الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
INPT

وزارة العدل

الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس

الطّبعة الثّانية • 2021

ينظّم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنويّة وإعداده للحياة الحرّة ومساعدته على الاندماج فيها.

ويتمتّع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم والرعاية الإجتماعيّة مع العمل على الحفاظ على الروابط العائليّة.

القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون
الفصل الأول

لا يُقصَد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. فما تتوخّاه هو أن تبيّن، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

قواعد نيلسون مانديلا
ملاحظة تمهيديّة 1

1. يجب معاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في كنف احترام حقوق الإنسان.
2. يحتفظ الأشخاص المحرومون من حرّيتهم بجميع الحقوق التي لم تسحب منهم بمقتضى القانون في سياق إنفاذ القرار القاضي بسلب حرّيتهم أو بوضعهم قيد الإيقاف التحفّظي.

قواعد السّجون الأوروبيّة
المبادئ الأساسيّة

وزارة العدل

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

INPT

الكتاب الدّليل
للإطار القانوني المتعلق بالسّجون في تونس

أصحاب العمل:
وزارة العدل والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب

برنامج التنفيذ:
مجلس أوروبّا والاتحاد الأوروبّي

المساهمة في الإنجاز:
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان

صناعة الكتاب:
مجلس أوروبّا

هيئة التحرير:
عبد الحميد عبادة، وداد بوجاه، إبراهيم الوسلاتي (منسّق)

فريق الدعم الدّولي:
ماري كريتينو، باتريك ماريست (منسّق)، فيليب بوتييه

التصميم الغرافيكي:
الشركة الجديدة للطباعة والصّحافة والنشر (كمال المزوغي)

الطباعة:
مؤسّسة بن حميدة

جميع الحقوق محفوظة لوزارة العدل وللهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، حوان 2021.

الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس

توطئة وزيرة العدل بالنّيابة
توطئة رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب
توطئة رئيسة لجنة البحوث والدّراسات
تمهيد الكاتب العام المساعد لمجلس أوروبّا

الجزء الأوّل	**الدّخول إلى السّجن** (صفحة 15)	**الأسئلة من 1 إلى 100**
الباب 1	الوضعيّات القانونيّة للمودعين بالسّجن	
الباب 2	الإجراءات القانونيّة للإيداع بالسّجن	
الباب 3	الإدارة السّجنيّة	
الباب 4	جهات التواصل مع المودع بالسّجن	
الباب 5	الأيّام الأولى للإيداع بالسّجن	
الجزء الثاني	**الحياة داخل السّجن** (صفحة 167)	**الأسئلة من 101 إلى 393**
الباب 6	معاملة المودعين بالسّجن	
الباب 7	أنظمة الايداع	
الباب8	التوزيع والتصنيف والتوجيه	
الباب 9	سجلات الإيداع والملفات الفرديّة	
الباب 10	الظروف المادّية للإيداع	
الباب 11	الأنشطة	
الباب 12	العلاقة مع العالم الخارجي	
الباب 13	الصحّة الجسديّة والنفسيّة	
الباب 14	السّلامة الأمنيّة	
الباب 15	التأديب	
الجزء الثالث	**احترام حقوق الشخص المودع** (صفحة 599)	**الأسئلة من 394 إلى 446**
الباب 16	ضمان الحقوق داخل السّجن	
الباب 17	التظلم لدى السّلطات السّجنية	
الباب 18	التظلم لدى السّلطات القضائيّة والمحكمة الإداريّة	
الباب 19	التظلم لدى هيئات الرّقابة الخارجيّة ومنظمات الدّفاع على حقوق الإنسان	
الجزء الرّابع	**الخروج من السّجن** (صفحة 693)	**الأسئلة من 447 إلى 516**
الباب 20	الإفراج عن السّجين الموقوف	
الباب 21	السّراح المبكّر للسّجين المحكوم عليه	
الباب 22	الإعداد للخروج	
الباب 23	آخر يوم بالسّجن	

مسرد (صفحة 775)

تـوطئـة

وزيرة العدل بالنّيابة

إنّ إنفاذ القواعد القانونيّة والترتيبيّة المطابقة للدّستور وللمعاهدات الدّوليّة والملائمة لها بشأن الإيداع بالمؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة وفي حق المودعين داخلها وتطويرها يكتسي صبغة الوجوب والتأكّد لارتباطه بالحقوق والحرّيات الأساسيّة.

وقد انضمّت تونس إلى أغلب الاتفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان ومن ضمنها العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة واتّفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وإلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقيّة وتم إرساء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة بوصفها الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في إطار الحرص على التقدّم في تكريس مختلف الالتزامات والتعهّدات في هذا المجال. وحريّ بي أن أعرب عن الاعتزاز بحرص ومثابرة وإصرار السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة، على المضيّ قدما في اتّجاه الشراكة والتواصل المستمرّ مع وزارة العدل ومؤسّساتها وخاصّة منها المؤسّسات السّجنيّة لتحقيق تلك الالتزامات.

هذا «الكتاب الدّليل» الذي يصدر اليوم في طبعة ثانية هو إحدى ثمرات تظافر الجهود بين أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وإطارات من وزارة العدل والهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. وقد تمّ إعداده بمساندة مجموعة من الشركاء الدّوليّين نخصّ بالذكر منهم الاتّحاد الأوروبّي ومجلس أوروبّا وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان. وهو يجمع النّصوص التي تقارب موضوع المنظومة السّجنيّة في شموليّتها والتي ترتبط بإجراءات الإيداع وبكلّ ما يتعلّق بسير المؤسّسات وبالنظام المنطبق على إطارات وأعوان السّجون والإصلاح وطرق عملهم في ظل اعتماد هيكليّة جديدة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، وبالقواعد المنطبقة على المساجين فيما يتعلّق بظروف إقامتهم وحقوقهم وواجباتهم وتأهيلهم لحسن إعادة إدماجهم في المجتمع.

هو كتاب دليل تسعى وزارة العدل بالشراكة مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى أن تجعل منه وسيلة لتقديم الإضاءة حول مؤسّسة تعرّف على أنّها «فضاء مغلق». وهو لذلك يقدّم مختلف النّصوص القانونيّة والترتيبيّة تقديما سلسا ...◄

يقوم على التبويب المنهجيّ وطريقة السّؤال والجواب، في قراءة نقديّة من منظور الواقع وبالنظر إلى المعايير الدّوليّة وأفضل الممارسات. وهو يهدف إلى أن يكون مرجعا وأداة عمل لكافّة المتدخّلين المعنيّين من قضاة ومحامين وباحثين وجامعيّين وممثلين لمنظمات المجتمع المدني وغيرهم.

وبالنّظر إلى ما للمشاركة الفاعلة لكافّة الأطراف والهياكل المعنيّة وما للعمل المشترك المبنيّ على أسس راسخة من أهمّية في تحقيق أهدافنا المشتركة، فإنّي أدعو الجميع إلى حسن الاستفادة ممّا جاء في هذا «الكتاب الدّليل» بهدف تطوير المنظومة السّجنيّة وطريقة التعامل مع المساجين وتعزيز حقوقهم الأساسيّة طبق ما تنصّ عليه المعايير الدّوليّة بما يضمن حسن إعادة إدماجهم في المجتمع. ولا يسعني، ختاما، إلّا أن أعبّر عن شكري وعرفاني لكلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل.

حسناء بن سليمان

وزيرة العدل بالنّيابة

تونس، جوان 2021

توطئة

رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب

مثلما تعهّدنا، في توطئة الطبعة الأولى من هذا الكتاب الدّليل (2019)، بالعمل على تنقيحه وإثرائه في طبعات دوريّة متواترة تواكب كلّ مستجدّ على الصّعيدين التشريعي والتنظيمي، حتّى يكون مرجعا علميّا تطوّريّا وأداة بيداغوجيّة فعّالة نساهم بها في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، ها نحن نعود دون إبطاء إلى الجمهور الذي يستهدفه هذا الكتاب الدّليل من ساسة وصانعي قرار وبرلمانيّين وقضاة ومحامين وباحثين وأكاديميّين وصحفيّين وناشطين حقوقيّين وفاعلين سياسيّين وطلبة دراسات عليا، فضلا عن المودعين بالسّجون التونسيّة والعاملين فيها والقائمين عليها. نعود بطبعة جديدة، منقّحة ومزيدة، من هذا المؤلّف النّوعي لنفتح آفاقا معرفيّة وحقوقيّة مجدّدة ومواكبة لحركيّتي المعرفة والمعايير ذات العلاقة بالإطار القانوني المنظم لمسار السّجين وحقوقه في تونس وحول العالم، معتمدين مقاربة مقارنة تنطلق من واقع السّجون في تونس تشريعا وتنظيما وممارسة شائعة وتقارنه بما جاءت به المعايير الأوروبّية ممثّلة بالقواعد الأوروبّية للسّجون وبما أقرّته المعايير الأمميّة ممثّلة بالقواعد الأمميّة النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء المعروفة اختصارا بقواعد «نيلسون مانديلا».

نعود على بدء ولكن بهمّة أعلى وبإصرار أكبر على المساهمة الفعّالة في ردم الهوّة الفاصلة بين واقع الحال في البيئة السّجنيّة في تونس ومنشود المآل الذي نطمح إليه ونحن نبني ديمقراطيّة ناشئة على أسس دستوريّة من بينها احترام كرامة الإنسان وحفظ سلامته الجسديّة والمعنويّة في كلّ أحوال معيشه ولا سيما إذا كان محروما من حرّيته بقوّة القانون وإنصاف العدالة. ذلك أنّ حرمانه من حرّيته لا يسوّغ بحال من الأحوال حرمانه من أيّ من حقوقه التي كفلها له القانون والدّستور وقيّستها القواعد والمعايير الدّوليّة التي أقرّتها بلادنا بمصادقتها على معظم المواثيق والاتفاقيّات الدّوليّة وبروتوكولاتها الإضافيّة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

لقد عجّلنا بإصدار الطبعة الثانية من هذا الكتاب الدّليل ولما ينفد مخزوننا من الطبعة الأولى لدواع ثلاثة:

1 - مواكبة إعادة هيكلة الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بوزارة العدل التي أصبحت هيئة عامّة للسّجون والإصلاح منذ شهر فيفري 2020 وتغيّر هيكلها التنظيمي مستتبعا تغيّرا في تصنيف السّجون وتنظيم الإشراف عليها وإدارة شؤون المودعين بها، بما يمكن أن يفتح أفقا أرحب لترشيد حوكمة هذه المؤسّسات السّجنيّة وتأهيل نظام إدارتها وتسييرها وتحسين ظروف الإيداع بها عساها تطابق المعايير المرعيّة أو تستجيب لها جزئيّا على الأقلّ ضمن مسار تطوّريّ يتوخّى الانضباط لها والالتزام بها بصفة تدريجيّة.

2 - تحيين المعطيات والمعلومات المتعلّقة بالقواعد الأوروبّية للسّجون التي تمّت مراجعتها منذ شهر جويلية 2020 باتّجاه جعلها أكثر تطابقا مع فقه المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان ومرجعيّة اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب.

3 - طرح المزيد من الأسئلة وإثارة المزيد من الموضوعات ذات العلاقة بوضعيّات المودعين في السّجون، في محاولة دؤوبة للإحاطة بمعيشهم وشواغلهم ومن ثمّ البحث عن حلول مشرّفة للإشكالات التي يطرحونها بخصوص ظروف إيداعهم ونوعيّة معاملتهم.

ولذلك ولغيره من الاعتبارات التي تنطوي على وجاهة معرفيّة أو منهجيّة أو إجرائيّة، توسّعنا في طرح الأسئلة وفي عرض الأجوبة عنها، فأضفنا 66 سؤالا ليصبح مجموع الأسئلة التي حوتها هذه الطبعة الثانية 516 سؤالا موزّعة على أربعة أجزاء وثلاثة وعشرين بابا يقارب كلّ منها ملمحا أو مرحلة من مسار الإيداع بالسّجن الذي يمرّ به الشخص المودع فتخامره في كلّ خطوة يخطوها ضمن هذا المسار السّالب للحرّية أسئلة يحاول هذا الكتاب الدّليل أن يجيب عنها باستفاضة مراوحا بين المرجعيّة القانونيّة الوطنيّة والمرجعيّات المعياريّة الأوروبّية والأمميّة ومستحضرا ما جرى عليه العمل بالسّجون التونسيّة في ظلّ إطار قانونيّ غير مكتمل وإجراءات ترتيبيّة تلاحق الأحداث والإشكالات ولا تفلح في استباقها.

وإنّنا لنرجو أن يكون هذا العمل نبراسا لبقيّة الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الناشئة تحذو حذوه وتنسج على منواله وتستفيد من مقاربته خدمة لحقوق الإنسان وتكريسا للمعايير التي تكفل الجودة والجدوى والإنصاف وتضمن، قبل ذلك وبعده، احترام الكرامة الإنسانيّة المتأصّلة في كلّ فرد.

وإذ نذكّر بأنّ فكرة إنجاز عمل مثل الذي نضعه اليوم بين أيديكم ليست طريفة كلّيا[1]، إلّا أنّنا نؤكّد في المقابل أنّ التمشي الذي توخيناه غير معهود، ذلك أنّنا اخترنا أن نصمّم سويّا مع شريكتنا وزارة العدل (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) عدّة ثنائيّة وملائمة: دليل للسّجين، موجّه إلى جموع المودعين بالسّجن وموظفي السّجون، مع كتاب دليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون، موجّه إلى مهنيّي القانون وكلّ من يمارس مسؤوليّة في عالم السّجن أو يبدي اهتماما به.

ومثلما فعلنا في إنجاز الطبعة الأولى، حرصنا على أن يعمل فريق التحرير في تناغم تامّ بين عناصره من الخبراء الوطنيّين الثلاثة[2] ومع فريق الإسناد الدّولي الذي قوامه هو الآخر ثلاثة خبراء دوليّين[3]. كما حرصنا على متابعة نسق التقدّم في إدخال التعديلات والتحيينات على متن الدّليل ومراجعتها بشكل آليّ ودقيق من قبل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب قبل المصادقة عليها وتبنّيها.

وقد لمسنا كلّ التعاون ووجدنا كلّ الدّعم لخيارنا التشاركي الاستراتيجي مع وزارة العدل من جميع السيّدات والسّادة وزراء العدل المتعاقبين منذ انطلاق هذا المشروع الأوّل من نوعه في بلادنا: السيّد غازي الجريبي (2018) والسيّد محمّد كريم الجمّوسي (2019) والسيّدة ثريّا الجريبي (2019 - 2020) والسيّد محمّد بوستّة (2020) والسيّدة حسناء بن سليمان، وزيرة العدل بالنّيابة الحاليّة التي حرصت حرصا شديدا على تيسير إتمام هذا المشروع الواعد بالتنسيق مع السيّد إلياس الزلاّق، رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح الذي لم يدّخر جهدا هو الآخر من أجل التعجيل بإصدار الطبعة الثانية من هذا الكتاب الدّليل في كنف التعاون الموثوق والموصول مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. فشكرا لهم جميعا، كلّا باسمه وبصفته.

---

1 - في الواقع، تمّ نشر دليل للسّجين لأوّل مرّة في فرنسا سنة 1996 من طرف المرصد الدّولي للسّجون. وقد حدّثني عنه السيّد باتريك مارست، أحد رفاق درب الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ومن المساهمين في إعداد ذلك الدّليل، على هامش مشغل تفكير نظم بمدينة الحمّامات سنة 2018. وقد ذكر بشكل خاصّ مشروعا اقترحته جمعيّة مهندسي حقوق الإنسان بفرنسا يتمثل في حثها الآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب حول العالم، التي أنشأت تطبيقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، على التعاون مع سلطات الإشراف على السّجون في بلدانها من أجل التشارك في إنجاز سندات عمليّة موجّهة إلى عدّة جماهير مستهدفة ولاسيما جموع المودعين بالسّجن وموظفي السّجون وكذلك مهنيّي القانون وكلّ الفاعلين المعنيّين بحركيّة الحياة في البيئة السّجنيّة.

2 - السيّدة وداد بوجاه والسيّد عبد الحميد عبادة والسيّد إبراهيم الوسلاتي (منسّق الفريق).

3 - السيّدة ماري كريتنو والسيّد فيليب بوتي والسيّد باتريك مارست (منسّق الفريق).

ولا يفوتنا أن نثمّن عاليا الدّعم الذي لقيناه من مجلس أوروبّا ومن الاتّحاد الأوروبّي وكذلك من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومن المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان من أجل نشر الطبعة الثانية من هذا الكتاب الدّليل والعمل على توزيعها والتعريف بها لدى كلّ من يهمّه الأمر.

وإذ نأمل من جديد أن تحقق هذه الطبعة الجديدة من الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس الغرض وأن تفي بالحاجة، استجابة لانتظارات المودعين بالسّجون والقائمين عليها والعاملين فيها والباحثين حولها والمهتمّين بظروف الإيداع بها، فلا يسعنا إلّا أن نشكر كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل تصوّرا وإعدادا وإشرافا وتأطيرا ومراجعة وتدقيقا ونشرا وتوزيعا.

والله من وراء القصد.

د. فتحي الجرّاي
رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب
تونس، جوان 2021

توطئة

رئيسة لجنة البحوث والدّراسات بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب

بيّنت الزّيارات الميدانيّة التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إلى السّجون أنّ السّجناء، سواء أكانوا موقوفين أو محكومين، لا يعرفون الكثير عن حقوقهم وواجباتهم خلال مدّة إيداعهم بالسّجن. من هنا بدت الحاجة ملحّة لإصدار كتاب يوضع على ذمّة المودعين بالسّجون والعاملين بها والقائمين عليها لإحاطتهم علما بمضامين النّصوص القانونيّة والترتيبيّة التي تدار بمقتضاها السّجون، ولا سيما الحياة داخلها والعمل في صلبها. لذلك بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، عبر لجنة البحوث والدّراسات، منذ سنة 2019 إلى إصدار دليل السّجين في تونس وإردافه بالكتاب الدّليل المتعلّق بالإطار القانوني للسّجون في تونس، وذلك بالشراكة مع الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بوزارة العدل وبدعم من مجلس أوروبّا والاتّحاد والأوروبّي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان. ويندرج هذا التمشي التحريري في إطار مساهمات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، على غرار سائر الآليّات الوطنيّة الوقائيّة التي أنشأت تطبيقا لمقتضيات البروتوكول الإضافي لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، في استنباط الحلول للمشكلات القائمة في ضوء ما تستخلصه من أعمال الرّصد التي تباشرها داخل الأماكن السّالبة للحرّية. ويحيل هذا الكتاب الدّليل حول الإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس بشكل آليّ منظم إلى جملة القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء (قواعد «نيلسون منديلا») التي تنصّ على أنّه من الواجب معاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم معاملة تحترم فيها حقوق الإنسان، وعلى أنّهم يظلّون متمتّعين بكلّ حقوقهم التي لم تسحب منهم بمقتضى القانون. وبذلك تساهم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في التطوّر الحاصل باتجاه إجراء الإصلاحات الهيكليّة الأساسيّة التي على الدّولة التونسيّة القيام بها من أجل تعزيز أسس دولة القانون وإرساء آليّات للنهوض بحقوق الإنسان عموما وبالوقاية من التعذيب خصوصا.

د. حميدة الدريدي

رئيسة لجنة البحوث والدّراسات بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب

عضو اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بالأمم المتحدة

تونس، جوان 2021

تمهيد

الأمين العام المساعد لمجلس أوروبا

تتمحور سياسة مجلس أوروبا فيما يتعلق بالمناطق المجاورة لمحيطها الجغرافي حول ركيزتين رئيسيتين تتمثلان في الحوار السياسي والتعاون التقني علي المستوي الرفيع وذلك استنادا الي المعايير المعتمدة من طرف مجلس أوروبا. وهي تعد مقاربة أساسية لتسهيل الانتقال السياسي الديمقراطي والمساهمة في تعزيز الحوكمة الرشيدة وتوسيع العمل الإقليمي للمنظمة. وعلي هذا النحو، عرف تعاوننا الوثيق مع تونس منذ ما يقارب عن العشر سنوات تزايدا من حيث الأهمية بقدر ما تسني تحقيقه من نتائج ملموسة في إطار برامج مشتركة ممولة من قبل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وبتنفيذ من قبل هذا الأخير.

ويندرج «برنامج دعم الهيئات المستقلة في تونس» (PAII-T) في إطار هذا التمشي، ومن دواعي سعادتي في هذا المجال، ما تم ارساؤه منذ سنوات عديدة من تعاون وثيق جدا مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (INPT) بهدف دعمها في علاقة بالمهام الموكولة لها بموجب عهدتها. وبالتالي ف إنه كان من البديهي بالنسبة لمجلس أوروبا مساعدة هذه الهيئة في انخراطها مع وزارة العدل/الهيئة العامة للسجون والإصلاح، في اعداد الكتاب الدليل للإطار القانوني للسجون بتونس باللغتين الفرنسية والعربية.

وأود على وجه الخصوص، توجيه التحية لهذين الشريكين على مبادرتهما صلب هذا المنجز، وضع القانون الوطني التونسي على محك التقييم من منظور المعايير الدولية (قواعد نلسون مانديلا) والأوروبية (القواعد الأوروبية للسجون). ففضلا عن قواعد نلسون مانديلا المنطبقة بتونس بوصفها عضوا في منظمة الأمم المتحدة، فإن القواعد الأوروبية للسجون تمثل دون لبس، مصدر إلهام بالنسبة للفاعلين الوطنيين الذين يرغبون في العمل علي تحسين ظروف الحياة داخل السجن.

وقد تجلت هذه الاعتبارات المتصلة بمدى أهمية المعايير الأوروبية من خلال ما تم تصوره قبل الأوان من عمل على تحيين الكتاب الدليل باللغتين، أخذا في الاعتبار لا فقط المستجدات الحاصلة على المستوى الوطني، بل أيضا وخاصة صدور النسخة الجديدة من القواعد الأوروبية للسجون وما هو ملحق بها من تعليق بعد اعتمادها من طرف هيئة الوزراء لمجلس أوروبا في 1 جويلية 2020، حيث سمحت هذه المراجعة بتعزيز محتوي الكتاب الدليل في مستوى البعد المتصل بالنوع وبالمسائل المتعلقة بالنساء المودعات. وهو ما يبرهن بقدر كبير عن ما تحظى به مشاريع التعاون لمجلس أوروبا من اهتمام وقيمة لدى شركائنا كما تبين أيضا ما تختزله القواعد الأوروبية من اضافة معتبرة وهامة. وبالتالي، كانت المساعي المبذولة للتوصل الي هذا المنجز لافتة للنظر لا سيما من حيث الانخراط الكامل في هذا المشروع من

قبل الاتحاد الأوروبي بداية ومن قبل شركاء استراتيجيين آخرين أيضا على غرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان. هذا، وقد سهل تعاوننا الوثيق مع الاتحاد الأوروبي على أكثر من صعيد، التنفيذ بشكل متميز لهذا المشروع الكبير. كما سمح الانخراط الامني، بالإضافة لما تنطوي عليه قواعد نلسون مانديلا من وجاهة، بتطوير التظافر الهام للجهود. وهو ما يعني دون تردد، أنه قد أمكن تدعيم روابط التعاون بشكل كبير بهذه المناسبة مع شركاء رئيسيين ليتسنى بمقتضاها بيان ما يمثله اليوم الكتاب الدليل من وثيقة مرجعية ثابتة.

لذا، فإنني مبتهج بالإمكانية المتاحة من خلال هذا العمل المتكامل للتوجه نحو جمهور متخصص متكون من المهنيين في مجال القانون، والجامعيين والسياسيين والبرلمانيين وممثلي المجتمع المدني وكل من النساء والرجال المتداخلين في إطار تنفيذ العقوبات أو في التشريع الوطني وكذلك نحو كل من تحدوه الرغبة في التعرف على القانون المنطبق في مجال النظام السجنى. حيث أنه من الأساسي أن يتوفر كل واحد منهم على نفس الوثيقة المرجعية لتبين مجموع المبادئ والحقوق ومن الرجوع اليها للتوقي من انتهاكها وضمان ظروف إيداع تحفظ الكرامة في كنف الاحترام الكامل للحقوق الأساسية. ويعد بذلك هذا المشروع الطموح المستلهم من دليل السجين الصادر بفرنسا منذ ما يزيد عن العشرين سنة من طرف منظمة غير حكومية -المرصد الدولي للسجون (OIP) –بمثابة نتيجة لعمل دؤوب اقتضي الالمام بالجوانب القانونية والتطبيقية للحياة داخل السجن ولوجود علاقات ثقة متبادلة بين الأطراف المعنية فضلا عن الالتزام الثابت بالهدف المنشود من طرف كل من فريق التحرير المتكون من حقوقيين تونسيين ومن الفريق الدولي للدعم.

هذا ويحدوني الامل بأن هذا الكتاب الدليل سيقع اعتماده كمصنف لقواعد مفيدة علي عديد الاصعدة، بما يتوجب التحسب له بالتفكير في نشره كل ما دعت الحاجة الي ذلك. كما يمثل هذا المنجز بداهة دعما قويا للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ولوزارة العدل / الهيئة العامة للسجون والإصلاح لا فقط على مستوى عملهم اليومي بل وأيضا على صعيد التعاون الوثيق القائم بينهم لتحسين جودة القانون الوطني في إطار العمل المتواصل على تطويره وبالتالي ومن باب أولى من وراء ذلك، تحسين ظروف الأشخاص المحرومين من حريتهم.

بيورن بارج
الأمين العام المساعد - مجلس أوروبا
ستراسبورغ، ماي 2021

الدّخول إلى السّجن

الباب 1	الوضعيّات القانونيّة للمودعين بالسّجن	**الأسئلة من 1 إلى 4**
الباب 2	الإجراءات القانونيّة للإيداع بالسّجن	**الأسئلة من 5 إلى 36**
الباب 3	الإدارة السّجنيّة	**الأسئلة من 37 إلى 71**
الباب 4	جهات الاتّصال مع المودع بالسّجن	**الأسئلة من 72 إلى 88**
الباب 5	الأيّام الأولى للإيداع بالسّجن	**الأسئلة من 89 إلى 100**

الوضعيّات القانونيّة للمودعين بالسّجن

حسب الإحصائيّات الرّسميّة، بلغ عدد الأشخاص المودعين بمختلف الوحدات السّجنيّة في تاريخ 1 جانفي 2020 ما جملته 23248 شخصا. والملاحظ أنّ هذا العدد مستقرّ خلال السّنوات الأخيرة (حيث بلغ ما جملته 23816 شخصا في تاريخ 1جانفي 2015) ومنخفض نسبيّا مقارنة بأوّل العشريّة الجارية (إذ كان في حدود 41929 شخصا في تاريخ 1 جانفي 2010). ويشكّل الأشخاص المودعون من غير المحكوم عليهم، في عديد البلدان، جانبا هامّا من الأشخاص المودعين بل معظمهم في بعض الأحيان. وهو نفس الوضع السّائد ببلادنا إذ تفيد الإحصائيّات الرّسمية أنّه بتاريخ 1 جانفي 2020 بلغ عدد الأشخاص المودعين بالسّجن في انتظار المحاكمة 11670 شخصا مقابل 11578 شخصا بصدد قضاء الأحكام الصّادرة في شأنهم. وهو ما يعنى أنّ أقلّ من نصف المودعين هم من المحكوم عليهم.

في هذا الباب :

- السّجين
- الموقوف
- المحكوم عليه

1

من هو السّجين؟

يعتبر سجينا كلّ شخص صدر ضدّه قرار قضائيّ سالب للحرّية تمّ إيداعه بموجبه السّجن. وهو ما يعني أنّ مكان الإيداع هو الذي يحدّد الوضع القانونيّ للشخص الموجود به. وتبعا لذلك، فإنّ الأشخاص المحتفظ بهم داخل مراكز الاحتفاظ لا يعتبرون سجناء رغم كونهم محرومين من حرّيتهم.

قواعد نيلسون مانديلا

ملاحظة تمهيديّة عدد 3-1:

يتناول الجزء الأوّل من هذه القواعد الإدارة العامّة للسّجون، وهو ينطبق على جميع فئات المساجين، سواء أكان سبب حبسهم جنائيًّا أم مدنيًّا، وسواء أكانوا غير مُحاكمين أو مدانين، بمن في ذلك المساجين الّذين تُطبَّق في حقهم «تدابير أمنيّة» أو تدابير إصلاحيّة أَمَرَ بها القاضي.

ملاحظة تمهيديّة عدد 3-2:

أمّا الجزء الثاني، فيتضمّن قواعد لا تنطبق إلّا على فئات المساجين الذين بتناولهم كلّ باب من أبوابه. ومع ذلك، فإنّ القواعد الواردة في الباب» أ « منه بشأن المساجين المدانين تنطبق أيضا على فئات المساجين الذين تناولهم الأبواب «ب « و « ج» و «د»، ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصّة بهذه الفئات وتخدم مصلحة هؤلاء المساجين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 10-1:

تنطبق القواعد الأوروبّية للسّجون على الأشخاص الموقوفين تحفظيّا من طرف سلطة قضائيّة أو المحرومين من حرّياتهم بمقتضى حكم قضائيّ بالإدانة.

القاعدة عدد 10-2:

من حيث المبدأ، لا يمكن إيداع الأشخاص الموقوفين مؤقتا من قبل سلطة قضائيّة والأشخاص المحرومين من حرّيتهم بمقتضى حكم قضائيّ بالإدانة إلّا بالسّجون، أي في المؤسّسات المخصّصة للمحتجزين من هاتين الفئتين.

القاعدة عدد 10-3:

تنطبق القواعد أيضًا على الأشخاص:

1 - المودعين لأيّ سبب آخر في سجن؛ أو
2 - الموقوفين تحفظيّا من طرف سلطة قضائيّة أو المحرومين من حرّيتهم بمقتضى حكم قضائيّ بالإدانة والذين تمّ إيداعهم لأيّ سبب كان في أماكن أخرى.

القاعدة عدد 10-4:

يعتبر شخصا مودعا على المعنى المقصود بهذه القواعد، كلّ شخص مودع بالسّجن أو محتجز في الظروف المشار إليها في الفقرة 3.10.ب.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 10:

تحدّد القاعدة عدد 10 من هم الأشخاص الذين يجب اعتبارهم سجناء على المعنى المقصود بالقواعد الأوروبّية للسّجون (...) ولا يقتصر انطباق هذه القواعد على كلّ شخص مودع بأحد السّجون وفقا للتعريف الوارد بها، بل تشمل أيضا الأشخاص الذين يعتبرون حسب المنظور الإداري من ضمن مجموع نزلاء السّجون رغم عدم إقامتهم داخل أحدها. وبالتالي، يجب معاملة الأشخاص المتمتعين بترخيص في الخروج من السّجن أو المشاركين في أنشطة خارج الوحدات السّجنية والذين هم تحت مسؤوليّة الإدارة السّجنيّة بصفة رسميّة، وفقا لهذه القواعد.

من هو السّجين الموقوف؟

2

يصنّف داخل السّجن كسجين «موقوف» كلّ شخص لا يزال رهن الإيقاف التحفظي المأذون به خلال الطور التحقيقي وكذلك من تمّ إيداعه السّجن ولم يحاكم بعد أو تمّت محاكمته دون أن يصبح الحكم الصّادر ضدّه باتّا. وبالتالي، يعدّ من الموقوفين الأشخاص المودعون بالسّجن الّذين لم يتمّ بعد النظر في ملفّاتهم من حيث الأصل وكذلك من بقي منهم موقوفا ينتظر البتّ في قضيّته بعد أن تمّ الطعن في الحكم القاضي بإدانته بموجب الاعتراض أو الاستئناف أو التعقيب.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 111-1:

في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة «السّجين غير المحاكم» إلى أيّ شخص تمَّ توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائيّة ووضعه في عهدة الشرطة أو في السّجن ولكنَّه لم يُحاكَم ولم يصدر في حقه حكم بعدُ.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.94:

لأغراض هذه القواعد، فإنّ المتّهمين الّذين لم يحاكموا هم سجناء احتجزتهم سلطة قضائيّة قبل المحاكمة أو الإدانة أو الحكم.

القاعدة عدد 2.94:

لأيّ دولة الحرّية في اعتبار أيّ متّهم مودع موقوفا إذا تمّت إدانته وحُكم عليه بالسّجن ما لم يتمّ بعد رفض طعنه بالاستئناف بصفة نهائيّة.

3 من هو السّجين المحكوم عليه؟

يصنّف داخل السّجن كشخص مودع «محكوم عليه» كلّ شخص صدر ضدّه حكم باتّ يقضي بعقوبة سالبة للحرّية.

وتصبح العقوبة باتّة بعد استيفاء كافّة أوجه الطعن في الحكم القاضي بها أو بعد انقضاء آجال ممارستها.

القواعد الأوروبّية للسّجون

التعليق على القاعدة عدد 94:

هذه القاعدة هي بمثابة التعريف الذي يفضي إلى وجوب اعتبار الشخص المودع المحكوم عليه نهائيّا بعقوبة سجنيّة من أجل جريمة وفي انتظار صدور قرار في شأنه من أجل جريمة أخرى، بمثابة الشخص المودع المحكوم عليه.

4 فيم تكمن أهمّية التمييز بين السّجين الموقوف والسّجين المحكوم عليه؟

حدّدت كلّ من منظمة الأمم المتّحدة ومجلس أوروبّا من خلال قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون المعايير الدّنيا الواجب تطبيقها على كلّ شخص مودع بالسّجن. غير أنّ هذه المعايير الدّوليّة لم تهمل التطرّق لبعض القواعد الخاصّة التي جعلت للتفريق بين وضعيّة السّجين الموقوف ووضعيّة السّجين المحكوم عليه (انظر الباب 7) وهو ما يعني أنّه من المفترض أن يتمّ تمتيع السّجناء الموقوفين بضمانات إضافيّة بالنظر إلى أنّه لم يقع بعد محاكمتهم نهائيّا ولا يزالون بالتالي متمتعين بقرينة البراءة.

ومن جهة أخرى، يتّضح من خلال مقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون أنّ عديد القرارات المتصلة بالحياة اليوميّة للسجين لا تعود بالنظر إلى نفس السّلطات بحسب ما إذا كان المعنيّ بها سجينا موقوفا أو محكوما عليه. من ذلك، على سبيل المثال، أنّ الترخيص بزيارة السجين الموقوف تحفّظيّا أو الصّادر بشأنه حكم غير باتّ لا يمكن أن يمنح إلّا من طرف السّلطات القضائيّة المختصّة (الفصل 31) في حين يعود هذا القرار بالنظر إلى الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) إذا تعلّق الأمر بسجين محكوم عليه بمقتضى حكم باتّ (الفصل 32). كما ينطبق هذا التمييز في خصوص مقابلة المحامي للشخص المودع التي تختلف ظروفها بحسب ما إذا كان السجين موقوفا (الفصل 17 - 5) أو محكوما عليه (الفصل 17 - 6).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ السّلطات القضائيّة المختصّة بإصدار بعض القرارات تختلف في حدّ ذاتها بحسب ما إذا كان السجين موقوفا أو محكوما عليه. ومثال ذلك أنّ طلب الإفراج المؤقت من طرف السجين الموقوف تحفّظيّا يقدّم إلى قاضي التحقيق المتعهّد بالقضيّة (انظر الباب 20) في حين أنّ طلب السّراح الشرطيّ من طرف السجين المحكوم عليه يقدّم إلى قاضي تنفيذ العقوبات (انظر الباب 21).

العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة:
المادّة 2.10:

1 - يفصل الأشخاص المتّهمون عن الأشخاص المدانين، إلّا في ظروف استثنائيّة، ويكونون محلّ معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

2 - يفصل المتّهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسّرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 91:

يجب أن يكون الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسّجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرّغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرّغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤوليّة لديهم.

القاعدة عدد 111-2:

يفترض في السّجين غير المحاكم أنّه بريء ويعامل على هذا الأساس.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 95-1:

يجب ألّا يتأثر نظام إيداع المتّهمين الموقوفين بإمكانيّة أن يقع التصريح ذات يوم بإدانتهم من أجل ارتكابهم جريمة.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 95:

تعطي هذه القاعدة توصيفا يعتمد على معان إيجابيّة للمقاربة الأساسيّة الواجب انطباقها على الموقوفين. فهي تشدّد على حقهم في معاملة لائقة حيث أنّه لا يجب الانتقاص من حقوقهم ما لم يقع التصريح بعد بإدانتهم من أجل ارتكابهم لجريمة (.....) كل الموقوفين لهم الحق في التماع بقرينة البراءة (....).

القاعدة عدد 102-1:

بالإضافة إلى القواعد التي تنطبق على جميع الأشخاص المودعين، يجب تصميم نظام إيداع للسّجناء المحكوم عليهم بطريقة تهدف إلى تمكينهم من حياة مسؤولة وخالية من الجريمة.

القاعدة عدد 102-2:

بما أنّ الحرمان من الحرّية يشكّل عقوبة في حدّ ذاته فإنّه يجب ألّا يؤدّي نظام إيداع الأشخاص المودعين المحكوم عليهم إلى تفاقم معاناتهم المتأتية أصلا من وجودهم بالسّجن.

الإجراءات القانونيّة للإيداع بالسّجن

يعتبر الإيـداع بالسّجن من الإجراءات الزجريّة المعتمـدة لتحقيق العدالة. ولا يمكن أن تتّخذ القرارات المفضية إلى إيداع بالسّجن في المجتمعات الدّيمقراطية إلّا من طرف قضاة مستقلّين. وقد بلغ تدفق الإيداع بالسّجون التونسيّة خلال سنة 2019 ما جملته 45 297 إيداعا بالسّجن.

في هذا الباب:

- بطاقة الجلب
- بطاقة الإيداع
- قرار الإيداع بالسّجن
- الإيقاف التحفّظي
- الاعتراض
- الاستئناف
- التعقيب

5

ما هي الأسس القانونيّة للإيداع بالسّجن؟

لا يمكن إيداع أيّ شخص بالسّجن، بأيّ عنوان كان، إلّا تنفيذا لقرار قضائيّ صادر عن القاضي العدليّ المختصّ. وقد وقع تكريس هذا المبدإ ضمن الفصل 29 من الدّستور التونسي الجديد الصّادر في 27 جانفي 2014. كما ينصّ الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون على أنّه «لا يجوز إيداع أيّ شخص بالسّجن إلّا بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذا لحكم أو بموجب الجبر بالسّجن».

ويمكن أن تصدر هذه القرارات القضائيّة في مختلف أطوار الإجراءات سواء قبل المحاكمة (انظر السّؤال عدد 6) أو بعدها عند تنفيذ الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليهم (انظر السّؤال عدد 17) أو في إطار إجراءات الجبر بالسّجن (انظر السّؤال عدد 34).

العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة
المادّة 9:

1 - لكلّ فرد الحق في الحرّية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفا. ولا يجوز حرمان أحد من حرّيته إلّا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراء المقرّر فيه.

2 - يتوجّب إبلاغ أيّ شخص يتمّ توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. كما يتوجّب إبلاغه سريعا بأيّ تهمة توجّه إليه.

3 - يقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائيّة، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوّلين قانونا بمباشرة وظائف قضائيّة، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامّة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أيّ مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائيّة، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4 - لكلّ شخص حرم من حرّيته بالتوقيف أو بالاعتقال حق الرّجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونيّة اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5 - لكلّ شخص كان ضحيّة توقيف أو اعتقال غير قانونيّ الحق في الحصول على تعويض.

المادة 11:

لا يجوز سجن أيّ إنسان لمجرّد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 7:

لا يُقبَل إدخال أيِّ شخص السّجن دون أمر حبس مشروع (....).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 14:

لا يجوز قبول أيّ شخص أو احتجازه في السّجن كشخص مودع دون بطاقة إيداع بالسّجن نافذة المفعول وفقاً للقانون الوطني.

التعليق على القاعدة عدد 14:

يعدّ وضع إجراءات ملائمة للقبول وللإبقاء على المودعين بالسّجن بمثابة الإجراء الأساسيّ الحامي للحرّية. وترمي هذه القاعدة التي تجسّد في المحيط السّجني الحق في الحرّية والأمن المنصوص عليه بالاتفاقيّة إلى ضمان ألّا يقبل ويبقى بالسّجن إلّا الأشخاص المبرّر إيداعهم قانونا. وبالتالي، فإنّ الأشخاص الذين هم في وضعيّة إيداع بالسّجن مخالفة لمقتضيات القاعدة 14 يجب أن يكون بمقدورهم الطعن في ذلك أمام المحكمة لطلب الإذن بإطلاق سراحهم. وفي هذا الإطار، ذكّرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان بأنّ الإبقاء على شخص بالسّجن في غياب قرار ساري المفعول من المحكمة يتنافى مع مقتضيات المادّة 5 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان ومع مفهوم دولة القانون بصفة عامّة.

6 ما هي الإجراءات القضائيّة المفضية إلى إيداع شخص مظنون فيه بالسّجن؟

لا يمكن إيداع شخص بالسّجن قبل المحاكمة إلّا بمقتضى إحدى البطاقتين القضائيّتين المتمثلتين في بطاقة الجلب وبطاقة الإيداع.

ويعرّف المشرّع بطاقة الجلب بكونها البطاقة المتضمّنة للأمر الصّادر عن سلطة قضائيّة إلى مأموري الضابطة العدليّة بإلقاء القبض على ذي الشبهة وجلبه وإحضاره للمثول أمامها ولو باستعمال القوّة عند الاقتضاء. ويمكن لهذا الإجراء أن يؤدّي إلى إيداع ذي الشبهة السّجن لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أيّام إلى حين استنطاقه وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 79 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة. وقد أوجب المشرّع أن تكون بطاقة الجلب مؤرّخة وممضاة ومختومة وأن يذكر فيها ما يميّز ذا الشبهة أتمّ التميز، مع بيان النصوص القانونيّة المنطبقة والأفعال المرتكبة (الفصل 78 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

ويعرّف المشرّع بطاقة الإيداع بكونها البطاقة المتضمّنة للأمر القضائيّ الصّادر إلى مدير السّجن بقبول المتهم وإيداعه في انتظار محاكمته. وقد أوجب المشرّع أن تحترم هذه البطاقة نفس الشكليّات اللّازمة لبطاقة الجلب وأن تبيّن «بوضوح اسم وصفة» القاضي الذي أصدرها و«اسم ذي الشهة وعمره التقريبي وحرفته ومكان ولادته ومحل إقامته» مع ضرورة إعلامه بها (الفصل 81 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم مراعاة الصّيغ القانونيّة في تحرير البطاقات القضائيّة لا يترتب عنه بطلانها، إلّا أنّ ذلك «يوجب المؤاخذة التأديبيّة والغرم عند الاقتضاء» (الفصل 83 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). ويكون البتّ في كلّ نزاع يتعلق بموضوع البطاقة أو بمدى مساسها بالحرّية الفرديّة من اختصاص القضاء العدليّ وحده.

7

ضدّ من يمكن أن تصدر بطاقة الجلب؟

يمكن أن تصدر بطاقة جلب مفضية عند الاقتضاء إلى الإيداع بالسّجن ضدّ كل شخص ذي شبهة محلّ تتبّع من أجل جريمة موجبة لعقاب بالسّجن ومبرّرة بالتالي لإمكانيّة إيقافه تحفظيّا لتعمّده عدم المثول أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة في أيّ طور من سير إجراءات المحاكمة وذلك بالرغم من استدعائه طبقا للقانون. كما يمكن أيضا إصدار هذه البطاقة ضدّ كل متّهم تحصّن بالفرار تفصّيا من التتبّعات العدليّة الجارية ضدّه (الفصلان 79 و142 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن أيضا إصدار بطاقة جلب ضدّ الشاهد الذي امتنع عن المثول أمام قاضي التحقيق بعد استدعائه للمرّة الثانية للحضور (الفصل 61 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) لكنّ بطاقة الجلب في هذه الحالة لا يمكن أن يترتب عنها إيداع الشاهد السّجن.

وقد أوجب المشرّع على السّلطة القضائيّة المتعهّدة (قاضي التحقيق أو محكمة القضاء العدلي)، في الحالة التي أفضت فيها بطاقة الجلب إلى إيداع بالسّجن، أن تتولّى استنطاق ذي الشهة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من تاريخ إيداعه السّجن أو إصدار بطاقة إيداع في شأنه إن ارتأت ذلك. وإذا لم يقع هذا الاستنطاق بانقضاء الأجل، يأمر وكيل الجمهوريّة بالإفراج عنه حالّا (الفصلان 79 و142 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

والملاحظ أنّه لم يقع بيان موجب اعتماد بطاقة الجلب كوسيلة للإيداع بالسّجن من طرف المشرّع عند إصدار مجلة الإجراءات الجزائيّة سنة 1968 خاصّة لما في ذلك من مساس بطبيعة هذه البطاقة وبالغاية المرجوّة منها. ويمكن تبرير ذلك بضرورة التحسّب لفرضيّة غياب القاضي أو تعذر حضوره يوم تقديم ذي الشهة بهدف

استنطاقه، غير أنّ هذا المبرّر لم يعد مطروحا إذ فقد معناه منذ عدّة سنوات بحكم إرساء حصص الاستمرار بالمحاكم.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنّ عدم مواكبة هذه النصوص للواقع كما سبق بيانه قد تفاقم بما تضمّنته مقتضيات القواعد الإجرائيّة للاحتفاظ المنظم بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرّخ في 6 فيفري 2016. وهو ما يقتضي مراجعتها لكي تتلاءم مع ما ينصّ عليه الفصل 78 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة في صيغته الجديدة من إمكانيّة الاحتفاظ بالشخص الصّادرة في شأنه بطاقة جلب لمدّة ثمان وأربعين ساعة، ممّا يفقد إمكانيّة اللّجوء إلى إيداع الشخص الصّادر ضدّه بطاقة جلب بالسّجن أيّ مبرّر، علما أنّ الممارسة العمليّة تبرز أنّ اللّجوء إلى إجراء الإيداع بالسّجن بموجب بطاقة جلب لا يتمّ إلّا في حالات نادرة إذ يتبيّن من الإحصائيّات الرّسميّة للإدارة السّجنيّة لسنة 2019 أنّه لم تسجّل خلال السّنة المذكورة إلّا 3 حالات للإيداع بالسّجن بمقتضى بطاقة جلب.

8 ضدّ من يمكن أن تصدر بطاقة إيداع بالسّجن؟

يمكن أن تصدر بطاقة إيداع بالسّجن ضدّ ذي الشبهة بعد استنطاقه إذا كانت الفعلة الواقع تتبّعه من أجلها «تستوجب عقابا بالسّجن أو عقابا أشدّ» (الفصل 80 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وبالتالي، لا يمكن إصدار هذه البطاقة إذا كان الفعل الواقع من أجله التتبّع لا يستوجب إلّا عقوبة ماليّة.

9 من يتّخذ قرار الإيداع بالسّجن قبل المحاكمة؟

تختلف السّلطة القضائيّة التي يخوّل لها القانون صلاحيّة اتّخاذ قرار إيداع شخص بالسّجن قبل المحاكمة بحسب الطور الإجرائيّ الذي وصل إليه سير التتبّع أو المحاكمة الجزائيّة. ففي مرحلة تحريك الدّعوى العموميّة أو إثارة التتبّعات العدليّة، يمكن أن يصدر هذا القرار عن وكيل الجمهوريّة أو مساعديه وعن قضاة النواحي في بعض الحالات. أمّا في طور التحقيق، فإنّ هذه الصّلاحيّة مخوّلة في المرحلة الأولى من هذا الطور لقاضي التحقيق ولدائرة الاتّهام في المرحلة الثانية منه. وأمّا في طور المحاكمة، فإنّه يمكن للقضاء الجالس المتعهّد بالقضيّة أن يصدر مثل هذا القرار.

10 ما هي الحالات التي يمكن أن يتّخذ فيها قرار الإيداع بالسّجن في مرحلة التتبّعات؟

يمكن لوكيل الجمهوريّة، في إطار إجراءات تتبّع الجريمة المتلبّس بها، بعد استنطاق ذي الشبهة، إصدار بطاقة إيداع بالسّجن ضدّه إذا لم يتسنّ له إحالته توّا على

المحاكمة أمام هيئة قضائيّة منتصبة للحكم في ذات اليوم. وفي هذه الحالة يوجب المشرّع إحضار ذي الشبهة المودع بالسّجن إلى أقرب جلسة ممكنة. علما أنّ للمحكمة، عند تولّيها النظر في القضيّة وتبيّنها أنّها غير مهيّأة للحكم، أن تؤخّرها إلى أقرب جلسة مقبلة وتؤيّد بطاقة الإيداع وإن اقتضى الحال تفرج عن المظنون فيه (بضمان أو بدونه). كما أنّ للمحكمة الحق في التخلّي عن القضيّة. ولوكيل الجمهوريّة في هذه الحالة أن يتّخذ في شأنها ما يراه (الفصل 206 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

الاستعمال المفرط لبطاقة الإيداع

أثارت الإمكانيّة التي خوّلها القانون لوكيل الجمهوريّة في إصدار بطاقة إيداع العديد من الانتقادات بالنظر إلى ما تمّ ملاحظته من لجوء مكثّف من قبل أعضاء النيابة العموميّة إليها. وتعتبر هذه الإمكانيّة من ضمن الأسباب الرّئيسيّة لظاهرة الاكتظاظ داخل السّجون، حيث يمثّل الموقوفون الذين هم في انتظار محاكمتهم أغلبيّة ضمن عامّة الأشخاص المودعين. ويسعى مشروع قانون بصدد الإعداد إلى الحدّ من صلاحيّات وكيل الجمهوريّة في هذا المجال بالتنصيص على وجوب أن يقدّم وكيل الجمهوريّة إلى المحكمة في نفس اليوم كلّ متّهم يمثل أمامه ملتبّسا بجرمه ولا يكون عرضة للحكم بالسّجن أكثر من خمس سنوات.

في مادّة تسليم المجرمين الأجانب

مهما كانت طبيعة الإجراءات التي قام عليها طلب التسليم (قرار إدانة أو بطاقة جلب أو أيّ وثيقة لها نفس القوّة تكون صادرة حسب الصّيغ المقرّرة بتشريع الدّولة الطالبة)، يتولّى وكيل الجمهوريّة بصورة آليّة إيداع المعنيّ بالتسليم السّجن المدنيّ بتونس العاصمة في انتظار البتّ في مطلب التسليم من قبل دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف بتونس التي تختصّ حصريّا بالنظر في مطالب التسليم في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ إعلام الأجنبيّ بالسّند الذي تمّ إيقافه بمقتضاه (الفصل 321 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

11

ما هي الحالة التي خوّل فيها القانون لقاضي النّاحية اتّخاذ قرار بالإيداع بالسّجن قبل المحاكمة؟

يجيز القانون لقاضي النّاحية في حدود مرجع نظره الترابيّ إمكانيّة إيقاف المظنون فيه مؤقتا بالسّجن شريطة تقديمه فورا إلى أقرب محكمة (الفصل 12 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة في صياغته باللّغة العربيّة). وبالرّغم من عدم استعمال المشرّع

عبارة «السّجن» عند صياغة نفس هذه المقتضيات باللّغة الفرنسيّة، فإنّ ما ورد في النصّ العربيّ هو المعتمد قانونا.

الجدل القائم حول الصّلاحيّات المسندة إلى قاضي النّاحية في مجال الإيداع

على مستوى الممارسة الشائعة، وبالرّغم من ندرة اللّجوء إلى هذا الإجراء منذ عدّة سنوات (بلغ عدد الإيداعات الصّادرة عن قاضي النّاحية بتاريخ 31 ديسمبر 2018 ما جملته 29 حالة إيداع)، تلقى هذه الصلاحيّة التي أجازها القانون لقضاة النّواحي معارضة من طرف وكلاء الجمهوريّة الذين يعتبرونها تدخّلا غير مبرّر في مجال اختصاصهم خاصّة أنّ المشرّع لم يوضح عند سنّ مجلة الإجراءات الجزائيّة سنة 1968 أسباب هذا الخيار الذي لا يبرّره منطقيّا سوى غياب الإطار القانونيّ لآليّة الاحتفاظ في ذلك الوقت. وهو ما يطرح حاليّا مسألة التخلّي عن هذا الإجراء المهجور في مشروع إصلاح مجلة الإجراءات الجزائيّة خاصّة بعد أن تمّ تنظيم الاحتفاظ وضبط إجراءاته ضمن قانون تنقيح مجلة الإجراءات الجزائيّة عدد 5 لسنة 2016 المؤرّخ في 6 فيفري 2016 والذي تضمّن مقتضيات تسند لوكيل الجمهوريّة دون سواه في طور البحث الأوّلي صلاحيّة الإذن بالاحتفاظ بالمظنون فيه لمدّة 48 ساعة مع وجوب ترك أثر كتابيّ لذلك (الفصل 13 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

12 ما هي الحالات التي يخوّل فيها القانون اتّخاذ قرار بالإيداع بالسّجن في طور التحقيق؟

يعهد لقاضي التحقيق وجوبا بالجنايات واختياريّا بالجنح والمخالفات (باستثناء بعض المقتضيات الخاصّة الواردة بالقانون مثل قضايا الإرهاب). وفي هذا الإطار، خوّل المشرّع لقاضي التحقيق إصدار بطاقة إيداع ضدّ المظنون فيه بعد استنطاقه (الفصل 80 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). ويترتّب على اتّخاذ مثل هذا الإجراء وضع المظنون فيه تحت نظام الإيقاف التحفّظي (الفصل 85 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

كما يمكن لدائرة الاتّهام التي تضطلع بمهام الدّرجة الثانية من التحقيق عن طريق مراقبة أعمال التحقيق والنظر في الطعون المرفوعة إليها ضدّ القرارات الصّادرة عن قاضي التحقيق، أن تصدر «دائما» بطاقة إيداع ضدّ المظنون فيه (الفصل 117 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الصلاحيّة المخوّلة لسلطة التحقيق في مجال الإيداع بالسّجن تخضع لتقييد فيما يخصّ الطفل الجانح عملا بمقتضيات مجلة حماية الطفل التي تنصّ على أنّ الطفل الذي لم يتجاوز سنّ الخمسة عشر عاما «لا يمكن إيقافه تحفظيّا إذا كان متّهما بارتكاب مخالفة أو جنحة» وعلى أنّه لا يمكن حتى في الصّور الأخرى «وضع الطفل بمحل الإيقاف إلّا متى تبيّن أنّه من الضروريّ اتّخاذ هذا الإجراء» أو عندما «ظهر أنّه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير» مثل تسليمه مؤقتا إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسّسة أو جمعيّة تربويّة أو جمعيّة متخصّصة في التكوين المهني أو في العلاج ومصادق عليها لهذا الغرض من طرف السّلطة المعنيّة أو بوضعه تحت نظام الحرّية المحروسة لفترة محدّدة (الفصل 93 من مجلّة حماية الطفل).

13

ما هي الحالات التي يمكن فيها إصدار قرار بالإيداع بالسّجن أثناء سير المحاكمة؟

يخوّل القانون للمحكمة أثناء سير المحاكمة أي بعد إحالة المتهم عليها للبتّ في قضيّته أن تصدر في شأنه بطاقة إيداع وذلك في الحالات التالية:

- عند إحالته أمام الدّائرة الجناحيّة أو أمام قاضي النّاحية من طرف قاضي التحقيق الذي أصدر في شأنه قرارا مستقلّا ومعلّلا بإبقائه تحت مفعول بطاقة الإيداع إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة (الفصل 106 – فقرة أخيرة من مجلّة الإجراءات الجزائيّة)؛
- إذا "فرّ تفصّيا من التتبّع المجرى ضدّه" (الفصل 142 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة)؛
- إذا تبيّن للمحكمة أنّ الجريمة "من خصائص محكمة أخرى" فتصدر حكما "بخروج القضيّة عن أنظارها" وتنهي أوراقها إلى ممثل النيابة العموميّة (الفصل 169 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

أمّا بالنسبة إلى الأطفال، فإنّ مقتضيات الفصلين 93 و94 من مجلة حماية الطفل تنطبق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وعلى قاضي الأطفال إعلام والدي الطفل أو المقدّم عليه أو حاضنه مسبقا بإجراء التتبّعات. وقد ألزم المشرّع قاضي الأطفال، إن لم يكن للطفل محام، بأن يكلّف رئيس فرع الهيئة الوطنيّة للمحامين لتسخير محام له طبقا للفصول 87 و93 و94 من مجلة حماية الطفل (انظر السّؤال عدد 16).

14 ما هو الإيقاف التحفّظي؟

الإيقاف التحفّظي أو «الوقتي» هو الإيداع بالسّجن المأذون به بمقتضى بطاقة إيداع صادرة عن قاضي التحقيق. والجدير بالملاحظة في هذا الإطار أنّ المشرّع التونسي لم يأخذ بعين الاعتبار مؤسّسة الإيقاف التحفّظي إلاّ كآليّة مرتبطة حصريّا بصلاحيّات قاضي التحقيق في تصوّر يستثني من مجاله بقية حالات الإيداع بالسّجن التي يأذن بها وكيل الجمهوريّة أو القاضي الجالس والتي تبقى بالتالي خارجة عن الإطار القانوني المنظم للإيقاف التحفّظي ومقتضياته الخصوصيّة.

ويعتبر الإيقاف التحفّظي «وسيلة استثنائيّة» (الفصل 84 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) يجب أن يكون القرار القاضي بها معلّلا ومتضمّنا «الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة التي تبرّره» (الفصل 85 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). غير أنّ المشرّع ذاته قد فتح المجال واسعا عند تحديده للحالات التي يتمّ فيها اللّجوء إلى هذه الوسيلة، إذ يمكن إخضاع المظنون فيه لهذا الإجراء «في الجنايات وفي الجنح المتلبّس بها» و«كذلك كلّما ظهرت قرائن قويّة تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفّر سلامة سير البحث» (الفصل 85 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

حول ضمان تنفيذ العقوبة

جُوبه التوسّع في تحديد الحالات التي يمكن أن يتمّ فيها اللّجوء إلى الإيقاف التحفّظي وخاصّة فرضيّة استعماله «ضمانا لتنفيذ العقوبة» بانتقادات واسعة على اعتبار أنّ هذا الإجراء الذي يتّخذ عادة في مرحلة من الإجراءات يفترض أن يتمتع فيها المظنون فيه بقرينة البراءة في إطار أبحاث واستقراءات يباشرها قاض مستقل موكول له بمقتضى وظيفه البحث «دون توان» عن الحقيقة بنزاهة وحرص على «إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة».

15 ما هي المدّة القصوى للإيقاف التحفّظي؟

لا يمكن لمدّة الإيقاف التحفّظي أن تتجاوز مبدئيّا ستة أشهر، لكن إذا اقتضت «مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف»، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر، بعد أخذ رأي وكيل الجمهوريّة وبمقتضى قرار معلّل، بالتمديد في فترة الإيقاف التحفّظي وفقا لما نصّ عليه الفصل 85 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة:

- لمرّة واحدة في صورة الجنحة ولفترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، بما يعني أنّ المدّة القصوى للإيقاف التحفّظي لا يمكن أن تتجاوز تسعة أشهر في مادّة الجنح؛

- لمرّتين في صورة الجناية، بدون أن تتجاوز كلّ فترة منهما مدّة أربعة أشهر، بما يعني أن المدّة القصوى للإيقاف التحفّظي لا يمكن أن تتجاوز 14 شهرا في مادّة الجنايات.

وقد كشف التطبيق العمليّ لهذه المقتضيات القانونيّة عديد النقائص على مستوى الإطار القانوني المنظم للإيقاف التحفّظي، إذ تتجاوز مدّة إيقاف العديد من الأشخاص المودعين هذه الآجال القصوى قبل مثولهم أمام القضاء الجالس للمحاكمة. ومن أهمّ الأسباب التي أدّت إلى هذا الوضع ما تمّ بيانه سابقا فيما يتعلّق باقتصار المشرّع على ضبط المدّة القصوى للإيقاف التحفّظي في طور التحقيق على مستوى الدّرجة الأولى منه فقط، والحال أنّه يكرّس في ذات الوقت مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق ويوجب في مادّة الجنايات إحالة ملفّ القضيّة على أنظار دائرة الاتّهام لدراستها والنظر فيها مرّة ثانية (دائرة الاتّهام هي الجهة القضائيّة الوحيدة التي يخوّل لها القانون إحالة المظنون فيه الواقع تتبّعه من أجل ارتكابه لجناية على أنظار الدّائرة الجنائيّة الابتدائيّة).

والجدير بالذكر أيضا، في هذا المجال، أنّ التنقيح الصّادر خلال سنة 2008 كان محتشما إذ تناول هذا الإشكال بصفة جزئيّة مقتصرا على الصّورة التي تتولّى فيها دائرة الاتّهام إرجاء النظر في الأصل وإرجاع الملفّ إلى قاضي التحقيق لاستكمال الأبحاث، حيث اعتبر أنّه لا يمكن أن يترتّب عن ذلك تجاوز المدّة القصوى للإيقاف التحفّظي المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة وأنّه يتحتّم عند تجاوز هذه المدّة الإفراج آليّا عن المظنون فيه. ولكنّ هذا التنقيح سكت عن الحالة التي تحيل فيها دائرة الاتّهام القضيّة على أنظار الدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة مع تسجيل الطعن في هذا القرار بالتعقيب من قبل المظنون فيه أو من قبل أيّ طرف آخر، الأمر الذي ينجرّ عنه تعذّر تعهّد الدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بالقضيّة. ونتيجة لهذا القصور على مستوى التشريع، فإنّ فترة الإيقاف التحفّظي يمكن أن تتجاوز في عديد الحالات المدّة القانونيّة القصوى قبل أن يصدر قرار نهائيّ عن محكمة التعقيب يتسنّى بمقتضاه للدّائرة الجنائيّة التعهّد بالقضيّة.

وفي هذا المجال بالذّات، تشير الإحصائيّات الرّسميّة للإدارة السّجنيةّ (الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح والتي أصبحت تسمّى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بمقتضى الأمر الحكومي الصّادر في 26 فيفري 2020) بعنوان سنة 2019 إلى أنّ عدد الأشخاص المودعين الموقوفين في مادّة الجنايات والذين تجاوزت مدّة إيقافهم تحفظيّا فترة 14 شهرا بسبب انتظار بتّ محكمة التعقيب نهائيّا في الطعون بالتعقيب المقدّمة منهم أو من باقي الأطراف في قرارات إحالتهم على الدّوائر الجنائيّة للحكم قد بلغ في مجمله 120 شخصا وذلك بتاريخ 31 ديسمبر2019.

وقد سكت المشرّع أيضا عن الحالة التي تقرّر فيها المحكمة خروج قضيّة صدرت فيها بطاقة إيداع ضدّ المظنون فيه من وكيل الجمهوريّة أو من قاضي جالس عن أنظارها لعدم الاختصاص الحكميّ للصّبغة الجنائيّة للموضوع، حيث يترتّب عن هذا القرار حتما تعهّد قاضي التحقيق بالقضيّة. وهو ما يطرح عديد التساؤلات التي لا تجد جوابا لها في علاقة بمدّة الإيقاف السّابقة لقرار التخلّي وتحديدا في خصوص إمكانيّة احتسابها من عدمه علما أنّه من الممكن أن تتجاوز هذه المدّة الستة أشهر وحتى الأربعة عشر شهرا.

«لا يجوز فرض الإيقاف التحفّظي إلّا لأقصر مدّة ممكنة»

بالنظر إلى الطابع التدخّلي للإيقاف التحفّظي ولوجوب مراعاة قرينة البراءة، فإنّ اللّجوء إلى هذا الإجراء يجب أن يكون بمثابة الملاذ الأخير. وهو ما يجب تكريسه كمبدأ أساسيّ. ويجب ألّا يفرض هذا الإجراء إلّا على امتداد أقصر مدّة ممكنة وأن يكون نتيجة لتقييم فرديّ للمخاطر التالية: خطر ارتكاب جريمة أخرى، الفرار، المساس بعناصر إثبات أو التأثير على الشهود أو كلّ إخلال بحسن سير العدالة. كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييم مدى تناسب هذا الإجراء مع طبيعة الجرم المنسوب للشخص المعنى وخطورته. وترى اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّ المبدأ المكرّس لوجوب أن يكون اللّجوء إلى الإيقاف التحفّظي إجراء لا يتّخذ إلّا كآخر حلّ، يستوجب بصفة أوّلية العمل قدر الإمكان على تفعيل وسائل أخرى غير منطوية على الحرمان من الحرّية. ويوجب هذا الأمر توفّر مجال موسّع من الآليّات القانونيّة كالتعليق المشروط للإيقاف التحفّظي والضمان والإقامة الجبريّة والمراقبة الإلكترونيّة ووجوب الامتثال لأوامر خاصّة والمراقبة القضائيّة وحجز جوازات السّفر وغيرها من الآليّات. كما يجب أن يشمل مجال انطباق هذه الآليّات البديلة الأجانب. ويجب ألّا يكون عدم توفّر صفة مواطن أو مقيم بالبلد وبالتالي عدم وجود ارتباط للشخص بالبلد المعني كافيا في حدّ ذاته لاستنتاج وجود خطر فرار محتمل.

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العام عدد 26، 01 جانفي - 31 ديسمبر 2016، الفقرة 53.

16 هل يمكن للسّجناء الموقوفين الانتفاع بمساعدة محام؟

لا يمكن لقاضى التحقيق لأيّ سبب رفض اتّصال المحامي «في أيّ وقت من الأوقات» بمنوّبه المظنون فيه الموقوف تحفظيّا وذالك خلال كامل فترة إيقافه (الفصل 70 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وقد أوضح قانون 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السّجون

أنّه يتوجّب على المحامي للقيام بزيارة موكّله (المظنون فيه الموقوف أو المحكوم عليه بحكم غير باتّ) الحصول على ترخيص في ذلك من السّلطة القضائيّة ذات النظر وأنّ هذه الزيارة تتمّ «بدون حضور عون السّجون» (الفصل 17 - 5).

أمّا بخصوص تبادل الرّسائل بين المظنون فيه الموقوف ومحاميه، فقد أقرّ قانون 2001 أنّ لكلّ شخص مودع الحق في «مكاتبة المحامي المكلّف بالدّفاع عنه» على أن يتمّ ذلك «بواسطة إدارة السّجن» (الفصل 17 - 9). وهو ما يعني أنّ هذه الأخيرة يمكنها الاطلاع وقراءة أيّ مراسلة موجّهة من المظنون فيه الموقوف إلى محاميه مثلما هو الشأن أيضا بالنسبة إلى أيّ مراسلة أخرى موجّهة من طرفه إلى «السّلط القضائيّة المعنيّة» (انظر السّؤال عدد 246)

وبناء على ما سبق بيانه، يتّضح أنّ إمكانيّات التواصل بين المظنون فيه الموقوف ومحاميه في بلادنا هي أدنى بكثير ممّا تنصّ عليه المعايير الدّوليّة التي تضع في هذا المجال العديد من المبادئ الأساسيّة التي نجد في طليعتها مبدأ السرّية (انظر السّؤال عدد 345).

ويكرّس الفصل 108 من الدّستور التونسي في فقرته الثانية حق الدّفاع. وقد أقرّ المشرّع منذ سنة 2002 الحق في الحصول على الإعانة العدليّة في المادّة الجناحيّة حتى يضمن للمظنون فيه سواء أكان مودعا بالسّجن أم بحالة سراح الحق في إنابة محام يتولّى الدّفاع عنه ومجابهة المصاريف العدليّة. ولكنّ ممارسة هذا الحق ما تزال محدودة بأمرين اثنين هما في تناقض تامّ مع المقتضيات الدّستوريّة الجديدة المتعلّقة بحق الدّفاع وبالمساواة بين المتقاضين أمام العدالة: أوّلهما أنّه لا يمكن للمظنون فيه الذي يكون في حالة عود قانونيّ الحصول على الإعانة العدليّة، وثانيهما أنّ القانون لا يمنح الإعانة المذكورة إلّا إذا كان الفعل الواقع من أجله التتبّع يعرّض مرتكبه لعقوبة بالسّجن لا تقل عن ثلاث سنوات (الفصل الأوّل من القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرّخ في 3 جوان 2002 والمتعلّق بمنح الإعانة العدليّة). وبالنظر إلى تنافي مجمل هذه الشروط مع المقتضيات الدّستوريّة الجديدة المتعلّقة بحق الدّفاع وتساوي المتقاضين أمام العدالة، فإنّه يتحتّم تنقيحها حتى يتطابق التشريع مع المبادئ التي كرّسها الدّستور الجديد.

وإضافة إلى ما ذكر، يجب على طالب الإعانة العدليّة أن يثبت «أنّه بدون دخل أو أنّ دخله السّنويّ القارّ محدود ولا يكفي لتغطية مصاريف العدالة والتنفيذ بدون أن يؤثر ذلك على حاجياته الحيويّة بشكل جوهري» (الفصل 3 من نفس القانون).

ويقع تقديم مطلب الانتفاع بالإعانة إلى مكتب الإعانة العدليّة الكائن بمقرّ المحكمة الابتدائيّة (الفصل 4 من القانون). وتجدر الإشارة إلى أنّ الإعانة العدليّة يمكن أن

تكون كلّية أو جزئيّة ويجب أن يشير القرار القاضي بمنحها إلى المصاريف التي تغطيها وإلى هويّة المحامي الواقع تعيينه (الفصل 11). ويقع البتّ في مطلب المنح قبل موعد انعقاد الجلسة التي ستنظر في ملفّ قضيّة طالب المنح أو قبل انقضاء الآجال في مطالب المنح المتعلّقة بالطعون في الأحكام أو القرارات القضائيّة (الفصل 7).

أمّا في المادّة الجنائيّة والتي تكون فيها الاستعانة بمحام وجوبيّة، فإنّ المقتضيات المتعلّقة بالتسخير هي التي تنطبق. فإذا طلب المظنون فيه عند مثوله أمام قاضي التحقيق «تعيين من يدافع عنه، وجب تعيين محام له». ويتولّى رئيس المحكمة هذا التعيين ويتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر (الفصل 69 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). ويتّخذ هذا الإجراء بنفس الشكل أمام الدّائرة الجنائيّة الابتدائيّة أو الاستئنافيّة إذا لم يتولّ المتّهم اختيار محام (الفصل 141 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 119-1:

لكلِّ سجين غير محاكَم الحق في أن يُبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأيِّ تهم موجَّهة إليه.

القاعدة عدد 119-2:

إذا لم يكن للسّجين غير المحاكَم محام اختاره بنفسه، فمن حقِّه توكيل محام تعيِّنه له سلطة قضائيّة أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلّة دون تأخير.

القاعدة عدد 120-1:

تخضع حقوق السّجين غير المحاكَم في الاستعانة بمحاميه أو مقدِّم المساعدة القانونيّة للدّفاع عن نفسه والطرائق المنظِّمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبيَّنة في القاعدة 61.

القاعدة عدد 120-2:

تُوفَّر للسّجين غير المحاكَم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللّازمة لإعداد الوثائق المتعلّقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السرِّية الموجَّهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدِّم إليه المساعدة القانونيّة.

القاعدة عدد 61-1:

تُتاح للسّجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونيّة يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما

إبطاء ولا تنصّت ولا رقابة وبسرّية تامّة، بشأن أيّ مسألة قانونيّة وفقاً للقانون الدّاخلي السّاري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السّجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

القاعدة عدد 61-2:

في الحالات التي لا يتحدَّث فيها المساجين اللّغة المحلّية، تيسِّر إدارة السّجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفويّ كفء مستقل.

القاعدة عدد 61-3:

ينبغي أن تتاح للسّجناء سبل الحصول على مساعدة قانونيّة فعَّالة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 23-1:

يحق لجميع الأشخاص المودعين الحصول على مشورة قانونيّة. ويجب ن توفّر لهم سلطات السّجن تسهيلات معقولة للوصول إلى هذه المشورة.

القاعدة عدد 23-2:

لكلّ شخص مودع الحق في استشارة محام من اختياره وعلى نفقته الخاصّة بخصوص أيّ مسألة قانونيّة.

القاعدة عدد 23-3:

إذا نصّ القانون على نظام مساعدة قانونيّة مجانيّة، يجب على إدارة السّجن لفت انتباه جميع الأشخاص المودعين إلى هذه الإمكانيّة.

القاعدة عدد 23-4:

يجب أن تكون الاستشارات وغيرها من الاتصالات بما في ذلك المراسلات المتعلّقة بمسائل قانونيّة بين المودع بالسّجن ومحاميه سرّية.

القاعدة عدد 23.5:

يجوز للسّلطة القضائيّة أن تسمح في ظروف استثنائيّة بفرض قيود على هذه السرّية لمنع ارتكاب أيّ جريمة خطيرة أو انتهاكات كبيرة تمسّ بسلامة السّجن وأمنه.

القاعدة عدد 23-6:

يجب تمكين الأشخاص المودعين من النفاذ إلى الوثائق المتعلّقة بالإجراءات القضائيّة التي تهمّ وضعيّتهم أو السّماح لهم بالاحتفاظ بها.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 23:

تتعلّق هذه القاعدة بحق كلّ شخص مودع في الحصول على استشارات قانونيّة. ولهذا الغرض وكما تشدّد عليه القاعدة عدد 61 من قواعد نلسون مانديلا، يجب أن يكون متاحا للسّجناء إمكانيّة تلقي زيارة مستشار قانونيّ والتحادث معه واستشارته مع تمكينهم من الوقت الكافي والوسائل اللّازمة لذلك. ويمكن أن تتعلّق هذه الاستشارات بالمسائل الجزائيّة والمدنيّة وغيرها من المسائل الأخرى كتحرير الوصيّة مثلا. وبصفة أدق، يمكن أن يوجد اختلاف طفيف في تعريف المقصود بمصطلح «الاستشارات القانونيّة» والشخص المؤهّل لتقديمها من دولة إلى أخرى بحسب ما ينظمه بأكثر تدقيقا القانون الدّاخلي. وتهدف القاعدة عدد 23 إلى إعطاء محتوى عمليّ لحق كلّ شخص مودع في الحصول على استشارات قانونيّة. وهي تطالب السّلطات السّجنيّة بلفت انتباه الأشخاص المودعين للإعانة العدليّة والبحث عن سبل أخرى تسهّل وصولهم إلى مستشار قانونيّ من خلال تمكينهم، على سبيل المثال، من الموادّ اللّازمة لتسجيل البيانات وإعفائهم من الرّسوم المستوجبة على مراسلاتهم الموجّهة إلى محاميهم إذا لم يكن بوسعهم تحمّل أعبائها. وتوضح المادّة 98 الاحتياجات الخاصّة بالأشخاص المودعين غير المحكوم عليهم فيما يتعلق بالاستشارات القانونيّة وسبل الحصول عليها (...).

القاعدة عدد 98-1:

يجب إبلاغ الأشخاص المودعين الموقوفين صراحة بحقهم في الحصول على استشارات قانونيّة.

القاعدة عدد 98-2:

يجب تمكين الأشخاص المودعين المتّهمين بارتكاب جريمة من جميع التسهيلات اللّازمة لمساعدتهم على إعداد دفاعهم ومقابلة محاميهم.

التعليق على القاعدة عدد 98:

تذكّر هذه القاعدة بوجوب سعي السّلطات السّجنيّة إلى تقديم المساعدة إلى الأشخاص المودعين المتّهمين بارتكاب جريمة. ويجب أن تقرأ القاعدة عدد 98 على ضوء ما جاء بالقاعدة عدد 23.

نحو إرساء شكل جديد لحضور الشخص الموضوع بالسّجن جلسات المحاكمة

بمقتضى المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المؤرّخ في 27 أفريل 2020، أضيف إلى مجلّة الإجراءات الجزائيّة الفصل 141 مكرّر الذي تضمّن مقتضيات مستوحاة في جانب كبير منها من مقتضيات مماثلة واردة بالفصل 706 - 71 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة الفرنسيّة (أضيف إليها بمقتضى القانون المؤرّخ في 15 نوفمبر 2001). وهو تجديد تشريعيّ تتجلّى من خلاله الرّغبة في إضفاء نوع من التعصير على وسائل عمل جهاز العدالة وفقا لتمشّ متدرّج يلبّي جملة من المتطلّبات ولا سيما تلك المتعلّقة بالأمن والصحّة وأيضا كلّ ما له علاقة بالمصاعب المرتبطة ببعد المسافات وما يستدعيه من تسخير لوسائل النقل ولعدد من الأعوان خارج الوحدات السّجنيّة.

وللغرض، تضمّن الفصل 141 مكرّر جديد من مجلّة الإجراءات الجزائيّة التنصيص على المقتضيات التالي:

- للمحكمة أن تقرّر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العموميّة أو المتهم، حضور المتهم الموضوع بالسّجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصّادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السّمعي البصري المؤمّنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السّجني المجهّز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العموميّة لإبداء الرّأي وشرط موافقة المتهم على ذلك.

- يجوز للمحكمة في حالة الخطر الملمّ أو لغاية التوقي من أحد الأمراض السّارية أن تقرّر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم الموضوع بالسّجن.

- يكون القرار الصّادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السّمعي البصري كتابيّا ومعلّلا وغير قابل للطعن بأيّ وجه من الأوجه، ويعلم به مدير السّجن المعني والمتّهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيّا في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيّام قبل تاريخ الجلسة.

- للمحامي في هذه الحالة الخيار بين الدّفاع عن منوّبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السّجني الحاضر به منوّبه.

- يعتبر الفضاء السّجني المخصّص والمجهّز لغرض التواصل السّمعي البصري بين المحكمة والمتّهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتنطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كلّ إخلال به وفقا للتشريع الجاري به العمل.

- في كلّ الحالات يتمتّع المتّهم المودع بالسّجن والواقع محاكمته باعتماد وسائل الاتّصال السّمعي البصري بكلّ ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته نفس الإجراءات المنطبقة على وضعيّة المتّهم الحاضر شخصيّا بقاعة الجلسة كما تترتب عنها نفس الآثار القانونيّة.
- في صورة اختيار المحامي الحضور إلى جانب منوّبه بالفضاء السّجني المخصّص للتواصل السّمعي البصري مع المحكمة، فإنّه يمكّن من المرافعة عن منوّبه وتقديم ملاحظاته وطلباته طبق القانون، على أن توجّه التقارير الكتابيّة والمؤيّدات للمحكمة المتعهّدة قبل تاريخ الجلسة بيوم واحد على الأقل.
- لرئيس الجلسة في صورة حصول خلل فنّي أو انقطاع الرّبط والإرسال السّمعي البصري تعليق الجلسة لمدّة لا تتجاوز السّاعتين أو تأجيلها إلى موعد لاحق بعد أخذ رأي ممثل النيابة العموميّة. وفي صورة اتّخاذ قرار بتعليق الجلسة فإنها تستأنف من حيث توقفت.

17 ما هي الأحكام الجزائيّة القاضية بالإدانة التي يترتّب عنها الإيداع بالسّجن؟

ينجرّ عن الأحكام النهائيّة التي استوفت جميع أوجه الطعن القاضية بعقوبة السّجن أو بعقوبة أشدّ (الإعدام) والتي استوفت كامل أوجه الطعون وأصبحت باتّة الإيداع بالسّجن (الفصل 338 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة)، غير أنّ المشرّع أجاز «في الأحوال الخطيرة والاستثنائيّة» للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أن يمنح للمحكوم عليه غير الموقوف تأجيلا للتنفيذ (الفصل 337 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). لكنّ الممارسة تشير إلى أنّ هذا الاستثناء لم يشمل سوى المحكوم عليهم الذين لا سوابق عدليّة لهم وارتكبوا جرائم بسيطة وينتظرون منحهم العفو الخاص. ويمكن أن يترتّب عن حكم غير نهائيّ إيداع بالسّجن في صورة ما إذا أذنت المحكمة بالتنفيذ الوقتي (أو العاجل). كما يمكن أن يترتّب عن الحكم النهائيّ بالخطيّة الماليّة لفائدة خزينة الدّولة إيداع بالسّجن في صورة امتناع المحكوم عليه المليء عن دفع معلوم الخطيّة وذلك عن طريق اعتماد آليّة الإذن بالجبر بالسّجن.

18 هل توجد طرق طعن ضدّ عقوبة السّجن أو عقوبة أشدّ منها؟

من الممكن الطعن في عقوبة السّجن أو في العقوبة الأشدّ منها بكامل أوجه الطعن المخوّلة قانونا ضدّ مختلف الأحكام والقرارات الصّادرة في المادّة الجزائيّة. ويمكن أن يكون الطعن عن طريق وسائل الطعون العاديّة المتمثلة في الاعتراض وفي الاستئناف أو وسائل الطعون غير العاديّة المتمثلة في الطعن بالتعقيب والطعن بالتعقيب لصالح القانون وطلب التماس إعادة النظر.

19 ما هو الطعن بالاعتراض على الحكم ومن له الحق في ممارسته؟

الاعتراض هو وسيلة طعن ترفع ضدّ حكم غيابيّ صادر ضدّ المتهم. ويكون الحكم غيابيّا عندما لا يحضر المتّهم أو من يمثله في الجلسة رغم استدعائه بصفة قانونيّة. والاعتراض على الحكم الغيابيّ حق مخوّل للشخص الصّادر ضدّه الحكم أو لنائبه. ويجب تسجيل مطلب الاعتراض في الأيّام العشرة الموالية لتاريخ الإعلام بالحكم. وإذا كان المعترض قاطنا خارج تراب الجمهوريّة فإنّ الأجل يرفع إلى ثلاثين يوما. وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه، أو إذا لم يتبيّن من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المظنون فيه حصل له العلم به، يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب.

20 كيف يمكن ممارسة حق الاعتراض على الحكم؟

يقدّم مطلب الاعتراض على الحكم الغيابي إلى كتابة المحكمة التي أصدرته. ويقدّم الاعتراض بتصريح شفاهيّ يسجّل كتابة في الحين أو بإعلام كتابيّ. وإذا كان المعترض موقوفا، فإنّ الاعتراض تتلقاه إدارة السّجن وتحيله دون تأخير إلى كتابة المحكمة. ويتولّى كاتب المحكمة توّا تعيين الجلسة وإعلام المعترض بتاريخها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تعقد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الاعتراض (الفصلان 175 و176 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

21 هل أنّ الطعن بالاعتراض يوقف التنفيذ؟

الاعتراض يوقف التنفيذ (الفصل 180 - فقرة أولى من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) وبالتالي فهو يحول دون تنفيذ الحكم قبل أن تنظر المحكمة من جديد في القضيّة. وبالتالي، فإنه بمجرّد قبول المحكمة مطلب الاعتراض شكلا (أي الإقرار باحترام مطلب الاعتراض لجميع الجوانب الشكليّة المنصوص عليها قانونا)، فإنّ الحكم الغيابيّ يلغى بالنسبة إلى جميع الأوجه المعترض في شأنها (أي ينتفي وجوده وكأنّه لم يكن) ويعاد النظر في القضيّة والحكم فيها من جديد، علما أنّ المعترض مطالب بالحضور بالجلسة إذ أنّ تغيّبه يفضي إلى الحكم برفض اعتراضه دون تأمّل في الأصل (الفصل 183 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

وتتّجه الملاحظة في هذا المجال إلى أنّ المشرّع التونسي قد أقرّ استثنائين للأثر الموقف لتنفيذ الحكم بموجب الطعن فيه بالاعتراض:

- الاستثناء الأوّل يخصّ الاعتراض المتعلّق بحكم صادر من أجل جريمة إرهابيّة إذ ينصّ الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015

والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال صراحة على أنّ الاعتراض على الحكم الغيابي لا يوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الإرهابيّة.

- الاستثناء الثاني له صبغة أشمل ويتعلّق بالحكم الغيابي القاضي بالإعدام إذ أفرده المشرّع بإجراء خصوصيّ يتمثل في عدم تنفيذ العقوبة على المعترض لكن مع إيداعه السّجن في انتظار البتّ في قضيّته من طرف المحكمة (الفصل 180 - فقرة ثانية من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

22 ما هو الطعن بالاستئناف ضدّ حكم ابتدائيّ ومن يمكن له ممارسته؟

يعدّ الاستئناف وسيلة طعن تفضي إلى تعديل الحكم الذي أصدرته محكمة الدّرجة الأولى أو إلغائه. ويمكن الطعن به في كلّ الأحكام الصّادرة ابتدائيّا في المادّة الجناحيّة وفي المادّة الجنائيّة (الفصل 209 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) فيما تبقى الأحكام التي يصدرها قاضي النّاحية في مادّة المخالفات غير قابلة للطعن بالاستئناف لأنها تعتبر أحكاما نهائيّة الدّرجة وذلك

وفقا لمقتضيات الفصل 123 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة الذي أصبح في تناقض واضح مع مبدإ التقاضي على درجتين الذي أقرّه الفصل 108 - فقرة 3 من الدّستور الجديد. وهو ما يحتّم مراجعته.

ويُخوّل حق الطعن بالاستئناف للمحكوم عليه أو لممثله القانوني وللجهة المسؤولة مدنيّا. ويمارس هذا الحق أيضا القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنيّة فقط (أي تحديدا في خصوص معيّن ما حكم به أو لم يحكم به لفائدته من تعويضات جبرا لضرره).

ويمكن أيضا أن يباشر الطعن بالاستئناف وكلاء الجمهوريّة، والوكلاء العامّون لدى محاكم الاستئناف وعند الاقتضاء الإدارات العامّة والفروع الماليّة (إدارة الدّيوانة، إدارات المراقبة الاقتصاديّة والجبائيّة...) بوصفها ممثلة للنيابة العموميّة في القضايا التي تكون طرفا فيها وفي الصّور التي خوّل لها القانون فيها ممارسة الدّعوى العموميّة مباشرة (الفصل 210 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

ويكون الاستئناف غير مقبول فيما عدا صورة القوّة القاهرة إن لم يقع في أجل عشرة أيّام من تاريخ صدور الحكم الحضوريّ أو من تاريخ الإعلام بالحكم الذي اعتبر حضوريّا (أي الحكم الصّادر ضدّ متّهم لم يحضر بالجلسة بالرّغم من تبليغه الاستدعاء شخصيّا، أو ضدّ متّهم لم يكن حاضرا بجلسة التصريح بالحكم وسبق له الحضور بجلسة سابقة أثناء نشر القضيّة) أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض على الأحكام الغيابيّة أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصّادر برفض الاعتراض. وتجدر

الإشارة إلى أنّ المشرّع قد مكّن الوكلاء العامّين لدى محاكم الاستئناف من مباشرة الطعن بالاستئناف وذلك في أجل ستّين يوما من تاريخ صدور الحكم (الفصل 213 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

23 كيف يمكن ممارسة الطعن بالاستئناف؟

يقدّم مطلب الطعن بالاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهيّ يسجّل كتابة في الحين أو بإعلام كتابيّ. وإذا كان المستأنف موقوفا فإنّ «كبير حرّاس السّجن يتلقى ذلك المطلب» ويحيله «دون تأخير على كتابة المحكمة» (الفصل 212 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

24 هل أنّ الطعن بالاستئناف يوقف التنفيذ؟

يوقف الطعن بهذه الوسيلة تنفيذ الحكم خلال أجل الاستئناف وأثناء نشر القضيّة الاستئنافيّة (إلّا إذا وقع الاستئناف بعد الأجل). غير أنّ بطاقة الإيداع في السّجن تظلّ سارية المفعول إلى انقضاء فترة العقاب المحكوم به ابتدائيّا، وفي صورة ما إذا كان الاستئناف بطلب من ممثل النيابة العموميّة إلى أن يصدر الحكم من محكمة الاستئناف (الفصل 214 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

25 من ينظر في الطعن بالاستئناف؟

يتمّ النظر في مطالب الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائيّة الصّادرة عن الدّوائر الجناحيّة (بتركيبتها المجلسيّة أو الفرديّة) والدّوائر الجنائيّة بالمحاكم الابتدائيّة من طرف محكمة الاستئناف. وتنظر المحاكم الابتدائيّة بوصفها محاكم استئناف في الأحكام الابتدائيّة الصّادرة عن محاكم النواحي الرّاجعة لها بالنظر.

26 ما هي النتيجة التي يمكن أن يؤدّي إليها الطعن بالاستئناف؟

إذا كان الاستئناف صادرا عن ممثل النيابة العموميّة، فلمحكمة الاستئناف أن تقرّر الحكم أو تنقضه كلّا أو بعضا لفائدة المتّهم أو ضدّه. أما إذا كان الاستئناف صادرا عن المتّهم (أو المسؤول مدنيّا) فقط، فليس للمحكمة أن تعكّر حالة المستأنف (الفصل 216 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

ولكلّ مستأنف باستثناء ممثل النيابة العموميّة أن يرجع في استئنافه. ويجب أن يكون هذا الرّجوع صريحا ولا يمكن العدول عنه (الفصل 217 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

27 ما هو الطعن بالتعقيب في حكم أو قرار جزائيّ؟ ومن له الحق في ممارسته؟

يعتبر الطعن بالتعقيب طريقة طعن غير عاديّة ضدّ حكم أو قرار قضائيّ نهائيّ الدّرجة وصادر في الأصل. ويمكن أن يرفع الطعن بالتعقيب أيضا ضدّ قرار تمّ تنفيذه. ويمكن أن يكون الطعن بالتعقيب لعدم الاختصاص أو لإفراط في السّلطة أو لخرق للقانون أو لخطإ في تطبيقه. ولا يتعلّق التعقيب بإعادة النظر في القضيّة من حيث الأصل والعودة إلى مادّيات الوقائع، بل بإثارة مسألة تطابق القرار المطعون فيه مع القواعد القانونيّة من عدمها.

ويخوّل القيام بالطعن بالتعقيب لكلّ من المحكوم عليه والمسؤول مدنيّا والقائم بالحق الشخصي (في خصوص حقوقه المدنيّة) ووكيل الجمهوريّة والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وكذلك وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على الأمر الصّادر له من وزير العدل (الفصل 258 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

28 كيف يمارس الطعن بالتعقيب؟

يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابيّة تقدّم مباشرة من طرف الطاعن أو بواسطة من يمثّله إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه (الفصل 261 - فقرة أولى من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وإذا كان المعقّب مسجونا فكبير حرّاس السّجن هو المكلّف بقبول المطلب وإحالته دون تأخير على كتابة تلك المحكمة (الفصل 261 - فقرة ثانية من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). ولا يقبل مطلب الطعن بالتعقيب فيما عدا صورة القوّة القاهرة إذا لم يقدّم في ظرف عشرة أيّام من تاريخ الحكم الحضوريّ أو تاريخ الحكم المعتبر حضوريّا أو تاريخ انقضاء أجل الاعتراض إذا كان الحكم غيابيّا أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصّادر برفض الاعتراض (أي الحكم المتضمّن التصريح بعدم قبول الاعتراض). ويرفع ذلك الأجل إلى ستّين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة إلى تعقيب وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب. والملاحظ أنّ المشرّع أقرّ إجراء خصوصيّا بالنسبة إلى الأحكام القاضية بالإعدام وذلك بتقليص أجل الطعن فيها بالتعقيب إلى خمسة أيّام فقط (بالنسبة إلى جميع الأطراف) مع وجوب النظر فيها قبل غيرها من المطالب (الفصلان 258 و262 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

29 هل أنّ الطعن بالتعقيب يوقف تنفيذ الحكم؟

لا يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه إلّا في صورة الحكم بالإعدام أو إذا كان الأمر يتعلق بحكم قاض بإتلاف حجّة مرميّة بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج. (الفصل 265 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

30

ما هو الطعن بالتعقيب لصالح القانون؟

الطعن بالتعقيب في الحكم لصالح القانون هو طريقة طعن استثنائيّة خوّلها القانون لوكيل الدّولة لدى محكمة التعقيب الذي يمكنه القيام بذلك رغم فوات أجل التعقيب إذا كان في الحكم المذكور خرق للقانون ولم يقم أحد من الأطراف بالطعن فيه في الإبّان. ويقتصر القرار الذي يصدر بقبول الطعن على تصحيح الخطأ القانونيّ بدون إحالة. ولا يمكن أن يمسّ بالحقوق التي اكتسبها الخصوم والغير بموجب الحكم المطعون فيه (الفصل 276 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

31

ما المقصود بطلب إعادة النظر في حكم جزائيّ؟

إعادة النظر هي وسيلة طعن غير عاديّة تخوّل مراجعة قرار قضائيّ باتّ بناء على ظهور عناصر جديدة. وهو لا يُقبل إلّا لتدارك خطأ مادّي تضرّر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة. ووفقا لمقتضيات الفصل 277 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يمكن تقديم مطلب في إعادة النظر أيّا كانت المحكمة التي قضت في الدّعوى ومهما كان العقاب المحكوم به في الحالات التالية:

- **أوّلا:** إذا أُدلي بعد الحكم لأجل القتل بوثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدّعى قتله حيّا.

- **ثانيا:** إذا حكم على شخص من أجل فعلة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الفعلة عينها وكان بين الحكمين الذين لا يمكن التوفيق بينهما تناقض يثبت براءة أحد المحكوم عليهما.

- **ثالثا:** إذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم وقع تتبّع أحد الشهود الذين كانوا شهودا عليه ومحاكمته من أجل الشهادة زورا. وهذا الشاهد المحكوم عليه كما ذكر لا يمكن سماعه في المحاكمة الجديدة.

- **رابعا:** إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدّمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق أن تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبيّن أنّ الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها.

ووفقا لمقتضيات الفصل 278 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة يخوّل الحق في طلب إعادة النظر:

- في الحالات الثلاث الأولى، لوزير العدل وللمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهليّة، ولزوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها وكذلك لأولاده وورثته.

- في الحالة الرّابعة، لوزير العدل وحده بعد أخذ رأي مدّعيين عموميّين لدى مصلحة الحكّام ومستشارين من محكمة التعقيب يعيّنهما رئيسها الأوّل.

ووفقا لمقتضيات الفصل 279 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، تقدّم مطالب إعادة النظر في جميع الحالات إلى وزير العدل. وإذا لم تنفّذ العقوبة فإنّه يوقف تنفيذها قانونا بداية من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى ممثّل النيابة العموميّة. وإذا كان المحكوم عليه موقوفا، جاز إيقاف التنفيذ بإذن من وزير العدل إلى أن تبتّ المحكمة في المطلب، وفيما بعد وعند الاقتضاء بمقتضى القرار الذي تصدره المحكمة في قبول المطلب. وتنظر المحكمة المتعهّدة بمطلب إعادة النظر في جلسة علنيّة وتبتّ أوّلا في قبول المطلب من الناحية الشكليّة ثم تحدّد موعد جلسة أخرى للمرافعة في الأصل. كما يمكن لها أن تحكم في قبول الطعن شكلا وأصلا بحكم واحد إذا استوفى الخصوم طلباتهم في الموضوع (الفصل 281 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

32 متى تصبح عقوبة الإيداع بالسّجن نهائيّة؟

تصبح عقوبة السّجن نهائيّة بصدور حكم باتّ يكون محل تنفيذ حسب الإجراءات العاديّة في الحالات التالية:

الحالات التي تكون فيها الأحكام نهائيّة الدّرجة وهي التالية:

- الأحكام الصّادرة حضوريّا أو المعتبرة حضوريّة؛

- الأحكام الصّادرة غيابيّا والتي تم إعلام المحكوم عليه بها دون أن يطعن فيها هذا الأخير (أو محاميه) بالاعتراض في بحر الأيّام العشرة الموالية لتاريخ الإعلام (ويرفع الأجل إلى ثلاثين يوما بالنسبة إلى المقيمين خارج التراب التونسي).

الحالات التي تكون فيها الأحكام ابتدائية الدّرجة، وهي التالية:

- الأحكام الابتدائيّة الصّادرة حضوريّا دون أن يطعن فيها المحكوم عليه (أو محاميه) بالاستئناف في أجل الأيّام العشرة الموالية لتاريخ صدورها؛

- الأحكام الابتدائيّة المعتبرة حضوريّة دون أن يطعن فيها المحكوم عليه (أو محاميه) بالاستئناف في أجل الأيّام العشرة الموالية لتاريخ إعلامه شخصيّا بها؛

- الأحكام الابتدائيّة الصّادرة غيابيّا والتي تم إعلام المحكوم عليه شخصيّا بها (أو محاميه) بدون أن يطعن فيها بالاعتراض أو بالاستئناف في الآجال القانونية (عشرة أيّام ابتداء من تاريخ الإعلام لممارسة الحق في الطعن بالاعتراض متبوعة بعشرة أيّام أخرى لممارسة حق الطعن بالاستئناف).

33 هل يمكن تنفيذ حكم غير باتّ قاض بالعقاب بالسّجن وقتيّا؟

يمكن للمحكمة أن تأذن بـ«التنفيذ الوقتيّ» لحكمها القاضي بالإدانة وبالعقاب بالسّجن ضدّ متّهم مثل أمامها بحالة سراح وذلك دون مراعاة للاعتراض أو للاستئناف (الفصل 173 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وقد لاقت هذه السّلطة التقديريّة المطلقة التي خوّلها القانون للمحكمة انتقادا شديدا بسبب اللّجوء المفرط إلى استعمالها في حالات لا صلة لها بالتلبّس ممّا يستدعي تدخلا تشريعيّا لوضع معايير دقيقة تضبط مجال انطباقها.

كما أقرّ المشرّع بقابلية «التنفيذ الحيني» للأحكام الصّادرة في خصوص الجرائم المرتكبة بالجلسات بقطع النظر عن الاستئناف وذلك مهما كانت طبيعة الأفعال المرتكبة (مخالفة أو جنحة أو جناية) حيث تحرّر المحكمة فورا محضرا في الواقعة وتباشر سماع المظنون فيه والشهود، ثم تصدر حكمها النافذ حينها (الفصل 295 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

34 هل يمكن أن يؤدّي الحكم القاضي بخطيّة ماليّة لم يقع استخلاصها إلى الإيداع بالسّجن؟

يمكن أن يترتّب عن الحكم الصّادر بالعقاب بخطيّة ماليّة لم يقع استخلاصها لفائدة خزينة الدّولة إيداع المحكوم عليه السّجن تنفيذا لإجراء «الجبر بالسّجن».

وينفّذ الجبر بالسّجن بحساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير أو جزء من الثلاثة دنانير، على ألّا تزيد مدّته على عامين (الفصل 344 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وقد نصّ الفصل 346 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّه يمكن الحطّ من المدّة إلى النصف أو أن تعوّض بالعمل لفائدة المصلحة العامّة بطلب من المحكوم عليه ما لم تتجاوز مدّة الجبر بالسّجن العام الواحد وذلك في الحالتين التاليتين اللّتين لا يمكن الجمع بينهما:

- إذا أدلى المحكوم عليه بشهادة فقر صادرة عن والي الجهة التي بها محلّ إقامته الاعتيادي تثبت عجزه عن الوفاء؛

- إذا دخل المحكوم عليه سن الستّين.

وقد استثنى المشرّع صلب الفصل 345 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة بصفة مطلقة كلّا من المسؤول مدنيّا والأطفال المحكوم عليهم الذين سنّهم دون الثمانية عشر عاما زمن ارتكابهم للأفعال التي استلزمت التتبّع والمحكوم عليهم الذين دخلوا سنّ السّبعين سنة من إجراء الجبر بالسّجن ضدّهم. كما حجّر إجراء جبر الزّوج والزّوجة

بالسّجن في آن واحد ولو فيما يتعلّق باستخلاص مبالغ ناتجة عن محاكمات مختلفة. علما أنّ ذمّة المحكوم عليه الذي قضى مدّة جبر بالسّجن لا تبرأ من المبالغ المحكوم بها عليه (الفصل 348 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

الجبر بالسّجن محل تساؤل

إنّ ملاءمة الجبر بالسّجن للتشريعات العصريّة أضحت محلّ تساؤلات عدّة بالنظر إلى أساسها الذي يقدّم دائما كطريقة غايتها المساعدة على استخلاص معاليم الخطايا والمصاريف العدليّة لفائدة خزينة الدّولة. لكنّ الرّؤية التي ينطلق منها اللّجوء إلى هذا الإجراء على قاعدة احتساب ثلاثة دنانير أو جزء من الثلاثة دنانير عن كل يوم سجن دون تجاوز العامين لا تستقيم مع التقديرات الإحصائيّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والتي تشير إلى أنّ كلفة الشخص المودع عن اليوم الواحد بلغت خلال سنة 2020 مبلغ 46،200 دينارا.

35

هل يوجد نظام يقرّ بعدم المؤاخذة الجزائيّة للأطفال؟

ينصّ الفصل 43 من المجلّة الجزائيّة على أنّه «يقع تطبيق القانون الجزائي على المتّهمين الذين سنّهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقلّ من ثمانية عشر عاما كاملة» وهي فئة تعرّفها مجلة حماية الطفل بمسمّى «الطفل الجانح» وتضبط نظاما خاصّا لمسؤوليّته الجزائيّة. وفي هذا الإطار، استثنى المشرّع من دائرة المسؤولين جزائيّا كلّ طفل لم يتجاوز ثلاث عشرة سنة من العمر حيث متّعه بقرينة قاطعة غير قابلة للدّحض مفادها أنّه غير قادر على خرق القوانين الجزائيّة. ومن هذا المنطلق، فكلّ جريمة يرتكبها طفل سنّه دون الثلاث عشرة سنة لا تؤدّي إلى المؤاخذة الجزائيّة (الفصل 68 من مجلّة حماية الطفل والفصل 38 من المجلّة الجزائيّة). أمّا الأطفال الذين يتراوح سنّهم بين 13 سنة و15 سنة كاملة فإنّ تلك القرينة تصبح بسيطة وقابلة للدّحض بالحجّة المخالفة (الفصل 68 من مجلّة حماية الطفل).

وفي الصّورة التي يكون فيها الطفل مسؤولا جزائيّا عن أفعاله، توصي مجلة حماية الطفل بضرورة إعطاء الأولويّة للوسائل الوقائيّة والتربويّة في معالجة هذه الحالات وذلك «بتجنّب قدر الإمكان الالتجاء إلى الاحتفاظ وإلى الإيقاف التحفّظي وإلى العقوبات السّالبة للحرّية وخاصّة منها العقوبات قصيرة المدّة» (الفصل 13 من مجلّة حماية الطفل).

كما يحجّر المشرّع الإيقاف التحفّظي للأطفال الذين يقلّ سنهم عن خمسة عشر عاما المرتكبين لمخالفات أو جنح (الفصل 94 من مجلّة حماية الطفل).

ويجيز الفصل 69 من نفس المجلّة تجنيح كلّ الجنايات المرتكبة من قبل الطفل عدا الجناية التي ينجرّ عنها موت نفس بشريّة. ويراعي القاضي المتعهّد في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع المسّ منها وشخصيّة الطفل وظروف الواقعة. وتواصلا مع نفس التوجّه، وضع المشرّع صلب الفصل 43 من المجلّة الجزائيّة آليّة للتخفيف من المسؤوليّة الجزائيّة للطفل القاصر على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة المستوجبة هي الإعدام أو السّجن بقية العمر، فإنها تُعوّض بالنسبة إلى الطفل بالسّجن مدة عشر سنوات؛

- في كل الحالات الأخرى، تخفّض العقوبة المستوجبة إلى النصف وذلك دون أن يتجاوز العقاب المحكوم به مدّة الخمس سنوات.

ويعفى الأطفال، علاوة على ذلك، من قواعد تشديد العقاب بسبب العود. كما يتمّ إعفاؤهم من العقوبات التكميليّة (مثل الإخضاع للمراقبة الإداريّة).

قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم (قواعد هافانا)

منظورات أساسيّة

1 - ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزّز خيرهم المادّي واستقرارهم العقلي. وينبغي عدم اللّجوء إلى السّجن إلّا كملاذ أخير.

2 - ينبغي عدم تجريد الأحداث من حرّيتهم إلّا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدّنيا النموذجيّة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألّا يجرّد الحدث من حرّيته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائيّة. وينبغي للسّلطة القضائيّة أن تقرّر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانيّة التبكير بإطلاق سراح الحدث.

القاعدة عدد 11:

لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

1 - الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدّد القانون السنّ التي ينبغي دونها عدم السّماح بتجريد الطفل من حرّيته أو الطفلة من حرّيتها.

2 - يعني التجريد من الحرّية أيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازيّ عامّ أو خاصّ لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أيّ سلطة قضائيّة أو إداريّة أو سلطة عامّة.

قواعد الأمم المتّحدة النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

القاعدة عدد 4-1:

في النظم القانونيّة التي تسلّم بمفهوم تحديد من المسؤوليّة الجزائيّة للأحداث، لا يحدّد هذا السنّ على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق على القاعدة 4-1:

يتفاوت السنّ الأدنى للمسؤوليّة الجنائيّة تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. ويتمثل النهج الحديث في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمّل التّبعات المعنويّة والنفسيّة للمسؤوليّة الجنائيّة، أي هل يمكن للطفل، مع مراعاة قدرته الفرديّة على التمييز والفهم، أن يتحمّل مسؤوليّة سلوك هو في الغالب مناوئ للمجتمع.

فإذا حدّد سنّ المسؤوليّة الجنائيّة عند مستوى منخفض جدّاً أو إذا لم يوضع له حدّ أدنى على الإطلاق، فإنّ فكرة المسؤوليّة تصبح بلا معنى. وبشكل عامّ، هناك علاقة وثيقة بين مفهوم المسؤوليّة عن السّلوك الجانح أو الإجرامي والحقوق والمسؤوليّات الاجتماعيّة الأخرى (مثل الحالة الزوجيّة وبلوغ سنّ الرّشد المدني، وما إلى ذلك). لذلك، يتجه السّعي إلى إيجاد اتّفاق على حدّ أدنى معقول للسنّ يمكن تطبيقه دوليّا.

القواعد الأوروبّية للأطفال الجانحين الصّادرة في شأنهم عقوبات أو تدابير

المبادئ الأساسيّة

4 - يجب ألّا يكون الحدّ الأدنى للسنّ المخوّلة لفرض عقوبات أو تدابير منخفضا جدّا ويجب أن يضبط بمقتضى القانون.

التعليق على المبدإ عدد 4:

تنصّ القاعدة عدد 4 على أنّ القانون يجب أن يضبط السنّ الدّنيا لكلّ نوع من التدخل يقع اللّجوء إليه ردّا على الجريمة المرتكبة. وهو ما يستوجب ضرورة تحديد السنّ الأدنى الواجب توفّرها لتحميل المسؤوليّة الجزائيّة وكذلك السنّ التي ينطلق منها فرض التدابير الجزائيّة العقابيّة. وهو ما يعدّ نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعيّة المكرّس عالميّا. فقيام المسؤوليّة الجزائيّة يستوجب التعريف بالفعل المجرم وبالجاني المحتمل. وبالتالي، يجب أن يحدّد القانون بصفة مدققة مختلف الحدود العمريّة. وينطبق مبدأ الشرعيّة أيضا بنفس القدر على أنواع أخرى من التدخلات. فالسنّ القانونيّة للمؤاخذة الجزائيّة يجب أن تتطابق مع السنّ المعترف بها دوليّا على أنّها «مقبولة» (انظر الأمم المتحدة، هيئة حقوق الطفل،

ملاحظة عامّة عدد 10 (2007)، فقرة 32 [CRC/C/GC/10, 25 avril 2007].

ولئن كان من الصّعب من دون شك حصول توافق عامّ على المستوى الأوروبّي، فإنّ السنّ الدّنيا لتسليط عقوبات وتدابير جزائيّة يجب ألّا تكون منخفضة جدّا. ويجب أن يكون ذلك مرتبطا بالسنّ المعتمدة لتحميل المسؤوليّة المدنيّة للأطفال في مجالات أخرى كالزواج والتمدرس الوجوبي والشغل. وقد حدّدت أغلب الدّول هذه السنّ الدّنيا بين 14 و15 سنة. وهو معيار يجب أن يعمّم على المستوى الأوروبّي. علما أنّ إقرار المسؤوليّة الجزائيّة لمن هم دون 12 سنة لا يوجد إلّا في بعض البلدان مثل إنجلترا وبلاد الغال وسويسرا.

هل يوجد نظام يقرّ بعدم المؤاخذة الجزائيّة للأشخاص المصابين باضطرابات نفسيّة خطيرة أو بإعاقة عقليّة جسيمة؟

على خلاف عديد المقتضيات القانونيّة المتّصلة بهذا المجال والمقرّرة بالنسبة إلى الأطفال (انظر السّؤال عدد 35)، لم يضبط المشرّع نظاما متكاملا لعدم المؤاخذة الجزائيّة للأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسيّة خطيرة أو إعاقة عقليّة جسيمة، حيث اقتصر الفصل 38 من المجلّة الجزائيّة على التنصيص بصفة مختصرة وغير دقيقة على أنّه لا يعاقب «من كان فاقد العقل عند ارتكاب الجريمة». كما وردت بنفس الفصل عبارة «المتّهم المعتوه» دون ضبط أو تعريف للعته في أيّ نصّ من النصوص القانونيّة، لكنّ فقه القضاء استقرّ على اعتبار أنّ المقصود بها هو الفقدان الكامل للقدرة على التميز بين ما هو مباح وما هو محضور. وهو ما يفضي على هذا الأساس إلى وضع الشخص المصاب بالعته في نفس مستوى المعاملة مع الطفل الذي يقلّ سنّه عن ثلاثة عشر عاما.

وعلى صعيد الممارسة القضائيّة، فإنّ تحديد الفقدان الكلّي أو الجزئي للتميز يتمّ بالرّجوع إلى رأي الخبراء النفسانيّين المعيّنين من قبل السّلطة القضائيّة المختصّة. وفي كل الحالات، إذا تمّ الإقرار بوجود اضطراب نفسيّ دون إثبات إن كان لذلك تأثير على التميز زمن ارتكاب الأفعال، فإنّ للمحكمة أن تطلب توضيحات من الخبير المعيّن سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لسان الدّفاع أو النيابة العموميّة. ويمكن لكلّ طرف من الأطراف إذا أراد مناقشة استنتاجات الخبير أن يطلب إجراء اختبار مضادّ.

أمّا في صورة الإقرار بعدم المؤاخذة الجزائيّة لثبوت «عته»، فإنّه لا يمكن إيداع المظنون فيه بالسّجن إذا كان بحالة سراح أو إبقاءه مسجونا إذا كان بحالة إيقاف. وللقاضي أن يأمر، حماية للأمن العام، بتسليم المظنون فيه المعتوه إلى السّلطة

الإداريّة. وتتجه الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ عبارة «يمكن» المستعملة بالفصل 38 من المجلة الجزائيّة تترك أمر التسليم المشار إليه للسّلطة التقديريّة المطلقة للقاضي دون إلزامه بوجوب تسليم «المعتوه» للسّلطة الإداريّة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّه على مستوى مرحلة التحقيق، لم يوجب المشرّع إجراء فحص طبّي نفسانيّ على المتّهم إلّا في بعض الحالات النّادرة كتلك التي يقوم فيها شخص بارتكاب جرم جديد قبل مضيّ عشر سنوات من تاريخ قضائه لعقاب أوّل بالسّجن أو إسقاطه أو سقوطه بمرور الزّمن وكان العقاب بالسّجن المستوجب لكلتا الجريمتين يساوي أو يتجاوز العشر سنوات (الفصل 54 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وبالتالي، يبقى العرض على الفحص الطبّي النفساني في كل الحالات الأخرى موكولا لتقدير القاضي.

وفي نفس التوجّه، لم يوجب المشرّع بمجلة حماية الطفل إجراء فحص طبّي نفسيّ للطفل الذي هو في خلاف مع القانون حيث أبقى صلاحيّة الإذن بذلك للقاضي المختصّ إن رأى «ضرورة» لذلك دون تدقيق آخر سوى ما أوجبه على الأخصائيّين المنتدبين عند إبداء رأيهم بألّا «يتأثروا بخطورة الجريمة المنسوبة للطفل» (الفصل 87 من مجلّة حماية الطفل).

وقد أفرزت الممارسة القضائيّة، تجاوزا منها للحصر التشريعيّ لحالات الإعفاء من المسؤوليّة في ثبوت «عته المتّهم» دون سواه من الاضطرابات النفسيّة والأمراض العقليّة الأخرى، توجّها يتمثل في التطبيق الآليّ لمقتضيات الفصل 53 من المجلّة الجزائيّة التي تُمكّن المحكمة من الحط من العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلّم العقوبات الأصليّة بناء على «ظروف الحال الواقع من أجله التتبّع» مع ضرورة شرح الأسباب والتعليل.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 109-1:

لا يجوز أن يوضع في السّجون الأشخاص الذين يتبيّن أنّهم غير مسؤولين جنائيّا أو يكشف التشخيص لاحقا أنّ لديهم إعاقات ذهنيّة أو مشاكل صحّية عقليّة شديدة ممّن يؤدّي بقاؤهم في السّجن إلى تفاقم حالتهم. وتتّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحّة العقليّة في أقرب وقت ممكن.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 12-1:

يجب أن يتمّ احتجاز الأشخاص الذين يعانون أمراضا عقليّة والذين يتعارض وضعهم العقلي مع الاحتجاز في السّجن في مرفق مصمّم خصّيصًا لهذا الغرض.

حماية حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة (مجلس أوروبّا)

34-1:

وفقا لمقتضيات القانون الجزائي، يمكن للمحاكم فرض الإيواء أو العلاج من أجل اضطراب عقليّ سواء أكان ذلك بموافقة الشخص المعنيّ أو بدونها. ويجب على البلدان الأعضاء التحقق من أنّه يمكن للشخص المعنيّ ممارسة الحق في طلب إعادة النظر في هذا القرار من حيث مشروعيّته أو جدوى الإبقاء عليه وذلك في آجال معقولة. ويجب الأخذ بعين الاعتبار لباقي المقتضيات الواردة بالباب الثالث عند اتّخاذ مثل هذه الأذون بالإيواء والعلاج. وكلّ تخلّ عن تطبيقها يجب أن يكون مبرّرا.

34-2:

يجب على المحاكم أن تعتمد عند اتّخاذ قرارات قاضية بالإيواء أو العلاج من أجل اضطرابات عقليّة على اختبارات طبّية صحيحة وموثوق بها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتمّ معالجة الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة في أماكن مهيّئة لحاجياتهم الصحّية. ولا يمسّ انطباق هذه القاعدة في شيء ما هو مخوّل للمحكمة في أن تفرض وفقا للتشريع المنطبق تقييما عقليّا ومتابعة عقليّة ونفسيّة كبديل عن الإيداع بالسّجن أو عن التصريح بالقرار النّهائي.

التوصية REC (2004) 10 لهيئة وزراء الدّول الأعضاء المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة، 2004.

الإدارة السّجنيّة

تخضع الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (المسمّاة سابقا الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح) لإشراف وزارة العدل. وهي الإدارة المركزيّة التي يرجع إليها بالنظر موظفو السّجون والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة.

ويمثّل إطارات وأعوان السّجون والإصلاح سلكا من أسلاك «قوّات الأمن الدّاخلي» التي تشمل أسلاك الأمن والشرطة والحرس الوطني والحماية المدنيّة، إلّا أنّهم ينفردون، إضافة إلى ما هو موكول إليهم من مهامّ متمثلة في حراسة السّجون والحفاظ على النظام والانضباط داخلها، بمهامّ أخرى خصوصيّة تندرج في الإطار الذي حدّده المشرّع بالفصل الأوّل من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون الذي ينصّ على أن تكفل ظروف الإقامة بالسّجن «حرمة السجين الجسديّة والمعنويّة وإعداده للحياة الحرّة ومساعدته على الاندماج فيها». وعلى هذا الأساس، يجب أن يتمتّع السجين «بالرّعاية الصحّية والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم والرّعاية الاجتماعيّة مع العمل على الحفاظ على الرّوابط العائليّة».

في هذا الباب:

➤ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح
➤ الإدارات المركزيّة والجهويّة والمحلّية
➤ تفقديّة السّجون والإصلاح
➤ أصناف السّجون
➤ المؤسّسات السّجنيّة الخاصّة بالنساء
➤ المؤسّسات السّجنيّة الخاصّة بالأطفال
➤ موظفو السّجون والإصلاح
➤ مدوّنة السّلوك
➤ القواعد والالتزامات والعقوبات

37

ما هي الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح؟

الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح هي الإدارة السّجنية التونسيّة التي لها سلطة إداريّة على المؤسّسات السّجنيّة وموظفيها المعهود لهم بالتكفل بكل شخص محروم من حرّيته أيّا كانت وضعيّته الجزائيّة موقوفا أو محكوما عليه (انظر السّؤال عدد 4).

ووفقا للأمر الحكوميّ الجديد المؤرّخ في 26 فيفري 2020 المحدث لها والمحدّد لهيكلها التنظيمي، أصبحت «الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح» التسمية الجديدة للإدارة العامّة للسّجون والإصلاح التي كان تنظيمها خاضعا لمقتضيات الأمر عدد 187 لسنة 2010 المؤرّخ في 29 جوان 2010 والمتعلّق بتنظيم هياكل السّجون والإصلاح.

والجدير بالملاحظة أنّ كلا النصّين المشار إليهما يتضمّنان فصلا ختاميّا ينصّ على أنّه «لا ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة». كما تتّجه الإشارة إلى أنّ الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 قد نصّ على أنّه يتمّ تطبيق مقتضيات هذا الأمر الحكومي فيما يتعلّق بالتنظيم الهيكلي للهيئة العامّة للسّجون على مدى ثلاث سنوات (2020-2021- 2022).

وعلى خلاف الأمر عدد 187 لسنة 2010 الذي اقتصر على تعداد المكوّنات الأساسيّة للإدارة العامّة للسّجون والإصلاح، فإنّ الأمر الحكوميّ الجديد تضمّن خاصّية مزدوجة من حيث تولّيه التفصيل المستفيض لمجمل مكوّنات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر الأسئلة من 40 إلى 46) والتحديد الدّقيق للمهامّ والصّلاحيّات (انظر الأسئلة 39، 41، من 43 إلى 47، 56).

وعلى أيّ حال، يمكن القول بأنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح قد أصبحت «الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح» على معنى بعض المقتضيات التي تشير إليها بالقانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون.

38

ما هي الوزارة التي يرجع إليها بالنظر موظفو السّجون والإصلاح؟

وفقا لمقتضيات الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020، تعتبر الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح «مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة تخضع لإشراف وزارة العدل وتتمتع بالاستقلال المالي ولها ميزانيّة ملحقة ترتيبيّا بميزانيّة الدّولة». علما أنّ انضواء الإدارة السّجنيّة صلب وزارة العدل كمكوّن من مكوّناتها لم يحصل إلّا بمقتضى ما أقرّه الفصل 2 من القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرّخ في 3 ماي 2001 والمتعلّق بإطارات وأعوان السّجون من أنّ هؤلاء يرجعون بالنظر «إلى وزير العدل الذي تنقل إليه إزاءهم المشمولات المقرّرة لوزير الدّاخليّة». وهو ما ترتّب عنه تحويل سلطة الإشراف على موظفي السّجون من وزارة إلى أخرى وبالتبعيّة الإدارة

التابعين لها والموكول لها مسؤوليّة تسيير الوحدات السّجنية والتكفّل بالأشخاص المودعين بها.

غير أنّه من المتّجه في هذا المجال الإشارة إلى ما تضمّنه أيضا الفصل 2 من قانون 3 ماي 2001 من أنّ إطارات وأعوان السّجون والإصلاح «يوضعون تحت سلطة وزير الدّاخليّة» وذلك في حالة «دعوتهم استثنائيّا للمشاركة كقوّة احتياطيّة في المحافظة على النظام العام بكامل تراب الجمهوريّة». ويعتبر هذا الاستثناء نتيجة من النتائج المترتّبة عمّا تمّ إقراره بالقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي لقوّات الأمن الدّاخلي (الفصلان 1 و4) من اعتبار «أعوان السّجون والإصلاح» على غرار أعوان الأمن الوطني والشرطة والحرس الوطني والحماية المدنيّة «قوّات أمن داخلي» يشكّلون «قوّة مسلّحة مدنيّة».

وفي ذات الإطار، تتّجه الإشارة أيضا إلى ما أقرّه الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرّخ في 6 أفريل 2018 (المنقح والمتمّم للأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 والمتعلّق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان) من إلحاق مكتب المنظومة السّجنيّة بديوان وزير العدل (الفصل 6 جديد) «يسيّره مدير إدارة مركزيّة يساعده كاهية مدير إدارة مركزيّة ورئيس مصلحة إدارة مركزيّة» يكلّف (وفقا للفصل 15 ثالثا) خاصة بـ:

- المشاركة في إعداد البرامج والاستراتيجيّات التي تهدف إلى النهوض بالمنظومة السّجنيّة والإصلاحيّة،
- المشاركة في إعداد النصوص القانونيّة التي تتعلّق بالمنظومة السّجنيّة والإصلاحيّة،
- تقييم نتائج البرامج التي تعنى بالنهوض بالسّجون ووضعيّة المساجين،
- متابعة الشكايات والإعلامات والبلاغات الواردة على الوزارة،
- متابعة تقارير نشاط مختلف الوحدات السّجنيّة ومراكز الإصلاح،
- تقييم عمل الهياكل بالمؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة،
- القيام بالزيارات التي يكلّفه بها الوزير للوحدات السّجنيّة ومراكز الإصلاح،
- متابعة تقارير قضاة تنفيذ العقوبات،
- التنسيق مع المنظمات والجمعيّات والهياكل الوطنيّة والدّوليّة التي تهتمّ بأوضاع السّجون والمساجين،
- متابعة برامج التعاون الدّولي التي تهدف إلى دعم تحسين المنظومة السّجنيّة والإصلاحيّة.

وإضافة لما سبق، تجدر الإشارة أيضا إلى ما أقرّه أمر 1 ديسمبر 2010 من أنّ «المدير

العام للسّجون والإصلاح» (رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، حسب التسمية الجديدة) هو عضو من أعضاء «الهيئة العليا لوزارة العدل» وهي «هيكل استشاريّ يساعد الوزير في دراسة كل المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليها وخاصّة ما يتعلّق منها بحسن سير القضاء والمؤسّسات الرّاجعة بالنظر للوزارة» (الفصل 2).

ومن جهة أخرى، أحدث الأمر المذكور «ندوة المديرين» وهي «جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات الصّبغة العامّة» يضمّ «المديرين العامّين والمديرين بالإدارة المركزيّة والمديرين الجهويّين وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال» (الفصل 3).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 71:

يجب أن توضع السّجون تحت مسؤوليّة السّلطات العموميّة. ويجب فصلها عن مصالح القوّات المسلّحة والشرطة والبحث الجنائي.

التعليق على القاعدة عدد 71:

تنصّ هذه القاعدة على ضرورة أن توضع السّجون تحت مسؤوليّة السّلطات العموميّة وأن تكون منفصلة عن المصالح التابعة للجيش والشرطة والأبحاث الجنائيّة. وبالتالي، يجب أن توضع السّجون تحت رقابة السّلطة المدنيّة لضرورة أنّ الإيداع بالسّجن هو من الإجراءات الرّاجعة لجهاز العدالة الزجريّة ويتخذه في المجتمعات الدّيمقراطيّة قضاة مستقلّون. ويجب ألّا تسند الإدارة المباشرة للسّجون إلى الشرطة أو السّلطة العسكريّة. فالعمل في الفضاء السّجني يجب أن يحظى بالاحترام الواجب لكلّ عمل متخصّص بشكل كامل. وفي بعض البلدان، تعهد الإدارة السّجنيّة إلى عنصر من عناصر القوّات المسلّحة بموجب الإلحاق أو بناء على التعيين الوقتي في هذه الخطة. ويجب في هذه الحالة أن يتمّ الاضطلاع بهذه المسؤوليّة على المستوى المدني.

ومن المهمّ أيضا أن يتمّ الفصل هيكليّا بصفة واضحة بين الإدارة الأمنيّة والإدارة السّجنيّة. ففي أغلب الدّول الأوروبّية ترجع إدارة الشرطة بالنظر إلى وزارة الدّاخليّة فيما تعود الإدارة السّجنيّة بالنظر إلى وزارة العدل.

وفي هذا الخصوص، أشارت هيئة وزراء مجلس أوروبّا إلى «وجوب التفريق بين دور الشرطة ودور الجهاز العدلي والنيابة العموميّة والنظام السّجني» (التوصية REC 2001 -10 لهيئة الوزراء: المجلة الأوروبّية لأخلاقيّات الشرطة).

39 ما هي مهامّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح؟

تضمّن الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفرى 2020 تفصيلا للمهامّ العامّة الموكولة إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح ككلّ والمتمثلة في الآتي:

- متابعة تنفيذ التوجّهات والأهداف والبرامج المتعلّقة بقطاع السّجون والإصلاح وتنفيذ السّياسة السّجنيّة والإصلاحيّة التي تضبطها وزارة العدل في حدود اختصاصها،
- اقتراح التصوّرات الهادفة إلى تطوير المنظومة السّجنيّة والإصلاحيّة من منشآت ومبان ونظم عمل وتجهيزات وتأهيل للموارد البشريّة وتحسين لظروف تدخلاتها وتأهيل للمودعين بما يضمن إعادة إدماجهم في المجتمع، وتطبيق السّياسة الإصلاحيّة العامّة بما يضمن تقليص نسب العود،
- التعهّد بكل الإجراءات والدّراسات والبحوث التي تدعم تأمين الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وضمان سلامة وأمن الأعوان والمودعين،
- تطبيق السّياسة العامّة للدّولة الهادفة إلى ضمان سلامة الأعوان وتطوير مردوديّتهم ونجاعة تدخلاتهم في إطار التشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- الإشراف على تسيير الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وتنفيذ السّندات والأحكام العدليّة السّالبة للحرّية أو المتعلّقة بالعقوبات البديلة في إطار احترام النصوص الجاري بها العمل والمبادئ العامّة لحقوق الإنسان والتدابير التربويّة المقرّرة للأطفال الجانحين،
- توفير الإعاشة والرّعاية الصحّية والنفسيّة والاجتماعيّة للمودعين،
- تطبيق السّياسة التعليميّة والتكوينيّة والبرامج التوعويّة للمودعين حسب الضوابط والتراتيب المنظمة للمجال،
- المساهمة في مصاحبة المودعين بعد تنفيذ العقوبة والإشراف الإداري على مكاتب المصاحبة للمودعين المسرّحين،
- متابعة إنجاز الدّراسات والبحوث في مجال السّجون والإصلاح والمؤسّسات الخاضعة لإشرافها.

40 ما هو التنظيم الدّاخلي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح؟

جاء بالأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفرى 2020 أنّه «يرأس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح إطار تتمّ تسميته بمقتضى أمر حكوميّ وتسند له خطة وامتيازات كاتب عام وزارة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل».

ووفقا لمقتضيات ذات الأمر الحكومي، تشتمل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح على الهياكل التالية:

- الهياكل الملحقة مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 41)،
- الهياكل المركزيّة (انظر السّؤال عدد 42)،
- الأقاليم الجهويّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 48)،
- السّجون (انظر السّؤال عدد 49)،
- المدرسة الوطنيّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 66)،
- مراكز الأطفال الجانحين (انظر السّؤال عدد 54).

41 **ما هي الهياكل الملحقة مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح؟**

عدّد الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 مختلف الهياكل الملحقة مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، وتتمثل في:

- الكتابة المركزيّة،
- وحدة الشؤون القانونيّة والنّزاعات،
- مكتب الضبط المركزي،
- قاعة العمليّات المركزيّة،
- المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن،
- المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة،
- مكتب العلاقات العامّة،
- مكتب الإعلام،
- وحدة الدّراسات والتخطيط والتعاون الدّولي.

وقد تضمّن الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 صلب العديد من مقتضياته تفصيلا دقيقا لتنظيم ومهامّ الهياكل الملحقة مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. ويتبيّن من خلالها أنّ البعض من هذه الهياكل يحتوي على مصالح مختلفة وفقا لما يبرزه الجدول البياني التالي:

الهياكل الملحقة مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والمصالح التابعة لها	
المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن	**مصلحة الاستقبال ومتابعة العرائض والخدمات**
	مصلحة شؤون المكاتب الجهويّة للعلاقات مع المواطن
قاعة العمليّات المركزيّة	**مصلحة العمليّات**
	مصلحة الخزن والاستغلال والإحصاء
وحدة الشؤون القانونيّة والنّزاعات	**مصلحة الشؤون القانونيّة**
	مصلحة النزاعات الإداريّة والعدليّة
وحدة الدّراسات والتخطيط والتعاون الدّولي	**مصلحة الدّراسات والتخطيط**
	مصلحة التعاون الدّولي

ومن المتّجه في هذا الإطار عرض المهام الموكولة للعديد من الهياكل الملحقة مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والمتمثلة في ما يلي:

- **خليّة النفاذ إلى المعلومة** التي تتولّى، تحت الإشراف المباشر لرئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، القيام بمختلف المهامّ المبيّنة بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وجميع النصوص الترتيبيّة الخاضعة له. ويتولّى المكلّف بخليّة النفاذ إلى المعلومة تمثيل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالقانون المذكور. كما تتعهّد بمهامّ تنسيق ومتابعة زيارات الهيئات والمنظمات والجمعيّات إلى مختلف الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة مع مختلف الهياكل المركزيّة والجهويّة المعنيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

وللغرض تتعهّد خليّة النفاذ إلى المعلومة خاصّة بـ:

- إعداد الأدلّة اللّازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة،

- المساهمة في إنجاز الرّكن الخاصّ بحق النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب الرّسمي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والتعهّد به وتحيينه بصفة منتظمة،

- المساهمة في تركيز واستغلال منظومة تصنيف الوثائق الإداريّة المسموح بالنفاذ إلى مضمونها،

- متابعة تنفيذ خطة العمل المصادق عليها من قبل هيئة التنسيق والمتابعة وتحيينها تحت الإشراف المباشر لرئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها طبقا للإجراءات القانونيّة والترتيبيّة،

- تنظيم الأرشيف الخاصّ بجميع الوثائق الإداريّة المتداولة في مجال اختصاصه.

- **مكتب الإعلام** الذي يتولّى ربط الصّلة مع مختلف وسائل الإعلام.

وهو مكلّف خاصّة بـ:

- إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام وتحليل وتوزيع المعلومات الصحفيّة التي تهمّ أنشطة الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح مركزيّا وجهويّا والمؤسّسات الخاضعة لإشرافها،

- إعداد الدّوريّات الإخباريّة الدّاخليّة والتعهّد بالموقع الإلكتروني للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وتحيينه دوريّا،

- إعداد المحامل الاتّصاليّة وتوثيق أنشطة الهيئة العامّة وإرساء ثقافة تواصل بين الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح ومحيطها الخارجي.

- **مكتب العلاقات العامّة** الذي يتولّى ربط الصّلة مع مختلف الإدارات والهياكل الرّسميّة والمنظمات الوطنيّة. وهو مكلّف خاصّة بـ:

- **إرساء وتنظيم العلاقات مع الهيئات والمنظمات الوطنيّة والدّوليّة،**

- إعداد وتنظيم زيارات الوفود والمنظمات والهيئات الوطنيّة والدّوليّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والهياكل الرّاجعة لها بالنظر،

- التنسيق وإدارة عمليّات التواصل داخل وخارج الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والهياكل الرّاجعة لها بالنظر،

- دعم العلاقات الإيجابيّة مع الهيئات والمنظمات والمؤسّسات المتعامل معها.

- **المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن** الذي يتولّى:

- قبول المواطنين وتقبّل شكاياتهم وعرائضهم قصد دراستها من قبل المصالح المعنيّة وإيجاد الحلول الملائمة،

- تأمين عمليّات الاستقبال المباشر أو الهاتفي والإصغاء وإرشاد وتوجيه الوافدين طالبي الخدمات،

- الاستجابة للخدمات المحالة من الأقاليم بربط الصّلة بين طالبي الخدمة التي تعذّر التدخل في شأنها جهويّا ومختلف المصالح المركزية،

- تجميع وتوجيه ودراسة العرائض الواردة من الأقاليم الجهويّة بالتنسيق مع المصالح المعنيّة وقبول الشكايات وتضمينها ومعالجتها وتقديم الرّدود في شأنها،

- وبصفة عامّة يتولّى المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن بذل كل المساعدة لطالب الخدمة لتجاوز الصّعوبات التي قد تعترضه في تعامله مع مختلف المصالح الجهويّة،

- رفع تقرير حول سير عمل أنشطة مكاتب العلاقات مع المواطن بالأقاليم والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة إلى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

- **مكتب قاعة العمليّات المركزيّة:** تتولّى قاعة العمليّات المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح خاصّة:

- تلقي المعلومات الأمنيّة الهامّة والتي يجب على كافة الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة إعلامها بها بصفة فوريّة،

- متابعة مختلف الأحداث وتحرّكات الوحدات وإعلام رئيس الهيئة بها والذي يتولّى إبلاغها إلى وزير العدل،

- إعلام رئيس الهيئة حينيّا بكل المعلومات المجمّعة لديها وتبليغ تعليمات رئيس الهيئة إلى الوحدات السّجنيّة،

- متابعة تنفيذ المخططات الأمنيّة الدّائمة مع الهياكل المركزيّة والجهويّة المعنيّة والنظر فيه لمجابهة مختلف الأحداث،

- متابعة سير الأحداث والعمليّات بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- متابعة تحرّكات الوحدات والأفراد والمودعين وإشعار رئيس الهيئة وبقيّة الهياكل المركزيّة المعنيّة بها.

- تنفيذ مختلف البرقيّات الصّادرة عن رئيس الهيئة والإشعار بمحتواها حسب الاختصاص،

- مراقبة وتنسيق تدخلات قاعات العمليّات التابعة للأقاليم الجهويّة ولمكاتب الاستمرار على مستوى وحدات السّجون والإصلاح.

- **وحدة الشؤون القانونيّة والنّزاعات** وتتعهّد بـ:

- معالجة القضايا المنشورة أمام المحاكم العدليّة والإداريّة بالتعاون مع المكلّف العام بنزاعات الدّولة،

- إعداد مشاريع النصوص الفرديّة والترتيبيّة،

- المساهمة مع المصالح المعنيّة في إعداد النصوص القانونيّة المتعلّقة بنشاط الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والهياكل الرّاجعة لها بالنظر.

- إعداد الدّراسات القانونيّة وتقديم الإجابات على مختلف الاستشارات المتعلّقة بالاختصاص ومتابعة الملفّات العقاريّة للأملاك الخاصّة والعقارات الرّاجعة بالنظر للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

- **وحدة الدّراسات والتخطيط والتعاون الدّولي** التي تتعهّد، تحت الإشراف المباشر لرئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، بـ:

- إرساء والتصرّف في نظم المعلومات وتحليل نتائجها وإحالة تقارير دوريّة في شأنها على أنظار رئيس الهيئة الذي يحيلها بدوره إلى وزير العدل ومختلف الإدارات،

- اقتراح مخطط متوسّط وطويل الأمد لتحقيق مختلف أهداف المؤسّسة وتجاوز مختلف المعوقات المتعلّقة بتنفيذ سياستها في إطار الاستخدام الأمثل للموارد البشريّة والماليّة،

- تحديد الأولويّات وعرضها على رئيس الهيئة،

- متابعة تنفيذ مختلف الدّراسات لتحسين الأداء وسرعة تحقيق أهداف المؤسّسة،

- نشر ثقافة العمل بأسلوب التخطيط الإستراتيجي،

- التنسيق مع الهياكل المختصّة في كلّ ما يتعلّق بوضع ومتابعة خطط التدريب الفني والتخصّصي للأفراد،

- دعم التعاون بين الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح ونظيراتها في الدّول الأخرى والمنظمات والهيئات الإقليميّة والدّوليّة ذات الاختصاص بنشاطاتها وتأسيس مجالات التعاون معها،

- الإشراف على تنظيم برامج التعاون وتنسيق اتصالات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح الإقليميّة والدّوليّة. ولها في هذا المجال أن تتولّى خاصّة:

- تلقي الدّعوات التي ترد على الهيئة للاشتراك في المؤتمرات أو الندوات والعمل على تقييم مدى الاستفادة منها بالتنسيق مع بقيّة الهياكل المختصّة بالهيئة وعرضها على أنظار سلطة الإشراف،

- اقتراح المرشحين للمشاركة في المؤتمرات والندوات والتربّصات والمهمّات المختلفة وتلقي التقارير المقدّمة فيما يتعلق بالمشاركة فيها.

- تجميع الاتفاقيّات الثنائيّة أو متعدّدة الأطراف ومذكّرات التفاهم ومتابعة تنفيذها،

- إعداد المقترحات ذات الصّلة بتطوير التعاون الدّولي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

وبالنظر إلى تعدّد الهياكل الملحقة مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، أحدث الأمر الحكومي الصادر في 26 فيفري 2020:

- **وحدة للتنسيق والمتابعة** وتتركّب من 6 أعضاء هم: المتفقد العام للسّجون والإصلاح، المدير العام للشؤون الإداريّة والماليّة، المدير العام للسّلامة والأمن، المدير العام لشؤون المودعين، رئيس وحدة متابعة شؤون الأقاليم ورئيس وحدة الشؤون القانونية والنزاعات. وتتولّى وحدة التنسيق والمتابعة مهام استشاريّة لدى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وتبدي رأيها في جميع المواضيع التي يرى فائدة في عرضها عليها (برامج تطوير أساليب العمل ومناهجه، أدلّة الإجراءات، التنظيم الهيكلي للإدارة...). كما تتولّى خاصّة:

- النظر في تقرير النشاط السّنوي للهياكل المركزيّة والتقرير الموحّد لأنشطة الأقاليم،

- المصادقة على برنامج التفقد الشهري والسّنوي التلقائي للتفقديّة العامّة والأبحاث،

- النظر في خطة عمل المكلّف بالنفاذ إلى المعلومة قبل عرضها على مصادقة رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وإبداء الرّأي في التقارير الثلاثيّة والتقرير السّنوي الخاص بالنفاذ إلى المعلومة قبل إحالته على أنظار هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة،

- إبداء الرّأي في ميزانيّة تصرّف وكالة العمل السّجني وبرنامج عملها السّنوي قبل مصادقة رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح عليه،

- إبداء الرّأي في مشروع ميزانيّة الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والمؤسّسات الخاضعة لإشرافها تصرّفا واستثمارا،

- وبصفة عامّة إبداء الرّأي في كل المخططات والبرامج ذات العلاقة بمشمولات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

ومن جهة أخرى، أتاح الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 إحداث «فرق عمل» و»وحدات وفرق عمليّاتيّة»:

- **فرق العمل** وهي «فرق يعهد إليها بالقيام بمهمّات ذات صبغة فنّية مدققة تدخل في نطاق مشمولات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح كلّما دعت أهمّية العمل

أو اقتضت الضرورة ذلك». «وتتركب فرق العمل من إطارات من الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أو من أيّ شخص له خبرة في الميدان المذكور». ويتمّ إحداث وإنهاء مهام فرق العمل بمقتضى مقرّر من وزير العدل باقتراح من رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح الذي يوضح في كل حالة الهدف أو الأهداف من إحداث الفريق وتركيبته ووسائل العمل الموضوعة على ذمّته وكذلك الآجال المحدّدة لإتمام المهام الموكولة له.

- **الوحدات والفرق العمليّاتيّة:** تضمّن ذات الأمر أنّه يمكن لرئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح كلّما دعت الضرورة إلى ذلك « اقتراح إحداث وحدات مختصّة على المستوى المركزي والجهوي وتشكيلات نشيطة بالمجمّعات أو الأجنحة داخل الوحدات السّجنيّة أو الإصلاحيّة. وتحدث الوحدات المشار إليها ويضبط تنظيمها وطرق عملها بمقتضى مقرّر من وزير العدل».

42

ما هي الهياكل المركزيّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح؟

وفقا للأمر الحكومي المؤرّخ 26 فيفري 2020، تضمّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح 5 هياكل مركزيّة هي:

- الإدارة العامّة للسّلامة والأمن (انظر السّؤال عدد 43)،
- الإدارة العامّة لشؤون المودعين (انظر السّؤال عدد 44)،
- الإدارة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة (انظر السّؤال عدد 45)،
- التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 46)،
- وحدة متابعة شؤون الأقاليم (انظر السّؤال عدد 47).

43

ما هي الإدارة العامّة للسّلامة والأمن؟

تضمّن الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 تفصيل هيكليّة «الإدارة العامّة للسّلامة والأمن» التي تتكوّن من:

- الهياكل الملحقة بالمدير العام للسّلامة والأمن،
- إدارة تأمين المنشآت السّجنيّة والإصلاحيّة،
- إدارة الوحدات المختصّة،
- إدارة الاستعلامات والتوقي من الإرهاب.

ويتضمّن الجدول أسفله تفصيلا لمجمل الإدارات الفرعيّة والمصالح التابعة للإدارة العامّة للسّلامة والأمن:

الهياكل والإدارات التابعة للإدارة العامّة للسّلامة والأمن			
الهياكل الملحقة بالمدير العام للسّلامة والأمن			
مصلحة الكتابة والضبط	مصلحة التنسيق والمتابعة والإحصاء	مصلحة التنسيق الأمني المركزي والجهوي	الإدارة الفرعيّة لأمن المحاكم
إدارة تأمين المنشآت السّجنيّة والإصلاحيّة			
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**		
الإدارة الفرعيّة للتفتيش الآلي			
الإدارة الفرعيّة للمصالح الفنّية	مصلحة الإشارة وحماية الشبكات مصلحة الأسلحة والذخيرة مصلحة المراقبة الإلكترونيّة		
الإدارة الفرعيّة لأمن الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة	مصلحة الأمن والسّلامة وحماية المنشآت المصلحة الأمنيّة		
إدارة الوحدات المختصّة			
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**		
الفوج الوطني للتصدّي			
الفوج الوطني للفرق المختصّة	مصلحة الأنياب مصلحة الخيّالة مصلحة المرافقات		
إدارة الاستعلامات والتوقي من الإرهاب			
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**		
الإدارة الفرعيّة للاستعلامات	مصلحة الاستغلال الفني والسّيبرني المصلحة المركزيّة للاستعلام مصلحة التحرّيات والأبحاث		
الإدارة الفرعيّة لأمن الأفراد	مصلحة الأبحاث مصلحة خزائن الأفراد		
الإدارة الفرعيّة للتوقي من الإرهاب ومتابعة المساجين الخطيرين	مصلحة التوقي من الإرهاب والتطرّف العنيف مصلحة الخزائن والدّراسات		

ووفقا لمقتضيات الأمر الحكومي المؤرخ 26 فيفري 2020، تتعهّد الإدارة العامّة للسّلامة والأمن بالمهام التالية:

- ضبط مخططات تأمين المقرّ المركزي ومقرّات الأقاليم والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة ومقرّات المحاكم العدليّة الرّاجعة بالنظر إلى الوزارة المكلّفة بالعدل وكلّ الهياكل الأخرى الخاضعة لإشراف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- المساهمة في ضبط الإستراتيجيّة الأمنيّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بالتنسيق مع بقيّة الهياكل المختصّة،

- المصادقة على المخططات الأمنيّة للوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة بالأقاليم الجهويّة وتعديلها عند الاقتضاء بما يتلاءم مع الإستراتيجية الأمنيّة المركزيّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- متابعة توزيع مهام التأمين والسّلامة بين الأقاليم والوحدات والهياكل المتدخلة وتقييمها واقتراح التعديلات الضروريّة للمخططات العمليّاتيّة،

- التنسيق مع وحدة المتابعة لشؤون الأقاليم ومع الهياكل المركزيّة الأخرى في مجال السّلامة وأمن الوحدات والمؤسّسات والأفراد. كما تتعهّد أيضا بتقييم العمل وتدخلات الإدارات الفرعيّة والمصالح المعنيّة بتأمين سلامة وحدات السّجون والإصلاح وسلامة الموظفين والسجناء،

- تجميع تقارير هياكل تنسيق السّلامة والأمن على مستوى الأقاليم الجهويّة للسّجون وتقديم مقترحات إلى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وضمان متابعة التنفيذ،

- المساهمة في إعداد دراسات وفي اقتراح مخططات استشرافيّة لضمان أمن وسلامة الوحدات السّجنيّة وبقية الهياكل الرّاجعة بالنظر للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- مركزة حاجيات الوحدات العمليّاتيّة السّجنيّة والإصلاحية في ما يهمّ التجهيزات الأمنيّة والأسلحة والذخائر وتجهيزات الإشارات والتجهيزات الخاصّة بالمراقبة والتشويش الإلكتروني وضبط أولويّات الشراءات،

- تأمين الاستعلام الدّاخلي والتنسيق مع بقيّة الهياكل والمؤسّسات الأمنيّة والعسكريّة المختصّة في مجال مقاومة الإرهاب،

- دراسة وتحليل وتجميع واستغلال المعطيات والمعلومات بشأن ظاهرة الإرهاب داخل وحدات السّجون والإصلاح واقتراح آليّات مجابهتها،

- مسك ومتابعة المعلومات والمعطيات المتعلّقة بتأمين الوحدات والأفراد بالتنسيق مع الهياكل المختصّة الأخرى،

- مسك ومتابعة ملفّات الأشخاص المودعين الذين تعلّقت بهم قضايا إرهابيّة والتنسيق في شأنهم مع المصالح الأمنيّة المختلفة،

- تأمين العمليّات الميدانيّة النوعيّة داخل الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- رصد كلّ المعلومات والمعطيات المتوفّرة والمتعلّقة بالمودعين بالسّجون داخل وخارج الوطن من ذوي القضايا الإرهابيّة أو المشتبه بهم من حيث الانتماء وذويهم وعلاقاتهم الخاصّة الخارجيّة، وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف الأخرى،

- تمثيل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح في مختلف التظاهرات في مجال الاختصاص واللّجان والهيئات الفنّية ذات العلاقة المباشرة بالمجال.

ما هي الإدارة العامّة لشؤون المودعين؟

ورد بالأمر الحكومي الصّادر في 26 فيفري 2020 تجديد بالغ الأهمّية على مستوى تنظيم المؤسّسة السّجنيّة تمثّل في إحداث «الإدارة العامّة لشؤون المودعين صلب إدارتها المركزيّة» وكذلك «إدارة فرعيّة لشؤون المودعين» (نظيرتها على مستوى المصالح اللامركزيّة) صلب كل إقليم من الأقاليم الجهويّة للسّجون (انظر السّؤال عدد 48).

ووفقا لمقتضيات الأمر الحكومي المذكور، تتعهّد الإدارة العامّة لشؤون المودعين بالمهامّ التالية:: متابعة تطبيق مختلف الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة للآليّات المحدّدة للمودعين عند قضاء العقوبة طبقا لما يكفله القانون والمبادئ العامّة لحقوق الإنسان،

- التنسيق مع بقيّة الهياكل المختصّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لمتابعة ظروف إقامة المودعين بالوحدات السّجنية والإصلاحيّة وخاصّة منها ما يتعلّق بجوانب الحفاظ على سلامة وأمن وحرمة وكرامة المودع خلال فترة الإيداع،

- الإشراف على مختلف تدخلات الهياكل المختصّة بالأقاليم فيما يخصّ إجراءات تحسين ظروف الإيداع والتصرّف الملائم في عدد المودعين بما يتماشى مع طاقة استيعاب الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة، والحرص على تعميم ثقافة حقوق الإنسان بمختلف الهياكل السّجنيّة والإصلاحيّة واحترام المعايير الدّوليّة في المجال،

- الإشراف على متابعة الوضعيّة الصحّية والعقليّة والنفسيّة للمودعين والتعهّد بالرّعاية الطبّية والتدخلات الاستشفائيّة الملائمة والإحاطة النفسيّة طبقا

للبروتوكولات المعمول بها في المجال والمبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان،

- ضبط أساليب وبرامج وطرق تدخل الإطار الطبّي وشبه الطبّي وإطار الإسناد في الحالات الطارئة والخصوصيّة ومتابعة حسن تطبيقها من قبل المصالح الصحّية بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- المساهمة في إرساء ومتابعة برامج إقلاع المودعين عن الإدمان بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة والإشراف على مراكز المساعدة للإقلاع عن الإدمان الملحقة بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- الإشراف على تسيير الهياكل الصحّية بالأقاليم الجهويّة والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وتأمين حاجياتها من الدّواء والموادّ شبه الطبّية والآلات الطبّية،

- تأطير وتوزيع وتنظيم الإطار الطبّي وشبه الطبّي والممرّضين والفنيّين والأعوان العاملين في هذا الاختصاص والملحقين للعمل بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- متابعة تنفيذ الهياكل الإصلاحيّة للبرامج والسّياسات الموضوعة في مجال سير حياة المجموعة داخلها واقتراح تطويرها وإثرائها،

- تنسيق برامج الشراكة مع المنظمات والجمعيّات العاملة في مجال النهوض بأوضاع الطفولة والتنمية الأسريّة والدّفاع الاجتماعي،

- إعداد اتفاقيّات التعاون مع الهياكل العموميّة والخاصّة ومع مكوّنات المجتمع المدني فيما يتعلق بالتكوين والتعليم والتنشيط ووضع التصوّرات الخاصّة بالبرامج الثقافيّة للوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة ومتابعتها،

- التنسيق مع الهياكل المختصّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لإقامة العروض داخل الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وتوفير مستلزماتها.

وقد تضمّن الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 تفصيل هيكليّة «الإدارة العامّة لشؤون المودعين» التي تتكوّن - فضلا عن الهياكل الملحقة مباشرة بالمدير العام لشؤون المودعين - من ثلاث إدارات هي: إدارة الشؤون الجزائيّة وحقوق الإنسان، إدارة صحّة المودعين وإدارة الإصلاح والرّعاية والإدماج.

ويتضمّن الجدول أسفله تفصيلا لمجمل الإدارات الفرعيّة والمصالح التابعة للإدارة العامّة لشؤون المودعين:

الهياكل والإدارات التابعة للإدارة العامّة لشؤون المودعين	
الهياكل الملحقة مباشرة بالمدير العام لشؤون المودعين	
مصلحة الكتابة والضبط	مصلحة التنسيق والمتابعة والإحصاء
إدارة الشؤون الجزائيّة وحقوق الإنسان	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**
الإدارة الفرعيّة للخزينة والخدمات الجزائيّة	مصلحة المنظومة الجزائيّة والإحصاء
الإدارة الفرعيّة لحقوق المودعين	مصلحة التعاون مع المنظمات والهيئات الرقابيّة مصلحة التنسيق ومتابعة حقوق المودعين
الإدارة الفرعيّة لتنفيذ العقوبات	مصلحة شؤون الموقوفين والمحكوم عليهم مصلحة العقوبات التكميليّة والبديلة ومكاتب المصاحبة
الإدارة الفرعيّة للتهيئة والإفراج	مصلحة العفو واسترداد الحقوق مصلحة السّراح الشرطي وشهادات الإيقاف
إدارة صحّة المودعين	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**
مصلحة الخزائن الطبّية	
الإدارة الفرعيّة للصحّة البدنيّة والعقليّة	مصلحة الصحّة الأساسيّة وطبّ الاختصاص مصلحة الصحّة العقليّة والنفسيّة
الإدارة الفرعيّة للصّيدلة والتجهيزات الطبّية وحفظ الصحّة	مصلحة الصّيدلة والتجهيزات الطبّية مصلحة حفظ الصحّة
إدارة الإصلاح والرّعاية والإدماج	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**
الإدارة الفرعيّة لمتابعة برامج الرّعاية الاجتماعيّة والإدماج	مصلحة الخدمات الاجتماعيّة مصلحة الخدمات الاجتماعيّة الموجّهة للفئات ذات الاحتياجات الخصوصيّة مصلحة متابعة برامج الإدماج
الإدارة الفرعيّة لتنسيق برامج التكوين والتنشيط والتأهيل	مصلحة متابعة برامج التكوين والتعليم والتنشيط والتأهيل بالوحدات السّجنيّة مصلحة متابعة برامج التكوين والتعليم والتنشيط بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين

فيم تتمثل الإدارة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة؟

نصّ الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 على إحداث «إدارة عامّة للشؤون الإداريّة والماليّة تتمثل وظائفها في «متابعة الحياة المهنيّة والاجتماعيّة للأعوان وتطوير كفاءاتهم المهنيّة»، كما تتولّى السّهر على إرساء «الآليّات الموضوعية لتقييم الجدارة والتكليف بخطط المسؤوليّة بمختلف مستويات العمل» وعلى «حسن تطبيق القانون والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التصرّف في الموارد البشريّة والماليّة والمباني والتجهيزات في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرّشيدة من نجاعة وشفافيّة ومسؤوليّة».

كما نصّ الأمر الحكومي المذكور أعلاه على أنّ مهامّ الإدارة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة تتمثل خاصّة في ما يلي:

- ترشيد التصرّف في الموارد وفي الوسائل البشريّة والماليّة والمادّية الرّاجعة بالنظر إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- إعداد الاستشارات وإبرام الصّفقات والاتفاقيّات للشراءات السّنويّة الاعتياديّة منها والخصوصيّة،

- توزيع الاعتمادات المحالة على الأقاليم والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة ومتابعة تنفيذها السّنوي،

- التعهّد مع بقيّة الهياكل المختصّة بمتابعة التصرّف السّنوي في الميزانيّات بمختلف الأقاليم الجهويّة والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وبقيّة الهياكل الخاضعة لإشراف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- الإشراف على تسيير مركز الإعلامية بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وإدارة مختلف منظومات التصرّف الإداري والمالي ومتابعة استغلالها،

- إعداد وتنفيذ برامج الانتداب والترقية والتكوين المستمرّ لأعوان السّجون والإصلاح وخزن كل المعطيات الخاصّة بهم،

- تجميع حاجيات مختلف الهياكل المركزيّة والجهويّة من التكوين والتأهيل القيادي والوظيفي والتدريب والتنشيط التخصّصي وتطوير الكفاءات ومتابعة التنفيذ الميداني للبرنامج السّنوي وتقييمه واقتراح التعديلات عند الاقتضاء مع بقيّة الهياكل والهيئات الوطنيّة والدّوليّة المختصّة في هذا المجال،

- ضبط المخطط السّنوي للتكوين الخاصّ بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وعرضه على مصادقة سلطة الإشراف،

- إعـداد الـدّراسـات الـقـانـونيّة والإجـابـة على مختلف الاسـتـشـارات المتعلّقة بالاختصاص وتمثيل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح فيما يتعلق بالنزاع الإداري والمدني والجزائي والعقاري ومتابعة الملفّات العقارية للأملاك الخاصّة والعقارات الرّاجعة بالنظر إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- متابعة مختلف مراحل تنفيذ الإنشاءات والبناءات الإداريّة المركزيّة والجهويّة والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- متابعة التصرّف في الورشات والضّيعات الفلاحيّة الملحقة بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة.

- متابعة ومراقبة التصرّف في نقاط البيع وأموال الأشخاص المودعين والصّناديق الاجتماعيّة الملحقة بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- العمل على التعريف بمنتوجات الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة والتسويق لها لدى العموم والمؤسّسات العموميّة والخاصّة والمشاركة في المعارض والأيّام التجاريّة والسّياحيّة داخل أرض الوطن وخارجها.

- النهوض بالعمل الاجتماعي لفائدة أعوان السّجون والإصلاح.

وبيّن الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 بكل دقة هيكلة الإدارة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة التي تتكوّن، بالإضافة إلى الهياكل المتّصلة مباشرة بالمدير العامّ للشؤون الإداريّة والماليّة، من خمس إدارات (إدارة العمل الاجتماعي التي تعتني بالأعوان، وإدارة الموارد البشريّة، وإدارة الضّيعات والورشات والتصرّف في نقاط البيع والصّناديق الاجتماعيّة، وإدارة الشؤون الماليّة، وإدارة التجهيز والبناءات) بالإضافة إلى مركز الإعلاميّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

ويتضمّن الجدول التالي بيانا مفصّلا لكل الإدارات الفرعيّة والمصالح بالإدارة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة:

الهياكل والإدارات التابعة للإدارة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة
الهياكل الملحقة مباشرة بالمدير العام للشؤون الإداريّة والماليّة
مصلحة الكتابة والضبط
مصلحة التنسيق والمتابعة والإحصاء
مصلحة إعداد ومتابعة ملفّات اللّجنة الخاصّة بالشراءات
إدارة العمل الاجتماعي للموظفين

الإدارات الفرعيّة	المصالح التابعة لها
الإدارة الفرعيّة للرّعاية الصحّية للموظفين	مصلحة الصحّة والسّلامة المهنيّة والمراقبة الطبّية مصلحة مصحّة الموظفين
الإدارة الفرعيّة للرّعاية الاجتماعيّة	مصلحة الخدمات الاجتماعيّة مصلحة الرّياضة
إدارة الموارد البشريّة	
مصلحة البطاقيّة والأرشيف	
مصلحة التصرّف ومتابعة الشؤون الإداريّة	
مصلحة متابعة ملفّات مجلس الشرف والانضباط	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح**
الإدارة الفرعيّة للتصرّف في الموارد البشريّة	مصلحة الخطط الوظيفيّة والتكاليف الإداريّة مصلحة النقل والتعيينات مصلحة الترقية والترسيم والتدرّج
الإدارة الفرعيّة للانتداب والتكوين	مصلحة الانتدابات مصلحة التكوين
إدارة الضّيعات والورشات والتصرّف في نقاط البيع والصّناديق الاجتماعيّة	
مصلحة الطبّ البيطري	
مصلحة التخطيط والبرمجة وتسويق المنتوجات	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**
الإدارة الفرعيّة لمتابعة الإنتاج بالورشات والضّيعات الفلاحيّة	مصلحة التصرّف في الورشات مصلحة التصرّف في الضّيعات الفلاحيّة
الإدارة الفرعيّة للتصرّف في الصّناديق الاجتماعيّة ونقاط البيع وأموال المساجين	مصلحة مراقبة التصرّف في الصّناديق الاجتماعيّة والأذون بالصّرف مصلحة التصرّف في نقاط البيع وأموال المساجين
إدارة الشؤون الماليّة	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**
الإدارة الفرعيّة للميزانيّات	مصلحة التصرّف في الميزانيّة حسب الأهداف والبرامج مصلحة إعداد ومتابعة التصرّف في الميزانيّات
الإدارة الفرعيّة للتأجير	مصلحة صرف ومعالجة الأجور مصلحة صرف المنح والسّاعات اللّيليّة والإضافية
إدارة التجهيز والمباني	

الإدارات الفرعيّة	المصالح التابعة لها
الإدارة الفرعيّة للتجهيز	المصلحة الماليّة مصلحة الصّفقات والشراءات
الإدارة الفرعيّة للمباني والعقارات	مصلحة الدّراسات والبرمجة والتصاميم مصلحة متابعة المشاريع والعقارات
الإدارة الفرعيّة للإسناد	مصلحة التصرّف في المخزون مصلحة صيانة الوسائل الدّارجة مصلحة النقل والوسائل مصلحة الصّيانة والخدمات
مركز الإعلاميّة	مصلحة الدّراسات والبرمجة والسّلامة المعلوماتيّة مصلحة استغلال الشبكات والمنظومات المعلوماتيّة مصلحة الصّيانة الإعلاميّة

46 ما هي التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح؟

لئن لم يتضمّن قانون 14 ماي 2011 أيّ إشارة إلى وجود مصلحة صلب الإدارة السّجنيّة مكلّفة بمراقبة سير العمل بالمؤسّسات المنضوية تحت مسؤوليّتها وإلى دورها وآليّات تعهيدها، فإن الأمر الحكومي الجديد المؤرّخ في 26 فيفري 2020 قد حدّد مهامّ «التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح» وبيّن أوجه الرّقابة الدّاخليّة التي تضطلع بها خاصّة على مستوى الأقاليم الجهويّة والوحدات السّجنيّة.

وباعتباره معوّضا للأمر عدد 187 لسنة 2010 الذي اقتصر على تسمية «تفقديّة مصالح السّجون والإصلاح» دون أيّ إيضاحات أخرى حول المصالح المكوّنة لها، تضمّن الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 تداركا مفيدا لنقيصتين على المستويين التشريعي والترتيبي، حيث ورد به أنّ التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح «تتولّى تحت إشراف رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح مراقبة وتفقد مختلف الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة والمصالح والهيئات والمؤسّسات العموميّة التي ترجع بالنظر إلى الهيئة لغاية مراقبة تطبيق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والالتزام باحترام مبادئ حماية حقوق الإنسان والعمل على تعزيز نظم العمل والأداء المهني. وتتولّى التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح لهذا الغرض إنجاز التحرّيات والأبحاث اللّازمة في مختلف الإخلالات بمقتضى أذون بمهمّة صادرة عن رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وفي إطار التعهّد التلقائي». ولها أن تنجز تقارير ترفع إلى أنظار رئيس الهيئة لتحديد المسؤوليّات واقتراح العقوبات وإجراء التعديلات الإداريّة الضروريّة عند الاقتضاء».

بالإضافة إلى المهمّات الأخرى التي يمكن أن يعهد لها بها من قبل وزير العدل أو رئيس

الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، تتمثل مهامّ التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح في ما يلي:

- مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السّالبة للحرّية وظروف تنفيذ التدابير المتّخذة في خصوص الأطفال الجانحين ومدى تلاؤمها مع القوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- مراقبة أداء مختلف الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وتقيّدها بمبادئ حقوق الإنسان،
- التدخل بإجراء تفقدات في مختلف القطاعات والمجالات في مختلف الأحوال لمعالجة الأخطاء أو التوقي من حدوثها،
- تشخيص وتحديد النقائص وعناصر الضعف المرتبطة بالأداء واقتراح حلول لها،
- إجراء أبحاث إداريّة عند وجود أخطاء مهنيّة أو سلوكيّة بغاية الحفاظ على الانضباط وضمان حسن سير المرفق العام،
- إنجاز التقارير الانضباطيّة وإحالة مقترحات تأديبيّة،
- تجميع المعطيات والبيانات الخاصّة بأسلوب أداء المهامّ والوظائف والوقوف على أخطاء التسيير والتصرّف الموكولة لأعوان السّجون والإصلاح وتقييمها طبقا لمنظومة التقييم المنطبقة في الغرض،
- تجميع وفحص وخزن كلّ المعطيات الواردة عليها من المكاتب الجهويّة للتفقديّة أو بقيّة الهياكل المركزيّة أو الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وتصنيفها،
- تلقي شكاوى المساجين أو عائلاتهم واقتراح قرارات بشأنها جهويّا أو إحالتها على المتفقد العامّ،
- إبداء الرّأي في كلّ المواضيع والمشاريع التي يعهد بها لها،
- إعداد وإنجاز برنامج التصرّف في أرشيف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

ووفقا لمقتضيات الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020، يسيّر التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح إطار تسند له خطة وامتيازات مدير عامّ إدارة مركزيّة طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006.

ويتضمّن الأمر الحكومي المذكور تفصيلا لهيكليّة التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح يتضح من خلاله أنّه بالإضافة إلى الهياكل الملحقة مباشرة بالمتفقد العامّ، تشتمل التفقديّة العامّة على إدارتين تتمثلان في إدارة الأبحاث وإدارة التفقدات والبرمجة.

ويتضمّن الجدول أسفله تفصيلا لمجمل الإدارات الفرعيّة والمصالح التابعة للتفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح:

الهياكل والإدارات التابعة للتفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح	
هياكل ملحقة مباشرة بالمتفقد العام	
مصلحة الكتابة والضبط	
مصلحة الأرشيف	
مصلحة التنسيق والمتابعة والإحصاء	
مصلحة متابعة التفقدات الجهويّة	
هيئة المتفقدين	
إدارة الأبحاث	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**
الإدارة الفرعيّة للأبحاث الإداريّة	المصلحة الأولى للأبحاث المصلحة الثانية للأبحاث
الإدارة الفرعيّة للأبحاث والمراقبة الماليّة	مصلحة الأبحاث الماليّة مصلحة المراقبة الماليّة والتصرّف
إدارة التفقدات والبرمجة	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**
الإدارة الفرعيّة للتفقدات	مصلحة التفقدات الإداريّة مصلحة تفقد حقوق المودعين
الإدارة الفرعيّة للبرمجة والتقييم	مصلحة البرمجة مصلحة التقييم وقياس الأداء والشؤون المعنويّة

47

ما هي وحدة متابعة شؤون الأقاليم؟

يعدّ إحداث «الأقاليم الجهويّة للسّجون والإصلاح» من أهمّ مظاهر التجديد الواردة بالأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 والتي تمّ بيان مهامّها وتنظيمها بصفة دقيقة (انظر السّؤال عدد 48) على غرار «وحدة متابعة شؤون الأقاليم» التي تعدّ من بين «الهياكل المركزيّة» للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

ووفقا لمقتضيات الأمر المذكور، تتولّى وحدة متابعة شؤون الأقاليم مهامّ «الإشراف والمراقبة والمتابعة لتدخلات الأقاليم الجهويّة للسّجون والإصلاح بمرجع اختصاصها الترابي». وهي مكلّفة خاصّة بـ:

- اقتراح تكليف وإنهاء تكليف مديري الأقاليم الجهويّة ومديري الوحدات السّجنيّة

والإصلاحيّة وعرضها علي رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- اقتراح التعويض والنيابة لسدّ الشغورات الوقتيّة في خطط المسؤوليّة بالأقاليم الجهويّة والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- تنسيق نقلة المودعين بالوحدات السّجنيّة أو الإصلاحيّة بين الأقاليم الجهويّة للسّجون والإصلاح،

- ضبط قاعدة المعطيات والبيانات الخاصّة بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة واستغلالها ومتابعتها،

- متابعة التقارير الأمنيّة المرفوعة من الأقاليم الجهويّة حول الوضع العام للوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وتجميعها لعرضها على رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والتنسيق في شأنها مع بقيّة الهياكل المعنيّة،

- متابعة تنفيذ القرارات والأوامر الإداريّة المحالة على الأقاليم والوحدات السّجنيّة ورفع تقارير في شأنها إلى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح،

- متابعة إعداد وتنفيذ برنامج التدريب وتطوير الكفاءات الخاصّ بالأفراد بمختلف الأقاليم الجهويّة والتنسيق فيما بينها لضمان الجاهزيّة العمليّاتيّة للأفراد،

- تنفيذ مخطط التكوين السّنوي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح فيما يخصّ الأقاليم الجهويّة بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة،

- المشاركة مع بقيّة الهياكل المعنيّة في إعداد التصوّرات والمقترحات المتعلّقة بتحسين مردوديّة العمل داخل الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- الإشراف على نقل المودعين للوحدات السّجنيّة بين الأقاليم الجهويّة للسّجون والإصلاح،

- تجميع التقارير الواردة من الوحدات السّجنيّة أو الإصلاحيّة المتعلّقة بتدخلات الأفراد في مجال العمل العام الموجّه لفائدة المودعين وتحليل النقائص واقتراح التطويرات الملائمة في المجال حفظا لحقوق المودعين واحتراما للتراتيب الجاري بها العمل في مجال تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية وللمبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان،

- متابعة الوضعيّات الخاصّة للمودعين والنظر في مقترحات التصنيف وإعادة التصنيف المصادق عليها من قبل المديرين الجهويّين للأقاليم،

- متابعة وضعيّات الفئات ذات الاحتياجات الخصوصيّة وذوي أفراد تلك الفئات فيما يتعلّق بالخدمات الاجتماعيّة الخارجيّة أو الدّاخليّة المسداة من قبل الهياكل المعنيّة بتأطير العمل العام بمختلف الوحدات السّجنيّة أو الإصلاحيّة.

ووفقا لمقتضيات الأمر المذكور، يسيّر وحدة متابعة شؤون الأقاليم إطار تسند له خطة وامتيازات مدير عامّ إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006.

وقد ورد في الأمر الحكومي الصادر في 26 فيفري 2020 تفصيل لهيكليّة وحدة متابعة شؤون الأقاليم. ويبيّن الجدول أسفله مجمل الإدارات الفرعيّة والمصالح التابعة لهذه الوحدة:

هيكليّة وحدة متابعة شؤون الأقاليم (على مستوى الإدارة المركزيّة)	
مصلحة الكتابة والضبط	
الإدارات الفرعيّة	**المصالح التابعة لها**
الإدارة الفرعيّة للتنسيق والمتابعة	مصلحة العمل العامّ والأفراد مصلحة متابعة نقل المساجين
الإدارة الفرعيّة للدّراسات والبرمجة	مصلحة الدّراسات والبرمجة والإحصاء مصلحة التقييم والمتابعة

48 ما هو الإقليم الجهوي للسّجون والإصلاح؟

كما سبقت الإشارة إليه، يعتبر إحداث أقاليم جهويّة للسّجون والإصلاح أحد أهمّ مظاهر التجديد الواردة بالأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 إذ أصبح بوسع الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، بموجب إحداث مثل هذه المصالح اللّامركزيّة، الاعتماد على هيكل تصرّف يشكّل همزة وصل بين الإدارة المركزيّة والسّجون.

وبناء على ما عهد به لكلّ إقليم من مهمّة «تنسيق ومراقبة تدخلات الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة الخاضعة لمرجع نظره»، أوضح الأمر المذكور أنّ الإقليم الجهوي للسّجون والإصلاح مكلّف خاصّة بـ:

- إعطاء الإذن بتحريك الفرق المختصّة عند الاقتضاء طبقا للأوامر الإداريّة المنطبقة في المجال،

- إعطاء الإذن بالتعزيز بين الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة الخاضعة لمرجع نظره الترابي وفقا لما تقتضيه الضرورة،

- توزيع المعدّات الأمنيّة والأسلحة والذخيرة ومعدّات الإشارة والمعدّات الخاصّة

بالمراقبة والتشويش على جميع الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة الخاضعة لمرجع نظره الترابي،

- صيانة جميع المعدّات الأمنيّة والأسلحة ومعدّات الإشارة والمعدّات الخاصّة بالمراقبة والتشويش بالتنسيق مع الإدارة العامّة للسّلامة والأمن،

- برمجة ومتابعة الرّمايات العسكريّة بكافّة الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- متابعة العمليّات البيضاء بكافة الوحدات السّجنيّة،

- تكوين الأفراد في المجال الفنّي طبقا للمخطط السّنوي للتكوين والتدريب المصادق عليه من قبل الإدارة العامّة للشؤون الإداريّة والماليّة ووحدة متابعة شؤون الأقاليم،

- متابعة عمل رؤساء الإدارات الفرعيّة والمصالح الأمنيّة بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة،

- الإشراف ومتابعة عمليّة تأمين مقرّات المحاكم العدليّة من حيث جاهزيّة أعوان المراقبة وإعداد تقارير أسبوعيّة في الغرض،

- تدوين شكاوى المساجين أو عائلاتهم من قبل مكاتب التفقد الجهويّة بالإقليم،

- الإذن بنقلة المودعين بين الوحدات السّجنيّة أو الإصلاحيّة الخاضعة لمرجع نظره الترابي،

- التصرّف الإداري والمالي في شؤون أعوان السّجون والإصلاح المعنيّين بالهياكل الجهويّة والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة بالتنسيق مع الهياكل المركزيّة المختصّة،

- الإذن بنقلة الأعوان بين الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة الخاضعة لمرجع نظره الترابي ورفعها إلى الهياكل المركزيّة المختصّة،

- درس ملفّات النقل العاديّة والاجتماعيّة وعرض مقترحات في شأنها على الهياكل المركزيّة المختصّة،

- اقتراح وإسناد الإجراءات التحفيزيّة أو العقوبات فيما يتعلّق بالأعوان ورفعها إلى الهياكل المركزيّة المختصّة،

- توجيه مختلف الإحصائيّات والمعطيات المطلوبة من قبل الهياكل المركزيّة المتعلّقة منها بهياكل الإقليم أو بالوحدات السّجنيّة أو الإصلاحيّة الخاضعة لمرجع نظره الترابي،

- كلّ مهمّة أخرى يتمّ الإذن بها من قبل الهياكل المركزيّة أو سلطة الإشراف.

ووفقا لمقتضيات ذات الأمر الحكومي «يسيّر الإقليم الجهوي للسّجون والإصلاح مدير تسند له المنح والامتيازات المخوّلة لمدير إدارة مركزيّة طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 ».

ويتضمّن الأمر المذكور تفصيلا لهيكليّة الإقليم الجهوي للسّجون والإصلاح. ويبيّن الجدول أسفله مجمل الإدارات الفرعيّة والمصالح المكوّنة له:

هيكليّة الإقليم الجهوي للسّجون والإصلاح		
الهياكل الملحقة مباشرة بمدير الإقليم الجهوي		
المصلحة الجهويّة للاستعلام والتوقي من الإرهاب	المصلحة الجهويّة للتفقديّة العامّة	مصلحة التدريب والتخطيط
الإدارات الفرعيّة		
الإدارة الفرعيّة للشؤون الإداريّة والماليّة	الإدارة الفرعيّة للسّلامة والأمن	الإدارة الفرعيّة لشؤون المودعين

وقد أقرّ الفصل 49 من الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 إحداث 7 أقاليم جهويّة للسّجون والإصلاح وزّعت عليها 30 «وحدة سجنيّة» (السّجون، انظر السّؤال عدد 49) و7 «وحدات إصلاحيّة» (مراكز إصلاح الأطفال الجانحين، انظر السّؤال عدد 54).

ويبيّن الجدول أسفله توزيع جملة الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة على الأقاليم الجهويّة للسّجون والإصلاح:

الإقليم	مقرّ إدارة الإقليم	الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة مرجع النظر	
		الوحدات السّجنيّة	الوحدات الإصلاحيّة
تونس 1	منّوبة	المرناقيّة - برج العامري - منّوبة - الرّابطة	قمّرت
تونس 2	بن عروس	مرناق - زغوان - صوّاف - أوذنة - بلّي	المروج - المغيرة
الشمال	بنزرت	برج الرّومي - الناظور - بنزرت - باجة	مجاز الباب
الشمال الغربي	الكاف	الكاف - السّرس - الدّير - سليانة - جندوبة	

الوسط والساحل	المهديّة	المهديّة - سوسة المسعدين - المنستير- القيروان - الهوارب	سيدي الهاني
الجنوب الشرقي	صفاقس	صفاقس - قابس - الهوارب - قبلّي - حربوب	عقارب
الجنوب الغربي	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد - القصرين - قفصة	سوق الجديد
المجموع		30	7

ما هو السّجن؟

يعرّف الفصلان 2 و4 من قانون 14 ماي 2001 السّجن بأنّه المكان المعدّ «لإيواء الأشخاص المودعين» بموجب «بطاقة إيداع» أو «بطاقة جلب» أو «تنفيذا لحكم» أو «بموجب الجبر بالسّجن».

ويعرّف الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 السّجون (الوحدات السّجنيّة) - على غرار «مراكز إصلاح الأطفال الجانحين (انظر السّؤال عدد 54) - بأنّها «منشآت عموميّة ذات صبغة إداريّة» خاضعة لإشراف الهيئة العامّة للسّجون للإصلاح».

ويبلغ عدد السّجون بالبلاد التونسيّة في 30 سبتمبر 2020 ما جملته 30 سجنا («وحدات سجنيّة») من بينها 28 قيد الاستغلال حاليّا.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 2.10:

من حيث المبدأ، يجب إيداع الأشخاص الموقوفين مؤقّتا من قبل سلطة قضائيّة والأشخاص المحرومين من حرّيتهم بعد إدانتهم بالسّجون فقط، أي في المؤسّسات المخصّصة للمودعين من هاتين الفئتين.

التعليق على القاعدة عدد 10:

تشدّد هذه القاعدة على وجوب إيداع الأشخاص المحتفظ بهم وقتيّا من قبل سلطة قضائيّة والأشخاص المحرومين من حرّيتهم بعد إدانتهم بالسّجن دون غيره من الأماكن الأخرى. ويختلف المصطلح من بلد إلى آخر إذ يمكن أيضا لأماكن أخرى اصطلح على تسميتها «بمؤسسات الاحتجاز» أو « الحبس» أو «مستوطنات العمل» أن تؤوي سجناء وبالتالي تعتبر سجونا على معنى هذه القواعد.

50 ما هي أصناف السّجون التي يحدّدها القانون؟

حسب مقتضيات الفصل 3 من قانون 14 ماي 2001، تنقسم السّجون إلى ثلاثة أصناف: «سجون الإيقاف» و«سجون التنفيذ» و «السّجون شبه المفتوحة». وينبني هذا التقسيم على التمييز بين المؤسّسات السّجنيّة بحسب الوضعيّات القانونيّة الجزائيّة للسّجناء الذين يتمّ قبولهم بها ويكرّس مبدأ الفصل بين الموقوفين والمحكوم عليهم. فالموقوفون يتمّ إيداعهم في سجون الإيقاف فيما يودع المحكومون في سجون التنفيذ إن صدر الحكم من أجل ارتكاب جناية أو في سجون شبه مفتوحة بالنسبة إلى الأشخاص الصّادر ضدّهم حكم من أجل ارتكاب جنحة والمؤهّلين للعمل الفلاحي. والجدير بالملاحظة أنّه ولئن ورد بالفصل 3 المذكور سابقا أنّ اعتماد هذا التصنيف «يتمّ حسب الإمكانيّات المتاحة»، فإنّ المشرّع أكّد في قانون 2001 على ضرورة أن يبقى الفصل قائما «في كلّ الحالات بين الموقوفين تحفّظيّا والمحكوم عليهم» داخل السّجن الواحد.

وعلى معنى القواعد الدّوليّة، يجب أن تخضع السّجون للتصنيف يحسب جموع النزلاء بها. وللغرض، تشير كلّ من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون بصفة واضحة ومبسّطة إلى الفئات المختلفة من السجناء الذين يجب فصلهم عن بعضهم البعض.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 11:

توضَع فئات المساجين المختلفة في مؤسّسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من نفس المؤسّسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجلّ سوابقهم والأسباب القانونيّة لاحتجازهم ومتطلّبات معاملتهم. ومن أجل ذلك: (أ) يُسجن الرّجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسّسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسّسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنساء منفصلاً كلّيًا؛ (ب) يُفصل المساجين غير المحاكمين عن المساجين المدانين؛ (ج) يُفصل المسجونون بسبب الدّيون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنيّة عن المسجونين بسبب جريمة جنائيّة؛ (د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 8.18:

يجب أن يراعي قرار وضع الشخص المودع في سجن معيّن أو جزء من السّجن الحاجة إلى الفصل بين:

1 - الأشخاص المودعين المتّهمين والأشخاص المودعين المدانين؛

2 - الأشخاص المودعين الذكور والسّجينات الإناث؛

3 - الأشخاص المودعين الشباب البالغين والأشخاص المودعين الأكبر سنّا.

القاعدة عدد 9.18:

يجوز الحياد عن أحكام الفقرة 8 المتعلّقة بفصل الأشخاص المودعين لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة المنظمة. ومع ذلك، يجب دائمًا فصل المجموعات المستهدفة في اللّيل، إلّا إذا وافق الأشخاص المعنيّون على التعايش وارتأت سلطات السّجن أنّ هذا الإجراء يخدم مصلحة جميع الأشخاص المودعين المعنيّين.

التعليق على القاعدة عدد 18:

جرى العمل عل قبول أنّ الفصل بين مختلف فئات المودعين المشار إليه بالقاعدة عدد 8.18 يجب ألّا يفهم دائما بشكل صارم. غير أنّ هذا النّوع من الفصل قد استحدث لغاية حماية المودعين المحتمل ضعفهم والذين يكونون بحكم هشاشتهم عرضة لبعض الأشكال من سوء المعاملة. وتسمح القاعدة عدد 9.18 بإمكانيّة عدم التقيّد بوجوب الفصل الصّارم في صورة قبول المودعين بذلك. ومن جهة أخرى، يجب أن يتنزّل هذا الخروج عن القاعدة في إطار سياسة طوعيّة معتمدة من طرف السّلطات السّجنيّة خدمة لمصلحة الأشخاص المودعين دون التغافل عن الغاية من الفصل موضوع القاعدة عدد 8.18 المتمثلة في حماية المودعين الأضعف والذين يرتبط بهم دائما الإشكال المطروح. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن تجاهل هذه القاعدة لتجاوز صعوبة تطبيقيّة مثل الاكتظاظ (...). وبالنظر إلى التطوّر الذي تشهده التركيبة الفئويّة لنزلاء السّجن، فإنّه من المتّجه الانتباه إلى الحاجيات الخصوصيّة لفئات أخرى من الأشخاص المودعين فيما له علاقة بأماكن الإيداع. وعلى وجه الخصوص، قد يكون من الضروريّ إجراء تعديلات على الظروف العاديّة للسّجناء المسنّين، الذين يمكن على سبيل المثال تجميعهم معًا وفصلهم عن الأشخاص المودعين الأصغر سنًا. وقد يكون من الضروريّ أيضًا وضع ترتيبات خاصّة للسّجناء المتحوّلين جنسيًا وأولئك الذين يتماهون مع جنس آخر غير جنسهم البيولوجي، والذين لا يجدون بالضرورة مكانهم في الفصل بين السّجون أو الأجنحة وفقًا لإطار ثنائيّ قائم على التفرقة بين الرجال والنساء.

51

ما هي أصناف السّجون بالنظر إلى واقع الحال؟

يتّضح من واقع السّجون التونسيّة أنها لا تعتمد في الوقت الحاضر مبادئ التصنيف

المنصوص عليها بالفصل 3 من قانون 14 ماي 2001 (التصنيف الثلاثي للسّجون، والفصل بين الموقوفين والمحكوم عليهم، والفصل بين المساجين حسب صنف الجريمة المرتكبة) حيث أنّها تستقبل بلا تمييز الموقوفين والمحكوم عليهم الذين يتمّ إيداعهم دون فصل بنفس الأجنحة وحتّى بذات الغرف أحيانا.

وبالتالي، فعلى الرّغم من المبادئ التي وضعها المشرّع صلب قانون 2001، فإنّ التصنيف الوحيد المعتمد فعليّا هو التصنيف الوارد بأحكام الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفرى 2020 الذي يصنّف مختلف السّجون إلى 3 أصناف:

- السّجون من صنف "أ".
- السّجون من صنف "ب".
- السّجون من صنف "ج".

ويحدّد الأمر المشار إليه الصّنف الذي ينتمي إليه كلّ سجن من السّجون التونسيّة البالغ عددها حاليّا 30 سجنا. ويتّضح من خلال هذا التصنيف المعتمد أنّه يختلف بصفة جليّة عن التصنيف الذي كان معمولا به حيث أنّ بعض السّجون التي كانت معتبرة من صنف «ج» أصبحت تنتمي إلى صنف «ب».

الصنف	السّجن	العدد
« أ »	المرناقيّة	1
« ب »	صفاقس – برج العامري – الهوارب – بلّي – برج الرّومي – المهديّة – سوسة المسعدين – القصرين – قبلّي – منّوبة – الناظور – قفصة – السّرس – أوذنة – سليانة	15
« ج »	الرّابطة – مرناق – زغوان – صوّاف – بنزرت – باجة – الدّير – جندوبة – القيروان – حربوب – سيدي بوزيد – الكاف – المنستير – قابس	14
المجموع		30

ويتضح من مقتضيات الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 عدم تبنّيه للمعيار المعتمد سابقا في التصنيف الثلاثي للسّجون بمقتضى الفصل 15 من أمر 29 جوان 2010 والمتمثل في طاقة استيعاب الوحدات السّجنيّة حيث كانت تصنّف كسجون من صنف «أ» الوحدات التي لها طاقة استيعاب نظريّة تفوق 4000 شخص وكسجون من صنف «ب» الوحدات السّجنيّة التي لها طاقة استيعاب تتراوح بين 1000 و 4000، فيما كانت تصنف كسجون من صنف «ج» الوحدات السّجنيّة التي لها طاقة استيعاب دون 1000 شخص.

ويبيّن الجدول أسفله أنّ طاقة الاستيعاب النظريّة لم تعد المعيار المعتمد في التصنيف الجديد للوحدات السّجنيّة:

الوضعيّة في 1 جانفي 2020

السّجن (حسب الإقليم والصّنف)	طاقة الاستيعاب النظريّة	عدد المودعين		
		الموقوفين	المحكومين	المجموع
إقليم تونس 1	**7 068**	**4 357**	**3 654**	**8 011**
المرناقيّة (أ)	5 130	3 794	1 937	5 731
برج العامري (ب)	1 317	317	1 393	1 710
منّوبة (ب)	433	245	137	382
الرّابطة (ج)	188	1	187	188
إقليم تونس 2	**1 162**	**931**	**693**	**1 624**
أوذنة * (ب)				
بلّي* (ب)				
مرناق (ج)	586	667	178	845
زغوان* (ج)				
صوّاف(ج)	576	264	515	779
إقليم الشمال	**1 698**	**799**	**1 386**	**2 185**
برج الرّومي (ب)	813	189	836	1025
الناظور (ب)	428	23	402	425
بنزرت (ج)	262	381	52	433
باجة (ج)	195	206	96	302
إقليم الشمال الغربي	**1 854**	**605**	**1 217**	**1 822**
السّرس (ب)	552	8	363	371
الكاف (ج)	476	211	145	356
سليانة (ب)	421	127	496	623
جندوبة (ج)	299	259	131	390
الدّير(ج)	106	0	82	82

إقليم الوسط والسّاحل	**3 762**	**2 674**	**2 180**	**4 854**
سوسة المسعدين (ب)	1649	1155	516	1671
المهديّة (ب)	941	497	978	1475
الهوارب (ب)	502	225	506	731
المنستير (ج)	392	527	150	677
القيروان(ج)	278	270	30	300
إقليم الجنوب الشرقي	**2 457**	**1 621**	**1 579**	**3 200**
صفاقس (ب)	1086	941	787	1728
حربوب (ج)	588	440	194	634
قبلّي (ب)	485	77	426	503
قابس(ج)	298	163	172	335
إقليم الجنوب الغربي	**1 270**	**743**	**900**	**1 643**
القصرين (ب)	554	206	523	729
قفصة (ب)	376	366	253	619
سيدي بوزيد (ج)	340	171	124	295
المجموع	**19 271**	**11730**	**11609**	**23 339**

*وحدة سجنيّة غير عاملة في تاريخ 1 جانفي 2020.

هل توجد سجون خاصّة بالنساء؟

وفقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون 14 ماي 2001، يتمّ إيداع النساء السّجينات سواء أكنّ بحالة إيقاف تحفّظي أم محكوما عليهنّ نهائيّا «بسجن النسوة أو بأجنحة منعزلة ببقية السّجون».

ولا يوجد حاليّا بالبلاد التونسيّة سوى سجن واحد خاص بالنساء هو سجن النساء بمنّوبة، بينما تحتوي سبعة (7) سجون أخرى على أجنحة مخصّصة لقبول النساء المودعات وهي: سوسة – المسعدين وصفاقس وحربوب والكاف وجندوبة والقصرين وقفصة.

وتمثّل النساء السّجينات نسبة ضئيلة من مجموع الأشخاص المودعين بالسّجن قدّرت بـ 2،86 % بتاريخ 1 جانفي 2020. وتبيّن الإحصائيّات الرّسمية أنّ أكثر من نصف مجموع النساء السّجينات (58.19 %) مودعات بسجن النساء بمنوبة.

وفيما تبيّن القواعد الدّولية مختلف أصناف المودعين الواجب فصلهم عن بعضهم وخاصّة فيما يتعلق بالنساء، فإنّ احترام قواعد توزيعهنّ واقعيّا داخل السّجون التونسيّة يبدو متفاوتا، ذلك أنّه ولئن ثبت أنّ الفصل بين النساء والرّجال من الأشخاص المودعين ساري المفعول ومحترم بشكل كامل في كل المؤسّسات السّجنيّة، فإنّ الفصل بين النساء الموقوفات تحفظيّا والنساء المحكوم عليهن ما يزال استثنائيّا. وتفيد الاحصائيّات الرّسمية أنّ السّجينات الموقوفات تحفظيّا بسجن النساء بمنّوبة والبالغ عددهن 281 سجينة إلى تاريخ 1 جانفي 2020 مودعات بذات الغرف مع السّجينات المحكوم عليهنّ والبالغ عددهن 106 سجينات، بسبب أشغال إعادة تهيئة. وتسود نفس هذه الوضعيّة ببقيّة المؤسّسات السّجنيّة التي بها أجنحة مخصّصة لإيداع النساء السّجينات.

ومن جهة أخرى، يجب التأكيد على أنّ القواعد الدّولية تضمّنت معايير دقيقة بالنسبة إلى السّجون الخاصّة بالنساء فيما يتعلق بإدارتها والإطار البشري المخوّل للعمل بها.

الوضعيّة في 1 جانفي 2020

السّجن	طاقة الاستيعاب	عدد الموقوفات	عدد المحكومات	العدد الجملي
منّوبة	433	281	106	387
الكاف	14	07	03	10
جندوبة	15	12	04	16
سوسة المسعدين	118	108	30	138
القصرين	24	01	10	11
صفاقس	27	47	13	60
حربوب	34	15	09	24
قفصة	20	14	05	19
العدد الجملي	**685**	485	180	665

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 11:

توضع فئات المساجين المختلفة في مؤسّسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من نفس المؤسّسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجلّ سوابقهم والأسباب القانونيّة لاحتجازهم ومتطلّبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

أ) يُسجن الرّجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسّسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسّسة تستقبل الجنسين على السّواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصّصة للنساء منفصلاً كلّيا (...)

القاعدة عدد 1.81:

في السّجون التي تؤوي الذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصّص للنساء من مبنى السّجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السّجن.

القاعدة عدد 2.81:

لا يجوز لأيّ من موظفي السّجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.

القاعدة عدد 3.81:

تكون مهمّة حراسة السّجينات والإشراف عليهنّ من اختصاص موظفات السّجن من النساء حصرا. على أنّ هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطبّاء والمعلّمين من ممارسة مهامّهم المهنيّة في السّجون أو أقسام السّجون المخصّصة للنساء.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 8.18:

يجب أن يراعي قرار وضع الشخص المودع في سجن معيّن أو جزء من السّجن الحاجة إلى الفصل بين:

(...)2 - الأشخاص المودعين الذكور والسّجينات الإناث؛ (...)

القاعدة عدد 9.18:

يجوز عدم التقيّد بأحكام الفقرة 8 المتعلّقة بفصل الأشخاص المودعين لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة المقامة. ومع ذلك، يجب دائمًا فصل المجموعات المستهدفة في اللّيل، إلّا إذا وافق الأشخاص المعنيّون على التعايش وارتأت تقديرات سلطات السّجن أنّ هذا الإجراء يخدم مصلحة جميع الأشخاص المودعين المعنيّين.

القاعدة عدد 85:

يجب أن يمثّل الرّجال والنساء بطريقة متوازنة على مستوى موظفي السّجن.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 85:

من الضروري أن تتخذ داخل السّجون التي تؤوي النساء، كل التدابير الخاصّة لضمان التوازن بين عدد النساء والرّجال من العاملين بها. وتشدّد القاعدة عدد 85 من قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة أن تكون مراقبة المودعات موكولة حصرا لموظفين من جنس الإناث وأن يوضع قسم النساء المودعات (بسجن يؤوي الجنسين) تحت إدارة موظفة من العنصر النسائي. ومن جهة أخرى، لا يخوّل لأيّ من الموظفين العاملين من جنس الرّجال دخول القسم المخصّص للنساء دون مرافقة من طرف موظفة من العنصر النسائي. ويعدّ من المسائل الأساسيّة العمل على تجنّب كلّ إعادة استحضار للصّدمة لدى النساء المودعات المحتمل سبق تعرّضهن لها (...). لاعتداءات جنسيّة.

هل توجد سجون خاصّة بالأطفال؟

لا يتعرّض قانون 14 ماي 2001 لمسألة إيداع الأطفال بالسّجون إلّا بصفة عرضيّة ومقتضبة ضمن الفصل 10 منه الذي ينصّ على أنّه «إذا اقتضى الأمر إيداع الطفل بالسّجن فإنّه يودع بجناح خاصّ بالأطفال، مع وجوب فصله ليلا عن بقية الأشخاص المودعين من الكهول». وتجدر الإشارة في المقابل إلى أنّ الفصل 94 من مجلّة حماية الطفل ينصّ على أنّه «لا يمكن وضع الطفل بمحلّ الإيقاف إلّا إذا تبيّن أنّه من الضروريّ اتّخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنّه لا يمكن اتّخاذ غيره من التدابير. وفي هذه الصّورة، يودع الطفل بمؤسّسة مختصّة وعند التعذّر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال الجانحين بالسّجن».

ولا يوجد حاليّا بالبلاد التونسيّة سجن مخصّص للأطفال. ويُوزّع العدد القليل من الأطفال الذين تقرّر قضائيّا إيداعهم السّجن على مختلف الوحدات السّجنيّة. وتفيد الإحصائيّات الرّسميّة أنّه في تاريخ 1 جانفي 2020، بلغ عدد الأطفال المودعين بالسّجن ما جملته 36 طفلا تمّ توزيعهم على السّجون التونسيّة كما يلي: 17 طفلا بسجن المرناقيّة، 13 طفلا بسجن المسعدين بسوسة، 03 أطفال بسجن حربوب، طفل واحد بسجن المنستير، طفل واحد بسجن القيروان، وطفل واحد بسجن بنزرت فيما حوى سجن النساء بمنوبة في ذات الفترة 3 فتيات قاصرات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعايير الدّوليّة قد حدّدت مختلف أصناف المودعين الواجب الفصل بينهم وخاصّة فيما يتعلّق بالأطفال الذين يتبيّن على مستوى الممارسة

أنّ مبادئ الفصل المتعلّقة بهم تحترم بأشكال متفاوت الدّرجة داخل السّجون التونسيّة، ذلك أنّه وعلى خلاف الفصل بين الذكور والإناث من الأشخاص المودعين الذي يسجّل احترامه، فإنّ مبدأ الفصل بين القصّر والرشّد من الأشخاص المودعين غير معمول به بشكل كامل. كما أنّ الفصل بين الموقوفين تحفظيّا والمحكوم عليهم من الأطفال المودعين ليس محترما. علما أنّ مسألة الفصل في هذا الصّدد هي بالأساس نظريّة وغير ذات جدوى اعتبارا للعدد الضئيل من هذه الفئة داخل السّجون.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 11:

توضع فئات المساجين المختلفة في مؤسّسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من نفس المؤسّسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجلّ سوابقهم والأسباب القانونيّة لاحتجازهم ومتطلّبات معاملتهم. ومن أجل ذلك (...)

8 - يُفصل الأحداث عن البالغين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 8.18:

يجب أن يراعي قرار وضع الشخص المودع في سجن معيّن أو جزء من السّجن الحاجة إلى الفصل بين: (...)

5 - الأشخاص المودعين الشباب البالغين والأشخاص المودعين الأصغر سنّا.

القاعدة عدد 9.18:

يجوز الحياد عن أحكام الفقرة 8 المتعلّقة بفصل الأشخاص المودعين لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة المنظمة. ومع ذلك، يجب دائمًا فصل المجموعات المستهدفة في اللّيل، إلّا إذا وافق الأشخاص المعنيّون على التعايش وارتأت سلطات السّجن أن هذا الإجراء يخدم مصلحة جميع الأشخاص المودعين المعنيّين.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 18:

تمّ تعزيز القواعد (...) وذلك من خلال بيان واضح ومبسّط لمختلف أصناف المودعين الواجب فصلهم عن بعضهم. ويجب أن تقرأ القاعدة عدد 18 - 8 ج المتعلّقة بوجوب الفصل بين الأشخاص المودعين الشباب البالغين والأشخاص المودعين الأصغر سنّا بالتوازي مع القاعدة عدد 11 التي تمنع إيداع أيّ طفل لم يبلغ سنّ 18 سنة في سجن معدّ للبالغين. ويعتبر الفصل بين الأشخاص المودعين الشباب البالغين والأشخاص المودعين الأصغر سنّا متوافقا مع القاعدة الآمرة

للقانون الدّولي الواردة بالفصل 37 - 3 من اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلّقة بالفصل بين الأطفال والرشّد (يعتبر طفلا في هذا السّياق من سنّه دون 18 سنة). وتهدف القاعدة عدد 18 - 8 ج أيضا إلى الفصل بين المودعين الشبّان المصطلح على تسميتهم أحيانا بالشباب البالغين الذين يتجاوز سنهم 18 سنة لكن دون أن يكونوا مستعدّين بقدر كاف للاندماج وسط المودعين الكهول، وذلك وفقا للتعريف الأكثر مرونة للأطفال على معنى قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). (...) أمّا بالنسبة إلى الأنشطة اليوميّة، فتتّضح محدوديّة التقيّد بمبدأ الفصل بين الأصناف حيث يتوجّب في بعض الحالات العمل على الفصل بين المراهقين من ذوي البنية الجسديّة المكتملة الذين سنّهم دون 18 سنة عن الأطفال الأصغر سنا والذين لهم درجة أقلّ من النضج الجسدي (....).

القاعدة عدد 1.11:

لا ينبغي احتجاز القاصرين دون سن 18 عامًا في السّجون المخصّصة للبالغين، ولكن في مؤسّسات مصمّمة خصّيصا لهذا الغرض.

القاعدة عدد 2.11:

إذا تمّ احتجاز القاصرين بشكل استثنائيّ في مثل هذه السّجون، يجب أن توضع لذلك قواعد خاصة تراعي وضعهم واحتياجاتهم.

التعليق على القاعدة عدد 11:

إذا تمّ إيداع أطفال بسجون للكهول فإنّه يجب معاملتهم بحيطة خاصّة بالنظر إلى وضعيّاتهم واحتياجاتهم. فالأطفال المسجونون كغيرهم من المودعين تنطبق عليهم القواعد الأوروبّية للسّجون، غير أنّ ذالك يستوجب تدخل قواعد إضافيّة من شأنها أن تضمن لهم معاملة خاصّة. وفي هذا الصّدد تعرّف القاعدة عدد 35 والتعليق عليها بكيفيّة التكفّل بالأطفال المودعين بالسّجن.

القاعدة عدد 4.35:

في حالة احتجاز الأطفال في أحد السّجون، يجب أن يتمّ الاحتفاظ بهم في جزء من السّجن يكون منفصلاً عن ذلك الذي يستخدمه البالغون ما لم يُعتبر هذا متعارضا مع مصلحة الطفل الفضلى.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 35: (.....)

ترسي القاعدة عدد 35 - 4 المبدأ العامّ الذي يوجب عدم وضع الأطفال مع الكهول بنفس المكان وتضع استثناءات لذلك تراعي مصلحة الطفل. غير أنّه

على مستوى الممارسة يكون من مصلحة الأطفال عادة إيواؤهم بمكان منفصل. وفي الحلالات النادرة التي لا يكون فيها الأمر كذلك كأن يكون عددهم قليلا في النظام السّجني، فإنّه يجب اتخاذ كل الاحتياطات الواجبة حتى لا يكونوا عرضة لخطر تعرّضهم لبعض التجاوزات في حقهم من قبل الأشخاص المودعين الكهول. وتعتبر اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّه عندما يقع إيداع الأطفال بصفة استثنائيّة بسجون الكهول فإنّه يجب وضعهم في وحدة منفردة ودون أن يكون بإمكان الكهول النفاذ إليها. غير أنّ اللّجنة تقرّ بأنّه يمكن أن توجد مبرّرات داعمة لمشاركة الأطفال لسجناء كهول في أنشطة خارج فضاء الغرفة مع شرط صارم يتمثل في وجوب تأمين الحراسة اللّازمة من طرف الموظفين. ويمكن أن تحدث هذه الحالات مثلا عندما يكون عدد الأطفال الجانحين قليل جدّا أو متمثلا في فرد واحد بالمؤسّسة بما يستوجب اتّخاذ التدابير اللّازمة لتجنّب وضع الأطفال في وضعيّة عزل فعليّ.

ما المقصود بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين؟

تعرّض الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 بشكل مقتضب لـ «مراكز إصلاح الأطفال الجانحين» وعرّفها بكونها «وحدات إصلاحيّة» تنتمي، على غرار السّجون «الوحدات السّجنيّة» (انظر السّؤال عدد 49)، إلى المؤسّسات الرّاجعة بالنظر إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

ووفقا لمقتضيات الأمر الحكومي المذكور، يشتمل مركز إصلاح الأطفال الجانحين على:

- مصلحة "الشؤون الإداريّة والماليّة"،

- مصلحة "شؤون الأطفال"،

- مصلحة "الإصلاح والرّعاية والإدماج".

ويتّضح من مضمون الأمر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرّخ في 11 ديسمبر 1995 أنّ مراكز إصلاح الأطفال الجانحين تتوفّر على نصّ ترتيبيّ ضابط لتنظيمها الدّاخلي وذلك على خلاف السّجون التي بالرّغم من تنصيص الفصل 2 من قانون 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السّجون على أنّ «التنظيم الدّاخلي للسّجون يضبط بأمر»، فإنّه لم يصدر أيّ نصّ قانونيّ مجسّم لذلك إلى حدّ التاريخ.

«يجب إيواء الأطفال بمراكز إيداع مصمّمة خصّيصا لأشخاص في هذا السن»

لطالما أكّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب على وجوب وضع الأطفال المحرومين من حرّيتهم للاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو المحكوم عليهم من أجل جريمة داخل مراكز للإيداع مصمّمة خصّيصا لأشخاص في سنّهم وتتوفر بها بيئة مخالفة لما هو سائد بالفضاء السّجنى مع اعتماد أنظمة إيداع تتلاءم مع حاجياتهم ويعمل بها موظفون مكوّنون في مجال العمل مع صغار السنّ (...)

وقد تمّ إحراز تقدّم فيما يتعلّق بضمان عدم وضع الأطفال الذين تقرّر إيداعهم السّجن مع الكهول بل في وحدات مخصّصة للأطفال داخله. غير أنّه وفي أغلب الحالات تكون الظروف المادّية للإيواء سيّئة بهذه الوحدات فضلا عن النقص الملاحظ في عدد الموظفين المتكوّنين والحماية الهزيلة وكذلك عدم الكفاية في مراقبة الأطفال ومعاضدتهم. وهو ما يترتّب عنه عدم انتفاع هؤلاء بالأنشطة المحفّزة ولا بالتكوين في مجال الحياة العاديّة الذي يعدّ أساسيا لإعادة إدماجهم في المجتمع عند سراحهم (...) وقد زارت اللّجنة العديد من المؤسّسات الخاصّة بالأطفال في العديد من البلدان حيث يتمحور الاهتمام على صغار السنّ وتعمل المؤسّسات وفق صيغة وحدات العيش إذ تتكوّن هذه المؤسّسات من وحدات صغيرة تتوفر على الإطار البشري الملائم وتتكوّن كل واحدة منها من عدد محدود من الغرف الفرديّة (تتّسع عادة لإيواء عدد لا يتجاوز 10 أطفال) إلى جانب فضاء عام مشترك. وتتاح للأطفال إمكانيّة ممارسة عدد من الأنشطة المحفّزة على مدى كامل اليوم مع تشجيع الإطار العامل على إذكاء الإحساس بالانتماء إلى المجموعة داخل الوحدة. وترى اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّ هذا النوع من المراكز يشكّل مثالا يحتذى به في مجال إيداع الأطفال(...).

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العام عدد 24، 1 أوت 2013 - 31 ديسمبر 2014، الفقرة 101.

55

هل توجد مؤسّسات خاصّة بالأشخاص المودعين المعوقين ذهنيّا و/أو المرضى عقليّا؟

لا يوجد ضمن المؤسّسات السّجنيّة التونسيّة منشآت مخصّصة لإيواء السجناء المعوقين ذهنيّا و/أو المرضى عقليّا. ويتمّ بالتالي إيداع هذه الفئة من المساجين كغيرهم السّجن دون تهيئة الظروف الضروريّة التي تراعي وضعيّتهم الخاصّة.

قواعد نيلسون مانديلا
المبادئ الأساسية، القاعدة عدد 2.5:

تهيّئ إدارات السّجون جميع الترتيبات التيسيريّة والتعديلات المعقولة لضمان معيشة المساجين ذوي الاحتياجات البدنيّة أو العقليّة أو غيرها من الإعاقات في السّجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة.

القاعدة عدد 1.109:

لا يجوز أن يوضع في السّجون الأشخاص الذين يتبيّن أنّهم غير مسؤولين جنائيًّا أو يكشف التشخيص لاحقاً أنَّ لديهم إعاقاتٍ ذهنيةً و/أو مشاكلَ صحّيةً عقليّةً شديدةً ممَّن يؤدّي بقاؤهم في السّجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتَّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحّة العقليّة في أقرب وقت ممكن.

القاعدة عدد 2.109:

يُوضع المساجين الآخرون المصابون بإعاقات ذهنيّة و/أو مشاكل صحّية عقليّة، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصّصة تحت إشراف اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهَّلين.

القاعدة عدد 3.109:

توفِّر دوائر الرّعاية الصحّية العلاجَ لجميع المساجين الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقليّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 1.12:

يجب أن يتمّ احتجاز الأشخاص الذين يعانون أمراضا عقليّة والذين يتعارض وضعهم العقلي مع الاحتجاز في السّجن في مرفق مصمّم خصّيصًا لهذا الغرض.

القاعدة عدد 2.12:

في حالة احتجاز هؤلاء الأشخاص بشكل استثنائيّ في السّجن، يجب أن تكون هناك قواعد خاصّة تراعي وضعهم واحتياجاتهم.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 12:

القاعدة عدد 12 (...) تنطبق على الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة، ذلك أنّه من المستحسن ألّا يقع إيداعهم السّجون بل في مؤسّسات لها معاييرها الخاصّة. ومع ذلك تقرّ هذه القواعد أنّه يتمّ أحيانا على مستوى الممارسة إيداع الأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسيّة بالسّجون. وفي هذه الظروف يكون

من المتحتّم وضع ترتيبات خاصّة تأخذ بعين الاعتبار وضعيّتهم وحاجياتهم الخصوصيّة. ويجب أن توفّر هذه الترتيبات مزيدا من الحماية لهم مقارنة بالقواعد الأوروبّية للسّجون التي يجب تطبيقها عليهم بصفة آليّة بحكم وضعهم في فضاء سجنيّ.

ومن المتّجه عند إعداد هذه الترتيبات أن تستحضر الإدارات السّجنيّة القاعدة عدد 2-5 من قواعد نيلسون مانديلا التي تدعوها إلى «تهيئة الترتيبات التسييريّة والتعديلات المعقولة لضمان معيشة الأشخاص المودعين ذوي الاحتياجات البدنيّة أو العقليّة أو غيرها من الإعاقات في السّجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة».

ويتطابق هذا الشرط الوجوبيّ مع مضمون الاتفاقيّة الأوروبّية الخاصّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذ اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ الالتزامات المترتّبة عن الفصل 3 يمكن أن تفرض في بعض الحالات على الدّولة تحويل الأشخاص المودعين الذين يعانون أمراضا عقليّة إلى مؤسّسات مؤهّلة توفّر لهم ظروف المعالجة الملائمة. وقد أشارت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب في عديد المرّات إلى ضرورة التحويل الفوريّ للمودعين الذين يعانون أمراضا عقليّة خطيرة إلى المستشفى. كما اعتبرت أنّه من الضروريّ أيضا العمل على تكوين أعوان السّجون ليتسنّى لهم التعرّف على أهمّ الأعراض المتعلّقة بالمرض العقلي وليكونوا على بيّنة من وضع المؤسّسة التي يكون من المتّجه تحويل الأشخاص المودعين الذين هم في حاجة إلى المساعدة إليها.

القاعدة عدد 1.47:

ينبغي تنظيم المؤسّسات أو الأقسام المتخصّصة الخاضعة للإشراف الطبّي من أجل مراقبة وعلاج الأشخاص المودعين المصابين بأمراض أو اضطرابات عقليّة والذين لا يخضعون بالضرورة لأحكام المادّة 12.

القاعدة عدد 2.47:

يجب أن توفّر الخدمة الطبّية في السّجن العلاج النفسيّ لجميع الأشخاص المودعين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج...

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 47:

يمكن أن تنجرّ عن ظروف الإيداع بالسّجن تبعات خطيرة على مستوى التوازن العقلي للمودعين. ويتعيّن على الإدارة السّجنيّة أن تبذل كلّ ما في وسعها للتقليل من وطئتها وإعداد إجراءات هادفة إلى مراقبة هذه الآثار عند كل شخص مودع

(...) وعندما يتمّ تشخيص معاناة مودعين من أمراض عقليّة فإنّه لا ينبغي الإبقاء عليهم بالسّجن بل يجب تحويلهم إلى مؤسّسة مختصّة في الأمراض النفسيّة تتوفر بها التجهيزات الملائمة (انظر القاعدة عدد 12) (...) وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان في عديد القضايا المتعلّقة بإيداع أشخاص يعانون اضطرابات عقليّة في سجون عاديّة أنّ ذلك يشكّل خرقا لمقتضيات الفصل 3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان عند الإبقاء على القائمين بهذه الدّعاوى بالسّجن لمدّة سنوات في ظروف مسيئة لكرامتهم وتعدّ أيضا سيّئة حتى بالنسبة إلى المودعين الذين يتمتّعون بصحّة جيّدة.

حماية حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة (مجلس أوروبّا)

1.35

يجب ألّا يسلّط على الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة أيّ تمييز داخل المؤسّسات السّجنيّة. ويجب بصفة خاصّة احترام حقهم في الحصول على العلاج الذي يقتضيه وضعهم الصحّي وفقا لمبدأ تكافؤ الحق في العلاج مع من هم خارج المؤسّسة السّجنيّة. كما يجب ضمان تنقلهم من السّجن إلى المستشفى إذا اقتضت حالتهم الصحّية ذلك.

2.35

يجب أن يكون بوسع الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة والمودعين داخل مؤسّسات سجنيّة الاستفادة من الخيارات العلاجيّة الملائمة.

3.35

يجب ألّا يسمح بالمعالجة غير الإراديّة من أجل اضطرابات عقليّة داخل المؤسّسات السّجنيّة إلّا بمصالح استشفائيّة أو طبّية مهيّئة لعلاج الاضطرابات العقليّة.

4.35

يجب مراقبة العلاج والفحوصات التي يتلقاها الأشخاص المصابون باضطرابات عقليّة داخل المؤسّسات السّجنيّة من قبل نظام مستقلّ.

التّوصية (2004) 10 لهيئة الوزراء للدّول الأعضاء المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة، 2004)

56 هل توجد مؤسّسات خاصّة بالأشخاص المودعين المدمنين على استهلاك المخدّرات؟

تضمّن الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 تجديدا هامّا من خلال فتحه المجال لإمكانيّة «إحداث مراكز مساعدة للإقلاع عن الإدمان» على أن تلحق هذه المراكز المنتظر إحداثها «بالوحدات السّجنيّة أو الإصلاحيّة حسب الحالة» وذلك «بمقتضى مقرّر من وزير العدل بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. ويضبط هذا المقرّر التنظيم الإداري لهذه المراكز».

والجدير بالملاحظة أنّه وعلى معنى مقتضيات الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 يدخل في مهامّ الإدارة العامّة لشؤون المودعين (انظر السّؤال عدد 44) «المساهمة في إرساء ومتابعة برامج إقلاع المودعين بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة والإشراف على مراكز المساعدة للإقلاع عن الإدمان الملحقة بالوحدات السّجنيّة أو الإصلاحيّة» وهي مهمّة من المستوجب على مستوى الممارسة أن تعود بالنظر إلى إدارة صحّة المودعين التي هي إحدى مكوّنات الإدارة العامّة لشؤون المودعين.

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يكون الأشخاص المودعون المدمنون على المخدّرات أو الكحول موضوع تكفّل خصوصيّ مع الحصول على العلاج الملائم (انظر السّؤال عدد 317).

57 ما هو التنظيم الدّاخلي للسّجون؟

يجب أن يتيح التنظيم الدّاخلي للسّجون لموظفيها المعيّنين بها القيام بالمهامّ الموكولة إليهم وبصفه خاصّة فيما تعلّق منها بتأمين السّلامة والأمن داخلها وتنظيم الحياة اليوميّة وضمان معاملة لا تمسّ من الكرامة الإنسانيّة للأشخاص المودعين وعرض مجالات اشتغال بنّاءة عليهم والتكفّل بهم تحضيرا لعودتهم إلى الحرّية وإعادة الاندماج في المجتمع.

والهيئة العامّة للسّجون والإصلاح مدعوّة من خلال ما هو مناط بعهدة إدارتها المركزية (انظر الأسئلة من 40 إلى 46) وإدارات أقاليمها الجهويّة (انظر السّؤالين 47 و48) ومديري سجونها (انظر الأسئلة عدد 57 و61 و62) إلى الإشراف والتكفّل بتنظيم وسير الـ30 وحدة سجنيّة الموضوعة على ذمّتها لاستقبال مجموع الأشخاص المودعين بالبلاد التونسيّة.

وعلى الرّغم ممّا توحي به تسميته، لم يتضمّن القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 «المتعلّق بنظام السّجون» إلّا عددا قليل من الأحكام المخصّصة فعلا لتنظيم وبدرجة أقلّ لطريقة تسيير الوحدات السّجنيّة. وهذا فراغ تشريعيّ

وقع تداركه نسبيّا بمقتضى الأمر الترتيبي المؤرّخ في 29 جوان 2010 «المتعلّق بتنظيم هياكل السّجون والإصلاح» من خلال إقرار تصنيف للسّجون بحسب طاقة استيعابها ووضع قائمة للمصالح الواجب إنشاؤها بكلّ سجن حسب الصّنف الذي ينتمي إليه (أ - ب - ج). وتعويضا لهذا النصّ الأخير، تضمّن الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 «المتعلّق بضبط التنظيم الهيكلي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح» إقرار تصنيف السّجون إلى ثلاثة أصناف مع التحرّر من المعيار المعتمد سابقا للتفريق بينها والمتعلّق بطاقة الاستيعاب (انظر السّؤال عدد 50) وإرساء تنظيم داخلي لهذه المؤسّسات حسب كلّ صنف في تجانس مع التنظيم المعتمد على مستوى الإدارة المركزيّة.

ويتضمّن الجدول التالي تفصيلا لجميع الإدارات الفرعيّة والمصالح المكوّنة للسّجون بحسب تصنيفها:

سجن صنف «أ»	
عدد ٢ مساعد مدير	
مصلحة الكتابة وشؤون الأعوان	
مصلحة الأبحاث والاستعلامات والتوقي من الإرهاب	
مصلحة الاستغلال الفنّي	
مصلحة التصدّي	
· الإدارة الفرعيّة لشؤون المودعين	- مصلحة الخدمات والبرامج الإصلاحيّة - مصلحة الصحّة والمتابعة النفسيّة - مصلحة الشؤون الجزائيّة وحقوق الإنسان
· الإدارة الفرعيّة للشؤون الإداريّة والماليّة والإسناد	- مصلحة الشؤون الإداريّة والماليّة - مصلحة الإسناد والخدمات
· الإدارة الفرعيّة للسّلامة والأمن	- مصلحة الشؤون الأمنيّة - مصلحة العمل العام - مصلحة التفتيش
سجن صنف «ب»	
مصلحة الاستعلام والتوقي من الإرهاب	
مصلحة التصدّي	
مصلحة العمل العام	
· الإدارة الفرعيّة لشؤون المودعين	- مصلحة الرّعاية والبرامج الإصلاحيّة - مصلحة الشؤون الجزائيّة وحقوق الإنسان

· الإدارة الفرعيّة للشؤون الإداريّة والماليّة	- مصلحة الشؤون الإداريّة والماليّة - مصلحة الإسناد والخدمات
· الإدارة الفرعيّة للسّلامة والأمن	- مصلحة الشؤون الأمنيّة - مصلحة العمل العام
سجن صنف «ج»	
مصلحة السّلامة والأمن والإسناد العمليّاتي	
مصلحة الشؤون الإداريّة والماليّة والإسناد	
مصلحة شؤون المودعين	

ويسيّر كلّ مؤسّسة سجنيّة أيّا كان تصنيفها مدير (انظر السّؤالين 61 و62).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 83:

يجب على سلطات السّجون تطوير الأساليب التنظيميّة وآليّات التصرّف الخاصّة بها:

1 - تأمين تسيير السّجون وفقًا لمعايير عالية وضمان توفّرها على العدد الكافي من الأعوان في كلّ الأوقات للمحافظة على بيئة سجنيّة آمنة مع السّهر على احترام القانون الدّولي والتشريع الوطني بما في ذلك هذه القواعد،

2 - القدرة على تسوية حالات الطوارئ العمليّاتيّة والعودة إلى الوضع العادي حال إمكان ذلك،

3 - تيسير التواصل الجيّد بين السّجون ومختلف فئات الموظفين في السّجن الواحد والتنسيق السّليم بين جميع المصالح - داخل السّجن وخارجه - التي تقدّم خدمات للسّجناء، ولا سيما فيما يتعلق برعاية الأشخاص المودعين وإعادة إدماجهم.

التعليق على القاعدة عدد 83:

تقتضي القاعدة عدد 83.

أ - من الدّول الأعضاء تأمين إدارة متيقظة لجميع السّجون في النظام السّجني الوطني. ويعدّ إرساء نظام للرّقابة الدّاخليّة والتفقد من الوسائل الكفيلة بالتحقق من مدى تطبيق التشريع الساري المفعول. ومن المستحيل ضمان تسيير مطابق لمعايير عليا إذا لم يكن السّجن متوفّرا على العدد المناسب والكافي من الأعوان المكوّنين بطريقة جيّدة.

وتوجب القاعدة عدد 83.

ب - وضع الإستراتيجيّات الكفيلة بمواجهة حالات الطوارئ العمليّاتيّة التي يمكن أن تحدث نتيجة لمجموعة من العوامل الخارجة عن مجال المراقبة المباشرة للسّلطة السّجنيّة مثل إضرابات أعوان السّجون والكوارث الطبيعيّة وغيرها من الأحداث من قبيل الاحتجاجات الاجتماعيّة أو الحروب التي من شأنها إدخال الاضطراب على حسن سير المؤسّسة أو حتى على النظام القائم ككلّ.

وتتعلّق القاعدة عدد 83.

ج - بضرورة إرساء مستوى تواصل جيّد بين المؤسّسات السّجنيّة وكذلك داخل كل واحدة منها. وبحكم التشعّب المتفاقم للتسيير اليومي وللنظام السّجني، فقد بات من واجب الإطارات السّجنيّة تسهيل وتشجيع نمط عمل يمكّن من تبادل المعلومات والخبرات بين الموظفين ليعود ذلك بالنفع على المودعين الذين هم تحت حراستهم.

58

ما هو الدّور المنتظر من موظفي السّجون؟

خصّصت كل من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون بابا كاملا يتعلّق بموظفي السّجون (قواعد نيلسون مانديلا، من 74 إلى 83، والقواعد الأوروبّية للسّجون، من 71 إلى 91). ومع تشديده على الدّور المحوري لموظفي السّجون المنوط بعهدتهم إنجاز المهامّ الموكولة إلى الإدارة المسؤولة عن السّجون (انظر السّؤال عدد 39)، يذكّر هذا الكمّ الضخم من القواعد كلّ دولة وكلّ إدارة سجنيّة - بقطع النظر عن أهمّية التنظيم الدّاخلي لكلّ مؤسّسة متكفّلة بجموع الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 57) - بمسؤوليّاتها في علاقة بالانتداب والتكوين وظروف عمل موظفي السّجون أيّا كانت وضعيّتهم ومهامّهم.

وتشدّد القواعد الدّوليّة بصفة خاصّة على ضرورة توفّر العدد الكافي من موظفي السّجون وتحديدا من كان منهم في تواصل يوميّ مع المتّهمين ومرتكبي الجرائم. كما تؤكّد أيضا على ضرورة أن يكون لموظف السّجن وضع مهنيّ وتكوين ملائم حتى يتسنّى له فهم المسؤوليات المناطة بعهدته والضوابط الأخلاقيّة المرتبطة بوظيفته وليتمكّن بالتالي من أداء مهامّه اليوميّة وتحقيق الهدف العامّ للمصالح التي ينتمي إليها. ومن جهة أخرى، يجب على الموظفين العمل في إطار قواعد أخلاقيّة مهنيّة صارمة مؤسّسة على المعاملة الإنسانيّة للمتهمين ومرتكبي الجرائم واحترام كرامتهم الإنسانيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القواعد الأساسيّة
القاعدة عدد 8:

يـؤدّي موظفو السّجون مهمّة مرفق عام هامّة ويجب أن تمكّنهم ظروف توظيفهم وتكوينهم وعملهم من توفير مستوى عالٍ من الرّعاية للسّجناء.

التعليق على القاعدة عدد 8:

تؤكّد القاعدة عدد 8 على المكانة المركزيّة التي يحظى بها الإطار السّجني في عمليّة تنفيذ القواعد وتطوير المعاملة الإنسانيّة للمودعين. وللمحافظة على مستوى عال في هذا المجال، يجب الانتباه بما فيه الكفاية للمسائل المتعلّقة بالانتداب والتكوين والتطوّر المهني للموظفين وبصفة أخصّ لمن كان منهم في الصفّ الأوّل. وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ التوصية CM/Rec (2012)5 لهيئة الوزراء للدّول الأعضاء حول المجلّة الأوروبّية للأخلاقيّات المهنيّة لموظفي السّجون على أنّه يجب أن يكون من أهمّ أهداف موظفي السّجون السّهر على أن يقع إيداع جميع الأشخاص المودعين في ظروف مطابقة للقواعد الأوروبّية للسّجون.

الدّور المركزي لموظفي السّجون في تطبيق القواعد الأوروبّية للسّجون

ترتبط نجاعة القواعد الأوروبّية للسّجون في مجملها بمدى قدرة موظفي السّجون على وضعها حيّز التطبيق. وتحدّد القاعدة عدد 8 من القواعد الأوروبّية للسّجون كمبدأ عامّ وجوب تمكين الإطار السّجني من الوسائل التي تسمح بتكفّل ذي مستوى عالي الدّرجة بالمودعين. وتهدف القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء إلى تحديد المعايير للإدارة وإلى ضبط أحسن طريقة لانتداب الموظفين وتكوينهم ليكونوا قادرين على الاضطلاع بهذه المهمّة المعقدة والهامّة. ووفقا للقاعدة عدد 4 من القواعد الأوروبّية للسّجون، يعود للدّول الأعضاء أيضا واجب توفير الموارد اللّازمة لتكوين الموظفين وتأجيرهم. ويشمل هذا الالتزام إيجاد الوسائل الكفيلة بتوفير العدد الكافي من الموظفين لضمان دوام المصالح الأساسيّة داخل المؤسّسات السّجنيّة. وتشدّد لجنة منع التعذيب على أنّ النقص في عدد موظفي الحراسة يخلق مشاكل أمنيّة داخل السّجون بالنسبة على الأشخاص المودعين والأعوان على حدّ سواء، فهو يعرقل الجهود التي تبذل لإقامة نظام المراقبة ممّا يترتّب عنه في أغلب الأحيان استغلال مجموعات الأشخاص المودعين الأكثر قوّة لسلطاتهم ضدّ مودعين آخرين. وبالإضافة إلى ما يشكّله نقص عدد الموظفين من خطر محتمل على الأشخاص المودعين الذين هم في وضعيّة هشاشة، فإنّ من شأن هذا الوضع أن يعرّض الأعوان أنفسهم للمخاطر. فعندما يكون عدد الموظفين

غير كاف تلجأ المؤسّسات السّجنيّة بصفة مكثفة إلى العمل بنظام السّاعات الإضافيّة للحفاظ على حدّ أدنى من الأمن والأنشطة داخل المؤسّسة، وهو وضع يمكن أن يترتب عنه بسهولة ارتفاع هامّ في مستوى القلق لدى الموظفين وحالة من الإرهاق المبكّر بما من شأنه تأجيج حالة التوتر الموجودة بطبيعتها داخل الفضاء السّجني. ومن ناحية أخرى، يترتّب عن نقص عدد الموظفين نتائج وخيمة على جودة برامج الأنشطة الموضوعة ومستواها.

مجلس أوروبا، التعليق على القواعد الأوروبيّة للسّجون، الجزء عدد 5 الإدارة والموظفون، المقدّمة.

ممّ يتكوّن سلك إطارات وأعوان السّجون؟

تضمّن الأمر عدد 247 لسنة 2012 المؤرّخ في 5 ماي 2012 المنقح والمتمّم للأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك إطارات وأعوان السّجون والإصلاح، مكوّنات وهيكليّة موظفي السّجون حيث يمكن أن ينتسب «إطارات وأعوان السّجون» إلى صنفين: «السّلك الفرعي للزيّ المدني» و «السلك الفرعي للزيّ النظامي». ويميّز الفصل 3 جديد بحسب كل سلك فرعيّ عديد الأطر المرجعيّة بالإضافة إلى مختلف رتب الموظفين المكوّنين له وذلك وفق ما يبيّنه الجدول التالي:

السّلك الفرعي	الهيئات	الرّتب
السّلك الفرعي للزيّ المدني	هيئة المستشارين	مستشار عام للسّجون والإصلاح من الصّنف الأوّل
		مستشار عام للسّجون والإصلاح من الصنف الثاني
		مستشار عام للسّجون والإصلاح من الصنف الأعلى
		مستشار أوّل للسّجون والإصلاح
		مستشار للسّجون والإصلاح
	هيئة ضبّاط الإصلاح	ضابط إصلاح أوّل
		ضابط إصلاح
		ضابط إصلاح مساعد
	هيئة مدرّبي الإصلاح	مدرّب إصلاح أوّل
		مدرب إصلاح

السّلك الفرعي للزيّ النظامي	هيئة ضبّاط السّجون	عميد
		عقيد
		مقدّم
		رائد
		نقيب
		ملازم أوّل
		ملازم
	هيئة رتباء السّجون	وكيل أوّل للسّجون والإصلاح
		وكيل سجون وإصلاح
		عريف أوّل للسّجون والإصلاح
		عريف سجون وإصلاح
	هيئة رقباء السّجون	رقيب سجون أوّل
		رقيب سجون

وينبني تقسيم الصّنفين من الأسلاك الفرعيّة على تفريق أساسيّ قوامه أنّ إطارات السّجون والإصلاح الرّاجعين للسّلك الفرعي للزيّ النظامي هم المكلفون بالمهامّ والمسؤوليّات ذات الطبيعة الأمنيّة الصّرفة في حين تسند إلى الإطارات والأعوان التابعين للسّلك الفرعي للزيّ المدني بالإضافة إلى ذلك مهامّ ومسؤوليّات مندرجة في إطار المنظور الإصلاحي.

ويبدو أنّ التقسيم إلى سلكين فرعيّين المعتمد صلب أمري 2006 و2012 قد انبني على اعتبارات متّصلة بالتصرّف على مستوى الصّنف لمجموع موظفي السّجون. إلّا أنّ هذا التصنيف يبقى نظريّا ولا يتوافق بصفة فعليّة مع التعدّد المميّز لمختلف أصناف الشاغلين لمهامّ عديدة بالوسط السّجني وهم الموظفون المسؤولون عن التوجيه والقيادة والموظفون الإداريّون والموظفون المسؤولون عن الرّعاية الاجتماعيّة والتعليم والتكوين والتدريب وكذلك الموظفون المسؤولون عن حراسة السجناء والموظفون المسؤولون عن أمن السّجون.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التصنيف قد استثنى باقي الفئات المهنيّة الأخرى المتدخلة في الوسط السّجني على غرار مهنيّي الصحّة (الطبيب، طبيب الأسنان، الطبيب النفسي...) الملحقين بوزارة العدل من طرف وزارة الصحّة حال مباشرتهم لمهامّهم تحت مسؤوليّة وسلطة الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 265).

كما تجدر الإشارة إلى أنّه ولئن كان أغلب إطارات وأعوان السّجون والإصلاح يباشرون مهامّهم داخل الوحدات السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 49)، فإنّ جانبا لا يستهان به منهم معيّن للعمل صلب الإدارة المركزيّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر السؤال عدد 40) أو صلب المصالح اللّامركزيّة المتمثلة في الأقاليم الجهويّة للسّجون (انظر السّؤال عدد 48).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.74:

تحرص إدارة السّجون على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقّف حسن إدارة السّجن على نزاهتهم وإنسانيّتهم وكفاءتهم المهنيّة وأهليّتهم الشخصيّة للعمل.

القاعدة عدد 2.74:

تسهر إدارة السّجون باستمرار على بث وترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرّأي العام على السّواء بأنّ هذه المهمّة هي خدمة اجتماعيّة بالغة الأهمّية، وعليها تحقيقا لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

القاعدة عدد 3.74:

بغية بلوغ الأهداف سالفة الذكر، يعيّن موظفو السّجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيّين يضمن لهم من ثمّ أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلّا بحسن السّلوك والكفاءة واللّياقة البدنيّة، ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرّجال والنساء، كما يجب أن تحدّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

القاعدة عدد 1.78:

يجب أن يضمَّ سلك موظفي السّجون، بقدر الإمكان، عددا كافيا من المتخصِّصين كأطبّاء الأمراض العقليّة واختصاصي علم النفس والمساعدين الاجتماعيّين والمعلّمين والمدرَّبين على المهارات المهنيّة.

القاعدة عدد 2.78:

يجب ضمان خدمات المساعدين الاجتماعيّين والمعلّمين والمدرَّبين على المهارات المهنيّة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوِّعين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 76:

يتمّ اختيار الموظفين بعناية وتدريبهم بشكل صحيح في إطار تكوينهم الأساسي والمستمر كموظفين محترفين وتمتيعهم بوضع يضمن احترام المجتمع المدني لهم.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 76:

تتعلق هذه القاعدة بشروط انتداب موظفي السّجون واختيارهم وتكوينهم. وهي مسألة تكتسي أهمّية خاصّة ويجب على السّلطات السّجنيّة اتّباع سياسة واضحة تشجّع على تقديم الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ترشحاتهم مع إعلامهم بالقواعد الأخلاقية المستوجبة...). وتواجه العديد من السّلط السّجنيّة صعوبات كبرى لانتداب موظفين من مستوى عال وذلك بسبب تدنّي مستوى التأجير وضعف التنويه بهذا العمل داخل المجتمع والمنافسة المتصلة بمصالح أخرى لحفظ الأمن كالشرطة مثلا. وهو ما يوجب على السّلط السّجنيّة اتّباع سياسة نشيطة في مجال الانتداب مع اتّخاذ التدابير الكفيلة بالتغلّب على هذه الصّعوبات المحتملة في انتداب موظفين من ذوي الكفاءة العالية.

القاعدة عدد 77:

عند اختيار موظفين جدد، تشدّد سلطات السّجن بشكل كبير على الحاجة إلى النزاهة والإنسانيّة والقدرة المهنيّة والملاءمة الشخصيّة للعمل المعقد الذي سيُطلب منهم القيام به.

التعليق على القاعدة عدد 77:

تتعلّق هذه القاعدة بالمعايير المعتمدة لانتقاء موظفي السّجون حيث يجب على السّلط السّجنيّة وضع دليل إجرائيّ واضح يمكّن من تقييم الخصال الإنسانيّة ونزاهة المترشحين وردود فعلهم المحتملة في مواجهة الوضعيّات الصّعبة والتأكّد من أنّ المترشحين المرغوب فيهم هم الذين يتم انتقاؤهم فعلا.

القاعدة عدد 78:

يتمّ تعيين موظفي السّجون المحترفين عادة على أساس دائم كأعوان الوظيفة العموميّة ويتمتعون بموجب ذلك بالأمان الوظيفي، معتمدين في ذلك فقط على حسن السّلوك والكفاءة واللّياقة البدنيّة والصحّة العقليّة الجيّدة ومستوى تعليميّ مناسب.

التعليق على القاعدة عدد 78:

لتحقيق التزام موظفي السّجون بعملهم بصفة دائمة، يجب ضمان الأمن الوظيفي لهم. وفي البلدان التي تدير فيها شركات خاصّة السّجون، يجب أن توافق السّلط السّجنيّة على الموظفين العاملين بها قبل مباشرتهم للسّجناء. كما يجب أيضًا أن يتمّ توظيفهم بصفة دائمة. وينبغي إيلاء اهتمام خاصّ لضرورة تمتّعهم بمستوى تعليميّ مناسب، حتى يتمكّنوا من الاستفادة من التدريب المتخصّص والقدرة على التعامل بإنسانيّة مع الأشخاص المودعين بالسّجون.

القاعدة عدد 1.79:

يجب أن تكون الرّواتب كافية لجذب واستبقاء الموظفين المناسبين.

القاعدة عدد 2.79:

يجب ضبط الامتيازات وشروط العمل مع مراعاة الطبيعة الملحّة لأيّ عمل يتمّ تنفيذه كجزء من خدمة إنفاذ القانون.

التعليق على القاعدة عدد 97:

تشدّد هذه القاعدة على ضرورة ضمان تأجير وظروف عمل جذابة لموظفي السّجون. فالرّفع من قيمة أيّ عمل مرتبط في جانب هامّ منه بقيمة تأجيره. ويجب على الحكومات الاعتراف بحق موظفي السّجون في تأجير مناسب يراعي طبيعة المرفق العام المتصل بعملهم داخل السّجن وكذلك الطبيعة المعقدة والخطيرة أحيانا لهذا العمل مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ كلّ تأجير غير كاف يمكن أن يحث على الارتشاء. وفي عديد البلدان، تبنى السّجون بأماكن معزولة بما يترتب عنه حرمان موظفي السّجون وعائلاتهم من الوصول بسهولة إلى المدارس والمراكز الطبّية ومحلّات التجارة وغيرها من الأنشطة الاجتماعيّة. وزيادة على ذلك، يكون موظفو السّجون في بعض الحالات عرضة لنقل منتظمة إلى مؤسّسات يمكن أن تكون بعيدة جدّا بما يتسبّب في تشتت العائلات. وفي بعض الدّول يرغب موظفو السّجون في الإبقاء عليهم تابعين لوزارة الدّاخليّة للتمتع بنظام أساسيّ أكثر حماية (مجانيّة العلاج والتعليم والسّكن والنقل والعطل خالصة الأجر). وفي ظل هذه الظروف، يتبيّن أنّ الامتيازات المرتبطة بالوظيف لها نفس أهمّية مستوى التأجير ويجب أن تكون محلّ دراسة يقظة.

القاعدة عدد 80:

عندما يكون من الضروريّ توظيف موظفين بدوام جزئيّ، تنطبق هذه المعايير عليهم بقدر ما يكون ذلك مناسبًا.

التعليق على القاعدة عدد 80:

تتعلّق هذه القاعدة بالتوظيف بدوام جزئيّ، إذ من الممكن أن تتبيّن ضرورة اللّجوء إلى هذا النوع من التوظيف في المؤسّسات السّجنيّة الصّغيرة خاصّة بالنسبة على الأشغال المتخصّصة. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس ظروف عمل زملائهم العاملين بدوام كامل الوقت وذلك اعتمادا على نسبة توقيت عملهم.

القاعدة عدد 82:

يتمّ اختيار الموظفين وتعيينهم على قدم المساواة، دون تمييز على أيّ أساس مثل الجنس أو العرق أو اللّون أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الارتباط بأقلّية قوميّة أو ممتلكات أو مكان الولادة أو غير ذلك من الحالات.

التعليق على القاعدة عدد 82:

تذكّر هذه القاعدة بأنّ أيّ تمييز في مجال انتداب موظفي السّجون ممنوع. ويجب أن تتوفر للنساء نفس حظوظ العمل القائمة للرّجال والتمتع بنفس الأجور والتكوين ونفس إمكانيّات الترقية والتعيين بالمراكز التي تتطلّب مؤهّلات خاصّة. ويجب أن تنطبق هذه المبادئ على الموظفين المنتمين إلى أقلّيات عرقيّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو جنسيّة. ويوجد في العديد من السّجون عدد لا يستهان به من المودعين المنتمين إلى هذه الأقلّيات، الأمر الذي يستوجب من السّلطات السّجنيّة العمل على انتداب موظفين من نفس هذه الأصول بنسب كافية.

القاعدة عدد 85:

يجب أن يمثّل الرّجال والنساء بطريقة متوازنة على مستوى موظفي السّجن.

التعليق على القاعدة عدد 85:

من شأن الاختلاط بين الرّجال والنساء على مستوى موظفي السّجون أن يساهم في جعل الحياة داخل السّجن عاديّة. وهو ما من شأنه أن يؤثّر إيجابا على حسن النظام والانضباط داخل المؤسّسة السّجنيّة. ومن شأن هذا التوازن أيضا التقليل من خطر التحرّش الجنسيّ أو سوء معاملة الأشخاص المودعين. ومن الضروريّ داخل السّجون المخصّصة لاستقبال النساء اتّخاذ التدابير الخاصّة على مستوى التكافؤ بين عدد الرّجال وعدد النساء من موظفي السّجون. وتشدّد القاعدة عدد 81 من قواعد نيلسون مانديلا على أنّه لا يسمح إلّا للنساء فقط بتأمين حراسة السّجينات وأنّه في حالة السّجون المختلطة يجب وضع

القسم المخصّص للنساء تحت إدارة عنصر نسائيّ من موظفي السّجون. كما يجب أيضا عدم السّماح لأيّ عنصر رجاليّ من موظفي السّجون الدّخول إلى هذا القسم ما لم يكن مرافقا بعنصر نسائيّ من موظفي السّجون. ويعدّ أيضا من المسائل الأساسيّة العمل على تجنّب أيّ إعادة استحضار لوقع الصّدمة لدى النساء اللّاتي من المحتمل أن يكنّ قد تعرّضن لاعتداءات جنسيّة.

القاعدة عدد 1.89:

يجب أن يشمل الموظفون، قدر الإمكان، عددًا كافيًا من المتخصّصين مثل الأطبّاء النفسيّين وعلماء النفس والأخصائيّين الاجتماعيّين والمعلّمين والمدرّبين التقنيّين والمدرّسين أو مدرّبي التربية البدنيّة والرّياضية.

القاعدة عدد 2.89:

يجب تشجيع مساعدين بدوام جزئيّ وعمّال متطوّعين للمساهمة، حيثما كان ذلك ممكنا، في الأنشطة مع الأشخاص المودعين.

التعليق على القاعدة عدد 89:

تنصّ القاعدة عدد 89 - 1 على ضرورة أن يتوفّر بالسّجن العدد الكافي من الأخصائيّين في بعض المجالات للعمل مع المودعين في اتجاه تحسين صحّتهم البدنيّة والعقليّة وتجنّب أيّ تدهور محتمل لها ولتقديم المساعدة لهم تسهيلا لإعادة اندماجهم في المجتمع. ويجب على هؤلاء الأخصائيّين العمل بنوع من التكامل إلى جانب الموظفين المكلّفين بحراسة الأشخاص المودعين. وبحكم أنّ كلّ الأشخاص المودعين تقريبا سيكونون في يوم ما مدعوّين إلى العودة للعيش داخل المجموعة، فإنّه من المهمّ تشجيع الجمعيّات والمتطوّعين من المجتمع على المشاركة في الأنشطة المقترحة على المودعين لأنّ في حضورهم مساهمة في إضفاء الصّبغة العاديّة على الحياة داخل السّجن ويمكن أن يفتح أمام الأشخاص المودعين آفاقا أرحب للحياة خارج السّجن.

60 ما هو الدّور الموكول إلى موظفي السّجون وفقا لمقتضيات قانون 14 ماي 2001؟

جاء بالفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001 أنّ مهمّة الإدارة السّجنيّة تتمثل في تنظيم «ظروف الإقامة بالسّجن بما يكفل حرمة السجين الجسديّة والمعنويّة وإعداده للحياة الحرّة ومساعدته على الاندماج فيها» وأنّه على هذا الأساس يتمتع السجين «بالرّعاية الصحّية والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم والرّعاية الاجتماعيّة مع العمل على الحفاظ على الرّوابط العائليّة». وبالتالي، فالمنتظر من كلّ موظف سجون

تابع للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أيّا كان السّلك الفرعيّ الذي ينتمي إليه ورتبته والمهامّ الموكولة إليه أن يدرج بالكامل نشاطه المهنيّ في هذا الإطار المحدّد من طرف المشرّع.

ولا وجود بقانون 14 ماي 2001 لأيّ إشارة إلى تقسيم موظفي السّجون إلى صنفي «السّلك الفرعي للزيّ المدني» و «السّلك الفرعي للزيّ النظامي» (انظر السّؤال عدد 59) الذي أقرّه المجال الترتيبي تحديدا بمقتضى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 247 لسنة 2012 المؤرّخ في 5 ماي 2012 والمتعلق «بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السّجون والإصلاح «، والذي لم يكتف بإدراج تعريف ضيّق جدّا لمهمّة «أعوان السّجون» كيفما حدّدها الفصل 5 من قانون 14 ماي 2001 الذي اعتبرهم مكلّفين فقط «بالمحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن «.

وقد تمّ الاستناد على عدد آخر من المقتضيات الواردة بقانون 14 ماي 2001 والمجمّعة بالقسم المخصّص لـ «الرّعاية الاجتماعيّة» لتتمكّن الإدارة السّجنيّة من تثمين المهامّ المختلفة والمسؤوليّات الموكولة إلى مختلف أصناف موظفيها. وللغرض، تمّ الاعتماد خاصّة على ما جاء بالفصل 37 من أنّ الرّعاية الاجتماعيّة تهدف على حدّ السّواء إلى «تأهيل السجين ورعايته أثناء إقامته بالسّجن» وإلى «تعديل سلوكه الانحرافي» وإلى «صقل طاقاته الفكريّة والبدنيّة وذلك بإعداده للحياة الحرّة وتدريبه مهنيّا ومساعدته على التعلّم وتهذيب سلوكه» وإلى «متابعة حالته عند الإفراج عنه وتسهيل اندماجه في محيطه الأصلي بالتنسيق مع الهياكل المختصّة المعنيّة» والاستناد أيضا إلى ما جاء بالفصل 38 الذي أوضح أنّ الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح تتولّى «تخصيص مكتب بكلّ سجن لمصالح الإرشاد الاجتماعي وتتمثل مهمّة أعوانها في ربط الصّلة بين الأشخاص المودعين وعائلاتهم ومساعدتهم على حلّ مشاكلهم حفاظا على الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة».

أمّا على مستوى الممارسة، فإنّه يعهد بالأساس إلى الأعوان التابعين «للسّلك الفرعي للزيّ النظامي» بالمحافظة على النظام والانضباط داخل السّجون من مواقعهم بمختلف مجمّعات الإيداع المكوّنة للسّجن حيث يتولّون الحراسة المستمرّة وذلك من خلال: التثبّت من تواجد الأشخاص المودعين ومصاحبتهم في تنقلاتهم داخل المؤسّسة والإشراف على عمليّات الدّخول والخروج من البناية ومراقبة كل فضاءاتها ومنافذها. كما يعهد إليهم أيضا بتلقي طلبات الأشخاص المودعين وتبليغها إلى المصالح المعنيّة وتأمين المراقد الجماعيّة المتمثلة في «الغرف» التي تؤوي المودعين (انظر السّؤال عدد 171) والتدخل عند حصول أحداث بها.

وفي هذا المجال تجدر الملاحظة أنّ عددا من المسؤوليّات والمهامّ الموكولة إلى موظفي السّجون يضطلع بها جزئيّا أحد النّزلاء يختاره مدير السّجن للتكفّل بمهامّ «ناظر الغرفة» المعروف بـ«الكبران» (انظر السّؤال عدد 77).

وأيّا كان تصنيفهم تابعين «للسّلك الفرعي للزيّ النظامي» أو «للسّلك الفرعي للزيّ المدني»، فإنّ أعوان السّجون مدعوّون إلى أن يكونوا على اتّصال بشكل شبه مستمرّ بجموع المودعين بما يجعلهم من أهمّ مخاطبيهم (انظر السّؤالين 74 و76).

وإلى جانب المهامّ الموكولة إلى مختلف أصناف أعوان السّجون، تضمّن قانون 14 ماي 2001 الإشارة من خلال العديد من مقتضياته إلى المهامّ المناطة بعهدة متدخلين هامّين آخرين في الحياة السّجنيّة هما مدير السّجن (انظر السّؤالين 61 و62) وطبيب السّجن (انظر الباب 13).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.72:

يجب أن تدار السّجون في سياق أخلاقيّ تلتزم بمعاملة جميع الأشخاص المودعين معاملة إنسانيّة واحترام للكرامة المتأصّلة في الإنسان.

القاعدة عدد 2.72:

يجب أن يكون لدى الموظفين فكرة واضحة عن الغرض من نظام السّجون. ويجب على الإدارة إظهار الطريق الذي يجب الأخذ به نحو تحقيق هذا الهدف بصورة فعّالة.

القاعدة عدد 3.72:

تتجاوز واجبات الموظفين واجبات الحرّاس، ويجب أن يأخذوا في الاعتبار الحاجة إلى تسهيل إعادة إدماج الأشخاص المودعين في المجتمع بعد انتهاء مدّة عقوبتهم من خلال برنامج رعاية ومساعدة إيجابيّ.

القاعدة عدد 4.72:

يعمل الموظفون وفقًا للمعايير المهنية والشخصية العالية.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 72:

(....) يستوجب العمل داخل السّجن الجمع بين الموهبة الشخصيّة والمؤهّلات المهنيّة. ويجب على موظفي السّجون مدعوين استحضار خصالهم الإنسانيّة عند التعامل مع المودعين ليتسنّى لهم التدخل بحياد وإنسانيّة وعدل.

من المكلّف بمهمّة إدارة السّجن؟

من الناحية النظريّة ووفقا لمقتضيات الأمر عدد 247 لسنة 2012 المؤرّخ في 5 ماي 2012 والمنقح والمتمّم للأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 ، تعهد إدارة السّجون إلى «إطارات سجون» ينتمون إلى هيئة المستشارين التابعين للسّلك الفرعي للزيّ المدني أي: مستشار عام للسّجون والإصلاح من الصّنف الأوّل أو مستشار عام للسّجون والإصلاح من الصّنف الثاني أو مستشار للسّجون والإصلاح من الصّنف الأعلى أو مستشار أول للسّجون والإصلاح أو مستشار للسّجون والإصلاح (الفصل 32 جديد) أو إلى هيئة ضبّاط السّجون والإصلاح التابعين للسّلك الفرعي للزيّ النظامي وتحديدا من «الضبّاط السّامين» أي من رتب: عميد وعقيد ومقدّم (الفصل 44 جديد). علما أنّ مختلف الإطارات السّابق ذكرهم يمكنهم «القيام بمهامّ تسيير وحدة أو عدّة وحدات» إلا أنّه جرى العمل على مستوى الممارسة أن تسند هذه المهمّة في أغلب الحالات إلى الموظفين المنتمين إلى السّلك الفرعي للزيّ النظامي.

ووفقا لمقتضيات الأمر المؤرّخ في13 أفريل 2006، تسند للموظفين المدعوّين إلى تسيير سجن من الصنفين «أ» و «ب» المنح والامتيازات المخوّلة لمدير إدارة مركزيّة في حين تسند للموظفين المدعوّين إلى تسيير سجن من صنف «ج» المنح والامتيازات المخوّلة لمدير إدارة مركزيّة أو كاهية مدير إدارة مركزيّة طبقا للخطة المسندة إليه.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 2.79:

يكرّس مدير السّجن وقتَ عمله كلَّه لمهامّه الرّسميّة، فلا يُعيّن على أساس العمل بدوام جزئيّ. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السّجن أو على مقربة مباشرة منه.

القاعدة عدد 3.79:

حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيّن عليه أن يزور كلاً منها في مواعيد متقاربة. كما يجب أن يتولّى موظف مقيم مسؤوليّة الإشراف على أحدهما بينما يتولّى سميّ له الإشراف على السّجن الآخر.

القاعدة عدد 1.81:

في السّجون التي تؤوي الذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصّص للنساء من مبنى السّجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السّجن.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 2.84:

يجب أن يتمّ تعيين المديرين على أساس التفرّغ بحيث يخصّصون وقتهم بالكامل لمهامّهم الرّسميّة.

القاعدة عدد 3.84:

يجب أن تتأكّد الإدارة السّجنيّة من أن يكون كلّ سجن في جميع الأوقات تحت المسؤوليّة الكاملة للمدير أو نائب المدير أو أيّ مسؤول آخر مفوّض.

القاعدة عدد 4.84:

عندما يكون المدير مسؤولاً عن أكثر من سجن، يجب أن يكون هناك دائمًا موظف مسؤول عن كلّ واحد منها.

ما هو دور مدير السّجن؟

وفقا لمقتضيات الفصل 44 جديد من الأمر المؤرّخ في 5 ماي 2012 يتولّى مدير السّجن الذي ينتمي إلى «هيئة الضبّاط» التابعة «للسّلك الفرعي للزيّ النظامي» المعيّنين بهذه الخطة، مسؤوليّة تسيير المؤسّسة السّجنيّة و«الحفاظ على الأمن والنظام العامّ» داخلها.

وعلى مستوى الممارسة، يضطلع مدير السّجن بمسؤولية تأطير أعوان السّجن وذلك بضبط تنظيم عمل الأعوان بمختلف أصنافهم والحرص على احترام الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة المنظمة لمهامّهم. كما يتولّى متابعة ظروف إقامة الأشخاص المودعين بالسّجن متعهّدا على هذا الأساس بجملة من المسؤوليّات التي تجعله محاورا أساسيّا لكلّ شخص مودع (انظر السّؤال عدد 75).

وعلى الرّغم ممّا يواجه مديرو السّجون من صعوبات ومعوقات متصلة بقلّة التجهيزات والموارد، إضافة إلى محدوديّة وعدم وضوح الإطار الترتيبي المنظم لمختلف مهامّهم، فإنّ كلّ واحد منهم ملزم بضمان حسن سير الوحدة السّجنيّة التي يشرف عليها كما أنّه مسؤول بصفة شخصيّة عن كلّ حادثة تحصل داخل السّجن وعن كلّ عمليّة فرار منه. وهو ما قد يترتب عنه في صورة ثبوت أيّ تقصير من جانبهم أو مخالفة للتراتيب تعرّضهم لنقلة وجوبيّة وعقوبات تأديبيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.79:

ينبغي أن يكون مدير السّجن على حظ واف من الأهليّة لمهمّته، من حيث طباعه وكفاءته الإداريّة وتدريبه المناسب وخبرته.

القاعدة عدد 1.80:

يكرّس مدير السّجن وقت عمله كلّه لمهامّه الرّسميّة. فلا يعيّن على أساس العمل بدوام جزئيّ. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السّجن أو على مقربة مباشرة منه.

القاعدة عدد 2.80:

حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيّن عليه أن يزور كلّا منها في مواعيد متقاربة. كما يجب أن يتولّى موظف مقيم مسؤوليّة الإشراف على كلّ سجن من هذه السّجون.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.72:

يجب أن تدار السّجون في سياق أخلاقيّ يلتزم بمعاملة جميع الأشخاص المودعين معاملة إنسانيّة واحترام للكرامة المتأصّلة في الإنسان.

القاعدة عدد 2.72:

يجب أن يكون لدى الموظفين فكرة واضحة عن الغرض من نظام السّجون. ويجب على الإدارة إظهار الطريق الذي يجب الأخذ به نحو تحقيق هذا الهدف بصورة فعّالة.

التعليق على القاعدة عدد 72:

تشدّد هذه القاعدة على الجانب المتّصل بالالتزام بأخلاقيّات المؤسّسة السّجنيّة. ففي غياب التزام أخلاقيّ قويّ، يمكن وبسهولة أن يتحوّل الوضع الذي تكون فيه السّلطة الكبيرة الممنوحة لمجموعة على الغير إلى سلطة مسيئة. ويجب ألّا يقتصر الالتزام بأخلاقيّات المهنة على سلوك الأعوان تجاه الأشخاص المودعين فقط: انظر التوصية CM/ Rec (2012)5 لهيئة الوزراء حول المجلّة الأوروبّية للأخلاقيّات المهنيّة لموظفي السّجون. وعلى المسؤولين على السّجون وعلى الأنظمة السّجنيّة التحلّي بقدر كبير من الرّصانة وقوّة العزيمة في تسيير السّجون في ظل الاحترام المستوجب لأعلى درجات المعايير الأخلاقيّة.

القاعدة عدد 1.84:

يجب أن يكون لكل سجن مدير، يكون مؤهّلاً بشكل مناسب لهذا المنصب حسب الشخصيّة والقدرة الإداريّة والتدريب المهني المناسب والخبرة.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 84:

تتعلّق هذه القاعدة بمديري السّجون. فبالنظر إلى (...) ضرورة أن يرسم المدير هدفا، وأن يكون له حسّ القيادة والدّفاع عن فكرة الإنسان، يجب أن يكون

لكلّ سجن مدير مهنيّ مكوّن بما فيه الكفاية وغير مسيّس يتمّ اختياره لنزاهته ولما له من استعداد لحسن الاضطلاع بمهمّة تعدّ من أصعب مهامّ المرفق العمومي. وتؤكّد لجنة منع التعذيب على أنّه من الضروري أن توضع آفاق على مستوى التدرّج الوظيفي للموظفين المسيّرين صلب المنظومة السّجنيّة. كما يجب السّهر على أن يتمّ انتداب مديري السّجون والإطارات العليا مع ضمان الأمان الوظيفي بشرط الوصول إلى النتائج المرضيّة إضافة إلى تكوين جيّد في مجال التسيير من شأنه تمكينهم من أداء وظائفهم بكفاءة.

القاعدة عدد 86:

يجب اتخاذ الترتيبات اللّازمة من قبل الإدارة للتشاور مع الموظفين جماعيّا بشأن المسائل العامّة، بما في ذلك ظروف العمل.

التعليق على القاعدة عدد 86:

تتعلّق هذه القاعدة بضرورة تنظيم حلقات تشاور حول ظروف العمل بين المسؤولين والموظفين. ولا يمكن لطابع التسلسل الهرمي الذي يقوم عليه النظام السّجني أن يكون مبرّرا بالمرّة لمعاملة الموظفين بطريقة تتّسم بالتعسّف أو دون احترام لخططهم. وفي العديد من الدّول، يسمح للموظفين بالانخراط في نقابة، غير أنّه عند عدم توفر ذلك، يجب على الأقلّ إيجاد آليّة تفاوض معترف بها من طرف السّلط السّجنيّة. ويجب ألّا يتعرّض القادة النقابيّون أو ممثلو الموظفين للعقاب لأجل نشاطهم بوصفهم ناطقين باسم زملائهم.

القاعدة عدد 1.87:

يجب اتّخاذ ترتيبات لتشجيع التواصل الجيّد، قدر الإمكان، بين الإدارة والموظفين الآخرين والخدمات الميدانيّة والأشخاص المودعين.

القاعدة عدد 2.87:

يجب أن يكون مدير السّجن ونائبه وأغلبية موظفي السّجن قادرين على التحدّث بلغة معظم الأشخاص المودعين، أو بلغة يفهمها معظمهم.

التعليق على القاعدة عدد 87:

السّجون هي مؤسّسات يجب أن يكون من أولويّاتها الجانب الإنساني وأن تكون فيها للعلاقات بين الأفراد أهمّية قصوى. وتؤكد القاعدة عدد 87 على أنّ تسييرها يرتكز على التواصل الجيّد. وفي أغلب السّجون، يمثّل الأجانب جزءا لا يستهان به من مجموع المودعين. والملاحظ أنّ جزءا كبيرا منهم لا يحسن التخاطب باللّغة السّائدة بالبلد المعني. ويجب أن يتقن مدير السّجن

وأغلب موظفي السّجن التكلّم باللّغة السّائدة لدى أغلبيّة المودعين. غير أنّه يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار لحاجات بقية المودعيّن وذلك بأن يكون بوسع جزء من الموظفين بقدر الإمكان إتقان التحدّث بلغة الأقلّيات الأكثر تمثيلا بين المودعين. انظر القاعدة عدد 39 - 3 من توصية CM/Rec (2012)12. لهيئة الوزراء المتعلّقة بالأشخاص المودعين الأجانب. وعند الضرورة، يجب أن يكون متاحا اللّجوء إلى خدمات مترجم وفقا لما تقتضيه القاعدة عدد 37 من القواعد الأوروبّية للسجون

ما هو التكوين الذي يتلقاه إطارات وأعوان السّجون والإصلاح؟

ينصّ الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط مراحل تكوين أعوان قوّات الأمن الدّاخلي التّابعين لوزارة العدل على أنّ المترشحين الناجحين في المناظرات الخارجيّة للقبول بالمدرسة الوطنيّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 66) والمدارس المصادق عليها، يتلقون «تكوينا أساسيّا» يهدف إلى إكسابهم «جملة من الكفايات الأساسيّة، كلّ حسب رتبته»، تؤهّلهم «للقيام بمهامّهم الأساسيّة» (الفصل 2). غير أنّه لم يرد بالنص المذكور أيّ تفصيل لمحتوى هذا التكوين الذي يكون متبوعا بتربّص مدّته سنة واحدة بإحدى المؤسّسات السّجنيّة.

كما يتلقى إطارات وأعوان سلك السّجون والإصلاح تكوينا مستمرّا خلال مراحل حياتهم المهنيّة بهدف تطوير مختلف الكفايات وتمكينهم من التدرّج والارتقاء في الرتب والخطط الوظيفيّة (الفصل 5).

ويجب على الأعوان الذين يباشرون وظائف متخصّصة كالمدرّسين والمدرّبين أو الأعوان المكلّفين بمهام شبه صحّية متابعة التكوين التخصّصي الموجّه لهم (الفصل 19).

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يتلقى إطارات وأعوان السّجون برامجهم الخاصّة المتعلّقة بتكوينهم الأساسي والمتخصّص (انظر السّؤال عدد 64) والمستمرّ (انظر السّؤال عدد 65) التي تتماشى مع دور ومهامّ مختلف أصناف الموظفين وكذلك موضوع وهدف المهمّة الموكولة إليهم.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.75:

يُشترط حصول جميع موظفي السّجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنيّة وتزويدهم بالوسائل اللّازمة لذلك.

64 ماذا ينتظر من التكوين الأساسي والمتخصّص الذي يتلقاه إطارات وأعوان السّجون؟

بالإضافة إلى اختيار وتعيين موظفين يتمتّعون بالحد الأقصى من المؤهّلات (انظر السّؤال عدد 58)، يجب على السّلطات التأكّد من أنّها توفّر لهم التكوين والتطوير المهنيّ المناسبين لتمكينهم من العمل بطريقة تستجيب لإطار عال من أخلاقيّات المهنة بهدف توفير رقابة وإشراف ومساعدة عادلة وفعّالة للموقوفين ومرتكبي الجرائم تمكّنهم من خلق آفاق أحسن للاندماج الاجتماعي الذي تعتمد عليه مكافحة الجريمة بشكل عام.

ووفقًا للمعايير الدّوليّة، يجب أن تحتوي برامج التكوين الأوّلي المقدّم لموظفي السّجون المعيّنين حديثًا قدرا جيّدًا من المعرفة النظريّة والتطبيقيّة والتجريبيّة. كما يجب أن يدوم التكوين مدّة مناسبة من أجل تناول جميع المسائل المهمّة التي تمكّن الأعوان الجدد من أداء واجباتهم.

ويجب أن يعزّز التكوين الأوّلي الهويّة المهنيّة ويطوّر ثقافة المؤسّسة السّجنيّة وفقًا للمهمّة العامّة الموكلة إلى الإدارة السّجنيّة. كما ينبغي، عند الاقتضاء، توفير فرص للتكوين المشترك لموظفي السّجون ومصالح المصاحبة والموظفين التابعين لمنظومة العدالة الجزائيّة من أجل تشجيع العمل المتعدّد الاختصاصات والمشترك بين المؤسّسات. ويسهم هذا التعاون في تحقيق الأهداف المشتركة لهذه المرافق، ألا وهي تعزيز الأمن العامّ وإعادة التأهيل والإدماج، حيث يجب في هذا الإطار أن توفّر لموظفي مصالح المصاحبة فرصة التعرّف على طبيعة العمل داخل السّجن وأن توفّر في المقابل لموظفي السّجن فرصة التعرّف على العمل في مصلحة المصاحبة. كما ينبغي تيسير فرص التكوين المشترك مع وكالات خارجة عن نظام العدالة الجزائيّة. ويجب التذكير في هذا المجال بضرورة القيام سنويّا بتقييم الحاجة إلى التكوين ومراجعة وتحديث خطط التكوين بانتظام بهدف تطوير الموظفين وضمان الاستجابة لاحتياجات السّجون ومصالح المصاحبة. ومن المهمّ أيضا ضمان تخصيص الموارد الكافية وعدد كافٍ من المكوّنين لتنفيذ هذه الخطط. وفي حالة حدوث تغييرات جوهريّة في سياسات السّجن أو مصالح المصاحبة التي لها تأثير على تعيين الموظفين واختيارهم وتكوينهم ومهمّاتهم ومهاراتهم، يجب إجراء التعديلات اللّازمة من حيث الميزانيّة والموارد البشريّة. وتنصّ المعايير الدّوليّة على وجوب تزويد جميع الموظفين المتخصّصين في السّجون بعناصر التكوين الأساسي اللّازم لأداء المهامّ الموكلة إليهم.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 2.75:

يُزوَّد جميع موظفي السّجون قبل الدّخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامّة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعا صرة

المثبتة الفعاليّة في العلوم الجنائيّة. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السّجون إلاّ للمرشّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظريّة والعمليّة في نهاية هذا التدريب.

القاعدة عدد 1.76:

يتضمَّن التدريب المشار إليه في الفقرة 2 من القاعدة عدد 75، كحدٍّ أدنى، التدريب على ما يلي:

1 - التشريعات واللّوائح التنظيميّة والسّياسات الوطنيّة ذات الصّلة، علاوةً على الصّكوك الدّوليّة والإقليميّة الواجبة التطبيق التي يجب أن يسترشد موظفو السّجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع المساجين؛

2 - حقوق موظفي السّجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانيّة لجميع المساجين وحظر تصرّفات معيَّنة، خاصةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛

3 - الأمن والسّلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدّينامي، واستخدام القوّة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

4 - الإسعافات الأوَّلية، والاحتياجات النفسيّة الاجتماعيّة للسّجناء والديناميّات المناسبة لذلك في بيئة السّجن، فضلاً عن جوانب الرّعاية والمساعدة الاجتماعيّة، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحّة العقليّة.

القاعدة عدد 2.76:

يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من المساجين، أو الذين يُعهَد إليهم بمهامّ متخصّصة أخرى، تدريباً يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.81:

قبل بدء العمل، يجب أن يتسنّى للموظفين تلقي دورة تكوينيّة عامّة وخاصّة واجتياز اختبارات نظريّة وتطبيقيّة.

القاعدة عدد 3.81:

يجب أن يتلقى الموظفون الذين سيعملون مع مجموعات معيّنة من الأشخاص المودعين، مثل الرّعايا الأجانب أو النساء أو الأحداث أو الأشخاص المودعين المصابين بأمراض عقليّة، وما إلى ذلك، تكوينا خاصّاً ملائما لعملهم المتخصّص.

القاعدة عدد 4.81:

يجب أن يشمل تكوين جميع الموظفين دروسا حول صكوك ومعايير حقوق الإنسان الدّوليّة والإقليميّة، وخاصة الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان والاتفاقيّة الأوروبّية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة، وكذلك تطبيق قواعد السّجون الأوروبّية.

التعليق على القاعدة عدد 81:

تضمّنت القاعدة عدد 81 - 1 التنصيص على شروط التكوين الأساسي للمترشحين الواقع اختيارهم حديثا. ويجب أن يكون هذا التكوين متوافقا مع العمل والأبعاد المتّصلة بأخلاقيّاته. وتقتضي الممارسات الفضلى أن يتلقى موظفو السّجون تكوينا كافيا ليتسنّى لهم العمل كمهنيّين وبنفس الطريقة التي تعمل بها باقي المجموعات الأخرى من المهنيّين التابعين لمنظومة العدالة الجزائيّة.

65

ماذا ينتظر من التكوين المستمرّ الذي يتلقاه إطارات وأعوان السّجون؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يتلقى مجمل موظفي السّجون تكوينا مستمرّا يحتوي على دروس تأهيل للمستوى حول مختلف المسائل ذات الأولويّة و/أو تكوينا تكميليّا حول مواضيع مستجدّة. ويجب أن تكون هذه الدّورات للتكوين المستمرّ كافية ليتسنّى الرّفع من مستوى كلّ الموظفين وفق قاعدة منتظمة (كأن يقع تنظيمها على أساس دورة سنويّة). ويجب على السّلط السّجنيّة تحديد دورات التكوين المستمرّ التي لها صبغة إلزاميّة. ويجب أن تأخذ المشاركة فيها بعين الاعتبار بالنسبة للتدرج في الترقية الوظيفية وإجراءات التقييم. كما يجب العمل على تعزيز فرص إقامة الدّورات التكوينيّة الموجّهة إلى العديد من أصناف الموظفين لتحسين التعاون والفهم المتبادل للمهامّ والخطط الخاصّة بكلّ طرف منهم. هذا ويجب أيضا العمل على التعريف بإمكانيّات التكوين المشجّعة على التعاون بين الأنظمة على المستوى الدّاخلي وخارج الحدود.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 3.75:

تكفل إدارة السّجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرَّة على دورات تدريبيّة أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 2.81:

يجب أن تضمن الإدارة أن يحافظ جميع الموظفين طوال حياتهم المهنيّة على معارفهم وقدراتهم المهنيّة وأن يحسّنوها من خلال حضور دورات تدريبيّة متواصلة يتمّ تنظيمها على فترات زمنيّة مناسبة، وتطوير تلك المعارف والقدرات أثناء الخدمة.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 81:

(....) تقتضي القاعدة عدد 2.81 أن يتمّ تمكين موظفي السّجون من تلقي التكوين الفنّي المستوجب وأن يكونوا على بيّنة من المتطلّبات الأمنيّة. ويجب عليهم أيضا أن يتعلّموا ما هي المعلومات التي يجب تسجيلها كتابة وكيفيّة إتمام ذلك. وتشدّد الفقرة 29 من المبادئ التوجيهيّة للمصالح السّجنيّة والمصاحبة بخصوص الانسياق في المنحى الرّاديكالي والتطرّف العنيف الواقع إقرارها من طرف هيئة الوزراء في 2 مارس 2016 على أنّ الموظفين المتواجدين في الصفّ الأوّل «يتعيّن تكوينهم للعمل في توافق مع مبادئ الأمن الدّيناميكي من أجل المحافظة على السّلامة والأمن وحسن النظام داخل السّجن والمساهمة في تأهيل المودعين». كما تشدّد أيضا على ضرورة تكوين الموظفين بشكل خاصّ في مجال «استعمال الوساطة الثقافيّة البينيّة ومختلف فنّيات التدخل عند إدارة الأزمات». ويعدّ التكوين المناسب للموظفين من الضروريّات حيث يبتدئ منذ الانتداب ليتواصل إلى حين بلوغ سنّ التقاعد. وبغضّ النظر عن سنّ الموظفين ورتبتهم، يجب أن يتسنّى لهم تلقي تكوين مستمرّ ومنتظم.

ما هي المدرسة الوطنيّة للسّجون والإصلاح؟

وفقا لمقتضيات الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020، تعدّ المدرسة الوطنيّة للسّجون والإصلاح «مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة وتخضع لإشراف رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح».

ويضبط الأمر عدد 292 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 فيفري 2003 تنظيم هذه المدرسة ويحدّد مهامّها المتمثلة في «تكوين وتنمية مهارات إطارات وأعوان السّجون والإصلاح» (الفصل الأوّل).

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يجب إخضاع جودة وجدوى المنهج التعليمي والتكوين وعمل المكوّنين لتقييم منتظم وطلب مصادقة على مستوى الأطر الوطنيّة. وللغرض، يجب أن يكون تقييم جودة التكوين ومدى جدواه من مشمولات أو تحت

رقابة هيكل مستقلّ. ولتحسين جودة التكوين، يجب تجميع المعطيات والأمثلة التطبيقيّة الملهمة على المستويين الوطني والدّولي وتحليلها ووضعها حيّز التطبيق حسب الحاجة. ويجب أن تستند الدّورات التكوينيّة على البحوث وأن تعدّل في ضوء ذلك. كما يجب أن تكون متوافقة مع تطوّر عدد المتّهمين ومرتكبي الجرائم وسياقهم الاجتماعي. هذا ويجب بمرور الوقت تقييم الفوائد طويلة المدى المترتّبة عن التكوين من خلال البحوث المجراة حول جدواه بهدف مساعدة الموظفين على حسن أداء مهامّهم وتطوير القدرة على التنظيم للاضطلاع بالمهام الأساسيّة. ويجب أن تتوفّر في المكوّنين المؤهّلات المهنيّة المطلوبة وقدر عال من الخبرة. ويجب عليهم أيضا الخضوع بصفة منتظمة للتقييم وتلقي التكوين التكميلي عند الحاجة. ويجب أن يكون التكوين حضوريّا بصفة آليّة مع إمكانية استعمال طرق أخرى ومناهج مجدّدة في التكوين أيضا وتحديدا من خلال التدريب عن بعد والتدريب المختلط. كما يمكن دعم الموظفين بشكل أكبر للانخراط في تطوّرهم مهنيّا من خلال التوجيه والتأطير المتواصل. وبالنظر إلى أهمّية التعلّم من الاختصاصات الأخرى، فمن المتّجه تسهيل التعاون المؤسّساتي والعابر للحدود في هذا المجال.

67 كيف يجب أن يكون التطوّر المهني لموظفي السّجون؟

تقتضي المعايير الدّوليّة وجوب تطوير نظام شفّاف للتقييم السّنوي لأداء مجمل موظفي السّجون حتى يتسنّى لهم تحسين أدائهم المهني والتقدّم في مسارهم الوظيفي. وللغرض، يجب أن يخضع الأشخاص المكلّفون بإجراء عمليّات التقييم للتكوين لضمان عدالة هذا النظام. ويجب أن تبرز عمليّة التقييم الحاجات إلى التكوين على المستوى الفردي أو على مستوى المصلحة ككلّ بحسب المتطلّبات. ويجب على المؤسّسة السّجنيّة أن توفّر بانتظام إمكانيّات للتكوين بهدف تحسين الأداء المهني والمساعدة على تطوير المسارات المهنيّة وذلك اعتمادا بالخصوص على تطوير القدرات القياديّة والتسيير والتي من شأنها فتح المجال أمام الموظفين للتدرّج في الترقية إلى مراكز مخصّصة للإطارات الوسطى أو العليا. ولا يمنع ما سبق ذكره من اللّجوء إلى آليّات الانتداب المباشر لهذه المراكز القياديّة. ويجب ألّا يقتصر التدرّج في المسار المهني على أطر الترقية إذ يجب البحث على وسائل أخرى للاعتراف بالكفاءة والعمل بها عند الاقتضاء. ويجب أن تتناسب الأجور وظروف العمل بالمصلحة مع كفاءات الموظفين ومسؤوليّاتهم. كما يجب أن تقنّن المسائل الماليّة والمهنيّة وتوقيت العمل للمساعدة على الانتداب والبقاء في المركز لموظفين أكفاء من خلال تمكينهم من أداء مهامّهم بإنسانيّة ونجاعة وتطوير وعيهم بأهمّية مهمّتهم في المجتمع. ومن المتّجه أيضا التفكير في دعم الموظفين والإشراف عليهم لمساعدتهم في أداء مهامّهم. ولتعزيز نجاعة العمل داخل السّجون وفيما بينها، يجب تشجيع العمليّات المشتركة

وتقاسم المحلّات وإلحاق الموظفين بهدف التكوين أو العمل. ويجب أن تتمّ مثل هذه التفاهمات بالتوافق بين الأشخاص المعنيّين دون أن ينجرّ عن ذلك أيّ تغيير على وضعيّتهم المهنيّة أو مستوى تأجيرهم. ومن جهة أخرى، من المتّجه التفكير في إمكانيّة الإلحاق على المستوى الدّولي لتعزيز التدرّب العابر للحدود.

ماذا ينتظر من مدوّنة أخلاقيّات موظفي السّجون؟

كما هو الشأن بالنسبة إلى «كل شخص تعهد إليه صلاحيّات السّلطة العامّة أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدّولة»، يخضع موظفو السّجون بالبلاد التونسيّة لمدوّنة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي المحدثة بمقتضى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2014.

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن تتوفر لموظفي السّجون مدوّنة خاصّة للأخلاقيّات المهنيّة يمكن النّفاذ إليها من طرف عموم الناس وتكون جزءا من التكوين الأساسي والمستمرّ لموظفي السّجون.

ويجب أن تتمثل مدوّنة أخلاقيّات العمل السّجنى في مجموعة من المعايير المتعلّقة بالأخلاقيّات والممارسة الناجعة للمهامّ. ويكون الهدف العامّ منها تطبيق العقوبات والتدابير الجزائيّة بنزاهة وفي حدود ما ينصّ عليه القانون. ويجب أن يتمّ الاستناد إلى هذه المدوّنة كأساس لوضع السّياسات والتوجيهات والقواعد والتراتيب والبروتوكولات والإجراءات الواجب احترامها جميعا واستغلالها في العمل اليومي للموظفين. كما يجب أن تجسّد هذه المدوّنة المبادئ الأساسيّة كاحترام القانون والصّدق والحيطة واحترام حقوق الإنسان لتسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي للجانحين وتأمين الأمن العامّ. وعلى سبيل الذكر لا الحصر، يجب أن تنظم مدوّنة الأخلاقيّات مجالات متعلّقة بمسؤوليّة الموظفين ونزاهتهم واحترام الكرامة الإنسانيّة والتعهّد والمساعدة والعدالة والحياد وعدم التمييز والتعاون والحفاظ على السرّية وحماية المعطيات الشخصيّة. كما يجب أن تتضمّن الإشارة إلى أهمّ الصّكوك القانونيّة الدّوليّة وأن يكون احترام الأخلاقيّات المهنيّة موضع تقدير في إطار إجراءات التقييم.

والجدير بالملاحظة أنّ مشروعا لمدوّنة أخلاقيّات العمل السّجني قد تمّ إعداده بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وأحيل إلى وزارة العدل وهو حاليّا قيد الدّراسة قبل المصادقة عليه.

المدوّنة الأوروبّية للأخلاقيّات المهنيّة لموظفي السّجون

تتضمّن التّوصية CM/Rec (2015)5 لهيئة وزراء البلدان الأعضاء بخصوص المدوّنة الأوروبّية للأخلاقيّات المهنيّة لموظفي السّجون إشارات أكثر دقة حول المعايير التي يجب على موظفي السّجون احترامها. وتعطي المدوّنة المبادئ التوجيهيّة حول سلوك موظفي السّجون المشدّدة على المسائل المتعلّقة بالمسؤوليّات والنزاهة والاحترام وحماية الكرامة الإنسانيّة والتعهّد والمساعدة والعدالة والحياد وعدم التمييز والتعاون والحفاظ على السرّية وحماية المعطيات. ويجب أن يتمتّع موظفو السّجون بتكوين مناسب وبنظام تأجير مجز حتى يتسنّى لهم القيام بمهامّهم: انظر أيضا المبادئ التوجيهيّة المتعلّقة بالانتداب والانتقاء والتربية والتكوين والتطوير المهني لموظفي السّجون والمصاحبة المعتمدة من طرف الهيئة الأوروبّية للمسائل الإجراميّة CDPC 25 أفريل 2019 .

مجلس أوروبّا، التعليق على القواعد الأوروبّية، الجزء 5 «الإدارة والموظفون»، المقدّمة.

ما هي الضوابط والتحاجير المنطبقة على الموظفين بالمؤسّسات السّجنيّة التونسيّة؟

69

بالإضافة إلى مدوّنة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي (الصّادرة بمقتضى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2014) المنطبقة عليهم كما هو الشأن بالنسبة إلى كلّ عون عمومي، يخضع موظفو السّجون والإصلاح لمقتضيات «القانون الأساسي العامّ لقوّات الأمن الدّاخلي» الوارد بالقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982.

وبالتالي، يجب على المنتمين لهذا السّلك احترام الحرمة الجسديّة والمعنويّة للأشخاص المودعين بالسّجن والامتناع عن القيام بأيّ تصرّف مهين تجاههم وعدم ممارسة أيّ شكل من أشكال التمييز ضدّهم وبينهم. ويحجّر عليهم الضّلوع في أيّ مظهر من مظاهر الفساد والارتشاء والمحاباة والمحسوبيّة (تجاوز حدّ السّلطة، استغلال النفوذ أو الصّفة لتحقيق مصلحة خاصّة). كما يجب عليهم الامتناع عن طلب أو اشتراط أو قبول أيّ هدايا أو هبات أو فوائد مهما كانت قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضوعيّتهم في أداء مهامّهم (مدوّنة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي). وإضافة إلى ما ذكر، يجب على موظفي السّجون تجنّب كلّ تصرّف من شأنه أن يشكّل ضغطا معنويّا أو ماديّا على الغير أو ما يمكن أن يعتبر من هذا القبيل. كما يلتزم موظفو السّجون والإصلاح بكتمان السرّ المهني طوال فترة مباشرتهم لمهامّهم ويبقى هذا التحجير ساريا عليهم طيلة السّنوات العشر الموالية

لانقطاعهم النّهائي عن تلك المباشرة (الفصل 9 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982) وكل إفشاء للسرّ المهني يعرّضهم لعقوبات.

وبشكل عامّ، يحجّر على أعوان السّجون كلّ عمل أو قول من شأنه أن يحط من سمعة السّلك أو يخلّ بالأمن العام (الفصل 7 من القانون عدد 70 لسنة 1982). كما يوجب القانون المذكور على أعوان السّجون بوصفهم ينتمون إلى قوّات الأمن الدّاخلي «أن يتجنّبوا نشر كتابات أو إلقاء محاضرات أو أخذ الكلمة في العموم أو الإدلاء بتصريحات إلى الصّحافة سواء أكانت الصّحافة المكتوبة أو المسموعة والمرئيّة إلّا بترخيص مسبق». كما يحجّر على موظفي السّجون بمقتضى القانون المذكور «في إطار ممارستهم للعمل النقابي، الإضراب عن العمل أو تعطيل سيره بأيّ وجه». ويتضمّن هذا القانون أيضا التحجير عليهم بصفة باتّة «أن يتعاطوا مباشرة أو بواسطة الغير نشاطا تجاريّا مهما كان نوعه» و«القيام بأيّ عمل خاصّ مأجورين عليه» فيما عدا البحوث العلميّة والابتكار الفنّي والأدبي (الفصل 18).

ويعرّضهم كلّ إخلال (عدم احترام السرّ المهني، تسريب وثائق داخليّة أو تابعة للمصلحة إلى الغير، وغيرها..) لاتّخاذ عقوبات في شأنهم (انظر السّؤال عدد 70).

مدوّنة الأمم المتّحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين

الفصل2:

يحترم الموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانيّة ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكلّ الأشخاص ويوطدونها.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 77:

يتعيّن على كل موظفي السّجون في جميع الأوقات أن يتصرَّفوا وأن يؤدُّوا مهامّهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيّبةً للسّجناء وموضعَ احترامهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.72:

يجب أن تدار السّجون بموجب ميثاق أخلاقيّ يشدّد على ضرورة معاملة جميع الأشخاص المودعين معاملة إنسانيّة واحترام للكرامة المتأصّلة في الإنسان.

القاعدة عدد 3.72:

تتجاوز واجبات الموظفين واجبات الحرّاس. ويجب أن يأخذوا في الاعتبار الحاجة إلى تسهيل إعادة إدماج الأشخاص المودعين في المجتمع بعد انتهاء مدّة عقوبتهم من خلال برنامج رعاية ومساعدة إيجابيّين.

القاعدة عدد 4.72:

يعمل الموظفون وفقًا للمعايير المهنيّة والشخصيّة العالية.

القاعدة عدد 73:

يجب أن تولي سلطات السّجون أهمّية كبيرة لمراقبة القواعد المطبّقة على الموظفين.

التعليق على القاعدة عدد 73:

تشدّد هذه القاعدة على الالتزام الإيجابي للسّلطة السّجنيّة بتأمين احترام القواعد المتعلّقة بموظفي السّجون. ومن المهمّ ضمان عمل المؤسّسات السّجنيّة في كنف احترام دولة القانون.

القاعدة عدد 74:

يجب إيلاء اهتمام خاصّ لإدارة العلاقة بين المودعين والموظفين الذين هم على اتّصال مباشر بهم.

التعليق على القاعدة عدد 74:

تحكم هذه القاعدة العلاقات بين المودعين وموظفي السّجون الّذين هم في اتّصال مباشر بهم. ويجب أن تعنى هذه الفئة من الموظفين بعناية خاصّة بالنظر إلى ما يكتسيه الاتصال بالأشخاص المودعين من بعد إنساني. ويمثّل الأمن الدّيناميكي المنصوص عليه بالقاعدة عدد 51 - 2 مبدأ أساسيّا لمثل هذه العلاقات.

القاعدة عدد 2.51:

يجب أن يُستكمل الأمن الذي توفّره الحواجز المادّية وغيرها من الوسائل التقنيّة بالأمن الدّيناميكي الذي يوفّره موظفون في حالة تأهّب وعلى دراية بالأشخاص المودعين الذين يكونون مسؤولين عنهم.

القاعدة عدد 75:

يجب على الموظفين أن يتصرّفوا ويؤدّوا واجباتهم، في جميع الظروف، بطريقة تجعلهم مثالا يؤثّر إيجابيّاً في المودعين ويحثّ على الاحترام.

التعليق على القاعدة عدد 75:

تتعلّق هذه القاعدة بسيرة عناصر موظفي السّجون عند قيامهم بمهامّهم. فعلى هؤلاء معاملة المودعين معاملة لائقة وإنسانيّة وعادلة وضمان أمنهم والتوقي من عمليّات الفرار والمحافظة على النظام وتمكين المودعين من إمكانيّة حسن استغلال فترة إيداعهم لتسهيل إعادة إدماجهم. وتتطلّب هذه المهامّ كفاءة

ونزاهة. وعلى القائمين بها السّعي إلى كسب احترام المودعين. ويجب أن ينتظر من كلّ عناصر موظفي السّجون وبصفة خاصّة أولئك الّذين يتعاملون مباشرة مع المودعين الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقيّة والمهنيّة.

ما هي العقوبات المستوجبة في صورة عدم احترام الضوابط والتحاجير المنطبقة على الموظفين في المؤسّسات السّجنيّة التونسيّة؟

وفقا لمقتضيات الفصل 49 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982، فإنّ «كلّ خطإ شخصيّ أو تهاون فادح يرتكبه عون من أعوان السّجون أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها «يعرّضه لعقاب تأديبيّ بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي نصّ عليها القانون الجزائي».

ويحدّد الفصل 50 من القانون المذكور العقوبات التأديبيّة التي يمكن أن تتّخذ ضدّ أعوان السّجون بوصفهم ينتمون إلى قوّات الأمن الدّاخلي والتي تشمل:

- عقوبات من الدّرجة الأولى تتمثل في الإنذار والتوبيخ والإيقاف البسيط والإيقاف الشديد والنقلة الوجوبيّة؛

- عقوبات من الدّرجة الثانية تتمثل في الحط بدرجة أو درجتين والحط من الرّتبة، والحذف من قائمة الكفاءة، والرّفت المؤقت لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من المرتّب، والعزل بدون توقيف الحق في جراية التقاعد.

وينصّ ذات الفصل أيضا على أنّ العقوبات من الدّرجة الأولى تتّخذ بناء على قرار معلّل ودون استشارة المجلس الأعلى أو مجلس الشرف الخاصّ بالسّلك حسب الحالة (انظر السّؤال عدد 71)، في حين لا تتّخذ العقوبات من الدّرجة الثانية إلّا بعد استشارة هذا الأخير الذي ينعقد بوصفه مجلس تأديب وذلك بناء على تقرير كتابيّ يبيّن به «بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى العون» و«عند الاقتضاء «الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال».

وينصّ الفصل 27 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 على أنّه يمكن لوزير العدل أن يفوّض إلى الإطارات من صنف أ1 وأ2 (مستشاري السّلك الفرعي للزيّ المدني وضبّاط السّلك الفرعي للزيّ النظامي) سلطته التأديبيّة لاتّخاذ العقوبات من الدّرجة الأولى. وبمقتضى نفس الفصل، يمكنه أن يفوّض لرئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف والقرارات التأديبيّة المتضمّنة لعقوبات من الدّرجة الثانية باستثناء عقوبتي الحط من الرّتبة والعزل». وتجدر الإشارة إلى أنّ هاتين العقوبتين الأخيرتين (الحط من الرّتبة والعزل) لا يمكن اتخاذهما إلّا من طرف وزير العدل.

71 ما هو مجلس الشرف للسّجون والإصلاح؟

يعرّف الفصل 13 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 مجلس الشرف للسّجون والإصلاح بوصفه الجهة المكلّفة بإبداء الرّأي في جميع المواضيع التي يعرضها عليه وزير العدل وخاصّة منها ما يتعلّق بسمعة وشرف السّلك ومعنويّاته والنّظر في موادّ الانتداب والترسيم والترقية والتأديب بالنسبة إلى كافّة إطارات وأعوان السّجون والإصلاح.

ووفقا للفصل 14 من الأمر المذكور، يتكوّن مجلس الشرف للسّجون والإصلاح من أربعة أعضاء قارّين يقع تعيينهم من بين الإطارات التابعة لقطاع السّجون والإصلاح ويترأسه المدير العام للسّجون والإصلاح (ويسمّى حاليّا رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) أو من يمثله. ويضاف إلى هذه التركيبة عند انعقاد هذا المجلس للنظر في الترقية أو التأديب عونان تابعان لنفس هيئة العون المعني.

جهات الاتّصال مع الشخص المودع بالسّجن

لا يمكن حصر واقع المجال المغلق للسّجن في مجرّد التواجد الدّائم وجها لوجه بين حارس ومحروس، إذ يبقى الشخص المودع بالسّجن طوال مدّة إقامته به في حاجة للاتّصال مع العديد من الأطراف الفاعلة في المجالين الجزائي والسّجني. وبالإضافة إلى الأشخاص الّذين هم جزء لا يتجزّأ من حياته اليوميّة بالسّجن (أعوان الحراسة وأعوان العمل الاجتماعي والأطبّاء والمدرّسون والمكوّنون...) يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يتعاطى مع العديد من الأطراف الأخرى في علاقة بوضعيّته مثل قاضي التحقيق وقاضي تنفيذ العقوبات والمحامين أو أعضاء هياكل التفقد الدّاخلي وأعضاء هيئات الرّقابة الخارجيّة.

وفي كلّ الأحوال، فإنّه من المهمّ أن يتسنّى للشخص المودع بالسّجن التعرّف بدقة على كلّ طرف يمكن أن يكون مدعوّا إلى التفاعل معه بالفضاء السّجني بمن في ذلك من لم يرد ذكره بالمرّة صلب قانون 14 ماي 2001 والحال أنّه ذو حضور دائم بالوسط السّجني ونعني بذلك «ناظر الغرفة» أو ما اصطلح على تسميته بـ«الكبران».

في هذا الباب:

- مدير السّجن
- أعوان السّجون
- ناظر الغرفة
- قاضي تنفيذ العقوبات
- المحامي

72 هل يمكن للشخص المودع بالسّجن الاتّصال بوزير العدل؟

ليس واردا أن يكون للشخص المودع بالسّجن اتّصال مباشر أو غير مباشر بوزير العدل أو العضو بالحكومة المعيّن بصفة وزير للعدل. غير أنّه يمكنه ككلّ مواطن التوجّه إليه بعريضة كتابيّة. ويمكن لـ «مكتب المنظومة السّجنيّة والإصلاحيّة» (انظر السّؤال عدد 38) التعهّد بموضوع العريضة وإبلاغ الجواب عنها إلى الشخص المودع بواسطة «مكتب العلاقات مع المواطن» بالوزارة أو إحالة العريضة إلى مصلحة شؤون الموقوفين والمحكوم عليهم بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح المكلّفة بإعداد الجواب المناسب لها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنيّة بموضوعها بالإدارة المركزيّة.

73 هل يمكن للشخص المودع بالسّجن الاتّصال برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح؟

لئن لم يتعرّض قانون 14 ماي 2001 بالمرّة للدّور الموكول إلى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح في حدّ ذاته، فإنّه تضمّن عددا من المقتضيات التي تحيل إلى «الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح» لاتّخاذ القرار أو لمنح الترخيص. وهو ما يعني إحدى المصالح التابعة للإدارة المركزيّة أو الجهويّة. وبما أنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح هي مؤسّسة تعتمد بشكل كبير على التنظيم الهرمي، فإنّه يتّضح واقعيّا أنّ رئيسها هو من يقرّر ومن يرخّص.

وتعدّ هذه الممارسة من مخلّفات الصّلاحيّات التقريريّة التي منحت في تاريخها «للمدبر العامّ للسّجون والإصلاح» بمقتضى «النظام الخاصّ بالسّجون» القديم الوارد بالأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 رغم أنّه يفترض أنّ المشرّع قد ألغاه بموجب قانون 14 ماي 2001 (الفصل 45). وهذا ما يجعل رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح طرف اتّصال أساسيّا لا محيد عنه بالنسبة إلى الشخص المودع.

ثمّ إنّ القرار الصّادر عن «الإدارة المكلّفة بالسّجون» (أي الإدارة المشرفة على السّجون وليس «إدارة السّجن» أي مدير الوحدة السّجنيّة المعنيّة) مستوجب في العديد من الوضعيّات الخاصّة بالشخص المودع أيّا كانت وضعيّته الجزائيّة موقوفا كان أو محكوما عليه. وبالتالي، فإنّه في صورة اقتراح مدير أحد السّجون منح «مكافأة» لـ "المساجين الذين تميّزوا بحسن سلوكهم داخل السّجن أو حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرّة أو تعلّموا القراءة والكتابة خلال مدّة إقامتهم بالسّجن»، ينصّ الفصل 21 من قانون 14 ماي 2001 على أنّ القرار يعود

إلى «الإدارة المكلّفة بالسّجون « (انظر السّؤالين 123 و355). وفي ذات السّياق، أقرّ الفصل 25 من القانون المذكور أنّ هذه الأخيرة هي الجهة الوحيدة التي خوّل المشرّع للشخص المودع الطعن لديها إن رغب في الاعتراض عل العقوبة المسلّطة عليه من طرف لجنة التأديب والتي يمكنها بوجه خاصّ «التخفيض منها» (انظر السّؤال عدد 376).

ومن ناحية أخرى وبالنظر إلى أنّ الجهة المخوّلة باتّخاذ بعض القرارات أو إعطاء بعض التراخيص تختلف بحسب الوضعيّة الجزائيّة للشخص المودع، أقرّ المشرّع أنّ «السّلطة القضائيّة المعنيّة» هي صاحبة النظر عندما يكون الشخص المعنيّ موقوفا (انظر السؤال عدد 83) في حين تكون السّلطة الإداريّة (أي «الإدارة المكلّفة بالسّجون» هي المختصّة بالنسبة إلى الشخص المودع المحكوم عليه بمقتضى حكم باتّ.

وفي الواقع، كثيرة هي الصّلاحيات التقريريّة الرّاجعة بالنظر للإدارة المكلّفة بالسّجون في خصوص الشخص المودع المحكوم عليه بمقتضى حكم باتّ، فهي التي تقرّر:

- الترخيص في زيارته من طرف محام وذلك وفقا للفصل 6.17 من قانون 14 ماي 2001 (انظر السّؤال عدد 85)،

- الترخيص في زيارته من طرف الموظفين القنصليّين أو الأعوان الدّيبلوماسيّين المكلّفين بوظائف قنصليّة إذا كان السجين المحكوم عليه أجنبيّا وذلك وفقا للفصل 36 (انظر السّؤال عدد 239)؛

- الترخيص له في إبرام العقود المتأكّدة وفقا للفصل 6.18 (انظر السّؤال عدد 255).

كما تضطلع الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح بدور فعّال في المحافظة على الرّوابط الأسريّة للسجين المحكوم عليه بحكم باتّ حيث أنّها تمثّل الجهة المؤهّلة لـ:

- الترخيص له في تلقي زيارة أقاربه وفقا للفصل 32 من قانون 14 ماي 2001 (انظر السّؤال عدد 226)،

- الترخيص له في "تلقي زيارة كلّ شخص له صلة به" إن لم يكن له أقارب بالمنطقة وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 9.33 من القانون المذكور (انظر السّؤال عدد 242)،

- الترخيص له في تلقي زيارة أبنائه "الّذين يقلّ سنّهم عن 13 عاما بدون حواجز وخارج الأوقات العاديّة للزّيارة" وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 34 من ذات القانون (انظر السّؤال عدد 238)،

- الترخيص له في تلقي الزّيارة الاستثنائيّة المخوّلة «لغير الأقارب» أو «للأشخاص الذين لهم تأثير أدبيّ» عليه وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 35 (انظر السّؤال عدد 242).

علما أنّه يمكن للإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح بمقتضى الفصل 33 من قانون 14 ماي 2001 التقليص من عدد المرخّص لهم في زيارة السجين المحكوم عليه بحكم باتّ كلّما دعت الضرورة إلى ذلك (انظر السّؤال عدد 226).

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يتّجه التأكيد على أنّه يجب أن يكون بإمكان كلّ شخص مودع - دون أيّ رقابة على الأصل - توجيه طلب أو تظلّم بخصوص المعاملة التي يخضع لها إلى الإدارة السّجنيّة المركزيّة، وتحديدا إلى مصلحة شؤون الموقوفين والمحكوم عليهم» (صلب «الإدارة الفرعيّة لتنفيذ العقوبات» التابعة «للإدارة العامّة لشؤون المودعين» بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح») (انظر السّؤال عدد 44).

من يمكن أن يكون من مخاطبي الشخص المودع بالسّجن من بين موظفي السّجن؟

من الناحية العمليّة، يمكن اعتبار جميع موظفي السّجن مخاطبين للشخص المودع، إلّا أنّ تنوّع المهامّ المنوطة بعهدة كلّ فئة منهم واختلاف الأصناف التي يتكوّن منها «سلك إطارات وأعوان السّجون» (انظر السّؤال عدد 59) - موظفين مكلّفين بالتسيير والقيادة، موظفين إداريّين، موظفين مكلّفين بالرّعاية الاجتماعيّة، موظفين مكلّفين بالتعليم والتكوين، موظفين مكلّفين بحراسة الأشخاص المودعين أو موظفين مكلّفين بأمن المؤسّسات.. - يجعلهم غير معنيّين جميعا بالتخاطب يوميّا مع الشخص المودع بالسّجن.

ومن هذا المنطلق، فإنّ البعض منهم، على غرار أعوان الحراسة بالسّجون، يكونون على اتّصال دائم بالمودعين بحكم طبيعة وظيفتهم (انظر السّؤالين 59 و76) في حين لا يتدخل آخرون مثل أعوان فرق التصدّي إلّا في حالات التحرّكات الجماعيّة (انظر الباب 14). وفي ذات السّياق، تجدر الملاحظة أنّ الاتّصال بين الأعوان المكلّفين بالرّعاية الاجتماعيّة (انظر السّؤالين 59 و78) أو المكلّفين بالرّعاية الطبّية والنفسيّة (انظر السّؤال عدد 79) والأشخاص المودعين يكون أكثر تواترا ومتانة من ذلك الذي يحصل بين المودعين والموظفين الإداريّين بالسّجن.

ويمكن القول أنّه بحكم تعدّد الصّلاحيّات الموكولة إلى مدير السّجن فإنّه يبدو على مستوى الممارسة أنّ هذا الأخير هو المخاطب الأساسيّ للشخص المودع (انظر السّؤال عدد 75).

75 متى يمكن للشخص المودع بالسّجن الاتّصال بمدير السّجن؟

في عديد الجوانب المتعلّقة بالحياة اليوميّة داخل السّجن، يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يجد نفسه بشكل متواتر في تواصل مع مدير السّجن الذي يوجد به. وقد تضمّن قانون 14 ماي 2001 عديد المقتضيات التي تحيل على قرار تتّخذه «إدارة السّجن» (وليس «الإدارة المكلّفة بالسّجون « أي إحدى مصالح الإدارة المركزيّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أو - بصفة فعليّة – رئيسها).

وقد كرّس المشرّع صلب الفصل 8.17 من قانون 14 ماي 2001 حق السّجين في «مقابلة مدير السّجن». ومن جهة أخرى، حينما يكون الشخص المودع محلّ تتبّع تأديبيّ فإنّه يلاقي بصفة آليّة مدير السّجن بوصفه رئيس لجنة التأديب التي ستبتّ في وضعيّته وتتّخذ في شأنه العقوبة التأديبيّة المستوجبة (الفصل 26) (انظر السّؤال عدد 368). علما أنّ مدير السّجن يمكنه في هذا الإطار وعملا بمقتضيات الفصل 22 من نفس القانون الاكتفاء بتوجيه إنذار أو توبيخ للشخص المودع بالسّجن دون لزوم اجتماع لجنة التأديب (انظر السّؤال عدد 372).

ومن جهة أخرى، وعملا بمقتضيات الفصل 21 من ذات القانون، يمكن لمدير السّجن أن يكون جهة المبادرة التي قد تفضي، في صورة المصادقة عليها من طرف» الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح»، إلى منح شخص مودع بالسّجن «تميّز بحسن سلوكه داخل السّجن أو حذق مهنة تساعده على كسب العيش في الحياة الحرّة أو تعلّم القراءة والكتابة خلال مدّة إقامته بالسّجن» إحدى المكافآت المتمثلة في الزيارة بدون حاجز أو الأولويّة في التشغيل أو إعادة التصنيف على مستوى الشغل أو المساندة في الملفّات المتعلّقة بالسّراح الشرطيّ أو العفو أو التمكين المهنيّ له عند الإفراج عنه (انظر السّؤال عدد 357).

هذا مع الإشارة إلى أنّه يعود إلى مدير الوحدة السّجنيّة عند مغادرة الشخص المودع للسّجن أن يمكّنه من «بطاقة سراح» وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 41 من قانون 14 ماي 2001 (انظر السّؤال عدد 501).

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يتّجه التأكيد على أنّه يجب أن يكون بإمكان الشخص المودع تقديم مطالبه أو شكاياته إلى مدير الوحدة السّجنيّة التي هو مودع بها أو إلى موظف سجون مخوّل له تمثيله (انظر السّؤال عدد 418).

76

متى يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يكون مخاطبا لعون السّجن المكلّف بالحراسة؟

على خلاف ما سبق ذكره في خصوص مدير السّجن (انظر السّؤال عدد 75)، لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 بصفة صريحة للحالات التي يكون فيها الشخص المودع بالسّجن مدعوّا إلى الاتّصال بعون الحراسة بالسّجن رغم ما يستتبعه تعريف دور «أعوان السّجون» الوارد بالفصل 5 من القانون المذكور (المحافظة على الانضباط والنظام داخل السّجن) من تمحور الجانب الهامّ من الحياة اليوميّة بالسّجن حول حالات ووضعيّات اتّصال متعدّدة بين الأشخاص المودعين وهذه الفئة من موظفي السّجن.

ووفقا لمقتضيات الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك إطارات وأعوان السّجون والإصلاح (المنقّح لاحقا بالأمر عدد 247 لسنة 2012 المؤرّخ في 5 ماي 2012) فإنّ الأعوان التابعين «للسّلك الفرعيّ للزيّ المدني» والأعوان التابعين «للسّلك الفرعيّ للزيّ انظامي» مدعوّون على حدّ السواء إلى العمل في المجال «الأمني» الخاصّ بسير العمل بالسّجون. غير أنّه على مستوى الممارسة لا يعهد أساسا لهؤلاء الأخيرين بمختلف المهامّ المتعلّقة بالمحافظة على النظام والانضباط داخل الوحدات السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 58).

وبحكم تكليفهم بإنفاذ أنظمة وتدابير الحفاظ على الأمن والسّلامة (انظر السّؤال عدد 328) داخل السّجون، فإنّه يجب على الأعوان التابعين «للسّلك الفرعيّ للزيّ النظامي» مباشرة الحراسة المستمرّة داخل المؤسّسة التي يتمّ تعيينهم بها (مراقبة الفضاءات والمنافذ، الدّخول والخروج، التنقلات..) والتحقق على مدى فوارق زمنيّة منتظمة من وجود كل شخص مودع (انظر السّؤال عدد 331) وتفتيشه عند الاقتضاء (انظر السّؤال عدد 336).

ومن المفترض أيضا أنّ هؤلاء الأعوان «المكلّفين بالحراسة» مدعوّون إلى حفظ النظام والانضباط داخل المراقد الجماعيّة المتمثلة في «الغرف» التي تؤوي الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 171) والتدخل عند حصول أيّ أحداث داخلها وتلقي المطالب المتّصلة بالمسائل الطبّية أو الاجتماعيّة من الأشخاص المودعين لإحالتها إلى المصالح المعنيّة (انظر السّؤالين 278 و294)، غير أنّه من الملاحظ أنّهم لا يقومون بمجمل هذه الصّلاحيّات في بلادنا بحكم ما جرى عليه العمل من تفويض القيام بها إلى أحد المودعين المقيمين بالغرفة يختاره مدير السّجن ليقوم بمهامّ «ناظر الغرفة » أو من يعرف في السّجن بـ «الكبران» (انظر السّؤال عدد 77). ومن الممكن أيضا تعيين الأعوان المكلّفين بالحراسة للعمل بمصالح إداريّة على غرار «المكتب الجزائي»

(انظر السّؤال عدد 90) أو مكتب القنوة (انظر السّؤال عدد 91). ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك الالتحاق بالفرق الأمنيّة المسمّاة «فرق التصدّي» المتخصّصة في عمليّات التدخل عند حصول أحداث هامّة أو للقيام بعمليات خاصّة (انظر الباب 14) من قبيل التفتيش الكامل لإحدى المؤسّسات السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 347).

77

ما هي الحالات التي يتّصل فيها الشخص المودع بالسّجن بـ"ناظر الغرفة" أو من يعرف بـ"الكبران"؟

خوّل «النظام الخاص بالسّجون» عند صدوره بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 لمدير الوحدة السّجنيّة إمكانيّة منح صفة خاصّة لبعض المودعين تمكّنهم من مباشرة عدّة مسؤوليّات في علاقة بإدارة شؤون السّجناء. وقد نصّ الفصل 72 من الأمر المذكور على أنّه «يمكن لإدارة السّجن أن تعهد لأحد المساجين الذين تميّزوا بسلوكهم الحسن بمهمّة ناظر غرفة لتسيير شؤون المقيمين معه خارج أوقات العمل العاديّة دون أن تكون له أيّة سلطة تأديبيّة.»

وبالرّغم من تجنّب قانون 14 ماي 2001 تكريس مواصلة اعتماد هذه المقتضيات خاصّة أنّ هذا القانون يفترض أنّه ألغى الأمر السّابق له، فقد استمرّ العمل بوظيفة ناظر الغرفة على مستوى الممارسة داخل السّجون. وهو استبقاء من شأنه طرح عدّة تساؤلات حول الدّور الموكول يوميّا لهذا الشخص المودع داخل غرفة الإقامة وخارجها وماهية الصّلاحيّات الفعليّة التي يمارسها، ذلك أنّه على مستوى الممارسة الفعليّة يقوم ناظر الغرفة «بمراقبة كلّ ما يقع يوميّا» ويعلم الإدارة بكلّ حادثة (اشتباك بين مودعين أو حيازة شيء ممنوع...) دون أن يقتصر دوره على الحفاظ على النظام داخل الغرفة. وعادة ما يكون «الكبران» حاضرا، تحت مسمّى «السّجين حسن السّلوك»، ضمن تركيبة مجلس التأديب وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 26 من قانون 14 ماي 2001 (انظر السّؤال عدد 368). وهو واقع يتناقض بصفة واضحة مع المقتضيات السّابقة الواردة بالأمر عدد 1876 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988.

ثمّ إنّ المهامّ الفعليّة المخوّلة حاليّا لناظر الغرفة تتجاوز بكثير المهامّ التي أسندت إليه سابقا بمقتضى الأمر المذكور. فهو يمارس هذه المهامّ بحضور أعوان السّجن وأثناء الأوقات العاديّة لعملهم كما يمارسها خارج فضاء الغرفة التي يقيم بها. فهو الذي يساعد على القيام بالتعداد اليومي للمودعين ويساهم في تنظيم عمليّة تنظيف فضاء الإقامة الجماعيّة وتوزيع مختلف المهامّ المتّصلة بها على المودعين، وهو الذي يتلقّى مطالب المودعين لتبليغها إلى مختلف المصالح بالسّجن، ويشارك في الإشراف على عمليّة توزيع المقتنيات من مغازة السّجن، إلى غير ذلك من المهامّ.

وبالنظر إلى كثرة المهامّ الموكولة إلى ناظر الغرفة، فقد جرى العمل في بعض السّجون على أن يتمّ تمكينه من «مساعدين» مثل «كبران الليل» المكلّف بالحفاظ على النظام ليلا وإطفاء الأنوار بالغرفة و«كبران الكرفي» المكلّف بالإشراف على تنظيف غرفة الإقامة الجماعيّة و«كبران الـرّواق» المكلّف بمراقبة تنقل المودعين خارج غرفة الإقامة.

والملاحظ أنّ عمليّة تعيين ناظر الغرفة لا تتوافق مع ما سبق أن أقـرّه الأمر عدد 1876 لسنة 1988 من وجوب أن يندرج هذا التعيين في إطار «المكافآت» التي يمكن أن يمنحها «المدير العامّ للسّجون والإصلاح -الذي أصبح يسمّى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح - باقتراح من مدير السّجن» لـ «المساجين الذين امتازوا بحسن سلوكهم داخل السّجن» (الفصل 20).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.40:

لا يجوز أن يُستخدَم أيُّ سجين، في خدمة السّجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبيّة.

القاعدة عدد 2.40:

مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذّاتي، تُناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليّات اجتماعيّة أو تثقيفيّة أو رياضيّة محدَّدة، تحت إشـراف الإدارة، بسجناء منظَّمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 62:

لا يجوز لأيّ شخص مودع أن يشغل وظيفة أو منصبا في السّجن يمنحه صلاحيّات تأديبيّة.

التعليق على القاعدة عدد 62:

جرى العمل عادة في بعض الدّول على تعيين سجناء للإشراف على مجموعات داخل فضاءات حياة أو شغل مع مطالبتهم أحيانا بتقديم تقرير للسّلطات حول تصرّفات الأشخاص المودعين الآخرين وإبداء توصيات من شأنها التأثير على كيفيّة معاملتهم. وفي بعض الحالات الأخرى المتعلّقة بوحدات عقابيّة أو تمييزيّة يتمّ إسناد سلطة لبعض الأشخاص المودعين على آخرين.

لا مجال إطلاقا لتكليف مودعين بمراقبة مودعين آخرين

في السّجون المحكمة التسيير تتمّ معاملة جميع الأشخاص المودعين على قدم المساواة. ويجب تشجيعهم قدر الإمكان على المشاركة في الأنشطة البنّاءة طوال فترة إقامتهم بالسّجن. ويمكن للسّجناء المساهمة في بعض الجوانب المتّصلة بالسّير اليوميّ العاديّ للسّجن من ذلك العمل داخل المطابخ أو في الضيعات الفلاحيّة أو أعمال العناية بالنظافة. ويمكن أيضا تشجيع الأشخاص المودعين الّذين لهم بعض الكفاءات أو الّذين لهم مستوى تعليميّ جيّد على مساعدة باقي الأشخاص المودعين في مجال اختصاصهم. غير أنّه من غير المسموح به إطلاقا تشغيل أو تكليف مودعين بمراقبة آخرين. وهذا يحدث أحيانا عندما يكون هناك نقص على مستوى عدد الموظفين إلّا أنّ ذلك يفضي في غالب الأحيان إلى منحهم امتيازات (فضاء أرحب للحياة، تغذية أحسن وغيرها..) تشجّعهم على حراسة وتسيير مودعين آخرين. وبما أنّه يوجد دائما خطر إفراط المودعين في استغلال هذه التفاهمات فإنّه لا يجب إطلاقا السّماح بها.

تسيير السّجون في كنف احترام حقوق الإنسان، كتاب دليل موجّه إلى موظفي السّجون، Andrew Coyle و Helen Fair بالتعاون مع الهيئة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2018، ص 72.

78

متى يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يتّصل بعون من "مكتب الرّعاية الاجتماعيّة"؟

لئن تضمّنت مقتضيات الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق «بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السّجون والإصلاح» كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر عدد 247 لسنة 2012 المؤرّخ في 5 ماي 2012، أنّ الأعوان التابعين «للسّلك الفرعيّ للزيّ المدني» مدعوّون إلى العمل في المجال «الأمني» في تسيير السّجون على غرار الأعوان التابعين «للسّلك الفرعيّ للزيّ النظامي»، إلّا أنّه يتمّ اللّجوء إليهم بشكل خاصّ للعمل على تنفيذ ما تضمّنته المقتضيات الواردة بالقانون المؤرّخ في 14 ماي 2001 المتّصلة «بالرّعاية الاجتماعيّة». وبحكم تعيينهم داخل كلّ سجن بمكتب «الرّعاية الاجتماعيّة» حيث يعرفون لدى الجميع بتسمية «المساعدون الاجتماعيّون» أو «الأعوان الاجتماعيّون»، يعتبر الأعوان التابعون «للسّلك الفرعيّ للزيّ المدني» من مخاطبي كل شخص مودع. ويوكل لهؤلاء الموظفين، وفقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون 14 ماي 2001، «ربط الصّلة بين المساجين

وعائلاتهم ومساعدتهم على حلّ مشاكلهم حفاظا على الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة» (انظر الباب 12) كما يعود إليهم أيضا وضع وتنشيط الأطر الهادفة في آن واحد إلى «تأهيل السّجين ورعايته أثناء إقامته بالسّجن» و«تعديل سلوكه الانحرافي» و«صقل طاقاته الفكريّة والبدنيّة وذلك بإعداده للحياة الحرّة وتدريبه مهنيّا ومساعدته على التعلّم وتهذيب سلوكه» و«متابعة حالته عند الإفراج عنه وتسهيل اندماجه في محيطه الأصلي بالتنسيق مع الهياكل المختصّة المعنيّة» (الفصل 37 من قانون 14 ماي 2001). وهم بذلك معنيّون بجميع الأنشطة الهادفة إلى تكوين المودعين مهنيّا سواء أكان ذلك «بالورشات المعدّة للغرض» أو« بالحضائر والضيعات الفلاحيّة» التابعة للسّجون (الفصل 39) (انظر الباب 11). وهم أخيرا من يتمّ دعوتهم إلى المشاركة في جلسات مجلس التأديب (انظر الباب 15) ومن يبدون آراءهم في خصوص مقترحات تمتيع المودعين بالسّراح الشرطي (الباب 21).

وتجدر الملاحظة أنّه يمكن أيضا تعيين هؤلاء الأعوان للعمل بمكاتب المصاحبة حيث يباشرون، تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات، مهامّ متابعة المحكوم عليهم بالعمل لفائدة المصلحة العامّة بفضاء مفتوح.

متى يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يتصل بالأطراف المكلّفة بالرّعاية الصحّية داخل السّجن؟

يمكن لكلّ شخص مودع أن يتّصل بالموظفين المكلّفين بالرّعاية الصحّية داخل السّجون في إطار خدمات مرفق طبّي اجتماعيّ يؤمّنها مهنيّو الصحّة (طبيب، طبيب أسنان، طبيب نفساني...) الذين يتمّ إلحاقهم من وزارة الصحّة إلى وزارة العدل ليصبحوا من ضمن الموظفين الموضوعين على ذمّة الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وتحت مسؤوليّتها وسلطتها وهي خصوصيّة تنفرد بها بلادنا (انظر السّؤال عدد 265).

وبالإضافة إلى الأطبّاء (انظر السّؤالين 259 و277) وأطبّاء الأسنان (انظر السّؤال عدد 299) والمختصّين في علم النفس (انظر السّؤال عدد 298) والأطبّاء النفسيّين (انظر السّؤال عدد 300) الّذين يباشرون العمل أثناء التوقيت الإداري بالوحدات الصحّية بالسّجون، فإنّ العديد من مهنيّي الصحّة يباشرون العمل بالسّجون بوتيرة غير منتظمة بصفتهم أطبّاء متعاقدين. ويقوم هؤلاء الأطبّاء البالغ عددهم حوالي مائة طبيب كلّ حسب اختصاصه بتأمين المناوبات لتعزيز قدرات هياكل الرّعاية الصحّية الموضوعة على ذمّة المودعين (انظر السّؤال عدد 258).

وفي هذا الإطار، تجدر الملاحظة أنّ بعض المهامّ التي يجب أن يقع تأمينها مبدئيّا من قبل ممرّضين أو مقدّمي رعاية صحّية من بين المتحصّلين على شهائد علميّة في المجال،

يباشرها أعوان سجون يمكن أن يكونوا مخاطبين للشخص المودع طالب الرّعاية الصحّية في إطار مباشرتهم لهذه المهامّ، بعد الخضوع لتدريب في الغرض بمصالح الصحّة العسكريّة، بالإضافة إلى بعض الأشخاص المودعين الذين يتمّ تكليفهم في العديد من الحالات بأعمال لها صبغة فنّية كحمل نقالة المرضى.

وقد تضمّنت عديد الفصول الواردة بقانون 14 ماي 2001 بيان الدّور الموكول للموظفين المكلّفين بالرّعاية الصحّية داخل السّجن حيث جاء بالفصل 13 أنّه يجب عرض الشخص المودع «بمجرّد إيداعه» على «طبيب السّجن» في إطار «الفحص الطبّي للدّخول» (انظر السّؤال عدد 280)، كما جاء بالفصل 17 - 2 أنّ نقل الشخص المودع إلى إحدى المؤسّسات الاستشفائيّة يكون بإشارة من طبيب السّجن» (انظر السّؤال عدد 304) وكذلك الشأن بالنسبة إلى إقرار تمكين الشخص المودع من الاستحمام بتواتر أكثر ممّا هو معمول به في العادة (الفصل 17 - 4) (انظر السّؤال عدد 181). وينصّ الفصل 22 - 7 أيضا على أنّه يجب أخذ رأي طبيب السّجن قبل إقرار عقوبة الإيداع بغرفة انفراديّة ضدّ شخص مودع من طرف مجلس التأديب (انظر السّؤال عدد 386) مع منح الطبيب صلاحيّة طلب مراجعة هذا الإجراء لأسباب صحّية (انظر السّؤال عدد 388). وفي ذات الإطار المتعلق بالإجراءات التأديبيّة ينصّ الفصل 26 على أنه يمكن لمجلس التأديب دعوة المكلّف بالعمل النفساني لإبداء رأيه (انظر السّؤال عدد 374).

متى يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يتّصل بالتفقديّة العامّة للسّجون؟ 80

تشتمل الإدارة المكلّفة بالسّجون من بين مكوّناتها على التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 46). وتتولّى التفقديّة مراقبة سير مختلف المؤسّسات التي تقع تحت مسؤوليّتها (الوحدات السّجنيّة والأقاليم الجهويّة). وهي مخوّلة بتلقي شكاوى الأشخاص المودعين أو عائلاتهم.

ومن الوجيه إضافة أنّه في ظل المعايير الدّوليّة، يجب أن يكون بوسع كلّ شخص مودع تقديم مطالبه وشكاياته إلى متفقد السّجون عند إجراء التفقد. وللغرض، يجب أن يكون مسموحا له بالتحادث معه بحرّية وفي كامل السرّية وفي غير محضر المدير أو عناصر أخرى من موظفي الوحدة السّجنيّة (انظر السّؤالين عدد 401 و402).

ومن جهة أخرى، يجب أن يكون مرخصا لكلّ شخص مودع بالتوجّه إلى المصلحة المعنيّة بتفقد السّجن وذلك بالإضافة إلى ما قام به من تعهيد للسّلط الدّاخليّة بالوحدة السّجنيّة أو في إطار ردّ الفعل عن غياب أيّ جواب أو رفض ما سبق أن تقدّم به من شكاية أو التماس أو أيّ طلب آخر (انظر السّؤال عدد 423).

81 من هم مخاطبو الشخص المودع بالسّجن من غير موظفي السّجون؟

إضافة إلى مختلف أصناف موظفي الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يلاقي خلال فترة إيداعه العديد من المخاطبين الآخرين نذكر منهم خاصّة القضاة بحسب مهامّهم (انظر الأسئلة عدد 82 و83 و84) والمحامي المكلّف بالدّفاع عن الشخص المودع الموقوف أو المحامي المكلّف بمتابعة أوضاع حريفه الشخص المودع المحكوم عليه (انظر السّؤال عدد 85). كما يمكن للشخص المودع أن يتخاطب مع أعضاء هيئات الرّقابة الخارجيّة (انظر السّؤال عدد 86) أو أحد الواعظين الدّينيّين (انظر السّؤال عدد 87) أو كذلك ممثلين عن مكوّنات المجتمع المدني (انظر السّؤال عدد 406) والأعوان القنصليّين بالنسبة إلى الأشخاص المودعين من ذوي الجنسيّات الأجنبيّة (انظر السّؤال عدد 88).

82 ما هي الحالات التي يمكن فيها للشخص المودع بالسّجن أن يتّصل بقاض؟

سواء أكان شخصا مودعا موقوفا أو محكوما عليه، يمكن أن يكون للشخص المودع بالسّجن اتّصال بالقضاة بمختلف صفاتهم. وفي هذا الإطار، فإنه من البديهيّ أن يكون قاضي التحقيق هو المخاطب الطبيعيّ للشخص المودع الموقوف تحفظيّا (انظر السّؤال عدد 83) فيما يكون قاضي تنفيذ العقوبات هو المخاطب القضائيّ الأساسيّ للشخص المودع المحكوم عليه (انظر السّؤال عدد 84).

هذا ويمكن أن تتّخذ هذه الاتّصالات خاصّة شكل مقابلة داخل السّجن إذ أنّ «القضاة المخوّل لهم قانونا» هم من الأشخاص النادرين على غرار «والي الجهة التي بها بناية السّجن المسموح لهم بزيارة السّجن دون ترخيص» من الوزير أو «الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح» (الفصل 30).

ومن ناحية أخرى، وبالإضافة إلى قاضي تنفيذ العقوبات، يمكن لعديد القضاة الآخرين في إطار ما هو موكول إليهم من مهامّ أن يكونوا مخاطبين للمودعين بالسّجن، من ذلك أنّ وكيل الجمهوريّة، على سبيل المثال، يصبح مخاطبا للشخص المودع بالسّجن الذي تقدّم له بشكوى من أجل تعرّضه داخل السّجن لفعل يشكّل مخالفة للقانون الجزائي (انظر السّؤال عدد 428).

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يكون بوسع كلّ شخص مودع توجيه مطلبه أو شكواه - دون أيّ رقابة من حيث موضوعها - إلى السّلطة القضائيّة أو غيرها من السّلط المختصّة (انظر الباب 18)، بما في ذلك السّلط الرقابيّة أو صاحبة النظر في الطعون (انظر الباب 19).

83 ما هي الحالات التي يمكن أن يتّصل فيها الشخص المودع بالسّجن بالسّلطات القضائيّة المختصّة؟

يعتبر قاضي التحقيق المخاطب الأساسيّ للشخص الموقوف تحفظيّا الذي مازال ينتظر المحاكمة، حيث يجب على قاضي التحقيق المتعهّد بالملفّ خلال فترة الإيقاف التحفّظي إعلام الشخص المودع بالسّجن المعني بالأمر كتابيّا بالقرارات التي قد يتّخذها في شأنه، كما يمكن له مقابلته مباشرة. وقد نصّ قانون 14 ماي 2001 على عدّة حالات ذات صلة بحياة الموقوف داخل السّجن تنظم بموجب قرارات قاضي التحقيق. فزيارة المحامي لمنوّبه (الفصل 17 - 5) والمراسلات التي يوجّهها الشخص الموقوف إلى محاميه (الفصل 17 - 9) والعقود المتأكّدة التي يبرمها (الفصل 18 - 6) تتوقف على الترخيص الصّادر من قاضي التحقيق. ونفس الأمر ينطبق في شأن الزّيارات «مرّة في الأسبوع» التي يلتقي فيها الموقوف بـ«أقاربه» (الفصل 31) والزّيارات التي تتمّ لفائدة المودع استثنائيّا من طرف «غير الأقارب» أو «الأشخاص الّذين لهم تأثير أدبيّ على الشخص المودع» (الفصل 35) و«أعوان السّلطات القنصليّة» أو «الدّيبلوماسيّين المكلّفين بالوظائف القنصليّة» في الحالات التي يكون فيها المودع بالسّجن غير حامل للجنسيّة التونسيّة (الفصل 36). وتجدر الملاحظة أنّه لا بدّ للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أن تتحصّل على موافقة قاضي التحقيق إذا أرادت التقليص من عدد الأشخاص المسموح لهم بزيارة الموقوف تحفظيّا (الفصل 33).

84 ما هي الحالات التي يمكن أن يتّصل فيها الشخص المودع بالسّجن بقاضي تنفيذ العقوبات؟

استنادا إلى ما جاء بمقتضيات الفصل 342 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة من أنّ قاضي تنفيذ العقوبات يتولّى «مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية المقضّاة بالمؤسّسات السّجنيّة» (انظر السّؤال عدد 426) ويمكنه «أن يقترح تمتيع بعض المساجين بالسّراح الشرطي» (انظر السّؤال عدد 476)، بات قاضي تنفيذ العقوبات يحظى بمكانة خاصّة في النظام العدليّ توجب عليه أن يكون على اتّصال بالمودعين بالسّجن وتحديدا بالمحكوم عليهم. والتزاما بمقتضيات الفصل 342 - 3 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، تضمّن قانون 14 ماي 2011 التذكير بأنّه يعود إلى قاضي تنفيذ العقوبات الترخيص للشخص المودع «بالخروج لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور موكب جنازة أحدهم» (الفصل 18-1) (انظر السّؤال عدد 498). هذا وقد أقرّ قانون 14 ماي 2001 أيضا حق كلّ «سجين محكوم عليه» في إمكانيّة «مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات» مع التشديد على وجوب وقوع ذلك في «الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل» (الفصل 17 - 7) (انظر السّؤال عدد 427).

85 ما هي الحالات التي يمكن أن يتّصل فيها الشخص المودع بالسّجن بمحام؟

بالنظر إلى مهمّته الأساسيّة المتمثلة في تأمين الدّفاع عن مصالح منوّبية، يمكن اعتبار المحامي على المستوى النظريّ المخاطب المميّز للشخص المودع بالسّجن موقوفا كان أو محكوما عليه. وقد كرّس الفصل 17 من قانون 14 ماي 2001 الحق في مقابلة المحامي المكلّف بالدّفاع عن ذلك الشخص من بين الحقوق المنصوص عليها بصفة صريحة لكل شخص مودع. ويمكن لهذا الاتّصال أن يتّخذ شكل زيارة المحامي لمنوّبه المودع بالسّجن أو أن يكون بواسطة التراسل فيما بينهما.

وبخصوص زيارة المحامي لمنوّبه المودع بالسّجن، فرّق قانون 14 ماي 2001 بين حالتين بحسب الوضعيّة الجزائيّة التي يكون عليها الشخص المودع:

- بالنسبة إلى الشخص المودع "الموقوف تحفظيّا" أو "المحكوم عليه بحكم غير باتّ"، تتمّ مقابلته "للمحامي المكلّف بالدّفاع عنه" بناء على ترخيص من الجهة القضائيّة المتعهّدة «وبدون حضور أحد أعوان السّجن (الفصل 17 - 5). ويتّجه التذكير أنّه وفقا لمقتضيات الفصل 70 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة يرخص للموقوف في «الاتّصال في أيّ وقت من الأوقات بمحاميه بمجرّد الحضور الأوّل» ولا يمكن لقاضي التحقيق مطلقا أن يتّخذ قرارا بمنع الاتصال بينهما.

- بالنسبة إلى الشخص المودع "المحكوم عليه بحكم باتّ" تتمّ مقابلته "لمحام" بموجب "ترخيص من الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح وبحضور أحد موظفي السّجن" (الفصل 17 - 6).

أمّا بخصوص التراسل بين الشخص المودع ومحاميه، فمن الملاحظ أنّ قانون 14 ماي 2001 لم يتطرّق إلّا للشخص المودع الموقوف من خلال التنصيص على أنّ مكاتبته «للمحامي المكلّف بالدّفاع عنه» يجب أن تقع «عن طريق إدارة السّجن» (الفصل 17 - 9) وهو ما يعني أنّ كلّ مراسلة موجّهة من سجين موقوف يمكن الاطلاع عليها وقراءتها كما هو الشأن بالنسبة إلى المراسلات الموجّهة من السّجين المحكوم عليه إلى محاميه».

ويتّضح من خلال مجمل القيود السّابق سردها أنّ إمكانيّات الاتّصال بين الشخص المودع ومحاميه هي دون المنصوص عليه بالمعايير الدّوليّة التي تضع في هذا المجال عديد المبادئ الأساسيّة التي ينتظر منها:

- الإقرار بصفة واضحة بحق كل شخص مودع بالسّجن في الحصول على نصائح قانونيّة وبوجوب مساعدته في ذلك من طرف السّلط السّجنيّة.

- وجوب أن يكون لمحامي الشخص المودع بوصفه مستشاره القانوني نفس الحق الممنوح لمنوّبه لتقديم المطالب والشكاوى إلى مدير المؤسّسة السّجنيّة أو إلى موظف السّجون الذي له صفة تمثيله (انظر السّؤال عدد 418) وإلى "متفقد السّجون" بمناسبة إجراء التفقد. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يسمح للمحامي بالتحادث بحرّية وفي كنف السرّية مع المتفقد (أو كلّ موظف آخر مكلّف بالتفقد) وذلك دون حضور مدير السّجن أو غيره من موظفي المؤسّسة (انظر السّؤال عدد 423).
- وجوب أن يكون مرخصا للمحامي، كما هو الشأن بالنسبة إلى منوّبه الموقوف، توجيه مطلب أو شكاية - دون أيّ رقابة بخصوص المحتوى - حول المعاملة التي يلقاها الشخص المودع المحكوم عليه إلى الإدارة السّجنيّة المركزيّة وكلّ جهة أخرى مختصّة بالنظر بما في ذلك السّلطات الرّقابيّة أو صاحبة النظر في البتّ في طعونه. (انظر السّؤال عدد 425).،

هذا مع إضافة أنّ المعايير الدّوليّة تعتبر أنّه من المستوجب أن يكون بإمكان فرد من أفراد عائلة الشخص المودع (أو كلّ شخص له اطلاع على الملفّ) تقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير الوحدة السّجنيّة أو إلى متفقد السّجون عند إجراء التفقد أو إلى الإدارة السّجنيّة المركزيّة أو إلى السّلطات القضائيّة أو الرّقابيّة أو صاحبة النظر في الطعون إذا تعذر على الشخص المودع ومحاميه ممارسة حقوقهم في هذا المجال (انظر السّؤال عدد 408).

ومن جهة أخرى، يتّجه التأكيد على ضرورة أن يفعّل حضور المحامي بجلسة مجلس التأديب بالسّجن وفقا لمقتضيات القرار الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 الصّادر عن الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح (وتسميتها الجديدة الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) الذي ينصّ على أنّ رئيس مجلس التأديب - أي مدير السّجن - (انظر السّؤال عدد 368) هو «الضّامن» لتوفّر تمكين الشخص المودع المخالف من حقه في الدّفاع عن نفسه وتمكينه من «المساعدة القانونيّة» عند «الضرورة» (انظر السّؤال عدد 380).

وترتيبا على عدم وضع الإطار المعياريّ للبيئة القانونيّة الموصى بها بصفة متناغمة من طرف الأمم المتّحدة ومجلس أوروبّا، فإنّه، وباستثناء ما يبذله المحامون من مساعدة قانونيّة لحرفائهم الموقوفين تحفظيّا أو أولئك الّذين لم يصدر في شأنهم حكم باتّ، فإنّ المحامين عادة ما يتّخذون مسافة تبعدهم عن مواكبة مختلف المسائل المتّصلة بظروف الإيداع بالسّجن سواء في جانبها المتعلّق بالحياة اليوميّة للأشخاص المودعين داخلها أو بسير هذه المؤسّسات التي تؤويهم.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.61:

تُتاح للسّجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونيّة يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامّة، بشأن أيّ مسألة قانونيّة وفقاً للقانون الدّاخلي السّاري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السّجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

القاعدة عدد 2.61:

في الحالات التي لا يتحدَّث فيها المساجين اللّغة المحلّية، تيسِّر إدارة السّجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفويّ كفء مستقلّ.

القاعدة عدد 3.61:

ينبغي أن تتاح للسّجناء سبل الحصول على مساعدة قانونيّة فعّالة.

القاعدة عدد 2.119:

إذا لم يكن للسّجين غير المحاكم محام اختاره بنفسه، فمن حقه توكيل محام تعيّنه له سلطة قضائيّة أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف، ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلّة دون تأخير.

القاعدة عدد 1.120:

تخضع حقوق السّجين غير المحاكم في الاستعانة بمحاميه أو مقدّم المساعدة القانونيّة للدّفاع عن نفسه والطرق المنظمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبيّنة بالقاعدة عدد 61.

القاعدة عدد 2.120:

توفّر للسّجين غير المحاكم، بناء على طلبه، أدوات الكتابة لإعداد الوثائق المتعلّقة بدفاعه، بما في ذالك التعليمات السرّية الموجّهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدّم له المساعدة القانونيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.23:

يحق لجميع الأشخاص المودعين الحصول على استشارة قانونيّة، وعلى سلطات السّجن أن توفّر لهم تسهيلات معقولة للوصول إلى هذه المشورة.

القاعدة عدد 2.23:

يحق لكلّ شخص مودع استشارة محام من اختياره وعلى نفقته الخاصّة بشأن أيّ مسألة قانونيّة.

القاعدة عدد 3.23:

في حالة وجود نظام قانونيّ للمساعدة العدليّة المجانيّة، توجّه السّلطات السّجنيّة انتباه جميع الأشخاص المودعين إليه.

القاعدة عدد 4.23:

يجب أن تكون الاستشارات وغيرها من الاتّصالات بما في ذلك المراسلات المتعلّقة بالمسائل القانونيّة بين الشخص المودع ومحاميه سرّية.

القاعدة عدد 5.23:

يجوز للسّلطة القضائيّة أن تسمح في ظروف استثنائيّة بفرض قيود على هذه السرّية لمنع أيّ جريمة خطيرة أو انتهاكات كبيرة تمسّ بسلامة السّجن وأمنه.

القاعدة عدد 6.23:

يجب أن يكون بإمكان الأشخاص المودعين النفاذ إلى الوثائق المتعلّقة بالإجراءات القانونيّة المتعلّقة بهم أو الترخيص لهم بالاحتفاظ بها.

التعليق على القاعدة عدد 23:

تتعلّق هذه القاعدة بحق كلّ شخص مودع في الحصول على استشارات قانونيّة. ولهذا الغرض وكما تشدّد عليه القاعدة عدد 61 من قواعد نيلسون مانديلا، فإنّه يجب أن يكون متاحا للسّجناء إمكانيّة تلقي زيارة مستشار قانونيّ والتحادث معه واستشارته لفترة زمنيّة كافية مع تمكينه من الوسائل المستوجبة للغرض. ويمكن أن تتعلّق هذه الاستشارات على حدّ السّواء بالمسائل الجزائيّة والمدنيّة وغيرها من المسائل الأخرى كتحرير الوصيّة مثلا. وبصفة أدقّ يمكن أن يختلف تعريف مصطلح «الاستشارات القانونيّة» والشخص المؤهّل لتقديمها من بلد إلى آخر بحسب ما ينظمه بأكثر تدقيقا القانون الدّاخلي لكلّ بلد. وتهدف القاعدة عدد 23 إلى إعطاء محتوى تطبيقيّ لحق كل شخص مودع في الحصول على استشارات قانونيّة، فهي تطالب السّلطات السّجنيّة بلفت انتباه الأشخاص المودعين للإعانة العدليّة والبحث عن سبل أخرى تسهّل وصولهم إلى مستشار قانونيّ من خلال تمكينهم على سبيل المثال من الموادّ اللّازمة لتسجيل البيانات وإعفائهم من الرّسوم المستوجبة على مراسلاتهم الموجّهة إلى محاميهم إن لم يكن بوسعهم تحمّل أعبائها. هذا مع الإشارة إلى أنّ المادّة 98 تتطرّق للاحتياجات الخاصّة بالأشخاص المودعين غير المحكوم عليهم فيما يتعلق بالاستشارات القانونيّة وسبل الحصول عليها.

القاعدة عدد 1.98:

يجب إبلاغ الأشخاص المودعين الموقوفين صراحة بحقهم في الحصول على استشارات قانونيّة.

القاعدة عدد 2.98:

يجب توفير جميع التسهيلات اللّازمة لمساعدة الأشخاص المودعين الموقوفين على إعداد دفاعهم والالتقاء بممثليهم القانونيّين.

التعليق على القاعدة عدد 98:

تذكّر هذه القاعدة بأنّه يجب على السّلطات السّجنيّة القيام بكلّ ما في وسعها لمساعدة الأشخاص المودعين المتّهمين بارتكاب جريمة. ويجب أن تقرأ على ضوء ما جاء بالقاعدة عدد 23.

القاعدة عدد 10.70:

يمكن للسّجناء تقديم مطلب أو شكاية مباشرة أو بواسطة ممثل قانونيّ، ولهم الحق في طلب الرّأي القانونيّ حول إجراءات التشكّي والاستئناف والحصول على المساعدة القانونيّة التي توجبها مصلحة العدالة.

القاعدة عدد 11.70:

لا يمكن إيداع أيّ شكوى من طرف الممثل القانوني (...) باسم شخص مودع بالسّجن إذا كان هذا الأخير معارضا في ذلك.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 70:

يجب على السّلط المختصّة البتّ في المطالب والشكاوى بسرعة. ويجب أن تكون ردودها وأجوبتها على هذه المطالب والشكاوى معلّلة دائما وأن تشير هذه السّلط بشكل واضح إن كانت ستتخذ تدابير في خصوصها مع بيانها إن كانت. وهو أمر مستنتج من فقه قضاء المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وتنطبق نفس هذه القاعدة أيضا على المطالب والشكاوى المقدّمة من طرف الممثلين القانونيّين للسّجناء (...) المشار إليهم بالقاعدتين 10.70 و11.70.

86

ما هي المناسبات التي يمكن فيها للشخص المودع بالسّجن الاتّصال بجهاز رقابة خارجيّة؟

على غرار ما سبق ملاحظته بخصوص المسائل المتّصلة بالرّقابة الدّاخليّة (انظر السّؤالين 46 و80)، فإنّ المسائل المتعلّقة بالرّقابة على الوحدات السّجنيّة من طرف جهاز أو عدّة أجهزة خارجيّة عن الإدارة السّجنيّة قد غيّبت تماما في قانون 14 ماي

2001. وفي إطار التناغم مع مقتضيات المعايير الدّوليّة - التي توجب الإقرار بحق كلّ شخص مودع في التوجّه إلى السّلط الرّقابيّة المختصّة - دون رقابة على مستوى المحتوى الوارد بمطلب أو شكوى متعلّقة بالمعاملة التي يخضع لها - (انظر السّؤال عدد 86) صدرت عديد النصوص القانونيّة اللّاحقة التي جاءت لتدارك هذا الفراغ التشريعي.

وللغرض، خوّل القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (بوصفها الآلية الوطنيّة للوقاية تطبيقا للبروتوكول الاختياري المتعلّق باتفاقيّة مناهضة التعذيب) بمقتضى فصله الرّابع «إجراء مقابلات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم أو أيّ شخص آخر يمكن أن يقدّم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصيّة أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء» (انظر السّؤال عدد 439).

وبالإضافة إلى أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، يحق للأشخاص المودعين مقابلة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني على غرار الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان (انظر السّؤال عدد 446). كما أنّه من المنتظر أن يتسنّى لهم في المستقبل القريب لقاء أعضاء هيئة حقوق الإنسان التي تمّ إنشاؤها بمقتضى القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 (انظر السّؤال عدد 441).

ما هي الحالات التي يمكن أن يتّصل فيها الشخص المودع بالسّجن بواعظ دينيّ؟

87

لا يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ إشارة إلى إمكانيّة ممارسة الشخص المودع بالسّجن شعائره الدّينيّة (انظر السّؤال عدد 220). ولم يذكر المشرّع أيّ مخاطب دينيّ محتمل للشخص المودع بالسّجن في هذا المجال. وقد ورد بالفصل 32 من القانون المذكور مجرّد التنصيص على حق «أقارب المحكوم عليه بمقتضى حكم باتّ» في «زيارته» وذلك «بمناسبة الأعياد الدّينيّة». وهو حق لم يقم المشرّع بالتنصيص عليه بالنسبة إلى المودعين الموقوفين الذين يظلّ أمر الترخيص لهم في الزيارة في هاته المناسبات من أنظار القاضي المتعهّد بقضيّتهم.

وفي غياب نصّ قانونيّ مؤطر لمسألة اتّصال الشخص المودع بالسّجن بواعظ دينيّ، جرى العمل داخل السّجون التونسيّة وفق مقتضيات الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 الذي ينصّ على أنّ «السّجين لا يمنع من أداء فرائضه الدّينيّة مدّة إقامته بالسّجن» (الفصل 64) وأنّه «يمكن لرجال الدّيانات المرخّص لهم من طرف الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح زيارة المساجين وإقامة الطقوس

الدّينيّة» (الفصل 57) بالإضافة إلى برامج الإرشاد الدّيني والأخلاقي التي «تنظم لفائدة المساجين بواسطة وعّاض مختصّين أو بواسطة الإطار التربوي التابع للإدارة العامّة للسّجون والإصلاح» (التي أصبحت تسمى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) (الفصل 65).

88 من هم مخاطبو الأشخاص المودعين بالسّجن ذوي الجنسيّات الأجنبيّة؟

يمكن للسجناء الحاملين لجنسيّات أجنبيّة (الموقوفين منهم والمحكوم عليهم)، بالإضافة إلى إمكانيّة اتّصالهم بنفس المخاطبين الّذين يمكن لسائر المودعين بالسّجن الاتّصال بهم، مقابلة «الأعوان القنصليّين والدّبلوماسيّين المكلّفين بالوظائف القنصليّة» كما ينص على ذلك الفصل 36 من قانون 14 ماي 2001 الذي يحدّد الظروف التي يرخّص فيها بهذه الزّيارات ويبيّن كيفيّة تنظيمها (انظر السّؤال عدد 239).

الأيّام الأولى للإيداع بالسّجن

تفيد الإحصائيّات الرّسميّة لسنة 2019 بأنّ تدفّق الإيداع بالسّجون التونسيّة بلغ ما جملته 45 297 إيداعا. وقد مثل هذا الإجراء بالنسبة إلى أغلب المودعين أوّل تجربة يكتشفون من خلالها الوسط السّجنيّ بما يعنيه ذلك من تعرّضهم لما اصطلح على تسميته بـ«صدمة الإيداع»، حيث يمرّون بعمليّات التفتيش ويجبرون على الإقامة في مبيت جماعيّ داخل مكان سالب للحرّية يمنع فيه الاتّصال بالأقارب والتصرّف بحرّية في الأغراض الشخصيّة.

وفي هذا الإطار، تطرح مسألة القبول «للوافدين الجدد» داخل السّجن عديد الأسئلة خاصّة في غياب الأحكام التي تنظم عمليّة الإيداع والأيّام الموالية له صلب قانون 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السّجون.

في هذا الباب:

- إجراءات الاستقبال
- الفحص الطبّي عند الدّخول
- المعلومات عند الدّخول
- التواصل مع العائلة
- التواصل مع المحامي

هل يخضع قبول المودع الجديد بالسّجن لإجراءات وتراتيب محدّدة؟ 89

لم يضع قانون 14 ماي 2001 تمشيا إجرائيّا متكاملا لقبول الوافد الجديد على السّجن سواء أكان موقوفا أم محكوما عليه، غير أنّ المشرّع أورد ببعض مقتضيات هذا القانون إشارات نادرة لكنّها مفيدة بخصوص الأيّام الأولى للإيداع بالسّجن. فبعد أن يتمّ التحقق من طرف «مصلحة المكتب الجزائي» من أنّ الإيداع بالسّجن منجرّ عن قرار قضائيّ محرّر بالشكل الواجب (الفصلان 4 و11) (انظر السّؤال عدد 90)، يوجّه الوافد الجديد إلى «مكتب الودائع» لتأمين أمواله وأغراضه الثمينة خاصّة (الفصل 28) (انظر السّؤال عدد 91) قبل أن يتمّ إخضاعه لعمليّة تفتيش جسديّة (الفصل 16) (انظر السّؤال عدد 92) ولعمليّة القيس (الطول، الوزن، صورة شمسيّة جانبيّة وأماميّة، رفع البصمات) ثمّ مقابلة ممرّض في إطار التحضير للفحص الطبّي الخاصّ بالدّخول (الفصل 13) (انظر السّؤال عدد 93) وإعلامه بالقواعد المنطبقة في السّجن (الفصل 12) (انظر السّؤال عدد 94).

وفي انتظار استكمال هذا المسار وتعيين غرفة إقامته بالسّجن (انظر السّؤال عدد 151) يوضع الوافد الجديد بـ«غرفة العبور» إذا كانت موجودة لأنّها قد لا تتوفر في بعض السّجون (انظر السّؤال عدد 95).

وتوجب المعايير الدّوليّة على الإدارة المكلّفة بالسّجون حفظ عدد من المعلومات المهمّة المتعلّقة بكلّ شخص يتمّ إيداعه السّجن بمجرّد قبوله (انظر الباب 9) وإنشاء ملفّ فرديّ خاصّ به في نفس الوقت (انظر الباب 9).

حول أهمّية إجراءات القبول

يجب أن تحظى إجراءات قبول جميع المودعين باهتمام خاصّ لأنّ حسن سير هذه الإجراءات يبعث الإحساس بالثقة والأمان في نفوس المودعين ويسمح بإجراء تقييم جيّد لوضعهم الصحّي عند القبول ويساهم في حسن تقدير المخاطر والحاجيات والتخطيط لكيفيّة قضاء عقوباتهم وتصنيفهم وتوزيعهم وإيوائهم.

مجلس أوروبّا، المبادئ التوجيهيّة للمصالح السّجنيّة والمصاحبة بخصوص الانسياق في المنحى الرّاديكالي والتطرّف العنيف الواقع إقرارها من طرف هيئة الوزراء في 2 مارس 2016، الفقرة 19.

90 كيف يتمّ التثبّت من الشرعية الشكليّة لسند الإيداع؟

بعد التذكير بالمبدإ الوارد بالفصل الرّابع من قانون 14 ماي 2001 الذي نصّ على أنّه «لا يجوز إيداع أيّ شخص بالسّجن إلّا بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذا لحكم أو بموجب الجبر بالسّجن»، ألزم المشرّع كلّ مدير سجن بمقتضى الفصل 11 من القانون المذكور بـ«مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائيّة المختصّ ترابيّا» يتمّ فيه «تسجيل هويّة كلّ سجين وموجب إيداعه والسّلطة القضائيّة التي صدر عنها الإذن ويوم وساعة الإيداع والخروج».

وعلى مستوى الممارسة، تمسك هذا الدّفتر مصلحة المكتب الجزائي الموجودة في إدارة كلّ سجن وتتولى التثبّت، عند إتمام كلّ عمليّة تسجيل لمودع جديد، في هويّته. كما تراقب من الناحية الشكليّة صحّة السّند القاضي بإيداعه السّجن (انظر السّؤال عدد 5).

وبصفة فعليّة، يلتقي كلّ وافد جديد على السّجن بمجرّد وصوله بالعون العامل بمصلحة المكتب الجزائي الذي يضمّن هويّته (الاسم واللّقب والعمر والجنس) اعتمادا على المستندات التي بحوزته. وإذا كان الشخص المودع لا يملك بطاقة تعريف، يتمّ التحقق من هويّته شفويّا وبالاستناد إلى المعلومات المدوّنة في سند الإيداع بالسّجن. وفي حال وجود تعارض فيما يتعلّق بهويّته بين ما قاله الشخص المودع وما تضمّنه سند الإيداع، ترجّح المعلومات الموجودة في هذا الأخير ويتمّ العمل بها إلى حين إثبات العكس. ثمّ يقوم العون بعد ذلك بالتثبّت من الشرعيّة الشكليّة لسند الإيداع (بطاقة إيداع، بطاقة إيداع مرتبطة بمطلب تسليم، بطاقة جلب، حكم باتّ، قرار استئنافي قابل للتنفيذ، إذن بالجبر بالسّجن) وتوقيع السّلطة القضائيّة المختصّة.

وبمجرّد إتمام أعمال التثبّت السّابق بيانها، يسند للوافد الجديد عدد إيداع يعتمد لتعريفه طوال فترة إيداعه ويتمّ تدوينه بكلّ القرارات المتعلّقة به.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 7:

لا يُقبَل إدخال أيِّ شخص السّجن دون أمر حبس مشروع (....).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 14:

لا يجوز قبول أيّ شخص أو احتجازه في السّجن كشخص مودع دون بطاقة إيداع بالسّجن نافذة المفعول وفقاً للقانون الوطني.

التعليق على القاعدة عدد 14:

إنّ وضع إجراءات مناسبة لقبول الأشخاص المودعين وإيداعهم أمر ضروريّ لحماية الحرّية. وتهدف هذه القاعدة، التي تجسّد الحق في الحرّية والأمن المنصوص عليه في المادّة 5 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان في السّياق السّجني، إلى ضمان قبول الأشخاص المودعين. ويجب أن يكون الأشخاص الّذين يكون إيداعهم مخالفًا للقاعدة عدد 14 قادرين على استئناف أمر إيداعهم أمام المحكمة وطلب الإفراج عنهم. وقد ذكّرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان بأنّ الإبقاء على شخص رهن الإيداع بالسّجن في غياب أمر نافذ صادر عن محكمة يتعارض مع موجبات الفصل 5 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان، وبصفة عامّة مع منطق دولة القانون.

91

ما مآل الأمتعة والأموال التي كانت بحوزة الشخص المودع عند دخوله السّجن؟

بعد التثبّت من الشرعيّة الشكليّة لسند الإيداع، يدعى الشخص المودع إلى التوجّه إلى مكتب الودائع لتأمين أمواله وأغراضه (ساعة، مصوغ ...) التي بحوزته عند إيداعه مقابل إمضائه بالدّفتر المعدّ للغرض (الفصل 28 من قانون 14 ماي 2001). كما يتمّ أيضا إيداع الأشياء الممنوع حيازتها داخل السّجن.

ويجب على الوافد الجديد إيداع بطاقة تعريفه الوطنيّة بالقنوة مع إمكانيّة تسليمها له عند الحاجة بطلب منه. كما يمكنه تسليم هاتفه الجوّال الى أحد أقاربه وذلك بواسطة أعوان القنوة.

ويتحصّل الشخص المودع على رقم قنوة خاصّ به لاستعماله أساسا في معاملاته مع المشرب (دكّان السّجن) وفي عمليّات تنزيل الأموال في حسابه الخاصّ وسحبها منه تحت الرّقابة المباشرة لإدارة السّجن. ولا يسترجع الشخص المودع ما تمّ إيداعه بمكتب الودائع إلّا عند مغادرته السّجن (انظر السّؤالين 503 و504).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.67:

حين لا تسمح اللّوائح التنظيميّة في السّجن للسّجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كلّه في حرز أمين لدى دخوله السّجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقّعه السّجين، وتُتّخذ التدابير اللّازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيّدة.

القاعدة عدد 2.67:

لدى إطلاق سراح السّجين، تُعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سُمِح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السّجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحّية إلى إتلافه من ثياب. ويوقّع السّجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

القاعدة عدد 3.67:

تُطبَّق هذه المعاملة نفسها على أيَّة نقود أو حوائج ترسل إلى السّجين من خارج السّجن.

القاعدة عدد 4.67:

إذا كان السّجين، لدى دخوله السّجن، يحمل أيَّة عقاقير أو أدوية، يبتُّ الطبيب أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهَّلين في وجه استعمالها.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.31:

يجب وضع جميع الممتلكات التي لا يُسمح للسّجناء بالاحتفاظ بها بموجب القواعد التي تحكم السّجن في مكان آمن عند دخول السّجن.

القاعدة عدد 2.31:

يجب على الشخص المودع الذي تمّ وضع ممتلكاته في الحجز الآمن توقيع جرد لتلك لممتلكات.

القاعدة عدد 3.31:

يجب اتّخاذ إجراءات للحفاظ على هذه الممتلكات في حالة جيّدة.

القاعدة عدد 4.31:

إذا تبيّن أنّه من الضروريّ إتلاف أيّ من هذه الممتلكات، يتمّ تسجيل ذلك وإبلاغ الشخص المودع.

القاعدة عدد 6.31:

إذا كانت بحوزة الشخص المودع أيّ أدوية عند دخوله السّجن، يجب أن يقرّر الطبيب الأدوية التي يجب استخدامها.

القاعدة عدد 7.31:

عندما يُسمح للسّجناء بالاحتفاظ بممتلكاتهم، تتّخذ سلطات السّجن إجراءات للمساعدة في حفظها.

التعليق على القاعدة عدد 31:

يمكن لمسألة حماية الأمتعة التّابعة للسجناء (أموال، أمتعة ذات قيمة أو غيرها من الأغراض) أن تصبح في الواقع مصدرا للمشاكل بسبب مخاطر تعرّضها للسّرقة. وتحدّد القاعدة عدد 31 بدقة الإجراءات الواجب اتّباعها للتوقي من هذه المخاطر. وتمكّن هذه الإجراءات أيضا من حماية موظفي السّجون من كلّ ادّعاء باختلاس الأمتعة التابعة للسجناء.

92

هل يتمّ إخضاع المودع الجديد لعمليّة تفتيش؟

بعد إتمام عمليّة التثبّت في الشرعيّة الشكليّة لسند إيداعه السّجن وتأمين أمتعته بمكتب الودائع، يخضع كلّ مودع جديد بالسّجن للتفتيش (انظر السّؤال عدد 335). وقد ترك المشرّع المجال واسعا للإدارة السّجنيّة للقيام بما تتطلّبه هذه العمليّة وذلك بتنصيصه صلب الفصل 16 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه تقع «مراقبة وتفتيش الأشخاص المودعين وغرفهم وأمتعتهم باللّيل وبالنّهار بصفة دوريّة وكلّما دعت الضرورة إلى ذلك» (انظر السّؤالين 336 و337) وهو ما ترتّب عنه تكريس العمل داخل الوحدات السّجنيّة على إخضاع الوافد الجديد بصفة آليّة لهذا الإجراء الأمني.

93

هل يتمّ عرض المودع الجديد بالسّجن على فحص طبّي عند الدّخول؟

ينصّ الفصل 13 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يقع عرض السّجين بمجرّد إيداعه على طبيب السّجن» و«إذا اتّضح أنّه مصاب بمرض معد يتمّ عزله بجناح مخصّص للغرض».

وقد جرى العمل في أغلب الحالات، بعد الانتهاء من إجراءات التثبّت في الشرعيّة الشكليّة لسند الإيداع وتأمين المتعلّقات الشخصيّة بالقنوة والمرور بإجراء التفتيش، على توجيه الوافد الجديد على السّجن إلى الممرّض المكلّف بحصّة الاستمرار الّذي يتولّى، من خلال لقائه بالشخص المودع واستجوابه حول وضعه الصحّي، الإعداد للفحص الطبّي عند الدّخول (انظر الأسئلة من 280 إلى 284) الّذي يتولّى القيام به مبدئيّا طبيب الوحدة في بحر الاثنتين وسبعين ساعة الموالية لتاريخ الإيداع وعند الضرورة في أجل أسرع إذا تعلّق الأمر بوضعيّة استعجاليّة أو عند التصريح أو الاشتباه في وجود مرض خطير أو معد.

94 هل يتمّ إعلام المودع الجديد بالقواعد المنطبقة في السّجن؟

نصّ المشرّع في الفصل 12 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يقع تعريف السّجين عند إيداعه بمقتضيات النّصوص القانونيّة والترتيبيّة التي يخضع لها بالسّجن» مضيفا أنّ هذا الإعلام «يتمّ مشافهة بالنسبة إلى الأمّيين والأجانب بما يكفل علمهم بمضمونها».

وتجدر الإشارة إلى أنّه بمقتضى القرار الإداري عدد 59 المؤرّخ في 23 أوت 2019، يجب على مديري مختلف الوحدات السّجنيّة إعلام المودعين الجدد بـ«حقوقهم وواجباتهم» المنصوص عليها صلب الفصول 17 و18 و19 من قانون 14 ماي 2001 وبالإجراءات والعقوبات التأديبيّة المستوجبة المنصوص عليها صلب الفصول 22 و23 و24 و25 و26 و27 من القانون المذكور (انظر الباب 15) وذلك باطّلاعهم على الوثائق التي تمّ إعدادها للغرض والّتي تتضمّن محتوى الفصول المشار إليها أعلاه ودعوتهم إلى تعمير وثيقة «التزام السّجين» والتوقيع عليها مع تحديد تاريخ ذلك (التوقيع بوضع البصمة). ومن خصوصيّة هذا الالتزام الذي يتضمّن تصريح الشخص المعنيّ بأنّه تمّ إعلامه بحقوقه وواجباته أنّه أدرج قائمة بـ 35 «سلوكا يحجّر ارتكابه داخل السّجن» في إطار السّعي إلى توضيح تلك السّلوكيّات المحجّرة المنصوص عليها صلب قانون 2001 (انظر السّؤال عدد 363).

كما أوجب الأمر الإداري المذكور على الموظفين تلاوة نصّ «وثيقة الحقوق والواجبات» و«وثيقة الإجراءات والعقوبات التأديبيّة المستوجبة» على الشخص المودع إذا كان هذا الأخير أمّيا أو فاقدا للبصر وذلك بحضور سجين حسن السّيرة (انظر السّؤال عدد 364). ويقع التصريح بالإعلام بوضع بصمتهما على وثيقة «التزام السّجين» مضيفا أنّه يتمّ تعليق «وثيقة حقوق السّجين وواجباته» و«وثيقة الإجراءات والعقوبات التأديبيّة» بأروقة مختلف الأجنحة داخل السّجن.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 54:

يزوَّد كلّ سجين فور دخوله السّجن بمعلومات مكتوبة حول ما يلي:

1 - قانون السّجن واللّوائح التنظيميّة السّارية في السّجن؛

2 - حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونيّة، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونيّة، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

3 - واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبيّة السّارية؛

4 - جميع المسائل الأخرى اللّازمة لتمكين السّجين من تكييف نفسه مع الحياة في السّجن.

القاعدة عدد 1.55:

تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة 54 بأشيع اللّغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السّجن. وإذا كان السّجين لا يفهم أيًّا من هذه اللّغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويًّا.

القاعدة عدد 2.55:

إذا كان السّجين أُميًّا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًّا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى المساجين ذوي الإعاقات الحسّيَة بطريقة ملائمة تلبّي احتياجاتهم.

القاعدة عدد 3.55:

تَعرض إدارة السّجن بشكل بارز ملخَّصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السّجن.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 2.15:

في وقت القبول، يتلقى كلّ سجين المعلومات المنصوص عليها في المادّة 30.

القاعدة عدد 1.30:

عند دخول السّجن، وكلّما دعت الضرورة، يتمّ إعلام جميع الأشخاص المودعين كتابيًا وشفاهيّا بلغة يفهمونها باللّوائح التي تحكم نظام السّجن وحقوقهم وواجباتهم في السّجن.

القاعدة عدد 2.30:

يُسمح للسّجناء بأن يحتفظوا في حوزتهم بنسخة مكتوبة من المعلومات التي قدّموها.

التعليق على القاعدة عدد 30:

تشدّد هذه القاعدة على أهمّية إعلام المودعين بجميع حقوقهم وواجباتهم، بما في ذلك تلك المنصوص عليها بـ»النظام الدّاخلي». ويجب أن يتمّ هذا الإعلام وتفسيره باللّغة التي يفهمونها. ويمكن لبعض الوسائط التقنيّة وبوجه خاصّ العرض المصوّر أن تكون ذات فائدة في هذا الخصوص. كما يمكن الاستعانة في ذلك بمودعين آخرين. ويجب أيضا القيام بالمساعي اللّازمة ليبقى الأشخاص المودعين على اطلاع بطريقة صحيحة.

95 هل توجد بالسّجن غرف إقامة خاصّة بالمودعين الجدد؟

توجد بكلّ سجن من السّجون الرّئيسيّة بالبلاد التونسيّة غرفة معدّة لاستقبال المودعين الجدد تختلف تسميتها بالنسبة إلى الإدارة السّجنيّة من «غرفة العبور» إلى «دار الضيافة» بينما يسمّيها الأشخاص المودعون بـ«بيت الدّوش». وقد جرى العمل على أن يقضي الوافد الجديد فترة زمنيّة أقصاها 7 أيّام بهذه الغرفة في انتظار توجيهه إلى الغرفة المحدّدة له وذلك بحسب تواتر حالات الإيداع الجديدة بالسّجن.

والملاحظ أنّ مختلف التسميات الواقع إطلاقها من طرف الأشخاص المودعين على هذه الغرفة لم تكن من باب المصادفة بل هي تعبير عمّا يتوفّر بها من ظروف النظافة والصحّة الأساسيّة الّتي تكون محلّ مراقبة صارمة خلافا لباقي الغرف بالسّجن وذلك لتفادي أيّ إصابة أو عدوى قد تنتشر بباقي أجنحة السّجن.

أمّا بالنسبة إلى السّجون التي لا تتوفّر بها غرفة عبور فإنّ الشخص المودع يحوّل مباشرة إلى إحدى غرف الإقامة الجماعيّة للسّجناء (انظر السّؤالين 171 و173).

96 هل يمكن للشخص المودع أن يستحمّ عند وصوله إلى السّجن؟

في غياب أيّ مقتضيات تشريعيّة أو ترتيبيّة في هذا الخصوص، يفترض في الوافد الجديد أن يتمكّن من الاستحمام وتقليم أظافره وحلق شعره وتهذيب لحيته عند الاقتضاء وأن يقوم بغسل ثيابه وذلك في غضون الـ48 ساعة اللّاحقة لإيداعه.

وللغرض جاء بالفصل 17 - 3 من قانون 14 ماي 2001 أنّه يحق لكلّ شخص مودع الحصول على «مستلزمات الحلاقة والنظافة». وقد جرى العمل على أن تسلّم الإدارة السّجنيّة للمحتاجين وضعفاء الحال من المودعين مستلزمات النظافة الأساسيّة المتمثلة في قطعة من الصّابون وكمّية من سائل غسول الشعر ومعجون وفرشاة الأسنان وفي بعض الحالات محفظة لمستلزمات النظافة في صورة توفّرها، فيما تقتصر بالنسبة إلى غيرهم من المودعين على قطعة من الصّابون.

97 هل يمكن للشخص المودع الاتّصال بعائلته بمجرّد وصوله إلى السّجن؟

يجب أن تتاح لكلّ مودع جديد بالسّجن إمكانيّة الاتّصال بأفراد عائلته في أقرب وقت حتى يعلمهم بوضعيّته ويدلّهم على مكان إيداعه. غير أنّه لا وجود لأيّ نصّ تشريعيّ أو إداريّ يتطرّق صراحة لتمكين المودع بالسّجن من الاتّصال مباشرة مع عائلته حال وصوله إلى السّجن ولو بمجرّد اتّصال هاتفيّ.

وبالتالي، فإنّ وسائل الاتّصال المتاحة للوافد الجديد، في ظل التراتيب المنطبقة حاليّا، هي تلك المسموح بها طوال فترة الإقامة بالسّجن والمتمثلة في المراسلات (انظر الأسئلة من 244 إلى 247) أو الزيارة (انظر الأسئلة من 226 إلى 243).

وتجدر الإشارة إلى أنّه وفقا لمقتضيات الفصل 31 من قانون 14 ماي 2001، يجب على الوافد الجديد أن ينتظر حصول أقاربه على ترخيص من السّلطة القضائيّة المختصّة إذا كان موقوفا أو من الإدارة السّجنيّة إذا كان محكوما عليه ليتسنّى له تلقي زيارة منهم.

وفي كلّ الأحوال، أوجب القانون المذكور على «إدارة السّجن» وذلك «بمجرّد إيداع» شخص بالسّجن أن تتولّى «إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السّجين» حسب اختيار المودع الجديد الذي يجب عليه «الإدلاء عند إيداعه السّجن باسم وعنوان الشخص الّذي يمكن الاتّصال به عند الحاجة» (الفصل 14).

ويتكفّل مكتب العمل الاجتماعي (انظر السّؤال عدد 492) بجمع المعطيات الدقيقة التي تخوّل لأعوانه تحديد المقرّ الّذي كان يقيم فيه المودع لربط الصّلة بعائلته وإعلامها بالإيداع. ولا بدّ أن يتمّ تبليغ الإشعار بالإيداع فعليّا للعائلة في بحر الـ 48 ساعة الموالية له وذلك بواسطة مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني الرّاجع له ترابيّا مقر إقامة عائلة السجين.

أمّا بالنسبة إلى الإشعار بإيداع الأجانب، فيتولّى أعوان مكتب العمل الاجتماعي توجيه برقيّة إعلام بالإيداع خلال الـ 48 ساعة الموالية لوقوع الإيداع إلى السّفارة المعنيّة وذلك وفق التسلسل الإداري المعمول به أي عن طريق الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح ووزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 68:

لكلّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيّ شخص آخر يعتبره واسطة اتّصال، على الفور بسجنه (...)، ويخضع الإفصاح عن معلومات المساجين الشخصيّة للتشريعات المحلّية.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 3.15:

يجب القيام بالإشعار بإيداع السّجين في الحال بعد القبول وفقًا للقاعدة عدد 9.24.

القاعدة عدد 8.24:

يجب أن يُسمح للسّجناء بإبلاغ عائلاتهم فورا بسجنهم أو بنقلهم إلى مؤسّسة أخرى وبأيّ مرض أو إصابة خطيرة قد يتعرّضون لها.

القاعدة عدد 9.24:

عند قبول الشخص المودع في السّجن (...)، يتعيّن على السّلطات على الفور، إلّا إذا طلب الشخص المودع منهم عدم القيام بذلك، إبلاغ زوجه أو شريكه، أو - إذا كان الشخص المودع أعزب - أقرب قريب وأيّ شخص آخر سبق أن حدّده الشخص المودع.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 24:

تهدف القاعدتان (...) 8.24 و9.24 إلى ضمان تلقى الشخص المودع للأخبار الهامّة المتعلّقة بأفراد عائلته القريبة ووصول الأخبار الهامّة المتعلّقة به إليهم خارج السّجن. ويكون من الوجيه مساعدة الأشخاص المودعين على إبلاغ مثل هذه الأخبار بصفة خاصّة وليس حصرا إلى أبنائهم أو من كانوا متكفّلين بهم: انظر الفقرة 14 من التوصية CM/Rec (2018)5 لهيئة الوزراء المتعلّقة بأبناء الأشخاص المودعين. وتسعى هذه القاعدة إلى الإبقاء على توازن بين الاعتراف بحق الأشخاص المودعين في إعلام الأشخاص المهمّين بالنسبة إليهم المتواجدين خارج السّجن ببعض الأحداث والواجب المحمول على السّلط بإعلام هؤلاء الأشخاص في بعض الحالات مع مراعاة حق الأشخاص المودعين في عدم الإبلاغ عن بعض المعلومات التي تخصّهم إن كانت تلك رغبتهم. أمّا في الحالة الّتي يكون فيها الأشخاص المودعين قد تقدّموا طوعا إلى السّجن، فإنّه من غير المستوجب على السّلطات إعلام عائلاتهم بقبولهم.

98 هل يمكن للمودع الجديد بالسّجن الاتّصال بمحاميه؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تتحسّب لإجراء آليّ يوجب إعلام محامي كل وافد جديد على السّجن. ولا وجود لأيّ نصّ ترتيبيّ سابق أو لاحق لهذا القانون من شأنه أن يملأ هذا الفراغ التشريعيّ. وبالتالي، فإنّه لا يوجد في الوقت الحالي أيّ آليّة تمكّن الشخص بمجرّد إيداعه السّجن أيّا كانت وضعيّته الجزائيّة من ربط الصّلة حينيّا بمحاميه للانتفاع بمساعدته القانونيّة من خلال زيارته أو مراسلته.

وبالتالي، فإنّ الإمكانيّات المتاحة للمودع الجديد بالسّجن - سواء أكان موقوفا أو محكوم عليها - لربط الصّلة بمحاميه تقتصر على تلك الواردة بالمقتضيات العامّة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المؤرّخ في 14 ماي 2001 (انظر السّؤال عدد 85).

99 **هل يقع إعلام الوافد الجديد المحكوم عليه، بمجرّد إيداعه، بالمدّة التي سيقضيها بالسّجن؟**

لم يتضمّن أيّ نصّ تشريعيّ التنصيص على مبدأ وجوب إعلام الشخص المحكوم عليه بمجرّد إيداعه بالفترة التي عليه قضاؤها بالسّجن. ولسدّ هذا الفراغ التشريعيّ، قامت الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح بإصدار أمر إداريّ (الأمر عدد 29 المؤرّخ في 10 أفريل 2019) يلزم المسؤول عن المكتب الجزائي بإعلام الوافد الجديد مشافهة بوضعيّته الجزائيّة وبالمدّة التي عليه استكمال قضائها بالسّجن مقابل وضع بصمته للإقرار بالعلم بذلك. علما أنّ الفصل 40 من قانون 14 ماي 2001 قد نصّ على أنّ «احتساب مدّة الحكم يقع على أساس أنّ اليوم أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما والسّنة ثلاثمائة وخمسة وستّون يوما. ويبتدئ كلّ عقاب بالسّجن من اليوم الذي أودع فيه المحكوم عليه، لكن إذا سبق الاحتفاظ به، فإنّ كامل المدّة تطرح من المدّة المحكوم بها، ما لم تصرّح المحكمة بخلاف ذلك».

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّه في صورة تجميع عدّة مدد عقوبات لقضائها من قبل السّجين، تنفّذ تلك العقوبات بحسب سابقيّتها في الزمن.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 3.30:

يجب إبلاغ كلّ شخص مودع بالإجراءات القضائيّة التي هو طرف فيها. وإذا حكم عليه، يتمّ إبلاغه بمدّة عقوبته واحتمالات الإفراج المبكّر عنه.

التعليق على القاعدة عدد 30:

لا يقتصر اهتمام الأشخاص المودعين على الظروف المادّية والإجرائيّة المتّصلة بإيداعهم السّجن، بل ينصبّ أيضا بالنسبة إلى المحكوم عليهم منهم على معرفة الأمد الزّمني المتبقي لهم لقضائه بالسّجن والإمكانات المتاحة لهم للتمتّع بسراح مبكّر. وهو السّبب الّذي يجعل من المهمّ بالنسبة إلى الإدارة السّجنيّة العمل على سهولة نفاذ الأشخاص المودعين إلى المسائل المتّصلة بهذا الملفّ.

100 **كيف يقضي الأشخاص المودعون عادة يومهم داخل السّجن؟**

تتوالى الأيّام في السّجن بالنسبة إلى كلّ شخص مودع متشابهة ومنتظمة وفقا لجدول أوقات يوميّ دقيق. ويبتدئ اليوم العاديّ من الإيداع بفتح أبواب غرف الإقامة على الساعة 8.30 صباحا لينتهي بغلقها على الساعة 18.00 مساء. ويتخلّل الفترة الفاصلة بين هذين التوقيتين:

- ثلاثة مواعيد للأكل (فطور الصّباح والغداء في منتصف النهار والعشاء مساء) تقدّم أثناءها الأكلات داخل غرف الإقامة (انظر السّؤال عدد 186)،

- الإجراء الرّوتيني المتمثل في التّعداد اليومي للمودعين بكلّ غرفة قصد التأكّد من حضورهم بها (انظر السّؤال عدد 331). ويجرى هذا التّعداد أربع مرّات يوميّا على الأقل (عند فتح الأبواب في الصّباح وقبل الغداء وبعده ثمّ عند غلق الأبواب مساء).

وتتشابه الحصّة الصّباحيّة والحصّة المسائيّة من اليوم داخل السّجن إلى حدّ التطابق حيث يقع تخصيصها أساسا للذهاب إلى فضاء تلقي الزّيارات (انظر السّؤال عدد 236) أو إلى فضاءات الفسحة (انظر السّؤال عدد 194) أو للالتحاق بأنشطة التكوين (انظر السّؤال عدد 210) أو بفضاءات التشغيل بالنسبة إلى المحكوم عليهم (انظر السّؤال عدد 202) بالإضافة إلى الزّمن الذي تستغرقه التنقلات (مسافات الذّهاب والإياب) التي تفرضها كلّ الأنشطة المذكورة (انظر السّؤال عدد 195).

وتتمثل الفوارق المحدودة بين هاتين الحصّتين من اليوم في تنظيف وصيانة غرف الإقامة (انظر السّؤال عدد 182) وفي الذّهاب إلى الأماكن المخصّصة للاستحمام (انظر السّؤال عدد 181) والّتي تتمّ خلال الحصّة الصّباحيّة وفي ممارسة الأنشطة الترفيهيّة مثل الرّياضة (انظر السّؤال عدد 217) أو الأنشطة الثقافيّة مثل الذّهاب إلى المكتبة (انظر السّؤال عدد 218) والّتي تتمّ خلال الحصّة المسائيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كيفيّة تمضية يوم إيداع عاديّ قد تختلف كثيرا من سجن إلى آخر رغم تطابقها جميعا في الاعتماد على توقيت نظاميّ قارّ وموحّد: ففي نفس السّاعات من نفس اليوم يبقى بعض المودعين في غرف الإقامة، ويشارك آخرون في الأنشطة بالمؤسّسة السّجنيّة في حين يوجد البعض الآخر في فضاء الفسحة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ سريان الزّمن داخل السّجن لا يحمل نفس المعنى بالنسبة إلى الموقوفين الّذين يتمتّعون بقرينة البراءة وينتظرون صدور قرارات قضائيّة في شأنهم، والمحكوم عليهم الّذين هم على دراية تامّة بمصيرهم بما يجعلهم يتنظمون على أساس التواريخ المنتظرة لسراحهم. وفي السّياق نفسه، تجدر الملاحظة أيضا أنّ سريان الزّمن لا يمرّ بنفس الوتيرة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدّة والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدّة المودعين مبدئيّا بمؤسّسات سجنيّة للتنفيذ تسير فيها الحياة الجماعيّة بشكل أكثر تنظيما.

ومهما يكن من أمر، فإنّ الاستنتاج الأبرز الذي نستخلصه في هذا المجال يتمثل في أنّ المودع بالسّجن، موقوفا كان أو محكوما عليه، يقضي أغلب الوقت من يوم الإيداع داخل غرفة الإقامة المغلقة. وهو ما يجري به العمل في أغلب السّجون.

الحياة داخل السّجن

الباب 6	معاملة الأشخاص المودعين بالسّجن	الأسئلة من101 إلى 119
الباب 7	أنظمة إيداع السّجناء	الأسئلة من 120 إلى136
الباب 8	التقييم والتصنيف والتعيين	الأسئلة من 137 إلى 156
الباب 9	سجلّات الإيداع والملفّات الفرديّة	الأسئلة من 157 إلى 169
الباب 10	الظروف المادّية للإيداع	الأسئلة من 170 إلى 195
الباب 11	الأنشطة	الأسئلة من 196 إلى 221
الباب 12	العلاقة مع العالم الخارجي	الأسئلة من 222 إلى 255
الباب 13	الصحّة الجسديّة والنفسيّة	الأسئلة من 256 إلى 325
الباب 14	السّلامة الأمنيّة	الأسئلة من 326 إلى 353
الباب 15	التأديب	الأسئلة من 354 إلى 393

معاملة المودعين بالسّجن

يجب أن تكون معاملة الأشخاص المودعين بالسّجن متطابقة مع المعايير الدّوليّة، سواء أكانوا في حالة إيقاف أو كانوا محرومين من حرّيتهم تنفيذا لحكم قاض بإدانتهم. وقد وضعت منظمة الأمم المتّحدة، وكذلك فعل مجلس أوروبّا في هذا الإطار، مجموعة من القواعد من شأنها أن تمكّن السّلط العموميّة لأيّ بلد من وضع سياسة سجنيّة ناجعة من ناحية الحفاظ على الأمن وفعّالة فيما يتعلّق باحترام حقوق الإنسان. وتشكّل المبادئ الأساسيّة التي انبنت عليها هذه القواعد الإطار المفاهيميّ الذي سيتمّ تفصيله في هذا الباب.

في هذا الباب:

- الكرامة
- منع التعذيب
- الوقاية من التعذيب
- احترام الحرمة
- عدم التمييز
- مبدأ التعويد
- مبدأ الإفراد
- مبدأ تحميل المسؤوليّة
- اكتظاظ السّجون.

101 هل توجد معايير دوليّة في مجال معاملة السّجناء؟

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، عمل كلّ من منظمة الأمم المتّحدة ومجلس أوروبّا على امتداد عقود متتالية من السّنين على وضع مجموعة كبيرة من النصوص المتعلّقة بمسائل تخصّ العدالة الجزائيّة بما في ذلك ظروف الإقامة بالسّجون.

والملاحظ أنّ هذه النصوص تختلف من حيث بعدها القانوني، فمنها ما يصنّف باعتباره التزامات واجبة الاتّباع (العهود والاتفاقيّات) ومنها ما يندرج في إطار التوجيهات العالميّة (توصيات وقرارات) أو أيضا تلك المقدّمة في صيغ وثائق مختلفة (تقارير أو إصدارات....).

وأيّا كانت قوّتها الإلزاميّة، تكوّن هذه الأدوات المختلفة في مجملها إطارا قانونيّا متكاملا ومفصّلا يهدف إلى ضمان احترام الحقوق الأساسيّة والحرّيات الفرديّة لكل شخص مودع بالسّجن (موقوفا أو محكوما) من خلال إرساء مقاربة تكون بمثابة الدّليل لكلّ سياسة سجنيّة وفلسفة يؤسّس عليها تفعيل كلّ قاعدة من تلك القواعد.

وسواء أكانت مجموعة النصوص المذكورة مستمدّة من إلزام قانونيّ أو أخلاقيّ، فإنّها تتضمّن إعلانا لقائمة من المبادئ الأساسيّة والقواعد التي يجب اعتمادها في وضع تصوّر لمعاملة الأشخاص المودعين وتنظيمها وتطويرها.

102 ما هي النصوص الرّئيسيّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة بشأن معاملة السّجناء؟

فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، اعتمدت منظمة الأمم المتّحدة عديد الصكوك والنصوص الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان عامّة وبمعاملة السّجناء خاصّة، من ذلك العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (1966) واتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (1984) ومجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن (1988) والمبادئ الأساسيّة المتعلّقة بمعاملة السّجناء (1990) والبروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة (2002).

ومن البديهيّ استكمال هذه القائمة بمجموعة القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء المعروفة بـ «قواعد نيلسون مانديلا» التي تمّ إقرارها سنة 1995 ثمّ مراجعتها سنة 2015 والتي تضمّنت ملاحظات تمهيديّة (وعددها 4) ومبادئ أساسيّة (القواعد من 1 إلى 5) وباقي القواعد (القواعد من 6 إلى 122) التي سيتمّ التعرّض لها في هذا المؤلّف.

ويتّجه التذكير في هذا المجال بأنّه على غرار كلّ من مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن ومجموعة المبادئ الأساسيّة المتعلقة بحماية السّجناء، فإنّ مجموعة القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء ليست لها أيّ قوّة إلزاميّة وإنما هي تمثل نموذجا مرجعيّا ودليلا للتصرّف الحسن يمكن لكلّ إدارة سجنيّة في العالم الاستئناس به.

ولئن كان من المفترض أن يصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزما لكلّ البلدان منذ انخراطها في منظمة الأمم المتّحدة، كما هو الشأن بالنسبة إلى البلاد التونسيّة منذ 12 نوفمبر 1956، فإنّ لكلّ بلد الحرّية في المصادقة على المعاهدات (العهود والاتفاقيّات) التي تتبناها الجلسة العامّة. وإلى حدّ الآن، صادقت البلاد التونسيّة على أهمّ النصوص ذات العلاقة المباشرة أو الضمنيّة بالمسائل السّجنيّة من ذلك مصادقتها على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة بتاريخ 18 مارس 1969 واتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة بتاريخ 23 سبتمبر 1988 والبروتوكول الاختياري المضاف إليها بتاريخ 29 جوان 2011.

وترتيبا على هذه المصادقات، أضحت البلاد التونسيّة مدعوّة بصفة دوريّة إلى تقديم تقارير إلى الأجهزة المعنية بمتابعة تنفيذ واحترام مختلف هذه المعاهدات وخاصة مجلس حقوق الإنسان فيما له علاقة بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة ولجنة مناهضة التعذيب فيما له علاقة باتفاقيّة مناهضة التعذيب. وعلى سبيل المثال، فإنّ آخر تعهّد بالنظر في خصوص الوضعيّة السّائدة بالبلاد التونسيّة من طرف لجنة مناهضة التعذيب قد تمّ أيّام 19، 20 و21 أفريل 2016 وأصدرت بشأنه اللّجنة «ملحوظات نهائيّة» بتاريخ 10 جوان من السّنة المذكورة. وقد تولّت بموجبها السّلطات التونسيّة بتاريخ 13 ماي2017، تقديم عناصر أجوبة عن مختلف تلك الملحوظات وتحديدا ما ورد بالفقرة 28 المتعلّقة بظروف الإيداع بالسّجن وذلك في إطار الاستعداد لعرض التقرير الدّوري الذي كان من المزمع أن تقدّمه بلادنا في 13 ماي 2020، قبل أن يتقرّر إرجاء موعد عرض التقرير على اللّجنة إلى تاريخ لاحق بحكم تعذّر عقد اجتماع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب بسبب الوضع الصحّي المترتّب عن جائحة «كوفيد 19».

وتشكّل مختلف الوثائق المحرّرة بمناسبة تعهّد لجنة مناهضة التعذيب (محاضر الجلسات التحليليّة للسّماعات المجراة لدى اللّجنة المذكورة وملحوظاتها الختاميّة في جوان 2016 وعناصر الإجابة المقدّمة من طرف السّلط التونسية في شهر ماي 2017 وأيضا ما سبقها من تقرير مقدّم في 16 نوفمبر 2009 ومحيّن بتقرير تكميلي مؤرّخ في 13 أكتوبر 2014) أداة ذات أهمّية كبرى للاطلاع على ما صرّحت به السّلطات

التونسيّة بخصوص تفاصيل مقوّمات السّياسة الجزائيّة والسّجنيّة وللحصول عل معطيات واقعيّة وإحصائيّة.

وتجدر الملاحظة أنّ هذه المعلومات والبيانات يتمّ تجميعها من طرف اللّجنة الوطنيّة للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان. وهي الهيكل المحدث لدى رئاسة الحكومة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1593 المؤرّخ في 30 أكتوبر 2015 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 663 المؤرّخ في 30 ماي 2016. وتعتبر هذه اللّجنة الآليّة الوطنيّة الدّائمة لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات المنبثقة عن مختلف الأجهزة الأمميّة والإقليميّة المكلّفة بحقوق الإنسان.

ما هي النصوص الرّئيسيّة الصّادرة عن مجلس أوروبّا بشأن معاملة السّجناء؟

منذ إبرام الاتفاقيّة الأوروبّية لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة سنة 1950 (أوّل أداة مجسّمة ومكرّسة لمجموعة من الحقوق المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948) والتي مثّلت وثيقة إنشاء مجلس أوروبّا، وضعت لجنة وزراء مجلس أوروبّا ما يزيد عن المائة توصية. ومن بين أهمّ التوصيات المنشورة في العشرين سنة الماضية يمكن ذكر ما تعلّق منها بالتعليم في السّجن (1989) وبالجوانب الأخلاقيّة والتنظيميّة للرّعاية الصحّية بالوسط السّجني (1998) والوساطة في المادّة الجزائيّة (1999) والاكتظاظ داخل السّجون والتضخّم في المجال السّجني (1999) والسّراح الشرطي (2003) والتصرّف من طرف الإدارة السّجنيّة في الوضعيّات المتعلّقة بالمحكومين بالسّجن مدى الحياة وغيرهم من المحكومين بعقوبات طويلة المدى (2003) والقواعد الأوروبّية للأطفال الجانحين الصّادرة في شأنهم عقوبات أو تدابير(2008) والإيقاف التحفظي (2006) والمصاحبة القضائيّة (2010) والمدوّنة الأوروبّية لأخلاقيّات موظفي السّجون (2012) والمساجين الأجانب (2012) والمجرمين الخطيرين (2014) والمراقبة الإلكترونيّة (2014) والقواعد الأوروبّية المتعلّقة بالعقوبات والتدابير المطبّقة داخل الإيلاف (2017) وبأبناء السّجناء (2018) وبالعدالة التصالحيّة في المادّة الجزائيّة (2018) وكذلك بالمبادئ التوجيهيّة للمصالح السّجنيّة ومكاتب المصاحبة بخصوص مقاومة الانسياق في المنحى الرّاديكالي والتطرّف العنيف (2016) والمبادئ التوجيهيّة المتعلّقة بالإنتداب والانتقاء والتعليم والتكوين والارتقاء المهني لموظفي السّجون ومكاتب المصاحبة (2019).

ومن المتّجه استكمال هاته القائمة بالإصدار الجديد للقواعد الأوروبّية للسّجون المنقحة والمتمّمة (بتاريخ غرّة جويلية 2020) والتي تتضمّن مبادئ أساسيّة (القواعد

من 1 إلى 9) وباقي القواعد (القواعد من 10 إلى 108) التي سيتواتر ذكرها في هذا المؤلّف الخاص بالإطار القانوني للسّجون في تونس. وتهدف القواعد الأوروبّية للسّجون، بحكم تضمّنها للمعايير والمبادئ القانونيّة الأساسيّة المتعلّقة بتسيير السّجون والموظفين وكيفيّة التكفّل بالأشخاص المودعين، إلى العمل على تطوير العقوبات الجزائيّة في اتجاه مزيد أنسنتها وجعلها أكثر نجاعة على المستوى الاجتماعي. ورغم أنّ القواعد الأوروبّية للسّجون لا تكتسي أيّ صبغة إلزاميّة بالنسبة إلى البلدان الـ47 الأعضاء، فإنّها تعتمد من طرفها في توجّهات تشريعاتها وسياساتها وممارساتها العمليّة.

وليست تونس إلى حدّ الآن دولة عضوا في مجلس أوروبّا، غير أنّه يلاحظ أنّ دعم الاتّحاد الأوروبّي لمختلف الإصلاحات المحدثة ببلادنا يرافقه استناد ثابت من طرف السّلطات التونسيّة إلى معايير مجلس أوروبّا. ويتبيّن ذلك من خلال تبنّي السّلطات الوطنيّة للمراجع المذكورة عند تقديمها التقارير أمام الهياكل المكلّفة بمتابعة المعاهدات الأمميّة على غرار مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب.

104 ما هي المبادئ الأساسيّة التي تقوم عليها المعايير الدوليّة لمعاملة السّجناء؟

تتصدّر قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون سلسلة من المبادئ الأساسيّة التي تشكّل القاعدة التي تستند إليها جملة القواعد التي تليها. وسيتمّ التطرّق من خلال الأسئلة الواردة في هذا الباب إلى هذه المبادئ بالرّجوع إلى مختلف المفاهيم والمعاني التي تقوم عليها. وسيتمّ تباعا التعريف بها والتطرّق لما يترتب عنها على مستوى الممارسة وذلك كما يلي: احترام كرامة الشخص (انظر السّؤال عدد 107) ومنع التعذيب والمعاملة السيّئة (انظر السّؤال عدد 108) والوقاية منها (انظر السّؤال عدد 109) واحترام الحرمة الجسديّة والمعنويّة (انظر السّؤال عدد 110) ومنع التمييز بين السّجناء (انظر السّؤال عدد 111).

وينطبق ذلك أيضا على المبادئ الأساسيّة المتّصلة بمعاملة السّجناء من حيث إعادة الإدماج (انظر السّؤال عدد 112) وتوحيد المعايير (انظر السّؤال عدد 114) والإفراد (انظر السّؤال عدد 115) والتحسيس بالمسؤوليّة (انظر السّؤال عدد 116). ويجب أن تفعّل هذه المبادئ مع ضمان أمن الوحدات السّجنيّة وسلامة الأشخاص الذين يعيشون أو يعملون أو يتواجدون بها (انظر الباب 14)، وكذلك المحافظة على الانضباط في صفوف المساجين (أنظر الباب 15) مع السّماح لكلّ شخص مودع بالمطالبة بحقوقه (انظر الجزء الثالث).

وبما أنّ تطبيق المعايير الدّوليّة قد يصطدم بأوضاع سائدة من شأنها إعاقة تفعيلها، فسيتمّ التطرّق للمسائل المتّصلة بنقص موارد الدّول (انظر السّؤال عدد 118) وبالاكتظاظ داخل السّجون (انظر السّؤال عدد 119) صلب أسئلة مستقلّة.

قواعد نيلسون مانديلا

ملاحظة تمهيدية 1:

لا يقصد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. فما تتوخاه هو أن تبين، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

ملاحظة تمهيدية 2 - 1:

من الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أنَّ من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان. ومع ذلك، يتوخى أن تحفِّز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلُّب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثِّل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

ملاحظة تمهيدية 2 - 2:

وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظلُّ الرأي فيه في تطور مستمر. وهي من ثمَّ لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن تتفقا مع المبادئ والمقاصد النابعة من جميع هذه القواعد. وبهذه الروح يظلُّ دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد.

القواعد الأوروبّية للسّجون

مقتطفات من مقدّمة التعليق:

تعكس القواعد السّجنيّة الإرادة في أن يلقى السّجناء رعاية عادلة ومنصفة. ويجب أن يكون التنصيص على هذه القواعد واضحا لأنّ ضغط الرّأي العام من شأنه أن يؤدّي إلى المساس بالحقوق الأساسيّة لهذه الفئة الهشة (...). وتوفّر هذه القواعد توجيهات للدّول الأعضاء التي تعمل على تحديث تشريعاتها السّجنيّة وتعين الإدارات السّجنيّة على تحديد الطريقة التي ستتولّى بمقتضاها ممارسة سلطتها وإن لم يتمّ بعد إدخال هذه القواعد بشكل كامل في القانون الدّاخلي. فهي تشير إلى تدابير يكون من المستوجب إقحامها في «القانون الدّاخلي» بدلا من «التشريع الدّاخلي» أي أنّها تعترف بأنّ هذا الأخير يمكن أن

يتّخذ أشكالا متعدّدة داخل مختلف الدّول الأعضاء بمجلس أوروبّا. فمعنى القانون «الدّاخلي» تمّ إنشاؤه ليستوعب لا فقط التشريع الأساسيّ المعتمد من طرف برلمان وطنيّ بل أيضا كلّ ترتيب أو أوامر لها قوّة القانون أو أيضا القانون الذي تمليه المحاكم والهيئات القضائيّة طالما أنّ هذه الأشكال من إقامة القانون معترف بها من طرف الأنظمة القانونيّة الوطنيّة.

التعليق على المبادئ الأساسيّة:

تنصّ القواعد التسع الأول من القواعد الأوروبّية الجديدة للسّجون على المبادئ الأساسيّة التي يجب أن توجّه تأويل مجمل القواعد وتطبيقها. وتعتبر هذه المبادئ جزءا لا يتجزأ من القواعد وليست عنصرا من عناصر التوطئة أو بعضا من القواعد الخصوصيّة. ويجب على الإدارات السّجنيّة أن تسعى إلى تطبيق مجمل القواعد مع الاقتداء بروح هذه المبادئ.

هل تنطبق حقوق الإنسان داخل السّجن؟

إن الحرمان من الحرّية يطرح حتما التساؤل حول مدى احترام حقوق الإنسان والظروف الواجب توفّرها حتى يكون ذلك فعليّا داخل أماكن الاحتجاز. ولئن صحّ فعلا ما دوّنه ونستون تشرشل من أنّ «الحالة الذهنيّة وردّ فعل السكّان تجاه الجريمة والتعهّد بالمجرمين هي أحد الاختبارات القاطعة في الحكم على مدنيّة بلد ما» فإنّ الصّبغة الشموليّة وغيرالمشروطة لحقوق الإنسان تلزم السّلطات العموميّة بألّا تقف هذه الحقوق عند أبواب السّجون. وبناء عليه، يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، كلّ الحالات، معاملة إنسانيّة في كنف احترام الكرامة المتأصّلة في الإنسان. وهذا مع التأكيد على أنّ حقوق الإنسان تعود في أصلها وتأخذ مشروعيّتها تحديدا من الاعتراف بهذه الكرامة واحترامها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الدّيباجة:

لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشريّة وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرّية والعدل والسّلام في العالم (...) ولمّا كان من الضروريّ أن يتولّى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطرّ المرء في آخر الأمر إلى التمرّد على الاستبداد والظلم...

المادّة 1:

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق (...)

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1 (المبادئ الأساسيّة):

يعامل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وتوفَّر لجميع السّجناء حماية من ذلك كلّه، ولا يجوز التذرّع بأيّ ظروف باعتبارها مسوّغا له. ويجب ضمان سلامة وأمن السّجناء والموظفين ومقدّمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1 (المبادئ الأساسيّة):

يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في ظل احترام حقوق الإنسان.

التعليق على القاعدة عدد 1 (المبادئ الأساسيّة):

تطرح مسألة حقوق الإنسان بصفة حتميّة كلّما تعلّق الأمر بالحرمان من الحرّية. وتؤكد القاعدة عدد 1 على هذا من خلال مطالبتها بوجوب احترام السّجناء. ويستوجب هذا الاحترام بدوره الاعتراف بكرامتهم الإنسانيّة المتأصّلة فيهم. وقد أبرزت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان ذلك من خلال اعتبارها احترام الكرامة الإنسانيّة جوهر النظام الأوروبّي لحقوق الإنسان وأنّه يجب تطبيقه على كلّ السّجناء.

القاعدة عدد 72 - 1:

يجب أن تدار السّجون في سياق أخلاقيّ فتلتزم بمعاملة جميع السّجناء معاملة إنسانيّة وباحترام الكرامة المتأصّلة في الإنسان.

التعليق على القاعدة عدد 72:

تشدّد هذه القاعدة على الجانب المتّصل بالالتزام بأخلاقيّات المؤسّسة السّجنيّة. ففي غياب التزام أخلاقيّ قويّ، يمكن وبسهولة أن يتحوّل الوضع الذي تكون فيه السّلطة الكبيرة الممنوحة لمجموعة على الغير إلى سلطة مسيئة.

حقوق جميع الأشخاص

مع أنّ عبارة «حقوق الإنسان» هي عبارة مستحدثة، فإنّ مرجعيّة مبادئها تعود إلى أصول البشريّة. فبعض الحقوق وبعض الحرّيات لها أهمّية أساسيّة في الوجود الإنساني، فهي متأصّلة في كل شخص باعتباره إنسانا ومبنيّة على احترام كرامة أيّ فرد وقيمته. ولا يعني ذلك إسرافا في التحرّر ولا امتيازا يعطى بمنّة من مسؤول أو من حكومة. ولا يمكن لأيّ سلطة جائرة أن تسحبها. ومن المستحيل أخيرا نكرانها أو مناهضتها لأنّ فردا ارتكب جريمة أو خرق القانون.

مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، مؤلّف التدريب في مجال حقوق الإنسان الموجّه إلى موظفي السّجون، 2004، ص 4.

ما هي حقوق السّجناء غير القابلة للتصرّف؟

يظل السّجين رغم حرمانه من حرّيته إنسانا بكلّ ما في ذلك من معنى. ويبقى تبعا لذلك متمتّعا بحقوقه الأساسيّة المعترف بها لكل فرد، بما يعني أنّ الشخص الذي صدر في شأنه قرار قضائيّ يحرمه من حرّيته في التنقل لا يمكن تحت أيّ عنوان تجريده من حقوقه السّياسيّة والمدنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة. مع العلم أنّ المعايير الدّوليّة تقبل بفكرة وضع بعض القيود التي لا مناص منها في ممارسة هذه الحقوق شريطة أن تكون هذه القيود في أدنى حدّها الممكن ومتوافقة مع المبدإ العام المتمثل في التناسب.

المبادئ الأساسيّة لمعاملة السّجناء

المبدأ عدد 5:

باستثناء القيود التي من الواضح أنّ عمليّة السّجن تقتضيها، يحتفظ كلّ السّجناء بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدّولة المعنية طرفا، في العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبيّنة في عهود أخرى للأمم المتّحدة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 3 (المبادئ الأساسيّة):

إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث أنّها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه

من حرّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السّجون، إلاّ في حدود مبرّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 2 (المبادئ الأساسيّة):

يحتفظ الأشخاص المحرومون من حرّيتهم بجميع الحقوق التي لم يتمّ سحبها منهم قانونيّا بموجب الحكم الذي يدينهم بالسّجن أو يضعهم وقتيّا رهن الإيقاف.

التعليق على القاعدة عدد 2:

تكمّل هذه القاعدة سابقتها القاعدة عدد 1 بالتشديد على أنّ فقدان الحق في الحرّية الذي يفرض على السّجناء يجب ألّا يفهم وكأنّه يفضي آليّا إلى تجريدهم من حقوقهم السّياسيّة والمدنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، ذلك أنّه ولئن كان من غير الممكن تجنّب فرض تضييقات على السّجناء بحكم حرمانهم من حرّيتهم، إلّا أنّ هذه التضييقات يجب أن تكون بقدر الإمكان في حدّها الأدنى. وتنصّ مجمل القواعد على البعض من التدابير التي يمكن اتّخاذها للتقليص من الآثار السّلبيّة المترتبة عن الحرمان من الحرّية. فكلّ تضييق إضافيّ يجب أن يستند إلى القانون وألّا يتمّ العمل به إلّا لكونه يعتبر أساسيّا في حفظ النظام والسّلامة والأمن داخل السّجون. ويجب ألّا تحيد التضييقات المفروضة عن القواعد الأوروبّية الجديدة للسّجون. وقد جاء بقضاء المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّه يجب أن يتواصل تمتّع السّجناء بصفة عامّة بجميع حقوقهم وحياتهم الأساسيّة المضمونة بمقتضى الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان باستثناء الحق في الحرّية عندما يدخل تطبيق الإيداع بالسّجن بصفة صريحة في مجال انطباق الفصل 5 من الاتفاقيّة. فلا مجال لتجريد سجين من حقوقه المضمونة بمقتضى الاتفاقيّة لمجرّد أنّ إيداعه السّجن قد تمّ على إثر حكم قاض بإدانته.

القاعدة عدد 3 (المبادئ الأساسيّة):

يجب تقليص القيود المفروضة على الأشخاص المحرومين من حرّيتهم إلى ما هو ضروريّ للغاية ويجب أن تتناسب تلك القيود مع الأهداف المشروعة التي من أجلها فرضت.

التعليق على القاعدة عدد 3:

تشدّد هذه القاعدة على التضييقات التي يمكن فرضها على السّجناء. فهي تذكّر بالمبدإ العامّ المتعلّق بالتناسب الذي يجب أن يحكم كلّ قيود من هذا النوع.

ووفقا للفقه القضائي المستقرّ للمحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، وعملا بأحكام الفصل 3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان، يجب ألّا تتجاوز المعاناة ما ينطوي عليه الإيداع بالسّجن في حدّ ذاته من إذلال. ويجب على الدّولة التأكّد من أنّ كلّ سجين مودع في ظروف تتوافق مع وجوب احترام الكرامة الإنسانيّة وأنّ وسائل تنفيذ هذا الإجراء لا تخضع الشخص المعنيّ لوضعيّة بؤس أو محنة شديدة تتجاوز درجة المعاناة الحتميّة المرتبطة بالإيداع وأنّه بالنظر إلى المتطلّبات العمليّة التي يقتضيها الإيداع بالسّجن، يجب ضمان صحّة السّجين وشعوره بالرّاحة بشكل ملائم.

ما الذي يترتّب عن مبدإ احترام كرامة الشخص المودع بالسّجن؟

وضعت المعايير الدّوليّة مبدأ حق الشخص المودع بالسّجن في احترام كرامته في صدارة اهتماماتها. كما أقرّ الدّستور الجديد للجمهوريّة التونسيّة (2014) ذلك بالفصل 30 منه الذي ينصّ على أنّه «لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته».

وتجدر الملاحظة في المقابل أنّ عبارة « كرامة» لم ترد بأيّ فصل من فصول القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون وبات بالتالي من الواجب أن يقع التنصيص على مفهوم «احترام كرامة الشخص المودع» كقاعدة مرجعيّة صلب التشريع السّجني في أقرب الأوقات لما يكتسيه هذا الإدراج من تأكيد لبعده المبدئي غير القابل لأيّ قيد أو استثناء.

وليس من قبيل المصادفة في شيء أن تلجأ المعايير الدّوليّة إلى استعمال عبارة «كرامة الشخص المودع» عند التطرّق لمختلف الجوانب العمليّة للحياة اليوميّة داخل السّجن، من ذلك أنّ هذه العبارة قد وردت عند التطرّق للفضاءات التي يقيم بها المودعون ليلا (انظر السؤالين 171 و172) والتفتيشات التي يخضعون لها (انظر السّؤال عدد 335) وزيارات الأزواج (انظر السّؤال عدد 240) وأيضا عند وفاة أحد الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 320).

كما لم يكن من قبيل المصادفة أن يرد ذكر نفس العبارة في العديد من القواعد المتعلّقة بتحديد الظروف التي يجب أن تتمّ فيها عمليّة الحفاظ على النظام بالسّجن (انظر السّؤالين 326 و327) أو بضوابط الأخلاقيّات المهنيّة الواجب التقيّد بها من طرف موظفي السّجون عند ممارسة مهامّهم (انظر الباب 3).

مجموعة مبادئ الأمم المتّحدة المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن
المبدأ عدد 1:

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن معاملة إنسانيّة وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة
المادّة عدد 1.10:

يعامل جميع المحرومين من حرّيتهم معاملة إنسانيّة تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

المبادئ الأساسيّة للأمم المتحدة لمعاملة السّجناء
المبدأ عدد 1:

يعامل كل السّجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصّلة وقيمتهم كبشر.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1 (المبادئ الأساسيّة):

يُعامَل كلُّ السّجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر (...)

القاعدة عدد 5 - 1 (المبادئ الأساسيّة):

ينبغي لنظام السّجون السّعي إلى أن يقلِّص إلى أدنى حدّ الفوارق بين حياة السّجن والحياة الحرّة، وهي فوارق من شأنها أن تخفض من درجة الإحساس بالمسؤوليّة لدى السّجناء أو من الاحترام الواجب لكرامتهم البشريّة.

ما الذي يترتّب عن مبدإ منع التعذيب وسوء المعاملة داخل السّجن؟

يقصد بـ «التعذيب» وفقا للتعريف الوارد بالمادّة الأولى من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة «أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديّا كان أم عقليّا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أيّ شخص يتصرّف بصفته الرّسميّة ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونيّة أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيّة لها."

ويقصد بـ «المعاملات السيّئة» وفقا للتعريف الوارد بالمادّة 16 من نفس الاتفاقيّة «أيّ أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة التي لا تصل إلى حدّ التعذيب كما حدّدته المادّة 1، عندما يرتكب موظف عموميّ أو شخص آخر يتصرّف بصفة رسميّة هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتمّ بموافقته أو بسكوته عنها».

ولا تتضمّن المعايير الدّوليّة أيّ لبس في اعتبار أعمال التعذيب وغيرها من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة غير مبرّرة في كلّ الأحوال ويترتّب عليها بالنسبة إلى كلّ من الأمم المتّحدة ومجلس أوروبّا الاستتباعات التالية:

- تحجير الاعتداء بالضرب على الأشخاص المودعين أو إخضاعهم لعقوبات جسديّة بسبب مخالفتهم لقواعد الانضباط (انظر السّؤال عدد 365)؛

- اللّجوء إلى القوّة غير مسموح به إلّا إذا كان ذلك ضروريّا للسّيطرة على شخص مودع (انظر السّؤال عدد 346)؛

- تدريب موظفي السّجون على طرق غير عنيفة في التعامل مع المساجين الرافضين للامتثال (انظر السّؤال عدد 346)؛

- وجوب التقيّد الدّائم من طرف موظفي السّجون بتطبيق القانون في كلّ عمل يقومون به أثناء مباشرتهم لوظائفهم (انظر السّؤالين 58 و69)؛

- وجوب إجراء التتبّعات وتسليط العقوبات المستوجبة وفقا للقانون والتراتب المنطبقة ضدّ كلّ موظف بالسّجن ارتكب أعمال تعذيب أو اعتدى بالعنف على الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 70)؛

- وجوب تمكين الأشخاص المودعين من تعهيد السّلطات السّجنيّة والقضائيّة وهيئات الرّقابة المستقلة أو تقديم شكايات للتظلّم من تعرّضهم لسوء المعاملة دون خشية من إمكانيّة استهدافهم لاحقا بمعاملة تمييزيّة (انظر الأبواب من 16 إلى 19)؛

- وجوب فسح المجال للقضاة، على غرار قاضي تنفيذ العقوبات، لمقابلة الأشخاص المودعين بهدف التحقق من عدم تعرّضهم لأيّ تعذيب أو عقوبة أو معاملة لاإنسانيّة (انظر السّؤال عدد 426).

وتعتبر تونس دولة طرفا في اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة (التي تمّ تبنّيها سنة 1984 والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1987 وصادقت عليها بلادنا سنة 1988). ويترتب على مصادقة

البلاد التونسيّة على هذه الاتفاقيّة جملة من الالتزامات المحمولة عليها بوصفها دولة طرفا يأتي في طليعتها وجوب سنّ تشريع يحجّر التعذيب وأيّ نوع من سوء المعاملة والخضوع بصفة دوريّة لمتابعة تقييميّة للوضع بالبلاد في هذا المجال من طرف لجنة مناهضة التعذيب.

وتجدر الملاحظة أنّه على إثر التقييم الأخير للوضع ببلادنا في شهر أفريل 2016، رحّبت اللّجنة المذكورة صلب ملحوظاتها الختامية بـ«التنصيص سنة 1999 بالمجلة الجزائيّة على جريمة التعذيب» وكذلك بتنصيص الدّستور الجديد للجمهوريّة التونسيّة (2014) صلب الفصل 23 منه على أنّ الدّولة تحمي «كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنويّ والمادّي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم» مع تسجيل انشغالها من «تواصل عدم تطابق تعريف جريمة التعذيب الوارد بالفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة حتى بعد تنقيحه سنة 2011 مع مقتضيات المادّة الأولى من الاتفاقيّة الدّوليّة بحكم عدم تنصيصه على «المعاقبة» كأحد الأفعال المحظورة التي تسلّط لغاية التعذيب وحصره التميز المشار إليه بالاتفاقية في حدود «التميز العنصري».

كما عبّرت اللّجنة في نفس الإطار عن انشغالها من مضمون الفصل 101 ثالثا الذي يسمح بإعفاء الموظفين العموميّين وأشباههم من العقاب إذا بادروا عن حسن نيّة بإعلام السّلط الإداريّة أو القضائيّة بالموضوع قبل علم السّلط المختصّة به» وهو ما من شأنه أن يفسح المجال للإفلات من العقاب» (المادّتان 1 و4 من الاتفاقيّة) داعية السّلط التونسيّة إلى «تسريع مسار الإصلاحات التشريعيّة الجارية واتّخاذ التدابير اللّازمة لتنقيح الفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة مع التقيّد بصفة كاملة بتعريف التعذيب الوارد بالمادّة الأولى من الاتفاقيّة» ومضيفة أنّه يجب على الدّولة التونسيّة «تنقيح الفصل 101 ثالثا من المجلة الجزائيّة في اتجاه حذف إمكانيّة الإعفاء من العقاب التي تمّ وضعها للحث على التبليغ عن جريمة التعذيب وذلك لتأكيد سعيها إلى ألّا يبقى أيّ فعل يشكّل مساهمة من طرف موظف عموميّ أو شبهه في ارتكاب التعذيب بدون عقاب».

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ اللّجنة الوطنيّة للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات (انظر السّؤال عدد 102) قد وجّهت في ربيع سنة 2017 إلى لجنة مناهضة التعذيب وثيقة بعنوان «تقديم خطة تفعيل توصيات لجنة مناهضة التعذيب ومنهجيّتها» تضمّنت جردا لـ «الأعمال والتدابير الواجب اتّخاذها لتفعيل كلّ توصية» من توصيات لجنة مناهضة التعذيب مع تحديد «المؤشرات المرتبطة بتحقيقها » وضبط أجل أقصى لتفعيلها.

ومن بين التعهّدات الرّامية إلى الاستجابة لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب السّابق ذكرها، يمكن الإشارة إلى «إعداد مشروع مراجعة لهذه النصوص وفقا للمعايير الدّوليّة»، حيث تمّ التنصيص في خصوصها على بيانات تتعلّق بالقيام بـ«أعمال شرح وتحسيس لدى مختلف المتدخلين في المسار التشريعي» بالإضافة إلى التنصيص على «النصوص المنقحة والمصادقة عليها» وتحديد أجل إنجازها بـ «عامين على أقصى تقدير».

غير أنّه على المستوى العمليّ، لم يقع تجسيم هذا التعهّد. وهو ما يستوجب تبريرا من السّلط التونسيّة أمام لجنة مناهضة التعذيب عند تعهّدها بالنظر في هذا الملفّ (تجدر الملاحظة أنه سبق تحديد موعد التعهّد من طرف اللجنة المذكورة بالتقرير الدّوري للجمهوريّة التونسيّة بتاريخ 13 ماي 2020 قبل أن يتمّ تأجيله إلى تاريخ لاحق بسبب جائحة كوفيد 19). هذا مع الإشارة إلى أنه، واستتباعا للمعاينات والتوصيات الصّادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في 2016، تولّت اللّجنة الأمميّة لحقوق الإنسان خلال شهر أفريل 2020 تذكير الدّولة التونسيّة بالتزاماتها في هذا المجال (انظر التعليق أسفله).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المادّة 5:

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.

العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة
المادّة 7:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أيّ تجربة طبّية أو علميّة على أحد دون رضاه الحرّ.

اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة،
المادّة 1.1:

لأغراض هذه الاتفاقيّة، يقصد بـ«التعذيب» أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديّا كان أم عقليّا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أيّ شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب

يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسميّ أو أيّ شخص يتصرّف بصفته الرّسميّة ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونيّة أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيّة لها.

المادّة 1.2:

تتّخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعيّة أو إداريّة أو قضائيّة فعّالة أو أيّ إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

المادّة 2.2:

لا يجوز التذرّع بأيّ ظروف استثنائيّة أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسيّ داخليّ أو أيّ حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب.

المادّة 3.2:

لا يجوز التذرّع بالأوامر الصّادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن:

المبدأ عدد 6:

لا يجوز إخضاع أيّ شخص يتعرّض لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأيّ ظرف كان كمبرّر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهنية.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1 (المبادئ الأساسيّة):

(...) لا يجوز إخضاع أيّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السّجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف (...).

المسائل العالقة بخصوص التشريع التونسي في مجال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة حسب اللّجنة الأممية لحقوق الإنسان:

الفقرة 33 - ترحّب اللّجنة بالحظر الصّريح للتعذيب في دستور عام 2014، إلّا أنّها تلاحظ أنّ تعريف التعذيب الوارد في الفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة لا يزال ناقصاً وغير متسق مع المادة 7 من العهد، إذ لا يشير إلى العقاب بوصفه غرضاً محظوراً لممارسة التعذيب. ويساور اللجنةَ القلق أيضاً من أنّ الفصل 101 مكرّر ثالثاً ينصّ على أن يُعفى من العقاب الموظفون العموميّون أو من في حُكمهم الذين يُبلّغون عن أفعال التعذيب " بحسن نيّة»، وهو ما يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب (المادّتان 2 و7).

الفقرة 34 - ينبغي للدّولة الطرف أن تتّخذ الخطوات اللّازمة لتعديل الفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة بشأن تعريف التعذيب، بغية مواءمته مع التعريف المقبول دولياً، والفصل 101 مكرر ثالثاً، بغية إلغاء بنود الإعفاء من العقوبة بهدف تشجيع الإبلاغ عن جريمة التعذيب.

الفقرة 35 - تلاحظ اللّجنة التدابير العديدة المتّخذة لمنع التعذيب ومكافحته، بما في ذلك اعتماد دستور عام 2014، الذي يشير إلى عدم تقادم جريمة التعذيب، وإنشاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة في عام 2016، لكنها تلاحظ بقلق ما يلي:

أ - استمرار ممارسة التعذيب في قطاع الأمن، ولا سيما أثناء الاحتجاز لدى الشرطة؛

ب - عدم ممارسة المدعي العمومي مراقبة ملموسة لعمليّات الاستجواب، على الرّغم من وضع الشرطة القضائيّة تحت سلطته أثناء التحقيقات؛

ج - استمرار الانخفاض الشديد في عدد أحكام الإدانة المتعلّقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة، وإصدار أحكام متساهلة جدّاً بشأنها، وعدم كفاية سبل الانتصاف المتاحة للضحايا؛

د - عدم كفاية تدابير حماية سرّية الشكاوى المقدّمة إلى المدعي العمومي عن طريق إدارة السّجون؛

هـ - استمرار القضاة في اعتبار الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب والإكراه أدلّة مقبولة ضدّ المتّهمين، من دون أيّ تحقيق في ادّعاءات التعذيب، على الرّغم من أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائيّة (المادّتان 2 و7).

الفقرة 36 - ينبغي للدّولة الطرف أن تتّخذ الإجراءات التالية:

أ - إعادة تأكيد حظر التعذيب المطلق، وتحميل كلّ من يرتكب هذه الأفعال أو يتواطأ في ارتكابها أو يُقرّها ضمنياً المسؤوليّة عنها شخصياً أمام القانون؛

ب - الحرص على اضطلاع المدّعين العموميّين بمراقبة سليمة للتدابير التي يتخذها موظفو الأمن المسؤولون عن التحقيقات؛

ج - الحرص على أن تشمل جميعَ الشكاوى المتعلّقة بالتعذيب تحقيقات نزيهة ومتأنّية يجريها على الفور قضاة مستقلّون، وضمان إخضاع الجناة المشتبه فيهم للمحاكمة وفق الأصول، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب وخطورة أفعالهم، ومنح الضحايا ما يكفي من سبل جبر الضرر؛

د - إنشاء آليّة مستقلّة وفعّالة تكفل السرّية وتكون في المتناول ليسهل على ضحايا التعذيب وسوء المعاملة تقديم الشكاوى؛

هـ - ضمان عدم الاستشهاد بأيّ أقوال تُنتزع بالتعذيب أدلةَ إثبات ضدّ المتهم.

الأمم المتّحدة، اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدّوري السّادس لتونس، 24 أفريل 2020.

109

ما الذي يترتّب عن مبدإ الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة داخل السّجن؟

صادقت تونس بتاريخ 29 جوان 2011 على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (المعتمد من قبل منظمة الأمم المتّحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002 والذي دخل حيّز التنفيذ في 22 جوان 2006). وبذلك التزمت الجمهوريّة التونسيّة، على غرار 73 دولة حول العالم، بإحداث آليّة وطنيّة للوقاية من التعذيب. وفي هذا الإطار، وبمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، تمّ إحداث الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب التي وقع انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب يومي 29 و30 مارس 2016.

وفي إطار ما أوكله لها المشرّع من مهامّ وصلاحيّات (انظر السّؤال عدد 439)، تضطلع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بمهمّة يقظة إعلاميّة وقانونيّة ذات بعد وقائيّ تجاه جميع أماكن الحرمان من الحرّية بما في ذلك السّجون. وفي هذا السّياق، يُخوَّل للهيئة القيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرّية بهدف التحقق من أنّ معاملة الأشخاص المودعين فيها مطابقة للمعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة. كما تقوم الهيئة في هذا الإطار بتقديم توصيات إلى السّلطات في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة اعتمادا على ما تنتهي إليه من تقييم موضوعيّ لواقع الظروف السّائدة بالسّجون ككلّ وليس من خلال رصد الحالات الفرديّة.

وبمناسبة الزّيارة التي قامت بها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب إلى تونس في ربيع 2016 في إطار تقديم المشورة والدّعم للسّلطات التونسيّة وللهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تولّت اللّجنة المذكورة تسليم تقرير إلى كلّ من الطرفين يتضمّن جملة من الملاحظات والتوصيات. ومن بين التوصيات التي انتهت إليها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب ضرورة دعم الدّور الموكول للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

وفي هذا الإطار، اعتبرت اللّجنة أنّه يجب على الهيئة «العمل على تعزيز الإطار التشريعي والمؤسّساتي للوقاية من التعذيب ومقاومة الإفلات من العقاب» بالتعاون الوثيق مع الدّولة الطرف ومؤسّساتها، مع إعطاء الأولويّة في ذلك للملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدّمتها لجنة مناهضة التعذيب في إطار ملاحظاتها الختاميّة الموجّهة إلى الحكومة التونسيّة. كما طلبت اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب من السّلطات التونسيّة «إلغاء الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013» الذي يسمح للسّلط المعنيّة بالاعتراض على زيارة دوريّة أو فجئيّة لمكان معيّن «لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدّفاع الوطني أو السّلامة العامّة والكوارث الطبيعيّة أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته». وهو ما تعتبره اللّجنة الفرعيّة أمرا ضروريّا «لضمان عدم تأويل هذه الأحكام بطريقة من شأنها أن تعيق وصول أعضاء الهيئة إلى بعض أماكن الاحتجاز، بما يحول دون أداء المهام المناطة بعهدتهم بالنجاعة المطلوبة». وتؤكّد المعايير الدّوليّة، فيما يتعلّق بالوقاية من التعذيب داخل السّجون وحماية الحقوق الأساسيّة والحرّيات الفرديّة للسّجناء، على وجوب إرساء رقابة مزدوجة على السّجون: «رقابة خارجيّة» تمارسها على المستوى الوطني كلّ من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وهيئة حقوق الإنسان المنتظرة (انظر السّؤال عدد 438) وأجهزة مختلفة مختصّة على المستوى الإقليمي والدّولي (انظر السّؤالين 86 و435) وبصفة خاصة اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب (انظر السّؤال عدد443) و«رقابة داخليّة» تتعهّد بها الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بواسطة التفقديّة العامّة لمصالح السّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 46).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.83:

يُوضع نظام لعمليّات التفتيش المنتظمة في السّجون والمرافق العقابيّة يتضمَّن عنصرين:

أ) عمليّات تفتيش داخليّة أو إداريّة تقوم بها الإدارة المركزيّة للسّجون؛

ب) عمليّات تفتيش خارجيّة تقوم بها هيئة مستقلّة عن إدارة السّجن، ممَّا قد يشمل هيئات دوليّة أو إقليميّة مختصَّة.

القاعدة عدد 2.83:

في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليّات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السّجون مع القوانين واللوائح التنظيميّة والسّياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابيّة والإصلاحيّة، وضمان حماية حقوق السّجناء.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 9 (المبادئ الأساسيّة):

يجب أن تخضع جميع السّجون لتفتيش حكوميّ منتظم إضافة إلى المراقبة من سلطة مستقلّة.

التعليق على القاعدة عدد 9:

تقيم القاعدة عدد 9 ضرورة التفقد والرّقابة كمبدإ أساسيّ. فالرّقابة من طرف سلطة مستقلّة والتفقد يعدّان من الآليّات الأساسيّة لضمان احترام القواعد ويرميان إلى السّهر على أن تدار المؤسّسات السّجنيّة وفقا للتشريع الوطني من أجل تحقيق أهداف المصالح السّجنيّة والإصلاحيّة وحماية حقوق المودعين (القاعدة عدد 83 من قواعد نيلسون مانديلا).

110

ما الذي يترتّب عن مبدإ احترام السّلامة البدنيّة والنفسيّة للسّجين؟

أكّد قانون 14 ماي 2001 في فصله الأوّل على أنّ تنظيم السّجون يجب أن يكفل «حرمة السّجين الجسديّة والمعنويّة» مكرّسا بذلك ما تضمّنته المعايير الدّوليّة من اعتبار احترام الحرمة الجسديّة والذهنيّة حقّا أساسيّا لكلّ شخص مودع بالسّجن وواجبا محمولا على الإدارة السّجنيّة. وهو ما يعني أنّ كلّ مؤسّسة سجنيّة وكذلك كلّ موظّف تابع لها ملزم بتأمين حماية فعّالة للحرمة الجسديّة والنفسيّة لكلّ سجين. ورغم ذلك، يتضح من خلال عديد الجوانب المتصلة بالحياة اليوميّة للسّجناء أو من

طريقة تسيير السّجن أنّ حماية الحرمة الجسديّة والنفسيّة للشخص المودع ليست فقط غير مضمونة بل معرّضة بشكل خاصّ للانتهاك. ولتبيّن تبعات هذا الوضع، يمكن أن نذكر حالتين تدلّان على ذلك:

- من الملاحظ أن اللّجوء إلى الإيواء داخل مراقد جماعيّة (انظر السّؤال عدد 171) المعتمد بشكل آليّ بالسّجون التونسيّة لا يمثّل بكلّ تأكيد الوسيلة المثلى لضمان حماية السّلامة الجسديّة والنفسيّة للأشخاص الذين تكتظ بهم هذه المراقد التي تتراوح مساحتها بين 100 و200 متر مربّع وتحتوي عمومًا على ما يتراوح بين 20 و50 سريرا بطابقين (أي ما يقابل 40 إلى 100 مضجع نوم). وتؤوي هذه الغرف، عمليّا، ضعف طاقة استيعابها وهو ما يتسبّب في تفشّي ظواهر العنف والاعتداءات بين السّجناء. ويلاحظ في هذا الصّدد أنّ الإدارة التونسية المكلّفة بالسّجون قد انخرطت خلال السّنوات الأخيرة في استراتيجيّة تهدف إلى تحديد طاقة استيعاب غرف الإيواء بـ 25 شخصا. وقد تمّ القيام بتجربة في هذا الاتّجاه منذ سنتين في سجن برج العامري، كما تمّ اعتماد نفس المعيار في تصميم الوحدات السّجنيّة التي هي في طور الإنشاء.
- إنّ إجراء التفتيش الجسدي، وتحديدا عندما يتجاوز هذا الإجراء مجرّد الجسّ والتحسّس لجسم السّجين (انظر السّؤال عدد 341)، يشكّل دون جدال اعتداء على حرمة الشخص الذي يتمّ إخضاعه لمثل هذا الإجراء الأمنيّ ومسّا من خصوصيته. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة في المقابل إلى أنّه تمّ في الفترة الأخيرة ضبط إطار ترتيبيّ منظم لهذا الإجراء، يشدّد على طبيعته الاستثنائيّة ويحدّد القواعد الواجب التقيّد بها عند القيام به (انظر السّؤال عدد 340).

وبناء عليه، يبرز من خلال ما سبق ذكره حجم المفارقة التي تواجهها الإدارة السّجنيّة من خلال وجوب التوفيق بين محدوديّة الامكانيّات المادّية المتاحة (إيواء المساجين بمراقد جماعيّة) والاستجابة للمتطلبات الأمنيّة (التفتيش الجسدي)، من جهة، وبين ضرورة احترامها لموجبات حقوق الإنسان من خلال تفعيل المقتضيات التشريعيّة المتمثلة في «احترام الحرمة الجسديّة والمعنويّة للسّجين» من جهة أخرى.

ما الذي يترتّب عن مبدإ عدم التمييز داخل السّجن؟ 111

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تنصّ على تحجير التمييز ضدّ الأشخاص المودعين على أساس العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو غير ذلك من الآراء الأخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر. وهو ما يتناقض مع ما أجمعت النصوص الدّوليّة على

تأكيده من أنّ مبدأ عدم التمييز يعتبر معيارا أساسيّا في معاملة الأشخاص المودعين بالسّجن. وتتّجه الإشارة إلى أنّ فهم معنى مبدإ عدم التمييز في المجال السّجني يجب أن يطرح على مستويين. فمن ناحية أولى، يوجب هذا المبدأ أن تنطبق القواعد المنظمة للحياة داخل السّجون على جميع الأشخاص المودعين بها بكلّ حياد ودون أيّ تمييز. ومن ناحية ثانية، يدعو هذا المبدأ إلى ألّا تؤدّي إرادة ضمان المساواة في المعاملة بين السّجناء (انظر السؤال عدد 120) إلى حالة من عدم المساواة يفرضها الواقع وذلك من خلال تجاهل تأمين الحماية المستوجبة للفئات الهشة من السّجناء وعدم مراعاة الاحتياجات الخاصّة للبعض منهم (انظر السّؤال عدد 124). وهو ما يعني، بعبارة أخرى، أنّ احترام مبدإ عدم التمييز لا يتعارض مع تنفيذ التدابير اللّازمة لحماية وتعزيز حقوق السّجناء من الفئات الهشة أو ذوي الاحتياجات الخاصّة والتي يمكن اعتبارها ذات بعد تمييزيّ إيجابي.

وفي هذا السياق، يعتبر كلّ من النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقليّة أو إعاقات من الفئات «ذات الاحتياجات الخاصّة» داخل السّجون، وكذلك الأشخاص المودعون (أفرادا كانوا أو مجموعات) الذين كان من الضروريّ عزلهم أخذا في الاعتبار لوضعيّة الهشاشة الخاصّة التي هم عليها، وهم على سبيل المثال السّجناء مرتكبو الجرائم الجنسيّة أو السّجناء المنتمون لأقلّيات عرقيّة أو لجماعات دينيّة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادّة 7:

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المبادئ الأساسيّة للأمم المتّحدة لمعاملة السّجناء

المبدأ عدد 2:

لا يجوز التمييز بين السّجناء على أساس العنصر أو اللّون، أو الجنس أو اللّغة أو الدّين، أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيّ وضع آخر.

المبدأ عدد 3:

من المستحبّ، مع هذا، احترام المعتقدات الدّينية والمبادئ الثقافيّة للفئة التي ينتمي إليها السّجناء، متى اقتضت الظروف المحلّية ذلك.

مجموعة مبادئ الأمم المتّحدة من أجل حماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن:

المبدأ عدد 5 - 1:

تطبّق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أيّ دولة، دون تمييز من أيّ نوع كان، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللّون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدّين أو المعتقد الدّيني، أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكيّة، أو المولد، أو أيّ مركز آخر.

المبدأ عدد 5 - 2:

لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبّق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصّة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمّهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنّين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائيّة أو سلطة أخرى.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.2 (المبادئ الأساسيّة):

تُطبَّق هذه القواعد بصورة حياديّة. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين، أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي، أو المنشإ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدّينيّة والمبادئ الأخلاقيّة للسّجناء.

القاعدة عدد 2.2 (المبادئ الأساسيّة):

بغية تطبيق مبدإ عدم التمييز في الممارسة العمليّة، تأخذ إدارات السّجون في الاعتبار الاحتياجات الفرديّة للسّجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السّجون. ومن اللّازم اتّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السّجناء ذوي الاحتياجات الخاصّة. ويجب ألاّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنّها تدابير تنطوي على تمييز.

القاعدة عدد 2.5 (المبادئ الأساسيّة):

تهيّئ إدارات السّجون جميع الترتيبات التيسيريّة والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السّجناء ذوي الإعاقات البدنيّة أو العقليّة أو غيرها من الإعاقات في السّجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 13:

تطبّق هذه القواعد بحياد، دون تمييز على أيّ أساس مثل الجنس أو العرق أو اللّون أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلّية قوميّة أو الثروة أو الولادة أو أيّ وضع آخر.

التعليق على القاعدة عدد 13:

تمنع القاعدة عدد 13 أيّ تمييز مبنيّ على أسباب غير مبرّرة. وفي هذا التوجّه، تحترم القاعدة بالكامل مقتضيات البروتوكول عدد 12 للاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. ولا يعني هذا وجوب العمل بمبدإ المساواة التامّة في كلّ الحالات، وتحديدا في الحالة التي قد يفضي فيها تطبيق هذا المبدإ إلى عدم مساواة فعليّة. فحماية الأشخاص من الفئات الهشة لا تشكّل نوعا من التمييز كما هو الشأن بالنسبة إلى أنواع المعاملة التي تهدف إلى مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة لبعض المساجين. وقد رفضت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان في قضية Khamtokhu et Aksenchik C. Russie اعتبار استثناء النساء والأطفال والأشخاص المسنّين البالغ عمرهم 65 سنة فما فوق من انطباق العقوبات المتمثلة في السّجن مدى الحياة عليهم، تمييزا ممنوعا على الجانحين الكهول من جنس الذكور الذين يمكن أن تسلّط عليهم مثل هذه العقوبة. وتنصّ القاعدة عدد 2 من قواعد نيلسون مانديلا بشكل واضح على أنّ التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق المساجين من ذوي الاحتياجات الخاصّة لا يجب اعتبارها تمييزيّة.

التعليق على القاعدة عدد 18:

بالنظر إلى التطور الذي تشهده التركيبة الفئوية لنزلاء السّجن، فإنّه من المتّجه الانتباه إلى الاحتياجات الخصوصيّة لفئات أخرى من السّجناء فيما له علاقة بمحلّات الإيداع. وعلى وجه الخصوص، قد يكون من الضروريّ إجراء تعديلات على الظروف العاديّة للسّجناء المسنّين الذين يمكن على سبيل المثال تجميعهم معًا وفصلهم عن السّجناء الأصغر سنًا. وقد يكون من الضروريّ أيضًا وضع ترتيبات خاصّة للسّجناء المتحوّلين جنسيًا وأولئك الذين يتماهون مع جنس آخر غير جنسهم البيولوجي والذين لا يجدون بالضرورة مكانهم في الفصل بين السّجون أو الأجنحة وفقًا لإطار ثنائيّ قائم على التفرقة بين الرّجال والنساء.

ما هي الظروف والوسائل المعتمدة لإعادة تأهيل السّجين وإدماجه في المجتمع؟

تولي المعايير الدّوليّة أهمّية خاصّة لضرورة أن يرتقي التشريع السّجني الوطني بإمكانيّة توفير مشاغل بنّاءة لكل سجين خلال فترة إيداعه إلى مرتبة المبدإ وذلك

بهدف مساعدته عند الاقتضاء في الاستعداد لإعادة الاندماج صلب المجتمع. وهي حريصة بنفس الدّرجة على أن يتمّ تجسيد هذا المبدإ على مستوى إطار قانونيّ يحدّد شروطه وطرق تفعيله على مستوى الواقع اليوميّ للسّجناء.

وتجدر الإشارة في هذا السّياق إلى الهامش الهامّ لتطوير الواقع الرّاهن للسّجون في بلادنا على مستوى هذا السجلّ المزدوج.

وقد نصّ الفصل 30 من دستور 27 جانفي 2014 على أنّ الدّولة «تراعي في تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السّجين وإدماجه في المجتمع». ولا يعدّ هذا التأكيد الوارد صلب الدّستور والذي مفاده أنّ إعادة إدماج السّجين هو الهدف المنشود من عقوبة السّجن أمرا غير مسبوق، حيث نصّ الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001 بدوره قبل ذلك على أنّ «ظروف الإقامة بالسّجن» يجب أن تكفل «حرمة السّجين الجسديّة والمعنويّة وإعداده للحياة الحرّة ومساعدته على الاندماج فيها». كما ضبط المشرّع بنفس الفصل الأدوات التي من شأنها مساعدة السّجين على إعادة الاندماج الفعليّ والدّائم في الجسم المجتمعيّ، حيث نصّ على وجوب تمتيع السّجين على هذا الأساس «بالرّعاية الصحّية والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم والرّعاية الاجتماعيّة مع العمل على الحفاظ على الرّوابط العائليّة».

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 الذي يعدّ الإطار المنظم للسّجون قبل صدور القانون عدد 52 لسنة 2001 قد نصّ صلب فصله الأوّل على أنّ العقوبات السّالبة للحرّية المسلّطة على مرتكبي الجنايات والجنح تهدف إلى «إصلاحهم وتهذيبهم وتقويم سلوكهم وتأهيلهم للاندماج من جديد في المجتمع».

ولئن كان الارتقاء بهذا الهدف إلى مبدإ دستوريّ أمرا هامّا لا يجب التقليل من قيمته، إلّا أنّ تحقيقه على أرض الواقع في الحياة اليوميّة داخل السّجون يصطدم بضعف الإمكانيّات المادّية والبشريّة والماليّة المتوفّرة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

ويعرقل النقص في الإمكانيّات أفق الإدارة السّجنيّة وتطلعاتها في جعل إعادة الإدماج حجر الزاوية في تكفّلها برعاية المساجين المحكومين، كما يستحيل على الإدارة المذكورة والحال تلك تأمين رعاية مطابقة للمعايير الدّوليّة لمجموع الأشخاص المودعين لديها بمن في ذلك الموقوفين منهم.

وسيتمّ تناول هذا الإشكال بالدّرس بشكل معمّق وفقا لما يرد صلب هذا الإصدار في إطار أبواب مخصّصة للمسائل المتعلّقة بأنظمة إيداع السّجناء (انظر الباب 7) وبسجلّات الإيداع والملفّات الفرديّة (انظر الباب 8) وتوزيع السّجناء وتصنيفهم

وتوجيههم (انظر الباب 9) وبالظروف المادّية للإقامة بالسّجن (انظر الباب 10) وبالأنشطة داخل السّجون على غرار التعليم والتكوين والتشغيل (انظر الباب 11) وبالعلاقات مع العالم الخارجي والحفاظ على الرّوابط العائليّة (انظر الباب 12) وبالرّعاية الصحّية والنفسيّة (انظر الباب 13) وبالأمن (انظر الباب 14) والتأديب (انظر الباب 15) داخل السجن.

ويمكن تعريف إعادة الإدماج، بشكل عام، بأنّها المسار الذي يكفل عودة الشخص المحكوم عليه المودع بالسّجن إلى المجتمع بشكل مهيكل وإيجابيّ. وهو تمش يستوجب أن تكون المؤسّسة السّجنيّة قادرة على حفز همّة الشخص المعنيّ للتجاوب مع «مخطط لقضاء العقوبة» ذي صبغة فرديّة (انظر السّؤال عدد 154) ينبني على مسار تقييميّ لحاجياته الذاتيّة ولما قد يشكّله من مخاطر (انظر السّؤال عدد 139).

العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة

المادّة 3.10:

يجب أن يراعي نظام السّجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسيّ إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنّهم ومركزهم القانوني.

المبادئ الأساسيّة للأمم المتّحدة لمعاملة السّجناء

المبدأ عدد 6:

يحق لكلّ السّجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافيّة والتربويّة الرّامية إلى التنمية الكاملة للشخصيّة البشريّة.

المبدأ عدد 8:

ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السّجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسّر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفّل بأسرهم وبأنفسهم ماليّا.

المبدأ عدد 9:

ينبغي أن توفر للسّجناء سبل الحصول على الخدمات الصحّية المتوفّرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

المبدأ عدد 10:

ينبغي العمل، بمشاركة المجتمع المحلّي والمؤسّسات الاجتماعيّة ومعاونتها، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السّجناء المسرّحين في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.4 (المبادئ الأساسيّة):

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسيّة إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

القاعدة عدد 2-4 (المبادئ الأساسيّة):

سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السّجون والسّلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهنيّ والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والرّوحي والاجتماعي والصحّي والرّياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفرديّة للسّجناء.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 6 (المبادئ العامّة):

يجب إدارة كل احتجاز بطريقة تسهّل إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في المجتمع الحرّ.

التعليق على القاعدة عدد 6 (المبادئ العامّة):

تقرّ القاعدة عدد 6 بأنّ السّجناء، المحكومين أو غير المحكومين، سيعودون يوما ما إلى العيش في مجتمع حرّ وأنّ الحياة في السّجون يجب أن تنظم بطريقة تراعي هذه الحقيقة. ولذلك، يجب البدء بالإعداد النشط لفرضيّة الإفراج منذ الإيداع. وتشمل إعادة الإدماج معالجة الآثار السلبيّة المحتملة للإيداع بالسّجن. وللسّجناء الحق في أن تتمّ المحافظة على صحّتهم البدنيّة والعقليّة في حالة جيّدة، وينبغي لنظام السّجون أن يتيح لهم إمكانيّة التطوّر الإيجابي والعمل والدّراسة. وفي حالة العقوبات طويلة المدّة، يجب التخطيط بعناية لهذا الجانب من جوانب الحياة في السّجن من أجل التقليل إلى أدنى حدّ ممكن من الآثار الوخيمة للسّجن والسّماح للسّجناء بحسن استغلال وقتهم داخل السّجن.

ظروف الإيداع بتونس حسب اللّجنة الأممية لحقوق الإنسان

الفقرة 38 - ينبغي للدّولة الطرف أن تتّخذ الإجراءات التالية:(....)،

2 - مواصلة جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز أنشطة إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛ (...)

الأمم المتّحدة، لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختاميّة في خصوص التقرير الدّوري السّادس لتونس، 24 أفريل 2020.

ما هي المفاهيم التي تستند إليها المعايير الدّوليّة في مقاربتها الخاصّة بمعاملة السّجناء؟

انبنت المعايير الدّوليّة في مقاربتها لمعاملة السّجناء على فكرة قوامها أنّ تنفيذ القرارات (المتعلّقة بالموقوفين) والعقوبات (المتعلّقة بالمحكومين) السّالبة للحرّية يرتكز على ضرورة إيجاد التوازن بين الأخذ بعين الاعتبار لمتطلّبات الأمن والسّلامة (انظر الباب 14) والتأديب (انظر الباب 15)، من ناحية، وضرورة ضمان ظروف إيداع لا تمسّ من الكرامة الإنسانيّة للأشخاص المعنيّين (انظر الباب 10) وتمكّنهم من المشاركة في أنشطة بنّاءة (أنظر الباب 11) وتحافظ على اتصالاتهم بالعالم الخارجي وتطوّرها وخاصة مع عائلاتهم (انظر الباب 12) وتحمي صحّتهم وشعورهم بالراحة (انظر الباب 13) وتوفّر لهم الإطار والأدوات الكفيلة بتسهيل رجوعهم إلى المجموعة في أحسن الظروف (انظر الأبواب 7 و8 و9)، من ناحية أخرى.

ولئن كان الطرف المعنيّ الأوّل بضمان هذا التوازن هو الإدارة السّجنيّة خاصّة من خلال طريقة اضطلاعها بالمهامّ الموكولة إليها والتنظيم المحدّد لها (انظر الباب 3)، فإنّ حالة الإخضاع التي يوضع فيها كلّ شخص مودع والموجبات المتعلّقة باحترام حقوقه المعترف بها وحقوقه كإنسان بصفة أوسع، تستوجب أن تكون إمكانيّة قيامه بالطعون وتقديم الشكاوى كاملة الفعاليّة وأن تكون أجهزة الرّقابة داخل الإدارة وخارجها مباشرة لصلاحيّاتها بصفة حقيقيّة وأن تكون السّلطات القضائيّة والإداريّة مخوّلة فعلا بالسّهر على تطبيق المعايير الوطنيّة والدّوليّة (نظر الأبواب 16 و17 و18 و19).

وفضلا عن أنّه من المصلحة الثابتة لمجمل الأطراف المعنيّة أن يتمّ تسيير المؤسّسة السّجنيّة وفقا لمبادئ دولة القانون، فإنّ هذا المقاربة المتوازنة ترمي إلى أن تكون فترة الحرمان من الحرّية مرحلة مفيدة بل بمثابة فترة تأهيل لجميع الأشخاص المودعين سواء أكانوا موقوفين أو محكومين.. ولتحقيق ذلك، يجب العمل على أن تكون

القواعد المنظمة للحياة داخل السّجن ولتسييره مماثلة إلى أقصى حدّ لتلك السّائدة خارجه. وهو ما يعرف بمبدإ «التعويد» أو «التوطين»(انظر السّؤال عدد 114). كما يجب أيضا التسليم بحقيقة الواقع المتمثلة في أنّ كلّ شخص مودع يعتبر حالة فريدة من حيث مساره الانحرافيّ وشخصيّته وقدرته على التغيّر، بما يقتضي وضعه قيد متابعة خاصّة وبرنامج يأخذ بعين الاعتبار خصوصيّاته أي ما يعني في النهاية اعتماد المعاملة الفرديّة في السّجن أو ما يعرف بمبدإ «الإفراد» (انظر السّؤال عدد 115). وفي الأخير، وفي علاقة بمبدأي التوطين والإفراد المشار إليهما، فإنّه من الضروريّ التخلّي عن المقاربة التي تبنى فيها معاملة المودع فردا كان أو مجموعة على اعتباره طفلا غير مسؤول. وهو ما يعني تكريس مبدإ «التدريب على تحمّل المسؤوليّة» (انظر السّؤال عدد 116).

114 فيم يتمثل مبدأ «التعويد» على الحياة داخل السّجن؟

يشكّل مفهوم «التعويد» على الحياة داخل السّجن لدى كلّ من منظّمة الأمم المتّحدة ومجلس أوروبّا حجر الزّاوية لكلّ سياسة سجنيّة تسعى إلى أن تجعل من الإقامة بالسّجن في آن واحد فضاء تحترم فيه حقوق الإنسان وفترة زمنيّة من شأنها أن تساعد على عودة الشخص المودع إلى الحياة الحرّة في أفضل الظروف الممكنة. وفي هذا الإطار، يجب العمل على أن تكون القواعد المنظّمة للحياة اليوميّة داخل السّجن والعلاقات بين السّجناء فيما بينهم أو مع موظفي السّجن وتلك التي تحكم تسيير المؤسّسة السّجنيّة أقرب ما يمكن إلى القواعد السّائدة في المجتمع. وتجسيدا لذلك وأخذا منها بالمبادئ الأساسيّة التي تتضمّنها، سعت كل قاعدة واردة صلب قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون إلى الانخراط في هذه المقاربة وإعطاء معنى ملموس لمبدإ التعويد.

ولكن، في واقع بعيد عمّا هو سائد بالمجتمع، عادة ما تميل الحياة اليوميّة داخل السّجن إلى إعادة إنتاج سلسلة من الروتينيّات الثابتة التي تثير لدى الشخص المودع بالسّجن، خاصّة إذا كانت مدّة إقامته طويلة، نزعة سلبيّة وإحساسا بالعجز أو عدم القدرة على تحمّل المسؤوليّة. غير أنّه وعلى عكس ذلك، من المستحسن أن تنظّم الحياة في السّجن بطريقة تسمح بالإبقاء لدى الشخص المعنيّ على القيم والمسؤوليّات وجعله في اتّصال مع حقيقة الحياة اليوميّة بالوسط الحرّ بما يساهم في تسهيل إعادة إدماجه مستقبلا في المجتمع.

ويدفع مبدأ «التعويد» نحو تصوّر أو تطوير نظام مشترك للإيداع بالسّجن (انظر الباب 7) يمكّن السّجناء من مباشرة أنشطة تستدعي تواجدهم خارج غرف الإيداع لمدّة لا تقلّ عن ثماني ساعات في اليوم، أو الالتحاق بوحدات للتعليم والتكوين المهنيّ

أو ممارسة عمل مأجور. ويفترض في مثل هذا النظام أن يسمح بنوع من الاستقلاليّة (يمكن للسّجناء بمقتضاها التنقّل داخل المؤسّسة السّجنيّة والوصول بسهولة إلى فضاءات الأنشطة بالهواء الطلق)، وأن يكون النظام التأديبي فيه أكثر مرونة وأن يتمّ تعزيز الرّوابط مع المحيط الخارجي.

ويظل قانون 14 ماي 2001 عموما بعيدًا عن هذا المفهوم في تسيير السّجون وسير الحياة اليوميّة داخلها باستثناء وحيد، حيث لم يستبعد المشرّع إمكانيّة وجود نظام إيداع أكثر مرونة من المعتاد، وذلك من خلال تنصيصه بالفصل 3 على صنف «السّجون شبه المفتوحة» التي من المفترض أن «تؤوي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجنح، والمؤهّلين في العمل الفلاحي».

المبادئ الأساسيّة للأمم المتّحدة لمعاملة السّجناء

المبدأ عدد 4:

تضطلع السّجون بمسؤوليّتها عن حبس السّجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعيّة الأخرى للدّولة ومسؤوليّاتها الأساسيّة عن تعزيز رفاه كل أفراد المجتمع ونمائهم.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.5 (المبادئ الأساسيّة):

ينبغي لنظام السّجون السّعي إلى أن يقلّص إلى أدنى حدٍّ من الفوارق بين حياة السّجن والحياة الحرّة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحسّ المسؤوليّة لدى السّجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشريّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 5 (المبادئ الأساسيّة):

يجب أن تقارب الحياة في السّجن بأكبر قدر ممكن الجوانب الإيجابيّة للحياة خارج السّجن.

التعليق على القاعدة عدد 5:

تشدّد القاعدة عدد 5 على الجوانب الإيجابيّة لمبدإ التعويد. ومع التسليم بطبيعة الحال بأنّ الحياة داخل السّجن لا يمكن أبدا أن تكون مماثلة للحياة في المجتمع الحرّ، غير أنّه يجب على السّلطات السّجنيّة العمل بصفة نشيطة على تقريب ظروف الحياة داخل السّجن قدر الإمكان من الحياة العاديّة مع التأكّد من أنّ هذا التعويد لن يترتب عنه إعادة إنتاج الجوانب السّلبيّة للحياة بالخارج في داخل السّجن.

القاعدة عدد 7 (المبادئ الأساسيّة):

يجب تشجيع التعاون مع المصالح الاجتماعيّة الخارجيّة والعمل قدر الإمكان، على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الحياة السّجنيّة.

التعليق على القاعدة عدد 7:

تؤكّد القاعدة عدد 7 على أهمّية إشراك المصالح الاجتماعيّة الخارجيّة في العمل داخل السّجون. ويجب أن تشجّع القواعد الأوروبّية على انتهاج سياسة مبنيّة على الانصهار عوضا عن الإقصاء. ولذلك، لا بدّ من تطوير التعاون الوثيق بيت المؤسّسة السّجنيّة والمصالح الاجتماعيّة الخارجيّة وتشريك المجتمع المدني من خلال أعمال التطوّع أو زيارة السّجون مثلا.

القاعدة عدد 85:

يجب أن يمثّل الرّجال والنساء بطريقة متوازنة على مستوى موظفي السّجن.

التعليق على القاعدة عدد 85:

من شأن الاختلاط بين الرّجال والنساء على مستوى موظفي السّجون أن يساهم في جعل الحياة داخل السّجن عاديّة. وهو ما من شأنه أن يؤثّر إيجابا على حسن النظام والانضباط داخل المؤسّسة السّجنيّة. ومن شأن هذا التوازن أيضا التقليل من خطر التحرّش الجنسي ومن سوء معاملة المساجين.

مبدأ التعويد

الفقرة 35 - يتمّ تقديم مبدإ التعويد كوسيلة لعلاج الوضع الكلاسيكي داخل السّجون. وتتّسم الحياة داخل السّجن عادة بمطالبة السّجناء بالانصياع لسلسلة من الإجراءات الثابتة. وهذا يؤدّي - خاصّةً إذا كان الاحتجاز طويلاً - إلى السّلبيّة أو العجز أو عدم القدرة على تحمّل المسؤوليّات. وتجعل هذه الإجراءات السّجناء غير قادرين على العيش في الوسط الحرّ بعد مغادرة السّجن.

الفقرة 36 - يفيد مبدأ التعويد أنّه من المرجّح أن يتصرّف السّجين كمواطن مسؤول إذا ظلّ على اتّصال بالقيم والمسؤوليّات والحقائق التي تميّز الحياة اليوميّة في البيئة الحرّة. وينطوي تطبيق هذا المبدإ على الاستنساخ داخل السّجن لأكبر قدر ممكن من المواقف والعادات والمشاكل التي تصادف الشخص عادة في البيئة الحرّة، وإعداد السّجين لسراح شرطيّ من خلال إتاحة فرص له لمواجهة حقائق الحياة في المجتمع.

الفقرة 37 - يتمثل مبدأ التعويد في التحقق ممّا إذا كانت الأنشطة والإجراءات الروتينيّة المشكّلة بجميع أنواعها للحياة داخل السّجن قابلة للمقارنة مع إجراءات ومسؤوليّات وحقائق الحياة اليوميّة خارجه. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجب إيلاء الاعتبار لجعلها أقرب إلى الممارسات الاجتماعيّة التي تتمّ ملاحظتها في الخارج.

مجلس أوروبّا، المبادئ العامّة لمعاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالسّجن مدى الحياة وغيرهم من السّجناء لفترات طويلة، التعليق، 9 أكتوبر 2003.

فيم يتمثل مبدأ إفراد معاملة السّجين؟

لئن ارتبط مفهوم مبدأ الإفراد بالعقوبة المحكوم بها من طرف القاضي الجزائي على الشخص الذي تثبت إدانته، إلّا أنّه يكتسي أهمّية بالغة في مرحلة تنفيذ هذا الحكم داخل السّجن. وهو ما أكّدت عليه مختلف القواعد الدّوليّة سواء تلك الصّادرة عن الأمم المتّحدة أو الصّادرة عن مجلس أوروبّا. وقد وجد مبدأ إفراد العقوبة تكريسا كلّيا له في النصوص القانونيّة ببلادنا (المجلّة الجزائيّة ومجلّة الإجراءات الجزائيّة)، إلّا أنّه ينبغي الإقرار بضعف الأخذ به على مستوى الممارسة القضائيّة في تحديد العقوبات المستوجبة وكذلك غياب تكريسه بصفة آليّة على مستوى التسيير اليومي للسّجون التونسيّة.

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يستوجب مبدأ إفراد العقوبة أن يتمّ وضع مخطط ذي طابع شخصيّ لعقوبة كلّ سجين مع تفعيل إجراءات توجيهيّة خاصّة به. وهو ما يتجسّد عمليّا من خلال إعداد «خطة لتنفيذ العقاب» لفائدة وبمعيّة المعني بالأمر (انظر السّؤال عدد 154). وهو ما يعني ملاءمة الأنشطة وكلّ ما يمكن اقتراحه عليه مع عدّة عوامل كالسنّ والقدرات الفكريّة ومستوى التعلّم والأصل والوضع الاجتماعي والشخصيّة وطبيعة الجريمة وظروفها وغيرها من العوامل الأخرى. وبمعنى آخر، يجب أن يستند سير فترة إقامة المحكوم عليه داخل السّجن إلى تخطيط إفراديّ يتضمّن البرامج التي اعتبرت ضروريّة في إطار تقييم شخصيّة المعني بالأمر منذ قبوله بالسّجن مع وجوب تجديد ذلك التقييم بصفة دوريّة ثم إعادة القيام به من جديد عند اقتراب أفق سراحه (انظر السّؤالين 144 و145). ويجب أن تكون هذه البرامج ملائمة للاحتياجات الخاصّة بكل سجين (انظر السّؤال عدد 140) ولما يشكّله من خطر (انظر السّؤال عدد 141) وذلك مع التفريق الواجب بين الاحتياجات والمخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء وجوده بالسّجن وتلك التي يجب التحسّب لها من منظور عودته إلى المجموعة. ولا يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ أحكام تهدف إلى تنظيم فترة إقامة الأشخاص المحكوم عليهم بالسّجن في اتّجاه مقاربة إفراديّة

ومتابعة شخصيّة. كما أنّ التراتيب الإداريّة المعتمدة في هذا الخصوص لم تعوّض بالمرّة الفراغ القانونيّ في هذا المجال. وفي هذا السّياق، يتجه ذكر المبادرة الجديدة للإدارة السّجنيّة والمشار إليها بالتقرير الذي أودعته السّلط المعنيّة ببلادنا لدى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 30 أفريل 2019 في إطار مراجعة التقرير الدّوري السّادس المقدّم من طرف الجمهوريّة التونسيّة. وتتعلّق هذه المبادرة بتجربة «آليّة جديدة لتصنيف وإعادة تصنيف السّجناء» ترتكز على التطوّر السّلوكي للسّجين ودرجة خطورته وتهدف إلى» تكريس مبدإ إفراديّة المعاملة وتدرّج العقوبة». وقد تمّ الشروع في اعتمادها كتجربة نموذجيّة في ثلاثة سجون هي سجن النساء بمنّوبة وسجن برج الرّومي وسجن برج العامري في انتظار «تقييم التجربة وتعميمها على بقيّة السّجون» (انظر السّؤال عدد 152).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 94:

يوضع من أجل كلّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدّة مناسبة في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن وبعد دراسة شخصيّته، برنامج معاملة يتمّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفرديّة وقدراته واستعداده الشخصي.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 103 - 1 :

يبدأ تطبيق نظام السّجناء المحكوم عليهم حالما يتمّ قبول شخص ما في السّجن بصفة سجين محكوم عليه، ما لم يكن قد بدأ من قبل.

القاعدة عدد 103 - 2 :

في أقرب وقت ممكن بعد هذا القبول، يجب إعداد تقرير كامل عن السّجين المحكوم عليه يصف وضعه الشخصيّ، وخطط الحكم المقترحة له، واستراتيجيّة الإعداد للإفراج عنه.

مبدأ الإفراد

الفقرة 34 - يمثّل مبدأ الإفراد أوّل المبادئ العامّة. ويستند هذا المبدأ إلى حقيقة أنّ المحكوم عليهم مدى الحياة أو السّجناء لفترات طويلة لا يختلفون عن غيرهم من السّجناء، بمعنى أن هذه الفئة تضمّ أفرادًا ذوي ملامح متنوّعة للغاية. وتختلف الخصائص التالية بشكل كبير حسب الفرد: العمر، القدرة الفكريّة، المستوى التعليمي، الأصل والوضع الاجتماعي، الشخصيّة، طريقة التفكير والسّلوك. كما يميّز السّجناء بطبيعة الفعل الذي أدّى إلى الإدانة والظروف

المحيطة بارتكاب الجريمة وسجلّهم الجنائي. ومن الواضح أنّه من أجل معاملة السّجناء بطريقة مثاليّة، يجب مراعاة هذا التنوّع عند تطبيق عقوبة السّجن وذلك عن طريق اللّجوء إلى تخطيط فرديّ للعقوبات.

مجلس أوروبّا، المبادئ العامّة لمعاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالسّجن مدى الحياة وغيرهم من السّجناء لفترات طويلة، التعليق، 9 أكتوبر 2003.

116

فيم يتمثل مبدأ تدريب السّجين على تحمّل المسؤوليّة؟

من الآثار الثابتة للمقاربة التقليديّة للإيداع بالسّجن أنّ السّجين يعامل كشخص غير مسؤول يتمّ التعهّد به من الصّباح إلى المساء، يوما بعد يوم وشهرا بعد شهر وفي بعض الأحيان عاما بعد عام دون أن يكون له أيّ تحكّم في سير حياته اليومية أو أيّ وسائل لرسم توجّه لمستقبله.

ويهدف مبدأ التدريب على تحمّل المسؤوليّة، المرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدئي التوطين والإفراد، إلى إتاحة الفرصة للأشخاص المودعين لتحمّل مسؤوليّات شخصيّة في الحياة اليوميّة بالسّجن وتمكينهم في المستقبل من اتّخاذ القرارات وتقدير النتائج وخاصّة بالنسبة إلى السّجناء المحكوم عليهم وذلك من خلال تشريكهم في تخطيط كيفيّة قضاء فترة عقوبتهم (انظر السّؤال عدد 153). ويتجاوز مبدأ التدريب على تحمّل المسؤوليّة مجرّد البعد الفرديّ ليمتدّ إلى المستوى الجماعيّ. وفي هذا الإطار، يمثّل الترخيص للمساجين في التحاور بشكل جماعيّ حول بعض المسائل المتصّلة بظروفهم وما يتبع ذلك من تواصل في هذا الشأن مع السّلطات السّجنيّة طريقة لتدريبهم على تحمّل المسؤوليّة (انظر السؤال عدد 221).

وبناء عليه، فإنّه من الضّروريّ أن تعمل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح على الترخيص وتوفير التأطير اللّازم في بعض الوضعيّات التي تسمح بممارسة فرديّة وجماعيّة للمسؤوليّة والتي يقدّم فيها موظفو السّجن الدّعم للسّجناء وعند الاقتضاء تحفيزهم وتقديم المشورة إليهم وتوجيههم. ومن شأن مثل هذا التمشّي أن يساعد على حفظ الأمن والسّلامة في السّجون (انظر الباب 14) خاصّة إذا ترافق مع إرساء تسيير قائم على مفهوم الأمن «الديناميكي» أو «النشط» (انظر السؤال عدد 329).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.5 (المبادئ الأساسيّة):

ينبغي لنظام السّجون السّعي إلى أن يقلّص إلى أدنى حدٍّ من الفوارق بين حياة السّجن والحياة الحرّة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحسّ المسؤوليّة لدى السّجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشريّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.102:

بالإضافة إلى القواعد التي تنطبق على جميع السّجناء، يجب تصميم نظام السّجناء المحكوم عليهم لتمكينهم من حياة مسؤولة وخالية من الجريمة.

التعليق على القاعدة عدد 102:

تنصّ هذه القاعدة على أهداف النظام المنطبق على المساجين بعبارات إيجابيّة وسهلة (...). وهي تشدّد على وضع تدابير وبرامج للمساجين المحكومين مؤسّسة على تطوير الإحساس بالمسؤوليّة بدل التوقي الصّارم من العود.

القاعدة عدد 103 - 3:

يجب تشجيع السّجناء المحكوم عليهم على المشاركة في وضع خطط لتنفيذ عقوبتهم الفرديّة.

مبدأ تحمّل المسؤوليّة

الفقرة 38 - يرتبط مبدأ تحمّل المسؤولية ارتباطًا وثيقًا بمبدإ التعويد، حيث يتعيّن على السّجين ممارسة مسؤوليّته للتعامل مع حالات معيّنة في الحياة الحرّة. ويحرم التنظيم التقليديّ للحياة داخل السّجن السّجناء من فرصة اتّخاذ القرارات وتقدير النتائج التي يمكن أن تنجرّ عنها. إنهم لا يتعلّمون تحمّل المسؤولية. وبدون هذا التعلّم لا يمكن تغيير العقليّات والسلوكيّات ليختار السّجناء حياة خالية من الجريمة. ومن الضروريّ أن تضع إدارات السّجون السّجناء في مواقف تستحثّهم على ممارسة مسؤوليّاتهم الفردية، وأن يساعدهم في ذلك موظفو السّجن بتحفيزهم وتقديم المشورة إليهم وتوجيههم.

مجلس أوروبّا، المبادئ العامّة لمعاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالسّجن مدى الحياة وغيرهم من السّجناء لفترات طويلة، التعليق، 9 أكتوبر 2003.

هل تتطابق حقوق الشخص المودع بالسّجن التي أقرّها قانون 14 ماي 2001 مع المعايير الدّوليّة؟

يتّجه التأكيد في البداية على أنّ حقوق الشخص المودع بالسّجن قد تمّ تكريسها في الجمهوريّة التونسيّة لأوّل مرّة على هذا النحو من قبل المشرّع بمقتضى قانون 14 ماي 2001 رغم أنّ الأمر السّابق له والمؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 كان قد منح نفس الحقوق للأشخاص المودعين، إلاّ أنّ أحكامه وردت بمقتضى أمر رئاسيّ لا يرتقي إلى مستوى قوّة القانون. ومع ذلك، يجب الإقرار بأنّ الحقوق المنصوص عليها بالقانون

المذكور تبقى بعيدة جدّا عن المعايير الدّوليّة التي عملت الأمم المتّحدة ومجلس أوروبّا على تطويرها. وإذا كان من الواضح أنّ الأمر المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 قد جاء كنتيجة لمصادقة تونس على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 جويلية 1988)، فإنّ قانون 14 ماي 2001 قد كان ضروريّا تزامنا مع قرار نقل إطارات وأعوان السّجون والإصلاح والمؤسّسات السّجنيّة من إشراف وزارة الدّاخليّة إلى إشراف وزارة العدل (القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرّخ في 3 ماي 2001). وفي كلتا الحالتين، فقد تعلّق الأمر بالنسبة إلى السّلطة السّياسيّة القائمة آنذاك بتقديم ضمانات للمجتمع الدّولي فيما يتعلّق بالمسألة الخلافيّة المتعلّقة بمدى تفعيل البلاد التونسيّة لتعهّداتها في مجال احترام حقوق الإنسان. وبالتالي فإنّ هذه النصوص تتنزّل في الواقع ضمن سياسة اتّصاليّة أكثر ممّا هي تكريس لإرادة حقيقيّة في تحسين ظروف الإقامة والعمل داخل السّجون.

ومع أنّه كان من المفترض، على معنى الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001، أن ينظم هذا الأخير «ظروف الإقامة بالسّجن» بما يستوجب استكماله بأمر يضبط التنظيم الدّاخلي للسّجون وذلك وفقا للفصل 2 منه، فإنّه لم يقع إصدار هذا الأمر أو حتّى إعداده رغم مرور عشرين سنة على صدور القانون الذي أقرّه. وقد أدّى هذا الفراغ المترتب عن تمشّ تشريعيّ منقوص وغير دقيق، إلى صدور نصوص ترتيبيّة مجزّأة وغير منتظمة عن الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح ذاتها، ليفضي هذا الأمر في محصّلته إلى تقييد للحقوق الأساسيّة والحرّيات الفرديّة خارج عن الرّقابة التي يمارسها البرلمان.

وفي ظل هذه الظروف، يمكن القول أنّ مجموعة النصوص القانونيّة والترتيبيّة التي تمّ سنّها على مرّ السنين لم تكن فقط عاجزة عن إضفاء شرعيّة لا جدال فيها على مؤسّسة سياديّة بل إنّها لم تسمح ببساطة لبلادنا بوضع سياسة سجنيّة جديرة بهذه التسمية تقوم على إدراج صريح للمهامّ الموكلة إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح في إطار إجرائيّ يوفّر جميع الضّمانات اللّازمة لتفعيل احترام حقوق الإنسان وإخضاع الحياة اليوميّة داخل السّجن التي يتقاسمها السّجناء والموظفون لقواعد دولة القانون.

وتجدر الملاحظة أنّه طوال مختلف مراحل الحوار مع لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة (أثناء مناقشة التقرير الدّوري لتونس خلال شهر أفريل 2016) وخاصّة في إطار التعهّدات المقدّمة للّجنة المذكورة من طرف اللّجنة الوطنيّة للتنسيق وصياغة وعرض التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان (انظر السّؤال عدد 102) أبدت السّلطات التونسيّة استعدادها لإصلاح المنظومة السّجنيّة ومراجعة الإطار التشريعيّ والترتيبيّ الذي ينظمها لمواءمته مع المعايير الدّوليّة.

وسيمكّن استعراض التقرير الدّوري لتونس من طرف لجنة مناهضة التعذيب (كان من المقرّر إجراؤه في 13 ماي 2020 قبل أن يتم تأجيله بسبب جائحة كوفيد 19) من تقييم ما تمّ بذله من جهود لتجسيد هذه الالتزامات الكبرى في قرارات لا بدّ من اتّخاذها في الوقت الرّاهن.

118

هل يمكن أن تتعلّل دولة ما بنقص مواردها لتبرير عدم تحسين الظروف السيّئة للإقامة بالسّجون؟

تعدّ مسألة الموارد الموضوعة على ذمّة الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح للقيام بمهامّها من النقاط التي تأخذها لجنة مناهضة التعذيب في الاعتبار عند تقدير التقدّم الحاصل في اتّجاه تفعيل إصلاح السّجون التونسيّة، خاصّة وأنّ منظمة الأمم المتحدة وكذلك مجلس أوروبّا يتفقان على التأكيد على الارتباط الوثيق بين ظروف عيش الأشخاص المودعين وظروف عمل موظفي السّجون.

قواعد نيلسون مانديلا
الملاحظة التمهيديّة 2 - 1:

من الجليّ، نظرا لما تتّسم الظروف القانونيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والجغرافيّة في مختلف أنحاء العالم من تنوّع بالغ، أنّه من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كلّ زمان ومكان. ومع ذلك، يتوخّى أن تحفز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلّب على المصاعب العمليّة التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل في جملتها الشروط الدّنيا التي تعتبرها الأمم المتّحدة مقبولة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 4 (المبادئ العامّة):

نقص الموارد لا يمكن أن يبرّر ظروف الاحتجاز التي تنتهك حقوق الإنسان.

التعليق على القاعدة عدد 4:

تهدف القاعدة عدد 4 إلى التأكيد بوضوح على أنّ نقص الموارد لا يمكن أن يبرّر ترك بلد عضو ظروف الإيداع لديه تتطوّر بشكل يمسّ من الحقوق الأساسيّة للسّجناء، حيث لا يمكن القبول بسياسات وممارسات تقلّل من خطورة هذه الانتهاكات. هذا وقد أقرّت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان بأنّه من مسؤوليّة الدّول تنظيم نظامها السّجني بطريقة تضمن احترام كرامة المودعين بقطع النظر عن الاعتبارات المتّصلة بالصّعوبات الماليّة أو اللّوجستيّة.

التعليق على القاعدة عدد 39 :

عندما يحرم بلد ما أشخاصا من حرّيتهم، فإنّه يتحمّل مسؤوليّة الاعتناء

بصحّتهم في علاقة بظروف الإيداع والمعاملة الفرديّة التي من الممكن أن تكون ضروريّة في ظلّ هذه الظروف. فالإدارات السّجنيّة لا تتحمّل فقط مسؤوليّة فعاليّة نفاذ المساجين إلى العلاجات الطبّية بل وكذلك تهيئة الظروف التي تعزز شعور المساجين وموظفي السّجون بالرّاحة. ويجب ألّا يغادر السّجناء السّجن وهم في حالة صحّية أسوأ من تلك التي كانوا عليها عند قبولهم. وهذا ينطبق على كلّ جوانب الحياة السّجنية وتحديدا ما اتّصل منها بالرّعاية الصحّية.

النقص في الموارد المادّية المتاحة لا يمكن أبدا أن يكون عذرا

إنّ معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم معاملة إنسانيّة تحترم كرامتهم قاعدة جوهريّة وواجبة التطبيق عالمياً. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة، كحدّ أدنى، على الموارد المادّية المتوافرة في الدّولة الطرف. ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أيّ نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو غيره، أو المنشإ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد، أو أيّ مركز آخر.

الصكوك الدّوليّة لحقوق الإنسان: تجميع للتعليقات العامّة والتوصيات العامّة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21: المادّة 10 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ص 162.

119

هل يمكن للاكتظاظ داخل السّجون أن يعفي دولة ما من واجب الالتزام باحترام حقوق السّجناء؟

لا يمكن بحال لأيّ دولة أن تتملّص من واجبها في الالتزام باحترام حقوق الأشخاص المودعين بالسّجن، بذريعة وضعيّة الاكتظاظ السّائدة بسجونها. وبناء عليه، فإنّ البلدان التي تعاني مؤسّساتها السّجنيّة من الاكتظاظ مدعوّة من طرف منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا إلى تحمّل مسؤوليّاتها. وتفسّر وضعيّة الاكتظاظ المزمن للسّجون التونسيّة في جانب هامّ التشخيص المتمثل في عدم تفعيل عديد حقوق الأشخاص المودعين ببلادنا. ويبلغ عدد السّجناء بالبلاد التونسية 23339 شخصا مودعين بسجون ذات طاقة استيعاب جمليه تقدّر بـ 19271 شخصا مودعا بتاريخ 1 جانفي 2020، وهو ما يجعل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح في مواجهة معدّل اكتظاظ سجنيّ تبلغ نسبته 121 % (انظر الجدول أسفله). وهو ما يعني أنّ كثافة الإشغال السّجنيّ تصل إلى حدّ معدّل 121 شخصا مودعا لكل 100 مكان. علما أنّه كما هو الشأن بالنسبة إلى كلّ كثافة سجنيّة يتمّ احتسابها في بلد ما لا تعطي هذه النسبة المقدّرة بـ 121 % صورة مطابقة بالكامل للوضعيّات المختلفة جدّا من سجن الى آخر. من ذلك أنّه في تاريخ 1 جانفي 2020 كان سجن المنستير (بمعدّل 172,7

شخصا مودعا لكلّ 100 مكان) المؤسّسة التي بها أعلى نسبة اكتظاظ، فيما كان سجن السّرس (بمعدّل 67,2 شخصا مودعا لكلّ 100 مكان) المؤسّسة التي بها أدنى نسبة إشغال. وفي ذات التاريخ كانت 20 مؤسّسة سجنيّة من ضمن 28 في وضعية إشغال تفوق طاقة الاستيعاب بها، فيما كانت 6 مؤسّسات سجنيّة في وضعيّة إشغال دون طاقة استيعابها ومؤسّسة سجنيّة واحدة تؤوي عددا من الأشخاص المودعين يساوي طاقة استيعابها (سجن الرّابطة). وبالتالي، يمكن القول أنّ هذا الوضع يشي بما مفاده أنّ 21240 شخصا مودعا تمّ التكفّل بهم في مؤسّسات تعاني من حالة اكتظاظ من مجموع 23339 شخصا مودعا (وهو ما يمثل 91 % من جموع المودعين في التاريخ المذكور). وفي ظلّ هذا الوضع، يصبح من الصّعب جدّا على الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تأمين الحدّ الأدنى من الظروف والوسائل اللّازم توفيرها عند الحرمان من الحرّية وفق ما تنصّ عليه مقتضيات الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001. وبالتالي، فانّ المبادئ الأساسيّة المتمثلة في حماية السّلامة الجسديّة والمعنويّة للسّجين من جهة وإعداده للحياة الحرّة ومساعدته على الاندماج فيها من جهة أخرى تفقد أبسط معانيها حيث يتمّ الاقتصار على التنصيص عليها صلب القوانين دون تفعيلها، والحال أنّها من الشروط الأساسيّة التي من شأنها أن تجعل من المدّة المقضّاة بالسّجن فترة تعود بالنفع على المعني بالأمر وبالتالي على المجموعة الوطنيّة ككلّ.

الوضعية في 1 جانفي 2020

السّجن (حسب الإقليم والصّنف)	طاقة الاستيعاب النظريّة	عدد المودعين (موقوفين ومحكومين)	نسبة كثافة الإشغال (بحساب مائة مكان)
إقليم تونس 1	**7 068**	**8011**	**113,3**
المرناقيّة (أ)	5 130	5371	111,7
برج العامري (ب)	1 317	1710	129,8
منّوبة (ب)	433	382	88,2
الرابطة (ج)	188	188	100
إقليم تونس 2	**1 162**	**1624**	**139,8**
أوذنة* (ب)	-	-	-
بلّي* (ب)	-	-	-
مرناق (ج)	586	845	144,2
زغوان* (ج)	-	-	-
صوّاف (ج)	576	779	135,2
إقليم الشمال	**1 698**	**2 185**	**128,7**

برج الرّومي (ب)	813	1025	126,1
الناظور (ب)	428	425	99,3
بنزرت (ج)	262	433	165,3
باجة (ج)	195	302	154,9
إقليم الشمال الغربي	**1 854**	**1 822**	**98,3**
السّرس (ب)	552	371	67,2
الكاف (ج)	476	356	74,8
سليانة (ب)	421	623	148
جندوبة(ج)	299	390	130,4
الدّير(ج)	106	82	77,4
إقليم الوسط والسّاحل	**3 762**	**4 854**	**129**
سوسة المسعدين (ب)	1649	1671	101,3
المهديّة (ب)	941	1475	156,7
الهوارب (ب)	502	731	145,6
المنستير(ج)	392	677	172,7
القيروان(ج)	278	300	107,9
إقليم الجنوب الشرقي	**2 457**	**3 200**	**130,2**
صفاقس (ب)	1086	1728	159,1
حربوب (ج)	588	634	107,8
قبلّي (ب)	485	503	103,7
قابس(ج)	298	335	112,4
إقليم الجنوب الغربي	**1 270**	**1 643**	**129,4**
القصرين (ب)	554	729	131,6
قفصة (ب)	376	619	164,6
سيدي بوزيد (ج)	340	295	86,8
المجموع	**19 271**	**339 23**	**121,1**

*وحدة سجّنية غير عاملة في تاريخ 1 جانفي 2020.

وقد ذكر مجلس أوروبّا في متن النسخة الجديدة للقواعد الأوروبّية للسّجون (جويلية 2020) أنّ ظروف الإيواء بصفة عامّة والاكتظاظ بصفة خاصّة يمكن أن

يشكّل نوعا من العقوبة أو المعاملة اللّاإنسانيّة أو المهينة. وهو ما جعله يؤكّد على أنّ المقاربة التي يتمّ بمقتضاها تعيين الأشخاص المودعين داخل المؤسّسات السّجنيّة (انظر الباب 9) يجب أن تنبني على ضرورة ضمان ظروف إيواء ملائمة لكلّ واحد منهم (انظر السّؤال عدد 171).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 18 - 1:

يجب أن تفي مرافق الاحتجاز، ولا سيما تلك المخصّصة لإقامة المحتجزين أثناء اللّيل، بمتطلّبات احترام كرامة الإنسان، وفي حدود الإمكان الحياة الخاصّة وتلبية الحدّ الأدنى من المتطلّبات المتعلّقة بالصحّة والنظافة، مع مراعاة الظروف المناخيّة، خاصّة فيما يتعلّق بمساحة الأرض وحجم الهواء بالمتر المكعّب والإضاءة والتدفئة والتهوئة.

القاعدة عدد 18 - 2:

في جميع المباني التي يتوجّب فيها على السّجناء العيش أو العمل أو التجمّع فيها:

أ . يجب أن تكون النوافذ كبيرة بدرجة كافية حتى يتمكّن المحتجزون من القراءة والعمل تحت ضوء طبيعيّ في ظروف عاديّة، ويجب السّماح بدخول الهواء النقي ما لم يتوفّر تكييف هواء مناسب؛

ب . يجب أن يتوافق الضوء الاصطناعي مع المعايير الفنّية المرعيّة؛

ج . يجب أن يسمح نظام الإنذار للمحتجزين بالاتّصال بالموظفين على الفور.

القاعدة عدد 18 - 3:

يجب أن يحدّد القانون الوطني الشروط الدّنيا المطلوبة فيما يتعلّق بالبنود المدرجة في الفقرتين 1 و2.

القاعدة عدد 18 - 4:

ينبغي أن يوفّر القانون المحلّي آليّات لضمان عدم الامتثال لهذه الشروط الدّنيا بسبب اكتظاظ السّجون.

التعليق على القاعدة عدد 18:

تدعو القاعدة عدد 18 - 4 إلى اعتماد استراتيجيّات وطنيّة منصوص عليها في التشريع لمجابهة الاكتظاظ داخل الوحدات السّجنيّة. ويرتبط مستوى عدد المودعين بالسّجون على حدّ السّواء بسير نظام القضاء الجزائي وتنامي نسب الجنوح. ويجب أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار في كلّ من الإستراتيجيّات العامّة

في مجال العدالة الجزائيّة وفي المبادئ التوجيهيّة الخاصّة المتعلّقة بالتراتيب الواجب اتّخاذها عندما تصبح السّجون مهدّدة بدرجة من الاكتظاظ قد تحول دون تطبيق المعايير الدّنيا المستوجبة بمقتضى القاعدة عدد 18 - 3.

ولا تبيّن القاعدة عدد 18 - 4 ما هي الوسائل الواجب اعتمادها للتخفيف من الاكتظاظ في السّجون. ففي بعض البلدان جرى العمل مثلا على التقليص أو حتى التوقف عن قبول الوافدين الجدد عند بلوغ طاقة الاستيعاب حدّها الأقصى مع إعداد قائمة انتظار لقبول المودعين الذين لا يشكّل الإبقاء عليهم بحالة سراح خطرا كبيرا على الأمن.

وتقتضي الإستراتيجية المعدّة لمجابهة الاكتظاظ داخل السّجون أن يتمّ التعريف بوضوح بالحدّ الأقصى من الاستيعاب لكلّ السجون... وتشدّد التوصية N° Rec (99) 22 لهيئة الوزراء المتعلّقة باكتظاظ السّجون والتضخم السّجنى وكذلك الكتاب الأبيض حول الاكتظاظ السّجنى على أهمّية أن يكون الحرمان من الحرّية تدبيرا يتمّ اتخاذه كآخر ملاذ. ويعدّ كلّ من العدول عن تجريم بعض الأفعال والعمل بالبدائل القانونيّة للتتبّعات الجزائيّة من الوسائل الأخرى الواجب التفكير فيها للحدّ من الاكتظاظ السّجنى. هذا ومن شأن النجاح الذي تحرزه السّجون في إعداد المودعين للحياة داخل المجتمع الحرّ بما يؤهّلهم للسّراح المبكّر المساهمة بدور ما في هذا المجال. ويمكن للمحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، عندما لا تكون الإستراتيجيّات الوطنيّة لمجابهة الاكتظاظ السّجني النظامي ملائمة، أن تطلب من الدّولة بمقتضى قرار نموذجيّ أن تضع مخططا جديدا لحلّ الإشكال.

الاكتظاظ في السّجون التونسيّة حسب اللّجنة الأمميّة لحقوق الإنسان

الفقرة 37 - على الرّغم من الجهود التي تبذلها الدّولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، لا تزال اللّجنة تشعر بالقلق إزاء اكتظاظ السّجون (...)

الفقرة 38 - ينبغي للدّولة الطرف أن تتّخذ الإجراءات التالية:

1 - تقليص الاكتظاظ في السّجون بقدر كبير، بزيادة اللّجوء إلى العقوبات البديلة للحبس وإلى التدابير البديلة للإيقاف التحفظي (...)؛

الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختاميّة في خصوص التقرير الدوري السّادس لتونس، 24 أفريل 2020.

مكافحة الاكتظاظ داخل السّجون حسب السّلطات التونسيّة

الفقرة 224 - أحدثت وزارة العدل بالتنسيق مع مكتب المندوبيّة الإقليميّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر خليّة تفكير لتقديم مقترحات تهدف إلى إيجاد الحلول لاكتظاظ السّجون على المدى القريب والمتوسّط كما نظمت العديد من الندوات وورشات العمل لدراسة مسألة الحدّ من الاكتظاظ داخل السّجون تمّ على إثرها اعتماد تدابير على مستويات متعدّدة وهي:

- الحدّ من اللّجوء إلى الإيقاف التحفظي عبر:

* جعل الإيقاف التحفظي إجراء استثنائيّا حيث تمّ تحسيس القضاة بتغيير أسلوب التعامل مع حرّية المتهمين من خلال تفعيل إجراءات السّراح المؤقت والإفراج بضمان أو كفالة.

* تفعيل العقوبات البديلة المنصوص عليها قانونا والعمل على وضع عقوبات بديلة أخرى لتجنّب الإيداع بالسّجن وتطوير سياسة التأهيل وإعادة الإدماج علما أنّه تمّ في إطار برنامج دعم إصلاح القضاء بالتعاون مع الاتحاد الأوروبّي تركيز منظومة المصاحبة في انتظار إرساء نظام قانونى متكامل لها وهي تعمل على تحقيق عدّة أهداف أهمّها تمكين القضاة من ملاءمة العقوبة مع طبيعة الجريمة المرتكبة وشخصيّة الجاني والتقليص من ظاهرة الاكتظاظ بالسّجون وتحسين ظروف الاحتجاز والحدّ من نسبة العود وإبقاء المودعين داخل محيطهم الأسري والاجتماعي.

* تفعيل آليّة الصّلح بالوساطة في المادّة الجزائيّة.

* إيجاد بدائل للاحتجاز في انتظار المحاكمة كالمراقبة القضائيّة والوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة وتيسير آليّتي العفو الخاصّ والسّراح الشرطي كحلّ أوّليّ للحدّ من اكتظاظ السّجون.

* تطوير برامج إصلاح وتأهيل المساجين والرّعاية اللّاحقة للحدّ من نسبة العود.

الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التقرير الدّوري السّادس المقدّم من طرف الجمهوريّة التونسيّة، 28 جوان 2019.

تأثير ظاهرة الاكتظاظ بالسّجون

يشكّل الاكتظاظ مشكلة واسعة الانتشار على نحو متزايد في عدد من البلدان وأماكن الاحتجاز. ويمثّل الاكتظاظ في حدّ ذاته شاغلا إنسانيّا خطيرا جدّا إذ يؤدّي تلقائيّا إلى توليد ظروف احتجاز غير مستوفية للمعايير، وغالبا غير إنسانيّة. ويجبر عشرات آلاف الأشخاص على العيش لفترات طويلة في أماكن إقامة مزدحمة، في مساحات غير كافية للتحرّك أو الجلوس أو النوم. وهذا من شأنه أن ينال جدّيا من قدرة الإدارة على تلبية احتياجات المحتجزين الأساسيّة من حيث الظروف المعيشيّة والرّعاية الطبّية والمساعدة القانونيّة والزيارات العائليّة. وإنّ حشرهم في أماكن معيشة ضيّقة، وغالبا في ظروف صحّية مزرية ودون أيّ خصوصيّة، يجعل من تجربة حرمانهم من الحرّية – وهي تجربة مجهدة بالفعل في الظروف العاديّة – أكثر سوءًا أضعافا مضاعفة. فهي تنال من الكرامة الإنسانيّة وتضعف صحّة المحتجزين البدنيّة والعقليّة، فضلا عن تقويض احتمالات إعادة إدماجهم. ويؤدّي ذلك، علاوة على وضع ضغط شديد على البنى التحتيّة، إلى زيادة احتمالات التوترات والنزاعات بين المحتجزين أنفسهم، وبينهم وبين الموظفين. وسرعان ما يقود ذلك إلى صعوبات في الحفاظ على نظام جيّد داخل السّجن، ممّا يسفر عن عواقب وخيمة محتملة من حيث سلامة المحتجزين، وكذلك من حيث الإشراف والأمن.

وفي حين تكون العواقب جسيمة بالنسبة إلى الرّجال والنساء والأطفال المحرومين من حرّيتهم بوجه خاصّ، إلّا أنها تؤثّر أيضا على الموظفين الذين هم على اتّصال مباشر بالمحتجزين، والذين تتمثل مهمّتهم في حماية المحتجزين وتلبية احتياجاتهم. ويعمل الموظفون في مجال الاحتجاز في ظلّ ظروف صعبة، ويتعرّضون لضغوط ومخاطر دائمة نتيجة للزيادة المفرطة في الأعداد وتعرّضهم المباشر لإحباط المحتجزين دون توفّر الموارد اللّازمة لضمان الأمن أو الحصول على أبسط الخدمات الأساسيّة.

مكتب الأمم المتحدة للمخدّرات والجريمة، دليل بشأن الاستراتيجيّات الرّامية إلى الحدّ من الاكتظاظ في السّجون، 2016، تمهيد، ص iii.

أنظمة إيداع السّجناء

وُضعت قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون لتنطبق على كلّ شخص مودع بالسّجن دون استثناء ولتضمن للسّجناء معاملة عادلة ومنصفة. ومن البديهيّ أنّ الاعتراف بنفس الحقوق لجميع السّجناء يرمي إلى استبعاد كلّ تسيير للسّجون قائم على المفاضلات والمعاملات الخاصّة.

غير أنّ ما سبق ذكره يجب ألّا يحجب ما تدعو إليه المعايير الدّوليّة من وجوب التمييز بين أنظمة الإيداع المنطبقة على الموقوفين وتلك المنطبقة على المحكوم عليهم من ناحية، ومراعاة الاحتياجات الخاصّة للسّجناء، مثل احتياجات النساء والأطفال وكذلك الأشخاص الذين يعانون إعاقة بدنيّة أو ذهنيّة أو الأشخاص المسنّين والرّعايا الأجانب من ناحية أخرى.

ويخصّص هذا الباب لتفسير المبادئ التي يجب أن تقوم عليها هذه الأنظمة المختلفة للإيداع.

في هذا الباب:

- النظام العامّ للإيداع
- الأنظمة الخاصّة للإيداع
- نظام إيداع الموقوفين
- نظام إيداع المحكوم عليهم
- خصوصيّات نظام ايداع النساء
- خصوصيّات نظام ايداع القُصّر
- التدابير الخاصّة بحماية الأشخاص المودعين الذين يعانون عجزا بدنيّا أو ذهنيّا
- التدابير الخاصّة بحماية الأشخاص المودعين المسنّين
- التدابير الخاصة بحماية الأشخاص المودعين الأجانب.

ما المقصود بعبارة "نظام الإيداع" في المعايير الدّوليّة؟

يمكن تعريف نظام إيداع السّجين بأنّه مجموعة النصوص التشريعيّة والترتيبيّة المنطبقة عليه والتي تحدّد في آن واحد حقوقه والإجراءات المنطبقة عليه. وقد يتغيّر هذا النظام من شخص إلى آخر (وبصفة خاصّة بحكم الوضعيّة الجزائيّة والجنس وسنّ المعني بالأمر) أو بالنسبة إلى ذات الشخص خلال فترة الإيداع (مثال ذلك عندما يصبح الموقوف محكوما أو عندما يبلغ الطفل سنّ الرّشد).

وقد نصّت قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون، تناغما مع المبدإ الأساسيّ المجمع عليه من طرفهما والمتمثل في وجوب أن يكون نظام إيداع كلّ شخص مودع ملائما لنوع الرّعاية التي يحتاجها، على التزامين محمولين على كلّ إدارة سجنيّة يتمثلان في ضمان المساواة في المعاملة لجموع المودعين مع الأخذ بعين الاعتبار للخصوصيّات المختلفة للأصناف المكوّنة لمجتمع السّجناء أو الحاجيات الذاتيّة لبعض الأشخاص المودعين.

ووفقا لما سبق ذكره من تأكيد المعايير الدّوليّة على وجوب معاملة الأشخاص المودعين معاملة عادلة ومنصفة، فإنّ هذه المعايير أنشأت في ذات الوقت:

- مبادئ عامّة يجب تطبيقها على جموع المودعين وهي تحدّد العناصر المكوّنة لـ«النظام العام للإيداع».
- قواعد خاصة تراعي الخصوصيّات المتفرّدة لمختلف الأصناف المكوّنة لمجتمع المودعين (موقوفين، محكومين، رجال، نساء، رشّد/ أطفال) والاحتياجات الخاصّة للأشخاص المودعين من الفئات "الهشة" داخل الفضاء السّجني على غرار الأشخاص الذين يحملون إعاقة بدنيّة أو عقليّة والأشخاص المسنّين أو كذلك الرّعايا الأجانب، لتشكل بذلك «أنظمة إيداع خاصّة» مختلفة.

والجدير بالذكر أنّ ما تؤكّد عليه المعايير الدّوليّة من وجوب إنصاف جموع المودعين على مستوى حقوقهم المعترف بها («المبادئ العامّة») لا يتعارض مع ما يتمّ وضعه على مستوى الممارسة من بعض التعديلات (انظر السّؤال عدد 111حول مبدإ عدم التمييز داخل السّجن) طالما كانت مرتبطة بمراعاة الاحتياجات الخصوصيّة ومتوافقة مع مصلحة السّجين المعني («القواعد الخاصّة»).

ومن المتّجه الإشارة أيضا إلى أنّه إضافة إلى المبادئ العامّة المكوّنة لـ«النظام العام للإيداع» والقواعد الخاصّة المنشئة لعدّة «أنظمة إيداع خاصّة»، أكّدت كلّ من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون على ضرورة أن يلقى كلّ شخص مودع (مهما كان وضعه الجزائي أو جنسه أو سنّه) إجراءات توجيهيّة فرديّة منذ بداية فترة

إيداعه إلى نهايتها (أيّا كانت طبيعتها ومدّتها) بما يعنى أنّ كلّ شخص مودع يجب أن يكون موضوع مسار لتصنيفه بناء على تقييم للاحتياجات التي تميّزه والأخطار التي يمثلها حتى يتسنّى لمصالح المؤسّسة السّجنيّة التي وجّه إليها ولموظفيها تأمين الرّعاية التي يحتاجها. علما أنّه بالنسبة إلى الوضع الخاصّ بالمحكوم عليه، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في مسار تصنيفه وجوب وضع مخطط لتنفيذ عقوبته وبالتالي توجيه المعني بالأمر إلى الوحدة القادرة على ضمان تفعيل هذا المخطط (انظر الباب 8).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.2 (المبادئ الأساسيّة):

تُطبَّق هذه القواعد بصورة حياديّة. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين، أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي، أو المنشإ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدّينيّة والمبادئ الأخلاقية للسّجناء.

القاعدة عدد 2.2 (المبادئ الأساسيّة):

بغية تطبيق مبدإ عدم التمييز في الممارسة العمليّة، تأخذ إدارات السّجون في الاعتبار الاحتياجات الفرديّة للسّجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السّجون. ومن اللّازم اتّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السّجناء ذوي الاحتياجات الخاصّة. ويجب ألاّ يُنظر إلى تلك التدابير على أنّها تدابير تنطوي على تمييز.

كيف يجب أن يكون "النظام العام للإيداع" حسب المعايير الدّوليّة؟

من خلال الكثير من قواعد نيلسون مانديلا (القواعد من 1 إلى 85) وكذلك من خلال القواعد الأوروبّية للسّجون (القواعد من 1 إلى 93)، وضعت المعايير الدّوليّة عددا من المبادئ يفترض أن تطبّق على كلّ شخص مودع بقطع النظر عن وضعه الجزائي (موقوف أو محكوم) وعن جنسه (رجل أو امرأة) وسنّه (راشد أو طفل). وتشكّل هذه المبادئ العامّة ما اصطلح على تسميته بـ«النظام العامّ للإيداع» وهي مبادئ من شأنها أن تضمن المساواة في المعاملة بين جموع المودعين بناء على ما ورد بها من تحديد للحقوق الواجب الاعتراف بها لكلّ شخص مودع دون أيّ استثناء.

ومن منطلق ما انبنت عليه المعايير الدّوليّة من وعي بواقع ما تتطلّبه رعاية الأشخاص محلّ تدابير (الموقوفين) أو عقوبات (المحكومين) سالبة للحرّية من ضرورة «الأخذ بعين الاعتبار لمتطلّبات الأمن والسّلامة والانضباط» مع «ضمان ظروف إيداع لا تمسّ من الكرامة الإنسانيّة وتوفير انشغالات بنّاءة للمودعين ورعاية تسمح بإعدادهم لإعادة الاندماج في المجتمع» وتناسقا مع المبادئ التي وضعتها في مجال

معاملة السّجناء (انظر الباب 6)، تضمّنت المعايير الدّوليّة التنصيص على العناصر المكوّنة للنظام العامّ للإيداع. فهذه المبادئ هي التي سيستند إليها في تسيير أغلب مظاهر الحياة اليوميّة لكلّ شخص مودع سواء ما تعلّق منها بالإجراءات الواجب اتّباعها للوصول إلى تصنيف المعني بالأمر وتوجيهه (انظر الباب 8) أو الظروف المادّية لإيداعه (انظر الباب 10) أو أنشطته (انظر الباب (11) أو اتّصاله بالخارج (انظر الباب 12) أو صحّته البدنيّة والنفسيّة (انظر الباب 13) أو التدابير الأمنيّة (انظر الباب 14) أو التأديبيّة (انظر الباب 15) المنطبقة عليه وأيضا الطريقة التي تمكّنه من فرض احترام حقوقه (انظر الأبواب من 16 إلى 19).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 3:

إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث أنّها تسلب الفرد حقَّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السّجون، إلّا في حدود مبرّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القاعدة عدد 4 - 1 :

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسيّة إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلّا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلّ احترام القانون.

القاعدة عدد 4 - 2 :

سعيا إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السّجون والسّلطات المختصّة أن توفّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلا عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذالك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والرّوحي والاجتماعي والصحّي والرياضي، وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفرديّة للسّجناء.

القاعدة عدد 5 - 1 :

ينبغي لنظام السّجون السّعي إلى أن يقلّص إلى أدنى حدّ الفوارق بين حياة السّجن والحياة الحرّة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحسّ المسؤوليّة لدى السّجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم الإنسانيّة.

122 هل وضع قانون 14 ماي 2001 نظاما عامّا للإيداع بالسّجن؟

نصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 على أنّ «ظروف الإقامة بالسّجن» يجب أن تسير «بما يكفل حرمة السّجين الجسديّة والمعنويّة وإعداده للحياة الحرّة ومساعدته على الاندماج فيها». كما نصّ على أن «يتمتّع السّجين على هذا الأساس بالرّعاية الصحّية والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم والرّعاية الاجتماعيّة مع العمل على الحفاظ على الرّوابط العائليّة».

وإن لم يستعمل المشرّع مصطلح «نظام الإيداع» في هذا الفصل الافتتاحي، فإنّ العديد من الأحكام التي وضعها ضمن فصوله الـ 45 تهدف، علاوة على تحديد كيفيّة سير الوحدة السّجنيّة، إلى تعريف وتنظيم الحياة اليوميّة لمجموع الأشخاص المودعين سواء أكانوا من الموقوفين أو من المحكومين. وفي هذا المجال، يمكن أن نخصّ بالذكر ثلاثة فصول متضمّنة لمقتضيات تحدّد، بحكم انطباقها على كلّ سجين، بصفة عمليّة النظام العامّ للإيداع بالسّجون التونسيّة. وهي الفصول التالية:

أوّلا: الفصل 17 الذي ينصّ على حقّ كل شخص مودع في «مجانيّة التغذية» والإقامة وكذلك مجانيّة المعالجة (داخل السّجن وعند التعذّر بالمؤسّسات الاستشفائيّة) والحصول على الحدّ الأدنى الضروري لتأمين نظافته الشخصيّة (توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة والاستحمام مرّة على الأقلّ في الأسبوع أو أكثر وفق تعليمات طبيب السّجن) ومراسلة محاميه (يمكن لإدارة السّجن الاطلاع على هذه المراسلات) ومقابلته (بدون حضور أحد أعوان السّجن بالنسبة إلى الموقوفين وبحضور أحدهم بالنسبة إلى المحكوم عليه) ومقابلة مدير السّجن.

ثانيا: الفصل 18 الذي ينصّ على حق كلّ سجين في الحفاظ «على الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة». وهو ما يتجسّد من خلال إمكانيّة تمتيعه برخصة خروج (لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور موكب جنازة أحدهم) وتلقّي زيارة عائلته وأقاربه وكلّ شخص آخر (لا تسمح إدارة السّجن بالزيارات الخاصّة) ومراسلة من يريد (يمكن لإدارة السّجن الاطلاع على هذه المراسلات) وتلقي المؤونة والملابس من عائلته (القفّة)، وقبول وإرسال الحوالات والشيكات من عائلته وإليها وإبرام العقود المتأكّدة (ما لم يكن هناك تحجير قانونيّ).

ثالثا: الفصل 19 الذي ينصّ على أنّه يحق للسّجين الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلّات والصّحف اليوميّة وعلى كلّ ما هو ضروريّ لمتابعة برنامج دراسيّ والنفاذ إلى المكتبة ومتابعة برامج التعلّم والتثقيف والتوعية وتعاطي أنشطة ثقافيّة ورياضيّة ومتابعة برامج ترفيهيّة والخروج إلى الفسحة اليوميّة (لوقت لا يقلّ عن ساعة).

هل تضمّن قانون 14 ماي 2001 التنصيص على استثناءات للنظام العامّ للإيداع بالسّجن؟

لئن وضع المشرّع بمقتضى الفصول 17 و18 و19 من قانون 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السّجون نظاما عامّا للإيداع ينطبق على كلّ سجين سواء أكان موقوفا أو محكوما، فقد نصّ أيضا على مقتضيات خاصّة بهذا الأخير وتحديدا حقه في مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات (الفصل 17) وإمكانيّة حصوله على شغل مقابل أجر في حدود الإمكانيّات المتاحة (الفصل 19) (انظر السّؤال عدد 197).

ومن جهة أخرى، أبقى قانون 2001 بمقتضى الفصل 21 منه على النظام القديم القائم على «المكافآت» كيفما أقرّها الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 والمتعلّق بالنظام الخاصّ بالسّجون ، والتي يمكن منحها لبعض السّجناء من قبل الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح بناء على اقتراح من مدير السّجن، منشئا بذلك كنتيجة حتميّة على صعيد الواقع نظاما استثنائيّا للنظام العاديّ غير متاح إلاّ للسّجناء «الذين تميّزوا بحسن سلوكهم داخل السّجن أو حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرّة أو تعلّموا القراءة والكتابة خلال مدّة إقامتهم بالسّجن». وهو ما أرسى بالتالي نظاما خاصّا أفضل في بعض جوانبه من النظام العاديّ للإيداع إذ يخوّل بموجبه لبعض السّجناء الحصول على «مكافآت» من قبيل تلقي زيارة بدون حاجز والأولوية في التشغيل وإعادة التصنيف على مستوى الشغل وأيضا مساندة الملفّات المتعلّقة بالسّراح الشرطي أو العفو للمعنيّين أو حتى تمكينهم عند الإفراج عنهم من أدوات مهنيّة تتلاءم مع اختصاصاتهم.

وتتّجه الإشارة إلى أنّه وبالتوازي مع هذا التسيير للإيداع القائم على نظام مكافآت من خصوصيّته أنّه يفضي إلى إسناد امتيازات تحسّن من وضع السّجين المعني، يوجد نظام استثنائيّ آخر للنظام العام للإيداع مترتّب عن القرارات الصّادرة عن مجلس التأديب الدّاخلي لكل سجن (انظر الباب 15). ذلك أنّ تطبيق النظام التأديبيّ من شأنه أن يفضي إلى التصريح بتسليط مجموعة من العقوبات التي من خاصّياتها أنّها تؤدّي إلى المنع أو الحرمان من عدّة حقوق (الحرمان من تلقي المؤونة والطرود، الحرمان من الزيارات العائليّة، الحرمان من الشغل، الحرمان من اقتناء المواد من مغازة التزويد بالسّجن أو أيضا الإيداع بغرفة انفراديّة) بما يساهم في تردّ محسوس للحياة اليوميّة للسّجين المعني حتى وإن تمثلت العقوبة في حرمانه من المكافأة التي كان بالإمكان إسنادها له. (الفصل 22 - 5 من قانون 14 ماي 2001).

ومن المهمّ في هذا السّياق بيان أنّ المعايير الدّوليّة تعتبر أنّ كلّ المسارات المفضية إلى توسيع أو تقييد في الحقوق يجب أن تكون مؤطره بشكل صارم من شأنه إعطاء الضمانات الضروريّة ضدّ كلّ قرار تمييزيّ أو تعسّفي.

والجدير بالملاحظة أيضا أنّ مقتضيات الفصلين 3 و6 من قانون 14 ماي 2001 والتي ترمي إلى التفريق بين السّجون بحسب الوضعيّة الجزائيّة للأشخاص الواقع إيواؤهم بها (انظر السّؤال عدد 50) والأشخاص المودعين بحسب ملمحهم الإجرامي (انظر السّؤال عدد 139) لا تزال غير منطبقة، ذلك أنّ الإجراءات المتعلّقة بالتصنيف وفقا لما أقرّه المشرّع لم تفعّل إلى حدّ اليوم بالسّجون التونسيّة. إلّا أنّ هذا الوضع قابل للتطوّر حيث أبلغت سلطات بلادنا في 28 جوان 2019 لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة باتّباع تمش جديد في هذا المجال قائم على إرساء ثلاثة أنظمة للإيداع مبنيّة على «درجة الخطورة» للأشخاص المودعين. وهو تمش قيد التجربة حاليّا كمشروع نموذجيّ في ثلاثة سجون (سجن النساء بمنّوبة وسجن برج الرّومي وسجن برج العامري). ويفترض أن يعمّم لاحقا على بقيّة الوحدات السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 152) إذا نجحت هذه التجربة.

124 ما هي «أنظمة الإيداع الخصوصيّة» التي توصي بها المعايير الدّوليّة؟

مع حرصها على وضع نظام عامّ للإيداع ضامن لنفس الحقوق لجميع الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 120)، لم تغفل المعايير الدّوليّة أمام التنوّع السّائد في صفوف المودعين عن وضع قواعد خاصّة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيّات مختلف الأصناف المكوّنة لمجتمع المودعين والحاجيات الذاتيّة للبعض منهم. وتحدّد هذه القواعد الخاصّة:

- الضمانات الإضافيّة الواجب تمتيع الموقوفين بها (انظر السّؤالين 125 و126)،
- تفاصيل الرّعاية المستوجبة للمحكومين (انظر السّؤالين 127 و128)،
- الخصوصيّات الواجب أخذها بعين الاعتبار بشأن ظروف إيداع النساء (انظر الأسئلة من 129 إلى 131) وظروف إيداع الأطفال (انظر السّؤالين 132 و133)،
- التدابير الخاصّة للحماية الواجب توفيرها لبعض الأصناف من الأشخاص المودعين ممّن هم في وضعيّة "هشاشة"، على غرار الأشخاص الذين يعانون إعاقة بدنيّة أو عقليّة (انظر السّؤال عدد 134) أو الأشخاص المسنّين (انظر السّؤال عدد 135) والرّعايا الأجانب (انظر السّؤال عدد 136).

125 ما هي المقاربة التي يجب أن ينبني عليها نظام إيداع الموقوفين؟

بحكم تبنّيهما لوجوب احترام المبدإ الذي ينصّ على أنّ الإيقاف التحفظي هو إجراء سالب للحرّية يتمّ اللّجوء إليه بصفة استثنائيّة، تذكّر كلّ من القواعد الأمميّة والأوروبّية بأنّ الأشخاص المودعين في انتظار محاكمتهم أو الحكم عليهم بصفة نهائيّة لم يقع بعد التصريح بإدانتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليهم وهو ما يستوجب

تمتيعهم بقرينة البراءة. وتنصّ المعايير الدّوليّة، ترتيبا على ذلك، على وجوب إخضاع الموقوفين لنظام إيداع خاصّ يمكّنهم، فضلا عن الحقوق المعترف بها لكلّ شخص مودع في إطار النظام العامّ للإيداع، من التمتّع بعدد من الضمانات الإضافيّة (انظر السؤال عدد 126)

العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة

المادة 2.10(أ):

يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلّا في ظروف استثنائيّة، ويكونون محلّ معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 2.111:

يُفترَض في السّجين غير المحاكم أنَّه بريء ويعامَل على هذا الأساس.

القاعدة عدد 3.111:

دون المساس بالقواعد القانونيّة المتعلّقة بحماية الحرّية الفرديّة أو التي تنصُّ على الإجراءات الواجبة الاتّباع إزاء السّجناء غير المحاكمين، يجب أن يتمتَّع هؤلاء بنظام معاملة خاصّ لا تحدِّد القواعد الواردة أدناه (القواعد من 112 إلى 120) إلاَّ عناصره الأساسيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 2.94:

لأيّ دولة حرّية اعتبار السّجين الذي تمّت إدانته وحُكم عليه بالسّجن موقوفا ما لم يتمّ الرّفض النهائيّ لطعنه بالاستئناف.

التعليق على القاعدة عدد94:

هذه القاعدة هي قبل كلّ شيء تعريف. فهي تفضي إلى اعتبار السّجين الذي تمّ الحكم عليه نهائيّا بالسّجن من أجل جريمة ولا يزال في انتظار القرار بشأن أخرى، سجينا محكوما.

القاعدة عدد 1.95:

يجب ألّا يتأثر نظام سجن المتهمين بإمكانيّة إدانة الأشخاص المعنيّين يومًا ما بجريمة جنائيّة.

القاعدة عدد 2.95:

توفّر القواعد المذكورة في هذا الجزء (القواعد من 96 إلى 101) ضمانات إضافيّة للمتهمين.

القاعدة عدد 3.95:

تسترشد سلطات السّجن عند التعامل مع السّجناء غير المحكوم عليهم بالقواعد التي تنطبق على جميع السّجناء وتسمح للسّجناء غير المحكوم عليهم بالمشاركة في الأنشطة المختلفة التي تنصّ عليها هذه القواعد.

التعليق على القاعدة عدد 95:

تصف هذه القاعدة بعبارات إيجابيّة المقاربة الأساسيّة المنطبقة على الموقوفين. فهي تشدّد على حقهم في معاملة جيّدة وعلى عدم التضييق على حقوقهم طالما أنّه لم يقع بعد التصريح بإدانتهم من أجل جريمة ما. وقد أكّدت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ هذه القرينة تنطبق أيضا على الوضع القانوني الخاصّ بحقوق المودعين ومعاملتهم من طرف حرّاس السّجن حيث يجب أن يتمتّعوا بحماية الدّولة. ولكلّ الموقوفين الحق في قرينة البراءة.

ولذلك تنص القاعدة عدد 95 - 2 على ضمانات إضافيّة لفائدتهم. وقد أوضحت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّه «ينبغي معاملة المودعين الموضوعين في العزل، باعتباره جزءا من الإيقاف التحفظي المأذون به من طرف المحكمة، بقدر الإمكان كغيرهم من الموقوفين، لتبقى بذلك التضييقات الإضافيّة الوحيدة هي تلك الضروريّة لسير العدالة». وينطبق هذا المبدأ أيضا على الفصل الذي يجب تطبيقه على كلّ الموقوفين. وتنص القاعدة عدد 95 - 3 على أنّه من حق الموقوفين التمتّع بكلّ أشكال الحماية المنصوص عليها بالجزء الثاني (القواعد من 14 إلى 38) والمشاركة في كلّ الأنشطة كالشغل والتدريب البدني والأنشطة الترفيهيّة المنصوص عليها. ويهدف الجزء الرّابع (القواعد من 95 إلى 101) بصفة عامّة إلى مساعدة الموقوفين على مزيد التعرّف والمطالبة بالضمانات الإضافيّة التي يخوّلها لهم وضعهم القانوني.

«يجب أن يكون افتراض قرينة البراءة منطلقا للتصوّر الخاصّ بأنظمة الموقوفين»

من وجهة نظر اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، يجب أن يكون افتراض قرينة البراءة منطلق التصوّر الخاصّ بأنظمة الموقوفين الذين لا يجب إخضاعهم لتضييقات تزيد عن تلك التي تعتبر ضروريّة لضمان إيداعهم دون خطر عليهم مع احترام مصلحة العدالة. فكلّ تضييق يجب أن يكون في حدّه الأدنى ولأقصر مدّة ممكنة. وأيّا كانت الظروف، يجب ألّا تنطبق التضييقات بهدف ممارسة الضغوط على الأشخاص الموقوفين تحفظيّا لحملهم على التعاون مع الجهاز القضائي.

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العام عدد 26، 1 جانفي 31- ديسمبر 2016، الفقرة 62.

ما هي الضّمانات الإضافيّة التي يجب أن يتمتّع بها السّجناء الموقوفون؟

باعتباره جامعا لكلّ المبادئ الحامية لكلّ شخص مودع، يجب على نظام إيداع الموقوفين أن يوفّر لهؤلاء ضمانات إضافيّة تمّ إقرارها بمقتضى عدّة نصوص (قرارات، توصيات...) صدرت عن الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا. وتتخذ هذه الضمانات الإضافيّة شكل مجموعة من القواعد المتضمّنة لمقتضيات خصوصيّة مجمّعة في جزء مخصّص لها ضمن قواعد نيلسون مانديلا (القواعد من 111 إلى 121) وضمن القواعد الأوروبّية للسّجون (القواعد من 94 إلى 101).

وعلى الرّغم من قلّة عددها، وفي صورة أخذها بعين الاعتبار بصفة فعليّة، يمكن للمقتضيات الخصوصيّة التي من حق كلّ موقوف المطالبة بإنفاذها، المساهمة بشكل ملموس في تغيير نظام الإيداع. ذلك أنّه فضلا عن الالتزام الصّارم بوجوب التفريق بين الموقوفين والمحكوم عليهم (انظر السّؤال عدد 148)، تجمع المعايير الدّوليّة بالخصوص على اعتبار أنّه من الواجب توفير غرفة فرديّة للموقوف إن رغب في ذلك (انظر السّؤال عدد 174)، والترخيص له في ارتداء ملابسه الخاصّة (انظر السّؤال عدد 189) ومدّه بالوسائل التي تمكّنه من الانشغال (انظر السّؤال عد 180) والسّماح له بالعمل دون إرغامه على ذلك (انظر السّؤال عدد 197) وضمان سرّية تواصله مع محاميه سواء عند الزيارة أو من خلال المراسلات (انظر السؤال عدد 401).

وتضيف قواعد نيلسون مانديلا أنّه يجب الترخيص للموقوف في أن يحصل على تغذيته من ماله الخاصّ (انظر السّؤال عدد 188) وفي مقابلة طبيبه الخاصّ أو طبيبه المختص بالأسنان وفي تلقي العلاج منهما (انظر السّؤال عدد 271). وتنصّ القواعد الأوروبّية للسّجون من جهتها على أنّه يجب السّماح للسّجين الموقوف بالنفاذ إلى جميع وسائل الاتصال (انظر السّؤال عدد 252) وتمكينه من أن يشمله النظام المنطبق على المساجين المحكوم عليهم في صورة طلبه ذلك (انظر السّؤال عدد 128).

والجدير بالملاحظة أنّ قانون 14 ماي 2001 لم يتضمّن أيّ مقتضيات من هذا القبيل خاصّة بنظام إيداع الموقوفين. كما أنّ ما جاء به من عدد محدود من مقتضيات متوافقة مع المعايير الدّوليّة، على غرار وجوب الفصل بين الموقوفين والمحكوم عليهم، لم يقع احترامها على مستوى الممارسة السّجنيّة (انظر السّؤالين 50 و51). كما تتّجه الملاحظة أيضا أنّ الممارسة السّجنيّة وضعت عدّة قيود أخرى لعلّ أبرزها ما هو متاح لموظفي السّجون من إمكانيّة قراءة جميع المراسلات المتبادلة بين الموقوف ومحاميه (انظر السّؤال عدد 246) والتي تتعارض بصفة صارخة مع المعايير الدّوليّة المذكورة.

«في غالب الأحيان يوضع السّجناء الموقوفون داخل غرف مكتظة وخربة»

حسب التجربة الحاصلة للّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، يوضع السّجناء الموقوفون في أغلب الأحيان داخل غرف مكتظة وخربة مع إخضاعهم لنظام أنشطة هزيل في الغالب. وهو ما خلصت إليه هذه اللّجنة في العديد من تقارير الزيارات التي قامت بها حيث أكّدت أنّ ظروف إقامتهم غير مقبولة ويمكن اعتبارها غير إنسانيّة ومهينة. وهذا فضلا عمّا يتخذ بحقهم من تدابير تقييديّة مختلفة (وخاصّة في ما له علاقة بالاتصال بالعالم الخارجي) (...) وتؤكّد اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب على ما قد يترتب عن الإيقاف التحفظي من مخلّفات نفسيّة خطيرة لدى الفرد (...) يمكن أن تتسبّب في عواقب وخيمة أخرى كقطع الصّلات العائليّة أو فقدان الشغل أو السّكن.

مجلس أوروبّا، اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العام عدد 26، 1 جانفي- 31 ديسمبر 2016 الفقرة 52.

ما هي المقاربة التي يجب أن يقوم عليها نظام إيداع المحكوم عليهم؟

حدّد كلّ من منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا من خلال كمّ هائل من النصوص (قرارات وتوصيات..) كلّ التفاصيل المتعلّقة برعاية الأشخاص المحكوم عليهم بالسّجن. ومع تأكيدها على مبدإ وجوب أن تكون الأحكام السّالبة للحرّية تدابير يلتجأ إليها في آخر المطاف، تنصّ المعايير الدّوليّة على أنّ فترة الإيداع بالسّجن لا تهدف فقط إلى فصل المحكوم عليه عن المجتمع بل تهدف أيضا إلى مساعدته على التحضير لعودته إليه بالعزم وبالوسائل الكفيلة بأن تجعله يعيش في ظل احترام القوانين والأشخاص والممتلكات.

وبناء عليه، وبالإضافة إلى إطار الحماية التي يوفّرها لهم النظام العامّ للإيداع، يجب أن يتوفر للمودعين المحكوم عليهم نظام خاصّ (انظر السّؤال عدد 128) يسمح من جهة بالتقليص إلى الحدّ الأدنى من الآثار السّلبيّة المحتملة لسجنهم ويتيح لهم من جهة أخرى الإمكانيّة لا فقط للعمل والدّراسة بل أيضا لتنمية روح المسؤوليّة لديهم من خلال المشاركة النشيطة في التدابير والبرامج الهادفة إلى إعادة إدماجهم.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 91:

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسّجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرّغبة في العيش

بعد إطلاق سراحهم في ظلِّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرّغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤوليّة لديهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.102:

بالإضافة إلى القواعد التي تنطبق على جميع السّجناء، يجب تصميم نظام السّجناء المحكوم عليهم لتمكينهم من العيش حياة مسؤولة وخالية من الجريمة.

القاعدة عدد 2.102:

طالما أنّ السّجن هو حرمان من الحرّية وعقوبة في حدّ ذاته، فإنّ نظام السّجناء المحكوم عليهم يجب ألّا يؤدّي إلى تفاقم المعاناة المتأصّلة في هذه العقوبة.

التعليق على القاعدة عدد 102:

تتوافق هذه القاعدة الجديدة مع متطلّبات الصّكوك الدّوليّة على غرار الفصل 10(3) من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة الذي ينصّ على أنّه « يجب أن يراعي نظام السّجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسيّ إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي». إلّا أنّه وخلافا للصّياغة المعتمدة في هذا النصّ، عمدت صياغة القاعدة عدد 102 إلى تجنّب استعمال عبارة «إصلاحهم» التي تتضمّن الإيحاء بمعاملة ذات صبغة وعظيّة. فهي تشدّد على العكس من ذلك على أهمّية إعطاء المساجين المحكومين، الذين ينحدرون في أغلبهم من أوساط محرومة، الرّغبة والوسائل للعيش في ظلّ حياة مسؤولة وخالية من الإجرام. وقد تمّ تكريس مبدإ التحضير لإعادة إدماج المساجين المحكومين في المجتمع من طرف فقه قضاء المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان المتعلّق بعدّة فصول من الاتفاقيّة وخاصّة الفصلين 3 و8 وقد أصبحت له أهمّية متزايدة. وأيّا كانت التسميات مختلفة من «تأهيل اجتماعي» أو « إعادة تأهيل» او « الكفّ عن... «، فالهدف العام يجب أن ينصبّ على إعادة الإدماج في المجتمع. ويجب أن تفهم إعادة الإدماج في معناها الواسع، أي أنّها لا تعني انتفاء العود فحسب بل يجب أن تعني نوعيّة حياة أفضل للمساجين القدامى وقدرة أكبر للعيش بطريقة منسجمة في المجتمع الحرّ. وكما تمّ بيانه في القاعدة عدد 89، يجب أن تشتمل صفوف موظفي السّجون على العدد الكافي من الأخصّائيّين في مختلف الميادين بما من شأنه مساعدتهم على تعزيز كفاءاتهم وعلى تغيير موقفهم وسلوكهم. وتعتمد القاعدة عدد 102 على نفس المقاربة العامّة المعتمدة بالقاعدة عدد 4 من قواعد نيلسون مانديلا التي تؤكّد أنّه

«ينبغي لإدارات السّجون والسّلطات المختصّة أن توفّر التعليم والتدريب المهنيّ والعمل، فضلا عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والرّوحي والاجتماعي والصحّي والرّياضي»، مع التوضيح بأنّه «ينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفرديّة للسّجناء».

ما هي الخصوصيّات المستوجبة لنظام إيداع السّجناء المحكوم عليهم؟

وفقا لتعريفه الوارد بقواعد نيلسون مانديلا (القواعد من 86 إلى 108) والقواعد الأوروبّية للسّجون (القواعد من 102 إلى 107)، يكرّس نظام إيداع الأشخاص المحكومين رعاية خاصّة لا تتوقف عند حدود الاعتبارات الأمنيّة أو هدف التوقي من العود فحسب، بل تهدف إلى تمكين المعني من وضع فترة إيداعه بالكامل في إطار تمش نشيط يرمي إلى إعادة إدماجه.

ومن هذا المنظور، واستنادا إلى مبادئ التعويد (انظر السّؤال عدد 114) والإفراد (انظر السّؤال عدد 115) والتحسيس بالمسؤولية (انظر السّؤال عدد 116)، نصّت معايير الأمم المتحدة وكذلك معايير مجلس أوروبّا على وجوب استفادة كلّ شخص محكوم عليه من مسار تخطيط لعقوبته السّجنيّة قائم على إعداد خطة فرديّة لتنفيذ العقوبة في ضوء تصنيفه وبما يفضي إلى وضعه في مؤسّسة مهيّأة لتفعيل الخطة المرسومة لتنفيذ عقوبته (انظر الباب 8).

وكما سيتبيّن من خلال ما انتهى إليه الاستنتاج الوارد بالباب 8 من هذا الإصدار الذي يتناول بالدّرس جميع هذه النقاط، تبقى الموجبات المنصوص عليها بالمعايير الدّوليّة في خصوص نظام إيداع السّجناء المحكوم عليهم غير مدرجة بالنصوص القانونيّة والممارسات السّائدة داخل السّجون التونسيّة. ذلك أنّه ولئن أقرّ المشرّع وجوب تنظيم ظروف الإيداع بطريقة تهيّئ الشخص المودع للحياة الحرّة وتساعد على إعادة إدماجه، إلّا أنّه لم يكن دقيقا في تفصيل السّبل الضروريّة الكفيلة ببلوغ هذا الهدف صلب قانون 14 ماي 2001 حيث اكتفى بالتنصيص بفصله الأوّل على وجوب أن يتمتع المعني بالأمر «بالرّعاية الصحّية والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم والرّعاية الاجتماعيّة مع العمل على الحفاظ على الرّوابط العائليّة».

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون 14 ماي 2001 قد أقرّ بصفة خصوصيّة للمحكومين بحقهم في مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات (الفصل 17) (انظر السّؤال عدد 84) وفي إمكانيّة الحصول على شغل مقابل أجر لكن في حدود الإمكانيّات المتاحة (الفصل 19) (انظر السّؤالين 197 و198).

ما هي المقاربة التي يجب أن يبنى عليها نظام إيداع النّساء بالسّجن؟

يواجه النظام السّجني التونسي، كما هو شأن سائر الأنظمة السّجنيّة في العالم، مسألة كيفيّة التعهّد برعاية عدد من النساء المودعات بالسّجون واللاتي يشكّلن أقلّية مقارنة بعدد الرّجال المودعين، الأمر الذي يفرز، كما في أيّ مكان آخر، جملة من النقائص فيما يتعلّق بمراعاة الاحتياجات الخاصّة للنساء السّجينات.

ولئن كانت قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون قابلة للتطبيق على جميع الأشخاص المودعين بالسّجون سواء أكانوا نساء أم رجالا، فإنه يتمّ إثراؤها كلّما استوجب الأمر أخذ خصوصيّة معيّنة بعين الاعتبار. ومع ذلك، فإنّه من الأنسب الاعتماد على نصوص خاصّة تمّ وضعها بشأن النساء المحرومات من الحرّية، وتحديدا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السّجينات والتدابير غير الاحتجازيّة للمجرمات المعروفة بـ«قواعد بانكوك» (المعتمدة في ديسمبر 2010) وكذلك إصدار اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة المخصّص للنساء السّجينات (جانفي 2018).

وقد جاء بالتوضيح الصّادر عن اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب لبيان الأسباب التي دفعتها إلى إعداد هذه الوثيقة أنّ «النساء السّجينات يشكّلن مجموعة ذات احتياجات خصوصيّة وبيولوجيّة ومتعلّقة بالنوع الاجتماعي. وبعض النساء السّجينات هنّ في وضعيّة خاصّة من الهشاشة بسبب وضعهنّ في المجتمع وأدوارهنّ الثقافيّة. وقد يقع إهمال الاحتياجات الخصوصيّة لبعض النساء، خاصّةً لأنهنّ لا يمثّلن إلّا فئة قليلة من السّجناء. ومن المهمّ عند التعامل مع النساء المودعات بالسّجن أخذ عدّة عوامل في الاعتبار ولا سيما الاعتداءات بالعنف البدني أو الجنسي أو النفسي، بما في ذلك العنف المنزلي الذي قد يكنّ تعرّضن له قبل إيداعهنّ واحتياجاتهنّ الملحّة في مجال الصحة العقليّة وإدمانهنّ المفرط على الكحول أو المخدّرات واحتياجات الرّعاية الصحّية الخاصّة (لا سيما فيما يتعلّق بالصحّة الإنجابيّة)، ومسؤوليّاتهنّ المرتبطة برعاية أطفالهنّ أو أسرهنّ، وكذلك الاحتمال الكبير لإمكانيّة ترسّخ عقدة الضحيّة لديهنّ وتعرضهنّ للتنكّر العائلي الذي غالبا ما يلي إطلاق سراحهنّ».

وتعكس هذه المقاربة للّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب مضمون قواعد بانكوك ومن بينها القاعدة الأولى التي تشير إلى الاحتياجات الخصوصيّة للنساء بالتنصيص على أنّه لا يجب النظر إلى «التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعليّة بين الجنسين على أنّها تدابير تنطوي على تمييز».

القواعد الأوروبية للسّجون
القاعدة عدد 34 - 1:

بالإضافة إلى الأحكام المحدّدة في هذه القواعد التي تتناول السّجينات، يجب أن تولي السّلطات عناية خاصّة لمتطلّبات النساء مثل احتياجاتهنّ البدنيّة والمهنيّة والاجتماعيّة والنفسيّة عند اتخاذ القرارات التي تؤثّر على أيّ جانب من جوانب احتجازهنّ.

التعليق على القاعدة عدد 34:

أضيفت هذه القاعدة إلى القواعد الأوروبّية للسّجون سنة 2006 من منطلق وجوب الأخذ بعين الاعتبار للواقع المتمثل في أنّ النساء السّجينات، وبحكم أنّهن أقلّية داخل النظام السّجني، يمكن أن يتعرّضن بسهولة للتمييز. وتهدف هذه القاعدة إلى تجاوز مجرّد تحجير التميز السّلبي تجاه السّجينات وذلك بتحسيس السّلط بضرورة اتخاذ تدابير إيجابيّة في هذا الصّدد. ولتكون مقاربة رعاية النساء داخل السّجون منسجمة مع التحوّلات الدّوليّة، تمّ تنقيح هذه القاعدة سنة 2019 بإضافة القاعدة عدد 34 - 1التي تتبنّى مقاربة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السّجينات والتدابير غير الاحتجازيّة للمجرمات» (قواعد بانكوك) الواقع اعتمادها سنة 2010. وتقدّم قواعد بانكوك مجموعة من المبادئ التوجيهيّة المتعلّقة بمعاملة النساء السّجينات ليس لها نظير على المستوى الأوروبّي. ومن المتّجه مراعاة قواعد بانكوك كلّما طرحت مسائل متعلّقة تحديدا بمعاملة النساء المودعات لا تغطيها القواعد الأوروبّية للسّجون. ويمكن لسياسات تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي تصميم وحدات سجنيّة تستجيب للاحتياجات الخاصّة للنساء. وقد عدّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب مسائل أخرى من المستوجب الخوض فيها عند إعداد السّياسات التي تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي.

نساء محرومات من الحرّية

... للفقر دور حاسم سواء في تحديد الجرائم التي تتهم النساء بارتكابها أو في احتكاكهن بنظام العدالة الجنائيّة الذي يؤثر أيضا في احتمال سجنهن وفي مدّة إيداعهن السّجن. ويحدّ نقص الدّخل والثروة من قدرة النساء على الحصول على تمثيل قانونيّ جيّد ويؤثر سلبا في قدرتهنّ على الانتصاف داخل النظام القضائي. كما يحدّ من قدرتهن على دفع الكفالة ممّا يعرّضهنّ للاحتجاز السّابق للمحاكمة ويزيد بقدر كبير احتمالات إدانتهنّ في نهاية المطاف. زد على ذلك أنّ النساء المدانات والسّجينات غالبا ما يحصلن بقدر أدنى من الرّجال على خدمات إعادة

التأهيل وإعادة الإدماج بسبب ندرة استجابة الخدمات المتوفرة لاحتياجات كلّ من الجنسين ولا سيما تلك المصمّمة خصّيصا وفقا لاحتياجات النساء السّجينات وقلة الخدمات البديلة المتوافرة خارج السّجن. ويؤدّي ذلك أحيانا إلى نتائج أسوأ بعد الإفراج ويزيد من خطر العود إلى الإجرام ويمكن أن يبقي النساء في دوّامة الرّجوع إلى السّجن.

منظمة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، النساء المسلوبات الحرّية، تقرير فريق العمل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون والممارسة، 15 ماي 2019، الفقرة 53.

ما هي الخصوصيّات المستوجبة لنظام إيداع النساء بالسّجن؟

تبنّى قانون 14 ماي 2001 في بعض مقتضياته بعض المبادئ المنصوص عليها بالمعايير الدّوليّة على غرار الفصل بين الرّجال والنساء وضمن هذا الصّنف الأخير الفصل بين الموقوفات والمحكوم عليهن وكذلك بين الرّاشدات والقاصرات (الفصل 6). كما أقرّ نفس القانون أيضا وجوب أن "يتمّ إيداع السّجينات بسجن النسوة أو بأجنحة منعزلة ببقية السّجون" وأن "تقوم بحراستهنّ حارسات يعملن تحت إشراف مدير السّجن". علما أنّ هذا الأخير لا يجوز له "دخول جناح النسوة أو ورشة التكوين والإنتاج إلّا مصحوبا بحارسة وعند التعذر بعونين" (الفصل 7). هذا وتضمّن قانون 14 ماي 2001 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 عدّة مقتضيات متعلّقة بالأمّ السّجينة والحامل والمرضعة والشروط التي يمكن فيها الإبقاء على الطفل المولود بالسّجن قرب والدته (انظر السّؤال عدد 131).

وعلاوة على ذلك، من الواضح أنّ التوصيات العديدة لمنظّمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا لم تجد لها بعد تجسيدا كاملا على مستوى النصوص المنظمة للسّجون كما هو الشأن على مستوى الممارسة داخل السّجون التونسيّة. كلّ ذلك والحال أنّ التنصيصات الخصوصيّة الضروريّة الواردة ضمن قواعد بانكوك تتعلّق بالعديد من الجوانب المتصلة بتسيير السّجن أو الحياة اليوميّة داخله، كإجراءات القبول بالسّجن (انظر السّؤال عدد 89) ومسك السجلّات (انظر السّؤال عدد 157) ومكان التصنيف (انظر السّؤالين 151 و153) والنظافة الشخصيّة (انظر السّؤال عدد 180) والرّعاية الصحّية الجسديّة والعقليّة (انظر الباب 13) والتفتيش الجسدي (انظر السّؤالين 342 و343) والعزل التأديبي (انظر السّؤال عدد 383) وكذلك التواصل مع العالم الخارجي (انظر الباب 12).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 2.34:

فضلا عن القواعد الحاليّة التي تعنى خصّيصا بالمودعات، يجب على السّلط أيضا احترام احتياجات ومطالب النساء والتي من بينها ما يتعلّق بالمستوى الجسدي والمهني والاجتماعي والنفسي وكذلك فيما يتعلق بمسؤوليّاتهن في مجال رعاية أقاربهنّ عند اتخاذ قرارات من شأنها التأثير على أحد الجوانب المتصلة بإيداعهنّ.

القاعدة عدد 3.34:

يجب بذل جهود خاصّة لحماية السّجينات من كلّ عنف جسديّ أو ذهنيّ أو جنسيّ وإتاحة الوصول إلى المصالح المتخصّصة بالنسبة إلى السّجينات اللاتي هنّ بحاجة إلى ذلك كما هو مبيّن بالقاعدة عدد 25 - 4، وخاصّة إعلامهنّ بحقهنّ في اللّجوء إلى السّلط القضائيّة وحقهنّ في المساعدة القانونيّة والدّعم النفسي وفي الحصول على المشورة والآراء الطبّية المناسبة.

القاعدة عدد 4.25:

يجب إيلاء اهتمام خاصّ لاحتياجات السّجناء الذين تعرّضوا لعنف بدنيّ أو عقليّ أو جنسيّ.

التعليق على القاعدة عدد 34:

تتمثل الرّسالة الأساسيّة للقاعدة عدد 34 في أنّه وبقصد الوصول إلى مساواة حقيقيّة في معاملة النساء في السّجن، يجب على السّلطات في بعض الأحيان اتخاذ تدابير (تمييزيّة) إيجابيّة لمساعدتهن لن تتخذها بالضرورة لفائدة جميع المساجين الرّجال. ولا تتعارض هذه التدابير مع مبدإ عدم التمييز المنصوص عليه بالقاعد عدد 13 بل إنّ اتخاذها يصبّ في اتجاه تفعيل هذا المبدإ بالذات. فالنساء السّجينات يمكن أن يكنّ عرضة للتمييز لأنّهن يمثلن أقلّية داخل السّجون وبحكم عزلتهنّ النسبيّة. وهذه التدابير الإيجابيّة يمكن أن تشمل تحديد الإستراتيجيّات المناسبة لمعالجة هذه العزلة. كما أنّ ما ورد بالقاعدة عدد 26 - 4 من منع أيّ تمييز على أساس جنس الشخص المودع أيّا كان نوع العمل، يجب استكماله بمبادرات إيجابيّة لضمان عدم تواصل الممارسة التي تجعل من النساء ضحايا للتمييز المتمثل في إيداعهنّ بأجنحة لا يتوفر بها ما يكفي من العمل أو حتى ما يعتبر عملا أقلّ أهمّية.

وقد تمّ التنصيص على وجوب تطويع النظام السّجني لملاءمة النساء بعبارات عامّة لترك المجال لتنمية ابتكار مجموعة من التدابير الإيجابيّة. ومع ذلك،

وكما تنصّ عليه القاعدة عدد 34 - 2، بقي مجالا مغيّبا لم يقع التطرق إليه ذلك المجال المتمثل في أنّه من المرجح بشكل خاصّ أن تكون النساء السّجينات ضحايا اعتداءات بدنيّة أو نفسيّة أو جنسيّة قبل سجنهنّ وهو ما يوجب التنبّه لحاجاتهنّ في هذا الصّدد فضلا عن الاهتمام العام الواجب إيلاؤه لمجمل السّجينات عملا بمقتضيات القاعدة عدد 25 - 4. وتبرز القاعدة عدد 30 -ب من التوصية Rec 23 (2003) الخاصّة بتعهّد الإدارات السّجنيّة بالمحكوم عليهم بالسّجن مدى الحياة وغيرهم من المساجين المحكوم عليهم بالسّجن لفترات طويلة، بطريقة مماثلة، احتياجات النساء في هذا الخصوص. ومن جهة أخرى، تقرّ القاعدة عدد 34 - 2 بأنّ النساء يتحمّلن غالبا، على مستوى الممارسة، المسؤوليّة الرئيسيّة المتمثلة في رعاية الأطفال وأفراد الأسرة الآخرين. ومن المهمّ إدراك أنّ الاحتياجات الخصوصيّة للنساء تشمل جوانب مختلفة ولا يجب قصرها على أنها ذات طبيعة طبّية فحسب. والإقرار بالاحتياجات الخصوصيّة للنساء لا يعني وضع فرضيّات حول أيّ خطر قد يشكّله شخص داخل السّجن. وتشير القواعد الأوروبّية للسّجون وما يصاحبها من تعاليق إلى احتياجات النساء في المجال الصحّي ومن الحمل والولادة غير أنّها لا تعتبر قائمة حصريّة لاحتياجاتهن. فمن الضروري، ضمانا لحماية حقوق النساء السّجينات المنصوص عليها صلب القواعد الأوروبّية للسّجون، اتخاذ تدابير إيجابيّة إضافية في مختلف المجالات تأخذ في الاعتبار مجمل الاحتياجات الخصوصيّة للنساء في مختلف جوانب الحياة السّجنيّة.

ما هي الظروف التي يجب أن تضع فيها المرأة السّجينة مولودها ويبقى فيها الأطفال الصّغار داخل السّجن؟

ينصّ الفصل 8 من قانون 14 ماي 2001 على ما يلي: «تتمتّع السّجينة الحامل بالرّعاية الطبّية قبل الولادة وبعدها» وعلى إدارة السّجن أن «تتخذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسّسة استشفائيّة خارج السّجن». كما يضيف نفس الفصل أنّه «إذا ولد الطفل بالسّجن، يحجّر التنصيص بدفاتر الحالة المدنيّة ورسومها والنسخ المستخرجة منها على وقوع الولادة بالسّجن».

هذا وقد تضمّن القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 التنصيص بشكل مفيد على إضافة الفصل 7 مكرّر إلى قانون 2001 والذي جاء فيه أنّه «يتمّ إيداع الأمّ السّجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل والرّضاعة بفضاء خاصّ محدث للغرض تتوفر فيه الرّعاية الصحّية والنفسيّة والاجتماعيّة للأمّ والطفل». واستتباعا لمضمون هذه الإضافة، تمّ تنقيح محتوى الفصل 9 من قانون 2001 الذي

تطرّق لظروف رعاية الأطفال المولودين بالسّجن من خلال التنصيص على أنّه «يتمّ قبول الأطفال المصاحبين لأمّهاتهم السّجينات عند إيداعهنّ بالفضاء المشار إليه بالفصل 7 مكرّر من هذا القانون إلى حين بلوغهم سنّ العام من العمر وهي مدّة قابلة للتمديد لفترة لا تتجاوز عاما آخر ويراعى في ذلك مصلحة الطفل الفضلى»، علما أنّ «الأطفال المولودين خلال قضاء أمّهاتهم لعقوبة السّجن» يخضعون «لنفس النظام» وأنّ قاضي الأسرة المختصّ ترابيّا يبتّ، «بطلب من الأمّ، في حالات التمديد». وفي كلّ الأحوال «وبانتهاء مدّة قبول الطفل مع أمّه السّجينة يقع تسليمه إلى والده أو إلى شخص تختاره الأمّ، وعند التعذّر تتولّى إدارة السّجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختصّ ترابيّا للإذن بالإجراء المناسب إزاء الطفل» (الفصل 9 جديد).

ومن المتّجه الإشارة إلى أنّ ما جاء بقانون 2008 في علاقة بالسنّ القصوى التي يمكن فيها للطفل البقاء مع والدته السّجينة بتحديدها من طرف المشرّع بسنتين على الأكثر قد مثّل تراجعا مقارنة مع الأحكام السّابقة الواردة بالأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 الذي نصّ بفصله التاسع على أنّه «يمكن قبول الأطفال المصاحبين لأمّهاتهم عند إيداعهنّ السّجن والاحتفاظ بهم إلى حين بلوغ سنّ الثالثة من عمرهم». كما ينطبق نفس الأمر بالنسبة إلى «السّجينات اللاتي يضعن حملهنّ أثناء حبسهنّ». علما أنّ هذه الفترة «يمكن التمديد فيها بعد موافقة الإدارة المكلّفة بالسّجون».

وقد تمّ، عملا بهذه المقتضيات، تهيئة فضاءات خاصّة للأمّهات السّجينات وأبنائهنّ بكلّ من سجن منّوبة وسوسة-المسعدين وصفاقس وحربوب.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 28:

تزوّد سجون النساء بالمرافق الخاصّة الضروريّة لتوفير الرّعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتتّخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السّجن. وفي حالة ولادة طفل داخل السّجن، لا يسجّل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة عدد 29 - 1 :

يستند في اتخاذ قرار بشأن السّماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السّجن إلى مصلحة الطفل الفضلى. وفي حال السّماح ببقاء الأطفال في السّجن مع أحد الوالدين، تتّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

أ - مرافق داخليّة أو خارجيّة لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والدتهم،

ب - خدمات رعاية صحّية خاصّة بالأطفال، بما في ذالك الفحص الطبّي عند الدّخول ورصد نموّهم باستمرار من قبل متخصّصين.

القاعدة عدد 29 - 2 :

لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السّجن إطلاقا كسجناء.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 4.34:

يجب دائما وضع ترتيبات لتمكين السّجينات من وضع حملهنّ خارج السّجن. وإذا ولد طفل رغم ذلك داخل السّجن، يجب على السّلطات توفير المساعدة والبنية التحتيّة اللّازمة وتحديدا أماكن إقامة خصوصيّة.

التعليق على القاعدة عدد 34:

حسب القاعدة عدد 50 من قواعد بانكوك، يجب العمل على أن تقضي السّجينات معظم أوقاتهنّ داخل السّجن مع أبنائهنّ. وفي صورة نقل إحدى النسوة إلى مؤسّسة غير سجنيّة، فإنّه يجب معاملتها بما يحفظ كرامتها. فمن غير المقبول على سبيل المثال أن تضع امرأة مولودها وهي مقيّدة إلى فراش أو أيّ أثاث آخر. وتنصّ القاعدة عدد 68 من القواعد الأوروبّية للسّجون، التي تنطبق أيضا على النساء، على تضييقيات أخرى في خصوص استعمال وسائل التقييد.

القاعدة عدد 36 - 1:

يمكن أن يبقى الأطفال الرضّع في السّجن مع أحد الوالدين المسجونين فقط إذا كان هذا في مصلحة الطفل الرّضيع المعني. ولا ينبغي اعتبارهم سجناء.

القاعدة عدد 36 - 2:

عندما يُسمح لهؤلاء الأطفال الرضّع بالبقاء في السّجن مع أحد الوالدين، يجب اتّخاذ تدابير خاصّة لتوفير مكان حضانة للأطفال به موظفون مؤهّلون. ويتم وضع الرضّع في هذا المكان عندما يكون الوالد/ة مشاركًا/ة في أنشطة لا يمكن حضور الرّضيع فيها.

القاعدة عدد د36 - 3:

يجب وضع بنية تحتيّة خاصّة لحماية رفاهيّة هؤلاء الأطفال الرضّع.

التعليق على القاعدة عدد 36:

لا زال السّؤال المتعلّق بمعرفة ما إذا كان من الواجب الترخيص للأطفال في سنّهم المبكّر بالبقاء بالسّجن مع أحد والديهما محلّ جدال كبير. وفي الصّورة

المثلى، يكون من المستوجب عدم إيداعهم السّجن، غير أنّ ذلك لا يكون ممكنا في كلّ الحالات. فالحلّ المعتمد هنا هو التشديد على وجوب أن يكون اتّخاذ هذا القرار محدّدا بمصلحة الطفل حديث السنّ. وهذا المبدأ المنصوص عليه أيضا بالقاعدة عدد 49 من قواعد بانكوك مستمدّ من الفصل 3 من اتفاقيّة حقوق الطفل. إلّا أنّه يجب الاعتراف بالسّلطة الوالديّة للأمّ، إن لم تسحب منها. وينطبق ذلك تماما على الأب أيضا. كما يتعيّن التأكيد أيضا على وجوب عدم اعتبار الأطفال حديثي السنّ الموجودين بالسّجن مع أحد والديهم سجناء. فهم يحتفظون بجميع الحقوق المكفولة للأطفال حديثي السنّ بالفضاء الحرّ. ويجب أن يكون المحيط الذي تتمّ فيه تنشئة الطفل جديث السنّ أقرب قدر الإمكان للمحيط الذي يتوفّر لطفل في سنّ مماثلة خارج الفضاء السّجنى (القاعدة عدد 51 - 2 من قواعد بانكوك). ولا تضع القاعدة عدد 36 أيّ سقف فيما يتعلّق بالسنّ الذي ينبغي ببلوغه فصل الطفل عن أحد والديه المسجون إذ توجد فوارق ثقافيّة هامّة جدّا في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، توجد اختلافات كبيرة جدّا على مستوى احتياجات كلّ طفل حديث السنّ. ومن الممكن أن تفرض مصلحة الطفل الفضلى بقاءه مع أحد والديه المسجون إلى ما يتجاوز الآجال العاديّة. وفي هذا الصّدد، انتهت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، استنادا إلى المعايير الدّوليّة وإلى فقه قضائها الخاصّ، إلى وجوب أن يكون المبدأ التوجيهيّ المتعلّق بمصلحة الطفل الفضلى هو الفيصل في كل الحالات. وقد أكّدت في هذا السّياق أنّه يجب على السّلطات توفير الظروف التي من شأنها تجسيم الاعتراف على مستوى الممارسة بهذه المصلحة بما في ذلك داخل الوحدات السّجنيّة. وقد تضمّنت الفقرات من 34 إلى 40 من التوصية CM/ Rec (2018) 5 لهيئة الوزراء للبلدان الأعضاء البعض من المبادئ التوجيهيّة الإضافيّة بخصوص معاملة الأطفال حديثي السنّ الموضوعين بالسّجن مع أحد والديهم المسجون. وقد جاء بها على وجه الخصوص أنّه من المستوجب تقديم الدّعم للسّجينات الحوامل والعمل على أن يتسنّى لهنّ قدر الإمكان وضع مولودهنّ خارج السّجن. ويجب تسجيل الأطفال المولودين من أمّ سجينة في أسرع الآجال بدفاتر الحالة المدنيّة مع عدم التنصيص على ولادتهم داخل السّجن (انظر أيضا القاعدة عدد 28 من قواعد نيلسون مانديلا). ويجب تعزيز الارتباط بين هؤلاء الأطفال ووالديهم المودعين بالسّجن مع تمكينهم من نفس مستوى الخدمات والدّعم الموجود بالخارج.

ما هي المقاربة التي يجب أن يبنى عليها نظام إيداع القصّر بالسّجن؟

تتعلّق العديد من المعايير الدّوليّة بالقصّر داخل السّجون ونظام الإيداع الخاصّ بهم، ذلك أنّه بالإضافة إلى النّصوص العامّة المتعلّقة بجميع الأشخاص المودعين والتي

تتضمّن بصورة شبه آليّة أحكاما خاصّة بالقصّر (الأطفال)، رأت كلّ من منظّمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا أنّه من المفيد استكمالهما بمجموعة من النصوص الخاصّة.

فأمّا بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، فنجد بالإضافة إلى اتفاقيّة حقوق الطفل (سبتمبر 1990)، قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بـ»قواعد بكين» (نوفمبر 1985)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم المعروفة بـ»قواعد هافانا» (ديسمبر 1990)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث المعروفة بـ»مبادئ الرّياض التوجيهيّة» (ديسمبر 1990) وكذلك «الاستراتيجيّات النموذجيّة والتدابير العمليّة للقضاء على العنف ضدّ الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيّة» (سبتمبر 2014).

وأمّا بالنسبة إلى مجلس أوروبّا، فنشير إلى توصية لجنة الوزراء إلى الدّول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبّية المتعلّقة بالأطفال الجانحين الصّادرة في شأنهم عقوبات أو تدابير (2018) ومساهمة اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب الواردة في تقريرها العام الرّابع والعشرين (2015) تحت عنوان «القصّر المحرومون من حرّيتهم بموجب التشريع الجزائي»

وتنبني المقاربة المعتمدة من طرف المنظّمات الدّوليّة من جهة أولى على وجوب أن يكون تدبير الحرمان من الحرّية آخر وسيلة لها وأن يكون ذلك لأقصر مدّة ممكنة، ومن جهة ثانية على وجوب الأخذ بمصلحة الطفل الفضلى قبل كلّ اعتبار آخر عند اتخاذ القرارات في شأنه.

العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة

المادّة عدد 10 - 2:

(...) ب - يفصل المتّهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسّرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

المادّة عدد 10 - 3:

(...) ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتّفق مع سنّهم ومركزهم القانوني.

القواعد الأوروبّية المتعلّقة بالأطفال الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير خاصّة

القاعدة عدد 1 (المبادئ الأساسيّة):

يجب معاملة الأطفال الجانحين الخاضعين لعقوبات أو لتدابير في إطار احترام حقوق الإنسان.

القاعدة عدد 2 (المبادئ الأساسيّة):

يجب أن ينصّ القانون على كلّ عقوبة أو تدبير قد يتّخذ ضدّ طفل، وكذلك الطريقة التي ينفّذ بها، وأن يستند في ذلك إلى مبادئ الإدماج الاجتماعي والتعليم والوقاية من العود.

سلب حرّيته هو سلب لطفولته

قد يجد الكثير من الأطفال أنفسهم في حلقة مفرغة، ينتقلون من حالة حرمان من الحرّية إلى أخرى حتى مرحلة البلوغ، على سبيل المثال من «دار للأيتام» إلى مؤسّسات تعليم مراقبة، ثمّ في مركز علاج المخدّرات وأخيرا في السّجن، مع احتمال العود. إنّ الحرمان من الحرّية هو حرمان من الحقوق والاستقلاليّة ووضوح الرّؤية؛ إنّ غلق الأبواب أمام الطفل يحرمه من الحبّ. وإنّ سلب حرّيته هو سلب لطفولته.

منظمة الأمم المتحدة، مانفراد نواك، دراسة عالميّة عن الأطفال المحرومين من حرّيتهم، 11 جويلية 2019، الفقرة 3.

ما هي الخصوصيّات المستوجبة لنظام إيداع الأطفال بالسّجون؟

لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 لمسألة الأطفال المودعين بالسّجن إلّا بصورة مقتضبة وجافّة. ويعود ذلك ببساطة إلى أنّه على المستوى النظريّ، يتمّ إيداع الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 18 عاما بمراكز إصلاح خاصّة بالأطفال الجانحين وليس بالسّجون. غير أن المشرّع أقرّ على وجه الاستثناء بالفصل 10 من القانون المذكور أنّه «إذا اقتضى الأمر إيداع الطفل بالسّجن فإنّه يودع بجناح خاصّ بالأطفال» مع وجوب «فصله ليلا عن بقيّة المساجين من الكهول». وبناء عليه، وطالما أنّه من الممكن إيداع الأطفال بالسّجون، وإن كان عددهم قليلًا في الواقع، فإنّه من المهمّ أن تتضمّن التشريعات والتراتيب على الأقلّ التنصيصات الخصوصيّة الواردة بكلّ من قواعد بكين والقواعد الأوروبّية المتعلّقة بالأطفال الجانحين الصّادرة في شأنهم عقوبات أو تدابير. وتتصدّى هذه القواعد العديدة والمفصّلة الخاصّة بالأطفال، قطعا، لجميع أوجه الحياة اليوميّة للأطفال المودعين وتوفّر المادّة اللّازمة والضروريّة لوضع نظام إيداع بالسّجن خاصّ بالأطفال.

اتفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل
المادّة 37:

تكفل الدّول الأطراف:

(أ) ألّا يعرّض أيّ طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السّجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانيّة للإفراج عنهم،

(ب) ألّا يحرم أيّ طفل من حرّيته بصورة غير قانونيّة أو تعسّفيّة. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلّا كملجإ أخير ولأقصر فترة زمنيّة مناسبة،

(ج) يعامل الطفل المحروم من حرّيته بإنسانيّة واحترام للكرامة المتأصّلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاصّ، يفصل الطفل المحروم من حرّيته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتّصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزّيارات، إلّا في الظروف الاستثنائيّة،

(د) يكون لكلّ طفل محروم من حرّيته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونيّة وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعيّة حرمانه من الحرّية أمام محكمة أو سلطة مختصّة مستقلّة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البتّ بسرعة في أيّ إجراء من هذا القبيل.

القواعد الأوروبّية المتعلّقة بالأحداث الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير خاصّة

القاعدة عدد 6 (المبادئ الأساسيّة):

يجب أن يكون للسّلطات المسؤولة عن التنفيذ القدر الكافي من السّلطة التقديريّة لمواءمة تنفيذ العقوبات والتدابير مع الظروف الخاصّة لكلّ حالة، دون أن يترتب عن ذلك تفاوت خطير في المعاملة.

القاعدة عدد 7 (المبادئ الأساسيّة):

يجب ألّا تكون العقوبات أو التدابير مذلّة أو مهينة للأطفال الذين يخضعون لها.

القاعدة عدد 8 (المبادئ الأساسيّة):

لا يجوز تنفيذ أيّ عقوبة أو تدبير بطريقة من شأنها أن تزيد من تفاقم طابعها الأليم أو أن تمثّل خطرا جسيما مضرّا بالجسم أو بالعقل.

القاعدة عدد 17 (المبادئ الأساسيّة):

يمكن اعتبار الجانحين الشبّان، عند الاقتضاء، أطفالا ومعاملتهم على ذلك الأساس.

القاعدة عدد 18 (المبادئ الأساسيّة):

يقوم الموظفون العاملون مع الأطفال بمهمّة مرفق عموميّ. ويجب أن تمكّنهم طرق انتدابهم وتكوينهم التخصّصي وظروف عملهم من تقديم مستوى ملائم من الرعاية يستجيب للحاجيات الخصوصية للأطفال وأن يجعل منهم مثالا إيجابيّا.

القاعدة عدد 19 (المبادئ الأساسيّة):

يجب أن تكون الموارد المرصودة وأعداد الموظفين كافية حتى يكون لتدخلاتهم في حياة الأطفال معنى. ولا يجب بأيّ حال من الأحوال التذرّع بنقص الموارد لتبرير الاعتداءات على الحقوق الأساسيّة للأطفال.

القاعدة عدد 20 (المبادئ الأساسيّة):

يجب أن يخضع تنفيذ كلّ عقوبة أو تدبير لتفقد حكوميّ منتظم ولرقابة سلطة مستقلّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 11 - 1 :

لا ينبغي احتجاز القاصرين دون سنّ 18 عامًا في السّجون المخصّصة للبالغين، ولكن في مؤسّسات مصمّمة خصّيصا لهذا الغرض.

القاعدة عدد 11 - 2 :

إذا تمّ احتجاز القاصرين بشكل استثنائيّ في مثل هذه السّجون، يجب أن يكون هناك قواعد خاصّة تراعي وضعهم واحتياجاتهم.

التعليق على القاعدة عدد 11:

تتطابق القاعدة عدد 11 مع الفصل 37. س من اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الذي يوجب إيداع الأطفال ممّن سنّهم دون 18 سنة في مراكز إيداع خاصّة بالأطفال مع منع سجنهم مع الكهول. وتمكن الاتفاقيّة من الخروج عن هذا الشرط في حالة محدّدة ألا وهي ما تستجوبه مصلحة الطفل. وتتضمّن القاعدة عدد 36 مقتضيات خاصّة بالأطفال الذين هم في سنّ مبكّرة أي الأطفال الصّغار جدّا المتواجدين بالسّجن بسبب إيداع أحد أوليائهم به. وتتضمّن التوصية CM/Rec (2018)5 لهيئة الوزراء للبلدان الأعضاء الخاصّة بأطفال المودعين عناصر أكثر دقة بخصوص معاملة هؤلاء الأطفال. ولا يمكن الاستبعاد الكلّي لإمكانيّة ما يحدث في بعض الحالات الاستثنائيّة من أن يقع الإيداع الفعليّ لأطفال بسجن معدّ للكهول. من ذلك على سبيل المثال ما قد يتبيّن، بحكم العدد القليل جدّا للأطفال بالمنظومة السّجنيّة، من أنّ الإبقاء عليهم رهن الإيداع المنفصل من شأنه أن يفضي بهم إلى عزل كامل. لذلك يجب

في صورة إيداع أطفال بسجن خاصّ بالكهول، معاملتهم بيقظة خاصّة بالنظر إلى حالتهم واحتياجاتهم. ويخضع الأطفال المودعون بالسّجن كبقيّة السّجناء للقواعد الأوروبية للسّجون، غير أنّه من المستوجب اتّخاذ ترتيبات إضافيّة في هذا المجال تضمن لهم معاملة مناسبة. وتحدّد القاعدة عدد 35 وما جاء بالتعليق عليها كيفيّة رعاية الأطفال المودعين بالسّجن.

القاعدة عدد 35 - 1 :

في حال احتجاز قاصرين أعمارهم أقلّ من 18 عامًا بصورة استثنائيّة في سجن خاصّ بالبالغين، يجب أن تتأكّد السّلطات من أنّه، بالإضافة إلى الخدمات المتاحة لجميع السّجناء، يمكن للسّجناء الأطفال النفاذ إلى الخدمات الاجتماعيّة والنفسيّة والتعليميّة والرّعاية الدّينيّة والبرامج الترفيهيّة أو ما يعادلها ممّا هو متاح للأطفال في المجتمع.

القاعدة عدد 35 - 2 :

يجب أن يحصل كلّ طفل سجين خاضع لسنّ التعليم الإلزامي على مثل هذا التعليم.

القاعدة عدد 35 - 3 :

يجب تقديم مساعدة إضافيّة للأطفال الذين أطلق سراحهم من السّجن.

القاعدة عدد 35 - 4 :

في حال احتجاز الأطفال في أحد السّجون، يجب أن يتمّ إيواؤهم في جزء من السّجن يكون منفصلاً عن ذلك الذي يستخدمه البالغون ما لم يُعتبر هذا متعارضا مع مصلحة الطفل الفضلى.

التعليق على القاعدة عدد 35:

تهدف هذه القاعدة بصفة أساسيّة إلى الإبقاء على الأطفال خارج السّجون باعتبارها محلّات إيداع خاصّة بالكهول. ووفقا للمادّة الأولى من اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يعرّف الطفل بوصفه كلّ شخص سنّه دون الثمانية عشر عاما. وتعنى القواعد الأوروبّية للسّجون في تصوّرها العام بالأساس بظروف إيداع الكهول. غير أنّها تشمل الأطفال الموضوعين في الإيقاف التحفظي أو المحكوم عليهم بعقوبة الإيداع بإحدى المؤسّسات أيّا كانت طبيعتها. وبالتالي تحمي هذه القواعد الأطفال داخل السّجن خاصّة مع تواصل إيداعهم بسجون «عاديّة على الرّغم من أنّ هذه الممارسة تعتبر على نطاق واسع غير مقبولة. ولئن كان تركيز هذه القواعد متمحورا حول الكهول، فإنّها تقدّم بيانات عامّة مفيدة

حول المعايير الدّنيا التي يجب أن تنطبق أيضا على الأطفال المودعين بمؤسّسات أخرى. وباعتبار ما يمثّله الأطفال من فئة على غاية من الهشاشة، فإنّه يجب على السّلطات السّجنية التأكّد من تطابق نظام إيداعهم مع المبادئ ذات الصّلة المنصوص عليها بالاتفاقيّة الأمميّة لحقوق الطفل وضمان حماية إضافيّة لهم وفقا لما نصّت عليه التوصية CM/Rec (2008)11 لهيئة الوزراء للدّول الأعضاء حول القواعد الأوروبّية المتعلّقة بالأطفال الجانحين الخاضعين لعقوبات أو تدابير خاصّة. وقد تولّت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب صلب تقريرها العام الرّابع والعشرين، تحديد الطريقة التي يجب أن يعامل بها الأطفال المنسوب لهم ارتكاب جريمة أو المحكوم عليهم من أجل ذلك حيث نصّت على وجوب وضعهم في مراكز إيداع خاصّة تمّ تصميمها خصّيصا للأشخاص الذين هم في هذه السن وتوفير بيئة مختلفة عن تلك السّائدة بالفضاء السّجني. كما نصّت على أنظمة إيداع متوافقة مع احتياجاتهم. كما تمّ التأكيد على الحاجة إلى تعيين موظفين وتدريبهم بعناية فائقة. ويجب أن يشمل موظفو السّجون أيضا مربّين متخصّصين وأخصّائيّين نفسيّين وأخصائيّين اجتماعيّين. ويجب تطبيق المقتضيات الواردة بالتوصية وبالمبادئ التوجيهيّة للّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب على جميع الأطفال المودعين (...). وتولي المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أهمّية خاصّة للرّعاية الصحّية المقدّمة للأطفال المحرومين من الحرّية وللرّعاية المخصّصة لهم.

ما هي التدابير الحمائيّة الخاصّة الواجب توفيرها بالسّجن للأشخاص الذين يعانون إعاقة بدنيّة أو ذهنيّة؟

مع تأكيدها على وجوب أن يبقى إيداع الأشخاص الذين يعانون إعاقة بدنيّة أو ذهنيّة حلّا أخيرا يمكن اللّجوء إليه عند الاقتضاء، كانت المعايير الدّوليّة واضحة بخصوص التدابير الخاصّة للحماية التي يجب توفيرها لهم متى اتّخذ القرار بإيداعهم.

وتؤكّد كلّ من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون بصفة خاصّة على المسائل المتعلّقة بالحفاظ على صحّة هؤلاء الأشخاص طوال فترة سجنهم سواء أكانت الإعاقة التي يعانون منها بدنيّة أم ذهنيّة (انظر الباب 13). وبناء عليه، فالمنتظر من كلّ طبيب مباشر بالسّجن أن يولي اهتماما خاصّا عند إجراء الفحص الطبّي عند الدّخول لتشخيص الأمراض البدنيّة والذهنيّة وعند الاقتضاء لضرورة استكمال ما وجد من علاج سابق. كما يجب أن يكون بوسع هؤلاء الأشخاص تلقي زيارة الطبيب كلّما استوجبت حالتهم الصحّية ذلك طيلة فترة إيداعهم ليتسنّى مراقبة مدى تطوّر الإعاقات أو الإصابات التي أمكن كشفها وعند الاقتضاء الانطلاق في علاجها العلاج

الملائم. ومن المهمّ أيضا أن يجد الطبيب طريقا للتواصل مع المصالح الطبّية الخارجيّة حتى يتمكّن الشخص الذي يعاني مرضا أو تشوّها من مواصلة علاجه بعد الإفراج عنه خاصّة إذا كان من شأن حالته الصحّية أن تعوق نجاح إعادة إدماجه. ويجب بصفة عامّة أن يتوفّر بكلّ وحدة سجنيّة العدد الكافي من الموظفين المتخصّصين الموكول لهم مباشرة يقظة متواصلة على الحالة الصحّية والذهنيّة لكلّ شخص مودع للتوقي من كلّ تدهور محتمل لها. ويجب أن تدرج في «ملفّ فرديّ» خاصّ بالشخص المعني (انظر الباب 9) كلّ آراء هؤلاء وتقاريرهم كما هو الشأن بالنسبة إلى طبيب السّجن وكلّ مهنيّ صحّة آخر وأن تعتمد في إطار التمشي التقييميّ الذي يخضع له ليتسنّى تصنيفه وتوجيهه (انظر الباب 8).

وإلى جانب الرّعاية الصحّية، تؤكّد المعايير الدّوليّة على الواجب المحمول على كلّ إدارة سجنيّة لتوفير ظروف إيداع تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصّة للأشخاص الذين يعانون إعاقة بدنيّة أو ذهنيّة. وعلى سبيل المثال، فبالنسبة إلى الأشخاص الذين يحملون إعاقة بدنيّة، يجب إذا تعلّق الأمر بفقدان إمكانيّة الاعتماد على الذات، السّهر على تهيئة محلّات الإيواء من حيث توفير التجهيزات التي يحتاجونها للتحرّك أو مساعدتهم في بعض أعمال الحياة اليوميّة (الاستحمام، ارتداء الملابس) أو تنظيم منافذ فعليّة إلى ساحات الفسحة وغرف الزيارة أو أيضا المشاركة في الأنشطة المعدّة لكلّ شخص مودع بما في ذلك الاستجابة لحاجاتهم التعليميّة الخاصّة. أمّا بالنسبة إلى الأشخاص المودعين المصابين بإعاقة ذهنيّة، فالأمر يتعلّق أساسا بوجوب الأخذ بعين الاعتبار لحالة الهشاشة التي يجدون أنفسهم فيها بسبب وضعهم الصحّي وعدم قدرتهم في بعض الحالات على التشكّي بشكل مفهوم (أو حتى عدم القدرة على التشكّي أصلا) من آثار معاملة معيّنة أو سوء المعاملة من قبل البعض من الأشخاص المودعين الآخرين (انظر الأبواب من 16 إلى 19). وفي الحالات المتعلّقة باضطرابات عقليّة خطيرة، ينتظر من موظفي السّجن والمعالجين إبلاغ الأمر إلى السّلطات المختصّة حتى يتسنّى وضع المعنيّين وعلاجهم بمصلحة استشفائيّة مختصّة تتوفّر فيها التجهيزات اللّازمة والإطار البشريّ المؤهّل (انظر السّؤال عدد 305 أو الباب 13). وأيّا كانت إعاقة هؤلاء الأشخاص، بدنيّة أو ذهنيّة، فإنّه يجب تجنّب اللّجوء إلى تدابير العزل ضدّهم على غرار الوضع بغرفة انفراديّة كعقاب لهم، لما قد يترتّب عن ذلك من عواقب وخيمة عليهم بوجه خاصّ. وفي الحالات التي على الرّغم ممّا سبق بيانه تمّ فيها العمل بهذا النوع من التدابير، فإنّه يجب على طبيب السّجن، متى تبيّن له أنّ هذا الوضع يؤثّر سلبا على الحالة الصحّية والذهنيّة للمعني، أن يطلب إيقاف العمل بها (انظر السّؤال عدد 388).

وبصورة أعمّ، يجب على الطبيب في حال ملاحظته أنّ الحالة الصحّية البدنيّة أو

الذهنيّة للشخص المودع قد أصبحت بشكل دائم غير متلائمة مع الإبقاء عليه في السّجن، أن يقدّم تقريرا في هذا الشأن إلى مدير السّجن. وفي هذه الحالة، تؤكّد المعايير الدّوليّة على ضرورة إيجاد التدابير الإجرائيّة لإطلاق سراح الشخص المعني لأسباب طبّية حتى لا يبقى بالسّجن رغم تدهور حالته الصحّية والظروف غير المناسبة لإيداعه (انظر السّؤالين 312 و313).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 5 - 2 :

تهيّئ إدارات السّجون جميع الترتيبات التيسيريّة والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السّجناء ذوي الاحتياجات الخصوصيّة البدنيّة أو العقليّة أو غيرها من الإعاقات في السّجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة.

القاعدة عدد 33:

على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى مدير السّجن كلَّما ارتأى أنَّ الصحّة البدنيّة أو العقليّة لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر جرَّاء استمرار سجنه أو جرَّاء أيِّ ظرف من ظروف السّجن.

القاعدة عدد 109 - 1:

لا يجوز أن يوضع في السّجون الأشخاص الذين يتبيّن أنّهم غير مسؤولين جنائيّا أو يكشف التشخيص لاحقا أنّ لديهم إعاقات ذهنيّة و/أو مشاكل صحّية عقليّة شديدة ممّن يؤدّي بقاؤهم في السّجن إلى تفاقم حالتهم. وتتّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحّة العقليّة في أقرب وقت ممكن.

القاعدة عدد 109 - 2:

يوضع السّجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنيّة و/أو مشاكل صحّية عقليّة، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصّصة تحت إشراف اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين.

القاعدة عدد 3-109:

توفّر دوائر الرّعاية الصحّية العلاج لجميع السّجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقليّة.

القاعدة عدد 110:

من المستحسن أن تتّخذ، بالاتّفاق مع الأجهزة المختصّة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسّجين ولتقديم مساعدة اجتماعيّة نفسيّة له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 12 - 1:

يجب أن يتمّ احتجاز الأشخاص الذين يعانون أمراضا عقليّة والذين يتعارض وضعهم العقلي مع الاحتجاز في السّجن في مرفق مصمّم خصّيصًا لهذا الغرض.

القاعدة عدد 12 - 2:

في حالة احتجاز هؤلاء الأشخاص بشكل استثنائيّ في السّجن، يجب أن تكون هناك قواعد خاصّة تراعي وضعهم واحتياجاتهم.

القاعدة عدد 47 - 1:

ينبغي تنظيم المؤسّسات أو الأقسام المتخصّصة الخاضعة للإشراف الطبّي من أجل مراقبة وعلاج السّجناء المصابين باضطرابات عقليّة أو شذوذ والذين لا يخضعون بالضّرورة لأحكام المادّة 12.

حماية حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة داخل المؤسّسات السّجنيّة

الفصل 35

1 - يجب ألّا يكون الأشخاص المصابون باضطرابات عقليّة عرضة للتمييز داخل المؤسّسات السّجنيّة. وبصفة خاصّة يجب احترام مبدإ توازي العلاجات بين ما يتطلّبه وضعهم الصحّي من عناية وما هو مؤمّن خارج المؤسّسات السّجنيّة. ويجب أن يتمّ نقلهم من المؤسّسة السّجنيّة إلى المستشفى إذا ما اقتضى وضعهم الصحّي ذلك.

2 - يجب أن يتسنّى للأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة المودعين بمؤسّسات سجنيّة التمتّع بالخيارات العلاجيّة المناسبة.

3 - لا يجب القيام بالمعالجة غير الطوعيّة من أجل اضطرابات عقليّة داخل المؤسّسات السّجنيّة إلّا في مصالح استشفائيّة أو طبّية مهيّأة لعلاج الاضطرابات العقليّة.

4 - يجب أن يتكفّل برقابة العلاج والعناية التي يتمتّع بها الأشخاص المصابون باضطرابات عقليّة داخل المؤسّسات السّجنيّة جهاز مستقل.

مجلس أوروبّا، هيئة الوزراء، التوصية Rec (2004) 10 المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة، 22 سبتمبر 2004.

135 ما هي التدابير الحمائيّة الخاصّة الواجب توفيرها بالسّجن للأشخاص المسنّين؟

على غرار ما سبق بيانه في خصوص الأشخاص الذين يحملون إعاقة أو لديهم أعراض مرضيّة بدنيّة أو ذهنيّة، تجد الإدارة السّجنيّة نفسها في مواجهة الاحتياجات الخاصّة للأشخاص المودعين المسنّين سواء منهم من عرف الشيخوخة بالسّجن بحكم طول مدّة العقوبة المسلّطة عليه أو من تمّ إيداعهم السّجن بعد تجاوزهم سنّ 65 سنة.

وفي هذا السّياق، ينتظر من الإدارة أن تولي أهمّية خاصّة لمختلف المشاكل الاجتماعيّة أو الصحّية التي من الممكن أن تشكوها هذه الفئة. ويمكن أن يدعوها هذا الأمر إلى القيام بسلسلة من عمليّات التهيئة المادّية مثل تهيئة بنية تحتيّة مناسبة (في حال صعوبة النفاذ إلى الطوابق العليا للبناية عبر المدارج أو النفاذ إلى المرافق الصحّية) أو توفير تجهيزات خصوصيّة لتسوية الإشكالات المترتبة عن فقدان الحركة أو التدهور المتدرّج للمدارك العقليّة. ويمكن أيضا أن يترتب عن ذلك إدخال تحويرات على مستوى سير العمل بالمؤسّسة من حيث ضرورة تخصيص موظفين لمساعدة الأشخاص المودعين المسنّين ومرافقتهم أو من حيث القيام بعمليّة تجميع هؤلاء المسنّين في مكان خاصّ بغاية فصلهم عن باقي جموع المودعين وتحديدا مكوّنها الأصغر سنّا.

وبصفة عامّة، فيما يتعلّق بالأشخاص المسنّين، يكون موظفو الصحّة المباشرون لعملهم بالسّجن مدعوّين إلى الاستجابة لطلبات علاج أكثر ممّا هو موجود بالخارج. ولتأمين الخدمات اللّازمة، يجب أن تتوفّر لوحدات العلاج الموارد البشريّة والمادّية الضروريّة لعلاجات الطبّ العامّ وطبّ الأسنان والطبّ النّفسي وأن تكون تلك الوحدات قادرة على القيام بالرّعاية المناسبة للمسنّين ولا سيما من خلال العيادات المتخصّصة والعلاج بالمستشفيات إذا اقتضى الأمر ذلك.

136 ما هي التدابير الحمائيّة الخاصّة الواجب توفيرها بالسّجن للرّعايا الأجانب؟

يتعرّض الأشخاص المودعون من أصحاب الجنسيّات الأجنبيّة لإشكالات خاصّة متّصلة بالعزلة ويتّسمون بأنّ لديهم احتياجات خاصّة تتقاطع جزئيّا مع الاحتياجات التي تكابدها الأقلّيات العرقيّة أو اللّغويّة. فبالإضافة إلى الصّعوبات المترتبة عن الاختلاف في اللّغة وفي العرف المتعلّق بالتغذية والثقافة والعادات المحلّية، نجد أيضا المعاناة بسبب حالة العزلة التي يكابدها الرّعايا الأجانب بل حتى المعاناة من شتّى أنواع التميز التي يمكن أن تطالهم. لذلك، يجب إيلاء اهتمام خاصّ لوجوب الإبقاء على علاقات المساجين الأجانب مع العالم الخارجي وتنميتها سواء من خلال اتصالات

منتظمة مع العائلة أو الأصدقاء أو مع المنظمات المجتمعيّة أو المتطوّعين أو مع ممثلي السّلك الدّبلوماسي أو القنصلي شريطة موافقتهم على ذلك (انظر السّؤال عدد 239).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 37 - 1 :

يجب إخبار السّجناء الأجانب دون تأخير بحقهم في طلب الاتّصال بالممثل الدّبلوماسي أو القنصلي لدولتهم وتمكينهم من وسائل معقولة لإقامة هذا الاتصال.

التعليق على القاعدة عدد 37:

تفرض القاعدة عدد 37 - 1 أن تتّخذ السّلطات السّجنيّة تدابير إيجابيّة لضمان عدم معاملة المساجين من الرّعايا الأجانب بطريقة أسوأ من تلك التي يعامل بها بقيّة المودعين. لذلك، يجب تلبية احتياجات المساجين الأجانب واحترام هويّاتهم الثقافيّة من أجل ضمان مساواة فعليّة في معاملة جميع المودعين. ولئن كان من اللّازم دائما مراعاة الظروف الفرديّة، فإنّه من الممكن مثلا أن يواجه المساجين الأجانب حواجز لغويّة تقف حائلا بينهم وبين موظفي السّجن. ومن التدابير الإيجابيّة التي تمكّن من التغلّب على هذه الصّعوبة نذكر تخصيص مصالح للترجمة لضمان عدم ترك المساجين في مزيد من العزلة أو الإحباط بسبب عدم قدرتهم على تبليغ احتياجاتهم.

القاعدة عدد 38 - 1 :

يجب اتخاذ ترتيبات خاصّة لتلبية احتياجات السّجناء الذين ينتمون لأقلّيات عرقيّة أو لغويّة.

التعليق على القاعدة عدد 38:

تعالج القاعدة عدد 38 - 1 (...) التنوّع المتزايد لجموع المودعين بالسّجن في أوروبّا. ويجب إيلاء عناية خاصّة لاحتياجات الأقلّيات العرقيّة واللّغويّة بنفس القدر الذي نعالج به الاحتياجات الثقافيّة واللّغويّة للمودعين الأجانب (.....) كما يجب تحسيس موظفي السّجون بالعادات الثقافيّة لمختلف الأقلّيات لتجنّب الإشكالات النّاجمة عن سوء الفهم. ويكون من المهم جدّا تكوين الموظفين على اكتساب الوعي الثقافي في هذا المجال.

حماية المؤسّسات السّجنية لحقوق الإنسان واحترامها لكرامة الرّعايا الأجانب

3 - يجب أن يعامل السّجناء الأجانب في كنف احترام حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار لوضعيّتهم الخاصّة واحتياجاتهم الفرديّة.

9 - يجب أن يأخذ النظام السّجني بالاعتبار الاحتياجات الاجتماعيّة الخاصّة للمساجين الأجانب ويجب أن يهيّئهم لإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

11 - يجب أن ترصد الموارد الكافية للتعامل بفعاليّة مع الوضعيّات الخاصّة والاحتياجات الخصوصيّة للسّجناء الأجانب.

12 - يجب توفير التكوين المناسب للتعهّد بالموقوفين والجانحين الأجانب وذلك لفائدة السّلطات والهياكل والمهنيّين والجمعيّات المختصّة التي لها اتّصالات منتظمة مع هؤلاء الأشخاص.

التوصية CM/Rec (2012)12 لهيئة الوزراء إلى البلدان الأعضاء بخصوص المساجين الأجانب، 10 أكتوبر 2012.

تقييم الأشخاص المودعين وتصنيفهم وتوجيههم

يوجب تنوّع الأفعال الإجراميّة وما يترتّب عنها من أحكام قضائيّة قد تكون سالبة للحرّية على الإدارة السّجنيّة التعهّد بجموع غير متجانسة من المودعين لا يشبه بعضهم البعض الآخر من حيث الوضعيّة والمسار الشخصي. وليتمتّع كلّ شخص مودع - موقوف أو محكوم - برعاية إفراديّة مطابقة للمعايير الدّوليّة، يجب على الإدارة - علاوة على القيام بترتيب المؤسّسات بحسب النزلاء المقبولين بها والفصل بينهم بناء على الوضعيّة الجزائيّة والجنس والسنّ - أن تتولّى تصنيف المعنيّ بالأمر استنادا إلى خصوصيّاته الذاتيّة بهدف توجيهه إلى المؤسّسة السّجنيّة الكفيلة بأخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار. وبناء عليه، فالمنتظر من الإدارة أن ترسي مسارا تقييميّا فرديّا يهدف إلى تحديد طبيعة الرّعاية التي يحتاجها كلّ شخص مودع بالنظر إلى احتياجاته الخاصّة وما قد يشكّله من مخاطر. ويخصّص هذا الباب لمقاربة جميع هذه الجوانب المتّصلة بإجراءات التوجيه للشخص المودع بالسّجن.

في هذا الباب:

- إجراءات التوجيه
- تقييم احتياجات الشخص المودع والمخاطر التي يشكّلها
- الفصل بين الفئات
- تصنيف الأشخاص المودعين
- توجيه الأشخاص المودعين
- مشروع تنفيذ العقوبة
- النّقل.

ما المقصود بإجراءات توجيه الشخص المودع بالسّجن؟

بحكم واجبها القانونيّ المتمثل في قبول كلّ شخص مودع صدر في شأنه تدبير سالب لحرّيته (موقوف) أو حكم قاض بسجنه (محكوم) من قبل السّلطة القضائيّة، تجد الإدارة السّجنيّة نفسها أمام مسؤوليّة رعاية جموع يغلب عليها بشكل خاصّ عدم التجانس إذ أنّه وبحسب المعطيات المتعلّقة بالوضعيّة الجزائيّة وبنوع الجريمة المرتكبة وبالسّوابق العدليّة وعند الاقتضاء بالماضي السّجنيّ بالإضافة إلى السنّ والجنس والمستوى التعليميّ والتكوين والخبرة على المستوى المهنيّ والقدرات والحاجيات الخاصّة والبيئة العائليّة ودائرة الأصدقاء وأيضا الحالة الصحّية فإنّه من الأكيد أن لا وجود لشخص مودع يشبه بشكل كامل مودعا آخر.

وفي هذا الصّدد، تؤكّد المعايير الدّوليّة على ضرورة أن يحظى كلّ شخص مودع برعاية إفراديّة تأخذ بعين الاعتبار السّمات المميّزة لخصوصيّاته، وأن يتمّ العمل بها بشكل فعليّ لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المودعين، وذلك بإنجاح فترة الإيداع وتحقيقها لأهدافها المتمثلة في حماية المجتمع من الجريمة وتجنّب حالات العود، شريطة تفعيلها. وللغرض، فإنّه ينتظر من الإدارة السّجنيّة أن تضع لكلّ شخص مودع (موقوف أو محكوم) إجراءات خاصّة بالتوجيه تنبني على أساس العناصر التي يبرزها مساره التقييمي (انظر السّؤال عدد 139) ويتسنّى بمقتضاها توجيهه إلى المؤسّسة السّجنيّة القادرة على ضمان التكفّل به بشكل مناسب أي متماش مع حاجياته الخصوصيّة (انظر السّؤال عدد 140) ومع المخاطر التي قد يشكّلها (انظر السّؤال عدد 141).

وبما أنّ الغاية المنشودة من إجراءات التوجيه للشخص المودع تتمثل في خصّه برعاية إفراديّة يمكنه التمتّع بها في إطار معاملة (انظر الباب 6) ونظام إيداع (انظر الباب 7) يناسبانه، فإنّ المعايير الدّوليّة تشدّد على ما تصبو إليه هذه الإجراءات من تمكين الإدارة السّجنيّة من ضمان عقلنة وتعزيز مشروعيّة القرارات التي تتّخذها في إطار تنظيم عمليّة توزيع الأشخاص المودعين المعهود لها التكفّل برعايتهم داخل مختلف الوحدات السّجنيّة المتوفّرة لديها (انظر الأسئلة من عدد 147 إلى 149). وهو ما يعني بالنسبة إلى كلّ شخص مودع القرارات المتعلّقة بتصنيفه بحسب طبيعة الرّعاية التي يحتاجها (انظر السّؤال عدد 150) وما يترتّب عن ذلك من توجيهه إلى مؤسّسة سجنيّة من نوع محدّد (انظر السّؤال عدد 151) ووضعه بجناح محدّد داخلها (انظر السّؤال عدد 152) ونقلته عند الاقتضاء إلى مؤسّسة سجنيّة أخرى (انظر السّؤال عدد 155).

ومن المهمّ التأكيد في هذا الإطار على ضرورة أن يكون التوجيه مناسبا لبعض

الفئات من السّجناء الذين يجب أن يستفيدوا من تدابير خصوصيّة نظرا لوضعيّتهم «الهشة» داخل الوسط السّجنيّ على غرار الأشخاص الذين يعانون إعاقة بدنيّة أو ذهنيّة (انظر السّؤال عدد 134) والأشخاص المسنّين (انظر السّؤال عدد 135) والرّعايا الأجانب (انظر السّؤال عدد 136).

وحتّى تتجسّم إجراءات التوجيه على أكمل وجه وتحقّق أهدافها على مختلف الأصعدة، يكون من المهمّ، بداهة، أن تتوفّر لدى الإدارة السّجنيّة أصناف مختلفة من الوحدات السّجنيّة يمكّنها كلّ نوع منها من تنظيم رعاية خصوصيّة مناسبة لمواصفات جموع المودعين التي تستقبلها. ومن المهمّ أيضا أن تتوفّر بكلّ مؤسّسة سجنيّة الإمكانيّات البشريّة والمادّية والماليّة المفيدة والضروريّة لنوع الرّعاية التي هي مؤهّلة لتقديمها.

هل ينصّ قانون 14 ماي 2001 على إجراءات توجيه للأشخاص المودعين؟ 138

يتضمّن القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بتنظيم السّجون جملة من الأحكام التي تحدّد القواعد المنطبقة في مجال توزيع المودعين على الوحدات السّجنيّة حيث كرّس صلب فصوله 3، 6، 7 و10 مبادئ تصنيف السّجون بحسب نوع الأشخاص المقبولين بها ومبادئ تصنيف المودعين على «أساس الجنس والسنّ ونوع الجريمة والحالة الجزائيّة بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدين» وكذلك مبدأ الفصل الصّارم بين الموقوفين والمحكومين وبين النساء والرّجال وبين القصّر والرشّد (انظر السّؤال عدد 148).

ومع ذلك، ظلّ القانون المذكور صامتا بشأن عدّة مسائل سواء ما تعلّق منها بإجراءات توجيه الأشخاص المودعين وتحديدا مختلف ملامحها أو ما تعلّق بضبط المعايير والوسائل المعتمدة في اتّخاذ القرارات في مجال تصنيفهم وتوجيههم وتحديد مكانهم أو نقلتهم. وفي ظلّ هذا الفراغ التشريعيّ تكفّلت الإدارة السّجنيّة بذلك لتقرّر بنفسها القواعد المنطبقة في هذا المجال على مستوى الممارسة.

ويتّضح من هذه الممارسة أنّها ترتكز أساسا على القواعد الثلاث التالية:

أوّلا: يعود قرار تعيين سجن الإيداع حصريّا إلى السّلطة القضائيّة بالنسبة إلى الموقوفين وإلى إدارة السّجون بالنسبة إلى المحكومين.

ثانيا: يعود القرار المتعلّق بوضع سجين بجناح محدّد من سجن الإيداع حصريّا إلى الإدارة السّجنيّة أي مدير السّجن أيّا كانت الوضعيّة الجزائيّة للشخص المودع.

ثالثا: يعود قرار تحديد الغرفة بالجناح المقرّر من سجن الإيداع، التي يوضع بها

الشخص المودع، إلى المدير المساعد المكلّف بالأمن بعد أخذ رأي رئيس الجناح (أو رئيس المركز بالنسبة إلى سجن المرناقيّة الذي يستقبل باستمرار ما يناهز 6000 سجين).

أمّا على مستوى الممارسة العمليّة، وبحكم غياب معايير دقيقة سابقة الوضع تعلّل هذه القرارات، فإنّ توجيه الأشخاص المودعين غالبا ما ينبني على تقييمات غير موثّقة رسميّا تستند إلى اعتبارات أمنيّة أو حتّى عمليّة بحتة. ومثال ذلك اتّخاذ قرار التوجيه على أساس معدّل نسبة الاكتظاظ في السّجون.

ما هو التمشي الواجب اعتماده في عمليّة تقييم الشخص المودع؟

يجب على الإدارة السّجنيّة، بالإضافة إلى ضرورة تصنيف مؤسّساتها بحسب فئات السّجناء الذين تؤويهم (انظر السّؤالين 50 و51) مع لزوم الفصل بينهم حسب الوضعيّة الجزائيّة والجنس والسنّ (انظر السّؤالين 148 و149)، أن تأخذ بعين الاعتبار السّمات الخاصّة بكلّ شخص مودع عند اتّخاذها لأيّ قرار في شأنه بخصوص التصنيف طيلة فترة إيداعه. وحتّى تكون الإدارة مؤهّلة للاستجابة لهذه المتطلّبات، توصي المعايير الدّوليّة بضرورة إخضاع الشخص المودع لعمليّة تقييم بهدف تحديد طرق التكفّل الأكثر ملاءمة لوضعيّته وتوجيه الخيارات نحو إقرار التدخلات المناسبة أو تعديل ما سبق العمل به منها.

وإيمانا منها بأنّ الرّعاية داخل السّجون يجب أن تقوم على التوازن بين متطلّبات الأمن والسّلامة اللّازمة داخل كلّ مؤسّسة، من ناحية، وضرورة جعل المدّة المقضّاة في السّجن (سواء أكانت بضعة أيّام أو عدّة سنوات) مفيدة للشخص المعنيّ وللمجتمع الذي سيعود إليه عند الإفراج عنه من ناحية أخرى، كرّست كلّ من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون المبادئ الأساسيّة التي يجب أن ترتكز عليها عمليّة تقييم الشخص المودع، حيث يجب أن يكتسي التقييم صبغة شخصيّة نظرا لاختلاف وتنوّع الاحتياجات والمخاطر من شخص إلى آخر، فإضفاء الطابع الفرديّ على التكفّل بالسّجناء داخل السّجن يفترض إجراء فحص دقيق ودراسة للوضعيّة الخاصّة بكلّ شخص مودع مهما كانت طبيعة إيداعه أو مدّته. ويجب أن يستفيد من عمليّة التقييم الموقوف تحفظيّا (إذ يتيح له التقييم التعرّف على طبيعة التكفّل الذي سيتلقاه، انظر السّؤال عدد 139)، وكذلك المحكوم عليه (إذ يسمح له التقييم بوضع خطة تنفيذ عقوبته، انظر السّؤالين 139 و154).

ويجب أن يكون لعمليّة التقييم مجال واسع من الملاحظة يشمل فحص وضعيّة الشخص المودع وفي نفس الوقت تحليل ملفّه الجنائيّ (ما إذا كان مبتدئا أو عائدا،

بالإضافة إلى نوع الجريمة، جناية أو جنحة، وما إذا كانت من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال...) وتحديد احتياجاته الشخصيّة و/أو الاجتماعيّة و/أو العائليّة و/أو المهنيّة (انظر السّؤال عدد 140) والمخاطر الخاصّة التي يمكن أن يشكّلها بالنظر إلى قواعد الأمن والسّلامة (انظر السّؤال عدد 141).

كما يجب أن يتواصل التقييم طوال مدّة الإيداع من بدايتها إلى نهايتها حتى يتسنّى مراعاة تطوّر الاحتياجات والمخاطر، خاصّة وأنّ هذه العوامل غير ثابتة ويجب تقييمها بشكل دوريّ لتلبية متطلّبات التكفّل اللّازم بالنسبة إلى الموقوف ومتطلّبات وضع خطة تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه. وبالتالي، يجب أن يخضع الشخص المودع، إثر التقييم الأوّلي الذي يتمّ إجراؤه في أسرع وقت ممكن بعد القبول بالسّجن (انظر السّؤال عدد 143)، لتقييمات موزّعة على فترات منتظمة خلال إيداعه (انظر السّؤال عدد 144) تكون آخرها قبيل مغادرته السّجن (انظر السّؤال عدد 145).

واعتبارا للمبادئ المنظمة لعمليّة التقييم كما نصّت عليها المعايير الدّوليّة، يجب على الإدارة السّجنيّة الاعتماد على موظفين متكوّنين لهذا الغرض تضع على ذمّتهم البنية التحتيّة والأدوات والمنهجيّات الضروريّة للحصول على تقييم جيّد (انظر السّؤال عدد 146). ومن المهمّ أيضا أن يكون في استطاعة كلّ سجن إعداد ومسك «دفاتر إيداع» تسمح له بتدوين البيانات المتعلّقة بمختلف جوانب الحياة اليوميّة داخل السّجن، وتلك المتعلّقة بسيره. كما يمكن أن تقدّم تلك البيانات وصفا مفصّلا للأنشطة التي تقوم بها المصالح المكوّنة للمؤسّسة السّجنيّة. كما يجب أن يكون في استطاعة السّجن إعداد ومسك «ملفّ فرديّ» خاصّ لكلّ شخص مودع تضمّن فيه بصورة آليّة كلّ المعلومات المتعلّقة به ولا سيما تقارير التقييم المنجزة على امتداد فترة إيداعه (انظر الباب 9).

140 ما هي احتياجات الشخص المودع التي يجب تقييمها؟

ينتظر من كلّ إدارة سجنيّة، على رأي المعايير الدّوليّة، أن تحرص على تحديد احتياجات كلّ شخص مودع على مستويين مختلفين لكن مترابطين وهما «المستوى الإجرامي» من جهة و«المستوى الشخصي» من جهة أخرى.

ويرمي تقييم الاحتياجات على المستوى الإجرامي إلى تحديد العوامل الفرديّة لديه والتي كانت السّبب الأصليّ أو كان لها ارتباط بالجرائم المنسوبة إلى الشخص المعنيّ (بالنسبة إلى الموقوف) أو التي ارتكبها (بالنسبة إلى المحكوم). وتجدر الإشارة إلى أنّه من الممكن تغيير العديد من العوامل المرتبطة بالسّلوك الإجراميّ لشخص معيّن عن طريق التدخل الإصلاحيّ المناسب. وللقيام بذلك، يجب بالإضافة إلى تقييم مخاطر

ارتكاب جرائم جديدة، تحديد احتياجات أخرى غير مباشرة من شأنها أن تؤخذ بعين الاعتبار في مسار التخلّي عن الانحراف (المصطلح على وصفه بـ«العزوف» لدى العموم). لذا، من الواجب أن يأخذ التقييم في الاعتبار تطلّعات الشخص المعنيّ وأن يدرج أيضا موارده ونقاط قوّته. ويهدف التقييم على هذا النّحو إلى تحديد نوعيّة التدخل الأكثر ملاءمة والأيسر سبيلا لشخص معيّن وليس الاكتفاء بدمجه داخل فئة من الأشخاص المنعوتين بـ«الخطيرين»، ممّا يساعد على وضع خطة للتكفّل الذي يناسبه.

أمّا بالنسبة إلى الاحتياجات الشخصيّة للسّجين، فيجب تقييمها على المستويات الاجتماعيّة والعائليّة وكذلك الدّراسيّة والمهنيّة والصحّية (الجسديّة والنفسيّة). وقد يتطلّب الاهتمام الخاصّ الذي يجب إيلاؤه، بأسرع ما يمكن، للاحتياجات الشخصيّة والاجتماعيّة للأشخاص المودعين الاتّصال بالمصالح الاجتماعيّة الخارجيّة. ويجب أن يكون الهدف العامّ من تقييم الاحتياجات الشخصيّة والاجتماعيّة تحديد خصائص المعني بالأمر التي قد تؤثّر على قدرته على الاستفادة من التكفّل الذي يرمي إلى تعديل سلوكه الانحرافي. وبعبارة أخرى، يتعلّق الأمر بتحديد العوامل الشخصيّة المحتملة (ملامح شخصيّته وقدراته على التدرّب والتعلّم أو العناصر العاطفيّة مثل ضجره المتواصل أو عدم تقديره لذاته أو إحساسه النفسيّ الشامل بعدم الارتياح) التي قد تكون ضروريّة لضمان استعداده وتحفيزه على الانخراط في برامج إعادة الادماج التي تعُرض عليه.

والجدير بالملاحظة والتدقيق في هذا المجال أنّه يستنتج من البحوث في علم الإجرام أنّ المقاربات الإصلاحيّة الناجعة والفعّالة في تخفيض نسب العود الإجرامي أي التي تتيح تنمية وتحسين فرص إمكانيّة إعادة اندماج الشخص المودع بسهولة في المجتمع والعيش في كنف احترام القوانين إثر الافراج عنه، هي تلك التي تستند إلى تدخلات إيجابيّة وبنّاءة والتي ترتكز على اكتساب المهارات وتستهدف الأسباب الجذريّة للسّلوك الإجراميّ وتطوير كفاءات جديدة وتنمية القوى الذاتيّة.

141

ما هي المخاطر التي يجب تقييمها بالنسبة إلى كلّ شخص مودع؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب على كلّ إدارة سجنيّة أن تحرص على أن تكون السّجون الرّاجعة لها بالنظر أماكن آمنة ومؤمّنة. لذلك، يجب أن تكون الغاية من تقييم المخاطر هي تحديد الأشخاص المودعين الذين قد يشكّلون تهديدا ما سواء داخل السّجن أو خارجه (في صورة الفرار أو الإفراج المؤقت أو عند إطلاق السّراح بعد قضاء العقوبة). وبالتالي، فمن الضروريّ من هذا المنطلق أن يخضع كلّ شخص مودع للتقييم بهدف تحديد المخاطر التي من الممكن أن يمثّلها من منظوري السّلامة والأمن داخل المؤسّسة السّجنيّة.

ويجب أن يسمح تقييم المخاطر المتعلّقة بالسّلامة في ذات الوقت بتقدير التهديد المحتمل الذي قد يمثّله الشخص المودع خلال فترة إيداعه تجاه الغير سواء أكانوا من السّجناء أو من الموظفين أو من زوّار السّجن (عائلات أو محامين أو مراقبين...) والأذى الذي من المحتمل أن يسبّبه لنفسه (الاعتداء على الذات أو محاولة الانتحار). أمّا تقييم المخاطر من المنظور الأمنيّ، فيجب أن يسمح، من جانبه، بالتحسّب لكلّ احتمال يتعلّق بمحاولة الفرار لكلّ شخص مودع (بمفرده أو بمساعدة مشاركيه في الخارج)، وكذلك بالتحسّب للخطر العامّ الذي قد يشكّله على المجتمع لو تمكّن في الفرار من السّجن أو لمخاطر العود إثر سراحه مؤقتا أو مغادرته السّجن.

وتمكّن هذه التقييمات من تقدير المخاطر التي يمثّلها شخص مودع وتحديد نوعيّة خطورته ودرجتها. كما تساعد هذه المعلومات على تحديد أفضل طريقة للتدخل في وضعيّة المعني – موقوفا كان أو محكوما - بهدف الحدّ من تلك الخطورة واستغلال كلّ إمكانيّات التغيير الإيجابي مع الحرص على الاستجابة لكلّ احتياجاته الفرديّة.

142 متى يجب تقييم الاحتياجات والمخاطر؟

لئن كانت الاحتياجات (انظر السّؤال عدد 140) والمخاطر (انظر السّؤال عدد 141) مختلفة ومتنوّعة من شخص مودع إلى آخر (انظر السّؤال عدد 139) ومتميّزة عن بعضها بحسب حالته الجزائيّة وجنسه وسنّه، فإنّ الرّأي يتّجه إلى أن يؤخذ في الاعتبار أيضا تطوّرها الزّمني. وطالما تمثّل الهدف من تقييم الاحتياجات والمخاطر في تحديد طبيعة التكفّل الذي يتوجّب تنظيمه للشخص المودع على امتداد فترة إيداعه، فمن الواجب أن يندرج هذا المسار في إطارها الزّمني. وبعبارة أخرى، يجب فحص الوضعيّة الشخصيّة للمعني بالأمر- موقوفا كان أو محكوما - بصورة مرحليّة أي في أقرب وقت ممكن من تاريخ دخوله السّجن (التقييم الأوّلي، انظر السّؤال عدد 143) ثمّ بصورة دوريّة أثناء فترة الإيداع (التقييمات الدّوريّة، انظر السّؤال عدد 144) وفي مرحلة أخيرة في أفق خروجه من السّجن (التقييم النّهائي، انظر السّؤال عدد 145).

وإذا ما أخذنا في الاعتبار الفرضيّة الأكثر تواترا التي يبتدئ فيها الشخص المودع فترة إيداعه في وضعيّة الموقوف تحفظيّا ويستمرّ فيها إلى أن ينتهي إلى وضعيّة المحكوم عليه، فإنّه يجب، في هذه الصّورة، أن يتمّ إجراء التقييم الأوّلي إثر الانتهاء من مسار عمليّة قبوله بالسّجن. وتُجرى التقييمات الدّوريّة اللّاحقة خلال مدّة الإيقاف التحفّظي ثمّ أثناء مدّة قضاء العقوبة، بينما يجب إجراء التقييم النّهائي قبيل الإفراج سواء أكان إفراجا مبكّرا أو عند إطلاق سراحه بعد قضاء كامل مدّة العقوبة (انظر الباب 21).

كيف يجب أن يتمّ التقييم الأوّليّ لكلّ شخص مودع؟ 143

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يتمّ إجراء تقييم أوّليّ لكلّ شخص أودع السّجن بصفته موقوفا أو محكوما في أقرب وقت ممكن من تاريخ استكمال مسار قبوله بالسّجن، لأنّ ذلك من شأنه السّماح برسم وضعيّة مرجعيّة يمكن على ضوئها ملاحظة وقيس التغيّرات الإيجابيّة والسّلبيّة، عند الاقتضاء.

ويهدف هذا التقييم الأوّليّ إلى تحديد مختلف أنواع الاحتياجات الشخصيّة والاجتماعيّة التي تميّز الشخص المودع (انظر السّؤال عدد 140) ومختلف المخاطر التي قد يمثّلها بالنسبة إلى سلامة الوحدة السّجنيّة وأمنها (انظر السّؤال عدد 141). وبالتالي، يجب أن يسمح هذا التقييم لمصالح السّجن المعنيّ وموظفيه من جهة أولى بتحديد الخطوات التي من الضروريّ اتّخاذها دون تأخير (مثل متابعة وصفة علاج أو تنظيم زيارات عائليّة)، ومن جهة أخرى بالحصول على معلومات مفيدة وضروريّة لتحديد طريقة التكفّل الإفراديّ الذي يجب أن يُخصّ به المعني بالأمر مع ما يقتضيه تصنيفه (انظر السّؤال عدد 115).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 91:

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسّجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرّغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرّغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤوليّة لديهم.

القاعدة عدد 92 - 1 :

تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرّعاية الدّينيّة في البلدان التي يتسنّى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيّان، وأساليب المساعدة الاجتماعيّة الإفراديّة، والتوجيه المهني، والرّياضة البدنيّة وتنمية الشخصيّة، تبعاً للاحتياجات الفرديّة لكلّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعيّ والجنائيّ، وقدراته وملكاته البدنيّة والذهنيّة، ومزاجه الشخصيّ، ومدّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

القاعدة عدد 92 - 2 :

يجب أن يتلقى مدير السّجن، في أقرب وقت ممكن بعد القبول، تقارير مستكملة عن كلّ سجين صادرة بشأنه عقوبة لمدّة مناسبة حول النقاط المنصوص عليها

بالفقرة الأولى من هذه القاعدة. ويجب أن تتضمّن هذه التقارير دائما رأي الطبيب أو أحد مهنيّي الصحّة من ذوي المؤهّلات المستوجبة بخصوص الحالة الجسديّة والعقليّة للسّجين.

القاعدة عدد 92 - 3 :

تدرج التقارير وكلّ الوثائق المهمّة الأخرى في ملفّ فرديّ. ويجب أن يمسك هذا الملفّ وأن يحيّن بشكل يسمح للمسؤولين من الموظفين بتفحّصه كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

القاعدة عدد 94:

في أقرب وقت من القبول وبعد دراسة شخصيّة كلّ سجين محكوم بعقوبة لمدّة ملائمة، يجب إعداد برنامج خاصّ لمعاملته على ضوء المعطيات المتوفّرة حول حاجياته وقدراته واستعداداته الذاتيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16:

في أسرع وقت ممكن بعد القبول (...) :

ب - يجب تحديد المستوى الأمنيّ المنطبق على الشخص المعني وفقًا للقاعدة عدد 51؛

ج - يجب تحديد الخطر الذي يمثّله الشخص المعنيّ وفقًا للمادّة 52؛

د - يجب تقييم كلّ معلومة موجودة حول الوضع الاجتماعيّ للسّجين من أجل تلبية احتياجاته الشخصيّة والاجتماعيّة العاجلة؛

هـ - بالنسبة إلى السّجناء الذين تمّت إدانتهم، يجب اتّخاذ التدابير اللّازمة لوضع برامج وفقًا للجزء الثامن من هذه القواعد.

القاعدة عدد 51 - 3:

في أقرب وقت ممكن بعد القبول، يتمّ تقييم كلّ سجين لتحديد:

أ - الخطر الذي يتعرّض له المجتمع في حالة فراره؛

ب - احتمال محاولة الفرار بمفرده أو بمساعدة من شركاء خارجيّين.

القاعدة عدد 52 - 1:

في أقرب وقت ممكن بعد القبول، يتمّ تقييم السّجناء لتحديد ما إذا كانوا يشكّلون خطرًا على سلامة السّجناء الآخرين أو موظفي السّجن أو غيرهم من الأشخاص الذين يعملون في السّجن أو يزورونه أو ما إذا كان من المحتمل أن يؤذوا أنفسهم.

القاعدة عدد 15 - 1:

في وقت القبول، يجب تسجيل المعلومات التّالية الخاصّة بكلّ سجين جديد على الفور (...)

ج - اسم ومعطيات كلّ شخص اختاره السّجين للاتّصال به في صورة وفاته أو إصابته بجرح بليغ أو بمرض،

د - عدد أبنائه وسنّهم وأيضا كلّ شخص متكفّل بهم.

فيم يجب أن تتمثّل التقييمات الدّوريّة لكلّ شخص مودع؟

تنصّ المعايير الدّوليّة على ضرورة إخضاع مختلف الأشخاص المودعين للتقييم بصفة دوريّة. وتهدف هذه التقييمات الدّوريّة إلى جعل طرق التعهّد بالمعنيّ بالأمر الموقوف أو المحكوم ملائمة لتطوّر وضعيّته داخل السّجن، حيث تسعى إلى تحديد التغيّرات الإيجابيّة أو السّلبيّة التي تظهر لديه أثناء فترة إيداعه سواء في الإيقاف التحفّظي أو عند قضائه لعقوبته على خلفيّة الاحتياجات والمخاطر الخاصّة به، وبالتالي إدخال التعديلات المفيدة على طريقة معاملته ونظام إيداعه، مع احتمال مراجعة تصنيفه إمّا بإعادة تصنيفه وإمّا باستبعاده من التصنيف (انظر السّؤال عدد 115).

ولئن كان من الواجب تحديد دوريّة هذه التقييمات بحسب تطوّر وضعيّة الشخص المعني بالأمر، فإنّه من المهمّ إجراؤها على فترات زمنيّة منتظمة تتماشى مع المدد المختلفة للإيقاف التحفّظي وفترات قضاء العقوبة المتعلّقة بكلّ سجين على حدة. ومن المناسب أن يتمّ إنجاز التقييمات الدّوريّة مرّة في السّنة على الأقلّ ومراجعة احتياجات الشخص المودع ووضعيّة مؤشرات المخاطر بما يسمح بإدخال التغييرات اللّازمة على التصرّف في الوقت المناسب اعتمادا على نتائج التقييم. هذا ويعتمد تدرّج إجراء التقييم وإعادة التقييم وانسيابيّة سيره على توفّر الموظفين المؤهّلين وعلى مهارتهم الفنّية، وكذلك على القواعد والإجراءات المعمول بها في مصلحة معيّنة بالإضافة إلى عوامل أخرى. وبناء عليه، يجب إعادة إجراء التقييمات كلّما دعت الحاجة إلى ذلك كحصول تغيير مهمّ على سبيل المثال، لا سيما من ناحية السّيرة والسّلوك، أو عند حصول حادثة على المستوى العائلي (انقطاع الزّيارات أو مرض أحد الأقارب أو وفاته...) أو أيضا إثر نقلة الشخص المودع إلى سجن آخر بدون رغبته في ذلك.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16 - 1:

أ - في أسرع وقت ممكن بعد القبول، يجب تحيين المعلومات التي تمّ تدوينها عند القبول مع استكمالها عند الاقتضاء.

القاعدة عدد 16 - 2 :

أ - يجب تدوين المعلومات المتعلّقة بكلّ شخص مودع وخاصّة تلك المتعلّقة بـ: (...)

ب - المشاريع الفرديّة لتنفيذ العقاب، واستراتيجيّة الإعداد للإفراج، وتاريخ السّراح.

ج - السّيرة والسّلوك بما في ذلك المخاطر على ذاته وعلى الغير.

هـ - كلّ النقل، (...)

145 فيم يجب أن يتمثّل التقييم النّهائيّ لكلّ شخص مودع؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يخضع كلّ شخص مودع، ولا سيما الشخص المحكوم عليه، لتقييم قبل سراحه، سواء أكان خروجه من السّجن على إثر قضائه لكامل مدّة عقوبته أو في إطار اتّخاذ تدبير بالإفراج المبكّر في شأنه (انظر الباب 21).

وبما أنّ هذا التقييم النّهائيّ يأتي في أفق خروجه من السّجن، فإنّه يجب أن يكون المناسبة المثلى لتقييم مختلف البرامج التي انتفع بها المعني بالأمر طيلة مدّة إيداعه، وكذلك مختلف الآليّات المتّخذة لإعداد عودته في أحسن الظروف الممكنة إلى المجتمع. كما يجب أن يسمح ذلك بتقييم التدابير التي يجب اتّخاذها لدعم جهود السّجين المفرج عنه في إعادة الاندماج (انظر الباب 22).

146 من يتولّى تقييم الحاجيات والمخاطر وأين يجرى هذا التقييم؟

إنّ طبيعة التكفّل الذي يجب أن يُخصّ به الشخص المودع الموقوف أو المحكوم وما يترتّب عن ذلك من تصنيف وتعيين تعدّ قرارات حسّاسة سواء بالنسبة إلى المعني بالأمر أو بالنسبة إلى الإدارة، حيث تقع هذه القرارات عند تقاطع وجهتي نظر تبدو أو تعتبر متناقضة من جهة الغاية المرجوّة من عقوبة الحرمان من الحرّية، ترتكز الأولى على منطق إعادة الإدماج، في حين ترتكز الثانية على منطق الأمن. وتقتضي كلّ سياسة لتنفيذ التدابير والعقوبات السّالبة للحرّية بما يتّفق مع نصّ المعايير الدّوليّة وروحها إيجاد التوازن بين هاذين الرّأيين ليتسنّى من ناحية توفير حياة يوميّة للشخص المودع تقوم على أنشطة متعدّدة ومتنوّعة والإعداد البنّاء لعمليّة الإفراج عنه، ومن ناحية أخرى ضمان الحفاظ على الأمن واحترام النظام والانضباط داخل المؤسّسات السّجنيّة.

ويستدعي البحث عن هذا التوازن تعهيد فرق متعدّدة الاختصاصات للقيام بتقييم الاحتياجات والمخاطر تتركّب من موظفين متكوّنين لهذا الغرض تتوفّر لهم البنية

التحتيّة والأدوات والأساليب الضروريّة للحصول على مسار جيّد للتقييم. ولا يتوقف دور هذه الفرق عند مجرّد تجميع المعلومات بل إنّه يشمل أيضا تحليلها ومعالجتها للحصول على العناصر المهمّة والمفيدة في تحديد التكفّل الأنسب لكلّ شخص مودع، موقوفا كان أو محكوما. ومن الضروريّ إجراء تقييم الشخص المودع الموقوف داخل المؤسّسة السّجنيّة التي تمّ إيداعه بها بقرار قضائيّ من قاضي التحقيق أو من النيابة العموميّة والتي يجب أن يكون لديها فريق من الموظفين متخصّص في ذلك. أمّا بالنسبة إلى الأشخاص المودعين المحكوم عليهم، فيجب إجراء التقييم الأوّليّ في هيكل متخصّص على المستوى الوطني لأنّه من المفترض أن تُسفر مرحلة التقييم هذه على تصنيف المعنيّ بالأمر بمؤسّسة الإيداع الأنسب لرعايته. ولكن من البديهيّ القول إنّه بالنسبة إلى البلدان التي تستقبل غالبيّة مؤسّساتها السّجنيّة الموقوفين والمحكومين على حدّ السّواء، على غرار ما هو حاصل في تونس، فإنّ تقييم الموقوفين والتقييم المستمرّ للمحكومين يجب أن يتمّ من طرف نفس الفريق المتخصّص.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 83:

ينبغي على سلطات السّجون تعزيز الأساليب التنظيميّة وأنظمة الإدارة الخاصّة بها: (...)

ج - تيسير التواصل الجيّد بين السّجون وبين مختلف فئات الموظفين في السّجون الفرديّة والتنسيق السّليم بين جميع الإدارات، داخل السّجن وخارجه على السّواء، التي تقدّم خدمات للسّجناء، ولا سيما فيما يتعلّق برعاية السّجناء وإعادة إدماجهم.

القاعدة عدد 89 - 1 :

يجب أن يشمل ملاك موظفي السّجن، قدر الإمكان، عددًا كافيًا من المتخصّصين مثل الأطبّاء النفسيّين وعلماء النّفس والأخصّائيّين الاجتماعيّين والمعلّمين والمدرّبين التقنيّين والمدرّسين أو مدرّبي التربية البدنيّة والرّياضيّة.

ما هي المبادئ التي يجب أن تنظم عمليّة توزيع الأشخاص المودعين داخل المؤسّسات السّجنيّة؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يهدف كلّ قرار يتعلّق بتوزيع جموع السّجناء بصفة جوهريّة إلى تمكين كلّ شخص مودع من الاستفادة الكاملة من المعاملة (انظر الباب6) ونظام الإيداع (انظر الباب 7) المناسبين لوضعيّته وأيضا من طريقة التكفّل التي تحتّمها احتياجاته الخاصّة (انظر السّؤال عدد 140) والمخاطر التي قد يشكّلها

(انظر السّؤال عدد 141). وبعبارة أخرى، يجب أن ينتج اختيار محلّ إيداع شخص مودع على قرار يأخذ في الاعتبار جملة هذه الجوانب. وعلى معنى قواعد نيلسون مانديلا الأمميّة والقواعد الأوروبّية للسّجون، يجب أن يأخذ هذا القرار أيضا في الاعتبار حق كلّ شخص مودع في المحافظة في أفضل الظروف الممكنة على صلته بالعالم الخارجي وخاصّة على روابطه العائليّة (انظر الباب 12). وعلاوة على ذلك، يجب أن يراعي كلّ قرار متعلّق بتوزيع جموع السّجناء داخل المؤسّسات السّجنيّة، من جهة، مبدأ الفصل بين مختلف الفئات التي تكوّن مجموع الأشخاص المودعين (انظر السّؤالين 148 و149)، وأن يسهر من جهة أخرى على ضرورة ضمان التناسب داخل المؤسّسات السّجنيّة بين طاقات استيعابها وعدد الأشخاص المتعهّد بهم.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 11:

توضع فئات السّجناء المختلفة في مؤسّسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسّسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجلّ سوابقهم والأسباب القانونيّة لاحتجازهم ومتطلّبات معاملتهم. (...)

القاعدة عدد 59:

يوزّع السّجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيّا.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 17 - 1 :

يجب توزيع السّجناء قدر الإمكان على السّجون القريبة من منازلهم أو مراكز إعادة إدماجهم اجتماعيّا.

التعليق على القاعدة عدد 17 - 1 :

تشدّد القاعدة عدد 17 على أهمّية التوزيع المناسب للسّجناء. وبصورة عامّة، يجب اتّخاذ القرارات في هذا المجال بشكل يجنّب العائلات الضغوطات التي لا طائل من ورائها لا سيما بالنّسبة إلى أبناء السّجناء الذين هم في حاجة إلى رؤيتهم. وبالإضافة إلى الاعتبارات المتعلّقة بموجبات السّلامة والأمن، يجب على قرار تعيين شخص مودع في مؤسّسة سجنيّة أن يراعي المصلحة الفضلى لطفله من أجل تسهيل المحافظة على الرّوابط والعلاقات والزّيارات (توصية مجلس الوزراء للدّول الأعضاء/ 5-2018 حول أطفال الأشخاص المودعين، الفقرة 16). ونظرا لأنّ عديد الأنظمة السّجنيّة تتوفّر على عدد قليل من سجون النّساء

مقارنة بسجون الرّجال، فيجب إيلاء تعيين السّجينات عناية خاصّة إذ قد يتعرّضن لتعيين بعيد عن مقرّاتهن، بدون مراعاة حقهن في الاتّصال بأقاربهن وتلقي زيارات عائلاتهن (القاعدة عدد 4 من قواعد بانكوك).

القاعدة عدد 17 - 2 :

يجب أن يأخذ التوزيع في الاعتبار متطلّبات التتبّع والتحقيق الجنائي والأمن والسّلامة والحاجة إلى توفير أنظمة مناسبة لجميع السّجناء.

148

ما هي فئات الأشخاص المودعين التي يجب فصلها عن بعضها البعض؟

يجب أن تأخذ القرارات المتعلّقة بتوزيع الأشخاص المودعين (التصنيف والتعيين والوضع بمكان الإيداع) في الاعتبار مبدأ أساسيّا كرّسته المعايير الدّوليّة وهو مبدأ الفصل بين جموع السّجناء المنتمين لفئات مختلفة (موقوفين/محكومين، رجال/نساء، رشداء/قصّر)، الذي ينصّ، مع مراعاة خصوصيّاتهم المختلفة، على وجوب التميز بين معاملتهم وأنظمة إيداعهم بشكل واضح، حيث تنصّ قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون على أنّه يجب إيداع المودعين الموقوفين في مؤسّسات سجنيّة مغايرة لتلك التي تؤوي المودعين المحكومين. وينطبق نفس الأمر على الأشخاص المودعين من الرّجال والنّساء والبالغين والقصّر. وفي صورة وجود مؤسّسة تستقبل عديد الفئات من الأشخاص المودعين أو كلّها، يجب تجميع أفراد كلّ فئة من هذه الفئات على حدة في جناح منفصل عن بقيّة الأجنحة. وتكمن الغاية من هذا الفصل الصّارم بين الأشخاص المودعين على خلفيّة حالتهم الجزائيّة وجنسهم وسنّهم، في السّماح لكلّ فئة منهم بالاستفادة من التكفّل الخاصّ بها مع مراعاة الوضعيّة الجزائيّة في حالة الموقوفين (انظر السّؤالين 125 و126) أو المحكومين (انظر السّؤالين 127 و128) والجنس والسنّ داخل كل واحدة من هاتين الفئتين الجزائيّتين، إن كانت امرأة (انظر الأسئلة من 129 إلى 131) أو كان قاصرا (انظر السّؤالين 132 و133).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 11:

توضَع فئات السّجناء المختلفة في مؤسّسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسّسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجلّ سوابقهم والأسباب القانونيةّ لاحتجازهم ومتطلّبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

أ - يُسجن الرّجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسّسات مختلفة؛ وحين تكون هناك مؤسّسة تستقبل الجنسين على السّواء، يتحتَّم أن يكون مجموع الأماكن المخصَّصة للنّساء منفصلاً كلّيًّا؛

ب - يُفصل السّجناء غير المحكومين عن السّجناء المدانين؛

ج - يُفصل المسجونون بسبب الدّيون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنيّة عن المسجونين بسبب جريمة جنائيّة؛

د - يُفصل الأحداث عن البالغين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 18 - 8 :

يجب أن يراعي قرار وضع السّجين في سجن معيّن أو جزء من السّجن الحاجة إلى الفصل بين:

أ - السّجناء المتّهمين والسّجناء المدانين؛

ب - السّجناء الذكور والسّجينات الإناث؛

ج - السّجناء الشباب البالغين والسّجناء الأصغر سنّا.

القاعدة عدد 18 - 9 :

يجوز الحياد عن أحكام الفقرة 8 المتعلّقة بفصل السّجناء لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة المنظمة. ومع ذلك، يجب دائمًا فصل المجموعات المستهدفة في اللّيل، إلّا إذا وافق الأشخاص المعنيّون على التعايش وارتأت سلطات السّجن أنّ هذا الإجراء يخدم مصلحة جميع السّجناء المعنيّين.

القاعدة عدد 18 - 10 :

يجب أن تستجيب ظروف إيداع جميع السّجناء لترتيبات أمنيّة أقلّ تقييدًا متوافقة مع خطر فرارهم أو إيذاء أنفسهم أو غيرهم.

التعليق على القاعدة 18:

(...) تتأكّد ضرورة ضمان ظروف إقامة مناسبة بالخوض فيها بالتوازي مع مسألة توزيع الأشخاص المودعين. وقد تمّ تعزيز هذه القواعد عبر الإشارة بكلّ وضوح وبساطة إلى وجوبيّة الفصل بين مختلف فئات المودعين.

ومن الواجب قراءة قاعدة فصل المودعين الشبّان المعروفين أحيانا بمسمّى «الكهول الصّغار» عن المودعين الأكبر منهم سنّا (القاعدة عدد 18 - 8) بالتوازي مع القاعدة عدد 11 التي تنصّ على وجوب عدم جواز إيداع قاصر لم يبلغ 18 سنة من العمر بالسّجون المخصّصة للكهول. ويجب أن يتوافق فصل المودعين الشبّان عن الكهول مع المعيار الدّولي الإلزامي المنصوص عليه بالفصل 3.37س من اتفاقيّة الأمم المتحدة المتعلّقة بحقوق الطفل المتعلّق بفصل الأطفال عن

الكهول. (ويعتبر طفلا في هذا السّياق كلّ شخص سنّه أقل من 18 سنة). وتهدف القاعدة عدد 18 - 8 أيضا إلى بيان جواز الفصل بين المودعين الشبّان الذين يعرفون أحيانا بمسمّى «الكهول الصّغار» لتجاوز سنّهم 18 سنة وبين المودعين الكهول نظرا لأنّ هؤلاء الشبّان السّجناء ما زالوا غير مستعدّين للاختلاط والاندماج معهم، وذلك وفقا للتعريف الأكثر مرونة للقصّر الذي نصّت عليه القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء للأمم المتحدة بخصوص إدارة القضاء بالنسبة إلى القصّر (قواعد بيكين) (...)

149

هل أنّ مقتضيات قانون 14 ماي 2001 المتعلّقة بمبدإ الفصل بين فئات الأشخاص المودعين محترمة؟

يكرّس قانون 14 ماي 2001 دون غموض مبدأ الفصل الصّارم بين الأشخاص المودعين بحسب الوضعيّة الجزائيّة لكلّ منهم، حيث ينصّ الفصل الثالث منه على أنّ «الأشخاص المودعين بحالة إيقاف تحفّظي» يجب وضعهم داخل «سجون إيقاف»، أمّا «الأشخاص المحكومون بعقوبات سالبة للحرّية أو بعقوبة أشدّ» فيجب وضعهم داخل «سجون تنفيذ» أو وفي الحالة التي تكون فيها المخالفة المرتكبة جنحة يتمّ الإيداع في أحد «السّجون شبه المفتوحة» شريطة أن يكون الشخص المعنيّ «مؤهّلا للعمل الفلاحي». وقد حرص المشرّع على التأكيد على الصّبغة «الوجوبيّة» للفصل «داخل السّجون بين الأشخاص المودعين بحالة إيقاف» ومن هم «محلّ صدور حكم يقضي بالإدانة» حتى لو كانت «الإمكانيّات المتاحة» لا تسمح بالتمييز بين «سجون الإيقاف» و«سجون التنفيذ».

كما كرّس قانون 14 ماي 2001 مبدأ الفصل بين الرّجال والنّساء من جهة، وبين البالغين والقصّر من جهة أخرى وذلك من خلال تنصيصه على أنّه يقع الفصل بين جموع السّجناء على أساس الجنس والسنّ (الفصل 6). كما بيّن بدقة في الفصل الموالي أنّه يجب إيداع النّساء «إمّا في سجون للنّساء، أو في أجنحة مستقلّة داخل السّجون الأخرى» (الفصل 7)، في حين يجب وضع القصّر «في جناح مخصّص للأطفال» (الفصل 10).

ولكن على مستوى التطبيق، لا يتمّ العمل بمبدإ الفصل الصّارم بين الأشخاص المودعين على أساس الوضعيّة الجزائيّة في كلّ السّجون التونسيّة، وذلك سواء بالنسبة إلى الرّجال أو النساء والأطفال، حيث تستقبل معظم هذه السّجون الموقوفين والمحكومين (انظر السّؤال عدد 149) دون أن يتمّ تخصيصهم بأجنحة أو حتى بغرف مختلفة (انظر الأسئلة 50 و52 و53).

ولئن تمّ احترام مبدإ الفصل الذي أقرّه المشرّع بشأن إيداع النساء داخل مؤسّسات سجنيّة أو أجنحة خاصّة بهنّ (انظر السّؤال عدد 52)، فإنّ الوضع مختلف بالنسبة إلى القصّر، كما أشارت إلى ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بحقوق الإنسان بتاريخ 24 أفريل 2020 في إطار ملاحظاتها الختاميّة إثر صدور التقرير الدّوري السّادس الخاصّ بتونس (انظر السّؤال عدد 53).

الفصل بين فئات الأشخاص المودعين في تونس حسب لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بحقوق الإنسان

37 - على الرّغم من الجهود التي تبذلها الدّولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، لا تزال اللّجنة تشعر بالقلق إزاء اكتظاظ السّجون، وارتفاع عدد المتّهمين، وارتفاع معدّل الحبس، حتى بالنسبة إلى الجرائم البسيطة، وإزاء عدم الفصل الفعليّ بين المدانين والمتّهمين وبين البالغين والقصّر في جميع مرافق الاحتجاز (المادّتان 7 و10).

38 - ينبغي للدّولة الطرف أن تتّخذ الإجراءات التالية: (...)

(ج) اتّخاذ التدابير اللّازمة لكفالة الفصل الصّارم بين المتّهمين والمدانين وبين البالغين والقصّر، والتكفّل بهم على النحو الملائم.

لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الدّوري السّادس لتونس، 24 أفريل 2020.

ما هي المبادئ التي يجب أن ينبني عليها تصنيف الشخص المودع ضمن مجتمع المودعين؟

على معنى المعايير الدّوليّة، يتطلّب الالتزام بتوفير تكفّل فرديّ لكلّ شخص مودع من أيّ إدارة سجنيّة أن تتجاوز مجرّد مراعاة مبدإ الفصل بين الموقوفين والمحكومين، والرّجال والنساء، والبالغين والقصّر (انظر السّؤالين 148 و149) حيث، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الإدارة السّجنيّة أن تكوّن ضمن السّجناء مجموعات متجانسة (بالنظر إلى الاحتياجات والمخاطر الخاصّة بمختلف الأشخاص المودعين بها) ومنسجمة (اعتبارا لاهتمامات كلّ واحد منهم) بصورة تمكّن من تنظيم التكفّل بهم داخل مؤسّسات مخصّصة لذلك وتسهيله. ولهذا الغرض، يجب أن يستند «تصنيف» مختلف الأشخاص المودعين على نتائج التقييم الأوّلي الذي خضعوا له (انظر السّؤال عدد 143). وإذا كان من الوجيه التأكيد على أهمّية التصنيف الذي يعتمد إلى حدّ كبير على دقة التقييم الأوّلي، فالجدير بالملاحظة أيضا أنّ نوعيّة

التكفّل المخصّص لكلّ شخص مودع ضمن مجموعة معيّنة ستكون أفضل داخل سجون وأجنحة يُحترم فيها مبدأ الفصل ويتوفّر بها موظفون مكوّنون خصّيصا لتأمين معاملة مختلف فئات الأشخاص المودعين.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 88 -1:

لا ينبغي، في معاملة السّجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلّي لمساعدة موظفي السّجن على أداء مهمّة إعادة التأهيل الاجتماعي للسّجناء.

القاعدة عدد 88 - 2:

ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيّون يتعاونون مع كلّ سجن وتناط بهم مهمّة الحفاظ على استمرار كلّ علاقات السّجين المستحسنة بأسرته وبالهياكل الاجتماعيّة التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتّخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتّفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسّجين من حقوق تتّصل بمصالحه المدنيّة وبتمتّعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعيّة.

القاعدة عدد 89 - 1:

يتطلّب إعمالُ هذه المبادئ إفراديّة المعاملة، ممّا يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السّجناء في فئات. ولذا يُستصوَب أن تُوزَّع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كلّ فئة.

القاعدة عدد 89 - 2:

ليس من الضروري أن يتوفّر في كلّ سجن نفس القدر من متطلّبات الأمن لكلّ فئة، بل يُستحسنُ أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسّجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادّية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السّجين نفسه، وتوفّر أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيل السّجناء الذين تمّ اختيارهم بعناية.

القاعدة عدد 89 - 3:

يُستحسن ألاّ يكون عدد المحتجزين في السّجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفراديّة المعاملة. ويقدّر في بعض البلدان أنّه لا ينبغي لهذا العدد في السّجون المذكورة أن يتجاوز 500. أمّا في السّجون المفتوحة الأبواب فيجب

أن يكون عدد السّجناء صغيراً قدر الإمكان.

القاعدة عدد 89 - 4:

لا يُستحسن، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصِّغر بحيث يتعذَّر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

القاعدة عدد 93 - 1:

الغرض من التصنيف هو:

(أ) أن يُفصَل عن الآخرين السّجناءُ الذين يرجَّح، بسبب سجلّهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيّئ عليهم؛

(ب) أن يُصنَّف السّجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توخِّياً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

القاعدة عدد 93 - 2:

تُستخدَم لمعاملة مختلف فئات السّجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السّجن الواحد.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 51 - 4:

يخضع كلّ سجين بعد ذلك لنظام أمنيّ يتوافق مع مستوى الخطر المحدّد له.

القاعدة عدد 51 - 5:

يجب إعادة تقييم مستوى الأمن المطلوب بانتظام أثناء فترة إيداع الشخص المعني.

151

ما هي المبادئ التي يجب أن ينبني عليها قرار تعيين الشخص المودع بسجن محدّد؟

إنّ السّلطة المؤهّلة لإجراء تعيين الموقوفين بهذا السّجن أو ذاك تختلف عن سميّتها المؤهّلة لتعيين المحكومين. ويتولّى وكيل الجمهوريّة أو الهيئة المكلّفة بالتحقيق في القضيّة صلاحيّة التعيين بالنسبة إلى الموقوفين، في حين يتولّى ممثل النيابة العموميّة بوصفه المسؤول عن «تنفيذ الأحكام» وفقا لمقتضيات الفصل 20 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، تحديد مكان الإيداع الأوّلي لكلّ محكوم عليه صلب مضمون تنفيذ الحكم الصّادر في حقه قبل أن تتولّى الإدارة السّجنيّة بدورها فيما بعد تحديد مكان توجيهه أو نقلته. وبالتالي، يمكن القول أنّه ولئن كان من المفترض أن

يشمل مسار التصنيف (انظر السّؤال عدد 150) كلّ شخص مودع، فإنّه لا يتجسّد في الواقع إلّا بالنسبة إلى تعيين المحكومين.

ومن الناحية الواقعيّة، يجب أن يؤدّي تصنيف المحكوم عليه إلى قرار تعيينه بمؤسّسة سجنيّة قادرة على توفير الإطار الأنسب لتأمين التكفّل الجيّد بالمجموعة التي ينتمي إليها الشخص المودع من جهة وتفعيل مشروعه الشخصي لتنفيذ العقوبة من جهة أخرى (انظر السّؤال عدد 154). أمّا بخصوص الموقوف، فإنّ تصنيفه لا يهدف إلى تحديد مكان الإيداع الذي سيعيّن فيه (حيث سيودع بالضرورة في مؤسّسة تعود بالنظر للسّلطة القضائيّة المختصّة)، لكنّه يجب أن يسمح بالأساس بتحديد طبيعة التكفّل الذي سيُخصّ به داخل المؤسّسة التي تستقبله. وبعبارة أخرى، يجب أن يراعي قرار التصنيف بالأساس ضرورة إيداع الموقوف في إطار يسمح له بالإعداد للدّفاع عن نفسه (انظر السّؤال عدد 16) والمحافظة على الرّوابط العائليّة (انظر السّؤال عدد 225) ويوفّر له أيضا ظروفا تتماشى مع حالته القانونيّة بوصفه «محمولا على البراءة» (انظر السّؤال عدد 125). ومن الوجيه التذكير على مستوى هذا الجانب بأنّه يمكن لكل موقوف، وفي أيّ وقت، طلب الانتفاع بنظام إيداع المحكومين (انظر السّؤال عدد 128).

152

هل أنّ مقتضيات قانون 14 ماي 2001 المتعلّقة بمادّة تصنيف الأشخاص المودعين محترمة؟

بالإضافة إلى مبدإ الفصل بين الأشخاص المودعين حسب وضعيّتهم الجزائيّة وجنسهم وسنّهم (انظر السّؤال عدد 149)، وضع قانون 14 ماي 2001 جملة من المقاييس الأخرى التي يجب أن يتمّ على أساسها التمييز بين مختلف فئات الأشخاص المودعين. ونصّ المشرّع على أنّ «تصنيف المودعين» يجب أن يتمّ مع الأخذ بالاعتبار «طبيعة الجريمة» من جهة و«الحالة الجزائيّة بحسب إذا كان السّجين مبتدأ أو عائدا» (الفصل 6).

أمّا على مستوى التطبيق، فإنّه لا يتمّ الأخذ بالاعتبار عند توزيع جموع السّجناء داخل الوحدات السّجنيّة التونسيّة إلّا المقاييس المتعلّقة بالجنس والسنّ، فأغلبيّة السّجون تستقبل بلا تمييز، حتى أنّه من الممكن إيواء، في نفس الغرفة، مختلف الأشخاص المودعين موقوفين كانوا أو محكومين، مبتدئين كانوا أو عائدين، ومهما كانت طبيعة الجريمة المنسوبة إليهم أو المرتكبة من طرفهم (جرائم ضدّ الأملاك أو الأشخاص/ جنح أو جنايات).

وبعيدا عن امتلاكها لمنشآت من شأنها أن تضمن توفير تكفّل خاصّ وملائم لمختلف

الفئات المكوّنة لجموع السّجناء (انظر السّؤالين 148 و149) ولكلّ شخص حسب احتياجاته ومخاطره المحدّدة (انظر السّؤالين 140 و145) أو لكلّ فئة من المساجين حسب التصنيف الذي أراده المشرّع، فإنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح ليست قادرة حاليّا على أن تؤسّس تدخلها في شأن عموم السّجناء على مقاربة إفراديّة. كما أنّها غير قادرة على احترام التفريق بين سجون «الإيقاف» وسجون «التنفيذ» والسّجون الموصوفة بـ«شبه المفتوحة» (الفصل 3).

وفي هذا السّياق، تجدر الإشارة إلى مبادرة الإدارة السّجنيّة التونسيّة المتمثلة في تجربة وضع ثلاث أنظمة مختلفة للإيداع داخل مؤسّسة واحدة. وتُقدّم هذه التجربة كـ«تكريس لمبدإ إفراد العقوبات» و«تعديل العقوبات»، حيث تقوم على إنشاء «آليّة جديدة لتصنيف المودعين وإعادة تصنيفهم» على أساس تطوّرهم السّلوكي ودرجة خطورتهم». وسيتمّ تعميم هذه التجربة التي هي بصدد التقييم على مستوى ثلاثة سجون نموذجيّة (سجن منّوبة وسجن برج الرّومي وسجن برج العامري)، إذا ما خلصت دراستها وتقييمها إلى نتيجة إيجابيّة، على كافة المؤسّسات السجنيّة ذات أنظمة الإيداع المختلفة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة 17:

(...) وإذا تمّ وضع الشخص بمكان إيداعه بناء على مختلف المستويات الأمنيّة، من الوجيه اللّجوء إلى المستويات الأقلّ تضييقا لأنّه بالنسبة إلى المودعين المعنيّين، يتجسّد إيداعهم بالأجنحة شديدة الحراسة على مستوى التطبيق في شكل اختبارات إضافيّة وفي آفاق أضعف لإعادة التأقلم. وتنصّ الفقرة 20 من الخطوط التوجيهيّة لمصالح السّجون ومكاتب المصاحبة المتعلّقة بالتشدّد والتطرّف العنيف، المصادق عليها من مجلس الوزراء في 2 مارس 2016، على وجوب اتّخاذ قرارات تعيين المودعين المحكومين من أجل جرائم متّصلة بالإرهاب على أساس تقييم فرديّ مسبق يراجع على امتداد فترات منتظمة (...) ومن المهم أيضا أن يتمّ اعتماد المقاييس الملائمة دون سواها عند اتخاذ قرارات تعيين السّجناء. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، فإنّ مجرّد صدور حكم بالسّجن المؤبّد على شخص مودع لا يترتّب عنه بالضرورة وضعه في سجن خاصّ حيث يتمّ إخضاعه لنظام إيداع شديد التضييق (انظر القاعدة عدد 7 من التوصية رقم 23-2003 لهيئة مجلس الوزراء حول معاملة الإدارة السّجنيّة للمودعين المحكومين بالسّجن المؤبّد وغيرهم من المحكومين بعقوبات بالسّجن طويلة المدى) (...)

المبادئ العامّة المتعلّقة بمعاملة المحكوم عليهم بالسّجن بقيّة العمر وبعقوبات سجنيّة طويلة المدى

3 - يجب أن تؤخذ في الاعتبار مختلف الخصائص الفرديّة للمحكوم عليهم بالسّجن المؤبّد أو لمدّة طويلة، وأن تراعى عند تصميم الخطط الفرديّة لمسار تنفيذ العقوبة (مبدأ الإفراد).

4 - يجب تنظيم الحياة في السّجن بالطريقة التي تقترب قدر الإمكان لواقع الحياة في المجتمع (مبدأ التعويد)

5 - يجب إتاحة الفرصة للمودعين لتحمّل مسؤوليّاتهم الشخصيّة في الحياة اليوميّة بالسّجن (مبدأ تحميل المسؤوليّة).

6 - يجب التمييز الواضح بين المخاطر التي يمثلها المحكوم عليهم بالسّجن بقيّة العمر وبعقوبات سجنيّة طويلة المدى على المجتمع وعلى أنفسهم وعلى الأشخاص الذين يعملون في السّجن أو الأشخاص الذين يزورونهم (مبدأ السّلامة والأمن)

7 - يجب الأخذ في الاعتبار أنّه لا يجب اعتماد معيار مدّة العقوبة بمفرده لفصل المحكوم عليهم بالسّجن بقية العمر وبعقوبات سجنيّة طويلة عن بقيّة السّجناء.

8 - يجب أن يهدف التخطيط الفردي لسير عقوبة السّجن المؤبّد أو العقوبة طويلة المدى إلى ضمان تحقيق تقدّم تدريجيّ عبر النظام السّجني (مبدأ التقدّم)

توصيات مجلس أوروبّا حول تصرّف الإدارات السّجنيّة بشأن المحكومين بالسّجن المؤبّد وبعقوبات طويلة الأمد، 9 أكتوبر 2003.

153 هل تتمّ استشارة الشخص المودع عند اتّخاذ قرارات تعيين أو تصنيف بشأنه؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، لا يجوز أن تتّخذ قرارات متعلّقة بتصنيف الشخص المودع وتعيينه ووضعه في مكان إيداعه دون أخذ رأيه في الموضوع مسبقا. ويكون لاستشارة المعني بالأمر في هذا المجال دور مهمّ بالفعل في حمايته ضدّ التجاوزات والتعسّف، بالإضافة إلى الضمانات الإجرائيّة التي يجب أن تحيط بهذه القرارات لا سيما بإمكانيّة الاعتراض عليها (انظر البابين 20 و21). وفي كل الأحوال، يجب تضمين كلّ من قرارات التصنيف وإعادة التصنيف وكذلك القرارات الأوّليّة واللّاحقة للتعيين بتقارير يتمّ إدراجها بالملفّ الشخصي للمعني بالأمر (انظر الباب 9)، سواء أكان موقوفا أو محكوما.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 17 - 3 :

يجب بقدر الإمكان استشارة المحتجزين حول توزيعهم الأوّلي وحول كلّ عمليّة نقل لاحقة من سجن إلى آخر.

التعليق على القاعدة 17:

(...) من الوجيه الإقرار بأنّ الأشخاص المودعين هم المعنيّون بدرجة أولى بقرارات تعيينهم. وبالتالي، يجب استشارتهم في حدود القدر الممكن وأخذ عرائضهم المعقولة بالاعتبار بالرّغم من عودة القرار النهائي إلى السّلط. ويجب أن تقع الاستشارة قبل الوضع بمكان الإيداع أو نقلة المودعين رغم أنّ ذلك قد لا يكون ممكنا دائما بالنسبة إلى التعيين الأوّل حيث يتمّ التعيين بصورة آليّة بالوحدة السّجنيّة المحلّية. وإذا ما طرأت بصورة استثنائيّة اعتبارات تتعلّق بالأمن والسّلامة توجب إجراء التعيين أو النقلة قبل استشارة الشخص المودع، فإنّه من اللّازم أن تجرى فيما بعد. وفي هذه الحالة يجب أن يكون من المتاح العدول عن ذلك القرار إذا اتّضح وجود أسباب وجيهة قدّمها المعني لتعيينه في سجن آخر. وطبقا للقاعدة عدد 70، يمكن للشخص المودع أن يطلب من السّلط المختصّة أن يتمّ تعيينه أو نقلته إلى سجن معيّن. كما يمكن له أن يتّبع نفس الإجراءات لمحاولة إلغاء قرار التعيين أو النقلة (...) وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان لا تقرّ بحق الأشخاص المودعين في اختيار مكان إيداعهم، ومن ثمّ فإنّ إبعادهم عن عائلاتهم وتعيينهم بسجون بعيدة يمكن أن يكون نتيجة لا مناص منها للإيداع. ومع ذلك فإن وضعهم بمكان إيداع بعيد جدّا عن عائلاتهم يجعل الزّيارات صعبة أو حتى مستحيلة، الأمر الذي يمثل في ظروف معيّنة انتهاكا غير مبرّر للحياة العائليّة. ومن الأساسي للمحافظة على الرّوابط العائليّة أن يتمكّن أفراد العائلة من زيارة قريبهم المودع. وعلى السّلط السّجنيّة نتيجة لذلك أن تحرص على إبقاء الشخص المودع على اتّصال بأقاربه واعتبار الأمر من ضمن أولويّاتها. وكلّ تدخل في هذا الحق يجب أن يكون متناسبا ومطابقا للتشريع المعني كما يجب أن يتبع أحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها بالفصل 2.8 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك وطبقا لنصّ الفصل 13 من نفس الاتفاقيّة، يجب أن تتوفّر للشخص المودع إمكانيّة الطعن بشكل فعّال في هذا المجال.

فيم يتمثل «مشروع تنفيذ العقوبة»؟

مهما كانت العبارة المستعملة «الخطة الفرديّة لمسار تنفيذ العقوبة» أو «خطة الإيداع الفرديّة»، فإنّ مشروع تنفيذ العقوبة يتمثل في الوثيقة التي تضع البرنامج الشامل والمكتمل الذي على كلّ محكوم اتّباعه لتحضير عودته إلى الحياة الحرّة وإعادة إدماجه. ويشمل هذا المشروع القرارات والتدابير المتّخذة من طرف الإدارة السّجنيّة (على المستويين المركزي والمحلّي) وكذلك القرارات والتدابير المتّخذة من السّلط المختصّة الأخرى (وخاصّة قاضي تنفيذ العقوبات)، وتدخلهم في حياة السّجين المحكوم إضافة إلى مقترحات الأنشطة التي تناسبه.

وتوصي المعايير الدّوليّة بوضع مشروع لتنفيذ العقوبة لكلّ شخص محكوم، على أن يتمّ إعداده بالتعاون مع الشخص المعني. ويجب أن يكون هذا المشروع ملائما للوضعيّة الشخصيّة. لذلك، من المهمّ أن يهدف إلى تعزيز الصحّة الجسديّة والعقليّة للمعني بالأمر وأن يرمي إلى تطوير احترامه لذاته وتنمية إحساسه بالمسؤوليّة وبالاستقلاليّة، كما يجب أن يساعده على اتّباع سلوكيّات ومهارات من شأنها أن تعينه على تجنّب العود. ويجب أن يندرج هذا المشروع بقدر الإمكان في منظور الاندماج (أو الإدماج بكلّ بساطة)، وأن يوفّر نشاطا مهنيّا وتكوينا وأنشطة اجتماعيّة وثقافيّة ورياضيّة، وأن يساعده على الإعداد لمغادرة السّجن. ويمكن أن يتضمّن المشروع أيضا قسما مرتبطا بالعمل الاجتماعي، وتدخلا لأعوان الصحّة وإن لزم الأمر برنامجا للعدالة التصالحيّة يتمثل في إقامة حوار بين الضحايا ومرتكبي الجرائم (سواء أكانوا معنيّين بنفس القضيّة أم لا) بهدف تناول المسائل بصورة تشاركيّة حول عواقب الفعل المقترف وإعادة ربط الأواصر الاجتماعيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 91:

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسّجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدّة العقوبة، إكسابهم الرّغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرّغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤوليّة لديهم.

القاعدة عدد 92:

تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرّعاية الدّينيّة في البلدان التي يتسنّى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيّان، وأساليب المساعدة الاجتماعيّة الإفراديّة، والتوجيه المهني، والرّياضة البدنيّة

وتنمية الشخصيّة، تبعاً للاحتياجات الفرديّة لكلِّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنيّة والذهنيّة، ومزاجه الشخصي، ومدَّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

القاعدة عدد 94:

يوضع من أجل كلِّ سجين محكوم عليه بعقوبة لمدّة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن وبعد دراسة شخصيّته، برنامج معاملة يتمُّ إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفرديّة وقدراته واستعداده الشخصي.

القاعدة عدد 102 - 1 :

بالإضافة إلى القواعد التي تنطبق على جميع السّجناء، يجب تصميم نظام السّجناء المحكوم عليهم لتمكينهم من العيش حياة مسؤولة وخالية من الجريمة.

القاعدة عدد 102 - 2:

السّجن هو الحرمان من الحرّية عقوبة في حدّ ذاته، وبالتالي فإنّ نظام السّجناء المحكوم عليهم لن يؤدّي إلى تفاقم المعاناة المتأصّلة في السّجن.

التعليق على القاعدة عدد 102:

تنصّ هذه القاعدة على أهداف نظام إيداع المودعين المحكومين بعبارات إيجابيّة وبسيطة ثم تدرج المقتضيات التي تليها. وهي تشدّد على وضع تدابير وبرامج لفائدة المحكومين مؤسّسة على تنمية روح المسؤوليّة لديهم أكثر من التركيز على الوقاية الصّرفة والعود. وتتطابق هذه القاعدة الجديدة مع مقتضيات الأدوات الدّوليّة مثل الفصل 10 - ثالثا من العهد الدّولي المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة التي تقتضي أنّ «النظام السّجني يشمل معاملة المحكومين وهدفه الأساسي تهذيب سلوكهم وإعادة تصنيفهم اجتماعيّا». ومع ذلك وبخلاف ما نصّ عليه العهد الدّولي، تجنّبت القاعدة عدد 102 بشكل مقصود استعمال عبارة «تهذيب» لما لها من وقع أخلاقيّ من حيث الوعظ بل إنّها على عكس ذلك تركّز على أهمّية أن يمكّن الشخص المودع القادم غالبا من وسط اجتماعيّ مهمّش من فرصة للعيش في حياة مسؤولة ولائقة وبعيدة عن عالم الإجرام. ومبدأ الإعداد لإعادة إدماج الشخص المودع المحكوم أقرّه فقه قضاء المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بعدّة فصول من الاتفاقيّة وخاصّة الفصل الثالث والفصل الثامن منها وما فتئت أهمّية هذا المبدإ تزداد باطراد ويجب أن تكون الغاية الشاملة متمثلة في إعادة الإدماج في المجتمع ليكون الحديث حول العودة إلى المجتمع أو إعادة التأقلم الاجتماعي أو العزوف عن الإجرام. ويجب أن تفهم إعادة الإدماج

بمعناها الواسع أي أنّه أبعد من انتفاء العود، يجب أن تعني أيضا جودة حياة أفضل للسّجناء السّابقين وقدرة أكبر على العيش بطريقة ملائمة في كنف مجتمع حرّ. هذا وكما تنصّ عليه القاعدة عدد 89، فإنّ جهاز الموظفين يجب أن يشمل عددا كافيا من المختصّين في شتى المجالات من شأنه أن يساعد الأشخاص المودعين على تعزيز كفاياتهم وتعديل اتجاهاتهم السّلوكيّة.

القاعدة عدد 103 - 1:

يبدأ نظام السّجناء المحكوم عليهم حالما يتمّ قبول شخص ما في السّجن بصفة سجين محكوم عليه، ما لم يكن قد بدأ من قبل.

القاعدة عدد 103 - 2:

في أقرب وقت ممكن بعد هذا القبول، يجب إعداد تقارير للسّجناء المحكوم عليهم عن أوضاعهم الشخصيّة، وخطط الحكم المقترحة لكلّ منهم، واستراتيجيّة الإعداد للإفراج عنهم.

القاعدة عدد 103 - 3:

يجب تشجيع السّجناء المحكوم عليهم على المشاركة في وضع خطط لتنفيذ عقوبتهم الفرديّة.

القاعدة عدد 103 - 4:

تشمل هذه الخطط بقدر الإمكان ما يلي:

(أ) العمل؛

(ب) التعليم؛

(ج) الأنشطة الأخرى؛ و

(د) الإعداد للإفراج.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 103 - 5:

يمكن إدراج العمل الاجتماعي والرّعاية الطبّية والنفسيّة في الأنظمة الخاصّة بالسّجناء المحكوم عليهم.

القاعدة عدد 103 - 6:

يجب أن يكون هناك نظام لإجازة السّجن كجزء لا يتجزأ من النظام الشامل للسّجناء المحكوم عليهم.

القاعدة عدد 103 - 7:

يمكن أن يشارك السّجناء الذين يوافقون على ذلك في برنامج للعدالة الإصلاحيّة وفي التعويض عن جرائمهم.

القاعدة عدد 103 - 8:

يجب إيلاء اهتمام خاصّ لمشروع تنفيذ العقوبة ولنظام المودعين المحكومين بالسّجن مدى الحياة أو لمدّة طويلة.

التعليق على القاعدة عدد 103:

لا تتقيّد هذه القاعدة بمنهج الغايات العاديّة للنظم السّجنيّة المتعلّق بالأشخاص المودعين المحكومين. وهي تؤكّد على ضرورة الإعداد المسبق لمعاملتهم وتكوينهم لكي يتمكّنوا من المساهمة في التخطيط لإقامتهم بالسّجن فيستفيدوا بالتالي بأكبر قدر ممكن من البرامج والتسهيلات المقدّمة لهم. وتندرج خطة تنفيذ العقاب في هذا الإطار كعنصر جوهريّ. ومع ذلك، من المسموح به أن يتمّ وضع مثل هذه الخطط في حالة الشخص المودع المحكوم الذي هو بصدد قضاء عقوبة سجنيّة قصيرة المدّة. ومن المهمّ أن ينبني هذا المخطط على المعلومات الأكثر تنوّعا وذات قيمة واستقاها من هو محلّ ثقة. كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التقييمات المنجزة من طرف مكاتب المصاحبة او هياكل أخرى عندما تكون متاحة.

المشاركة النشيطة للشخص المودع

الفقرة 46 - لكي تتاح إمكانيّة اتّباع خطة ما، يجب تصميمها منذ البداية مع إشراك الشخص المودع بقدر ما يمكن في ذلك. ووفقا لمبدإ تحميل المسؤوليّة، يجب أن تهدف كلّ خطة لتنفيذ العقوبة إلى حث الشخص المودع وتحفيزه والحصول على تعاونه في الغرض حتى يتخلّى عن سلوكه الإجرامي ويستغلّ موارده الذاتيّة والموارد التي يوفّرها النظام السّجني والمجتمع ليتقبّل وجوده داخل السّجن ويستعيد حياة خالية من الجريمة عند عودته إلى المجتمع. وفي الحالات التي تكون فيها خطة تنفيذ العقوبة مرتبطة مباشرة بوضعيّة السّجين بعد سراحه، من الوجيه مشاركة السّلطات في التكفّل بالشخص المودع عند مغادرته للسّجن لأنّ تعاونها في الإعداد لخروجه يكتسي أهمّية خاصّة عند اقتراب انقضاء مدّة الإيداع. وباعتبار أنّ التكفّل يشمل المراقبة ولكن أيضا المساعدة والدّعم، فيجب أيضا إشراك المصالح والهياكل الاجتماعيّة ذات الصّلة في خطة تنفيذ العقوبة حسب ما تقتضيه الحاجة.

مجلس أوروبّا، المبادئ العامّة المتعلّقة بالتصرّف في حالات المحكومين بالمؤبّد والعقوبات طويلة الأمد، التعليق، 9 أكتوبر 2003.

155 **هل ينصّ قانون 14 ماي 2001 على وضع وتفعيل مشروع لتنفيذ العقوبة بالنسبة إلى كلّ مودع محكوم؟**

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات خاصّة تتعلّق بالتكفّل بالمحكومين. وبقي المشرّع صامتا في خصوص مشروع تنفيذ العقوبة. ورغم ذلك، فإنّ عدة مقتضيات من القانون المذكور تتعلّق في الواقع مباشرة بالمحكومين حتى إن تمّ التنصيص على انطباقها بوجه عام على مجمل المساجين، ونذكر من بينها «تصنيف المساجين» الوارد ذكره بالفصل 6، والذي من المفترض أن ينجز «بمجرّد الإيداع»، لا سيما وفقا لـ«نوع الجريمة» وبحسب ما إذا كان المودع «مبتدئا أو عائدا» (الفصل 6).

واكتفى المشرّع فيما تبقى بالتنصيص على جملة من النقاط ضمن الفصل 19 مشيرا إلى أنّها من حق «كل سجين» وبدون أيّ تمييز، وتتمثل في متابعة «برامج دراسيّة في مؤسّسات تعليم» وفي الانتفاع ببرامج «تعليم وتثقيف وتوعية تنظمها إدارة السّجن» وكذلك في «أنشطة فكريّة ورياضيّة تحت إشراف موظف مختصّ راجع بالنظر للإدارة السّجنيّة في حدود الإمكانيات المتاحة» وفي برامج «ترفيهيّة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل». ونصّ المشرّع بصفة أخصّ على أنّه يمكن للمودع المحكوم أن يشغل «عملا مقابل أجر وطبق الإمكانيّات المتاحة» مع التنصيص على ضرورة «ألّا تتجاوز حصص العمل المدّة القانونيّة». هذا، ويفترض تحقيق الهدف المرجو من عقوبة السّجن، أي الإعداد لحياة حرّة ولإعادة الإدماج، على معنى الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001، ألّا يقتصر مسار تقييم المحكومين على تحديد تعيينهم فحسب، بل يجب أن يهدف بشكل أساسيّ إلى تحديد كيفيّة مضيّ فترة إيداعهم. لذلك، يجب أن يؤدّي كلّ تقييم إلى إعداد «مشروع تنفيذ للعقوبة» والعمل به بهدف قضاء العقوبة بطريقة بنّاءة قدر الإمكان. ولبلوغ ذلك، يجب أن يتاح للمودعين المحكومين النفاذ إلى مجموعة من الأنشطة والتدخلات الهادفة بناء على خطة فرديّة شاملة.

156 **فيم تتمثل نقلة السّجين؟**

تعرّف نقلة السّجين على أنّها كلّ عمليّة لتحويل شخص مودع من سجن إلى سجن آخر وذلك تحت حراسة أعوان السّجون وبمرافقتهم. ولا يمكن إجراء نقلة إلّا بناء على أمر كتابيّ صادر عن السّلطة المختصّة (السّلطة القضائيّة أو الإدارة السّجنيّة) التي غيّرت مكان الإيداع الذي سبق أن عيّن فيه المعني بالأمر. ويمكن أن يدخل قرار النقلة في إطار مسار تنفيذ العقوبة أو أن يكون معلّلا باعتبارات متنوّعة ومختلفة أمنيّة وتأديبيّة وصحّية. كما يمكن اتّخاذ هذا القرار في إطار عمليّة التخفيف من الاكتظاظ بمؤسّسة سجنيّة تعاني كثافة عدد المودعين فيها. ويمكن أيضا أن يتّخذ

قرار النقلة بناء على طلب من الشخص المودع بنفسه أو من طرف عائلته، خاصّة لتقريب مكان الإيداع من مقرّ سكنى أقارب المعني بالأمر.

ولم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات حول الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لتبرير النقلة أو حول شروط إجرائها. وأمام سكوت المشرّع إلى حدود صدور الأمر الحكومي المؤرخ في 26 فيفري 2020 (يتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح)، نصّت الملحوظة الإداريّة المؤرّخة في 28 جوان 2020 على أنّه يجب النظر في كلّ مطلب نقلة من قبل لجنة مخصّصة لذلك توجد بالإدارة المركزيّة وتجتمع مرّتين في الأسبوع. وترسل هذه اللّجنة قراراتها مباشرة إلى الوحدتين السّجنيّتين المعنيّتين، وعند الاقتضاء إلى طالب النقلة، إذا كان المطلب صادرا عن الشخص المودع. وأمّا إذا كان المطلب صادرا عن العائلة، فترسل اللّجنة قرارها إلى مكتب العلاقات مع المواطنين الذي يتكفّل بإعلام المعني بالأمر.

ويجب أن يتولّى الموظفون المكلّفون بنقلة الشخص المودع تسليم ملفّه الفردي، بما في ذلك الملفّ الصحّي (الذي يسلّم إليهم في ظرف مغلق) إلى الوحدة السّجنيّة التي تستقبل السّجين. ويجب على كلّ مدير سجن إحداث ومسك دفتر للنقل تحت مسؤوليّته. كما يجب الإشارة ضمن الدّفتر العام إلى أنّه قد تمّ تحويل الملفّ الفردي للسّجين معه عند إجراء النقلة إلى سجن آخر. كما يجب أيضا التنصيص بهذا الدفتر المركزي على تاريخ استرجاع الملفّ الفردي عند عودة السّجين.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 73 - 1:

حين يُنقل السّجين إلى السّجن أو منه، لا يُعرَّض لأنظار الجمهور إلاّ بأدنى قدر ممكن، وتُتَّخذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنيّة بأيِّ شكل من أشكالها.

القاعدة عدد 73 - 2:

يُحظَر نقل السّجناء في ظروف سيّئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأيّة وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيًّا لا داعي له.

القاعدة عدد 73 - 3:

يُنقَل السّجناء على نفقة إدارة السّجن، ويعامَلون جميعاً على قدم المساواة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 17 - 3:

يجب بقدر الإمكان استشارة السّجناء حول توزيعهم الأوّلي وحول كلّ عمليّة نقل لاحقة من سجن إلى آخر.

التعليق على القاعدة عدد 17:

(...) يمكن أن يترتّب عن نقلة الأشخاص المودعين اختلالات خطيرة من حيث معاملتهم. وحتى إذا كان من الجائز القول أنّ النّقل لا يمكن تجنّبها وأنّها تكون في بعض الحالات في مصلحة السّجين بدرجة أولى، فإنّه من المستوجب تجنّب النقل المتلاحقة وغير الضرورية كما يجب إجراء تقييم دقيق لإيجابيّاتها ولسلبيّاتها قبل تنفيذها (...) ومن المستوجب أيضا على السّلطات الإداريّة السّجنيّة تجنّب النقل المتكرّرة لأنّها قد تتسبّب في عدّة اضطرابات. وقد نبّهت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب من «تأثير النقل المتلاحقة على السّجين بما يؤدّي في بعض الحالات، إلى دخولها في باب المعاملة اللّاإنسانيّة أو المهينة «. ويجب استشارة الأشخاص المودعين قبل نقلتهم في حدود ما هو ممكن وتخويلهم الحق في معارضة نقلتهم.

القاعدة عدد 24 - 8:

يجب أن يُسمح للسّجناء بإبلاغ عائلاتهم فوراً بسجنهم أو نقلهم إلى مؤسّسة أخرى وبأيّ مرض أو إصابة خطيرة قد يتعرّضون لها.

القاعدة عدد 32 - 1:

أثناء نقل السّجناء إلى أو من سجن، أو إلى أماكن أخرى مثل المحكمة أو المستشفى، يجب أن يتعرّضوا بأقلّ قدر ممكن لأنظار عموم الناس، ويجب اعتماد إجراءات مناسبة لضمان عدم الكشف عن هويّتهم.

القاعدة عدد 32 - 2:

يجب الامتناع عن نقل السّجناء في وسائل النقل بتهوية أو إضاءة غير كافيتين، أو في الوسائل التي تعرّضهم بأيّ شكل من الأشكال لمشقة بدنيّة أو إهانة يمكن تلافيها.

القاعدة عدد 32 - 3:

يجب نقل الأسرى على نفقة السّلطات العامّة ووفق توجيهاتها.

التعليق على القاعدة 32:

يكون الأشخاص المودعون في وضعيّة هشة للغاية أثناء نقلهم خارج السّجن. وتتيح القاعدة عدد 32 بالتالي ضمانات لحمايتهم (...) ويجب فهم النقلة على أنّها تشمل أيضا الأشخاص المودعين الذين ينقلون من دولة إلى أخرى والذين يكونون في حالة هشاشة أكثر خصوصيّة. (...) ومن الممكن أن تمثل ظروف نقلهم غير الملائم معاملة لاإنسانيّة أو مهينة مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّه توجد قرينة قويّة على حصول انتهاك إذا وقعت نقلة الأشخاص

المودعين في عربات توفّر أقلّ من 0.5 م^2 للشخص الواحد. ويبقى هذا صحيحا بقطع النظر عمّا إذا كان الفضاء ضيّقا بحكم عدد المودعين الذين تتمّ نقلتهم أو بحكم تركيبة هيكل العربة التي تقلّهم. وسقف هذه العربة المنخفض أو التهوئة غير المناسبة بها تمثل جزءا من العوامل التي يمكن أن تؤدّي إلى معاينة الانتهاك الذي عناه الفصل 3 من الاتفاقيّة المذكورة أعلاه. ويمكن أيضا أن يمثل انتهاكا النفاذ المحدود إلى الماء الشروب والغذاء وكذلك النفاذ المحدود إلى دورات المياه أثناء السّفر الطويل.

نقل الأشخاص المودعين حسب اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب

1 - الظروف المادّية:

- عندما تكون العربات مجهّزة بحجرات مؤمّنة، فمن غير المناسب استعمال غرف فرديّة يقلّ حجمها عن 0.6 م^2 لنقل الأشخاص حتى بالنسبة إلى المسافات القصيرة. أمّا إذا بلغ حجمها المساحة المذكورة فمن الممكن استعمالها للمسافات القصيرة. وبالنسبة إلى المسافات البعيدة يجب أن تتوفر غرف فرديّة أكبر حجما بكثير.
- يجب أن توفّر الحجرات أو الغرف المخصّصة لنقل أكثر من شخص مودع واحد بها على الأقلّ 0.4 م^2 لكلّ فرد ومن المستحسن أن توفّر فضاء فرديّا مساحته 0.6م^2 بالنسبة إلى المسافات الطويلة.
- يجب أن تكون الحجرات أو الغرف المخصّصة لنقل الأشخاص المودعين ذات ارتفاع مناسب.
- يجب أن تكون جميع عربات النقل نظيفة ومضاءة بشكل كاف وبها التهوئة الكافية ومدفّأة بشكل مناسب.
- يجب تجهيز عربات النقل بطريقة تسمح بالرّاحة (بها مقاعد ملائمة أو كرّاس مثلا).
- أثناء النقل اللّيلي بواسطة القطار، يجب أن تكون الحجرات مجهّزة بأسرّة أو بمراقد. كما يجب تزويد الأشخاص المودعين بالفراش والأغطية اللّازمة على امتداد الرّحلة.
- يجب اتّخاذ الإجراءات المناسبة لتزويد للأشخاص المودعين بالماء الصالح للشراب بالقدر الكافي على امتداد مدّة سفرهم، وكذلك الطعام على فترات منتظمة بالنسبة إلى السّفر الطويل.
- في سياق السّفرات الطويلة، يجب اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لتمكين الأشخاص المودعين من النفاذ إلى المرافق الصحّية وقضاء احتياجاتهم الطبيعيّة في ظروف تحترم فيها خصوصيّاتهم وكرامتهم وكذلك قواعد النظافة. ويفترض هذا الأمر بالنسبة إلى السّفر البرّي التوقف بصفة منتظمة.
- يجب توفير ظروف تحترم كرامة الأشخاص المودعين الذين يتمّ نقلهم إلى محكمة بعد سفر طويل وذلك بتمكينهم من فترة استراحة كافية ومن الاغتسال وتغيير ملابسهم.

2 - الإجراءات المتعلّقة بالسّلامة والأمن بالنسبة إلى الأشخاص المودعين:

- يجب نقل الأشخاص المودعين في عربات معدّة ومجهّزة خصّيصا للغرض اعتبارا لمقتضيات السّلامة التي تضمن حياتهم.

- يجب ألّا يتجاوز عدد الأشخاص المودعين الواقع نقلهم طاقة استيعاب العربات المستعملة.
- يجب ألّا يضطرّ الأشخاص المودعون للبقاء في وضعيّة الوقوف عند نقلهم لعدم توفّر أماكن شاغرة للجلوس أثناء السّفر.
- في حال نقلهم عن طريق البحر بالباخرة، يجب ألّا يبقى الأشخاص المودعون داخل عربة النقل إذا كان ذلك مخالفا لقواعد وتعليمات الأمن والسّلامة لسلطات النقل البحري.
- يجب أن تكون كلّ عربات نقل الأشخاص المودعين مجهّزة بأدوات السّلامة المناسبة (مثل أحزمة الأمان).
- يجب نقل أيّ شخص مودع مع مرافقته بحراسة أمنيّة يؤمّنها موظفو السّجن مهما كانت مسافة التنقل وأيّا كانت وسيلة النقل المستعملة. كما يجب تجهيز العربات بوسائل تمكّن السّجناء من التواصل مع الأعوان المرافقين لهم.
- يجب أن تحمل أبواب الحجرات والغرف تجهيزات تمكن من فتحها بسرعة أو أوتوماتيكيا في حالة الطوارئ.
- يجب اتّخاذ التدابير اللّازمة للتوقي من العنف والاستفزاز والسّرقات التي يمكن أن يرتكبها الأشخاص المودعون تجاه مرافقهم في السّفر.

3 - التدابير الأمنيّة:

- يجب عدم السّماح بوضع الأغلال أو أحزمة الشدّ أثناء النقل إلّا إذا حتّم تقييم المخاطر في حالة فرديّة معيّنة ذلك بوضوح. وفي صورة ضرورة استعمالها، يجب التقليل من اللّجوء إليها للتخفيض إلى أقصى الحدود من خطر إصابة الشخص المودع بجروح.
- يجب عدم اللّجوء إلى استعمال هذه الوسائل عندما يكون الأشخاص المودعون موجودين داخل غرف أو حجرات مؤمّنة بالعربات.
- يجب تجنّب تقييد اليدين بالأغلال خلف الظهر أثناء نقل السّجناء نظرا لخطورة هذه العمليّة في صورة حدوث اصطدام وأيضا بالنظر لما تسبّبه للسّجين من شعور بالضيق.
- يجب الامتناع بتاتا عن استعمال أحزمة الصّعق بالصّدمات الكهربائيّة والبحث دائما عن إيجاد وسائل تقييد بديلة يمكن استعمالها لنقل الأشخاص المودعين.
- يجب الابتعاد تماما عن الممارسات المتمثلة في حجب رؤية الأشخاص المودعين (بغلق مستوى المشاهدة أو بوضع وشاح على مستوى العينين) عند نقلهم من مكان إلى آخر.

4 - مسائل تتعلّق بصحة الأشخاص المودعين:

- يجب استعمال وسائل نقل تأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحّية للأشخاص المودعين عند نقلهم أو إعادتهم من المستشفى.
- يجب احترام الصّبغة السرّية للملفّات الطبّية للأشخاص المودعين عند نقلهم.
- يجب إنهاء جميع ممارسات عزل الأشخاص المودعين الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة.

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، نقل الأشخاص المودعين، بطاقة الموضوع (ورقة موضوعاتيّة)، جوان 2018.

سجلّات الإيداع والملفّات الشخصيّة

ينتج العمل اليومي بالسّجن عددا كبيرا من المعلومات والقرارات المختلفة التي تشكّل بيانات واجبة التسجيل في سجلّات مختلفة، وإن اقتضى الحال، في تكوين الملفّ الشخصي لكلّ شخص مودع. وتجعل المعايير الدّوليّة من وجود هذه السجلّات والملفّات وحسن استخدامها وسيلة لكل إدارة سجنيّة للتّدليل على إنفاذها للمقتضيات التشريعيّة أو الترتيبيّة المعمول بها وهو ما يمثّل بالتالي ضمانة أساسيّة لحماية حقوق المودعين بالسّجن. ويجمع هذا الباب مختلف النقاط المرجعيّة المفيدة والضروريّة في هذا المجال.

في هذا الباب:

- سجلّات الإيداع
- الملفّ الشخصي
- المعلومات المستوجب توفّرها بالملفّ الشخصي
- الرّقابة على سجلّات الإيداع والملفّات الشخصيّة
- السّجلّ المركزي.

157 **هل أنّ إدارة السّجن ملزمة بإعداد ومسك «سجلّات إيداع» و«سجلّات فرديّة» محيّنة؟**

تؤكّد المعايير الدّوليّة على ضرورة أن تتولّى كلّ مؤسّسة سجنيّة إعداد ومسك مجموعة من «سجلّات الإيداع» وتحيينها بهدف رصد المعطيات المتعلّقة بجميع مظاهر الحياة اليوميّة داخل السّجن وبسير العمل اليومي به وبيان أنشطة مختلف مصالحه (انظر السّؤال عدد 158). كما تؤكّد المعايير الدّوليّة أيضا على ضرورة إعداد «ملفّ فرديّ» لكلّ شخص مودع، موقوفا كان أو محكوما، تجمع فيه كل المعلومات المهمّة المتعلّقة به بما يعطي نظرة شاملة حول نوعيّة التكفّل الذي حظي به (انظر السّؤال عدد 160).

وتحمل على مدير أيّ مؤسّسة سجنيّة مسؤوليّة التأكّد من مدى حرص الموظفين المكلّفين بمسك السجلّات والملفّات الفرديّة على تجميع المعلومات وتسجيلها بصفة آليّة ومهنية ومن وضع آليّات لمراقبة جودة المعلومات المدرجة بهذه الوثائق.

158 **فيم يتمثل سجلّ الإيداع؟**

سواء أكانت من النوع الخطّي أو من النوع المعلوماتي الذي يتزايد اعتماده يوما بعد يوم، تمثّل سجلاّت الإيداع، التي قد يختلف شكلها من دفتر بسيط إلى برنامج معلوماتيّ متطوّر، محامل تدرج بها كل مؤسّسة سجنيّة مختلف المعلومات مهما كانت طبيعتها. ويمكن أن تخصّص هذه السجلّات لجانب معيّن من الحياة اليوميّة داخل السّجن أو لمظهر من مظاهر عمل المؤسّسة السّجنيّة. كما يمكن أن تتعلّق بأنشطة إحدى مصالحها. ويمكن أن يكون لتسجيل هذه المعطيات عدّة أهداف متنوّعة، كضمان تتبّع مصدر القرارات، ومتابعة ومراقبة مختلف الإجراءات، وجرد أنشطة مصلحة معيّنة، وإقامة الإحصائيات، وغيرها من الأهداف الأخرى. وتوصي المعايير الدّوليّة بضرورة اعتماد مثل هذه السجلّات وذلك لعدة اعتبارات:

أوّلا: تمثّل هذه السجلّات أدوات عمل ضروريّة لأيّ مدير سجن إذ تمكّنه من الإلمام بشكل شامل بسير العمل اليوميّ بالمؤسّسة التي يشرف عليها وببيانات أنشطة مختلف المصالح بها. ثانيا: تشكّل هذه السجلّات مصدرًا أساسيًا للمعلومات لكلّ إدارة مركزيّة إذ تمكّنها من الوقوف على الطريقة التي يتمّ بها تطبيق الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة النّافذة من طرف مختلف الوحدات السّجنيّة. ثالثا: تعتبر هذه السجلّات، على غرار سجلّ العرائض والشكايات المقدّمة، جزءًا من الوثائق الإداريّة التي يجب تمكين هياكل التفقد الدّاخلي وهيئات الرقابة الخارجيّة منها عند طلب الاطلاع عليها (انظر السّؤال عدد 168).

159 هل نصّ قانون 14 ماي 2001 على مقتضيات تتعلّق بـ«سجلّات الإيداع»؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السّجون مقتضيات تلزم المؤسّسات السّجنيّة بإقامة وتحيين مختلف دفاتر الإيداع الهامّة والمفيدة مغفلا بذلك دور هذه السجلّات في إرساء آليّات لمساءلة مديري السّجون وموظفيها. ومع ذلك، نصّ المشرّع صراحة على ثلاثة سجلّات وهي سجلّ الإيقاف (انظر السّؤال عدد 90) وسجلّ الأغراض الشخصيّة المؤمّنة بالقنوة عند قبول الشخص المودع (انظر السّؤال عدد 91) وسجلّ المبالغ الماليّة المؤمّنة التي يسترجعها هذا الأخير عند الافراج عنه (انظر السّؤال عدد 505). أمّا على مستوى الممارسة العمليّة، فقد تمّ إنشاء جملة من السجلّات في مختلف السّجون استنادا إلى قرار وزير العدل الصّادر بتاريخ 11 جوان 2010 والمتعلّق بـ«المصادقة على مدد استبقاء الوثائق الخاصّة بالإدارة العامّة للسّجون والإصلاح» الذي أوجد سجلّات أخرى انضافت إلى تلك التي نصّ عليها القانون يمكن أن تتضمّن معطيات تتعلّق بجانب من جوانب الحياة اليوميّة بالسّجن مثل سجلّ إسناد الأسرّة داخل غرف الإقامة وسجلّ الاستحمام (الأدواش) وسجلّ المقتنيات من المشرب أو من مغازة التزويد، أو غيرها من المعطيات ذات الصّلة. كما توجد سجلّات أخرى متّصلة بجانب معيّن من عمل المؤسّسة السّجنيّة على غرار سجلّ العقوبات التأديبيّة وسجلّ عمليّات التفتيش وسجلّ عمليّات النّقل. وتوجد أيضا سجلّات أخرى تتعلّق بجرد أنشطة مصلحة معيّنة داخل السّجن كما هو الشأن بالنسبة إلى سجلّ الفحوصات الطبّية الممسوك بالمصلحة الطبّية أو سجلّ السّجناء الذين يتلقون تكوينا أو المشغّلين منهم، والممسوك بمصلحة الرّعاية الاجتماعيّة. وهذا بالإضافة إلى السجلّات المتعلّقة باستقبال المحامين وعموم المواطنين الذين يزورون أقاربهم المودعين بالسّجن.

160 فيم يتمثل «الملفّ الفرديّ» للسّجين؟

من واجب الإدارة السّجنيّة إقامة وتكوين «ملفّ فرديّ» خاصّ بكلّ شخص يودع السّجن، موقوفا كان أو محكوما، وذلك بالإضافة إلى وجوبيّة مسك وتحيين «سجلّات الإيداع» في كل مؤسّسة سجنيّة (انظر السّؤالين 157 و158). ويتمثل الغرض الأوّل من إقامة ومسك هذا الملفّ في تجميع كلّ المعلومات والإرشادات المهمّة والمفيدة المتعلّقة بالمعني بالأمر والتي تتيح الحصول في أيّ حين على نظرة شاملة ومفصّلة بشأن نوعيّة التكفّل الذي يحظى به. ويجب أن يتمّ الشروع في تكوين الملفّ الفرديّ للسّجين منذ قبوله (انظر السّؤال عدد 163) وتحيينه كلّما دعت الحاجة إلى ذلك على امتداد فترة إيداعه (انظر السّؤال عدد 164) بما في ذلك ما يتعلّق بمنظور آفاق الإفراج عنه (انظر السّؤال عدد 165).

وكما هو الشأن بالنسبة إلى سجلّات الإيداع، من المهمّ أن يلزم المشرّع السّلطة الإداريّة المكلّفة بالسّجون بإقامة ومسك ملفّ فرديّ لكلّ شخص مودع وذلك بهدف تحديد مختلف المسؤوليّات فيما يتعلّق بجوانب التكفّل به، على أن تحدّد التراتيب فيما بعد، بوضوح وتفصيل، كيفيّة إدراج المعلومات المتعلّقة بالأشخاص المودعين وطريقة تواتر تضمينها ومن يقوم بذلك وأين وكيف يجب ترتيبها وحفظها وتخزينها ومن يمكنه النفاذ إلى هذه المعطيات.

هذا وتنصّ المعايير الدّوليّة في كلّ الأحوال على الحدّ الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب تضمينها بالملفّ الفرديّ لكلّ شخص مودع بالسّجن، كما تحدّد بدقة كيف ومتى يتمّ تجميعها ومعالجتها والطريقة التي يجب اعتمادها للنّفاذ اليها.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 6:

يوضع في أيّ مكان يُحبَس فيه أشخاص نظام موحَّد لإدارة ملفّات السّجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونيّة للسجلّات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقَّعة. وتُطبَّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبُّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمَّنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

دور ملفّات السجناء: حماية وتعزيز لحقوق الإنسان

يسود لدى الجميع الاعتقاد بأنّ مسك ملفّات السّجناء كمهمّة موكولة للإدارة وللبيروقراطيّة السّجنيّة تزيد من إثقال كاهل موظفي السّجون. ولا يتّضح تبعا لذلك بالقدر الكافي دور هذه السجلّات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. فوجود ملفّات مكتملة ومحيّنة لا يعدّ فحسب شرطًا رئيسيّا للإدارة والتخطيط الإستراتيجي للسّجون بل هو أداة أساسيّة لضمان احترام حقوق السّجناء وممارستهم لها. وعند انتهاك أيّ مؤسّسة سجنيّة لهذه الحقوق فإنّ ذلك يقلّل من حظوظ ما ترمي إليه عقوبة الحرمان من الحرّية من إعادة الإدماج إضافة إلى المسّ من ثقة المجتمع في نظام العدالة الجزائيّة وعلويّة القانون بشكل عام. وفي أيّ مكان من العالم، غالبًا ما تكون الموارد المتاحة للأنظمة السّجنيّة محدودة، إلّا أنّ حسن إدارة ملفّات السّجناء لا يعتمد حصريّا على الموارد الماليّة المتاحة بل يرتكز بشكل أكبر على وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتسجيل المعلومات المتعلّقة بالأشخاص المودعين بالسّجن وعلى مدى تقيّد موظفي السّجن بهذه الإجراءات.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (UNODC)، دليل إدارة ملفّات السّجناء، نيويورك، 2009، ص 1.

161 هل نصّ قانون 14 ماي 2001 على مقتضيات تتعلّق بالملفّات الفرديّة؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تلزم الإدارة السّجنيّة بتكوين «ملفّ فرديّ» لكلّ شخص مودع بالسّجن. ومع ذلك، يتبيّن على مستوى الممارسة داخل كلّ وحدة سجنيّة أنّ كلّ مصلحة من مصالحها (المكتب الجزائي أو مكتب الرّعاية الاجتماعيّة أو مصلحة الرّعاية الصحّية وغيرها..) تقوم بتجميع وتضمين عدد معيّن من المعلومات والارشادات بشأن كلّ شخص مودع لتأمين مسك «ملفّات فرديّة جزئيّة « لكنّ المراجعات المتعدّدة لهذه المعلومات تبقى متفرّقة دون أن يتمّ جمعها بالشكل الذي يجعلها تكون بالفعل «ملفّا فرديّا» شكلا ومضمونا يكون قابلا للاستعمال على هذا النحو في المؤسّسة المعنيّة. هذا وتجمع كلّ عناصر المعلومات المتعلّقة بأيّ شخص مودع، سواء أكان موقوفا أو محكوما، بمناسبة نقلته من سجن إلى آخر أو عند انتهاء مدّة إيداعه (عند حفظها بالأرشيف).

162 ما هي المعلومات التي يجب تضمينها في الملفّ الفرديّ لأيّ شخص مودع؟

تحدّد المعايير الدّوليّة بكلّ دقة مختلف أنواع المعلومات التي يجب تضمينها بالملفّ الفرديّ لكلّ شخص مودع، موقوفا كان أو محكوما، سواء أكانت تلك المعلومات ذات صبغة شخصيّة أو كانت متعلّقة بالجانب الجزائي أو السّجني، وذلك على النحو التالي:

- **التعريف:** الهويّة وتاريخ الولادة والجنس والعلامات المميّزة والعنوان والجنسيّة واللّغة.

- الحالة العائليّة: تفاصيل القرابة (الأصول والقرين والفروع) وعدد الأبناء وسنّهم (مع ذكر الشخص الذي يتولّى حضانتهم أو ولّيهم الشرعي) ومعطيات الشخص المعيّن من طرف الشخص المودع للاتصال به عند وفاته أو عند تعرّضه لجرح بليغ أو في حالة مرض خطير، وكذلك الإرشادات والمعطيات حول أقرب فرد من أفراد العائلة ...).

- **الحالة الاجتماعيّة عند القبول:** المستوى الدّراسي والشهادات المتحصّل عليها والعمل والتكوين السّابق للإيداع.

- **الحالة الصحّية عند القبول:** تقرير الفحص الطبّي عند الدّخول إلى السّجن وبرنامج العلاج الذي يليه عند الاقتضاء وتقرير معاينة الإصابات الظاهرة وادّعاءات سوء المعاملة الواقع الإشعار بها (السّابقة للإيداع عند الاقتضاء) وكلّ معلومة ذات أهمّية عن الحالة الصحّية الجسديّة والعقليّة مع مراعاة مقتضيات احترام السرّ الطبّي.

- **السّوابق العدليّة والسّجنيّة:** السجلّ العدلي والسجلّ السّجني السّابق للإيداع.

- **طبيعة الإيداع وأسبابه والإجراءات المتّبعة:** الحالة الجزائيّة والأسس القانونيّة للإيداع والسّلطة المختصّة التي أذنت به وتاريخ الإيقاف ومكانه وتاريخ ومكان أوّل توجيه للمودع والإجراءات القضائيّة (تاريخ الجلسات والتمثيل القانوني) وتواريخ وأمكنة التعيينات اللّاحقة مع بيان أسباب النقل، وكذلك رخص الخروج الممنوحة وتدابير تعديل العقوبة المصرّح بها وتاريخ الإفراج المتوقع والتاريخ الفعلي للإفراج...

- **تقرير التقييم الأوّلي (انظر السّؤال عدد 143):** عوامل الخطر المتعلّقة بالاستعداد الإجرامي، والاحتياجات الشخصيّة والاجتماعيّة الآنيّة، والمخاطر التي قد يمثلها السّجين في علاقة بالسّلامة وبالأمن، ونتائج إجراءات التوجيه وتقرير التصنيف، ومستوى السّلامة المنطبق، ومشروع تنفيذ العقوبة للمحكومين، وتقرير التعيين الأوّلي.

- **تقارير التقييمات اللّاحقة:** (انظر السّؤال عدد 144): النتائج المستخلصة بخصوص مدى الاستعداد الإجرامي والاحتياجات الشخصيّة والاجتماعيّة، والمخاطر المتّصلة بالسّلامة وبالأمن، وتقارير تدابير إعادة التصنيف عند الاقتضاء، والتقارير حول تطوّر مشروع تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى المحكومين، والتقارير المتعلّقة بالتعيينات المتلاحقة المحتملة مع تعريف جناح الإيواء بكلّ مؤسّسة سجنيّة.

- **تقرير التقييم النهائي:** (انظر السّؤال عدد 145): النتائج المستخلصة بخصوص مدى الاستعدادات الإجراميّة والاحتياجات الشخصيّة والاجتماعيّة، والمخاطر المتّصلة بالسّلامة وبالأمن، وتقرير البرامج المعتمدة في إطار الإعداد للخروج، والتشخيص الواقعي لتدابير المتابعة اللّاحقة، ونتيجة مشروع تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى المحكومين.

- **الأمتعة والأغراض الشخصيّة:** جرد للأمتعة الشخصيّة المودعة والموضوعة طرف الشخص المودع الذي يتسلّم وصلا في استرجاعها عند الخروج من السّجن.

- **الأنشطة أثناء الإيداع:** برامج التعلّم والتكوين التي تمّت متابعتها والشغل الذي باشره الشخص المودع داخل السّجن والأجور المتحصّل عليها والمصاريف المبذولة.

- **الاتّصال بالعالم الخارجي:** الاتصال بالعائلة وبالممثل القانوني وبممثلي البعثات القنصليّة أو بمترجم عند الاقتضاء وإبلاغ العائلة في صورة المرض أو الجرح الخطير أو عند النقل إلى سجن آخر.

- **الصحّة الجسديّة والنفسيّة:** التنصيص على الجروح الظاهرة أو على علامات سوء المعاملة الواقعة أثناء فترة الإيداع، وعلى تقارير الفحوص الطبّية وتقارير تطوّرات الحالة الصحّية الجسديّة والنفسيّة والعلاجات الطبّية والأدوية الموصوفة والمتناولة وعلى الإقامات الاستشفائيّة والنقل إلى مصالح المستشفيات وعلى نظام غذائي محتمل عند الاقتضاء.

- **التأديب أثناء الإيداع:** السّلوك عند الإيداع وطبيعة المخالفات المرتكبة والإجراءات الواقع اتّباعها والعقوبات المصرّح بها ووسائل الدّفاع والطعون المتاحة للشخص المودع.

- **التفقدات والشكايات والعرائض:** العرائض والشكاوى التي يقدّمها الشخص المودع أو محاميه والأبحاث المترتبة عنها، والتدابير المتخذة من طرف السّلطات في صورة الاختفاء أو الوفاة وقرارات ختم الأبحاث بخصوصها.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 16 - 5:

يجب أن يحدّد القانون الدّاخلي المعلومات التي من المستوجب تجميعها، وأن ينصّ على مقتضيات مفصّلة بدقة حول هذه المعلومات وذلك حرصا على احترام المعايير المتعلّقة بحماية المعطيات الشخصيّة.

التعليق على القاعدة عدد 16 - 1:

توجب هذه القاعدة تأويل هذه النصوص على ضوء مقتضيات أكثر شموليّة في مجال حماية المعطيات. والمستوجب أن تعتمد اتفاقيّة مجلس أوروبّا (STE 108 du 1981 modernisée) من أجل حماية الأشخاص تجاه المعالجة المؤتمتة للمعطيات ذات الصّبغة الشخصيّة، كمرجع يساعد الدّول على تطوير القانون الوطني كما تفرضه القاعدة عدد 16 - 5.

ما هي المعلومات التي يجب التنصيص عليها بالملفّ الفرديّ للشخص المودع عند القبول؟

تحدّد المعايير الدّوليّة بدقة طبيعة المعلومات التي يجب الحصول عليها عند قبول الشخص المودع وتضمينها بالملفّ الفرديّ المحدث في ذلك الحين لأيّ سجين.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 7:

(....) لا يُقبَل إدخال أيّ شخص في السّجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفّات السّجناء عند دخول كلّ سجينٍ السّجنَ:

أ - معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويَّته المميّزة، بما يراعي الهويّة الجنسانيّة التي يراها لنفسه؛

ب - أسباب سجنه والسّلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛

ج - يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيِّ نقل؛

د - أيُّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛

هـ - قائمة بممتلكاته الشخصية؛

و - أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛

ز - بيانات الاتّصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السّجين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 15 - 1:

في وقت القبول، يجب تسجيل المعلومات التالية على الفور عن كلّ سجين جديد:

أ - معلومات تتعلّق بهويّة المحتجز؛

ب - سبب الاحتجاز واسم السّلطة المختصّة التي قرّرت ذلك؛

ج - تاريخ ووقت القبول؛

د - قائمة بالممتلكات الشخصيّة للمحتجز التي سيتمّ وضعها في مكان آمن وفقًا للقاعدة عدد 31؛

و - أيّ إصابة واضحة وأيّ شكوى من سوء معاملة سابقة؛

ز - مع مراعاة المتطلّبات المتعلّقة بالسرّية الطبّية، كلّ معلومة عن الحالة الصحّية للسّجين تهمّ الصحّة البدنيّة والعقليّة لهذا السّجين أو غيره.

التعليق على القاعدة عدد 15:

يجب فورا وبمجرّد قبول الأشخاص المودعين، تسجيل المعلومات المطلوبة الأكثر أهمّية بشأنهم. كما يجب في ذات الوقت إحداث ملفّ فرديّ لكلّ سجين. ويعدّ تسجيل معلومات صحيحة تتعلّق بالسّجناء وسيلة مهمّة تتيح ضمان عدم التعسّف في حرمان بعض الأشخاص من حرّياتهم.

164

ما هي المعلومات التي يجب إدراجها بالملفّ الفرديّ للسّجين على امتداد فترة إيداعه السّجن؟

بالإضافة إلى المعلومات الواقع تسجيلها عند القبول، توجد معلومات أخرى من الواجب التنصيص عليها بالملفّ الفرديّ لأيّ شخص مودع وذلك في أقرب وقت إثر قبوله بالسّجن ثم تحيينها تدريجيّا على امتداد فترة إيداعه.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 8:

تُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفّات السّجناء أثناء وجودهم في السّجن، حسب الاقتضاء:

أ - المعلومات المتعلّقة بالدّعوى القضائيّة، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛

ب - التقييم الأوَّلي وتقارير التصنيف؛

ج - المعلومات المتَّصلة بالسّلوك والانضباط؛

د - الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادِّعاءات المتعلّقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي؛

و - معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبيّة؛

ز - معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصّة بأيِّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُّفات في حالة الوفاة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16:

في أسرع وقت ممكن بعد القبول:

أ - يجب استكمال المعلومات المتعلّقة بالحالة الصحّية للمعتقل بفحص طبّي وفقًا للمادّة 42؛

ب - يجب تحديد المستوى الأمني المطبّق على الشخص المعني وفقًا للقاعدة عدد 51؛

ج - يجب تحديد الخطر الذي يمثله الشخص المعني وفقًا للمادّة 52؛

د - يجب تقييم كلّ معلومة موجودة حول الوضع الاجتماعي للسّجين من أجل تلبية احتياجاته الشخصيّة والاجتماعيّة العاجلة؛

و - بالنسبة إلى السّجناء الذين تمّت إدانتهم، يجب اتّخاذ التدابير اللّازمة لوضع برامج وفقًا للجزء الثامن من هذه القواعد.

القاعدة عدد 16 - 1:

يجب تحيين وتكملة المعلومات المدوّنة منذ القبول أو إثره في أقرب الآجال الممكنة كلّما اقتضى الحال ذلك.

القاعدة عدد 16 - 2:

يجب تسجيل المعلومات بشأن كلّ سجين وخاصّة فيما يتعلّق بـ:

أ - الإجراءات القضائيّة؛

ب - المشاريع الفرديّة لتنفيذ العقوبة واستراتيجيّة الإعداد للإفراج وتاريخ وقوعه؛

ج - السّلوك والسّيرة بما في ذلك المخاطر المحتملة على نفسه وعلى الآخرين؛

د - العرائض والشكاوى باستثناء ما كان منها ذا طبيعة سرّية؛

و - وجوبيّة الفصل ومدّته والعقوبات التأديبيّة، بما في ذلك العمل بالعزل بالغرفة الانفراديّة؛

هـ - استعمال وسائل الجبر والتقييد (بما في ذلك طبيعتها ومدّتها)،

ز - عمليّات التفتيش الشخصي وبالخصوص التفتيش الجسدي الدّاخلي وتفتيش الغرف؛

ح - كلّ نقلة؛

ط - الأغراض الشخصيّة.

التعليق على القاعدة عدد 16:

تعدّد القاعدة عدد 16 مجموعة من الآليّات التي يجب اتّخاذها إثر القبول. ونظرا لعدم إمكانيّة القيام بكل الأمور في نفس الوقت، اقتصر التنصيص هنا على المسائل التي لا بدّ من التعجيل بمعالجتها على أن يقوم موظفو السّجن بتأجيل المقتضيات الأخرى المنصوص عليها عند القبول إلى حين آخر (...) ويجب أن يتواصل التسجيل الدقيق للمعلومات المتعلّقة بكلّ شخص مودع على امتداد فترة إيداعه. ويجنّب وجود سجلّات محيّنة ومكتملة ارتكاب أخطاء قد تؤدّي إلى انتهاكات لحقوق السّجناء. (...).

165

ما هي المعلومات التي يجب أن تدوّن في الملفّ الفرديّ للسّجين في أفق الإفراج عنه؟

توجد بعض العناصر الهامّة التي يجب تدوينها بالملفّ الفرديّ للشخص المودع قبيل أو عند وقوع الإفراج عنه. وتشمل هذه العناصر معلومات حول مختلف الفحوصات الطبّية المجراة على المعني بالأمر في إطار الإعداد للإفراج عنه. فمن المستوجب إعلام أخصّائي الصحّة المباشر لعمله خارج السّجن والذي يختاره السّجين بالمشاكل الصحّية لهذا الأخير. ومن الواجب تسليم الدّواء الضروري للسّجين المغادر الذي يعاني مرضا مزمنا، وأن تتوفّر لديه بعد سراحه وصفة طبّية تسمح له بالحصول

على الأدوية التي يحتاجها. ويجب أن يتضمّن كلّ ملفّ فرديّ تنصيصا على وثائق الهويّة التي يجب أن تكون بحوزة الشخص المسرّح من السّجن. وفي صورة عدم توفّرها، فعلى المصالح المعنيّة بالمؤسّسة السّجنيّة العمل على الحصول عليها نيابة عنه لتسليمها إليه فيما بعد. كما يجب أن يتضمّن كلّ ملفّ فرديّ معلومات حول الموارد التي بحوزة السّجين عند إطلاق سراحه بالإضافة إلى الأمتعة والأغراض الشخصيّة التي أُرجعت إليه وفقا لقائمة الجرد التي تمّ إعدادها عند قبوله بالسّجن. ويجب أن يتضمّن كلّ ملفّ أيضا، وجوبيّا، التنصيص بدقّة على تاريخ وساعة سراح السّجين وكذلك الوجهة التي سيقصدها.

هل يمكن للشخص المودع بالسّجن النّفاذ إلى ملفّه الفرديّ خلال فترة إيداعه وعند الافراج عنه؟

يجب أن يتضمّن التشريع تنصيصا صريحا على حق كلّ شخص مودع في النفاذ إلى المعلومات المدوّنة بملفّه الفرديّ. كما يجب أن يتمكّن كلّ سجين من ممارسة حقه هذا طوال مدّة إيداعه وإلى حين الإفراج عنه وأن يتمّ التنصيص أيضا بالنصوص الترتيبيّة على كيفيّة ممارسة هذا الحق من طرف طالبه ليتسنّى له الاطلاع على مضمون تلك المعلومات وعند الاقتضاء المطالبة بتصويب ما كان منها خاطئا.

وفي غياب التنصيص على حق الشخص المودع في النفاذ إلى المعلومات المدوّنة بملفّه الفرديّ بالسّجن بمقتضى تشريع خاصّ، يمكن أن تستند ممارسة السّجين لهذا الحق إلى مقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة الذي ينصّ في فصله 32 على حق كل شخص «في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصيّة الخاصّة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة (...)» مضيفا أنّ حق النفاذ يشمل «الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسّطة إذا تمّت معالجتها آليّا».

وتجدر الإشارة إلى أنّه في صورة رفض مطلب النفاذ، ووفقا لأحكام الفصل 38 من القانون المذكور، يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليّه رفع الأمر إلى الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ الرّفض «ليتسنّى للهيئة المذكورة البتّ في الموضوع بالإذن بالاطلاع على المعلومات المطلوبة أو بتسليم نسخة منها أو المصادقة على الرّفض وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهّدها».

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 9:

(...) يُسمح لكلّ سجين بالاطّلاع على السجلّات المتعلّقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريريّة مصرَّح بها بمقتضى التشريعات الدّاخليّة، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسميّة من هذه السجلّات عند إطلاق سراحه.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 16 - 4:

يجب أن يتمكّن كلّ شخص مودع من النّفاذ إلى ملفّه الصحّي وغيره، وأن يسمح له بالحصول على نسخة بناء على طلب منه وذلك باستثناء التضييق المتعلّق بالبعض بمقتضى القانون الدّاخلي لدواعي الأمن والسّلامة.

167

من يمكنه النفاذ إلى ملفّ فرديّ لشخص مودع؟

لا يتاح النفاذ إلى المعطيات المدرجة بالملفّ الفرديّ لشخص مودع من طرف أيّ كان داخل كل مؤسّسة سجنيّة، إذ أنّها محميّة بقواعد السرّية. ويجب أن يكون النفاذ إليها والسّماح باستغلال الإرشادات التي يتضمّنها أيّ ملفّ فرديّ متاحا حصريّا بناء على احتياجات مهنيّة صرفة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 9:

يُحافَظ على سرّية جميع السجلّات المشار إليها في القاعدتين 7 و8 ولا يُتاح الاطّلاع عليها إلاّ لمن تستدعي مسؤوليّاتهم المهنيّة ذلك. ويُسمح لكلّ سجين بالاطّلاع على السجلّات المتعلّقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريريّة مصرَّح بها بمقتضى التشريعات الدّاخليّة، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسميّة من هذه السجلّات عند إطلاق سراحه.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 16 - 3:

يجب الحفاظ على سرّية جميع المعلومات التي تمّ جمعها عند القبول وطيلة فترة الإيداع. ولا يمكن إتاحة النفاذ إليها إلّا لأولئك الذين يحتاجونها لأغراض مهنيّة.

168

من له صلاحيّة مراقبة سجلّات الإيداع والملفّات الفرديّة للسّجناء؟

تسمح مراقبة وجود سجلّات الإيداع والملفّات الفرديّة ومسكها واستعمالها بشكل جيّد، بتقييم طبيعة وجودة تسيير كلّ مؤسّسة سجنيّة. ولهذا السّبب، يجب أن يكون

النّفاذ إلى هذه الوثائق متاحا لكلّ الهياكل (السّلطات الإداريّة السّجنيّة والسّلطات القضائيّة وهياكل التفقد الدّاخلي وهيئات الرّقابة الخارجيّة) المكلّفة بالسّهر على احترام مقتضيات دولة القانون وحقوق الإنسان في السّجون (انظر الأبواب من 16 إلى 19)، إذ يجب على مختلف هذه الهياكل والهيئات المسموح لها بالنفاذ والاطلاع أن تتحقق من توحيد ونمذجة سجلّات الإيداع والملفّات الفرديّة وأن تتثبّت من نوعيّة المعلومات والمعطيات التي تدرج بها ومن طرق جمعها ومعالجتها وترتيبها وحفظها وخزنها أو أيضا من ظروف النّفاذ إليها وكيفيّة الاطلاع عليها.

ما المقصود بالسجلّ المركزي؟

تؤكّد المعايير الدّوليّة، وخاصّة قواعد نيلسون مانديلا، على ضرورة وضع نظام موحّد للتصرّف في الملفّات الفرديّة للمودعين بكلّ وحدة سجنيّة. وهو ما يعني عمليّا إنشاء سجلّ مركزيّ يمكّن من معرفة موضع حفظ ملفّ كلّ سجين. ويجب أن يعهد لموظّف أو لعدّة موظّفين بمسؤوليّة مسك هذا السجلّ المركزي وتحيين معطياته وفقا لإجراءات واضحة تبيّن كيفيّة تحيينه واستعماله. ويجب أن يتضمّن هذا السجلّ المركزي التنصيص على تاريخ وساعة اطلاع موظفي السّجن على الملفّات الفرديّة للمودعين مع بيان هويّتهم والأسباب المبرّرة لتسلّمهم لها كبيان تاريخ إعادتها. هذا وتخضع عمليّه نفاذ الأشخاص من غير موظفي السّجن إلى المعلومات المدرجة بالملفّ الفرديّ للمودع لوجوب احترام حقه في الحفاظ على معطياته الشخصيّة وسرّيتها. ويجب أن يتمّ حفظ السجلّ المركزي والملفّات الفرديّة للمودعين بمكان يكون الولوج إليه مقيّدا ومراقبا. ويجب حفظ الملفّات الفرديّة للمودعين في خزائن مقفلة بالمفاتيح وغير قابلة للاشتعال ومقاومة لتسرّب المياه ومحميّة من التحلّل الطبيعي. كما يجب أن يتمّ ترتيب هذه الملفّات بطريقة آليّة وحسب تسلسل هجائيّ مع تمييزها بلواصق معرّفة لها من شأنها تسهيل تحديدها عند استعمالها. ولا يجوز ترك هذه الملفّات في أماكن يمكن فيها لأشخاص غير مأذونين الاطلاع عليها. ومن جهة أخرى، يجب منع أيّ نسخ لأيّ معلومة مدوّنة بهذه الملفّات. هذا، وفي صورة نقلة شخص مودع من سجن إلى آخر فإنّه يعهد للموظّفين المكلّفين بذلك بإحالة ملفّه الفرديّ معه. وللغرض يجب أن يوضع هذا الملفّ في ظرف مغلق ومختوم وأن تكون جميع الأوراق المكوّنة للملفّ مشدودة لبعضها بإحكام مع تخصيص الملفّات الطبّية في هذه الحالة بظروف مختومة منفصلة عن الظرف الحاوي للملفّ الفرديّ. ولا يمكن الاطلاع على هذه الملفّات أثناء عمليّة النقل إلّا في حالة الضرورة القصوى مع وجوب الإعلام بذلك في صورة حصوله. وفي كلّ الأحوال، يجب أن يقع التنصيص بالسجلّ المركزي على تاريخ إحالة الملفّ الشخصي للسّجين إلى سجن آخر وتاريخ إرجاعه.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 6:

يوضع في أيّ مكان يُحبَس فيه أشخاص نظام موحَّد لإدارة ملفّات السّجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونيّة للسجلّات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقَّعة. وتُطبَّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبُّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمَّنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

القاعدة عدد 10:

تستخدم نظم إدارة ملفّات السّجناء أيضا لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلّقة بالسّجناء وخصائص الحياة في السّجون، بما في ذلك معدّلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتّخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلّة.

الظروف المادّية للإيداع بالسّجن

ينص الفصل 30 من الدّستور التونسي الصّادر في 27 جانفي 2014 على أنّ «لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته». ويفترض احترام هذا المبدإ الدّستوري، على وجه الخصوص، أن تتوافق الظروف المادّية للإيداع بالسّجن مع مجموعة من المعايير الدّنيا والمتطلّبات المعمول بها في هذا المجال والتي سيقع توضيحها من خلال هذا الباب سواء أكانت تتعلّق بمساحات الإقامة (المساحة المتاحة، والأسرّة، والتهوئة، والإضاءة، والصّيانة....) أو بالنظافة الشخصيّة (استعمال دورات المياه والمرافق الصحّية والاستحمام والمياه الصّالحة للشرب...) أو بالطعام والملابس والفسحة ومشاهدة التلفاز.

في هذا الباب:

- ظروف الايواء
- الإقامة الفرديّة أو الجماعيّة
- الفراش
- التهوئة والإضاءة
- التدفئة والتكييف
- النظافة الشخصيّة
- صيانة الغرفة
- الأكل
- القفّة
- الثياب
- التلفاز
- الفسحة.

كيف هي الظروف المادّية التي يتمّ فيها الإيداع؟

يقضي أغلب الأشخاص المودعين ببلادنا فترة إيقافهم (بالنسبة إلى الموقوفين) أو فترة عقوبتهم (بالنسبة إلى المحكوم عليهم) في سجون مكتظة (انظر السؤال عدد 119) وأغلب بناياتها قديمة ومترهّلة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ المؤسّسات السّجنيّة بالإضافة إلى أنها كانت في الأصل في معظمها ضيعات ومصانع وثكنات غير مصمّمة بالتالي لتكون أماكن إيداع، شهدت خلال أحداث جانفي 2011 تخريبا وتدهورا كبيرين. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المباني التي تمّ تحويلها إلى «مؤسّسات سجنيّة» لم يقع تجديد إلّا عدد قليل منها لتتمكن من توفير إطار مناسب للتعهّد بالأشخاص المودعين.

وبفضل الدّعم المالي من المجتمع الدولي، تمكّنت الإدارة السّجنيّة التونسيّة (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) في الفترة الأخيرة من الانطلاق في عمليّات بناء وتأهيل وإعادة هيكلة للسّجون بهدف تحقيق الامتثال التدريجي للوحدات السّجنيّة (30) المتوفرة لديها للمعايير المطلوبة، خاصّة فيما يتعلق بظروف الإقامة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى إعادة تهيئة بعض الوحدات السّجنيّة القائمة (سجن مرناق، سجن سيدي بوزيد، سجن جندوبة، سجن سوسة المسعدين، سجن المنستير، سجن قابس...) وإلى بناء وحدات سجنيّة جديدة (سجن أوذنة، سجن بلّي، سجن باجة...).

وفي كل الأحوال، يجب توفّر بعض المتطلّبات الأساسيّة ليتسنّى للدّولة الوفاء بالتزامها باحترام الكرامة البشريّة للشخص المودع. ولا محيد عن توفير المتطلّبات المتعلّقة بظروف الإقامة (انظر السّؤال عدد 171) سواء أكانت جماعيّة (انظر السّؤالين 172 و 173) أو فرديّة (انظر السّؤال عدد 174) وكذلك توفير حدّ أدنى من الفضاء الشخصي (انظر السّؤال عدد 175) والفراش (انظر السّؤال عدد 176) وأيضا احترام القواعد الدّنيا في خصوص التهوئة والإضاءة (انظر السّؤال عدد 177) والتدفئة والتكييف (انظر السّؤال عدد 178) والنفاذ إلى المرافق الصحّية (انظر السّؤال عدد 179) والاستحمام (انظر السّؤال عدد 181) والحصول على مواد النظافة الجسديّة (انظر السّؤال عدد 180) ومواد تنظيف الفضاءات المشتركة وصيانتها (انظر السّؤال عدد 182) والماء الشروب (انظر السّؤال عدد 184) والأكل (انظر السّؤالين 186 و187) والثياب (انظر السّؤالين 189 و190) والتلفاز (انظر السّؤال عدد 191) والفسحة (انظر السّؤالين 193 و194) وأيضا إمكانيّة القيام بتمارين بدنيّة، حتّى لو كان النظام السّجنيّ يواجه صعوبات ماليّة أو لوجستيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 4 (المبادئ العامّة):
لا يمكن أن يبرّر نقص الموارد ظروف الاحتجاز التي تنتهك حقوق الإنسان.

171

كيف هي الظروف العامّة للإقامة بالسّجن؟

يقضّي الأشخاص المودعين بالسّجون التونسيّة جزءا كبيرا من يومهم في مراقد كبيرة ينامون فيها ليلا تسمّى «الغرف». وتتراوح مساحة هذه الغرف بين 100 و200 متر مربّع وتحتوي عمومًا على ما يتراوح بين 20 و50 سريرا بطابقين أي ما يقابل 40 إلى 100 مضجع نوم. وتؤوي هذه الغرف، عمليّا، ضعف طاقة استيعابها.

هذا، وقد قامت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، فيما يتعلّق بالسّجون التي تمّ بناؤها حديثا وتلك التي شهدت عمليّات ترميم وصيانة، بتوفير ظروف أكثر ملاءمة (سجن برج العامري، سجن المرناقيّة، سجن قابس...) من خلال تصميم غرف ذات تهوئة مناسبة (طبيعيّا عن طريق نوافذ كبيرة، واصطناعيّا عن طريق نظام تهوئة) وإضاءة كافية (في الصّباح عن طريق نفاذ النور الطبيعي من النوافذ، وفي اللّيل عبر أنابيب الإضاءة الكهربائيّة) محتوية على مرافق صحّية (من 4 إلى 6 دورات مياه فرديّة يمكن إغلاقها من الدّاخل) في الجزء الخافي من الغرفة ومفصولة بواسطة جدار عن مكان الإقامة اليومي بطريقة تضمن احترام خصوصيّة مستعملها على المستوى البصري فحسب (وجود أصوات وروائح).

لكن، تظل مواصفات الغرف بعيدة عمّا توصي به المعايير الدّوليّة فيما يتعلّق بتحسين ظروف الإقامة في بعض السّجون القديمة الأخرى والتي لم تكن مخصّصة بطبيعة تصميمها للإيداع (ثكنات أو ضيعات)، ممّا دفع بالإدارة السّجنيّة إلى بذل جهد كبير لترميمها وصيانتها لتصبح متلائمة مع الحاجيات الضروريّة للمودعين بها.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 13:
تُوفَّر لجميع الغرف المعدَّة لاستخدام السّجناء، ولا سيما حجرات النّوم ليلاً، جميع المتطلَّبات الصحّية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخيّة، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدّنيا المخصَّصة لكلِّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوئة.

القواعد الأوروبّية للّسجون
القاعدة عدد 18 - 1:
يجب أن تفي مرافق الاحتجاز، ولا سيما تلك المخصّصة لإقامة المحتجزين أثناء اللّيل، بمتطلبات احترام كرامة الإنسان، وفي حدود الإمكان الحياة

الخاصّة وتلبية الحدّ الأدنى من المتطلّبات في الصحّة والنظافة، مع مراعاة الظروف المناخيّة، خاصّة فيما يتعلّق بمساحة الأرض وحجم الهواء بالمتر المكعّب والإضاءة والتدفئة والتهوئة.

القاعدة عدد 18 - 2:

في جميع المباني التي يتوجّب فيها على السّجناء العيش أو العمل أو التجمّع:

أ - يجب أن تكون النوافذ كبيرة بدرجة كافية حتى يتمكّن المحتجزون من القراءة والعمل تحت ضوء طبيعيّ في ظروف عاديّة، والسّماح بدخول الهواء النقي ما لم يتوفّر تكييف هواء مناسب؛

ب - يجب أن يتوافق الضوء الاصطناعي مع المعايير الفنّية المعترف بها؛

ج - يجب أن يسمح نظام الإنذار للمحتجزين بالاتّصال بالموظفين على الفور.

القاعدة عدد 18 - 3:

يحدّد القانون الوطني الحدّ الأدنى لمتطلّبات البنود المدرجة في الفقرتين 1 و2.

القاعدة عدد 18 - 4:

ينبغي أن يوفّر القانون المحلّي آليّات لضمان عدم استيفاء هذه الشروط الدّنيا نتيجة لاكتظاظ السجون.

التعليق على القاعدة عدد 18:

تمّ التأكيد صلب النسخة الجديدة من القواعد على ضرورة تأمين ظروف الإيواء الملائمة بحكم التعاطي مع هذه المسألة بالتوازي مع مسألة توزيع المساجين(...). وتشمل ظروف إيواء المساجين على حدّ السّواء مسألة الفضاء الأرضي المتوفّر داخل الغرفة والمسائل المتصلة بالإضاءة والتهوئة. (...). ويمكن أن تشكّل ظروف الإقامة بشكل عامّ وظاهرة الاكتظاظ بشكل خاصّ نوعا من العقوبة أو المعاملة اللّاإنسانيّة أو المهينة بما يجعلها تبعا لذلك تتنافى مع الفصل 3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. علما أنّ عديد القرارات الصّادرة عن المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات الصّادرة عن الدائرة الكبرى بها، تقرّ اليوم بهذا الواقع بشكل كامل.

172

هل أنّ الإقامة الجماعيّة داخل الغرف مطابقة للمعايير الدّوليّة؟

تؤكّد كلّ من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون على وجوب توفير غرفة فرديّة لكلّ شخص مودع بالسّجن دون أن تستبعد في المقابل فرضيّة اللّجوء

إلى الإيواء الجماعيّ للسّجناء على أن يتمّ ذلك وفقا لجملة من الشروط. حيث فضلا عن وجوب ملاءمة فضاء الإقامة بصفة عمليّة للاستعمال الجماعي، يجب أيضا أن يتمّ اختيار الأشخاص المعنيّين بعناية فائقة، بما يعني أن يكونوا مؤهّلين لقبول الإقامة في مثل هذه الظروف وأن يوافقوا على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون لم يتطرّق لنظام الإقامة الذي تعتمده السّجون التونسيّة، كأنّما لم ير فائدة في إدراج فصل كالذي تضمّنه سابقا الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 والمتعلق بالنظام الخاصّ بالسّجون الذي نصّ في الفصل 10 منه على أنّ نظام الإقامة يكون «بالحبس الجماعي باللّيل والنهار».

وقد سمح هذا الصّمت التشريعيّ للإدارة السّجنيّة بالإبقاء على ما جرى به العمل سابقا من إقامة جماعيّة، وبالمحصّلة، اللّجوء إلى مساعدة «ناظر الغرفة» الذي يعرف بـ «الكبران». وهو في الحقيقة شخص مودع كغيره من المودعين لكنّه يقوم داخل الغرف، وإلى حدّ كبير، بالمهامّ الموكولة نظريّا لموظفي السّجن (انظر السّؤال عدد 77).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 12 - 1:

حيثما وجدت زنزانات أو غرف فرديّة للنّوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث، لأسباب استثنائيّة كالاكتظاظ المؤقَّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزيّة للسّجون للخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فرديّة.

القاعدة عدد 12 - 2:

حيثما تُستخدَم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظلّ هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرّة ملائمة لطبيعة المؤسّسة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 18 - 5:

يتمّ إسكان كلّ سجين مبدئيّا خلال اللّيل في زنزانة فرديّة إلّا إذا كان من الأفضل له أن يتعايش مع محتجزين آخرين.

القاعدة عدد 18 - 6:

يجب مشاركة الزنزانة فقط إذا كانت مناسبة للاستخدام الجماعي ويجب أن يشغلها سجناء قادرون على العيش معًا.

القاعدة عدد 18 - 7:

في نطاق الإمكان، ينبغي أن يكون السّجناء قادرين على الاختيار قبل إجبارهم على مشاركة زنزانة أثناء اللّيل.

القواعد الأوروبّية للسّجون، التعليق على القاعدة عدد 18:

تحافظ القاعدة عدد 18 - 5 على مبدإ الغرفة الانفراديّة التي تصبح في أغلب الأحيان بمثابة «المنزل» بالنسبة إلى السّجناء المحكوم عليهم بمدّة طويلة أو بالسّجن المؤبّد وذلك بالرّغم من الخرق الكبير لهذا المبدإ على مستوى الممارسة (القاعدة عدد 96 تنصّ على انطباق نفس المبدإ على السّجناء غير المحكومين). وعادة ما يكون عدم تطبيق هذا المبدإ وسيلة لمجابهة الاكتظاظ داخل السّجون، إلّا أنّه من غير المقبول اعتماده كحلّ على المدى الطويل. علما أنّ هندسة السّجون تزيد أيضا من تعقيد عمليّة إيواء السّجناء بغرف انفراديّة. لكن يجب أخذ مبدإ الإيداع بغرف انفراديّة بعين الاعتبار عند بناء سجون جديدة. وتقرّ القاعدة بإمكانيّة وجود استثناء لمبدإ الإيداع بغرفة انفراديّة عنما يكون ذلك من أجل مصلحة السّجين، وهو استثناء يوجب الإشارة إلى أنّه يقتصر فقط على الحالات التي يعود فيها تقاسم الإقامة مع سجناء آخرين بالنفع الواضح على السّجين. وقد شدّدت القاعدة عدد 18 - 6 على هذا الشرط من خلال تنصيصها على أنّه لا يكون معنيّا بالإقامة الجماعيّة إلّا السّجناء الذين تمّ الإقرار بقدرتهم على تقاسم الإقامة مع غيرهم. فعلى سبيل المثال، لا يجوز إجبار غير المدخّنين على الإقامة مع المدخّنين. وفي حالة الإيواء الجماعيّ، يجب تجنّب تطوير أيّ شكل من أشكال التسلّط أو التهديد أو العنف بين السّجناء من خلال ممارسة الإشراف المناسب من قبل موظفي السّجن. وقد أكّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب على أنّه يجب، من حيث المبدأ، تجنّب اللّجوء إلى الإيواء بمراقد كبرى، حيث دعت منذ مدة طويلة إلى ضرورة تعويضها بوحدات عيش صغرى ولا يكون لها عادة أيّ ميزة على الغرف الانفراديّة. ولا تعني إقامة المودعين في غرف فرديّة أثناء اللّيل وضع تقييد معيّن للاتّصال بينهم أثناء النهار. وبالتالي، فإنّ ميزة الغرفة الفرديّة أثناء ساعات النوم يجب أن تقرن بالفائدة التي توفّرها الاتّصالات البشريّة في أوقات أخرى (انظر القاعدة عدد 25 - 2).

تحفظات اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب من حيث المبدأ في خصوص المراقد الكبري

في العديد من البلدان (...) يتمّ إيواء السّجناء بمراقد كبرى تحوي جميع أو معظم التجهيزات التي يستعملها السّجناء يوميّا كفضاءات النّوم والإقامة ودورات المياه. وللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب اعتراضات من حيث المبدأ على مثل هذه الطرق المعتمدة في الإيواء بسجون مغلقة، لكنّها تزداد قوّة عندما تؤوي هذه المبيتات السّجناء في فضاءات ضيّقة جدّا وغير صحّية كما هو الشأن في أغلب الحالات. ومع أنّه لا يرقى إلى الشك أنّ عديد العوامل - بما في ذلك ما له علاقة بالمجال الثقافي - يمكن أن تجعل في بعض البلدان أماكن الإيداع الجماعي مفضلة على تلك المتمثلة في غرف انفراديّة، فإنّه لا وجود لأفضليّة كبيرة - وعلى العكس توجد عديد المساوئ - يمكن نسبتها لنظام يفرض العيش والنوم الجماعيّ داخل نفس المبيت على عدّة عشرات من السّجناء.

فالمراقد الكبرى تنطوي حتما على انتقاص للحياة الخاصّة للمودعين فضلا عمّا يسودها من مخاطر تخويف وعنف كبرى. فهذه الطرق المعتمدة للإيواء من شأنها المساعدة على تطوّر ثقافات فرعيّة ذات منحى إجراميّ وتسهيل المحافظة على تماسك التنظيمات الإجراميّة. كما أنّها تجعل من الصّعب جدّا بل من المستحيل على موظفي السّجن ممارسة رقابتهم الفعليّة داخل هذه الأماكن خاصّة عند حدوث شغب بداخلها بما يجعل من الصّعب جدّا تجنّب تدخلات خارجيّة تستدعي تواتر اللّجوء إلى استخدام القوّة. وبمثل هذه الطرق، يصبح من شبه المستحيل اعتماد توزيع مناسب للمساجين منبنيّ على تقييم كلّ حالة بمفردها من حيث ما تشكّله من مخاطر وما لها من احتياجات. هذا مع الإشارة إلى أنّ هذه المشاكل تزداد تفاقما في صورة تجاوز عدد السّجناء لنسبة الإشغال المعقولة، إذ أنّ هذه الحالة التي يزداد فيها الحمل على التجهيزات الجماعيّة كأحواض الاغتسال والمراحيض وتكون فيها التهوئة غير كافية لمثل هذا العدد الكبير من الأشخاص، تؤدّي في أغلب الأحيان إلى وضعيات إيداع يرثى لها.

وتؤكّد اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّ الانتقال من المبيتات الكبرى إلى وحدات للعيش أصغر يجب أن يكون مصحوبا بتدابير تهدف إلى ضمان قضاء المودعين لجزء معقول من اليوم خارج وحدة عيشهم ومشاركتهم بأنشطة محفّزة وذات طابع متنوّع.

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب (CPT) التقرير العامّ الحادي عشر لأنشطة الفترة المتراوحة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 2000، الفقرة 29.

173

هل أنّ اعتماد نظام الإقامة الجماعيّة إجراء آليّ؟

على الرّغم من الصّرامة المعتمدة في تطبيق نظام الإقامة الجماعيّة بالسّجون التونسيّة على أغلب الأشخاص المودعين، إلّا أنّ الإدارة السّجنيّة تحيد عن هذه القاعدة في بعض الحالات أو مع بعض الأشخاص معتمدة في ذلك على مقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 1876 لسنة 1988 الذي نصّ على أنّه إذا اقتضت «مصلحة التحقيق أو أمن وسلامة السّجين ذلك» يمكن عزل هذا الأخير «في غرفة تتوفر فيها الضروريّات الأساسيّة والصحّية». وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا العزل يبقى نسبيّا حيث تعرّض الفصل المذكور لإمكانيّة تعذّر ذلك (وهو وضع شائع بشكل خاصّ في سياق الاكتظاظ المزمن الذي تشهده السّجون التونسيّة) مبيّنا أنّه والصّورة تلك «يمنع جمع سجينين في غرفة واحدة». بعبارة أخرى، في حالة تعذّر العزل «الانفرادي» يمكن إيداع السّجين بغرفة تؤوي مسبقا سجناء آخرين على أن يكون عددهم (بمن فيهم السّجين المضاف) في كل الحالات عددا فرديّا. ومردّ ذلك أنّه من الأفضل وجود طرف ثالث، خاصّة في حال نشوب خلاف بين شخصين مودعين في نفس الغرفة. وفي هذا السّياق، يمكن وضع فئات مختلفة من الأشخاص المودعين في غرفة «فرديّة» كالأجانب والمنتمين إلى قوّات الأمن والقوّات المسلّحة وكذلك الأشخاص الذين تنسب إليهم أفعال إرهابيّة أو المحكوم عليهم من أجلها وأيضا الأشخاص الذين تعتبرهم إدارة السّجن «خطرين». وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بمقتضيات الفصل 13 من قانون 14 ماي 2001، فإنّ الأشخاص الذين يتّضح من الفحص الطبّي الذي يخضعون له عند القبول بالسّجن أنّهم مصابون بأمراض معدية يتمّ عزلهم «بجناح مخصّص للغرض». وعلى مستوى الممارسة الشائعة، يتمّ وضع هؤلاء الأشخاص كما هو الحال بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في غرفة فرديّة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 12 - 1:

حيثما وجدت زنزانات أو غرف فرديّة للنّوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائيّة، كالاكتظاظ المؤقّت، أن اضطُرَّت الإدارة المركزيّة للسّجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فرديّة.

174

ما هي الحالات التي يكون فيها نظام الإقامة الفرديّة وجوبيّا؟

فضلا عن إرسائها إيّاه كمبدإ، جعلت المعايير الدّوليّة من إيداع السّجين بغرفة فرديّة حقا للسّجناء الموقوفين. لكنّ التشريع الوطنيّ لم يتولّ التنصيص على هذا الأمر سواء أكان ذلك بعنوان المبدإ أو الحق. وذات الأمر يلاحظ، من باب أولى، على

مستوى الممارسة اليوميّة بالسّجون في بلادنا. ومن المتّجه التذكير في هذا السّياق بمقتضيات الفصل 10 من الأمر المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 الذي كان ينصّ على أنّه يمكن «كلّما اقتضت مصلحة التحقيق» ذلك «عزل» السّجين بغرفة فرديّة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 113:

ينام كلّ سجين غير محكوم في غرفة فرديّة، ولكن مع مراعاة العادات المحلّية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 96:

كلّما كان ذلك ممكنًا، يجب أن يكون لدى السّجناء الموقوفين خيار السّجن الفردي، ما لم يكن من الأفضل أن يتعايشوا مع موقوفين آخرين أو إذا أمرت المحكمة بشروط إقامة محدّدة لأحدهم.

التعليق على القاعدة عدد 96:

تجدّد هذه القاعدة التأكيد على وجاهة إيداع السّجناء الموقوفين في غرف فرديّة (انظر القاعدة عدد 85 - 5). فبالنظر إلى أنّ فترة إيداعهم عادة ما تكون قصيرة، يجب أن تتوفّر لهم غرف فرديّة تكون متّسعة بما فيه الكفاية باعتبار قضاء الموقوفين أوقاتا أطول داخل غرفهم مقارنة بباقي السّجناء.

175

ما هو الحيّز المكاني المتوفّر لكلّ سجين داخل غرفة إقامته؟

لم تضبط النصوص التشريعيّة أو الترتيبيّة ببلادنا حدّا أدنى إلزاميّا للمساحة التي يجب توفيرها لكلّ شخص مودع داخل غرفة إقامته. وفي إطار النظر في التقرير الدّوري للجمهوريّة التونسيّة من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أبلغت السّلطات الوطنيّة هذه الأخيرة بتاريخ 28 جوان 2019 بأنّ الإدارة السّجنيّة «تسعى إلى الترفيع في المساحة المخصّصة لكلّ سجين لتتلاءم مع المعايير الدّوليّة المعتمدة (أي مساحة لا تقلّ عن 4 أمتار مربّعة لكلّ سجين) وأنّه من المتوقع أن تبلغ تلك المساحة 3,42 أمتارا مربّعة في موفّى 2022» (الفقرة 224). وهو طموح يجب تجسيده على أرض الواقع إذ أنّه وبحسب تقرير فريق عمل الاستعراض الدّوري الشامل المنجز من طرف مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بتاريخ 11 جويلية 2017 يبلغ الفضاء المتوفّر لكلّ سجين بتونس 1,86 مترا مربّعا خلال شهر ديسمبر من سنة 2016» (الفقرة 84).

وفي هذا السّياق، يجدر استحضار ما أقرّته المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان من اعتبار أنّه حينما تكون المساحة الأرضيّة المتوفّرة لشخص مودع أقلّ من 3

م2 فإنّ ذلك يمثّل «غيابا لفضاء شخصيّ» ويعتبر، بشكل ما، «قرينة قويّة» على تعرّض الشخص المعني لمعاملة لاإنسانيّة ومهينة خاصّة إذا لم يقع تعويض هذا الغياب بـ«حرّية تنقل» هامّة خارج غرفة الإقامة (انظر السّؤال عدد 195) أو عند تردّي ظروف الإيداع بسبب عوامل أخرى كنقص التهوئة اللّازمة داخل الغرفة أو غياب الإضاءة الطبيعيّة أو عوائق على مستوى التكييف أو التدفئة أو غياب العناية بالنظافة وغيرها من العوامل الأخرى. ويرتبط المقياس الحسابي للفضاء الشخصي الواجب توفيره لكلّ شخص مودع لتكون ظروف إيداعه متوافقة مع احترام حقوق الإنسان بعدّة عوامل أخرى من بينها على سبيل المثال مدّة الحرمان من الحرّية، والإمكانيّات المتوفّرة للقيام ببعض التمارين الرّياضيّة في الهواء الطلق، والحالة الصحّية والذهنيّة للمعني بالأمر.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 18:

تطلب القاعدة عدد 18 - 3 من الحكومات تكريس معايير خصوصيّة بقوانينها الوطنيّة في هذا المجال. ويجب أن تأخذ هذه المعايير بعين الاعتبار على حدّ السّواء المتطلّبات العامّة لاحترام الكرامة الإنسانيّة والاعتبارات العمليّة في مجال الصحّة والعناية بالنظافة. وهو ما يعني بدرجة أولى الفضاء الحيويّ الذي يجب أن يتمتّع به كل شخص مودع (....). وباختصار، تعتبر اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّه من المحبّذ أن يكون هذا الفضاء الحيويّ متراوحا بين 8 و9 أمتار مربّعة داخل الغرفة الفرديّة وألّا يقلّ عن 10 أمتار مربّعة في الغرفة المخصّصة لإيواء سجينين و14 مترا مربّعا في الغرفة المخصّصة لثلاثة مودعين وألّا يقل عن 18 مترا مربّعا في الغرفة المخصّصة لإيواء أربعة مودعين. وفي كل الأحوال، يجب ألّا تدخل في احتساب هذه المساحات توابعها المتعلّقة بدورات المياه. وبالتالي، فإنّ الفضاء الحيويّ دون احتساب التوابع المتعلّقة بدورات المياه كما تراه اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، في هذه الحالة، يقدّر بـ 6 أمتار مربّعة بالنسبة إلى الغرفة الفرديّة وبـ 4 أمتار مربّعة لكلّ شخص مودع مقيم بغرفة جماعيّة. وتقرّ اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب بإمكانيّة وجود اختلاف في متطلّبات الفضاء الحيوي بحسب النظام السّجني المعتمد. ولذلك، فهي وإن لم تعتبر بصفة آليّة أنّ كلّ فارق ضئيل مقارنة بقواعده الدّنيا يشكّل في حدّ ذاته معاملة لا إنسانيّة ومهينة، فإنّها توصي بضرورة احترام هذه المعايير.

هل يوجد سرير لكلّ سجين داخل غرف الإقامة؟

ينصّ قانون 14 ماي 2001 في فصله 15 على أنّ إدارة السّجن «توفّر لكلّ سجين عند إيداعه فراشا فرديّا» و«ما يلزمه من غطاء». وقد تولّت الإدارة السّجنيّة من خلال

الأمر الإداري عدد 173 الصّادر بتاريخ 5 ديسمبر 2008 ضبط القواعد الإجرائيّة المعمول بها فيما يتعلّق بتسليم الأسرّة. ويتّضح من هذا الأمر أنّ:

- توزيع الأسرّة داخل الغرف هو من مشمولات إدارة السّجن فحسب؛
- بالنسبة إلى كلّ غرفة، يتمّ مسك دفتر مرقّم تحت مسؤوليّة رئيس الجناح أو مساعده تسجّل فيه هويّة الشخص المودع وتاريخ إيداعه بالغرفة وتاريخ تسليمه سريرا وأيّ ملاحظات ذات أهمّية؛
- يجب على رئيس الجناح عند تسليمه الأسرّة إلى المودعين مراعاة أقدميّة وجود الشخص بالغرفة؛
- يجب على المسؤول على الأمن متابعة تنفيذ هذه التعليمات والقيام بعمليّات مراقبة فجئيّة وإشعار رئيسه عند الاقتضاء.

ويبرز بوضوح من خلال هذه المقتضيات أنّها لم توكل لأيّ شخص مودع وتحديدا لـ«الكبران» (انظر السّؤال عدد 76) أيّ صلاحيّات تتعلّق بتوزيع الأسرّة داخل الغرفة.

وعلى أيّ حال، لا تجد المبادئ المنصوص عليها من طرف المشرّع تكريسا على مستوى الممارسة الشائعة بالنسبة إلى عديد الأشخاص المودعين، فحالة الاكتظاظ التي تعرفها السّجون التونسيّة وصلت إلى درجة أنّه في واقع الحال تكون أغلب الغرف مشغولة بعدد من الأشخاص يفوق بكثير عدد الأسرّة المتوفّرة بها. وفي ظل هذا الوضع، أصبح مألوفا أن يجد الوافد الجديد نفسه مجبرا، في انتظار تمكينه «بصفة رسميّة» من فراش، على تقاسم سرير مع نزيل آخر بالغرفة، أو النوم على الأرضيّة مفترشا غطاء.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 21:

يزوَّد كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلّية أو الوطنيّة، بسرير فرديّ ولوازم لهذا السّرير مخصَّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيَّاها، ويُحافَظ على لياقتها، وتُستبدَل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 21:

يجب تزويد كلّ سجين بسرير منفصل وأغطية أسرّة منفصلة ومناسبة، يتعيّن الحفاظ عليها في حالة جيّدة وتغييرها عدّة مرات كافية لضمان نظافتها.

التعليق على القاعدة عدد 21:

يقصد بعبارة فراش، وفقا لهذه القاعدة، كلّ تجهيز نمطيّ لفراش سجين

(مفرش، حشيّة وغطاء). وترتبط مسألة الفراش غالبا بشكل وثيق بظاهرة الاكتظاظ. وقد أكّدت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان على وجوب توفير مكان خاصّ للنّوم بالغرفة لكلّ شخص مودع.

كيف هي ظروف التهوئة والإضاءة داخل الغرف؟

ينصّ الفصل 15 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يودع السّجناء بغرف ذات تهوئة وإضاءة كافيتين». إلّا أنّ واقع السّجون التونسيّة يشي بخلاف ذلك في أغلب الغرف التي تشكو نقصا كبيرا في التهوئة والإضاءة، حيث أنّ النوافذ المسيّجة الموجودة بأعلى جدران الغرفة لتوفير التهوئة الطبيعيّة غير كافية للسّماح بتجديد الهواء بشكل جيّد. كما أنّ المراوح الكهربائيّة التي يقع تثبيتها بأسقف الغرف وفي بعض الأحيان شافطات الهواء التي يتمّ تركيزها في بعض الغرف تصبح غير كافية عندما تبلغ درجات الحرارة خلال فصل الصّيف أشدّها. ثمّ إنّ وجود عدد كبير من المدخّنين داخل الغرف المكتظة بالإضافة إلى الرّطوبة الدّائمة للمباني بسبب تجفيف الملابس المغسولة للأشخاص المودعين يجعل الجوّ خانقا والتنفّس غير يسير.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 14:

في أي مكان يكون على السجناء فيه ان يعيشوا او يعملوا:

أ - يجب ان تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية أم لا،

ب - يجب ان تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 18 - 2:

في جميع المباني التي يتوجّب فيها على السّجناء العيش أو العمل أو التجمّع:

أ - يجب أن تكون النوافذ كبيرة بدرجة كافية حتى يتمكّن المحتجزون من القراءة والعمل تحت ضوء طبيعيّ في ظروف عاديّة، وأن تسمح بدخول الهواء النقيّ ما لم يتوفّر تكييف هواء مناسب؛

ب - يجب أن يتوافق الضّوء الاصطناعي مع المعايير الفنّية المعترف بها؛ ...

التعليق على القاعدة عدد 18:

تتعلّق ظروف إيداع السّجناء بكلّ من المساحة على الأرض داخل الغرف والإضاءة والتهوئة. وقد تمّ التنصيص على أهمّية النفاذ إلى النور الطبيعي والهواء النقيّ صلب القاعدة عدد 18 - 2. كما تمّ التطرق إليه صلب التقرير العام الحادي عشر للّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب. ويجب ألّا تسدّ النوافذ وألّا تغطى بزجاج سميك.

في النفاذ إلى ضوء النّهار والهواء النقيّ حسب اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب

لاحظت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب في كثير من الأحيان تواجدا مكثفا لأجهزة مثل الدفّات والستائر أو اللّوحات المعدنيّة مثبّتة قبالة نوافذ غرف الإيداع تحول دون نفاذ السّجناء إلى ضوء النهار وتمنع دخول الهواء النقيّ إلى الغرف. وقد لوحظ تواجد هذه التجهيزات بكثافة تحديدا بالمباني المخصّصة للإيقاف المؤقت. ومع تسليمها الكامل بأنّه قد يكون من الضروريّ اللّجوء إلى تدابير أمنيّة خصوصيّة ترمي إلى التوقي من خطر حصول تواطئ و/أو أنشطة إجراميّة، ترى اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّ مثل هذه التدابير يجب أن تشكّل الاستثناء وليس القاعدة. وهو ما يفترض أنّ السّلطات المختصّة تتولّى دراسة حالة كل شخص مودع لتحديد ما إذا كان اتّخاذ تدابير أمنيّة خصوصيّة مبرّر حقا في حالته. وعندما تكون مثل هذه التدابير لازمة، فإنها يجب ألّا تؤدّي إلى حرمان السّجناء المعنيّين من ضوء النهار ومن الهواء النقيّ إذ أنّها عناصر أساسيّة للحياة وحقّ لكلّ سجين. كما أنّ غياب هذه العناصر يهيّئ ظروفا مواتية لتفشي الأمراض وبصفة خاصّة مرض السلّ.

ومع إقرار اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب بأنّ تهيئة ظروف لائقة داخل المؤسّسات السّجنيّة قد تكون مكلفة، حتّى أنّ التحسينات تتوقف في عديد البلدان بسبب نقص الموارد، إلّا أنّها تلاحظ أنّ نزع التجهيزات التي تسدّ نوافذ المحلّات المخصّصة لإيواء المودعين (وفي الحالات الاستثنائيّة وكلّما كان ذلك ضروريّا، وضع تجهيزات أخرى ذات طابع أمنيّ وفق تصميم مناسب) لا يستدعي استثمارات مكلفة والحال أنّها تعود بمنافع كبرى على الأشخاص المعنيّين بها.

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العامّ الحادي عشر للأنشطة خلال الفترة المتراوحة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 2000، الفقرة 30.

كيف هي ظروف التدفئة وتكييف الهواء داخل الغرف؟ 178

لم يرد بقانون 14 ماي 2001 أيّ إشارة إلى ظروف التدفئة والتكييف داخل غرف الإيداع. وفيما عدى بعض الاستثناءات المتعلّقة بالسّجون الجديدة (انظر السّؤال عدد 178)، لا تتوفّر بالوحدات السّجنيّة تجهيزات خاصّة بالتدفئة، في حين يقتصر نظام تكييف الهواء على مراوح كهربائيّة مثبّتة بأسقف الغرف. وهكذا، لا يوجد لدى الشخص المودع أيّ طريقة ليدفأ، في فصل الشتاء، سوى البطانيّة (عادةً ما تكون من الصوف) التي زوّدته بها الإدارة، أو التي أحضرها له أهله عند زيارته، أو التي تركها مودع آخر أطلق سراحه من السجن. أمّا في فصل الصيف، عندما يترك البرد القارس مكانه للحرارة الخانقة في أغلب المناطق ببلادنا، فإنّ الافتقار لتكييف الهواء يجعل ظروف الإقامة صعبة لمجموع الأشخاص المتراصّين داخل كل غرفة.

ما هي ظروف النّفاذ إلى المرافق الصحّية داخل الغرف؟ 179

ينصّ الفصل 15 من قانون 14 ماي 2001 على وجوب أن تتوفّر في الغرف «المرافق الصحّية الضروريّة». وعلى مستوى التطبيق، وفيما عدى بعض السّجون الجديدة (انظر السّؤال عدد 170)، يستخدم الأشخاص المودعون في نفس الغرفة داخل أغلب الوحدات السّجنيّة الأحواض القليلة الموجودة فيها والمزوّدة بالماء البارد (من 4 إلى 6 أحواض حسب مساحة الغرفة) وكذلك دورات المياه المفصولة عن بقيّة فضاء العيش في الغرفة بأبواب من الألومنيوم عادة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 15:

يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعيّة عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 19 - 3:

يجب أن تتاح للسّجناء إمكانيّة الوصول بسهولة إلى المرافق الصحّية التي تحترم خصوصيّتهم.

التعليق على القاعدة عدد 19:

أكّدت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ النّفاذ إلى مرافق صحّية مجهّزة بما يجب وتتوفر بها قواعد الصحّة يعدّ أمرا أساسيّا للحفاظ على الشعور بالكرامة لدى الشخص المودع. فالصحّة والنظافة لا تمثلان فقط عنصرين ضروريّين لاحترام الأشخاص لذواتهم ولغيرهم ممّن يشاركونهم الإقامة بنفس

المحلّات لفترات طويلة، بل هما ضروريان أيضا للحفاظ على الصحّة. وتعتبر المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّه لا وجود حقا لبيئة إنسانيّة دون نفاذ سهل إلى دورات المياه أو دون إمكانيّة للبقاء نظيفا.

في ظروف النّفاذ إلى المرافق الصحّية، حسب اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب

يعدّ النفاذ السّهل في كلّ وقت إلى دورات مياه لائقة والمحافظة على ظروف نظافة حسنة من العناصر الأساسيّة لبيئة إنسانيّة. وفي هذا المجال، كان لزاما على اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب التأكيد على عدم استحسانها جريان العمل الملاحظ في عدّة بلدان والمتمثل في لجوء بعض السّجناء إلى دلاء يستعملونها عند قضاء حاجاتهم البشريّة داخل غرفة الإيداع ليتمّ لاحقا إفراغها من محتواها في ساعات محدّدة والحال أنه كان من المستوجب تركيز مراحيض في محلّات الإيداع (ومن المستحسن أن تكون في فضاء صحّي تابع لها) أو العمل بتدابير تسمح للمساجين بمغادرة غرف إيداعهم في كلّ وقت (بما في ذلك اللّيل) للذهاب إلى المراحيض ودون تحديد لما يقتضيه ذلك من وقت (...). وترغب اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب في إضافة أنّ ما يشغل بالها بشكل خاصّ هو ما تلاحظه من ارتباط بين الاكتظاظ والأنظمة الفقيرة على مستوى أنشطتها والنفاذ غير الملائم إلى دورات المياه والمرافق الصحّية، لما قد يترتّب عن اجتماع مثل هذه الظروف من تبعات وخيمة إلى أبعد حدّ على السّجناء.

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العامّ الثاني للأنشطة خلال الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1991، الفقرتان 49 و50.

ما هي ظروف الحصول على مستلزمات النظافة الشخصيّة؟ 180

ينصّ الفصل 3.17 من قانون 14 ماي 2001 على أنّ «لكلّ سجين الحق في توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق التراتيب الجاري بها العمل». وفي غياب «التنظيم الدّاخلي للسّجون» الذي نصّ عليه المشرّع صلب الفصل 2 من القانون المذكور، لا توجد أيّ تراتيب تضبط تواتر توزيع هذه المستلزمات المستوجبة على الإدارة السّجنيّة.

وعلى مستوى الممارسة الشائعة، تمنح إدارة السّجن للقادمين الجدد صابونا وغسول شعر. ويتمّ توفير الصّابون كلّ أسبوعين لجميع الأشخاص المودعين، في حين لا يسلّم غسول الشعر ومعجون الأسنان وفرشاتها إلّا إلى المودعين المعوزين، فيما يقوم بقيّة السّجناء بالتزوّد بهذه المستلزمات على نفقتهم الخاصّة وذلك باقتنائها من مغازة التزوّد بالسّجن.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 18:

أ - يجب أن تُفرَض على السّجناء العناية بنظافتهم الشخصيّة. ومن أجل ذلك، يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحّة والنظافة من أدوات.

ب - بغية تمكين السّجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوَّد السّجين بالتسهيلات اللّازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانيّة الحلاقة بانتظام.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 5.19:

يجب أن يحافظ السّجناء على نظافتهم ونظافة ملابسهم وأماكن نومهم.

القاعدة عدد 6.19:

يجب أن تزوّدهم سلطات السّجن بالوسائل اللّازمة للقيام بذلك، بما في ذلك مستلزمات دورات المياه...

القاعدة عدد 7.19:

يجب وضع تدابير خاصّة للاحتياجات الصحّية للمرأة.

التعليق على القاعدة عدد 19:

تشدّد القاعدة عدد 19 (...) على النظافة الشخصيّة للمودعين. وقد أكّدت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان على أهمّية توفّر قواعد النظافة داخل المؤسّسات السّجنيّة من خلال فقه قضائها الذي أوضح أنّ نقص النظافة وتردّي الظروف والتي عادة ما تكون مصاحبة للاكتظاظ داخل السّجون يمكن اعتبارها نوعا من المعاملة المهينة: وقد أسّست المحكمة موقفها في هذا الخصوص على المعايير المحدّدة من قبل عدّة مصادر من بينها القواعد الأوروبّية للسّجون (....). فنظافة المؤسّسات السّجنيّة والنظافة الشخصيّة مترابطتان بصفة مباشرة لأنّه محمول على السّلطات السّجنيّة تزويد المودعين بوسائل المحافظة على نظافتهم الشخصيّة ونظافة المحلّات التي يقيمون بها وفقا لما تقتضيه القاعدة عدد 19. ومن المهمّ أن تضطلع السّلطات بالمسؤوليّة العامّة لحفظ النظافة بما في ذلك داخل الغرف التي ينام فيها المودعون وأن تؤمّن نظافة الغرف عند قبول المودعين بها. وبالمقابل، يجب على كلّ المودعين، إذا كانوا قادرين على ذلك، السّهر على نظافة ونقاء أجسادهم ومحيطهم المباشر. ورغم عدم تنصيص القواعد صراحة على اللّحية بالنسبة إلى لمودعين، فإنّ النظافة والنقاء الجسديّ يستوعبان في معناهما العناية بكل ما يتعلق بالشعر

ومنه بصفة خاصة طول الّحية وحلاقتها التي يجب على السّلط توفير المستلزمات اللّازمة لها. ويمكن للمنع المطلق للّحية أن يكون متعارضا مع مقتضيات الفصل 8 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان، في حين يعدّ حلق الرأس سواء أكان ذلك في إطار ممارسة آليّة أو كعقاب تأديبيّ، غير مقبول لكونه يشكّل في حدّ ذاته تدبيرا مهينا بطبيعته للمودعين (...). ويستوجب الأخذ بعين الاعتبار للاحتياجات الخصوصيّة للنساء المنصوص عليها بالقاعدة عدد 19 - 7، بصفة خاصّة، السّهر على نفاذهن إلى حفّاظات صحّية وإلى الإمكانيّات التي تتيح لهنّ الحصول عليها. وتدقّق القاعدة عدد 5 من قواعد بانكوك على ما هو ضروريّ في هذا المجال. كما يتّجه في هذا السّياق مراجعة التقرير العام العاشر للّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب. ويجب أيضا اتّخاذ التدابير الواجبة للسّماح للنّساء الحوامل أو المرضعات بالاستحمام أو الاغتسال أكثر من مرّتين في الأسبوع.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السّجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة عدد 5:

يجب أن تتوفّر للسّجينات في أماكن إيوائهنّ المرافق والموادّ الضروريّة لتلبية احتياجاتهنّ الخاصّة من حيث النظافة الشخصيّة، بما في ذلك توفير الحفّاظات الصحّية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصيّة بالأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللّواتي يقمن بأعمال الطهي والنساء الحوامل أو المرضعات أو الحائضات.

في مسائل النظافة والصحّة للنساء المحرومات من الحرّية، حسب اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب

يجب أن تلقى الاحتياجات الخصوصيّة للنساء أجوبة ملائمة. ومن المهمّ بشكل خاصّ أن يتسنّى لهنّ النفاذ، في كلّ وقت يرغبن فيه، إلى المرافق الصحّية ودورات المياه، وأن يتسنّى لهنّ كلّما دعت الحاجة إلى ذلك تغيير ملابسهنّ عندما يجيؤهنّ الحيض وأن تتوفّر لهنّ موادّ النظافة اللّازمة كالحفّاظات الصحّية والسدّادات القطنيّة. وإنّ من شأن عدم توصّلهن بهذه المستلزمات الأساسيّة أن يشكّل في حدّ ذاته معاملة مهينة.

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العامّ العاشر للأنشطة خلال الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1999، الفقرة 31.

ما هي ظروف النّفاذ إلى مرفق الاستحمام؟

ينصّ الفصل 4.17 من قانون 14 ماي 2001 على أنّ «لكلّ سجين الحق في الاستحمام مرّة على الأقلّ في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السّجن».

وقد جرى العمل على أن يتمّ نفاذ السّجناء إلى الاستحمام وفق الإجراءات التالية:

- يتولّى عون السّجن المكلّف بمرفق الاستحمام، بالتعاون مع كلّ رئيس جناح، تنفيذ جدول أسبوعيّ تمّ إعداده من طرف إدارة السّجن لضمان أن يتمتّع كلّ شخص مودع بالاستحمام مرّة واحدة على الأقل في الأسبوع. ويأخذ هذا الجدول في الاعتبار عدد الأشخاص المودعين والبنية التحتيّة المتوفّرة في كلّ سجن؛
- يتمتّع الأشخاص المودعون المنتمون إلى فرق العاملين وكذلك أولئك الذين يتلقون تكوينا داخل السّجن بالحق في الاستحمام أكثر من مرّة أسبوعيّا.
- يتمّ تسجيل النفاذ إلى حجيرات الاستحمام على دفتر خاصّ معدّ للغرض ممسوك من طرف رئيس الجناح. ويتضمّن هذا الدّفتر هويّة الشخص المودع وعدد إيداعه وعدد الغرفة التي يقيم بها وجناح الإقامة وتاريخ الاستحمام.
- يتمّ إرسال إحصائيّة أسبوعيّة متعلّقة بعدد الأشخاص المودعين الذين استحمّوا إلى الإدارة السّجنيّة المركزيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 16:

يجب أن تتوفَّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمَّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيِّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلَّبه الصحّة العامّة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاَّ يقلَّ ذلك عن مرةّ واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 19 - 3:

يجب أن يتاح للسّجناء إمكانيّة الوصول بسهولة إلى المرافق الصحّية التي تحترم خصوصيّتهم.

القاعدة عدد 19 - 4:

يجب أن تكون مرافق الاستحمام والأدواش كافية لكلّ سجين لاستخدامها في درجة حرارة مناسبة للمناخ. ويفضّل أن يكون ذلك يوميًا أو على الأقل مرّتين في الأسبوع (أو أكثر في حالة الضرورة) وفقًا لمتطلّبات النظافة العامّة.

التعليق على القاعدة عدد 19:

في مجال العناية بالنظافة، يكون من الأهمّية بمكان ضمان نفاذ المودعين إلى مختلف المرافق الصحّية كالحمّامات والأدواش. ويجب على السّلط السّجنيّة السّهر على توفير مثل هذه المرافق وضمان نفاذ المودعين إليها.

182 **ما هي ظروف النظافة داخل الغرف؟**

ينصّ الفصل 20 من قانون 14 ماي 2001 في نقطته السّادسة على أنّه يجب على السّجين «تنظيف ثيابه» وتنظيف «ما بعهدته من فراش وغطاء» بالإضافة إلى «المحافظة عليه». كما يوجب عليه ذات الفصل في نقطته السّابعة «تنظيف غرفة الإيداع والورشة» مع التنصيص صلب الفصل 22 من القانون المذكور على أنّه في صورة إخلاله بأحد هذه الواجبات، يتعرّض السّجين لعقوبة تأديبيّة.

وعلى مستوى الممارسة، تسلّم إدارة السّجن بعض المواد (المطهّرات، الصّابون الأخضر...) إلى «ناظر الغرفة» (المعروف بـ«الكبران»، انظر السّؤال عدد 77) ليتولّى، في إطار جملة المهامّ الموكولة إليه، توزيعها على الأشخاص المودعين معه بالغرفة. وفي أغلب الأحيان، تعهد أعمال التنظيف إلى المودعين الفقراء مقابل بعض السّجائر التي يسلّمها لهم «الكبران».

وبشكل عامّ، يشتكي السجناء من قلّة موادّ التنظيف التي تُقدّم لهم والتي لا تمكّنهم بالتالي من غسل البطانيات والأغطية التي تسلّمها لهم الإدارة (والتي لا يقع تغييرها بانتظام) أو تلك التي جلبتها لهم عائلاتهم (والتي يقع استعمالها بالتشارك مع بعضهم البعض لمدد طويلة مع ما قد يشكّله ذلك من خطر انتشار الأمراض) من ناحية ولكن أيضًا من الوقاية من مرض الجرب من ناحية أخرى خاصة وأنّ الإدارة السّجنيّة تحجّر استخدام مطهّر الجفال داخل الغرف (باستثناء سجن النساء بمنّوبة وبعض الغرف المخصّصة للأشخاص المودعين العاملين ببقيّة السّجون).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 17:

يجب صيانة جميع أجزاء السّجن التي يتردَّد عليها السّجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامّة في كلِّ حين.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 19 - 1:

يجب صيانة جميع أجزاء كلّ سجن والحفاظ على نظافتها في كلّ الأوقات.

القاعدة عدد 19 - 2:

عندما يتمّ إيداع السّجناء بالسّجن، يجب أن تكون الزّنزانات أو أماكن الإقامة الأخرى المخصّصة لهم نظيفة.

القاعدة عدد 19 - 5:

يجب أن يحافظ السّجناء على نظافتهم ونظافة ملابسهم وأماكن نومهم.

القاعدة عدد 19 - 6:

يجب أن تزوّدهم سلطات السّجن بالوسائل اللّازمة للقيام بذلك (...) وخاصّة المستلزمات المنزليّة وأدوات التنظيف.

التعليق على القاعدة عدد 19:

يجب أن تشمل الاحتياطات الصحّية تدابير ضدّ تكاثر القوارض والبراغيث والقمّل وبقّ الأسرّة وغيرها من الهوامّ. وتعتبر مستلزمات التطهير الصّحيحة وبالكمّيات الكافية والتزويد بموادّ التنظيف ومداواة الغرف باستخدام البخار بصفة دوريّة منتظمة من التدابير الضروريّة للوقاية من الأمراض الجلديّة.

183

هل يتوفّر الشخص المودع على فضاء خاصّ داخل غرفة الإيداع أو على أثاث لحفظ أغراضه؟

لا تتوفّر للأشخاص المودعين بالسّجون التونسيّة حاليّا خزائن داخل غرف الإيداع لحفظ أغراضهم. كما أنّ اللّجوء المعمّم إلى المراقد الجماعيّة يمنع في حدّ ذاته المعنيّ بالأمر من أن يرتّب لنفسه فضاء خاصّا يحفظ له خصوصيّته. كما يتّجه التذكير، إضافة إلى ما ذكر، بمقتضيات الفصل 16 من قانون 14 ماي 2001 الذي ينصّ على أنّه «تقع مراقبة وتفتيش» «غرف» المودعين «وأمتعتهم» وذلك «باللّيل وبالنهار بصفة دوريّة وكلّما دعت الضّرورة إلى ذلك.» وفي ظلّ هذا الوضع، لا يبقى للأشخاص المودعين من خيار سوى وضع ملابسهم وأمتعتهم الخاصّة داخل أو فوق رفوف اسمنتيّة ملتصقة بالجدران (غير أنّها لا توجد بجميع الغرف). كما يمكنهم أيضا وضعها تحت الأسرّة. وفي صورة عدم توفّر هذه الإمكانيّة، ولتجنّب السّرقات السّائدة بكثرة داخل الغرف أو للتخفّي بعض الشيء عن أنظار باقي شاغلي الغرفة، يلجأ عدد من الأشخاص المودعين إلى استخدام أغطية خاصّة بهم كخباء

184

هل يتسنّى للمودعين الوصول إلى المياه الشروبة؟

توجد داخل كلّ غرفة إيداع بالسّجون مياه صالحة للشرب توفّرها الأحواض الموجودة داخلها (بمعدل ثلاثة إلى ستة أحواض بكل غرفة). لكن، بسبب انقطاع

المياه المتكّرر، يلجأ القائمون على السّجن إلى توفير صهاريج مياه مخصّصة للشرب. كما يمكن للأشخاص المودعين أيضا اقتناء المياه المعدنيّة من مغازة التزوّد بالسّجن (انظر السّؤال عدد 188).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 22 - 2:

توفَّر لكلّ سجين إمكانيّة الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 22 - 5:

يجب أن تكون المياه الصّالحة للشرب متاحة للسّجناء في جميع الأوقات.

185 هل أنّ السّجون مجّهزة بمعدّات الوقاية من الحرائق؟

باستثناء بعض المباني والأجنحة حديثة البناء التي تحتوي على أجهزة كشف الدّخان ورشّاشات المياه الأوتوماتيكيّة، لا تحتوي غرف الإيداع داخل السّجون عامّة على أجهزة خاصّة للوقاية من الحرائق بالرغم من إمكانيّة حصول ذلك، خاصّة وأنّ الأفرشة المعهودة للسّجناء غالبا ما تكون قديمة وقابلة للاشتعال على الرغم من وجوب أن تكون الحشايا المقدّمة من إدارة السّجون إلى الأشخاص المودعين وكذلك أغطيتها مقاومة للاحتراق. وبناء عليه، تجدر الإشارة إلى أنّ جهاز السّلامة يعتمد في الواقع وبشكل أساسيّ على التدخل الخارجيّ لرجال الإطفاء أو على استخدام طافئات الحريق الموجودة خارج غرف الإيداع.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 18 - 2:

في جميع المباني التي يتوجّب فيها على السّجناء العيش أو العمل أو التجمّع: (...) ج) يجب أن يسمح نظام الإنذار للمحتجزين بالاتّصال بالموظفين على الفور.

186 كيف يتمّ تأمين الغذاء اليوميّ للأشخاص المودعين بالسّجن؟

يكفل قانون 14 ماي 2001 للأشخاص المودعين «مجانيّة التغذية» (الفصل 1.17). وهو ما يعني بعبارة أخرى الطعام. غير أنّ المشرّع لا يضيف أيّ توضيح بخصوص ذلك.

وقد جرى العمل داخل السّجون التونسيّة على تقديم ثلاث وجبات يوميّة للسّجين: إفطار وغداء وعشاء، بالإضافة إلى خبزتين صغيرتين في اليوم. ويتمّ إعداد الوجبات التي توزّع على السّجناء من قبل أشخاص مودعين معيّنين «بالمطبخ» وذلك تحت إشراف عون سجون. وتقوم الوحدة الصحّية بالسّجن بالتحقق من الجودة الغذائيّة

للموادّ والوجبات وفقا لبرنامج شهريّ معدّ مسبقا يتضمّن قائمة طعام أسبوعيّة. كما يتولّى فريق الوحدة الصحّية مراقبة الامتثال لقواعد حفظ الصحّة.

ويتمّ توزيع الوجبات في حاويات كبيرة موضوعة على عربات أو محمولة من قبل أشخاص مودعين معيّنين للقيام بـ«أشغال المطبخ» ينتقلون بين غرف الإقامة حيث يتمّ استدعاء الأشخاص المودعين فيها بالتداول ليأخذ كلّ منهم حصّته الغذائيّة في وعاء خاصّ به. ويتمّ كلّ ذلك تحت رقابة «ناظر الغرفة» (الكبران) (انظر السّؤال عدد 77).

ولا توفّر إدارة السّجن شوكات أو سكاكين حديديّة. لذلك، يستخدم الأشخاص المودعون الشوكات والسّكاكين البلاستيكيّة التي يمكنهم اقتناؤها من مغازة التزوّد بالسّجن (انظر السّؤال عدد 188). وتوجد داخل الغرف كراس وطاولات بلاستيكيّة صغيرة الحجم يتشاركها المودعون لتناول الطعام.

وعلى الرّغم من التحسّن الذي شهدته الوجبات الغذائيّة خلال السّنوات الأخيرة، إلّا أنّ السّجناء لا يحبّذونها. لذلك، يتلقّى أغلب السّجناء الطعام من قبل عائلاتهم، في إطار ما يعرف بـ«القفة» (انظر السّؤال عدد 187).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 22 - 1:

توفِّر إدارة السّجون لكلّ سجين، في السّاعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائيّة كافية للحفاظ على صحّته وقواه، جيِّدة النوعيّة وحسنة الإعداد والتقديم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 22 - 1:

يجب تزويد السّجناء بنظام غذائيّ مغذّ يراعي عمرهم وصحّتهم وحالتهم البدنيّة والدّين والثقافة وطبيعة عملهم.

القاعدة عدد 22 - 2:

يجب أن ينصّ القانون الوطني على معايير متطلّبات النظام الغذائي، بما في ذلك الحدّ الأدنى من محتوى الطاقة والبروتين.

القاعدة عدد 22 - 3:

يجب تحضير الطعام وتقديمه بشكل يتلاءم مع قواعد النظافة الصحّية.

القاعدة عدد 22 - 4:

يجب أن تكون هناك ثلاث وجبات في اليوم مع فترات معقولة بينها.

القاعدة عدد 22 - 6:

يجب على الطبيب أو الممرّض المؤهّل أن يأمر بتغيير في النظام الغذائيّ لسجين معيّن عندما تكون هناك حاجة لذلك لأسباب طبّية.

التعليق على القاعدة عدد 22:

يعتبر السّهر على توفير تغذية مرضية للمودعين مهمّة أساسيّة للسّلطات السّجنيّة. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ من جملة ما ينطوي عليه الواجب المحمول على السّلط بضمان الصحّة والرّفاه العام للمودع، الالتزام بتغذيته كما يجب. ويهدف تغيير عنوان هذا القسم من القواعد («النظام الغذائي» بدلا عن « التغذية») إلى تأكيد هذا الواقع. (...). ويتّجه التنبّه إلى الفوارق الثقافيّة والدّينيّة. فرفض تمتيع مودع بنظام غذائيّ يحترم تعاليم دينه يمكن أن يثير إشكالا من جهة عدم تطابقه مع المادّة 9 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وتتضمّن الفقرة 20 من توصية هيئة الوزراء المتعلّقة بالمودعين الأجانب توصيات حول طريقة تقديم تغذية للمودعين الأجانب متوافقة مع ثقافتهم. وتشدّد القاعدة عدد 48 من قواعد بانكوك على أنّه يعدّ أمرا أساسيّا أن تتوفّر للنساء الحوامل أو المرضعات «تغذية مناسبة تقدّم لهنّ في الوقت المرغوب فيه». أمّا اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب فقد أشارت إلى أنّه «يجب بذل كلّ الجهد للاستجابة للاحتياجات الغذائيّة الخصوصيّة للنساء الحوامل، اللّاتي يجب أن يكون بوسعهنّ التعويل على نظام غذائيّ به نسبة عالية من البروتين وغنيّ بالغلال والخضر الطازجة». وتوجب القاعدة عدد 22 حاليّا بصفة خاصّة على السّلط الوطنيّة التنصيص على معايير الجودة لنظام التغذية صلب القانون الدّاخلي. ويجب أن تأخذ هذه المعايير بعين الاعتبار الاحتياجات الغذائيّة لمختلف أصناف المودعين. ومن شأن تحديد مثل هذه المعايير الخصوصيّة أن يصبح بمثابة القاعدة التي يمكن لأنظمة التفقد الدّاخلي وللهيئات الوطنيّة والدّوليّة أيضا اعتمادها لتبيّن مدى الاستجابة للاحتياجات الغذائيّة للمودعين وفقا للقانون.

187 **ما هي «القفّة»؟**

يجيز الفصل 4.18 من قانون 14 ماي 2001 صراحةً للسّجين «تلقي المؤونة والطرود» التي ترد إليه «من أهله». وهو ما يعني، على مستوى الممارسة العملية، أنّه يمكن لأفراد الأسرة الذين يتمتّعون بحق الزيارة (انظر السّؤال عدد 226) بمعدّل ثلاث مرّات في الأسبوع إحضار الطعام في طرد يسمّى «القفّة».

وقد تولّت الإدارة السّجنيّة تنظيم هذا الجانب من الحياة اليوميّة داخل السّجون التونسيّة عن طريق الأمر الإداري عدد 46 المؤرّخ في 16 أفريل 2007. وتجدر

الإشارة إلى أنّه، وفقا لهذا الأمر، يمنع أن تحتوي «القفّة» كحولا أو أدوية. كما أنّه ولأسباب صحّية أو خشية أن يقع استعمالها لإخفاء الموادّ غير المشروعة بغية إدخالها إلى السّجن بطرق ملتوية، يُمنع أيضًا توفير بعض الأطعمة أو المأكولات كالخبز والجلبّان والعنب والتيّن والفراولة والمدفونة والطاجين والكفتة والعصيدة والكرنب واللّحم النيّء والسّمك المقلي وغير ذلك من المأكولات الأخرى. كما لا يتمّ قبول ما يمكن اقتناؤه من مغازة التزوّد بالسّجن.

وعادة ما يتقاسم الأشخاص المودعون داخل كلّ غرفة يوميًا محتوى «القفاف» التي يتلقونها خلال الزّيارات. كما قامت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بتركيز آلات تبريد بالأجنحة قرب الغرف لتمكين الأشخاص المودعين من الاحتفاظ بسلالهم (مع تدوين أسمائهم عليها) داخلها. لكن، في المقابل، لا يمكن للسّجناء تسخين أكلاتهم في غياب المواقد. وعلى الرّغم من الحظر المطلق لاستخدام وسائل طهي الطعام وتسخينه، إلّا أنّ بعض المودعين يتمكّنون من صنع مواقد بالصّابون والشمع.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 114:

للسّجناء غير المحكومين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتّفقة مع حفظ النظام في المؤسّسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمّا بواسطة الإدارة وإمّا بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفّل الإدارة بإطعامهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 22:

لا تمنع القاعدة العمل ببعض الترتيبات التي تخوّل للسّجين تأمين تغذيته بنفسه مع السّهر، إن لزم الأمر، على ضمان حصول السّجين على ثلاث وجبات في اليوم. وفي بعض الدّول، تسمح السّلطات السّجنيّة للمودعين بإعداد وجبات الأكل بأنفسهم لأنّ ذلك يمكّنهم من الاطلاع على الأوجه الإيجابيّة للعيش داخل المجموعة. وفي هذه الحال، تضع على ذمّتهم التجهيزات المناسبة وكذلك كمّية من الطعام الكافي لاحتياجاتهم الغذائيّة.

ما المقصود بمغازة التزويد بالسّجن؟

وفقًا لمقتضيات قانون 14 ماي 2001، تعتبر «مغازة التزويد بالسّجن» الخدمة الدّاخليّة الوحيدة التي تسمح للشخص المودع - في حدود إمكانيّاته الماليّة – بـ«اقتناء حاجياته» (الفصل 28). وقد اقتصر المشرّع على هذا التنصيص دون أيّ إشارة أخرى لشروط تسيير هذه المغازة أو طرق عملها أو عدد المرّات المسموح للأشخاص

المودعين باقتناء مشتريات منها أو مختلف الموادّ المتاحة بها وأسعارها. وأمام هذا الفراغ التشريعيّ، دأبت الإدارة السّجنيّة على تأطير هذه المسألة عن طريق ملحوظات إداريّة (الملحوظات عدد 185 بتاريخ 25 أكتوبر 1995 وعدد 85 بتاريخ 8 نوفمبر 1999 وعدد 77 بتاريخ 28 أكتوبر 2003 وعدد 71 بتاريخ 30 ماي 2007 وعدد 110 بتاريخ 23 أكتوبر 2009) في انتظار المصادقة على «دليل حول التصرّف المالي خارج الميزانيّة» تمّ إعداده منذ سنة 2015 من قبل إدارة المصالح المشتركة بالإدارة العامّة للسّجون والإصلاح (حاليّا، الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ التنصيص في المقابل على الحرمان من اقتناء الموادّ من مغازة التزويد بالسّجن ضمن قائمة العقوبات التأديبيّة المقرّرة بموجب قانون 14 ماي 2001 (انظر السّؤال عدد 365).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 31 - 5:

يحق للسّجناء، بموجب متطلّبات النظافة الشخصيّة وحسن النظام والأمن، شراء أو الحصول على السّلع بطريقة أخرى، بما في ذلك الطعام والشراب لاستخدامهم الشخصي بأسعار لا تزيد بصورة غير طبيعيّة عن تلك الموجودة في خارج السّجن.

التعليق على القاعدة عدد 31:

تنصّ هذه القاعدة على أنّه يجوز للأشخاص المودعين، مع مراعاة بعض الشروط التقييديّة، اقتناء أو شراء أشياء قد يحتاجونها في السّجن. أمّا بخصوص المأكولات والمشروبات، فينظر إلى الالتزام المحمول على السّلط بتوفير تغذية تفي بالحاجة وفقا لمقتضيات القاعدة عدد 22.

189 **هل يمكن للشخص المودع ارتداء ملابسه الخاصّة؟**

ألزم الفصل 5.20 من قانون 14 ماي 2001 المودعين المحكوم عليهم بارتداء «الزيّ الخاصّ» بهم. إلّا أنّ هذا الالتزام الذي وقع إهمال العمل به منذ مدّة طويلة قد يعود للتطبيق في المستقبل القريب. وهذا مع الإشارة إلى أنّه تمّ في بعض المؤسّسات السّجنيّة تخصيص زيّ موحّد للأشخاص المودعين. وهي تجربة قيد التعميم من طرف الإدارة السّجنيّة.

وقد سمح المشرّع في المقابل صلب الفصل 4.18 لأيّ شخص مودع بتلقي «الملابس» التي ترد عليه من عائلته. وفي هذا الخصوص، حدّدت الإدارة السّجنيّة، بمقتضى الأمر الإداري عدد 46 المؤرّخ في 16 أفريل 2007، قائمة في الملابس الممنوع ارتداؤها

داخل السّجن. ويشمل هذا المنع الأحزمة والقبّعات والبدلات والأحذية العسكريّة والأحذية ذات الخيوط أو تلك التي بها معادن والمعاطف القطنيّة والملابس التي تحمل صورة نسائية أو تشخيصا لها والقميص وكذلك المجوهرات والخواتم والسّاعات حتى لو كانت لا قيمة لها.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 19:

كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصّة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيِّ حال من الأحوال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة (...) ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيِّدة. ويجب تبديل الثياب الدّاخليّة وغسلها بالوتيرة الضروريّة للحفاظ على الصحّة.

القاعدة عدد 115:

يُسمَح للسّجين غير المحاكَم بارتداء ثيابه الخاصّة إذا كانت نظيفةً ولائقةً. أمَّا إذا ارتدى ثياب السّجن، فيجب أن تكون هذه الأخيرة مختلفة عن الثياب التي تُعطى للمحكوم عليهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 20 - 1:

يزوّد السّجناء الذين ليس لديهم ملابس ملائمة بملابس مناسبة للمناخ.

القاعدة عدد 20 - 2:

لا يجوز أن تكون هذه الملابس حاطة بالكرامة أو مهينة.

القاعدة عدد 20 - 3:

يجب الحفاظ على جميع الملابس في حالة جيّدة واستبدالها عند الضرورة.

القاعدة عدد 20 - 4:

لا يجب إجبار السّجناء الذين يحصلون على تصريح بالخروج من السّجن بارتداء ملابس تعرّفهم كسجناء.

التعليق على القاعدة عدد 20:

تتّجه الملاحظة أنّ القاعدة عدد 20 يجب أن تقرأ في سياق القاعدة عدد 97 التي تعطي بصفة صريحة الإمكانيّة للمودعين غير المحكومين لارتداء ملابسهم الخاصّة. ولا تتضمّن القواعد المرعيّة أيّ إشارة إلى الارتداء الوجوبي للزيّ

الموحّد من طرف المحكومين، فهي لا تمنع هذه الممارسة لكنّها لا تشجّعها أيضا. ومع ذلك، وحتى إذا كان من المستوجب على المحكومين ارتداء الزيّ الموحّد، فإنّ هذا الزيّ يجب أن يكون متوافقا مع معايير القاعدة عدد 20 - 2. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ لزوم ارتداء الزيّ السّجني المفروض على المودعين، مع أنّه يمكن أن يعتبر مساسا بالحرمة الذاتيّة، يجد مبرّره في الهدف المشروع الذي يرمي إليه والمتمثل في حماية الأمن العام والدّفاع عن النظام وتجنّب الجريمة. وتشدّد هذه القاعدة على احترام كرامة المودعين في علاقة بالملابس التي تسلّم لهم بالسّجن، إذ لا يجوز عند تمكينهم من الزيّ الموحّد أن يكون لهذا الأخير طابع مهين وبالتالي فإنّ الأزياء الموحّدة التي من شأنها أن تعطي صورة كاريكاتوريّة عن «السّجين الأشغالي» يجب منعها. ويوجب احترام كرامة السّجين أيضا ألّا يلزم المودعون المرخص لهم في الخروج من السّجن بارتداء ملابس تعرّف بهم كنزلاء بالسّجن. ومن الأهمّية بمكان أن تسلّم لهم ملابس لائقة عندما يكونون مدعوّين للمثول أمام المحكمة. وتستدعي مقتضيات القاعدة عدد 20 - 3 التي تنصّ على وجوب الحفاظ على الثياب في حالة حسنة اتّخاذ التدابير اللّازمة حتّى يتمكّن المودعون من غسل ملابسهم وتجفيفها.

القاعدة عدد 97 - 1:

يُسمح للسّجناء المتّهمين بارتداء ملابسهم إذا كانت مناسبة للارتداء في السّجن.

القاعدة عدد 97 - 2:

يجب أن يزوّد السّجناء المتهمون الذين ليس لديهم ملابس مناسبة خاصّة بهم بملابس لا تكون مثل الزيّ الرّسمي الذي قد يرتديه السّجناء المحكوم عليهم.

التعليق على القاعدة عدد 97:

يجب أن تقرأ هذه القاعدة في سياق القاعدة عدد 20، فهي تشدّد على أنّ للموقوفين الحق في ارتداء ملابسهم الخاصّة. وفي صورة عدم توفّرهم على ملابس لائقة، يجب على السّلط السّجنيّة تمكينهم من ملابس أو أزياء تسمح بتمييزهم كمودعين موقوفين.

190 **هل يجب على السّجناء غسل ثيابهم؟**

وفقا للمقتضيات الصّريحة الواردة بالفصل 6.20 من قانون 14 ماي 2001، يجب على كل شخص مودع «تنظيف ثيابه»، على غرار المحافظة على ما بعهدته من غطاء، وتنظيف غرفة الإيداع. ويتعرّض السّجين الذي يخلّ بالواجب المحمول عليه بخصوص تنظيف ملابسه لعقوبة تأديبيّة (الفصل 22).

وعلى مستوى الممارسة، يمكن للشخص المودع أن يسلّم مكوّنات غسيله إلى عائلته لتتكفّل هذه الأخيرة بتنظيفها.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 19 - 2:
(....) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيّدة. ويجب تبديل الثياب الدّاخليّة وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحّة.

القاعدة عدد 20:
حين يُسمَح للسّجناء بارتداء ثيابهم الخاصّة، تُتَّخذ لدى دخولهم السّجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحيّتها للارتداء.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 20 - 3:
يجب الحفاظ على جميع الملابس في حالة جيّدة واستبدالها عند الضرورة.

191

هل يسمح للسّجناء بمشاهدة التلفاز؟

يوجد بكلّ غرفة داخل السّجون التونسيّة عادة تلفاز يتمّ تعليقه فوق باب الغرفة. ويعتبر التلفاز وسيلة الترفيه الوحيدة المتاحة للأشخاص المودعين داخل السّجن. ويتمّ تشغيله غالباً طوال اليوم إلى وقت متأخر من اللّيل ممّا يتسبّب بالطبع في اضطراب النوم لدى العديد من نزلاء الغرفة. وفي بعض الحالات، يُعهد بآلة التحكم عن بعد في التلفاز إلى «ناظر الغرفة» (الكبران) (انظر السّؤال عدد77) فيما تبقى عند رئيس الجناح في حالات أخرى. وتقتصر البرامج المرخص في مشاهدتها على بعض القنوات التونسيّة التي تختارها الإدارة تضاف إليها بعض القنوات الدّوليّة المتخصّصة في الأفلام الوثائقيّة والبرامج الرّياضيّة دون أن يحول ذلك أحيانًا من تدخل إدارة السّجن، بهدف «الحفاظ على النظام والأمن»، لمنع مشاهدة برامج معيّنة.

192

ما هي ساعات النّوم المسموح بها؟

تبدأ الحصّة المسائيّة عادة داخل السّجون التونسيّة في حدود الساعة 18:00 (التوقيت الجاري به العمل لإغلاق باب الغرفة) وتنتهي عند الساعة 8:30 من صباح اليوم التالي (التوقيت الجاري به العمل لإعادة فتح الغرف ولإجراء أوّل «مراقبة يوميّة للحضور»). وعند منتصف اللّيل، يتمّ التخفيض في الإضاءة ويقوم «ناظر الغرفة» (الكبران) (انظر السّؤال عدد 77) أو نائبه المسمّى «كبران الليل» بإيقاف

تشغيل التلفاز، فينخفض مستوى الضوضاء داخل الغرفة تدريجيّا دون أن ينقطع تماما نظرًا لطبيعة نظام الإقامة الجماعي داخلها.

هل يسمح للسّجناء بالخروج إلى الهواء الطلق؟

ينصّ الفصل 4.19 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يحق للسّجين «الخروج للفسحة اليوميّة بما لا يقلّ عن ساعة». وقد جعل المشرّع من هذا المهرب من العالم المغلق للغرف واجبا يُعرّض السّجين الذي يخلّ به لعقوبة تأديبيّة (الفصل 4.20 من قانون 14 ماي2001).

وقد جرى العمل على أن يُسمح للأشخاص المودعين بالخروج إلى الفسحة مرّتين في اليوم، في الصباح وبعد الظهر، لمدّة تقدّر في كلّ مرّة بخمس وأربعين دقيقة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 23:

لكلّ سجين غير مستخدَم في عمل في الهواء الطلق الحقُّ في ساعة على الأقلّ في كلِّ يوم يمارس فيها التمارين الرّياضيّة المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 27 - 1:

يجب منح كلّ سجين فرصة ممارسة تمرين بدني لمدّة ساعة واحدة على الأقل كل يوم في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

القاعدة عدد 27 - 2:

عندما يكون الطقس عاصفا، يجب اتّخاذ ترتيبات بديلة للسّماح للسّجناء بممارسة الرّياضة.

التعليق على القاعدة عدد 27:

(....) تهدف القاعدة عدد 27 إلى تأكيد ضرورة القيام بالتمارين البدنيّة (....) بالنسبة إلى كلّ المودعين بمن في ذلك من هو بصدد قضاء عقوبات تأديبيّة. وبجب أن تكون إمكانيّات القيام بتمارين بدنيّة (...) متاحة لجميع المودعين وليس فقط في إطار برامج علاجيّة أو تكوينيّة للمودعين المحكومين وذلك دون أن تكون إلزاميّة. وقد أكّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب على أهمّية التمرين البدني بالنسبة إلى جميع المودعين صلب تقريرها العامّ الثاني. وتعدّ حصّة التمرين البدني بما قدره ساعة واحدة كلّ يوم حدّا أدنى يجب تطبيقه على

جميع المودعين الذين لا يقومون بما يكفي من التمارين في إطار عملهم. هذا، ويجب القيام ببعض التعديلات الكافية الهادفة إلى إتمام التمارين بالمحيط الخارجي حتى يتسنّى للمودعين التمرّن بدنيّا بشكل كامل. وتوصي اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أيضا بوجوب تجهيز ساحات الفسحة بمأوى مغطى يوفّر حماية من الأمطار ومن الشمس، إضافة إلى مكان للرّاحة. كما خلصت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان من جهتها إلى وجوب تمكين المودعين من ساعة واحدة في اليوم على الأقلّ للقيام بالتمرين البدني في الهواء الطلق. ومن المحبّذ أن يكون ذلك مندرجا في إطار برنامج واسع للأنشطة خارج الغرفة، على أن تكون ساحة الفسحة متّسعة بشكل معقول ويتوفّر بها قدر الإمكان مأوى يحمي من الأمطار. وهو ما يتطابق مع باقي المعايير الدّوليّة التي توجب تمكين المودعين من قضاء جزء معقول من اليوم خارج الغرفة لممارسة أنشطة محفّزة وذات طابع متنوّع (عمل، ترفيه، تكوين).

ما هي الظروف التي تتمّ فيها الفسحة؟

تحتوي كل مؤسّسة سجنيّة عموما على العديد من الفضاءات المخصّصة للفسحة، حيث يتضمّن كل جناح من أجنحة السّجن ساحة فسحة خاصّة به لا يسمح بالنفاذ إليها بالتداول إلّا للأشخاص المودعين في مختلف الغرف التي يضمّها الجناح المعني. ويتقاسم المودعون هذا الفضاء منقسمين إلى مجموعات. وعادة ما تكون الفضاءات المخصّصة للفسحة مجاورة للغرف. وتتراوح مساحة هذا الفضاء المعروف بـ«لاريا» بين 60 و120 مترا مربّعا. ويبلغ ارتفاع جدرانه المسيّجة في أعلاها بقضبان حديديّة متشابكة 3.5 أمتار. وهو فضاء ذو أرضيّة اسمنتية غير مغطاة ولا يحتوي على أيّ واق من المطر (في حالة الطقس السيّء) أو من أشعة الشمس، كما لا يحتوي عادة على أيّ معدّات باستثناء حنفيّة أو بضع حنفيّات وحوض لغسل الملابس. وقد تركّز به أحيانًا، عندما تسمح المساحة بذلك، شبكة كرة سلّة أو طاولة ألعاب...

ويقضي معظم الأشخاص المودعين وقتهم خلال الفسحة في التحدّث أو الجلوس على الأرض أو على كراسي مصنوعة من صناديق أو دلاء بلاستيكيّة فيما يختار البعض الآخر المشي أو الهرولة. ويقوم آخرون بغسل ملابسهم أو يستغل البعض الآخر وقت الفسحة لحلق لحيّهم أو شعرهم. ويمنع في هذا الفضاء عموما ممارسة رياضة فرديّة كالجري وغيره، في حين يسمح بممارسة بعض الرّياضات الجماعيّة على الرّغم من عدم ملاءمة الملابس التي يرتديها الأشخاص المودعون لذلك. كما تسمح الإدارة ببث الأغاني الشعبيّة من خلال الإذاعة الدّاخليّة للسّجن ومكبّرات الصّوت المثبّتة في هذا الفضاء.

195 ما هي إمكانيّات التنقل خارج غرفة الإيداع؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 وكذلك النصوص الترتيبيّة المتعلّقة بالسّجون تنظيما للشروط التي تمكّن الشخص المودع من التنقّل خارج غرفة إقامته داخل جناح أو وحدة من الوحدات السّجنيّة أو داخل السّجن عموما، خاصّة وأنّ العديد من الأشخاص المودعين مدعوّون يوميّا إلى مغادرة غرف إقامتهم للالتحاق بنشاط معيّن داخل السّجن (فسحة أو عمل أو ورشة تكوين...) أو للذهاب إلى موعد (مقابلة طبيب السّجن أو عون من مكتب الرّعاية الاجتماعيّة أو مدير السّجن أو قاضي تنفيذ العقوبات أو غيرهم...).

وعلى مستوى الممارسة الشائعة، لا يمكن لأيّ شخص مودع التنقّل خارج غرفة إقامته دون إذن من موظفي السّجن. وفي هذه الحالة، يتمّ إخراج السّجين المأذون له من الغرفة ومرافقته من طرف أحد الأعوان طيلة وجوده خارجها. وينطبق الأمر ذاته على الأشخاص المودعين بالأجنحة حيث يجب أن يأذن لهم الأعوان الموجودون بالتنقل خارجها مع ضرورة أن يكونوا مصحوبين دائما برئيس الجناح.

وفي المقابل، يتمتع «ناظر الغرفة» (الكبران) (انظر السّؤال عدد 77) بوضع أكثر تحرّرا حيث يجوز له في إطار المهامّ الموكولة إليه وبموافقة من إدارة السّجن التنقل بين الفضاءات المشتركة كمغازة التزوّد والمطبخ والمصحّة السّجنيّة وورشات العمل.

الأنشطة

يجب أن يتمّ تنظيم الحياة اليوميّة لكلّ شخص مودع بالسّجن وفق نسق يمكّنه من الانخراط في أنشطة وبرامج متنوّعة (تعليم، تكوين، ثقافة، رياضة...). لكن في الواقع، لا يتمتّع إلّا عدد ضئيل جدا من السّجناء بهذه «الأنشطة»، ممّا يجعل الحياة داخل السّجن لأغلبهم غير مفيدة وبعيدة عن الهدف المنشود منها.

ويندرج هذا الباب في إطار التذكير بمتطلّبات المعايير الدّوليّة المتعلّقة بالأنشطة داخل السّجون، مع الإشارة إلى قصور القانون السّجني الوطني النافذ في هذا الخصوص وشحّ الموارد المتاحة للإدارة السّجنيّة للاضطلاع بما أوكل إليها من مهامّ خاصّة فيما يتعلّق بمساعدة الشخص المودع على العودة إلى الحياة الحرّة وإعادة إدماجه فيها.

في هذا الباب:

- الشغل
- التكوين المهني
- التعليم
- الأنشطة الثقافيّة والرّياضيّة
- المطالعة
- الشعائر
- حق الاجتماع والتجمّع.

196

ما هي الأنشطة المقترحة على الأشخاص المودعين بالسّجن؟

تبعا لما نصّ عليه من أنّ ظروف الإقامة بالسّجن يجب أن تنظم بهدف «إعداد السّجين للحياة الحرّة» و«مساعدته على الاندماج فيها»، وأنه على هذا الأساس يجب أن يتمتّع الشخص المودع «بالتكوين والتعلّم»، أوجب القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون على إدارة السّجن أن تقترح على السّجين برامج «تعليم وتثقيف وتوعية» (الفصل 3.19) و«أنشطة فكريّة ورياضيّة» (الفصل 5.19) و«برامج ترفيهيّة» (الفصل 6.19) «وتكوينا مهنيّا» (الفصل 39) بالإضافة إلى تمكين المودعين المحكوم عليهم من «شغل مقابل أجر» (الفصل 7.19).

وتجدر الإشارة، في هذا السّياق، إلى أنّه ولئن حدّد المشرّع بوضوح العناصر المكوّنة للحياة اليوميّة للشخص المودع داخل السّجن، إلّا أنّه غفل عن ضبط عدد السّاعات التي يجب أن يتاح له تخصيصها يوميّا لمختلف هذه «الأنشطة». وفي هذا المجال، يتّضح من المعايير الدّوليّة أنّه يجب أن تقوم معاملة الشخص المودع - سواء أكان موقوفا أو محكوما - على السّعي إلى تلبية احتياجاته الاجتماعيّة والمهنيّة بتمكينه من الاستفادة يوميًا لمدّة ثماني ساعات على الأقلّ من أنشطة مبرمجة خارج مكان إيوائه.

ويبدو جليّا أنّ المسار العاديّ ليوم إيداع بالسّجون التونسيّة (انظر السّؤال عدد 100) لا يمتثل لنصّ وروح المبادئ الواردة صلب قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون فيما يتعلق بالأنشطة المتاحة للأشخاص المودعين، حيث أنّه يلاحظ، مع وجود استثناءات نادرة، أنّ الأشخاص المودعين يطلّون غير نشطين، معزولين في غرفهم يوميّا لمدّة 22 ساعة على فلا يغادرونها إلّا عند خروجهم للفسحة اليوميّة (انظر السّؤالين 193 و194) أو عند الاقتضاء بمناسبة زيارتهم من طرف أحد الأقارب (انظر السّؤال عدد 226) أو عند الذهاب لمقابلة الطبيب (انظر السّؤال عدد 296) أو لمقابلة مدير السّجن (انظر السّؤال عدد 75) أو أحد ممثلي السّلطة القضائيّة (انظر الأسئلة 82، 84، 426 و427).

هذا، وتجدر الملاحظة أنّ نفاذ الشخص المودع إلى الأنشطة داخل السّجن يندرج في الواقع ضمن نظام المكافآت المنصوص عليه في الفصل 21 من قانون 14 ماي 2001 (انظر السّؤالين 123 و355) حيث يقوم مدير السّجن باعتماد معيار «السّلوك الحسن» لاختيار الأشخاص الذين سيتمكّنون من الاستفادة من العمل أو التدريب المهني داخل السّجن، من ناحية أولى. ومن ناحية ثانية، يكون بإمكان مدير السّجن مكافأة نفس هؤلاء الأشخاص مجددا حينما يتمكّنون من حذق «مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرّة». ونفس الأمر ينطبق على الأشخاص المودعين الذين «تعلّموا القراءة والكتابة خلال مدّة إقامتهم بالسّجن».

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 4 - 1:

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسيّة إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

القاعدة عدد 4 - 2:

سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السّجون والسّلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهنيّ والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والرّوحي والاجتماعي والصحّي والرّياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفرديّة للسّجناء.

القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بفحص النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن أوّلا، ثمّ كلّما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاصّ لما يلي: (...)

هـ- تحديد لياقة السّجناء للعمل وممارسة التمارين الرّياضيّة والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 25 - 1:

يجب أن يوفّر النظام المنصوص عليه لجميع السّجناء برنامج أنشطة متوازن.

القاعدة عدد 25 - 2:

يجب أن يسمح هذا النظام لجميع السّجناء بقضاء ساعات عديدة في اليوم خارج زنازينهم بقدر ما هو ضروريّ لمستوى مناسب من التفاعل الإنساني والاجتماعي.

التعليق على القاعدة عدد 25:

تؤكّد القاعدة عدد 25 على ضرورة عدم اقتصار اهتمام السّلط السّجنيّة على

قواعد خصوصيّة مثل التي تعنى بالعمل والتعليم والتمرين البدني بل يجب أن تنظر في مجمل نظام الإيداع لكلّ شخص مودع وأن تسهر على أن يكون متوافقا مع المعايير الدّوليّة في مجال احترام الكرامة الإنسانيّة. ويجب ألّا تغطي هذه الأنشطة إلّا فترة اليوم العاديّ من العمل، ذلك أنّه من غير المقبول على سبيل المثال أن يقضي المودعون 23 ساعة من ساعات اللّيل والنهار الأربع والعشرين داخل الغرفة. وقد أوضحت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّه من المستوجب أن يكون الهدف من ذلك هو العمل على أن يكون متاحا لجميع المودعين (موقوفين ومحكومين) قضاء جزء معقول من اليوم (اعتبارا من السّاعة الثامنة صباحا) خارج الغرفة مشغولين بأنشطة محفّزة وذات طابع متنوّع (الشغل الذي يحبّذ أن يكون له بعد تكوينيّ، الدّراسة، الرّياضة، الأنشطة الترفيهيّة والأنشطة الجماعيّة). ويجب بذل عناية خاصّة لضمان بقاء المودعين الذين لا يعملون على غرار من بلغ منهم سنّ القاعد، نشطين بوسائل أخرى. (...)

القاعدة عدد 49:

يجب الحفاظ على حسن النظام داخل السجن من خلال مراعاة متطلبات الأمن والسلامة والانضباط، مع توفير ظروف معيشية للسجناء تحترم كرامة الإنسان وتقدم لهم برنامج أنشطة كامل وفقًا للمادّة 25.

القاعدة عدد 52 - 3:

يجب بذل كل جهد ممكن للسماح لجميع السجناء بالمشاركة الكاملة في الأنشطة اليومية في أمان.

197

هل أنّ الحق في التشغيل معترف به للشخص المودع بالسّجن؟

بالرّجوع إلى الفصل 7.19 من قانون 14 ماي 2001، يتّضح أن المشرّع حدّ بشكل كبير من إمكانيّة حصول الأشخاص المودعين على عمل داخل السّجن وذلك من خلال اقتصار توفير «الشغل مقابل أجر» على الأشخاص المودعين «المحكوم عليهم» لا غير، من جهة، مستثنيا بالتالي الأشخاص الموقوفين من إمكانيّة قضاء فترة وجودهم داخل السّجن بطريقة بنّاءة في انتظار المحاكمة عبر ممارسة نشاط مهنيّ، ومن خلال ربط ذلك بـ«الإمكانيّات المتاحة» من جهة أخرى، مستبعدا بذلك إمكانيّة جعل العمل عنصراً مركزيّاً في مسار إعداد الأشخاص المودعين للعودة إلى الحياة الحرّة وإعادة إدماجهم فيها. وبعيداً عن مثل هذه القيود، تدعو المعايير الدّوليّة إلى ضرورة توفير إمكانيّة حصول كلّ شخص مودع على عمل مؤكّدة على ضرورة تفعيل هذا الحق خاصّة بالنسبة إلى الأشخاص الموقوفين ومذكّرة بالدّور الهام للتشغيل في إطار نظام إيداع المحكوم عليهم. وفي كلّ الأحوال، يجب أن تتعامل السّلطات السّجنيّة مع حق

الأشخاص المودعين في التشغيل كوسيلة تمكّنهم في ذات الوقت من اكتساب مهارات والتدرّب على تحمّل المسؤوليّة. وهو ما يعتبر من العوامل الأساسيّة لإعادة إدماجهم مهنيّا ووقايتهم من العود ومن ثمّ تعزيز استقلالهم المالي خلال فترة الإيداع وعند إطلاق سراحهم.

المبادئ الأساسيّة للأمم المتحدة المتعلّقة بمعاملة السّجناء

المبدأ عدد 8:

ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السّجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسّر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفّل ماليّا بأسرهم بأنفسهم.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 96 - 1:

يجب إتاحة الفرصة للسّجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من اختصاصيّ الرّعاية الصحّية المؤهَّلين لياقتهم البدنيّة والعقليّة.

القاعدة عدد 96 - 1:

يجب اتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم (...).

القاعدة عدد 96 - 2:

يُوفَّر للسّجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة عدد 97 - 1:

لا يجوز أن يكون العمل في السّجن ذا طبيعة مؤلمة.

القاعدة عدد 97 - 2:

لا يجوز استرقاق السّجناء أو استعبادهم.

القاعدة عدد 98 - 1:

يكون العمل الذي يُوفَّر للسّجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النّوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

القاعدة عدد 116:

يُعطَى السّجين غير المحاكَم دائماً فرصةً للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 26 - 1:

يجب اعتبار العمل في السّجون عنصرا إيجابيّا في نظام السّجون ولا يجوز استخدامه كعقاب.

القاعدة عدد 26 - 2:

يجب أن تعمل سلطات السّجون على توفير عمل كاف ومفيد.

القاعدة عدد 26 - 3:

يجب أن يخوّل العمل المقدّم قدر الإمكان للسّجين المحافظة على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، أو تنميته.

القاعدة عدد 100 - 1:

يجب منح السّجناء الموقوفين فرصة للعمل ولكن دون إرغامهم على ذلك.

القاعدة عدد 101:

إذا طلب السّجين الموقوف اتّباع نظام السّجناء المدانين، فيجب على سلطات السّجن تلبية طلبه إلى أقصى حدّ ممكن.

القاعدة عدد 105 - 1:

يسعى برنامج العمل المنهجي إلى المساهمة في تحقيق هدف النظام الخاصّ بالسّجناء المحكوم عليهم.

198

هل أنّ فرص الشغل المعروضة بالسّجن تتيح إمكانيّة تشغيل كلّ شخص مودع يرغب في ذلك؟

من الواضح أن الوضع الاقتصاديّ العامّ في تونس لا يسمح بإمكانيّة قيام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بتوفير عمل لجميع المودعين داخل السّجون خاصّة وأنّها تكابد الصّعاب من أجل ضمان ممارسة فعليّة لهذا الحق للمودعين المحكوم عليهم.

ويعتبر عدد المحكوم عليهم المباشرين لعمل ضعيفا جدّا (انظر الجدول أسفله الذي لا يحتسب العمل اليوميّ المتمثل في العناية بالنظافة والمطبخ... الذي يكلّف به الأشخاص المودعون)، إذ أنّه بلغ على المستوى الوطني 379 سجينا محكوما سنة 2019 (مقابل 340 سنة 2018). ولا يمثّل هذا العدد إلّا نسبة 3,56 % من عدد السّجناء ممّن هم في وضعيّة المحكوم عليهم سنة 2019 والذي بلغ 10643، وهي نسبة ضعيفة جدّا. ولم يكن بوسع سوى 13 من جملة 27 مؤسّسة سجنيّة تقديم عروض عمل. وهو عدد لم يشهد تطوّرا من سنة إلى أخرى.

الوحدة السّجنيّة (حسب الصّنف والإقليم)		عدد المحكومين المباشرين لشغل		متوسّط عدد المحكومين		النّسبة من متوسّط عدد المحكومين (%)		متوسّط عدد الأشخاص المودعين		النّسبة من متوسّط عدد الأشخاص المودعين (%)	
الصّنف	الإقليم	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
إقليم تونس 1		**169**	**206**	**-**	**3313**	**-**	**6.22**	**-**	**8115**	**-**	**2.54**
أ	المرناقيّة	135	173	-	1692	8.72	10.22	5412	5885	2.49	2.94
ب	برج العامري	3	2	-	1321	0.26	0.15	1473	1674	0.20	0.12
ب	منّوبة	27	27	-	137	19.71	19.71	347	390	7.78	6.92
	الرّابطة	4	4	-	163	3.51	2.45	-	166	3.51	2.41
إقليم تونس 2		**23**	**20**	**-**	**579**	**-**	**4.64**	**-**	**1550**	**-**	**3.13**
ب	أوذنة*	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ب	بلّي*	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ج	مرناق	0	0	-	142	0	0	-	852	0	0
ج	زغوان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ج	صوّاف	23	20	-	437	5.40	4.58	521	698	4.41	2.87
إقليم الشمال		**56**	**49**	**-**	**1356**	**-**	**4.28**	**-**	**2138**	**-**	**3.62**
ب	برج الرّومي	39	37	-	803	5.33	4.61	-	1009	4.41	3.67
ب	الناظور	17	12	-	406	4.16	2.96	439	432	3.87	2.78
ج	بنزرت	0	0	-	48	0	0	-	393	0	0
ج	باجة	0	0	-	99	0	0	288	304	0	0
إقليم الشمال الغربي		**12**	**29**	**-**	**1103**	**-**	**5.95**	**1590**	**1728**	**-**	**5.85**
ب	السّرس	8	15	-	398	1.83	3.77	442	405	1.81	3.70
ج	الكاف	0	0	-	125	0	0	375	298	0	0
ب	سليانة	0	0	-	369	0	0	390	485	0	0
ج	جندوبة	0	0	-	109	0	0	341	449	0	0
ج	الدّير	4	14	-	75	9.52	18.67	42	75	9.52	18.67

إقليم الوسط والسّاحل		**65**	**58**	-	**2136**	-	**8.31**	-	**4940**	-	**4.13**
ب	سوسة المسعدين	0	0	-	486	-	0	0	1672	0	0
ب	المهديّة	24	22	-	984	-	12.09	2.34	1427	1380	3.22	1.74
ب	الهوارب	41	36	-	500	-	6.98	8.07	702	676	4.98	6.07
ج	المنستير	0	0	-	130	-	0	0	686	-	0	0
ج	القيروان	0	0	-	36	-	0	0	453	580	0	0
إقليم الجنوب الشرقي		**0**	**0**	-	**1301**	-	**0**	**0**	**2940**	-	**0**	**0**
ب	صفاقس	0	0	-	721	-	0	0	1758	1592	0	0
ج	حربوب	0	0	-	120	-	0	0	586	608	0	0
ب	قبلّي	0	0	-	460	-	0	0	569	551	0	0
ج	قابس	0	0	-	172	-	0	0	335	-	0	0
إقليم الجنوب الغربي		**15**	**17**	-	**855**	-	**2.29**	-	**1653**	**1535**	**1.29**	-
ب	القصرين	12	13	-	517	-	2.72	2.54	762	735	1.82	1.63
ب	قفصة	3	4	-	244	-	1.51	1.15	632	579	0.67	0.52
ج	سيدي بوزيد	0	0	-	94	-	0	0	259	221	0	0
المجموع		**340**	**379**	-	**10643**	-	**3.56**	**4.68**	**23064**	-	**1.64**	**2.60**

* مؤسّسة غير عاملة خلال السّنتين المرجعيّتين.

ما نوع الشغل المقترح على المودعين المحكوم عليهم؟

في ظلّ النّقص المسجّل في توفير العمل الذي تعانيه السّجون التونسيّة، تندرج الوظائف المعروضة على المحكوم عليهم أساسا ضمن «الخدمات العامّة» وهي مهامّ ذات أنواع متعدّدة ذات صلة وثيقة بالحياة اليوميّة داخل السّجن: كالطهي والتنظيف والغسيل وتوزيع الموادّ الغذائيّة والمنتجات المشتراة من مغازة التزويد بالسّجن، إلى غير ذلك من المهامّ. وبشكل استثنائيّ، يمكن تشغيل بعض المحكوم عليهم في ورشات (النجارة، والطباعة، وما إلى ذلك) على غرار تلك الموجودة بسجن المرناقيّة. كما يمكن أن يقع تكليفهم بأعمال فلاحيّة (تربية الأبقار والأغنام والزّراعة

بالبيوت المكيّفة) بالضّيعات الفلاحيّة التّابعة للسّجون شبه المفتوحة أو تكليفهم، من خلال دمجهم في فرق خارجيّة، بأعمال دهن داخل منشآت عموميّة على سبيل المثال. وفي كلّ الأحوال، لا تتطلّب جملة الوظائف المقترحة مهارات عالية.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يشارك بعض الأشخاص المودعين في العمل السّجني على غرار ما يفعله «ناظر الغرفة» ومساعديه. وهو ما يدعو إلى التساؤل حول هذا النّوع من التفويض الممنوح لهم في مجال الحراسة، وكذلك حول السّلطة التي يتمتّع بها هذا الصنف من «العمّال» تجاه رفقائهم السّجناء داخل غرف الإيداع (انظر السّؤال عدد 77).

نوع الشغل حسب الاختصاص	عدد المحكومين المباشرين لشغل في هذا الاختصاص		النسبة من جملة أنواع الشغل المعروضة	
	2018	2019	2018	2019
الأعمال الفلاحيّة	89	114	% 26,64	% 28,65
نجارة الخشب	62	66	%18,56	%16,58
الطباعة والتسفير	32	40	% 9,58	%10,05
نجارة الألمنيوم	33	39	% 9,88	% 9,80
الخياطة	24	38	% 7,18	% 9,55
الصّناعات المعدنيّة	39	36	% 11,67	% 9,05
صناعة الجلد	13	25	% 3,89	% 6,28
صنع الحلويّات التقليديّة	14	11	% 4,19	% 2,76
صناعة المصوغ	7	11	% 2,09	% 2,76
النحت على الخشب	10	10	% 2,99	% 2,51
صنع الحلويّات العصريّة	11	8	% 3,29	% 2,01
المجموع	**334**	**398**	**100 %**	**%100**

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 97 - 3:

لا تجوز مطالبة أيّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصيّة أو خاصّة لأيّ موظف من موظفي السّجن.

القاعدة عدد 100 - 1:

يفضَّل أن تقوم إدارة السّجن مباشرةً، لا المقاولون الخاصّون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

القاعدة عدد 100 - 2:

حين يُستخدَم السّجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السّجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السّجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكوميّة أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدَّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السّجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجيّة السّجناء.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 26 - 9:

توفّر سلطات السّجن العمل للسّجناء، بمفردهم أو بالتعاون مع متعاقدين من القطاع الخاصّ، داخل السّجن أو خارجه.

200 **ما هي الإجراءات التي يجب أن يقوم بها المودع للحصول على شغل داخل السّجن؟**

لا يضبط قانون 14 ماي 2001 شروط حصول الأشخاص المودعين المحكوم عليهم على عمل وطرقه. وحسب ما جرى به العمل داخل السّجون، يجب على الشخص المحكوم عليه أن يقدّم مطلبا كتابيّا في الغرض يتمّ درسه من قبل لجنة تعرف بـ«لجنة العمل السّجني» يرأسها مدير المؤسّسة السّجنيّة وتتألّف بالإضافة إليه من نائبه وعون من بين الأعوان المكلّفين بالعمل الاجتماعي.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 26 - 6:

يجوز للسّجناء اختيار نوع العمل الذي يرغبون في المشاركة فيه، في حدود ما هو متاح، مع مراعاة القيود الملازمة للاختيار المهنيّ الملائم ومتطلّبات الحفاظ على النظام والانضباط.

201 **ما هي الشروط التي تضبطها إدارة السّجن لتمكين المودعين من الشغل؟**

في ظلّ صمت القانون وغياب أيّ نصوص ترتيبيّة في هذا الشأن، وضعت لجان التشغيل السّجني جملة من المعايير التي يتمّ اعتمادها عند دراسة مطالب التشغيل المقدّمة من طرف الأشخاص المحكوم عليهم تتمثل في:

- ألّا يكون سن الشخص المودع دون 18 عامًا وألّا يتجاوز 60 عامًا،
- أن يتوفّر على القدرات البدنيّة اللّازمة وأن يكون في صحّة جيّدة. ويجب الأخذ برأي طبيب السّجن في هذا الخصوص (انظر السّؤال عدد 287)،
- أن يكون "حسن السّلوك".

وتنصّ الأمر الإداري عدد 12 المؤرّخ في 13 فيفري 2019 على أنّ للأشخاص المودعين الذين تلقّوا تكوينا الأولويّة في التشغيل.

وبغضّ النظر عمّا تثيره القيود التي فرضها المشرّع على تشغيل الأشخاص المودعين من مآخذ (انظر السّؤال عدد 197)، توضّح تلك المعايير المقاربة التي تعتمدها الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح للتعامل مع هذه المسألة في سياق تقلّ فيه فرص العمل (انظر السّؤالين 197 و199) حيث يتمّ التعامل مع تمكين الأشخاص المودعين المحكوم عليهم من التشغيل بشكل أساسيّ من منظور المكافأة أو حتى الامتياز وليس من منظور كونه حقا أو حاجة.

وعلاوة على ما ذكر، تجدر الإشارة أيضا إلى أنّه ثمّة ضمن الأشخاص المودعين المحكوم عليهم فئات يتمّ استبعادها بشكل آليّ من مجال التشغيل كالعسكريّين وأعوان قوّات الأمن الدّاخلي والمودعين المصنّفين «خطرين» دون تعريف هذا المفهوم بدقة.

كما تضبط الإدارة معايير أخرى لتمكين السّجناء المحكوم عليهم من «العمل خارج السّجن» بالضّيعات الفلاحيّة (ما يسمّى بالسّجون شبه المفتوحة) وما قد يمثّله ذلك من مخاطر فرار. لذلك تأخذ هذه المعايير في الاعتبار مدّة العقوبة المحكوم بها وذلك وفقا لما يبيّنه الجدول التّالي:

مدّة العقوبة المحكوم بها	مدّة فترة الملاحظة
المودعون المحكوم عليهم بعقوبة سجنيّة لا تتجاوز السّنتين	3 أشهر
المودعون المحكوم عليهم بعقوبة سجنيّة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات	6 أشهر
المودعون المحكوم عليهم بعقوبة سجنيّة تتراوح بين 3 و4 سنوات	6 أشهر بعد قضاء جزء من العقوبة لا يقلّ عن سنة واحدة.
المودعون المحكوم عليهم بعقوبة سجنيّة تفوق 4 سنوات	6 أشهر بعد قضاء جزء من العقوبة لا يقلّ عن سنة واحدة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 96 - 1:

يجب إتاحة الفرصة للسّجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو للمشاركة النشيطة في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من اختصاصيّ الرّعاية الصحّية المؤهَّلين لياقتهم البدنيّة والعقليّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 26 - 4:

وفقًا للقاعدة عدد 13، يجب ألّا يكون هناك أيّ تمييز على أساس الجنس في منح العمل المقدّم.

القاعدة عدد 26 - 5:

يجب توفير عمل يشمل تدريبا مهنيّا للسّجناء القادرين على الاستفادة منه وخاصّةً بالنسبة إلى السّجناء الشباب.

القاعدة عدد 42 - 3:

عند فحص السّجين، يجب على الطبيب أو الممرّض(ة) المؤهّل(ة) الرّاجع له بالنظر أن يولي اهتماما خاصّا لما يلي: (....) ج. تقييم قدرة كلّ سجين على العمل والقيام بالتمارين (....).

القاعدة عدد 100 - 2:

إذا اختار السّجناء الموقوفون العمل، تسري عليهم حينئذ جميع أحكام المادّة 26، بما في ذلك الأحكام المتعلّقة بالأجر.

202

ما هي ظروف عمل المحكوم عليهم داخل السّجن؟

تعتبر قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون أنّ ظروف عمل الأشخاص المودعين والضوابط التي يخضعون لها يجب أن تمتثل لجميع المعايير المنطبقة خارج السّجن.

وبصفة عمليّة، يجب أن يكون تنظيم التشغيل داخل السّجن وأساليبه أقرب ما يمكن إلى تلك التي تحكم العمل خارجه، كما يجب أن تكون معايير حفظ الصحّة والسّلامة مماثلة لتلك المعمول بها في قطاع النشاط المعني. وينطبق ذات الأمر أيضا بالنسبة إلى الأجور التي يجب أن تتوافق مع تلك الجاري بها العمل عمومًا.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ مقتضيات الفصل 19 من قانون 14 ماي 2001 تبقى أدنى بكثير من المبادئ المعمول بها في مجال تشغيل السّجناء، حيث لم تشر

إلى القانون العام إلّا فيما يتعلّق بساعات العمل والحماية الواجبة في حالة وقوع حادث شغل أو مرض مهني. وينصّ الفصل المذكور في نقطته السّابعة على أنّه يجب «ألّا تتجاوز حصص العمل المدّة القانونيّة»، أي من حيث المبدأ 48 ساعة عمل في الأسبوع (الفصل 79 من مجلّة الشغل)، مضيفا في نقطته الثامنة أنّه يحق للشخص المودع العامل أن يتمتّع «بالضّمانات والحقوق المنصوص عليها بالتشريع المتعلّق بحوادث الشغل والأمراض المهنيّة».

أمّا فيما يتعلّق بمختلف الجوانب الأخرى لقانون الشغل بما في ذلك عقد العمل والأجر والحماية الاجتماعيّة وطبّ الشغل وقواعد حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة بالإضافة إلى الحقوق الجماعيّة أو الطرد، فلم يقع التطرّق إليها بالمرّة صلب قانون 2001 كما لم يقع تخصيصها بنصوص ترتيبيّة في ظلّ صمت المشرّع. وهو ما يترك للإدارة الحرّية الكاملة في تنظيم هذه المسائل حسب ما تراه مناسبا.

وتجدر الإشارة، في هذا السّياق، إلى أن ظروف عمل المودعين المحكوم عليهم لا تزال بعيدة عموما عن المعايير الدّوليّة وبصفة خاصّة عن مبدإ التعويد (انظر السّؤال عدد 114) حيث يتمّ حرمانهم من الحدّ الأدنى من الضّمانات التي يوفّرها التشريع الاجتماعي ومنعهم حتّى من المطالبة بذلك بصفة فرديّة أو جماعيّة حتّى على شكل عرائض لأنّ مثل هذا التصرّف يعرّضهم لعقوبة تأديبيّة (انظر السّؤال عدد 415).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 14:

في أيّ مكان يكون على السّجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

1 - يجب أن تكون النّوافذ من الاتّساع بحيث تمكّن السّجناء من استخدام الضّوء الطبيعيّ في القراءة والعمل، وأن تكون مركّبة على نحو يتيح دخول الهواء النقيّ سواء أوجدت تهوئة صناعيّة أم لا،

2 - يجب أن تكون الإضاءة الصّناعيّة كافية لتمكين السّجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة عدد 99 - 1:

يُنظَّم العمل وطرائقه في السّجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السّجن، بغية إعداد السّجناء للظروف المهنيّة الطبيعيّة.

القاعدة عدد 99 - 2:

لا يجوز أن تصبح مصلحة السّجناء وتدريبهم المهني رهن غاية تحقيق ربح ماليّ من وراء العمل في السّجن.

القاعدة عدد 101 - 1:

تُراعى في السّجون الاحتياطات المتَّخذة لحماية سلامة العمّال الأحرار وصحّتهم.

القاعدة عدد 101 - 2:

تُتَّخذ تدابير لتعويض السّجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنيّة، بشروط لا تكون أقلّ مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمّال الأحرار.

القاعدة عدد 102 - 1:

يحدَّد العدد الأقصى لساعات العمل اليوميّ والأسبوعيّ للسّجناء بالقانون أو بلوائح تنظيميّة إداريّة، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلّية المتَّبعة في مجال استخدام العمّال الأحرار.

القاعدة عدد 102 - 2:

يُشترَط في تحديد السّاعات المذكورة أن يُترك يوم للرّاحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتّعليم وغيره من الأنشطة المقرَّرة كجزء من معاملة السّجناء وإعادة تأهيلهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 26 - 7:

يجب أن يشبه تنظيم العمل وأساليبه في السّجون، قدر الإمكان، أساليب العمل المماثلة خارج السّجن من أجل إعداد السّجناء لظروف الحياة المهنيّة العاديّة.

القاعدة عدد 26 - 13:

يجب أن توفّر تدابير الصحّة والسّلامة للسّجناء حمايتهم على نحو كاف وألّا تكون أقلّ صرامة من تلك التي تنطبق على العمّال في الخارج.

القاعدة عدد 26 - 14:

يجب اتّخاذ الترتيبات اللّازمة لتعويض السّجناء ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنيّة بشروط لا تقلّ عن تلك التي يمنحها القانون الوطني للعمّال خارج السّجن.

القاعدة عدد 26 - 15:

يتمّ تحديد الحدّ الأقصى لساعات العمل اليوميّة والأسبوعيّة للسّجناء وفقًا للقواعد المحلّية أو العرف الذي ينظم توظيف العمّال خارج السّجن.

القاعدة عدد 26 - 16:

يجب أن يحصل السّجناء على يوم راحة واحد على الأقلّ في الأسبوع ووقت كاف للتعلّم وغيره من الأنشطة.

القاعدة عدد 26 - 17:

يجب، قدر الإمكان، إدراج السّجناء الذين يعملون في نظم الضّمان الاجتماعي الوطنيّة.

القاعدة عدد 105 - 2:

قد يُطلب من السّجناء المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا سنّ التقاعد الطبيعي أن يعملوا، شريطة توفّرهم على القدرات البدنيّة والعقليّة على النّحو الذي يحدّده الطبيب.

القاعدة عدد 105 - 3:

إذا كان يتعيّن على السّجناء المحكوم عليهم العمل، فإنّ شروط هذا العمل يجب أن تتوافق مع المعايير والضوابط التي تطبّق في المجتمع الخارجي.

203

ما هو مستوى تأجير المحكومين المباشرين لعمل داخل السّجن؟

تجدر الإشارة إلى أنّه لا يتمّ تطبيق مقدار الأجر الأدنى المضمون الذي ضُبط في 1 ماي 2019 بـ 1،984 دينار للسّاعة الواحدة بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالسّاعة في نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع (إضافة إلى المنح بالنسبة إلى العاملين في القطاع الفلاحي). وقد نصّ قانون 14 ماي 2001 في هذا السّياق صلب فصله 7.19 على أنّه يقع «تحديد شروط وكيفيّة التأجير» بـ»قرار مشترك من الوزير المكلّف بالسّجون والإصلاح والوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعيّة». وبالرّجوع إلى آخر قرار صادر في هذا الشأن بتاريخ 8 أفريل 2004، يتّضح أنّ مقدار الأجر اليوميّ للسّجناء المحكومين العاملين أقلّ بكثير من الأجر الأدنى المضمون حيث يتراوح بين 2،5 و3،5 دنانير في اليوم الواحد.

وغالبًا ما يجري العمل في بعض المؤسّسات السّجنيّة على تعديل هذا المستوى المتدنّي للأجور، والذي يعدّ أقلّ بكثير من الحدّ الأدنى المعمول به خارج السّجن، من خلال تمكين السجناء المعنيّين من التمتّع ببعض «الامتيازات» (مثل الزّيارات المباشرة «بدون حاجز») أو من بعض الهبات العينيّة (علب السّجائر). وهو ما من شأنه أن يدعو إلى التساؤل عن الأهمّية التي توليها الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح للشغل داخل السّجن.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 103 - 1:

يُكافأ السّجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 26 - 8:

على الرّغم من أنّ السّعي إلى تحقيق أرباح ماليّة من العمل السّجنيّ يمكن أن يكون ذا قيمة في رفع المعايير وتحسين نوعيّة التدريب وأهمّيته، لا ينبغي أن تكون مصالح السّجناء خاضعة لهذا الغرض.

القاعدة عدد 26 - 10:

في جميع الحالات، تكون هناك مكافأة عادلة لعمل السّجناء.

القاعدة عدد 105 - 4:

عندما يشارك السّجناء المحكوم عليهم في التعليم أو في برامج أخرى خلال ساعات العمل كجزء من نظامهم المخطط، يجب أن يتقاضوا أجراً كما لو كانوا يعملون.

204

هل يمكن للمودع المحكوم التصرّف في أجره الذي يتقاضاه مقابل عمله بالسّجن؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يسمح الأجر الذي يتقاضاه الأشخاص المودعون مقابل ما يكلّفون به من أعمال في إطار نظام التشغيل السّجنيّ لهم بالاستجابة لحاجياتهم (شراء أشياء من مغازة التزوّد بالسّجن أو دعم عائلاتهم بإرسال جزء من هذه الأموال إليها) أو بالادّخار استعدادا للخروج من السّجن.

ويحترم قانون 14 ماي 2001 مبدأ التوزيع المشار إليه موضّحا صلب الفصل 29 أنّه «يقع تقسيم المبالغ المتأتية من مستحقات عمل السّجين إلى قسطين، «يوضع الأوّل على ذمّته ليتصرّف فيه وهو داخل السّجن ويصرف له الثاني عند سراحه» دون أن يحدّد في المقابل قيمة كل قسط.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 103 - 2:

يجب أن يسمح النظام للسّجناء بأن يستخدموا على الأقلّ جزءاً من أجرهم في شراء أشياء مرخَّص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.

القاعدة عدد 103 - 3:

يجب أن ينصَّ النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكِّل كسباً مدَّخراً يتمُّ تسليمه للسّجين ساعة إطلاق سراحه.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 26 - 11:

يُسمح للسّجناء بإنفاق جزء على الأقلّ من مكاسبهم على الموادّ المعتمدة للاستخدام الخاصّ بهم وتخصيص جزء من مكاسبهم لعائلاتهم.

القاعدة عدد 26 - 12:

يجوز تشجيع السّجناء على توفير جزء من مكاسبهم يتمّ تسليمها إليهم عند الإفراج عنهم أو استخدامها لأغراض أخرى معتمدة.

القاعدة عدد 105 - 5:

في حالة عمل السّجناء المحكوم عليهم، يمكن استخدام جزء من مكافآتهم أو مدّخراتهم لغرض التعويض عن الأضرار التي تسبّبوا بها إذا أمرت به المحكمة أو إذا وافق السّجين المعني.

هل يحق لكلّ المودعين بالسّجن متابعة تكوين مهنيّ؟

205

بعد أن نصّ في فصله الأوّل على ضرورة أن يستفيد الشخص المودع من «تكوين»، حدّد قانون 14 ماي 2001 في فصله 39 «حدود» ذلك مشيرا إلى أنّه، وفي حدود الإمكانيّات المتاحة، «يقع تكوين السّجين في إحدى المهن التي تتماشى ومؤهّلاته وذلك بالورشات المعدّة للغرض أو بالحضائر والضّيعات الفلاحيّة التابعة للسّجون»، ومضيفا في هذا الإطار على أنّه «تسلّم للسّجين المؤهّل شهادة في ختم التكوين أو شهادة كفاءة مهنيّة مصادق عليها من الجهات المختصّة لا تتضمّن أيّة إشارة إلى الوضعيّة السّجنيّة للمعني بالأمر». هذا، ولئن خصّ المشرّع الأشخاص المودعين المحكوم عليهم فحسب بإمكانيّة التشغيل (انظر السّؤال عدد 197)، فقد أوجب، وبدون تمييز، تمتيع كلّ شخص مودع بتكوين مهنيّ. كما أنّه من المفترض، عملا بما جاء بالأمر الإداري عدد 12 الصّادر بتاريخ 13 فيفري 2019، إعطاء الأولويّة في هذا المجال للشبّان المودعين الذين تتراوح سنّهم بين 18 و25 سنة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 98 - 2:

يُوفَّر تدريب مهنيّ نافع للسّجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السّجناء الشباب.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 26 - 5:

يجب توفير عمل يشمل تدريبا مهنيّا للسّجناء القادرين على الاستفادة منه وخاصّةً منهم السّجناء الشباب.

القاعدة عدد 28 - 7:

بقدر ما يكون ذلك ممكنا، يجب أن يكون تعليم السّجناء:

1 - مدمجاً في نظام التدريب التعليميّ والمهنيّ العامّ في البلاد حتى يتمكّنوا بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعليمهم وتدريبهم المهنيّ دون صعوبة؛

2 - تحت رعاية المؤسّسات التعليميّة الخارجيّة.

القاعدة عدد 106 - 2:

يشجّع جميع السّجناء المحكوم عليهم على المشاركة في البرامج التعليميّة والتدريبيّة.

القاعدة عدد 106 - 3:

تصمّم البرامج التعليميّة للسّجناء المحكوم عليهم حسب المدّة المتوقعة لإقامتهم في السّجن.

206

هل يمكن لكلّ شخص مودع متابعة تكوين مهنيّ إن رغب في ذلك؟

حسب إحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، تلقى 2152 شخصا مودعا تكوينا مهنيّا خلال سنة 2019 (مقابل 1403 سنة 2018) وتحصّل 1358 منهم على شهادة كفاءة مهنيّة (مقابل 961 سنة 2018). وقد شهدت الأرقام المتعلّقة بالتكوين تطوّرا هامّا من سنة إلى أخرى حيث انضافت 749 دورة تدريبيّة أي بنسبة زيادة قدّرت بـ53,34 % و397 شهادة كفاءة محصّلة أي بنسبة ارتفاع بلغت 41,3 %. ومع ذلك، يبدو الحق في الحصول على تدريب مهنيّ كما أقرّه القانون (انظر السّؤال عدد 205) مكرّسا فعليّا بنسبة تقلّ عن 10 % من معدّل مجموع المودعين خلال سنة 2019 ولا يفضي إلى الحصول على شهادة كفاءة إلّا بنسبة تقلّ عن 6 %.

وتبيّن هذه الإحصائيّات دون أيّ لبس حدود قدرة الإدارة السّجنيّة على جعل التكوين المهنيّ رافعة حقيقيّة من شأنه دعم إعادة إدماج الأشخاص الذين تكفّلت بهم حيث يوجد 18 مؤسّسة سجنيّة فقط من جملة سبع وعشرين مؤسّسة عاملة حاليّا لها القدرة على تأمين تربّص مهني للأشخاص المودعين بها.

الوحدة السّجنيّة (حسب الصّنف والإقليم)		متوسّط عدد الأشخاص المودعين		عدد الأشخاص المودعين المتمتعين بتربّص في إطار التكوين المهني		النسبة من متوسّط عدد الأشخاص المودعين (%)		عدد الأشخاص المودعين المتحصّلين على شهادة كفاءة مهنيّة		النسبة من متوسّط عدد الأشخاص المودعين (%)	
الصّنف	الإقليم	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
إقليم تونس 1		**-**	**8115**	**469**	**670**	**-**	**8.26**	**372**	**399**	**-**	**4.92**
أ	المرناقيّة	5412	5885	244	284	4.51	4.83	210	222	3.88	3.76
ب	برج العامري	1473	1674	186	296	12.63	17.68	125	134	8.49	8.00
ب	منّوبة	347	390	39	72	11.24	18.46	37	29	10.66	7.44
	الرّابطة	-	166	0	18	0	10.84	0	15	0	9.04
إقليم تونس 2		**-**	**1550**	**8**	**16**	**-**	**1.03**	**0**	**8**	**-**	**0.52**
ب	أوذنة*	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ب	بلّي*	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ج	مرناق	-	852	0	0	0	0	-	0	0	0
ج	زغوان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ج	صوّاف	521	698	8	16	1.54	2.29	0	8	0	1.15
إقليم الشمال		**-**	**2138**	**99**	**184**	**-**	**8.61**	**83**	**127**	**-**	**5.94**
ب	برج الرّومي	-	1009	65	123	7.34	12.19	60	102	6.78	10.11
ب	الناظور	439	432	34	61	7.74	14.12	23	25	5.24	5.79
ج	بنزرت	-	393	0	0	0	0	0	0	0	0
ج	باجة	288	304	0	0	0	0	0	0	0	0
إقليم الشمال الغربي		**1590**	**1728**	**166**	**266**	**-**	**15.39**	**77**	**169**	**-**	**9.78**
ب	السّرس	442	405	123	153	27.83	37.78	58	95	13.12	23.46
ج	الكاف	375	298	10	27	2.67	9.06	3	16	0.80	5.37
ب	سليانة	390	485	0	22	0	4.54	0	19	0	3.92

ج	جندوبة	341	449	14	38	4.11	8.46	6	15	1.76	3.34
ج	الدّير	42	75	19	26	45.24	34.67	10	24	23.81	32.00
إقليم الوسط والسّاحل		**-**	**4940**	**211**	**349**	**-**	**7.06**	**136**	**209**	**-**	**4.23**
ب	سوسة المسعدين	-	1672	16	75	0.99	4.49	0	37	0	2.21
ب	المهديّة	1380	1427	122	162	8.84	11.35	67	68	4.86	4.77
ب	الهوارب	676	702	73	112	10.8	15.95	69	104	10.21	14.81
ج	المنستير	-	686	0	0	0	0	0	0	0	0
ج	القيروان	580	453	0	0	0	0	0	0	0	0
إقليم الجنوب الشرقي		**-**	**2940**	**277**	**416**	**-**	**14.15**	**140**	**240**	**-**	**8.16**
ب	صفاقس	1591	1758	224	321	14.07	18.26	107	157	6.71	8.93
ج	حربوب	608	586	17	40	2.80	6.83	0	31	0	5.29
ب	قبلّي	551	596	36	55	6.53	9.23	33	52	5.99	8.72
ج	قابس	-	335	0	0	0	0	0	0	0	0
إقليم الجنوب الغربي		**1535**	**1653**	**173**	**251**	**-**	**15.18**	**153**	**206**	**-**	**12.46**
ب	القصرين	735	762	89	138	12.11	18.11	84	115	11.43	15.09
ب	قفصة	579	632	84	113	14.51	17.88	69	91	11.92	14.40
ج	سيدي بوزيد	221	259	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع		**-**	**23064**	**1403**	**2152**	**7.78**	**9.33**	**961**	**1358**	**5.33**	**5.89**

*مؤسّسة غير عاملة خلال السّنتين المرجعيّتين.

ما هو نوع التكوين المهني المقترح على المودعين بالسّجن؟

لئن كان عدد الدّورات التكوينيّة المتوفرّة للأشخاص المودعين محدودا بالمقارنة مع مجموع السّجناء، فإنّه جدير بالملاحظة في المقابل أنّ المؤسّسات السّجنيّة القادرة على توفير هذه الدّورات تقترح مجالات تكوين عديدة كالنسيج والمصوغ والفسيفساء والحلاقة والكهرباء والنّجارة والحدادة والدّباغة والبستنة وتربية

الماشية. ويختتم التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنيّة الصّادرة عن وزارة التكوين المهني والتشغيل بعد اجتياز امتحان بنجاح. ولا تتضمّن هذه الشهادة أيّ ذكر لحالة السّجين، وذلك لتجنّب الوصم الذي يمكن أن يطاله فيضرّ به في الحياة الاجتماعيّة التي هو على وشك إعادة الاندماج فيها.

208 **ما هي الإجراءات التي يجب أن يقوم بها الشخص المودع لمتابعة تكوين مهنيّ داخل السّجن؟**

إنّ التكوين المهنيّ متاح لأيّ شخص مودع، سواء أكان موقوفا (بموافقة السّلطة القضائيّة المختصّة) أو محكوما عليه. وعلى الشخص الرّاغب في الالتحاق بالتكوين المهنيّ أن يتقدّم، بعد مرور فترة ملاحظة لا تقلّ عن شهر (انظر السّؤال عدد 209)، بمطلب كتابيّ إلى إدارة السّجن في الغرض مع التزامه باحترام التراتيب الجاري بها العمل ولا سيما النظام الدّاخلي لورشات التكوين المهني.

209 **ما هي المعايير التي تضبطها إدارة السّجن لتمكين المودعين من متابعة تكوين مهنيّ؟**

تضع اللّجنة الخاصّة بالتكوين جملة من المعايير التي تعتمدها للنظر في الطلبات المقدّمة من طرف الأشخاص المودعين لتلقي تكوين مهنيّ. وهي تتمثل في: السنّ (يجب ألّا يقل عن 18 عامًا وألّا يتجاوز 60 عامًا) والقدرات الشخصيّة (البدنيّة والتعليميّة) ورأي طبيب السّجن في هذا الخصوص (للتأكّد من الحالة الصحّية للشخص المعني).

وتجدر الإشارة إلى أنّه وكما هو الحال بالنسبة إلى التشغيل (انظر السّؤال عدد 197) تأخذ الإدارة السّجنيّة مرّة أخرى بالمعيار الحاسم المتمثل في وجوب أن يكون الشخص المودع «حسن السّلوك» (الأمر الإداري عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2019). وبالتالي، فإنّ النّفاذ إلى التكوين المهني يتمّ التعامل معه من منظور المكافأة أو أحيانا الامتياز وليس من منظور حقا أو احتياجا.

ويتواصل التوازي بين الشروط الخاصّة بالتشغيل وتلك المتعلّقة بالتكوين المهني في مضمار تحديد الأشخاص المعنيّين به، حيث وعلى غرار ما هو حاصل في التشغيل يتمّ استبعاد الأشخاص المصنّفين «خطرين» من تلقي تكوين مهنيّ (انظر السّؤال عدد 197) وكذلك هو الشأن بالنسبة إلى الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أو بالسّجن مدى الحياة من أجل قضايا إرهابيّة أو قضايا غسيل أموال.

وتنطبق نفس هذه الشروط المتعلّقة بالتشغيل في الضّيعات الفلاحيّة بالسّجون شبه المفتوحة في مجال التكوين المهني، إضافة إلى شروط خاصّة تتعلّق أساسا بمدّة العقوبة وفترة الملاحظة وذلك كما هو مبيّن بالجدول التالي:

مدّة العقوبة	مدّة فترة الملاحظة
أقلّ من سنتين	3 أشهر
بين 2 و3 سنوات	6 أشهر
بين 3 و4 سنوات	6 أشهر بعد قضاء عام على الأقلّ من مدّة العقوبة
أكثر من 4 سنوات	6 أشهر بعد قضاء عام على الأقلّ من مدّة العقوبة شريطة ألّا تتجاوز المدّة المتبقية 3 سنوات.

210 ما هي الظروف التي يتمّ فيها تأمين التكوين المهنيّ داخل السّجن؟

يتمّ تأمين التكوين من طرف أعوان الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح المكوّنين في اختصاصات متعدّدة مهنيّة وفلاحيّة وحرفيّة. ويجري التكوين داخل أماكن في السّجن معدّة للغرض ومجهّزة بالمعدّات اللّازمة ووفق برامج محدّدة مسبقاً بالتنسيق مع هياكل الوزارات المعنيّة. وتختم هذه الدّورات التكوينيّة بشهادة في الكفاءة المهنيّة (تسمّى شهادة في ختم التكوين) بعد اجتياز امتحان تقييم بنجاح.

211 هل يتمّ تأجير المودعين المتابعين لتكوين مهنيّ داخل السّجن؟

وفقًا للأمر الإداري عدد 12 المؤرّخة في 13 فيفري 2019، لا يتمّ تأجير الشخص المودع الذي يتلقى تكوينا مهنيّا لكنّه يتسلّم في المقابل مكافأة شهريّة قدرها 20 دينارا تخصم من حساب الصّندوق الاجتماعي للسّجن. وتجدر الإشارة إلى أنّ الامر الإداري المذكور توضّح أنّه في اختتام التكوين يتمّ تخصيص مكافأة ماليّة للمتفوّقين الثلاثة الأوائل قيمتها 40 و30 و20 دينارا لكلّ واحد منهم على التوالي.

212 هل أنّ الحق في متابعة دروس تعليم معترف به لكلّ شخص مودع؟

على غرار التكوين المهني، ينصّ الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001 على ضرورة أن يتمتّع الشخص المودع بالتعلم. كما ينص المشرع صلب الفصل 19 على حق السّجين في متابعة برامج التعليم التي تنظمها إدارة السّجن وفي الحصول على كلّ الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكّنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسّسات التعليميّة من داخل السّجن.

أمّا على مستوى الممارسة، فيختلف تطبيق هذه الأحكام القانونيّة وفقً مستويين من الدّراسة: حيث ينتفع الأشخاص المودعون الذين يستعدّون لامتحان نهاية العام (البكالوريا أو الإجازة أو الماجستير أو الدّكتورا) على كلّ المساعدة المطلوبة، مثل أيّ

تلميذ أو طالب خارج السّجن، فيما يتمكّن الأشخاص المنخرطون في البرنامج الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، وفقًا لمستواهم، من الانتفاع بإحدى الوحدات التعليميّة الثلاث (التعليم الأساسي والتعليم التكميلي والتعليم الاستئنافي).

المبادئ الأساسيّة للأمم المتحدة لمعاملة السّجناء:

المبدأ عدد 6:

يحق لكلّ السّجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافيّة والتربويّة الرّامية إلى تحقيق النّماء التامّ للشخصيّة البشريّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 104 - 1:

تُتَّخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السّجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الدّيني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السّجناء من الأمّيين والأحداث إلزاميًّا، وأن يحظى بعناية خاصّة من إدارة السّجن.

القاعدة عدد 104 - 2:

يكون تعليم السّجناء، في حدود المستطاع عمليًّا، متناسقاً مع نظام التعليم العامّ في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدّراسة دون عناء.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 28 - 1:

يسعى كلّ سجن إلى إتاحة الفرصة لجميع السّجناء للنّفاذ إلى برامج تعليميّة شاملة قدر الإمكان تلبّي احتياجاتهم الفرديّة مع مراعاة تطلّعاتهم.

القاعدة عدد 28 - 2:

تعطى الأولويّة للسّجناء الذين لا يعرفون القراءة والكتابة والحساب أولئك الذين يفتقرون للتعليم الأساسي أو التكوين المهني.

القاعدة عدد 28 - 3:

يجب إيلاء اهتمام خاصّ لتعليم السّجناء الشباب وذوي الاحتياجات الخاصّة.

القاعدة عدد 28 - 4:

يجب ألّا يقلّ اعتبار التعليم عن اعتبار العمل في نظام السّجون. ولا يجوز الإضرار بالسّجناء مالياً أو بأيّ وجه آخر تبعا لمشاركتهم في الأنشطة التعليميّة.

القاعدة عدد 28 - 7:

بقدر ما يكون ذلك ممكنا، يجب أن يكون تعليم السّجناء: (أ) مدمجاً في نظام التربية والتكوين المهني العمومي حتى يتمكّنوا بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعليمهم وتدريبهم المهني دون صعوبة؛ (ب) تحت رعاية المؤسّسات التعليميّة الخارجيّة.

القاعدة عدد 106 - 1:

يجب أن يكون برنامج التعليم المنهجي، بما في ذلك التدريب على المهارات بهدف تحسين مستوى التعليم العام للسّجناء وكذلك فرصهم في العيش حياة مسؤولة وخالية من الجريمة، جزءًا أساسيًا من الأنظمة الخاصّة بالسّجناء المحكوم عليهم.

القاعدة عدد 106 - 2:

يشجّع جميع السّجناء المحكوم عليهم على المشاركة في البرامج التعليميّة والتدريبيّة.

القاعدة عدد 106 - 3:

تصمّم البرامج التعليميّة للسّجناء المحكوم عليهم حسب المدّة المتوقعة لإقامتهم في السّجن.

هل أنّ برامج التعليم المقترحة داخل السّجن تتيح فرصة متابعتها لكلّ مودع راغب في ذلك؟

خلال السّنة الدّراسيّة 2019 - 2020، وفّرت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح المساعدة اللّازمة لـ16 شخصا مودعا لتمكينهم من اجتياز امتحانات نهاية السّنة (21 شخصا خلال السّنة الدّراسيّة 2018 - 2019 و18 شخصا خلال السّنة الدّراسيّة 2017 - 2018).

هذا، وقد أحصت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح 860 من بين الأشخاص المودعين الذين تلقوا تعليما في إطار البرنامج الوطني لمحو الأمّية وتعليم الكبار خلال سنة 2019 (بعد أن كان عددهم 774 خلال سنة 2018) من جملة متوسّط عدد المودعين الذي بلغ 23064 في السّنة المذكورة. غير أنّ هذا الارتفاع (86+ أي بنسبة 11,1 %) لا يمكنه حجب حقيقة أنّ أقلّ من 4 % من الأشخاص المودعين يحظون، على المستوى الوطني، بمتابعة هذا النّوع من البرامج الذي يستهدف تأمين التعليم الأساسي. مع الإشارة إلى أنّ 24 من جملة 27 وحدة سجنيّة عاملة خلال السنتين المرجعيّتين (2019-2018) كانت مؤهّلة لتوفير مثل هذه البرامج على خلاف 3 سجون هي سجن

الرّابطة وسجن مرناق وسجن بنزرت رغم كونها قد استقبلت ما جملته 1411 شخصا مودعا كمعدّل سنويّ.

الوحدات السّجنيّة (حسب الأقاليم والصّنف)		عدد المحكوم عليهم بحسب نوع الوحدة التعليميّة										متوسّط مجموع الأشخاص المودعين		النسبة من مجموع الأشخاص المودعين (%)	
		وحدة التعليم الأساسي		وحدة التعليم التكميلي		وحدة تعليم المستأنفين		المجموع							
الصنف	الإقليم	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
إقليم تونس 1		**73**	**102**	**121**	**213**	**177**	**114**	**371**	**429**	**-**	**8115**	**-**	**5,29**		
أ	المرناقيّة	24	75	72	200	148	75	244	350	5412	5885	4,51	5,95		
ب	برج العامري	26	15	36	7	20	24	82	46	1473	1674	5,57	2,75		
ب	منّوبة	23	12	13	6	9	15	45	33	347	390	12,97	8,46		
ج	الرّابطة	0	0	0	0	0	0	0	0	-	166	0 %	% 0		
إقليم تونس 2		**12**	**10**	**0**	**0**	**0**	**0**	**12**	**10**	**-**	**1550**	**-**	**0,65**		
ب	أوذنة*	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
ب	بلّي*	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
ج	مرناق	0	0	0	0	0	0	0	0	-	852	0	0		
ج	زغوان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
ج	صوّاف	12	10	0	0	0	0	12	10	521	698	2,30	1,43		
إقليم الشمال		**24**	**32**	**18**	**14**	**3**	**32**	**45**	**78**	**-**	**2138**	**-**	**3,65**		
ب	برج الرّومي	0	17	0	0	0	21	0	38	-	009 1	0	3,77		
ب	الناظور	9	6	5	8	0	0	14	14	439	432	3,19	3,24		
ج	بنزرت	0	0	0	0	0	0	0	0	-	393	0	0		
ج	باجة	15	9	13	6	3	11	31	26	288	304	10,76	8,55		
إقليم الشمال الغربي		**54**	**52**	**49**	**6**	**16**	**31**	**119**	**89**	**1 590**	**1728**	**7,48**	**5,15**		
ب	السّرس	18	10	18	0	0	10	36	20	442	405	8,14	4,94		
ج	الكاف	19	12	12	0	0	0	31	12	375	298	8,27	4,03		
ب	سليانة	9	12	0	0	0	0	9	12	390	485	2,31	2,47		

ج	جندوبة	8	8	6	8	8	24	22	341	449	7,04	4,90
ج	الدّير	0	10	11	0	8	13	19	23	42	75	45,24	30,67
إقليم الوسط والسّاحل		**23**	**52**	**36**	**7**	**16**	**48**	**75**	**107**	**-**	**4940**	**-**	**2,17**
ب	سوسة المسعدين	0	15	0	0	0	15	0	30	-	672 1	0	1,79
ب	المهديّة	14	10	11	0	7	12	32	22	1 380	1427	2,32	1,54
ب	الهوارب	9	9	9	1	1	13	19	23	676	702	2,81	3,28
ج	المنستير	0	10	0	0	0	0	0	10	-	686	0	1,46
ج	القيروان	0	8	16	6	8	8	24	22	580	453	4,14	4,86
إقليم الجنوب الشرقي		**44**	**40**	**23**	**0**	**2**	**50**	**69**	**90**	**-**	**2940**	**-**	**3,06**
ب	صفاقس	28	15	19	0	0	27	47	42	1 592	1758	2,95	2,39
ج	حربوب	3	5	4	0	0	5	7	10	608	586	1,15	1,71
ب	قبلّي	13	8	0	0	2	8	15	16	551	596	2,72	2,68
ج	قابس	0	12	0	0	0	10	0	22	-	335	0	6,57
إقليم الجنوب الغربي		**45**	**30**	**25**	**10**	**13**	**17**	**83**	**57**	**1 535**	**1653**	**5,41**	**3,45**
ب	القصرين	11	12	9	0	6	12	26	24	735	762	3,54	3,15
ب	قفصة	26	8	16	0	0	5	42	13	579	632	7,25	2,06
ج	سيدي بوزيد	8	10	0	10	7	0	15	20	221	259	6,79	7,72
المجموع		**275**	**318**	**272**	**250**	**227**	**292**	**774**	**860**	**-**	**23064**	**-**	**3,73**

* مؤسّسة غير عاملة خلال السّنتين المرجعيّتين.

ما هي الإجراءات الواجب اتّباعها ليتمكّن الشخص المودع بالسّجن من متابعة برنامج تعليميّ؟

يمكن لتلميذ المدرسة الإعداديّة أو المعهد الثانوي أو للطالب المودع بالسّجن الذي يرغب في الحصول على مساعدة للاستعداد والمراجعة لاجتياز امتحان نهاية السّنة

أن يقدّم بنفسه أو عن طريق عائلته طلبًا كتابيّا على ورق عاديّ إلى السّلطة القضائيّة المختصّة، إذا كان موقوفا، وإلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، إذا كان محكوما عليه بمقتضى حكم باتّ. أمّا بالنسبة إلى الأشخاص الرّاغبين في التسجيل ببرنامج محو الأمّية أو برنامج تعليم الكبار، فيجب عليهم تقديم طلب كتابيّ على ورق عاديّ إلى إدارة السّجن الذين هم مودعون به.

215 ما هي المعايير التي تعتمدها الإدارة السّجنيّة لتنظيم متابعة البرامج التعليميّة؟

يرتبط الانتفاع بالتعلّم داخل مؤسّسة سجنيّة معيّنة بطاقة استيعاب قاعات التعليم الموجودة بها. وفي هذه الحالة، تطلب الإدارة السّجنيّة من الأشخاص المودعين (تلاميذ المدارس الإعداديّة والمعاهد الثانويّة أو الطلّاب) تقديم شهادة تسجيل بالأقسام النهائيّة في إحدى الإعداديّات أو أحد المعاهد أو إحدى الجامعات أو طلب التسجيل المقدّم بناء على إذن السّلطات المختّصة (السّلطة القضائيّة، بالنسبة إلى الموقوفين، والهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، بالنسبة إلى المحكوم عليهم بمقتضى حكم باتّ). أمّا بالنسبة إلى الأشخاص المودعين الأمّيين أو شبه الأمّيين، فمعاينة وضعهم كافية لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج المناسبة لهم.

216 في أيّ ظروف تتمّ متابعة البرامج التعليميّة؟

توفّر إدارة السّجن لتلاميذ المعاهد الثانويّة والطلّاب المودعين بالسّجن فضاء للمراجعة وتسمح لعائلاتهم بتزويدهم بالكتب والوثائق اللّازمة. وإذا كان يجب على الطالب في إطار برنامجه التعليميّ أن يقدّم مذكّرة أو أطروحة أو مشروعا لختم الدّروس، فإنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تأذن لمؤطره بزيارته في السّجن كلّما احتاج ذلك.

أمّا بالنسبة إلى الأشخاص المودعين الذين يتابعون برنامج محو الأمّية أو برنامج تعليم الكبار، فيتمّ تأمين دروس في الأقسام لمختلف المستويات من قبل معلّمين في التربية الاجتماعيّة تابعين لوزارة الشؤون الاجتماعيّة. وتتولّى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح توفير المستلزمات والوثائق اللّازمة.

217 هل يمكن للأشخاص المودعين ممارسة أنشطة ثقافيّة أو رياضيّة؟

ينصّ الفصل 5.19 من قانون 14 ماي 2001 على أنه يحقّ للأشخاص المودعين «تعاطي الأنشطة الفكريّة والرّياضيّة» وذلك «تحت إشراف موظف مختصّ تابع لإدارة السّجن»، مقلّصا بذلك من نطاق تفعيل هذا «الحق» بالتنصيص على أنّ ذلك لا يكون إلّا «طبق الإمكانيّات المتاحة».

أمّا على مستوى الممارسة، ونظرًا لعدم وجود ميزانيّة مخصّصة لهذا الجانب من الحياة داخل السّجون، فتقتصر الأنشطة الترفيهيّة عمومًا على مطالعة الكتب والصّحف الموجودة في مكتبة السّجن (انظر السّؤال عدد 218) إلى جانب مشاهدة التلفاز الموجود في غرفة الإيداع (انظر السّؤال عدد 191) وبعض العروض غير المنتظمة للموسيقى أو المسرح أو السّينما أو مباريات كرة القدم التي تنظم من حين لآخر بالشراكة مع المندوبيّات الجهويّة للشؤون الثقافيّة. وفيما يتعلّق بالأنشطة الرّياضيّة، يتمّ تثبيت بعض المعدّات في بعض الأحيان، ولو مؤقتًا، بالفضاء المخصّص للفسحة اليوميّة (شبكة كرة سلّة أو طاولة ألعاب...) إلّا أنّه يمنع ممارسة الرّياضات الفرديّة كالجري وتقوية العضلات. وفيما تغيب في بعض السّجون الفضاءات المهيّأة لاستيعاب أنشطة رياضيّة، توجد بسجون أخرى فضاءات مخصّصة لمثل هذه الأنشطة (ملاعب كرة قدم مثلا) لكن دون برمجة أنشطة تقام عليها.

المبادئ الأساسيّة للأمم المتحدة لمعاملة السّجناء:

المبدأ عدد 6:

يحق لكلّ السّجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافيّة والتربويّة الرّامية إلى النماء التّام للشخصيّة البشريّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 23 - 1:

لكلّ سجين غير مستخدَم في عمل في الهواء الطلق الحقُّ في ساعة على الأقلّ في كلِّ يوم يمارس فيها التمارين الرياضيّة المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

القاعدة عدد 23 - 2:

تُوَفَّر تربيةٌ رياضيّة وترفيهيّة، خلال الفترة المخصَّصة للتمارين، للسّجناء الأحداث وغيرهم ممَّن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحّي. ويجب أن يُوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدَّات اللّازمة.

القاعدة عدد 105:

تنظم في جميع السّجون، حرصا على صحّة السّجناء البدنيّة والعقليّة أنشطة ترفيهيّة وثقافيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 27 - 1:

يجب منح كلّ سجين فرصة ممارسة التمرين البدني واحدة على الأقلّ كلّ يوم في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

القاعدة عدد 27 - 2:

عندما يكون الطقس عاصفا، يجب اتّخاذ ترتيبات بديلة للسّماح للسّجناء بممارسة الرّياضة.

القاعدة عدد 27 - 3:

يجب أن تكون الأنشطة المنظمة بشكل صحيح - المصمّمة للحفاظ على اللّياقة البدنيّة للمحتجزين، وكذلك ممارسة الرّياضة والترفيه - جزءًا لا يتجزّأ من أنظمة السّجون.

القاعدة عدد 27 - 4:

يجب أن تقوم سلطات السّجن بتسهيل هذه الأنشطة من خلال توفير المنشآت والمعدّات المناسبة.

القاعدة عدد 27 - 5:

يجب أن تتّخذ سلطات السّجن الترتيبات الخاصّة بتنظيم أنشطة خاصّة للسّجناء الذين يحتاجون إليها.

القاعدة عدد 27 - 6:

يجب توفير الفرص الترفيهيّة، والتي تشمل الرّياضة والألعاب والأنشطة الثقافيّة والهوايات وغيرها من الأنشطة الترفيهيّة، ويسمح للسّجناء، قدر الإمكان، بتنظيمها.

القاعدة عدد 27 - 7:

يُسمح للسّجناء بالتجمّع مع بعضهم البعض أثناء ممارسة الرّياضة والمشاركة في الأنشطة الترفيهيّة.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 27:

(...) تهدف القاعدة عدد 27 إلى التأكيد على ضرورة التدريب البدنيّ والأنشطة الترفيهيّة (دون أن تكون وجوبيّة) بالنسبة إلى جميع السّجناء بمن في ذلك من كان محلّ عقوبات تأديبيّة. ويجب أن يكون متاحا لجميع المودعين، وليس فقط في إطار برامج معاملة وتكوين للمودعين المحكومين، إمكانيّات القيام بتمارين بدنيّة وترفيهيّة دون أن تكون وجوبيّة. وهي مقتضيات متطابقة مع مجموعة القواعد النموذجيّة الدّنيا للأمم المتحدة لمعاملة السّجناء والتي تعنى في المادّة 23 من جزئها العام بالتمرين البدنيّ والرّياضة. وقد أكّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب صلب تقريرها العامّ الثاني على أهمّية التمرين البدنيّ بالنسبة إلى جميع المودعين معتبرة أنّ حصّة للتمرين البدنيّ لمدّة ساعة واحدة يوميّا

تعد حدّا أدنى يجب تطبيقه على جميع المودعين الذين لا يقومون بما يكفي من الحركة في إطار الشغل الذي يباشرونه مع ضرورة التحسّب لما يقتضيه التمرين البدنيّ بالخارج من تهيئة كافية ليتسنّى للمودعين التمرّن بدنيّا بشكل كامل. كما توصي اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب بوجوب تجهيز ساحات الفسحة بغطاء واق من الأمطار والشمس إضافة إلى مكان للاستراحة. هذا وقد خلصت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أيضا إلى وجوب تمكين السّجناء يوميّا من القيام بالتمرين البدني لمدّة ساعة واحدة على الأقلّ في الهواء الطلق من المحبّذ أن تكون مندرجة في إطار برنامج أوسع متعلّق بالأنشطة خارج الغرفة مع التأكيد على وجوب أن تكون ساحة الفسحة ذات اتّساع معقول بقدر الإمكان وأن تتوفّر على مأوى يحمي من الأمطار. وهو ما يتوافق مع باقي المعايير الدّوليّة التي تنصّ على وجوب قضاء المودعين لجزء معقول من اليوم خارج غرفهم لممارسة أنشطة محفّزة وذات طابع متنوّع (شغل، ترفيه، تكوين).

ويجب استكمال إمكانيّة تعاطي أنشطة رياضيّة باقتراح أنشطة ترفيهيّة تهدف إلى جعل الحياة في السّجن طبيعيّة قدر الإمكان. ويمثّل تنظيم الأنشطة الرّياضيّة والترفيهيّة الطريقة المثاليّة لإشراك السّجناء في جانب مهمّ من الحياة اليوميّة داخل السّجن ومساعدتهم على تطوير مهاراتهم الاجتماعيّة والشخصيّة. كما يمكن أن توفّر للسّجناء الفرصة لممارسة حقهم في تكوين الجمعيّات. وهذا الحق المحميّ بموجب المادّة 11 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان لا يتمّ إلغاؤه بالكامل في الإطار السّجني، على الرّغم من أنّه يخضع لقيود قويّة تتعلّق بمتطلّبات حفظ النظام (....). وتتعلق القاعدة عدد 27 - 5 بالمودعين الذين هم في حاجة إلى تمرين بدنيّ ذي طبيعة خاّصة، مثال ذلك حاجة السّجين المجروح الذي يمكن أن يحتاج إلى القيام بتمارين تكميليّة لإعادة تقوية العضلات.

218

هل يمكن للأشخاص المودعين المطالعة؟

ينصّ قانون 14 ماي 2001 صلب الفصل 1.19 على أنّه يحق للسّجين «الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلّات والصّحف اليوميّة عن طريق إدارة السّجن ووفقا للتراتيب الجاري بها العمل» مضيفا أنّه «يتمّ إيجاد مكتبة بكلّ سجن تحتوي على الكتب والمجلّات المعدّة للمطالعة».

وعلى مستوى الممارسة العمليّة، توفّر المكتبات السّجنيّة مجموعة من الكتب يمكن اعتبارها في أغلب الأحيان غير كافية مقارنة بمجموع الأشخاص المودعين الرّاغبين في المطالعة. ويجب أن تحدّد داخل كلّ سجن قائمة في الكتب المتاحة يتمّ تعميمها كلّ أسبوعين من طرف المسؤول عن المكتبة بمختلف غرف الإيداع. كما يمكن لعائلات

الأشخاص المودعين وأقاربهم أن يجلبوا لهم كتبا أو مجلّات وذلك عند زيارتهم أو عند إرسال طرود إليهم على أن تخضع هذه الكتب لرقابة إدارة السّجن.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 64:

يُزوَّد كلّ سجن بمكتبة مخصَّصة لمختلف فئات السّجناء تضمُّ قدراً وافياً من الكتب الترفيهيّة والتثقيفيّة. ويُشجَّع السّجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 28 - 5:

يجب أن يكون لدى كل مؤسّسة سجنيّة مكتبة للاستخدام من قبل جميع السّجناء، وتكون مجهّزة بشكل جيّد بمجموعة واسعة من الموادّ الترفيهيّة والتعليميّة والكتب والمحامل الأخرى.

القاعدة عدد 28 - 6:

حيثما كان ذلك ممكنا، ينبغي تنظيم مكتبة السّجن بالتعاون مع المكتبات العامّة.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 28:

(...) يجب اعتبار المكتبة مرفقا مفتوحا أمام جميع السّجناء ونشاطا ترفيهيّا هامّا. كما تلعب دورا حيويّا في تعليم السّجناء. ويجب أن يتمّ تزويدها بشكل كاف بكتب بلغات مختلفة يقرؤها الأشخاص المودعون. كما يجب أن تسمح المكتبة للسّجناء بالاطلاع على النصوص القانونيّة، ولا سيما القواعد الأوروبّية للسّجون وغيرها من الصكوك المماثلة، فضلاً عن الأنظمة المختلفة الخاصّة بالحياة داخل السّجن. ويمكن تخزين الموارد الأخرى في المكتبة في شكل إلكتروني.

219

هل يمكن للأشخاص المودعين امتلاك حاسوب؟

لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 لهذه المسألة، إلّا أنّ الأمر الإداريّ الصّادر في 26 أوت 2019 اعتبر مسك شخص مودع لحاسوب في غرفة إيداعه من التصرّفات المحجّرة داخل السّجن والمستوجبة تبعا لذلك لعقوبة تأديبيّة (انظر السّؤالين 361 و365). وبالتالي، يبقى المكان الوحيد الذي يمكن أن توجد به مثل هذه الأجهزة هو قاعة الإعلاميّة (إن وجدت) بورشات التكوين. إلّا أنّ النفاذ إلى هذه القاعة مسموح به فقط للأشخاص المودعين المشاركين في التكوين. علما أنّ النّفاذ إلى الأنترنات محظور بجميع المؤسّسات السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 251.).

هل يمكن للأشخاص المودعين بالسّجن ممارسة شعائرهم الدّينيّة؟

تؤكّد المعايير الدّوليّة على ضرورة احترام الحرّية الدّينيّة واللّجوء، عند الاقتضاء، إلى رجال دين للمشاركة في الرّعاية الاجتماعيّة للأشخاص المودعين ولكن دون فرض أيّ شيء عليهم حيث يجب احترام حرّية الضمير وعدم التديّن.

ومن جانبه، لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 لهذه المسألة خلافا للخيار الذي تمّ اتّخاذه صلب الأمر عدد 1786 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 الذي نصّ في فصله 57 على أنّه «يمكن لرجال الدّيانات المرخص لهم من طرف الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح زيارة المساجين وإقامة الطقوس الدّينيّة» وتقع هذه الزيارة بمكتب معدّ للغرض وبمحضر أحد أعوان السّجن، مضيفا في فصله 65 أنه «يُنظّم برامج للإرشاد الدّيني والأخلاقي لفائدة المساجين بواسطة وعّاظ مختصّين أو بواسطة الإطار التربوي التابع للإدارة العامّة للسّجون والإصلاح»

وفي الممارسة العمليّة، يمكن أن يكون بحوزة الأشخاص المودعين أمتعة ذات بعد دينيّ كسجّادة الصّلاة ولكن من منظور منع التبشير والإرهاب، لا يمكنهم النفاذ إلّا إلى الكتب الدّينيّة التي توفّرها مكتبة السّجن. ويمنع إقامة صلاة الجماعة داخل السّجن كما يمنع رفع الأذان وارتداء القميص.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن الإذن لممثلي الأديان المرخّص لهم من قبل الإدارة السّجنيّة بإجراء زيارات للسّجن ومقابلة السّجناء أو إلقاء دروس أو محاضرات أو نقاشات عامّة لكن دون توفير مساحة خاصّة لممارسة العبادة. ويتمّ تطبيق نفس هذه الإجراءات بالنسبة إلى الأشخاص المودعين من غير المسلمين. لكن، في الممارسة العمليّة، تكون فرص لقائهم مع رجال دين محدودة للغاية وتقتصر على أهمّ المناسبات والأعياد الدّينيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 65 - 1:

إذا كان السّجن يضمُّ عدداً كافياً من السّجناء الذين يعتنقون نفس الدّين، يعيَّن أو يُعتمَد ممثِّل لهذا الدّين مؤهَّل لهذه المهمَّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السّجناء يبرِّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

القاعدة عدد 65 - 2:

يُسمح للممثِّل المؤهَّل المعيَّن أو المُعتمَد وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدّينيّة بانتظام وأن يقوم، كلَّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصَّةٍ للسّجناء من أهل دينه رعايةً لهم.

القاعدة عدد 65 - 3:

لا يُحرم أيُّ سجين من الاتّصال بالممثِّل المؤهَّل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السّجين كلّيًا إذا اعترض على قيام أيّ ممثِّل دينيّ بزيارة له.

القاعدة عدد 66:

يُسمح لكلّ سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عمليًّا، بأداء فروض حياته الدّينيّة بحضور الصّلوات المقامة في السّجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدّينيّة التي تأخذ بها طائفته.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 29 - 1:

يجب احترام حرّية المسجونين في الفكر والوجدان والدّين.

القاعدة عدد 29 - 2:

يجب أن يكون نظام السّجون منظما بقدر ما هو ممكن عمليّا للسّماح للسّجناء بممارسة دينهم واتّباع معتقداتهم، وحضور الخدمات أو الاجتماعات التي يقودها ممثلون معتمدون للأديان أو المعتقدات وتلقي زيارات على انفراد من هؤلاء الممثلين لدينهم أو معتقداتهم وفي حوزتهم كتب أو أدبيّات تتعلّق بدينهم أو معتقداتهم.

القاعدة عدد 29 - 3:

لا يجوز إجبار السّجناء على ممارسة دين أو معتقد أو حضور خدمات أو اجتماعات دينيّة أو المشاركة في الممارسات الدّينيّة أو قبول زيارة من ممثل لأيّ دين أو معتقد.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 29:

اعتبرت القواعد السّجنيّة إلى حدّ اليوم أنّ مكان الدّين داخل السّجن لا يمثّل أيّ إشكال واكتفت بالتالي بتوصيات إيجابيّة بخصوص أفضل الطرق لتنظيم الحياة الدّينيّة داخل السّجن. غير أنّ تكاثر عدد المودعين من ذوي القناعات الدّينيّة القويّة استوجب الاعتماد على مقاربة مبنيّة على تأسيس مبدئيّ أفضل مع تحديد الضوابط الإيجابيّة. وتهدف القاعدة عدد 29 - 1 إلى ضمان الاعتراف بحرّية المعتقد وبحرّية التفكير والضمير وفقا للفصل 9 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وتضيف القاعدة عدد 29 - 2 إلى ذلك التنصيص على الالتزام الإيجابيّ المحمول على السّلطات السّجنيّة بتسهيل الممارسة الدّينيّة واحترام معتقدات المودعين. وتتحسّب القاعدة عدد 22 لوجوب أخذ المعتقدات

الدّينيّة بعين الاعتبار في الأنظمة الغذائيّة للمودعين. كما يجب، كلّما أمكن ذلك، توفير أماكن للعبادة والاجتماع في كلّ سجن للأشخاص المودعين من مختلف الدّيانات والطوائف. وعندما يضمّ سجن ما عددا معيّنا من السّجناء الذين ينتمون إلى نفس الدّين، يجب القبول بممثل لذلك الدين. ويجب تعيين ذلك الشخص لأداء هذه المهمّة بتفرّغ كامل الوقت عندما يكون بالإمكان تبرير ذلك بالنظر إلى عدد المودعين وإذا سمحت الظروف بذلك. ويجب أن يرخّص للممثل المؤهّل في أداء خدمات منتظمة وتنظيم أنشطة وإجراء مقابلات خاصّة مع المودعين الذين ينتمون إلى دينه. ولا يمكن حرمان أيّ سجين من مقابلة رجل الدّين المعتمد من طرف إدارة السّجن. وفي صورة مخالفة ذلك، يمكن أن يشكّل هذا التصرّف انتهاكا لمقتضيات الفصل 9 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. هذا وقد تمّ التنصيص أيضا على مبدإ حرّية المعتقد بالفقرة الثانية من الخطوط التوجيهيّة الخاصّة بالمصالح السّجنيّة والمصاحبة والمتعلّقة بالرّاديكاليّة والتطرّف العنيف المصادق عليها من طرف هيئة الوزراء في 02 مارس 2016. كما تضمّنت الفقرة 23 من هذه الخطوط التوجيهيّة أنّه، كلّما كان ذلك ممكنا، يجب الترخيص للمودعين بتناول وجبات أكلهم في السّاعات المتناسبة مع متطلّبات معتقداتهم. وتتضمّن الفقرتان 24 و25 توضيحات إضافيّة بخصوص الممثلين الدّينيّين وكذلك ما له علاقة بوضع فضاء على الذمّة وموارد مناسبة حتى يتسنّى لهم القيام بمقابلات خاصّة مع المودعين وتنظيم خدمات جماعيّة.

هل يحق للمودعين بالسّجن القيام باجتماعات أو تكوين جمعيّات؟

إنّ المعايير الدّوليّة واضحة تمامًا في هذا المجال حيث لا يلغي الواقع السّجنيّ بصفة آليّة حق تكوين الجمعيّات المحميّ بموجب المادّة 22 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. وفي هذا السّياق، يمكن أن تكون الأنشطة الثقافيّة والرّياضيّة المبرمجة داخل السّجون فرصة لممارسة هذا الحق. وبشكل أعمّ، تدعو المعايير الدّوليّة السّلطات السّجنيّة إلى وضع آليّات للتعبير ولتمكين الأشخاص المودعين من المشاركة في مختلف جوانب الحياة داخل السّجن، معتبرة أنّه من الممكن المحافظة على النظام عند توفير قنوات اتّصال واضحة بين جميع الأطراف.

أمّا في تونس، فيلاحظ غياب كامل لأيّ تنصيص في هذا المعنى، حيث أنّه لا وجود لأيّ منظومة تشاور مع الأشخاص المودعين. كما يظل الحق في تكوين الجمعيّات داخل السّجن غير معترف به. ولا توجد، باستثناء غرف الإيداع وساحات الفسحة، فضاءات مصمّمة تسمح للسّجناء بالاجتماع.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 50:

بشرط الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات حسن النظام والسّلامة والأمن، يُسمح للسّجناء بمناقشة الأمور المتعلّقة بالشروط العامّة للإيداع وينبغي تشجيعهم على التواصل مع سلطات السّجن بشأن هذه الأمور.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 50:

من مصلحة جميع السّجناء أن تعمل السّجون بسلاسة. وليس من المستبعد أن تكون لديهم اقتراحات مفيدة. ولهذا السّبب وغيره، من المستحسن أن يتمكّنوا من إيصال آرائهم إلى إدارة السّجون. وعلى سلطات السّجون الوطنيّة أن تقرّر شكل الاتّصال بين السّجناء. وقد تسمح بعض السّلطات للسّجناء بانتخاب ممثلين وإنشاء لجان يمكنها التعبير عن مشاعر زملائهم السجناء ومصالحهم. وقد يختار الآخرون أشكالا مختلفة من الاتّصال. وفي الحالات التي يمنح فيها السّجناء الحق في تكوين الجمعيّات بأيّ شكل من الأشكال، يجب على الموظفين وإدارة السّجون أن يمنعوا الهيئات التمثيليّة من ممارسة أيّ تأثير على السّجناء الآخرين أو من إساءة استغلال وضعهم للتأثير سلبا على الحياة داخل السّجن. وقد تنصّ أنظمة السّجون على أنّ ممثلي السّجناء غير مخوّلين بالتصرّف نيابة عن سجين معيّن.

الاتّصال بالعالم الخارجي

تعدّ مسألة الاتّصال بالعالم الخارجي من أكثر المسائل حساسيّة بالنسبة إلى الأشخاص المودعين، خاصّة أنّها تمثل الطريقة التي تسمح لهم رغم تواجدهم اليوميّ داخل السّجن بالحفاظ على رابط حيوي بأفراد عائلاتهم والإبقاء على الحدّ الأدنى من العلاقات الاجتماعيّة.

وإلى جانب الأشكال المعتادة للاتّصال مع الأقارب (المراسلات، الزّيارة)، تعتمد علاقة الشخص المودع بالعالم الخارجيّ أيضًا على الإمكانيّة المتاحة له لاستعمال الهاتف والإرساليّات الإلكترونيّة والنفاذ إلى شبكة الإنترنت. كما تعتمد أيضا على العلاقة التي يمكن أن يحافظ عليها مع الغير، وبصفة خاصّة مع ممثلي المنظمات الخارجيّة أو من خلال القدرة على التعرّف على المستجدّات والمشاركة في الحياة العامّة وممارسة حقه في التصويت والتواصل مع وسائل الإعلام. وسيتمّ، في هذا الباب، عرض مختلف العناصر المكوّنة لنظام سجنيّ من شأنه ألّا يفاقم من معاناة الشخص المحروم من حرّيته بانقطاع روابطه العائليّة وبتفكّك حياته الاجتماعيّة إضافة إلى حالة العزلة والانطواء الملازمة بطبيعتها للإيداع بالسّجن.

في هذا الباب:

- الزّيارات
- المراسلة
- الهاتف والإرساليّات الإلكترونيّة والأنترنات
- النّفاذ إلى المعلومة وإلى وسائل الاتّصال
- الحق في الاقتراع.

ما المقصود بعبارة «الاتّصال بالعالم الخارجي»؟

يحيل مفهوم «الاتّصال بالعالم الخارجي»، في ضوء المعايير الدّوليّة، إلى معنى واسع لأنه يتضمّن بعدين اثنين، يتعلّق كلّ منهما بحق أساسيّ للشخص المودع: المحافظة على الرّوابط الأسريّة من ناحية والحفاظ على علاقاته الاجتماعيّة من ناحية أخرى.

ووفقا لقواعد نيلسون مانديلا وللقواعد الأوروبّية للسّجون، تستوجب المحافظة على الرّوابط العائليّة داخل الأسرة التي أودع أحد أفرادها السّجن مراعاة حقوق الشخص المودع وكذلك حقوق كلّ فرد من العائلة لأنّه يجب ألّا يغيب عن الذهن أنّهم لم يرتكبوا أيّ جرم وأنّه لا يصحّ معاملتهم كما لو كانوا في خلاف مع القانون بسبب ما ارتكبه قريبهم المودع - أو يفترض أنّه ارتكبه - من أفعال. فبالنسبة إلى هذا الأخير، سواء أكان موقوفا أو محكوما عليه، يجب العمل على ألّا يفضي الحرمان من الحرّية إلى تدهور الرّوابط العائليّة أو انقطاعها وذلك وفقا لما نصّت عليه جملة القواعد الدّقيقة والصّارمة التي تمّ إقرارها في هذا المجال منذ فترة طويلة من طرف كلّ من الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا اللذين قاما على مستوى آخر، فيما يتعلّق بحقوق أفراد عائلة الشخص المودع، بتعزيز قواعدهما وتطويرها تدريجيّا في هذا المجال. ويمكن الإشارة إلى ما تمّ إقراره فيما يتعلّق بوضعيّة الأطفال حديثي السنّ الموجودين مع أمّهاتهم السّجينة (انظر السّؤال عدد 131) وكذلك الأطفال الذين أودع والداهم السّجن (التوصية الصّادرة عن مجلس أوروبّا بتاريخ 4 أفريل 2018 بخصوص وضعيّة الأطفال الذين أودع والداهم السّجن، تفاعلا مع تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 2011 وتوصياتها)، بالإضافة إلى القواعد المتعلّقة بالعلاقات الحميميّة بين الشخص المودع والزوج أو الزوجة أو القرين (انظر السّؤال عدد 240) أو كذلك برخص الخروج من السّجن و»العطل السّجنيّة» (انظر السّؤال عدد 499).

وقد شهدت مجموعة المبادئ المتعلّقة بالحفاظ على الرّوابط الاجتماعيّة والتواصل مع المحيط الخارجي للشخص المودع تطوّرا مهمّا على مستويات مختلفة، حيث أضيفت إلى الوسائل التقليديّة المعمول بها عادة للمحافظة على الرّوابط العائليّة كالزيارات (انظر الأسئلة من 225 إلى 240 والسّؤالين 242 و243) أو التراسل الكتابي (انظر الأسئلة من 244 إلى 247) قنوات حديثة على غرار الهاتف - القارّ ثمّ الجوّال- (انظر السّؤال عدد 249) والإرساليّات الإلكترونيّة (انظر السّؤال عدد 250)، وكذلك النفاذ إلى شبكة الأنترنات (انظر السّؤال عدد 251). كما شمل ذلك الإمكانيّات المتاحة للأشخاص المودعين لمتابعة مستجدّات الأحداث (انظر السّؤال عدد 252) والمشاركة في الحياة العامّة من خلال ممارسة فعليّة للمواطنة بواسطة حق التصويت في الانتخابات (انظر السّؤال عدد 253) أو من خلال التواصل مع وسائل الإعلام (انظر السّؤال عدد 254).

ومن البديهيّ أن تكون الإمكانيّات المتاحة للأشخاص المودعين للحفاظ على روابطهم الأسريّة وعلاقاتهم الاجتماعيّة وتطويرها أكثر فاعليّة إذا تمّ الاعتراف بجميع حقوقهم في هذا المجال من قبل المشرّع الوطني وتحديدها بكل دقة صلب النصّ القانوني أو الترتيبي الخالي من القيود والتدابير الرّقابيّة التي لا تعتبرها المعايير الدّوليّة غير مفيدة فحسب بل ضارّة وتتسبّب في نتائج عكسيّة (انظر السّؤال عدد 223). هذا، وتكون ممارسة هذه الحقوق أيسر بقدر تنظيم الحياة اليوميّة داخل المؤسّسات السّجنيّة وتيسيرها بحرص كامل على احترام مبدإ التعويد الذي تروّج له المعايير الدّوليّة والمتمثل في العمل على أن تشبه الحياة داخل السّجن بأكبر قدر ممكن الحياة خارجه (انظر السّؤال عدد 114)، وهو ما يفترض في الحدّ الأدنى أن تقبل الإدارة السّجنيّة وتعزّز الحضور والتدخل المنتظمين للأشخاص والمنظمات الكفيلة بمساعدتها على إنفاذ مهمّتها في هذا المرفق العام.

مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن

المبدأ عدد 19 :

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصّة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتّصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحدّدها القانون أو اللّوائح القانونيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 88 - 1:

لا ينبغي، في معاملة السّجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا، ينبغي الاستعانة، قدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلّي لمساعدة موظفي السّجن على أداء مهمّة إعادة التأهيل الاجتماعي للسّجناء.

القاعدة عدد 88 - 2:

ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيّون يتعاونون مع كلّ سجن وتناط بهم مهمّة الحفاظ على استمرار كلّ علاقات السّجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعيّة التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتّخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتّفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسّجين من حقوق تتّصل بمصالحه المدنيّة وبتمتّعه بالضّمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 5 (المبادئ الأساسيّة):

يجب أن تماثل الحياة في السّجن بأكبر قدر ممكن الجوانب الإيجابيّة للحياة خارجه.

التعليق على القاعدة عدد 5:

تؤكّد القاعدة عدد 5 على الجوانب الإيجابيّة للتعويد. ومع التسليم طبعا بأنّ الحياة داخل السّجن لا يمكن أن تكون مماثلة للحياة في المجتمع الحرّ، فإنّه يجب على السّلطات السّجنيّة التدخل بصفة نشيطة لتقريب ظروف العيش داخل السّجن من تلك السّائدة في الحياة العاديّة والتأكّد من أنّ هذا التعويد لن يتسبّب في إعادة إنتاج الأوجه غير المرغوب فيها من الحياة خارج السّجن إلى داخله.

القاعدة عدد 7:

يجب تشجيع التعاون مع الخدمات الاجتماعيّة الخارجيّة وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الحياة السّجنيّة بقدر الإمكان.

التعليق على القاعدة عدد 7:

تؤكّد القاعدة عدد 7 على أهمّية تشريك المصالح الاجتماعيّة الخارجيّة داخل السّجون. وتشجّع القواعد الأوروبّية للسّجون على انتهاج سياسة قوامها الإدماج عوضا عن الإقصاء. وللغرض، من الضروريّ العمل على تطوير تعاون وثيق بين المؤسّسة السّجنيّة والمصالح الاجتماعيّة الخارجيّة وتشريك المجتمع المدني وذلك من خلال العمل التطوّعي وزيارات السّجن على سبيل المثال.

223

ما هي الإمكانيّات التي يتيحها الإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس بخصوص اتّصال الشخص المودع بالعالم الخارجي؟

تجدر الإشارة، من ناحية أولى، إلى أنّ القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون قد تطرّق لمسألة اتّصال الشخص المودع بالعالم الخارجي أساسا من زاوية الحفاظ على الرّوابط الأسريّة تاركا بذلك مسألة الحفاظ على علاقاته الاجتماعيّة خارج أيّ تنصيص تشريعيّ ذي صلة بهذا المجال. فبالرّغم من تنصيصه صلب الفصل 18 من القانون المذكور على أنّه يحق لكلّ شخص مودع «الحفاظ على الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة»، إلاّ أنّ المشرّع خصّ تنظيم الطريقة التي يمكن أن يتفاعل بها الشخص المودع مع أفراد عائلته بجملة من الأحكام (انظر السّؤال عدد 225 وما يليه) فيما ظلّ صامتا بشأن جميع الأوجه المكوّنة لحق

الأشخاص المودعين في المشاركة في الحياة العامّة (انظر السّؤال عدد 252 وما يليه). ويتجلّى هذا الاختلال في التوازن من الصّياغة الواردة بالفصل 38 لبيان المهمّة الموكولة لـ«مكتب الإرشاد الاجتماعي» الموجود بكلّ سجن والمتمثلة في «ربط الصّلة بين المساجين وعائلاتهم ومساعدتهم على حلّ مشاكلهم حفاظا عل الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة».

كما تجدر الإشارة من ناحية ثانية إلى أنّ قانون 14 ماي 2001 قد قيد حق الأشخاص المودعين في المحافظة على روابطهم العائليّة والاجتماعيّة بالنظام المزدوج الذي يميّزه وذلك من خلال اعترافه بجملة من الحقوق لجميع المودعين (الفصول 17و18 و19) وإقراره بإمكانيّة منح مكافآت لبعضهم (الفصل 21) بالإضافة إلى وواجبات ذات صبغة عامّة وأخرى خاصّة (الفصل 20) ينجرّ عن عدم الامتثال لها الشروع في اتّخاذ إجراءات تأديبيّة ضدّ المعني بالأمر (الفصول من 22 إلى 27) دون توفير الضّمانات الأساسيّة التي تعمل على إشاعتها المعايير الدّوليّة (انظر الباب 15). ويفضي هذا الأمر في غياب تحديد واضح من طرف المشرّع لمسار اتّخاذ القرار وأوجه الطعن فيه إلى ترك المجال للإدارة السّجنيّة لضبط فعاليّة حق كلّ شخص مودع في الزيارة أو في التراسل وفقا للتقييم الذي تعطيه لسيرته داخل السّجن والذي يمكن أن يحدّد ما إذا كان المعني بالأمر «يمسّ بحسن سير السّجن أو يخلّ بالأمن به» أو أنّه ممّن يتميز «بحسن سلوكه» (الفصلان 21 و22).

فعمليّا، وبعد تنصيصه بصفة مقتضبة صلب الفصل 18 على العناصر المكوّنة لحق كلّ شخص مودع في المحافظة على روابطه العائليّة (الزيارة، المراسلة، المؤونة، الطرود، الملابس وكذلك الحوالات والشيكات وإمكانيّة الخروج لزيارة الأقارب في الوضعيّات الخطيرة) والاجتماعية (إمكانيّة إبرام العقود المتأكّدة)، وضع قانون 14 ماي 2001 في مقام المبادئ كلّا من القراءة الآليّة للمراسلات الصّادرة أو الواردة على الشخص المودع (الفصل 18 - 3) وتحديد تواتر زيارته من طرف أقاربه «بمرّة واحدة في الأسبوع» (الفصلان 31 و32) ومن طرف كلّ شخص آخر «بصفة استثنائيّة» (الفصل 35) مع إقرار إمكانيّة القيام بها «بدون حاجز» (متكوّن في العادة من البلّور الشبكي) في إطار «المكافأة» الممنوحة من الإدارة السّجنيّة (الفصل 21 - 1).

ومن جهة أخرى، أنشأ القانون المذكور نظاما تأديبيّا تضمّن فضلا عن تصنيفه كمخالفة الفعل المتمثل في عدم «احترام الأنظمة الإداريّة عند توجيه أو تلقي المراسلات» (الفصل 20 - 9)، تأسيس عقوبات تتمثل أغلبها في موانع ترمي إلى الحدّ من فعاليّة حق الأشخاص المودعين في الحفاظ على روابطهم العائليّة على غرار «الحرمان من تلقي المؤونة والطرود» (الفصل 22 - 1) و«الحرمان من زيارة ذويه» (الفصل 22 - 2) و«الحرمان من تلقي أدوات الكتابة» (الفصل 22 - 3) و«الحرمان

من المكافأة» (الفصل 22 - 5) أو كذلك «الإيداع بغرفة انفراديّة» والذي يترتب عنه الحرمان من أيّ اتصال (زيارة، مراسلة، تلقي مؤونة أو طرود...)مع العائلة (الفصل 22 - 7).

ومن المتّجه التذكير، في هذا الصّدد، بأنّه ووفقا لمقتضيات قواعد نيلسون مانديلا، لا يجب منع اتّصالات الشخص المودع مع عائلته - ولو لفترة قصيرة - بمبرّر العقوبة التأديبيّة (انظر السّؤال عد 365) أو أيّ تدبير آخر متمثل في فصل المعني بالأمر عن بقيّة المودعين بالسّجن (انظر السّؤال عدد 383). وبالتالي، فإنّ المتطلّبات المتّصلة بحفظ النظام والأمن المؤسّسة على معايير دقيقة ومحدّدة تقيّم بشكل موضوعيّ - وليس مجرّد اعتبارات تأديبيّة - هي الوحيدة التي من شأنها، عند الاقتضاء، أن تؤدّي إلى تقييد حق الشخص المودع في الحفاظ على الرّوابط العائليّة بصفة متناسبة مع ما تمّ رصده من مخاطر (انظر الباب 8).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 43 - 3:

لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبيّة أو تدابير التقييد منعَ السّجناء من الاتّصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتّصال الأسري إلاَّ لفترة زمنيّة محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 3:

يجب تقليص القيود المفروضة على الأشخاص المحرومين من حرّيتهم إلى ما هو ضروريّ للغاية ويجب أن تتناسب هذه القيود مع الأهداف المشروعة التي فرضت من أجلها.

القاعدة عدد 24 - 1:

يُسمح للسّجناء بالتواصل قدر الإمكان عن طريق الرّسائل أو الهاتف أو غيره من أشكال التواصل مع أسرهم والأشخاص الآخرين وممثلي المنظمات الخارجيّة وبتلقي زيارات من هؤلاء الأشخاص.

القاعدة عدد 24 - 2:

يمكن أن تخضع الاتّصالات والزيارات لقيود ومراقبة ضروريّة لمتطلّبات التحقيقات الجنائيّة المستمرّة والحفاظ على حسن النظام والسّلامة والأمن ومنع الجرائم الجنائيّة وحماية ضحايا الجريمة. ولكنّ مثل هذه القيود، بما في ذلك القيود المحدّدة التي تأمر بها السّلطة القضائيّة، يجب أن تسمح مع ذلك بمستوى أدنى مقبول من الاتّصال.

القاعدة عدد 24 - 3:

يجب أن يحدّد القانون الوطني الهيئات الوطنيّة والدّوليّة والمسؤولين الذين لا يجوز تقييد الاتّصال بهم من قبل السّجناء.

القاعدة عدد 24 - 4:

يجب أن تسمح ترتيبات الزيارات للسّجناء بالحفاظ على العلاقات الأسريّة وتطويرها بطريقة طبيعيّة قدر الإمكان.

القاعدة عدد 24 - 5:

تقوم سلطات السّجون بمساعدة السّجناء في الحفاظ على اتّصال ملائم بالعالم الخارجي وتزويدهم بالدّعم الاجتماعي المناسب للقيام بذلك.

التعليق على القاعدة عدد 24:

يجب ألّا يؤدّي فقدان الحرّية بالضرورة إلى غياب الاتّصالات مع العالم الخارجي. فعلى العكس من ذلك، يحق لجميع السّجناء أن يكون لهم بعض الاتّصالات. ويجب على السّلط السّجنيّة بذل كلّ ما في وسعها لخلق ظروف تمكّنهم من الحفاظ على هذه الاتّصالات في أحسن مستوى ممكن. وعادة ما تكون هذه الاتّصالات في شكل مراسلات أو مكالمات هاتفيّة أو زيارات، غير أنّه يجب على السّلط السّجنيّة أن تعي أهمّية الإمكانيات الجديدة للاتّصال بالوسائط الإلكترونيّة التي توفّرها التكنولوجيا الحديثة. وبقدر ما تتطوّر هذه الإمكانيات تظهر أيضا وسائل لمراقبتها بشكل يسمح باستخدام هذه الوسائل الجديدة للاتصالات الإلكترونيّة بطرق لا تهدّد السّلامة والأمن. وتعتبر الاتصالات مع العالم الخارجي ضروريّة للتصدّي للآثار الوخيمة المحتملة للإيداع بالسّجن (....). وتبيّن القاعدة عدد 99 بوضوح أنّه يجب أيضا السّماح ببقاء السّجناء الموقوفين على اتصال بالعالم الخارجي وبوجوب التحديد الصّارم لكلّ تضييق محتمل لهذه الاتصالات (...). وبناء على إقرار المادّة 8 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان بحق كلّ فرد في احترام حياته الخاصّة والعائليّة ومراسلاته، فإنّه يجب قراءة المادّة 24 على نحو يفضي إلى فهمها بكونها تعرّف بالمسؤوليّات المحمولة على السّلط السّجنيّة بخصوص ضمان احترام هذه الحقوق في ظلّ الظروف ذات الطبيعة التضييقيّة السّائدة بالسّجن (....).. ويجب ألّا تمنع الزيارات عند وجود خطر على المستوى الأمني بل يجب أن تحاط بحراسة معزّزة بالقدر المناسب (...).

القاعدة عدد 37 - 2:

يجب الاهتمام بشكل خاصّ بالحفاظ على الرّوابط بين السجناء من الرّعايا الأجانب مع العالم الخارجي وبتطويرها وخاصّة منها الاتّصالات المنتظمة مع

العائلة ومع أصدقائهم ومع منظمات المصاحبة أو الممثلة للجالية والمتطوّعين ومع الممثلين الدّيبلوماسيّين والقنصليّين شريطة موافقتهم على ذلك.

ما هي الإمكانيّات المتاحة للمودع الموقوف للاتّصال بالعالم الخارجي؟

وفقا لمقتضيات الفصل 70 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، لقاضي التحقيق أن يمنع بقرار معلّل غير قابل للاستئناف الاتّصال بالمظنون فيه الموقوف مدّة عشرة أيّام، ويمكن تجديد هذا المنع لمدّة عشرة أيّام أخرى فحسب (أي في المجموع 20 يوما). وفي هذه الصّورة، لا يمكن للموقوف أن يتلقى أيّ زيارة بما في ذلك من والديه أو أطفاله ولا يمكنه إجراء أيّ مكالمة هاتفيّة أو كتابة الرّسائل أو تلقيها. لكن، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المنع من الاتّصال لا ينسحب مطلقا على العلاقة بين السّجين الموقوف ومحاميه. ولم يحدّد القانون في المقابل بشكل صريح ما إذا كان هذا الاستثناء يشمل أيضا اتصال المعني بالأمر بالتفقديّة الدّاخليّة للسّجون (انظر البابين 16 و17) والسّلطات القضائيّة (انظر البابين 16 و18) وكذلك أجهزة الرّقابة الخارجيّة (انظر البابين 16 و19).

وفيما عدا هذا التحديد المؤقت الذي يمكن أن يفرضه قاضي التحقيق المتعهّد بالقضيّة على حق الموقوف في الاتّصال، يجب أن يكون هذا الأخير قادرا على التمتّع في مجال الاتّصال بالعالم الخارجي بنفس الحقوق التي يتمتّع بها السّجين المحكوم. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، ووفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يكون متاحا للسّجين الموقوف، بحكم وضعه الذي يفترض براءته، تلقي زيارات إضافيّة أو النفاذ بسهولة إلى أشكال التواصل الأخرى (المراسلة، الهاتف،...)

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 99:

ما لم يكن هناك حظر محدّد لفترة محدّدة من قبل سلطة قضائيّة في قضيّة فرديّة، فبالنسبة إلى السّجناء الموقوفين: (أ) يجب أن يتلقوا زيارات ويسمح لهم بالاتّصال بالعائلة والأشخاص الآخرين بنفس الطريقة مثل السّجناء المدانين؛ (ب) يمكنهم تلقى زيارات إضافيّة ولديهم إمكانيّة النفاذ بصفة أيسر إلى أشكال الاتصال الأخرى؛ (ج) يجب أن يكون بإمكانهم النفاذ إلى الكتب والصّحف وغيرها من وسائل الإعلام.

التعليق على القاعدة عدد 99:

تؤكّد هذه القاعدة أنّ التضييقات المتعلّقة بإمكانيّات اتّصال السّجناء الموقوفين بالعالم الخارجي يجب أن تكون الأقل تقييدا. كما يجب أن تقرأ هذه

القاعدة في سياق القاعدة عدد 24. وقد اعتبرت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب تطبيق نفس القيود على جميع السّجناء الموقوفين دون أيّ اختلاف – الزيارات في أماكن مغلقة فقط (أي من وراء حاجز بلّوري) أو المنع المطلق من استعمال الهاتف أو من تلقي الزيارات - غير مقبول إذ أنّ كلّ تقييد يجب أن يكون مؤسّسا على تقييم فرديّ معمّق للخطر الذي يمكن أن يشكّله سجين بذاته.

225

ما هي الإمكانيّات التي يتيحها الإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس للشخص المودع للمحافظة على الرّوابط العائليّة وتطويرها؟

نصّ قانون 14 ماي 2001 فيما يتعلّق بإمكانيّات اتّصال الشخص المودع بأفراد عائلته على مجموعة من الطرق التي تمكّن المعنيّ بالأمر من البقاء على اتّصال بعائلته وذلك من خلال: تلقي الزّيارات (الفصل 18 - 2)؛ والتراسل (الفصل 18 - 3)؛ وتلقي المؤونة والطرود والملابس (الفصل 18 - 4)؛ وأيضا قبول وإرسال الحوالات والشيكات لفائدة عائلته (الفصل 18 - 5). كما أقرّ من جهة أخرى إمكانيّة الترخيص له في الخروج لزيارة الأقارب في مناسبات عائليّة أليمة (الفصل 18 - 1).

لكن ورغم أهمّيتها، تظلّ هذه الأحكام ناقصة ومحدودة لأنّها غفلت، من ناحية، عن الإشارة إلى طرق أخرى للتواصل كالمكالمات الهاتفيّة (انظر السّؤال عدد 249) أو الإرساليّات الإلكترونيّة (انظر السّؤال عدد 250) أو غيرها من القنوات الأخرى بواسطة الأنترنات (انظر السّؤال عدد 251)، وأخضعت ،من ناحية أخرى ، الوسائل التي أتاحتها لتواصل الشخص المودع بعائلته، كالزيارات (انظر الأسئلة من 225 إلى 240) والمراسلات (انظر الأسئلة من 248 إلى 255)، لقيود لا زالت بعيدة كلّ البعد عن نصّ المعايير الدّوليّة وروحها في هذا الصّدد (أنظر السّؤال عدد 223).

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أحد شروط الممارسة الفعليّة للحق في الزيارات ألا وهو مكان المؤسّسة السّجنيّة التي يتمّ فيها الإيداع. فمن البديهيّ أنّ إيداع الشخص المودع بمكان قريب من عائلته يعدّ عنصرا أساسيّا يجب أخذه في الحسبان في إطار الإجراءات الضابطة لتوزيع جموع السّجناء وتصنيفهم وتوجيههم (انظر السّؤالين 147 و153). ولا بدّ من الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّه لم ترد أيّ مقتضيات في خصوص هذه النقطة صلب قانون 14 ماي 2001.

مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن

المبدأ عدد 20 :

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 58 - 1:

يُسمَح للسّجناء، في ظلّ الرّقابة الضروريّة، بالاتّصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: (أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، وباستخدام وسائل الاتّصال والوسائل الإلكترونيّة والرقميّة وغيرها؛ (ب) باستقبال الزّيارات.

القاعدة عدد 59:

يوزَّع السّجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًّا.

القاعدة عدد 106:

تُبذل عناية خاصّة للحفاظ على استمرار علاقات السّجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 17 - 1:

يجب توزيع المحتجزين قدر الإمكان في السّجون القريبة من منازلهم أو من مراكز إعادة الإدماج الاجتماعي المعدّة لهم.

التعليق على القاعدة عدد 17:

تؤكّد القاعدة عدد 17 على أهمّية التوزيع الملائم للسّجناء. وبشكل عامّ، يجب أن تتّخذ القرارات في هذا المجال بطريقة تمكّن من تجنّب كلّ تقييد لا فائدة منه بالنسبة إلى السّجناء وعائلاتهم وتحديدا بالنسبة إلى أبناء المودعين الذين هم في حاجة إلى رؤية والديهم. ففضلا عن الاعتبارات المتعلّقة بمتطلّبات الأمن والسّلامة، يجب أن يأخذ توجيه القريب المودع بمؤسّسة سجنيّة بعين الاعتبار المصلحة الفضلى لابنه لتسهيل الإبقاء على الاتّصالات والرّوابط والزيارات (التوصية CM/Rec (2018) 5 لهيئة الوزراء للدّول الأعضاء المتعلّقة بأطفال المودعين، الفقرة 16). وبالنظر إلى أنّ عديد الأنظمة السّجنيّة تضمّ عددا أقلّ من سجون مخصّصة للنساء، فإنّ توجيه النساء المودعات يجب أن يحاط بعناية خاصّة لأنّه من المحتمل أن يتمّ توجيههنّ إلى أماكن بعيدة عن مكان إقامتهنّ، وهو ما يتنافى مع حقهنّ في أن يكون لهنّ اتصالات مع أقاربهن وأن يتلقين زيارات عائلاتهنّ (القاعد 4 من قواعد بانكوك) (...).

226 من هم أفراد العائلة الذين لهم الحق في زيارة قريبهم المودع بالسّجن؟

بعد أن نصّ في الفصل 2.18 من قانون 14 ماي 2001 على حق كلّ شخص مودع في تلقي زيارات «ذويه» المشار إليهم أيضا بعبارة «أقارب السّجين» (الفصلان 31 و32)، حرص المشرّع من خلال الفصل 33 على تحديد الأشخاص المنتمين إلى النواة العائليّة الذين يمكنهم زيارة قريبهم المودع من خلال قائمة تتضمّن بالنسبة إلى كلّ موقوف أو محكوم «الزوج والزوجة»، «الوالدين والأجداد»، «الأبناء والأحفاد»، «الإخوة والأخوات»، «العمّ والعمّة»، «الخال والخالة»، «الوليّ الشرعي»، «الأصهار من الدّرجة الأولى» (الفصل 33 - 1 إلى 33 - 8). أمّا بالنسبة إلى الشخص المودع الذي «ليس له أقارب بالمنطقة»، فقد نصّ المشرّع على أنّ بإمكانه تلقي زيارة «كلّ شخص له صلة به» بعد الترخيص له في ذلك من طرف «الإدارة المكلّفة بالسّجون» (الفصل 33 - 9).

ولئن كانت إمكانيّات تلقي زيارات أفراد العائلة وفقا لما ينصّ عليه قانون 14 ماي 2001 واسعة، على الأقل فيما يتعلّق بمجموعة الأشخاص الذين ينتمون إلى دائرة العائلة ويتمتعون تبعا لذلك بحق الزيارة، فقد حدّ المشرّع من نطاق ممارسة هذا الحق حيث أضاف الفصل 33 أنّه يمكن اختصار عدد المرخص لهم في الزيارة وذلك بعد «موافقة السّلطة القضائيّة المختصّة بالنسبة إلى الموقوف تحفظيا أو المحكوم عليه بحكم غير بات» وموافقة «الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم باتّ». لكنّ مثل هذه المقتضيات، وإن كانت تهدف بصفة واضحة إلى الحدّ من إمكانيّة الزيارات العائليّة «الجماعيّة الكبرى»، فإنّها لا تحدّد أيّ معايير للظروف التي قد تدفع الإدارة إلى التخفيض في عدد الأقارب الزائرين ولا تلزمها في المقابل بتعليل قرارها، كما أنّها لا توفّر للأشخاص المعنيّين إمكانيّة الطعن فيها. لذلك، فهي لا يمكن إلّا أن تثير الشك لدى الأشخاص المعنيّين حول قرارات يعتبرونها ذات صبغة تقديريّة مطلقة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 24:

(...) يجب فهم مصطلح «العائلة» بمعناها الواسع لكي تشمل العلاقة الموجودة بين السّجين وشخص آخر، على أن تكون مماثلة لتلك العلاقة القائمة بين أفراد العائلة حتى إذا لم تكن علاقة ذات طابع رسمي. وبحسب فقه قضاء المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، يعتبر وجود أو غياب «حياة عائليّة» مسألة واقعيّة متّصلة بحقيقة ممارسة روابط شخصيّة وثيقة. (...).

227 هل يجب أن يحصل الشخص المودع على ترخيص لتلقي زيارة من أفراد عائلته؟

لم يربط المشرّع ممارسة حق الشخص المودع في تلقي زيارات من أفراد عائلته المنصوص عليه صلب الفصل 2.18 من قانون 14 ماي 2001 بالحصول المسبق على إذن وذلك على خلاف ما هو الشأن بالنسبة إلى أقاربه (انظر السّؤال عدد 229).

228 هل يمكن حرمان شخص مودع من حقه في تلقي زيارات من أفراد عائلته؟

لم يرد بقانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات رسميّة تسمح للإدارة السّجنيّة بحرمان الشخص المودع سواء أكان محكوما أو موقوفا من إمكانيّة تلقي زيارة من أقاربه. لكن، تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة إلى الموقوف يمكن لقاضي التحقيق الذي قرّر إيداعه السّجن تحفظيا أن يمنعه من تلقي زيارة فرد أو عدّة أفراد من عائلته (انظر السّؤال عدد 224) وذلك بموجب «قرار في منع الاتّصال به» لمدّة عشرة أيام قابلة للتجديد مرّة واحدة.

وتجدر الملاحظة أنّ فعاليّة حق الشخص المودع في تلقي زيارة عائليّة تبقى مرتبطة بمدى احترام المعني بالأمر للواجبات المحمولة عليه بمقتضى الفصل 20 من قانون 14 ماي 2001 وبواقع عدم مساسه «بحسن سير السّجن وأمنه» وعدم «إخلاله بالأمن به» كما ينص على ذلك الفصل 22 من القانون المذكور. وبناء عليه، يمكن أن يؤدّي كلّ إخلال من طرف الشخص المودع، على أحد هذين المستويين، إلى «حرمانه من زيارة ذويه له لمدّة معيّنة لا تتجاوز خمسة عشر يوما» (الفصل 2.22) أو إلى «إيداعه بغرفة انفراديّة (....) وذلك «لمدّة أقصاها عشرة أيام» بما يعنيه ذلك من حرمان من أيّ اتّصال بالعائلة وخاصّة عبر الزّيارات (المادّة 7.22).

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 24:

(...) تعتبر القواعد المحدّدة للقيود هامّة: يجب تحديدها بوضوح وفقا للقانون كما توجبه المادّة 8 - 2 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان وألّا تترك لتقدير الإدارة السّجنيّة. ويجب على القانون المعني أن يبيّن بوضوح كاف نطاق ووسائل استعمال السّلطة التقديريّة من طرف السّلط المختصّة في المجال المعني. كما يجب أن تكون القيود من بين الأقلّ تدخلا قدر الإمكان مع الأخذ بعين الاعتبار للمخاطر المبرّرة لفرضها. (...) بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الخطر قابلا للإثبات لتبرير تدبير مقيّد للاتّصالات. (....).

229 هل أنّ الترخيص ضروريّ ليتمكّن أفراد العائلة من زيارة قريبهم المودع بالسّجن؟

وضع قانون 14 ماي 2001 نظامًا للترخيص المسبق لأفراد العائلة الذين يرغبون في زيارة قريبهم المودع بالسّجن حيث لا يمكنهم زيارة السّجن إلّا بـ«ترخيص» (رخصة زيارة) تختلف إجراءات الحصول عليه باختلاف الوضعيّة الجزائيّة للشخص المعني (موقوف أو محكوم عليه).

وينصّ الفصل 31 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يرخّص لأقارب السّجين الموقوف تحفظيّا أو الصّادر بشأنه حكم غير باتّ في زيارته بمقتضى رخصة زيارة مسلّمة من قبل السّلط القضائيّة ذات النظر» أي القاضي المتعهّد بملفّ الشخص المعني والذي يختلف حسب المرحلة الإجرائيّة للملفّ (يمكن أن يكون وكيل الجمهوريّة أو قاضي التحقيق). أمّا بالنسبة إلى المودع المحكوم عليه بمقتضى حكم باتّ، فينصّ الفصل 32 من القانون المذكور على أنّه يرخّص لأقاربه في زيارته «بمقتضى رخصة مسلّمة من الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح».

وعلى مستوى الممارسة العمليّة، قامت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بإحداث «ترخيص زيارة عائليّة» صالح للاستعمال من مختلف أفراد عائلة الشخص المحكوم عليه. ويقع تسليم هذا الترخيص من قبل مدير السّجن بصفة آليّة ولا يمكن رفضه للأشخاص المعتبرين قانونا من أقارب الشخص المودع المنصوص عليهم بالفصل 33 من قانون 14 ماي 2001.

لكنّ القانون لم يتطرّق للحالة التي يكون فيها الشخص المودع في وضعيّة جزائيّة مزدوجة (موقوف في إطار قضيّة معيّنة ومحكوم عليه في قضيّة أخرى)، حيث يتمّ تسليم تصاريح الزّيارة من قبل الجهات القضائيّة المختصّة المكلّفة بملفّ المعني بالأمر بصفته موقوفا.

وفي كلّ الأحوال، وفي غياب أيّ تنصيص قانونيّ على الإجراءات التي يجب اتّباعها من طرف أحد أفراد العائلة للحصول على رخصة الزيارة، فإنّ العمل جرى، على مستوى الممارسة، على مطالبة المعني بالأمر بتقديم ما يفيد علاقة القرابة التي تربطه بالشخص المودع.

ومن جهة أخرى، واعتبارا لما أجازه قانون 14 ماي 2001 صراحة لكلّ شخص مودع من «تلقي المؤونة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله» (الفصل 18 - 4)، تتّجه الإشارة إلى أنّه جرى العمل على أن يسمح لأفراد العائلة المرخص لهم في الزيارة بتوفير طعام لأقاربهم المودعين بمعدّل ثلاث مرّات في الأسبوع في طرد يعرف باسم «القفّة» (انظر السّؤال عدد 187). وفي هذا الصّدد، يجب التذكير بأنّ المشرّع قد نصّ على إمكانيّة «الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدّة معيّنة على ألّا تتجاوز الخمسة

عشر يوما» بعنوان «العقوبات» التي يمكن أن يتعرّض لها السّجين الذي «يخلّ بأحد الواجبات المبيّنة بالفصل 20 من هذا القانون أو يمسّ بحسن سير السّجن أو يخلّ بالأمن به « (الفصل 22 - 1)

230 هل يمكن رفض تسليم «رخصة زيارة» لأفراد عائلة الشخص المودع؟

يترك قانون 14 ماي 2001 «للسّلطات القضائيّة ذات النظر» (في حالة السّجين الموقوف تحفظيّا أو الصّادر بشأنه حكم غير باتّ) و«للإدارة المكلّفة بالسّجون» (في حالة المودع المحكوم عليه بحكم باتّ) مطلق الحرّية في تقرير منح أو رفض رخصة زيارة لأفراد عائلة شخص مودع، حيث أنّ المشرّع التزم الصّمت حيال المعايير التي يجب أن تحكم أيّ قرار يمكن أن يتّخذ في هذا الإطار. هذا، ولم يقم المشرّع أيضا بتحديد الترتيبات الإجرائيّة الواجب احترامها عند اتخاذ مثل هذه القرارات (حيث لم يلزم الجهة المؤهّلة لاتخاذ هذا القرار بتعليل رفضها ولم يضبط آجالا لإعلام المعنيّين بالأمر بالقرار المتّخذ).

231 ما هي مدّة صلوحيّة رخصة الزّيارة؟

ينصّ قانون 14 ماي 2001 في فصله 32 على أنّ رخصة الزيارة سواء أكانت صادرة عن السّلطات القضائيّة المختصّة بالنسبة إلى السّجين الموقوف تحفظيّا أو الصّادر بشأنه حكم غير باتّ) أو عن الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بالنسبة إلى السّجين المحكوم بحكم باتّ، يمكن أن تكون «صالحة لمرّة واحدة أو لأكثر أو مستمرّة». إلاّ أنّه في كلتا الصّورتين لم يقدّم المشرّع أيّ توضيح فيما يتعلّق بالمعايير التي يمكن أن تعتمدها السّلطة المؤهّلة لتسليم رخصة زيارة مؤقتة (صالحة لمرّة واحدة أو أكثر) أو رخصة مستمّرة.

232 هل يمكن سحب رخصة الزّيارة أو تعليقها أو إلغاؤها؟

لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 لإمكانيّة سحب رخصة الزيارة أو تعليقها أو إلغائها من قبل السّلطة التي أصدرتها أي «السّلط القضائيّة ذات النظر» (في حالة السّجين الموقوف تحفظيّا أو الصّادر بشأنه حكم غير باتّ) أو «الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح» (في حالة السّجين المحكوم بحكم باتّ).

233 كم عدد المرّات التي يسمح فيها للشخص المودع بتلقي زيارات من أفراد عائلته؟

لتحديد عدد الزيارات المسموح بها، يميّز قانون 14 ماي 2001 بين المودعين الموقوفين والمودعين المحكوم عليهم، حيث ينصّ الفصل 31 منه على أنّه «يرخّص

لأقارب السّجين الموقوف تحفظيّا أو الصّادر بشأنه حكم غير باتّ «في زيارته مرّة في الأسبوع»، في حين ينصّ الفصل 32 من نفس القانون على أنّه «يرخّص لأقارب السّجين المحكوم عليه بحكم باتّ في زيارته مرّة في الأسبوع وبمناسبة الأعياد الدّينيّة».

ويتّجه التذكير في هذا الإطار بما نصّت عليه المعايير الدّوليّة من وجوب الترخيص للشخص المودع في تلقي الزيارة من أفراد عائلته بأكبر قدر ممكن من التواتر ومن وجوب أن يكون متاحا للأشخاص الموقوفين - بحكم تمتّعهم بقرينة البراءة المتّصلة بوضعهم القانوني - لا فقط تلقي مثل هذه الزيارات وفي نفس الظروف المحيطة بزيارة المودعين المحكومين، بل أيضا تلقي زيارات إضافيّة أخرى (انظر السّؤال عدد 224).

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنّه فيما يتعلّق بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام والذين كانوا محرومين تمامًا من حق الزيارة لمدّة طويلة، قد أصبح يُسمح لهم منذ 2011 بتلقي زيارة من أقاربهم، حيث تمّ أوّلا بمقتضى القرار الصّادر عن وزير العدل بتاريخ 16 فيفري 2011 السّماح لهم بتلقي زيارة غير مباشرة (أي عبر الحاجز) مرّة في الشهر، قبل أن يتقرّر في مرحلة ثانية الترفيع في تواتر تلقي الزيارات تطبيقا للقرار الصّادر عن وزير العدل بتاريخ 17 نوفمبر 2011 الذي تضمّن الترخيص في إمكانيّة تلقي هذه الزيارات مرّة في الأسبوع كما هو الحال بالنسبة إلى أيّ مودع محكوم عليه.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 24:

(...) سيكون من الجيّد أن يحدّد القانون الوطني العدد الأدنى من الزيارات والمراسلات والاتصالات الهاتفيّة المرخص فيها في كلّ الحالات. وقد أشارت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب إلى أنّه يجب أن يتاح لجميع المودعين الحق في تلقي زيارة لمدّة ساعة على الأقل في الأسبوع واستعمال الهاتف مرّة في الأسبوع على الأقل (دون احتساب الاتصالات التي يمكنهم القيام بها مع محاميهم). وإلى جانب ذلك، يمكن أن يسمح لهم باستعمال التكنولوجيات الحديثة (على غرار الخدمات الهاتفيّة المجانيّة المستعملة لبروتوكول الأنترنات VoIP) للبقاء على اتّصال مع عائلاتهم وأشخاص آخرين (...) وتؤكّد القاعدة عدد 24 - 4 على الأهمّية الخاصّة التي تكتسيها الزيارات للمودعين وكذلك لعائلاتهم. وتنصّ الفقرة 17 من التوصيةِ CM/Rec(2018)5 لهيئة الوزراء المتعلّقة بأبناء المودعين على أنّه يجب أن يكون من الطبيعيّ الترخيص للأبناء في زيارة وليّهم المودع في غضون الأسبوع الموالي لوضعه بالسّجن وذلك بصفة منتظمة ثمّ

مكثفة فيما بعد. وللغرض «يجب الترخيص مبدئيّا مرّة في الأسبوع في زيارات تتمّ في إطار مناسب للطفل إلى جانب زيارات أقصر وأكثر تواترا بالنسبة إلى الأطفال الأصغر سنّا إذا كان ذلك مناسبا.»

هل يخضع الشخص المودع لإجراءات أمنيّة قبل زيارته من طرف أحد أفراد عائلته وبعدها؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ إشارة صريحة تتعلّق بإخضاع الشخص المودع لتدابير أمنيّة خاصّة قبل زيارته من طرف أحد أفراد أسرته وبعدها، غير أنّ المشرّع تولّى التنصيص بصيغة يغلب عليها التعميم صلب الفصل 16 من القانون المذكور على أنّ التفتيش الجسديّ للمساجين (انظر السّؤال عدد 340) وأغراضهم (انظر السّؤال عدد337) «يقع باللّيل وبالنّهار بصفة دوريّة وكلّما دعت الضرورة إلى ذلك» وهو ما يمكن أن يستنتج منه أنّ كلّ زيارة يتلقاها السّجين الموقوف أو السّجين المحكوم تكون مسبوقة ومتبوعة بصفة آليّة بتفتيش السّجين المعني. وقد تمّ تأكيد ذلك من خلال القرار الإداري عدد 58 الصّادر بتاريخ 23 أوت 2019 الذي ينصّ على وجوب إخضاع كلّ شخص مودع بصفة آليّة لإجراءات التفتيش قبل كلّ زيارة يتلقّاها وبعدها.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 50:

يجب أن تكون القوانين واللّوائح التنظيميّة التي تحكم إجراءات تفتيش السّجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدّولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدّوليّة، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السّجن. ويجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانيّة المتأصّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيّته، فضلا عن مبادئ التناسب والمشروعيّة والضرورة.

القاعدة عدد 51:

لا يستخدم التفتيش للتحرّش بسجين أو تخويفه أو التطفل دون داع على خصوصيّته. وتحتفظ إدارة السّجن لأغراض المساءلة، بسجلّات مناسبة تسجّل فيها إجراءات التفتيش، وخصوصا إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويّات القائمين عليها، وأيّ نتائج يسفر عنها التفتيش.

القاعدة عدد 52 - 1:

لا يلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلّا في حالات الضرورة القصوى. وتشجّع إدارات السّجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفّر فيه الخصوصيّة، وأن يتولّى القيام بها موظفون مدرّبون من نفس جنس السّجين.

القاعدة عدد 52 - 2:

لا يتولّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلّا اختصاصيّو الرّعاية الصحّية المؤهّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوّل عن رعاية السّجين، أو، كحدّ أدنى، موظفون مدرّبون تدريبا مناسبا على يد اختصاصيّين طبّيين طبقا لمعايير النظافة الصحّية والصحّة والسّلامة.

هل يخضع أفراد الأسرة لإجراءات تفتيش ومراقبة قبل الزّيارة وبعدها؟

ينصّ الفصل 33 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يمكن عند الاقتضاء «تفتيش» كلّ شخص مرخّص له في زيارة قريبه المودع بالسّجن. وعلى مستوى الممارسة، يُطلب من الزّائر المرور عبر بوّابة تفتيش إلكترونية و/أو يتمّ إخضاعه للتفتيش عن طريق آلة كشف المعادن. وبالإضافة إلى هذا التدبير الأمني، يقوم موظفو السّجون خاصّة بإجراءات مراقبة عند استقبال الزّائرين وذلك من خلال التحقق من هويّة الزّائر والتثبّت من صحّة الترخيص بالزّيارة وصلوحيّته.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 60 - 1:

يكون قبول دخول الزّائرين إلى مرفق السّجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزّائر أن يسحب موافقته في أيّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السّجن منعه من الدّخول.

القاعدة عدد 60 - 2:

لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزّائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفِّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيَّنة في القواعد من 50 إلى 52. وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال للتفتيش.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 54 - 9:

يجب الموازنة بين الالتزام بحماية الأمن والسّلامة واحترام خصوصيّة الزوّار.

التعليق على القاعدة عدد 54 - 9:

(...) يجب أن تراعي إجراءات القيام بتفتيش النساء والأطفال احتياجاتهم الخاصّة كأن يتمّ السّهر على تواجد ما يكفي من النساء ضمن الموظفين المكلّفين بإجراء التفتيش. ولا يجب القيام بعمليّات التفتيش الشخصي أمام العموم. كما يمكن أن تثير ممارسة عمليّات التفتيش الشخصي للزائرين إشكال الامتثال للمادّتين 3 و8 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وتنصّ الفقرة 23 من التوصية CM/Rec(2018)5 لهيئة الوزراء المتعلّقة بأبناء المودعين على «أنّه يجب القيام بكل تدابير الرّقابة الأمنيّة على الطفل بشكل متناسب مع الأطفال وفي كنف احترام كرامته وحقه في الخصوصيّة وكذلك حقه في احترام حرمته الجسديّة والنفسيّة وأمنه. ويحجّر القيام بتفتيش اقتحاميّ لطفل بما في ذلك التفتيشات الجسديّة.»

ما هي الظروف التي تتمّ فيها المقابلة بين الشخص المودع وأحد أفراد عائلته داخل السّجن؟

لا يتعرّض قانون 14 ماي 2001 للظروف التي يتمّ في إطارها تلقي الشخص المودع لزيارة من طرف أحد أفراد عائلته في السّجن. وبالتالي ظلّ هذا القانون صامتا بشأن طريقة تواصل الطرفين خلال الزيارات – اتّصال مباشر أو غير مباشر – في الفضاء المخصّص للغرض (والمعروف بغرفة الاستقبال). غير أنّه يمكن من خلال قراءة عكسيّة للمقتضيات الواردة بالفصل 21 في نقطته الأولى استنتاج كيفيّة إجراء هذه الزّيارة بشكل عام، حيث جاء بمقتضيات النصّ المذكور أنّ «الزّيارة بدون حاجز» تعتبر «مكافأة» يمكن للإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح إسنادها بناء على «اقتراح مدير السّجن» إلى المساجين الذين تميّزوا بحسن سلوكهم داخل السّجن أو حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرّة أو تعلّموا القراءة والكتابة خلال مدّة إقامتهم بالسّجن». وبناء عليه، يجب التمييز بين نوعين من الزّيارات: يتمثل النوع الأوّل في النظام العام للزيارات ويسمّى بنظام «الزّيارات العاديّة» وينطبق على كافة المودعين، حيث يتمّ التواصل بين الشخص المودع وزائره من خلال سمّاعة الهاتف مع الفصل بينهما بواسطة حاجز من البلور الشبكي، بينما يتمثل الثاني في النظام الاستثنائي ويسمّى نظام «الزيارات المباشرة» ولا يتمتّع به إلّا بعض الأشخاص المودعين الذين سمح لهم بإمكانيّة تلقي زيارة بدون حاجز حيث يتسنّى خلالها التلامس والتحادث بصفة مباشرة.

ويتّخذ قرار تمتيع الشخص المودع بالزيارة بدون حاجز من طرف «لجنة منح تراخيص الزيارة بدون حاجز»، وهي هيكل تمّ إنشاؤه على مستوى الإدارة المركزيّة

بمقتضى الأمر الإداري عدد 69 المؤرّخ في 19 ماي 2017 وتتركّب - دون الأخذ في الاعتبار التنظيم الهيكلي الجديد للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وفقا لما جاء بالأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 - من: مدير إدارة الشؤون الجزائيّة رئيسا لهذه اللّجنة بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء لا تقلّ خططهم عن خطة رئيس مصلحة ويمثلون على التوالي كلّا من إدارة الوحدات وإدارة أمن الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وإدارة الإصلاح والتأهيل. ويوكل لهذه اللجنة النظر دوريّا «في مطالب الزيارات المباشرة» وذلك يوم الخميس من كلّ أسبوع. كما تتعهّد هذه اللّجنة بإعداد «محضر جلسة ممضى من طرف أعضائها» مرفوقا «بنتائج أعمالها (برقيّات أو تراخيص الزيارات المباشرة) تتولّى عرضه على أنظار «المدير العام للسّجون والإصلاح» (حاليا رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) للإمضاء (كلّ يوم جمعة من كلّ أسبوع).

ووفقا لإحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، تلقت «لجنة منح تراخيص الزيارة بدون حاجز» خلال سنة 2018 ما جملته 7428 اقتراحا (صادرا عن مديري الوحدات السّجنيّة) لتمتيع مودعين بالزيارة بدون حاجز بعنوان مكافأة على «حسن السّيرة» (مقابل 6969 اقتراحا خلال سنة 2018). وقد تمّت الاستجابة لـ 6907 منها وهو ما يمثل 92,99 % من مجموع المقترحات المتلقاة (مقابل 6530 سنة 2018 أي بنسبة 93,70 %). هذا مع الإشارة إلى أنّ تعليل قرارات الرّفض البالغ عددها 521 قرارا قد انبني خاصّة على «تأكّد سوء السّيرة» أو «تجديد الطلب قبل انقضاء الفاصل الزمني الأدنى المحدّد بشهر من تاريخ تلقي آخر زيارة بدون حاجز» (مقابل 629 سنة 2018).

وبناء على هذه المعطيات، يتّضح أنّ عدد الأشخاص المودعين الذين أمكن لهم سنة 2019 التمتّع بترخيص في تلقي الزيارة بدون حاجز (6907) يمثل نسبة 29,95 % من معدّل عدد الأشخاص المودعين خلال سنة 2019 (23064). وهو ما يعني أنّ 7 من 10 أشخاص مودعين لم يتسنّ لهم الالتقاء بأفراد عائلاتهم إلّا عبر حاجز من البلّور الشبكي والتحادث معهم عبر سمّاعة الهاتف. وتتّجه الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ هذه النسبة لا تعكس بوضوح النسبة الحقيقيّة إذ تعتبر منخفضة لأن إحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لا تميّز ضمن تراخيص الزيارة بدون حاجز بين التراخيص التي تمّ إسنادها لتكون نافذة بصفة مستمرّة وبين التراخيص التي تمّ إسنادها لتكون نافذة بصفة ظرفيّة، علما أنّ هذا النوع الأخير من التراخيص قد تمّ إسناده عدّة مرّات لفائدة نفس الشخص المودع في نفس السّنة.

ومن المتّجه التنويه في هذا الخصوص إلى أنّ ترخيص الزيارة بدون حاجز يمكن أن يتمّ سحبه بناء على ما أقرّه قانون 14 ماي 2001 من أنّ «الحرمان من المكافأة» يندرج ضمن «العقوبات» التي يمكن إقرارها في حق الشخص المودع «الذي يخلّ بأحد الواجبات المبيّنة بالفصل 20 من هذا القانون أو يمسّ بحسن سير السّجن أو

يخلّ بالأمن به» (الفصل 22 - 5). ومن جهة أخرى، أقرّت الإدارة السّجنيّة بمقتضي ملحوظة العمل عدد 112 الصّادرة في 24 سبتمبر 2018 بأنّه يمكن سحب «رخصة الزيارة الدّائمة بدون حاجز» الممنوحة للمحكوم عليه بسبب «سوء السّلوك» من جانبه أو بسبب أيّ سلوك صادر عن أحد أفراد عائلته يهدّد أو يخلّ بأمن السّجون أو هيبة موظفيها. ويتّخذ قرار سحب الرخصة من طرف «لجنة منح رخص الزيارة» وذلك بناءً على تقرير يعدّه مدير السّجن في هذا الغرض.

وتتّجه الإشارة أيضا إلى مختلف الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة التي تنظم الترخيص المستمرّ في الزيارة بدون حاجز حيث نصّ الفصل 34 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يمكن للإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح أن ترخّص للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثلاثة عشر عاما في زيارة أحد والديهم المودع بالسّجن» بدون حاجز» (انظر السّؤال عدد 238). كما أقرّت القرارات الترتيبيّة الصّادرة عن الإدارة السّجنيّة صورتين إضافيّتين يمكن فيهما للشخص المودع أن يتلقى زيارة بدون حاجز:

- تتعلق الأولى بالشخص المودع أو زائريه من ذوي الإعاقات البدنيّة (أصمّ، أبكم، مكفوف، غير قادر على الوقوف أو المشي) وذلك عملا بمقتضيات القرار الإداري عدد 75 المؤرّخ في 19 مارس1997.

- وتهمّ الثانية المودعين القصّر وذلك تطبيقا للقرار الإداري عدد 18 المؤرّخ في 1 مارس 2019.

ووفقا لإحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، تمّ منح 174 ترخيصا للزيارة بدون حاجز خلال سنة 2019 (لذوي الإعاقة أو في حالة طفل لم يتجاوز سنّ 13 سنة) وهو عدد تقلّص خلال سنة 2020 (36 ترخيص مستمرّ في الزّيارة بدون حاجز) بسبب جائحة كوفيد 19.

هذا مع الإشارة إلى أنّ القرار الإداري عدد 29 المؤرّخ في 13 مارس 2015 يجيز أيضا للأشخاص المودعين المباشرين لعمل داخل السّجن التمتّع بالزيارة بدون حاجز مرّة واحدة في الشهر.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 24:

(...) يجب أن تكون الزّيارات بالغرف «المفتوحة» هي القاعدة وأن تكون الزيارات بالغرف «المغلقة» الاستثناء بالنسبة إلى مختلف أصناف المساجين المنصوص عليهم بالقانون. ويجب دائما على كلّ قرار يفرض إتمام الزّيارات بالغرفة المغلقة أن يكون مؤسّسا ومعلّلا وقائما على تقييم فرديّ للخطر المحتمل الذي يمثله السّجين. (....)

237 هل تكون المقابلة بين الشخص المودع وأحد أفراد عائلته محلّ مراقبة خصوصيّة؟

لا ينصّ قانون 14 ماي 2001 على أيّ التزام خصوصيّ محمول على الإدارة السّجنيّة فيما يتعلّق بمراقبة لقاء شخص مودع بأحد أفراد عائلته، إلّا إذا تعلّق الأمر بطفل سنّه دون 13 عامًا (انظر السّؤال عدد 238). لكن، على مستوى الممارسة تجري الزيارات بحضور عون سجون طوال فترة الزيارة أيّا كان نوعها (بوجود حاجز أو بدونه). كما يتمّ تعزيز نظام المراقبة في بعض المؤسّسات السّجنيّة بتركيز بعض الكاميرات. ولتبرير هذه الحالات من التعامل التي لا تؤطرها مذكّرات إداريّة محدّدة، تعتبر الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّه بما أنّ القانون عدد 52 لسنة 2001 ينصّ على وجوب حضور أحد الأعوان خلال زيارة محام للشخص المودع المحكوم عليه بحكم باتّ فإنّه من باب أولى أن ينطبق هذا الإجراء عندما يلتقي ذلك الشخص بأحد أفراد عائلته.

238 هل توجد شروط خاصّة عند تلقي الشخص المودع الزّيارة من أطفاله القصّر؟

وفقا للفصل 34 من قانون 14 ماي 2001 «يمكن للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أن ترخّص للأطفال الذين لم يبلغوا سنّ الثلاثة عشر عاما في زيارة أحد والديهم المودع بالسّجن». وتتمّ هذه الزيارة «خارج التوقيت المعتاد للزيارة» و«بدون حاجز» لكن «بحضور عون سجون بزيّ مدنيّ».

وعلى مستوى الممارسة، تتولّى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، عند توصّلها بمطلب في الغرض، منح ترخيص دائم للزيارة بدون حاجز لأيّ طفل يقلّ عمره عن 13 عامًا. ويمكن أن تتمّ هذه الزيارة مرّة واحدة في الأسبوع إذا كان الطفل سيلتقي بوالده المودع أو والدته المودعة بمفرده. أمّا إذا كان الطفل مصحوبا خلال الزيارة بأحد الأقارب المرخّص لهم في ذلك، فتتمّ الزيارة مرّة واحدة في الشهر. هذا، ويمكن لمدير السّجن أن يسمح للأشخاص المودعين بالسّجن على معنى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بأن يلتقوا أبناءهم القصّر الذين لم يتجاوزوا سنّ 13 عاما. وفي هذه الصّورة يمنح مدير السّجن تصريحا في الزيارة بدون حاجز للابن الزائر مرّة واحدة في الشهر مع إمكانيّة تجديده، على ألّا يكون الطفل مصحوبًا عند قيامه بهذه الزيارة.

239 هل يمكن للشخص الأجنبيّ المودع تلقي زيارة من قبل السّلطات القنصليّة الممثّلة لبلده؟

فضلا عن الزّيارات التي له الحق في تلقيها بوصفه شخصا مودعا، تضمّن قانون 14 ماي 2001 مقتضيات تخصّ الزّيارات التي يمكن أن يتلقاها أحد الرّعايا الأجانب

المودع بأحد السّجون التونسيّة، حيث جاء بالفصل 36 منه أنّه يمكن لهذا الأخير أن يلتقي بـ«الموظفين القنصليّين أو الأعوان الدّيبلوماسيّين المكلّفين بوظائف قنصليّة». وتخضع هذه الزّيارات لنظام ترخيص مسبق من «السّلطة القضائيّة بالنسبة إلى الموقوفين تحفظيّا أو من صدر بشأنهم حكم غير باتّ» ومن «الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليهم بحكم باتّ». كما بيّن ذات الفصل أنّ هذه الزّيارة «تتمّ بمكتب مدير السّجن أو بمكتب مخصص لذلك بمحضره أو بحضور من ينوبه».

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 62 - 1:

يمنح السّجناء من الرّعايا الأجانب قدرا معقولا من التسهيلات للاتّصال بالممثلين الدّيبلوماسيّين والقنصليّين للدّولة التي ينتمون إليها.

القاعدة عدد 62 - 2:

يمنح السّجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثلون دبلوماسيّون أو قنصليّون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسيّة، تسهيلات مماثلة للاتّصال بالممثل الدّبلوماسي للدّولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو بأيّة سلطة وطنيّة أو دوليّة تكون مهمّتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد37 - 3:

يجب إعلام السّجناء من الرّعايا الأجانب حينيّا وبلغة يفهمونها بحقهم في ربط الصّلة بممثليهم الدّبلوماسيّين والقنصليّين وفي الحصول على الوسائل المعقولة للقيام بهذا الاتّصال.

القاعدة عدد 37 - 4:

يجب تمتيع السّجناء من رعايا دول ليس لها ممثلون دبلوماسيّون أو قنصليّون بالبلد، وكذلك اللّاجئين وعديمي الجنسيّة، بنفس التسهيلات، والترخيص لهم في التوجّه إلى الممثل الدّبلوماسي للدّولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو إلى أيّ سلطة أخرى وطنيّة أو دوليّة تكون مهمّتها حماية مثل هذه المصالح.

القاعدة عدد 37 - 5:

يجب أن تتعاون سلطات السّجن عن كثب مع هؤلاء الممثلين الدّبلوماسيّين أو القنصليّين لصالح المواطنين الأجانب المحتجزين الذين قد يكون لديهم احتياجات خاصّة.

240 **هل يمكن لزوج الشخص المودع لقاءه عند الزّيارة بما يسمح لهما بإقامة علاقة حميميّة؟**

لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 لإمكانيّة اختلاء الشخص المودع بزوجته (أو اختلاء المودعة بزوجها) في إطار زيارة خاصّة أيّا كان نوعها، بعبارة أخرى في «زيارات زوجيّة» (حسب المصطلح الوارد بقواعد نيلسون مانديلا) أو في «زيارات لفترة طويلة» (حسب المصطلح الوارد بالقواعد الأوروبّية للسّجون). ووفقا للمعايير الدّوليّة، فإنّه لا يجب فقط تحجير منع مثل هذه الزّيارات بل يجب أيضا السّماح للأشخاص المعنيّين بإقامة علاقة حميميّة.

ومع أنّه لا يستنتج من صمت القانون بخصوص العلاقات بين الأزواج أنّها غير مسموح بها، إلّا أنّه لا بدّ من الإقرار أيضا بأنّه غير مرخص فيها صراحة في الواقع الحالي لقانون السّجون. وهو واقع يفرض على المعنيّين إمّا المخاطرة بإمكانيّة تفطن إدارة السّجن لهما ومعاقبتها بالتالي على ذلك (انظر الباب 14)، وإمّا الامتناع عن كلّ ممارسة جنسيّة مع القرين خلال كامل فترة الإيداع. والجدير بالتذكير في هذا الإطار أنّه لا وجود لأيّ نصّ تشريعيّ يقضي بأنّ عقوبة السّجن أو الإيداع في إطار الإيقاف التحفظي تؤدّي إلى حرمان السّجين/ة أو زوجه/ا من الحياة الجنسيّة الطبيعيّة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 58 - 2:

حيثما يُسمَح بالزّيارات الزوجيّة، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسّجينات إمكانيّة ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرّجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع بهذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السّلامة وصون الكرامة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 24:

يجب السّماح، كلّما أمكن ذلك، بزيارات عائليّة طويلة المدّة (حتى 72 ساعة، على سبيل المثال، كما هو الحال في العديد من بلدان شمال أوروبّا وشرقها). وتتيح هذه الزّيارات المطوّلة للسّجناء إقامة علاقات حميميّة مع الشريك.

241 **هل يمكن للشخص المودع أن يتزوّج في السّجن؟**

بالإضافة إلى صمت قانون 14 ماي 2001، لا توجد أيّ إجراءات تؤطر إمكانيّة الزّواج داخل السّجن. غير أنّه على مستوى الممارسة يحق للشخص المودع الزّواج ولكن دون إمكانيّة «البناء» (انظر السّؤال عدد 241). ولتفعيل هذا الحق، يجب

تقديم مطلب إلى مدير السّجن أو إلى وكيل الجمهوريّة (حسب الوضعيّة الجزائيّة للشخص المعني- موقوف أو محكوم) اللّذين يمكنهما الإذن بإقامة عقد القران في السّجن بحضور ضابط الحالة المدنيّة. كما يجب على زوجة/زوج الشخص المودع وعلى الشهود الحصول على رخصة زيارة ليتسنّى لهم دخول السّجن.

242 هل يمكن للشخص المودع تلقي زيارة من قبل أشخاص آخرين من غير أفراد أسرته؟

ينصّ الفصل 33 - 9 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يمكن للإدارة المكلّفة بالسّجون الترخيص لـ «كلّ شخص له صلة بالسّجين» في زيارته، وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المودعين الذين «ليس لهم أقارب بالمنطقة».

كما ينصّ الفصل 35 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يمكن، بصفة استثنائيّة، لغير الأقارب أو للأشخاص الذين لهم تأثير أدبيّ على السّجين، زيارته» ويكون ذلك بناء على ترخيص من طرف «السّلطة القضائيّة بالنسبة إلى الموقوف تحفظيّا أو من صدر بشأنه حكم غير باتّ»، ومن قبل «الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم باتّ». وتتمّ الزيارة بمكتب مخصّص لذلك بمحضر مدير السّجن أو من ينوبه.

ويجب على طالب الزّيارة، في هذه الحالة، اتّباع نفس الإجراءات المستوجبة بالنسبة إلى تسلّم رخصة زيارة من أحد أفراد العائلة (انظر الأسئلة من 229 إلى 232). وتنسحب عليهم نفس التدابير الأمنيّة والرّقابيّة (انظر الأسئلة من 234إلى 237).

243 هل يمكن للشخص المودع أن يتلقى زيارة من قبل ممثلي منظمات خارجيّة؟

تؤكّد المعايير الدّوليّة بشكل خاصّ على ضرورة توفير الإمكانيّة للأشخاص المودعين للاتّصال بالهيئات الوطنيّة والدّوليّة وممثليهم في إطار تفعيل حقهم في الاتّصال بالعالم الخارجي (انظر الأبواب من 16 إلى 19).

244 هل يمكن للشخص المودع تلقي الرّسائل وبعثها؟

أدرج قانون 14 ماي 2001 «المراسلة» في إطار «الحق في الحفاظ على الرّوابط الأسريّة والاجتماعيّة» المعترف به لكلّ شخص مودع (الفصل 18 - 3). ويتيح الحق في المراسلة للمعني بالأمر توجيه الرّسائل إلى من يشاء وتلقيها من أيّ كان، سواء أتمثل ذلك في تبادل رسائل مع أفراد عائلته أو غيرهم أو مع ممثلين لمنظمات خارجيّة. وقد

تناول المشرّع هذا الأمر بشكل عملّي للغاية من خلال تنصيصه على وجوب تمكين كلّ شخص مودع من «أدوات الكتابة» (الفصل 19 - 1). وفي هذا الإطار، نصّ قانون 14 ماي 2001 على حقه في «الحصول على أدوات الكتابة».

ومع أنّ ذلك القانون لم يضع أيّ قيود بخصوص تواتر أو طول الرّسائل الموجّهة من طرف الشخص المودع أو الواردة عليه، فإنّ إمكانيّة تواصله مع الخارج عن طريق المراسلة قد تمّ تأطيرها بصفة صارمة حيث ترك المشرّع المجال فسيحا للإدارة السّجنيّة في مجال مراقبة تبادل الرّسائل من طرف الأشخاص المودعين بما يفضي إلى الحدّ من فعاليّة الحق في المراسلة (انظر السّؤال عدد 245) ومداه (انظر السّؤال عدد 246) رغم الاعتراف به.

هل يمكن حرمان الشخص المودع من حقه في تبادل المراسلات؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تجيز للإدارة السّجنيّة حرمان الشخص المودع من حقه في المراسلة سواء أكان محكوما أو موقوفا. غير أنّه فيما يتعلّق بوضعيّة المودع الموقوف، يجوز لقاضي التحقيق الذي أذن بوضعه رهن الإيقاف التحفظي أن يحجّر عليه توجيه أو تلقي الرّسائل وذلك في إطار «منع الاتّصال به» الذي يمكن أن يقرّره قاضي التحقيق لمدّة 10 أيّام قابلة للتجديد مرّة واحدة (انظر السّؤال عدد 224). ومن المهمّ التأكيد في هذا الإطار أنّ المنع من الاتّصال لا ينسحب مطلقا على محامي المودع الموقوف. ولكن في المقابل لم ينصّ قانون 14 ماي 2001 بشكل صريح على أيّ مقتضيات في خصوص المراسلات التي يمكن أن يوجّهها الشخص المودع إلى التفقديّة الدّاخليّة للسّجون (انظر البابين 16 و17) وإلى السّلطات القضائيّة (انظر البابين 16 و18) وإلى أجهزة الرّقابة الخارجيّة (انظر البابين 16 و19).

ولئن لم ير المشرّع فائدة في منح الإدارة السّجنيّة إمكانيّة حرمان الشخص المودع من حقه في المراسلة، فإنّه وعلى العكس من ذلك اعتبر أنّه من المتّجه السّماح لها بأن تسلّط على الشخص المودع الذي «يخلّ بأحد الواجبات المبيّنة بالفصل 20 من قانون 14 ماي 2001 أو يمسّ بحسن سير السّجن أو يخلّ بالأمن به» عقوبة تأديبيّة تقضي بحرمانه من «تلقي أدوات الكتابة» لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما (الفصل 22 - 3)، وهو ما يفضي في النهاية إلى نفس النتيجة في موضوع الحال (الحرمان من المراسلة). وتنطبق نفس هذه الملاحظة على عقوبة «الإيداع بغرفة انفراديّة» التي تحمل في طيّاتها الحرمان من كلّ إمكانيّة للتراسل وذلك «لمدّة معيّنة على ألّا تتجاوز عشرة أيّام» (الفصل 22 - 7). كما تجدر الإشارة في ذات السّياق إلى أنّ الشخص المودع يمكن أن يتعرّض للعقوبتين التأديبيّتين السّابق ذكرهما في صورة عدم

احترامه «للأنظمة الإداريّة عند توجيه أو تلقي المراسلات» (الفصل 20 - 9) لكونه يشكّل مخالفة موجبة لمؤاخذة تأديبيّة (انظر السّؤال عدد 246) والذين يترتّب عنهما حرمان المعني بالأمر ولو مؤقتا من حقه في التراسل. وهي وضعيّة مخالفة لما تقتضيه المعايير الدّوليّة (انظر السّؤال عدد 223).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 43 - 3:

لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبيّة أو تدابير التقييد منعَ السّجناء من الاتّصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتّصال الأسريّ إلاّ لفترة زمنيّة محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

هل يخضع توجيه المراسلات وتلقيها للرّقابة؟

في غياب صناديق بريد داخل السّجون وطرق توزيع يؤمّنها سعاة بريد داخلها، فإنّ جميع المراسلات الواردة والصّادرة تمرّ بالضرورة «عبر إدارة السّجن» كما ينصّ على ذلك الفصل 18 - 3 من قانون 14 ماي 2001 وهو ما جسّدته الإدارة السّجنيّة وفقا لتأويل واسع لهذه المقتضيات، عن طريق المراقبة التي يجب أن تخضع لها مختلف المراسلات الصّادرة عن الشخص المودع والواردة عليه. وهو ما يعني بعبارة أخرى قراءة مضمونها.

ومن الصّعب تبيّن الجدوى من المراقبة المستمرّة لمحتوى المراسلات. فمن المعلوم أنّه لا يمكن لأيّ إدارة سجنيّة الاطلاع على جميع المراسلات في ظل التدفّق الكبير للرّسائل الواردة والصادرة إلّا إذا قرّرت تخصيص عدد كبير من موظفيها للقيام بهذه المهمّة. ويكون ذلك على حساب مهامّ أخرى أكثر جوهريّة. وفي كلّ الأحوال، تجدر الإشارة إلى أنّ المبدأ الذي أقرّته الإدارة السّجنيّة عن طريق هذه الممارسة يجعل كلّ المراسلات قابلة للمراقبة والقراءة وإن كان ذلك غير ممكن من الناحية العمليّة. وهو ما يدفع الشخص المودع ومراسليه إلى إخضاع مراسلاتهم لرقابة ذاتيّة مسبقة. وبالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أنّ قانون 14 ماي 2001 لم يتضمّن أيّ تنصيص بشأن مبدإ سرّية المراسلات الذي توجب المعايير الدّوليّة انطباقه على بعض المراسلات (انظر السّؤال عدد 401). بل إنّ القانون المذكور نصّ، خلافا لذلك، في فصله 9.17 على أنّ «مكاتبة المحامي المكلّف بالدّفاع عن السّجين الموقوف والسّلط القضائيّة المعنيّة» تتمّ عن طريق إدارة السّجن، بينما لزم الصّمت فيما يتعلّق بضمانات السرّية المطلوبة للرّسائل المتبادلة بين الشخص المودع المحكوم عليه والمحامي، وبين أيّ شخص مودع بالسّجن وهياكل التفقد الدّاخلي وهيئات الرّقابة الخارجيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 24:

(...) يمكن إجراء رقابة على المراسلة للتثبّت من أنّها لا تتضمّن أشياء غير قانونيّة، لكن لا يجب قراءتها إلّا عند وجود سبب معيّن للاشتباه بأنّ مضمونها غير قانوني.

247 هل يمكن لإدارة السّجن حجز بعض المراسلات؟

لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 وكذلك أيّ من النصوص الترتيبيّة النافذة لهذه المسألة الأساسيّة المتعلّقة بإمكانيّة احتفاظ إدارة السّجن بمراسلات الأشخاص المودعين (المرسلة من طرفهم أو إليهم). وبالتالي يحول هذا الفراغ التشريعيّ دون معرفة الشروط التي تخوّل لبعض الموظفين القيام بمثل هذا التصرّف وكذلك المعايير التي يتمّ على أساسها اتّخاذ قرار الاحتفاظ بالمراسلة كما هو الشأن بالنسبة إلى أجل إعلام الشخص المودع المعني ومراسله بهذا القرار ومصير المراسلة المحتفظ بها.

248 ما هي الإمكانيّات التي يتيحها الإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس للشخص المودع للحفاظ على علاقاته الاجتماعيّة وتطويرها؟

تعدّ المقتضيات المجسّدة لمضمون متطلّبات المعايير الدّوليّة الرّامية إلى تمكين الشخص المودع من إقامة علاقات اجتماعيّة والمحافظة عليها قليلة صلب قانون 14 ماي 2001 حيث لم يتطرّق المشرّع إلّا للنّفاذ إلى الصّحافة المكتوبة (انظر السّؤال عدد 252) وإلى بعض أوجه تصرّف الشخص المودع في موارده وأملاكه (انظر السّؤال عدد 255). ويلاحظ في هذا الصّدد أنّ المشرّع أغفل في المقابل التطرّق لإمكانيّة استعمال الشخص المودع للهاتف (انظر السّؤال عدد 249) أو للإرساليّات الإلكترونيّة (انظر السّؤال عدد 250) أو النفاذ إلى التلفاز (انظر السّؤال عدد 191)، وإلى الحاسوب (انظر السّؤال عدد 219) أو إلى الإنترنات (انظر السّؤال عدد 251) وأيضا حق الشخص المودع في التصويت (انظر السّؤال عدد 253) والتواصل مع وسائل الإعلام (انظر السّؤال عدد 254).

249 هل يمكن للشخص المودع إجراء مكالمات هاتفيّة؟

في ظل الوضع الرّاهن للتشريع المتعلّق بالسّجون وخلافا لما تدعو إليه المعايير الدّوليّة في هذا المجال، لا يرخّص للشخص المودع بالسّجون التونسيّة بالقيام بمكالمات هاتفية أو بتلقيها. فعلى الرّغم من تكريسه صلب الفصل 18 من قانون 14 ماي 2001 لحق الأشخاص المودعين «في الحفاظ على الرّوابط الأسريّة والاجتماعيّة»،

لم ينصّ المشرّع على الحق في الاتّصال الهاتفي كصورة من صور تفعيل المحافظة على هذه العلاقات، وهو نقص تشريعيّ تحاول الإدارة تعويضه على مستوى الممارسة، حيث من المتوقع أن يتمّ تركيز قمرات هاتفيّة تدريجيّاً في جميع السّجون، على أساس التجربة الحاليّة الجارية بسجني المنستير والمرناقيّة. والجدير بالملاحظة في هذا الصّدد أنّ هذه القمرات الهاتفيّة تستخدم فقط للقيام بمكالمات هاتفيّة وليس لاستقبال مهاتفات من خارج السّجن.

ومع ذلك، سمحت الإدارة السّجنيّة، بصفة استثنائيّة، للمودعين بالسّجون بإجراء مكالمات هاتفيّة مجانيّة لعائلاتهم عند إقرار الحجر الصحّي الشامل إبّان الموجة الأولى من جائحة وباء كورونا، وذلك في إطار طمأنة هؤلاء وأولئك ومن ثمّ الحدّ من تصاعد التوتّر في صفوف السّجناء. كما مكّنت الإدارة السّجنيّة الأشخاص المودعين الذين أصيبوا بفيروس كورونا المستجدّ خلال الموجة الثانية من الجائحة من الاتّصال هاتفيّا بذويهم لطمأنتهم على صحّتهم.

250 هل يمكن للشخص المودع إرسال وتلقي رسائل إلكترونيّة؟

على خلاف ما تدعو إليه المعايير الدّوليّة، لم يقرّ المشرّع إرسال واستقبال الرّسائل الإلكترونيّة كوسيلة لتمكين الأشخاص المودعين من ممارسة حقهم في «الحفاظ على الرّوابط الأسريّة والاجتماعيّة» المكرّس صلب الفصل 18 من قانون 14 ماي 2001. ولئن بادرت الإدارة السّجنيّة بالقيام بتجربة تهدف إلى توفير قمرات هاتفيّة داخل سجن المنستير والمرناقيّة مع إمكانيّة تعميمها على باقي السجون، فإنّه لم يقع إطلاق أيّ تجربة مماثلة تتعلّق بالاتّصال الإلكتروني أو حتى طرح هذه الفكرة إلى حدّ الآن.

251 هل يمكن للشخص المودع النّفاذ إلى شبكة الأنترنات؟

مثلما هو الشأن بالنسبة إلى استعمال الهاتف أو المراسلة الإلكترونيّة، ظل التشريع صامتا في خصوص إمكانيّة نفاذ الشخص المودع إلى شبكة الأنترنات وذلك على خلاف ما تدعو إليه المعايير الدّوليّة في هذا المجال. علما أنّه لم يقع إطلاق أيّ تجربة في هذا المضمار أو حتّى التفكير في ذلك إلى حدّ الآن.

252 هل يمكن للشخص المودع أن يكون على اطلاع دائم على الأحداث الجارية؟

تضمّن قانون 14 ماي 2001 عددا قليلا من الأحكام التي تقرّ بحق الأشخاص المودعين في مواكبة الأخبار والمستجدّات. وقد وردت جميع هذه الأحكام صلب الفصل 1.19 الذي ينصّ على أنّه يحق للسّجين الحصول على «المجلّات والصّحف

اليوميّة»، علما أنّ النّفاذ إلى وسائل الإعلام المذكورة يتمّ «عن طريق إدارة السّجن» و«وفقا للتراتيب الجاري بها العمل».

هذا، ولم يشر المشرّع إلى وسائل أخرى من شأنها أن تمكّن الشخص المودع من متابعة المستجدّات والأحداث خارج السّجن، كالنّفاذ إلى البرامج التلفزيّة والإذاعيّة أو تنظيم ندوات داخليّة على سبيل المثال.

وعلى مستوى الممارسة العمليّة، وبالإضافة إلى إمكانيّة شراء الجرائد اليوميّة المسموح بها من طرف الإدارة السّجنيّة والمتوفّرة في مغازة التزوّد بالسّجن (انظر السّؤال عدد 188) والحصول على المجلّات الدّوريّة المسموح للعائلة بجلبها إلى قريبها المودع بالسّجن، يوجد بكلّ غرفة إيداع تلفاز مثبّت فوق بابها (انظر السّؤال عدد 191). وبشكل عامّ، تقتصر البرامج المرخّص في مشاهدتها على بعض القنوات التونسيّة التي تختارها الإدارة بالإضافة إلى بعض القنوات الدّوليّة المتخصّصة في الأشرطة الوثائقيّة أو البرامج الرّياضيّة دون أن يحول ذلك أحيانًا من تدخل إدارة السّجن تحت عنوان الحفاظ على النظام والأمن لمنع مشاهدة برامج معيّنة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 63:

تتاح للسّجناء مواصلة الاطِّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمّية عن طريق قراءة الصّحف اليوميّة أو الدّوريّة أو المنشورات الخاصّة التي تصدرها مؤسَّسة السّجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعيّة أو محاضرات، أو بأيّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السّجن أو تكون خاضعةً لإشرافها.

القاعدة 117:

يُرخَّص لكلّ سجين غير محاكَم في أن يحصل، على نفقته الخاصّة أو على نفقة الغير، وفي الحدود المتَّفِقة مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السّجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصّحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة 24 - 10:

يُسمح للسّجناء بأن يبقوا على اطلاع دائم على الشؤون العامّة من خلال الاشتراك في الصّحف والدّوريّات والمطبوعات الأخرى وقراءتها، والاستماع إلى الإذاعة أو البث التلفزيوني، ما لم يكن هناك حظر محدّد لفترة معيّنة من قبل سلطة قضائيّة في قضيّة فرديّة.

التعليق على القاعدة عدد 24:

تتناول القاعدة عدد 24 - 10جانبًا من جوانب الاتّصال بالعالم الخارجي، ألا وهو إتاحة الفرصة للعلم بالشيء، حيث يشكّل ذلك عنصراً من عناصر حرّية التعبير المكفولة بموجب المادّة 10 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. ويمكن أن يتعلّق الأمر أيضا بالنفاذ إلى التكنولوجيات الحديثة.

253

هل يمكن للشخص المودع ممارسة حقه في الانتخاب؟

وفقًا للمعايير الدّوليّة، يجب على السّلطات السّجنيّة ضمان إمكانيّة مشاركة الأشخاص المودعين في العمليّة الانتخابيّة، طالما لم يتمّ حرمانهم من حقوقهم المدنيّة. كما تدعو هذه المعايير فضلا عن ذلك السّلط السّجنيّة إلى تشجيع ممارسة الأشخاص الذين تتعهّد بهم لحقهم في التصويت وتجاوز العوائق المحتملة لمشاركتهم في مختلف العمليّات الانتخابيّة.

ولئن لزم قانون 14 ماي 2001 الصّمت في خصوص المسائل المتعلّقة بممارسة جموع المودعين لحقهم في التصويت، فإنّه لا يوجد أيّ نصّ قانونيّ في تونس يجرّد المودعين الموقوفين تحفظيّا أو الصّادر بشأنهم حكم غير باتّ وكذلك المودعين المحكوم عليهم في قضايا جناحيّة (أقلّ من 5 سنوات سجن) من حقوقهم المدنيّة وخاصّة حقهم في الاقتراع. غير أنّه وعلى خلاف ما سبق ذكره تضمّنت المجلّة الجزائيّة فصلين اثنين يمكن الاستناد إليهما للحكم بحرمان الأشخاص المودعين المحكوم عليهم في قضايا جنائيّة من هذا الحق وهما الفصل 5 الذي تضمّن التنصيص على الحرمان من حق الاقتراع من ضمن العقوبات التكميليّة التي يمكن أن تقضي بها المحكمة ضدّ المحكوم عليه من أجل جريمة مستوجبة لعقوبة سجنيّة تفوق الخمس سنوات، والفصل 30 الذي نصّ على أنّه يكون حتما تحت قيد الحجر كلّ محكوم عليه من أجل جناية واحدة بالسّجن لمدّة تتجاوز عشرة أعوام. ومع ذلك، ورغم أنّ أغلب الأشخاص المودعين يحتفظون بحقهم في الاقتراع، فإنّه لم يقع وضع أيّ آليّة على مستوى الممارسة من طرف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لتسهيل مشاركة الأشخاص المودعين في الاقتراع (مكاتب الاقتراع، الإجراءات الخاصة بالتوكيل...). ونتيجة لذلك، يبقى الأشخاص المودعون بالسّجن والمتمتّعون بحقّهم في الانتخاب في نفس وضعيّة الأشخاص المحرومين من هذا الحق بمقتضى حكم قضائيّ.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 24 - 11:

تضمن سلطات السّجون أن يتمكّن السّجناء من المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات وفي جوانب أخرى من الحياة العامّة، طالما أنّ حقهم في القيام بذلك غير مقيّد بالقانون الوطني.

التعليق على القاعدة عدد 24:

تمثل القاعدة عدد 24 - 11 تجديدا صلب القواعد الأوروبّية للسّجون. وهي تهدف إلى ضمان احترام السّلط السّجنيّة للإقرار المتنامي للمحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان بحق السّجناء في المشاركة في الانتخابات. (....) ويمكن لسلطات السّجون، بل يجب عليها أن تيّسر ممارسة الحق في التصويت ومن ثمّ تجنّب خلق عقبات أمام مشاركة السّجناء في الانتخابات. وترتكز هذه القاعدة على قرار قديم هو القرار Res(62)2 المتعلّق بالحقوق الانتخابيّة والمدنيّة والاجتماعيّة للسّجناء الذي نصّ صلب الباب «ب» منه بالفقرتين 5 و 6 على ما يلي: «عندما يقرّ التشريع بإمكانيّة تصويت ناخب دون لزوم التحوّل بنفسه إلى مكتب الاقتراع، يجب الترخيص للسّجناء في استعمال هذه الآليّة إلّا إذا كانوا محرومين من هذا الحق بشكل صريح بمقتضى التشريع أو بموجب قرار من المحكمة. ويجب أن يكون متاحا للسّجناء المرخّص لهم في التصويت الاسترشاد عن الوضع ليتسنّى لهم ممارسة حقهم.»

هل يمكن للشخص المودع التواصل مع وسائل الإعلام؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ إشارة إلى إمكانية تواصل الشخص المودع مع وسائل الإعلام. وقد تمّ تأويل هذا الصّمت من طرف الإدارة السّجنيّة بأنّه منع ضمنيّ لتواصل السّجناء مع الصحفيّين، وهو ما لا يتطابق من الناحيتين القانونيّة والواقعيّة مع المعايير الدّوليّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 24 - 12:

يُسمح للسّجناء بالتواصل مع وسائل الإعلام ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تمنع ذلك من أجل الحفاظ على السّلامة والأمن، أو من أجل المصلحة العامّة، أو من أجل حماية سلامة الضحايا أو السّجناء أو الموظفين.

التعليق على القاعدة عدد 24:

تحاول القاعدة عدد 24 - 12 أن تحدّد موقفا متوازنا بخصوص أحد الأوجه المثير لجدل كبير والمتمثل في التواصل الإعلامي للسّجناء. ورغم أنّ حرّية التعبير تعدّ القاعدة، فإنّه يمكن للسّلط العموميّة الحدّ من هذه الحرّية، وفقا لمقتضيات المادّة 10 - 2 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان، إذ أنّ استعمال عبارة «المصلحة العامّة» يسمح بمنع هذا النوع من التواصل لأسباب غير التي تتعلّق بالمسائل الدّاخليّة المتّصلة بالأمن والسّلامة حيث يمكن أن تهدف هذه القيود إلى حماية الحرمة الجسديّة للضحايا ولسجناء آخرين أو

لأفراد من موظفي السّجون. غير أنّ مفهوم المصلحة العامّة يجب أن يؤوّل في معناه الضيّق نسبيّا حتى لا يحول تماما دون تواصل السّجناء مع وسائل الإعلام المسموح به بمقتضى هذه القاعدة.

هل يحافظ الشخص المودع على أهليّته للتصرّف في ممتلكاته؟

يمكن للأشخاص المودعين، على الرّغم من إيداعهم بالسّجن تنفيذا لقرار قضائيّ بالإيقاف التحفظي أو لحكم بعقوبة سالبة للحرّية، مواصلة التصرّف في ممتلكاتهم باستثناء حالة واحدة وهي المتعلّقة بالأشخاص المحكوم عليهم بالسّجن لمدّة تفوق عشر سنوات والمعتبرين قانونا تحت قيد الحجر «من تاريخ الحكم عليهم إلى إتمام مدّة عقابهم» وذلك وفقا للفصل 30 من المجلّة الجزائيّة. وفي هذه الصّورة، يعيّن لهم قاضي التقاديم مقدّما يتولّى «القيام بإدارة مكاسبهم». ولا يمكنهم «التصرّف فيها إلّا بالإيصاء»، كما لا يمكنهم «قبض أيّ مبلغ ولو جزئيّ من مداخيلها» ولا تُرجع لهم مكاسبهم إلّا عند انقضاء مدّة عقابهم ويحاسبهم حينئذ المقدّم على تصرّفه خلال مدّة تقديمه.

وفي جميع الحالات الأخرى، سواء أتعلّق الأمر بالموقوفين أو بالمحكوم عليهم لمدّة تقلّ عن 10 سنوات، يحتفظ الأشخاص المعنيّون بكامل أهليّتهم للتصرّف في ممتلكاتهم ما لم تقرّر المحكمة تدبيرا خاصّا في هذا الغرض. لكنّ وضعيّة «السّجين» تفرض عوائق جدّية تقيّد بشكل كبير نطاق حقه المعترف له به في إدارة الشخص المودع بالسّجن لممتلكاته الخاصّة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ قانون 14 ماي 2001 لم يتطرّق لهذه المسألة بصفة شاملة مقتصرا على إدراج حق الأشخاص المودعين في «إبرام العقود» ضمن الأحكام المتعلّقة بالحفاظ على الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة (الفصل 6.18) مع حصر نطاق ممارسة هذا الحق في «العقود المتأكّدة» وإخضاعه للترخيص المسبق من الجهة القضائيّة المتعهّدة «بالنسبة إلى الموقوف تحفظيّا أو المحكوم عليه بحكم غير باتّ» ومن الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح «بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم باتّ». وهو ما يعني ربط فعاليّة هذا الحق بالسّلطة التقديريّة للسّلطات القضائيّة أو السّجنيّة حسب الأحوال.

الصحّة الجسديّة والنفسيّة

تمثل المسائل الصحّية جانباً من الجوانب الحسّاسة للحياة اليوميّة داخل السّجن بالنسبة إلى الأشخاص المودعين. ولئن كانت الرّعاية الصحّية للسّجناء من مشمولات الإدارة السّجنيّة، إلاّ أنّ الاحترام الفعليّ للحق في الرّعاية الصحّية للأشخاص المحرومين من حرّيتهم يفرض على السّلطات العموميّة جملة من الالتزامات الواردة بالمعايير الدّوليّة. ويتناول هذا الباب بالعرض مجموعة المبادئ المنظمة للرّعاية الصحّية داخل السّجون والتي تقوم أساسا على المبدإ العامّ الذي يقضي بضرورة توفير نفس مستوى الرّعاية الطبّية الذي يتمتّع به الأشخاص الذين يعيشون خارج السّجن للأشخاص المودعين بالسّجن وهو ما يفضي إلى أن ينظر إلى علاقة السّجين بطبيب السّجن على أنّها علاقة بين شخص مريض (بصرف النظر عن وضعيّته) ومهنيّ يمارس نشاطه وفقا للقواعد الأخلاقيّة لمهنته.

في هذا الباب:

- الوصول إلى الطبيب
- تكافؤ الخدمات الصحّية
- الموافقة على تلقي العلاج
- السرّ الطبّي
- الاستقلاليّة المهنيّة
- التدخل الإنساني.

هل يُعترف بالحق في الصحّة للشخص المودع؟

تؤكّد المنظمة العالميّة للصحّة أنّ الصحّة «لا تتمثّل في عدم وجود مرض أو إعاقة فقط» بل هي «حالة مكتملة من الرّفاه الجسديّ والعقليّ والاجتماعيّ». وقد كرّست هذه المنظمة الحق في الصحّة كحق غير قابل للتصرّف ينطبق على جميع الأشخاص، منذ سنة 1946. وهي تعتبر أنّ «التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسيّة لكلّ إنسان». وعلى الصّعيد الواقعيّ، أقرّ العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في المادّة 12 .1 «حق كلّ إنسان في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه» وذلك منذ أن تمّت المصادقة عليه من طرف الجلسة العامّة للأمم المتحدة سنة 1966، علما أنّه من واجب الدّول الأطراف في هذا العهد الدّولي، ومن ضمنها الدّولة التونسيّة التي صادقت عليه سنة 1966، اتّخاذ «كلّ التدابير الضروريّة» بهدف ضمان «ممارسة هذا الحق» بشكل تامّ وبالخصوص «توفير الظروف الملائمة التي تتيح للجميع الخدمات والمساعدة الطبّية اللّازمة في صورة المرض» (الفصل 12.2.د). ومن واجب هذه الدّول الأطراف أيضا احترام الحق في الصحّة وذلك «بالخصوص بالامتناع عن المساس أو حتّى الحدّ من المساواة بين الجميع بمن في ذلك السّجناء والمنتمون إلى الأقلّيات وطالبو اللّجوء والمهاجرون غير الشرعيّين في الوصول إلى العلاج الصحّي الوقائي أو العلاجي أو المهدّئ» كما تنصّ على ذلك الفقرة 34 من الملاحظة العامّة عدد 14 للجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

ولجميع السّجناء، على غرار بقيّة المجموعات البشريّة المحميّة من طرف لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، احتياجات هامّة ومتنوّعة في مجال الصحّة الجسديّة والعقليّة، إذ تستقبل السّجون أشخاصا يعانون الهشاشة على المستوى الصحّي بحكم انتمائهم إلى فئات محرومة اقتصاديّا واجتماعيّا وتربويّا قبل أن يتمّ إيداعهم، ممّا يزيد من مخاطر المشاكل الصحّية ويقلّل من احتمال تمتّعهم بخدمات صحّية سابقة لدخولهم السّجن. وبالإضافة إلى ما ذكر، فإنّ الأشخاص المودعين يميلون إلى أن يكونوا أكثر عرضة للسّلوكيّات من قبيل العنف الجسديّ والجنسيّ والإدمان على المخدّرات وعدّة سلوكيّات أخرى محفوفة بالخطر تزيد من احتمال الإصابة بالأمراض المعدية مثل التهاب الكبد الفيروسي وفقدان المناعة المكتسبة VIH (السّيدا). وكلّ هذا يزيد من وقع الاضطرابات النفسيّة على جموع السّجناء.

وتؤكّد كلّ من منظمة الأمم المتّحدة ومجلس أوروبّا، بعد أن استخلصت النتائج من هذا الوضع، على مسؤولية الدّول في ضمان العلاج الطبّي لعموم السّجناء وعلى الواجب المحمول على السّلط السّجنيّة في ضمان وحماية صحّة كلّ شخص يوجد في حراستها.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.24:

تتولّى الدّولة مسؤوليّة توفير الرّعاية الصحّية للسّجناء (....).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 39:

يجب على سلطات السّجون حماية صحّة جميع السّجناء الموجودين تحت حراستهم.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 39:

تستند هذه القاعدة إلى المادّة 12 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (...). وتوازيا مع هذا الحق الأساسيّ الذي ينطبق على جميع الأشخاص، يتمتع السّجناء بحماية إضافيّة بالنظر إلى وضعهم. فعندما يحرم بلد ما أشخاصا من حرّيتهم، فإنّه يتحمّل مسؤوليّة رعاية صحّتهم من ناحية ظروف إيداعهم والمعاملة الفرديّة التي قد تكون ضروريّة بسبب هذه الظروف. ولا تتحمّل إدارات السّجون مسؤوليّة ضمان فعاليّة وصول السّجناء إلى الرّعاية الطبّية فحسب ولكن أيضًا مسؤوليّة تهيئة الظروف التي تعزّز رفاه السّجناء وموظفي السّجون. ويجب ألّا يغادر السّجناء السّجن في حالة صحّية أسوأ ممّا كان عليه الحال عند دخولهم. وهذا ينطبق على جميع جوانب الحياة في السّجن، بما في ذلك الرّعاية الصحّية (...) وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ الفصل الثالث من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان يوجب على الدّولة حماية الحرمة الجسديّة للأشخاص المحرومين من الحرّية وخاصّة بإسداء العلاج الطبّي الذي يحتاجونه إليهم. ومن الممكن أن يمثّل غياب العلاج الطبّي الملائم معاملة لاإنسانيّة أو مهينة مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من الاتفاقيّة المذكورة.

257

ما هي المبادئ التي يجب أن تنظم التكفّل بالرّعاية الصحّية لعموم السّجناء؟

في مجال التكفّل بالرّعاية الصحّية لعموم السّجناء، وضعت القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الصّادرة عن منظمة الأمم المتحدة (القواعد من 24 إلى 35) والقواعد الأوروبّية للسّجون الصّادرة عن مجلس أوروبّا (القواعد من 39 إلى 48) مقتضيات واضحة ودقيقة تشمل جملة الجوانب الأخلاقيّة والتنظيميّة للعلاجات داخل السّجن.

وتأخذ مجموعة هذه القواعد في الاعتبار عديد عوامل المخاطر المتعلّقة بالصحّة (انظر السّؤال عدد 256) إذ أنّ غايتها الأولى تتمثل في الحفاظ على صحّة كلّ شخص مودع وفي تحسينها. وهي مستوحاة إلى حدّ كبير من القواعد المقرّرة من قبل اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب وخاصّة من الباب الوارد في تقريرها العامّ الثالث لسنة 1992 والمتعلّق بـ «الخدمات الصحّية داخل السّجون»، مكرّسة بذلك جملة من المبادئ الأساسيّة للطبّ في الوسط السّجني.

وهذه المبادئ الأساسيّة التي سيتمّ عرض مترتّباتها على امتداد هذا الباب، تتمثّل

- مبدأ الوصول إلى الطبيب، الذي يعني أنّه يجب أن يتمكّن كلّ شخص مودع من الوصول إلى مهنيّي الصحّة في أيّ وقت ومهما كانت وضعيّته الجزائيّة أو الإداريّة (انظر السّؤال عدد 270).

- مبدأ تكافؤ الخدمات الصحّية، الذي يعني أنّه يجب أن يتمكّن كلّ الأشخاص المودعين بالسّجن من الحصول على خدمات صحّية متكافئة مع الخدمات الصحّية المسداة إلى عموم الناس خارج السّجن (انظر السّؤال عدد 272).

- مبدأ موافقة المريض وسرّية العلاجات، الذي يعني أنّه من الواجب أن تؤخذ موافقة المريض القادر على التمييز في الاعتبار داخل السّجن على نفس النّحو الذي يؤخذ بها خارجه وفي كنف احترام التشريع النافذ (انظر السّؤال عدد 273). وعلى الطبيب أن يسهر على الحفاظ على سرّية المعلومات الطبّية (السرّ الطبّي) المتعلّقة بالمرضى المودعين بالسّجن (انظر السّؤال عدد 275).

- مبدأ الوقاية الصحّية، الذي يعني أنّه فضلا عن العلاجات الفرديّة التي تؤمّنها المصالح الصحّية فإنّ لهذه الأخيرة مسؤوليّة طبّية اجتماعيّة ووقائيّة تتعلّق بالنظافة الأساسيّة وبالأمراض المنقولة وبالتوقي من الانتحار ومن العنف وبالحفاظ على العلاقات الاجتماعيّة وبالخصوص المحافظة على الرّوابط الأسريّة (انظر السّؤال عدد 314).

- مبدأ التدخل الإنساني، الذي يعني أنّه يجب على موظفي الصحّة داخل السّجن أن يتنبّهوا بصفة خاصّة لوضعيّة بعض الفئات الخصوصيّة والهشة من بين الأشخاص المودعين، على غرار الأمّهات وأطفالهنّ والقصّر والمرضى النفسانيّين أو الذين يعانون اضطرابات عقليّة أو المرضى الذين يعانون أمراضا خطيرة (انظر السّؤال عدد 308).

- مبدأ الاستقلاليّة المهنيّة، الذي يعني أنّه يجب على الموظفين العاملين في المجال الصحّي داخل السّجن أن يتمكّنوا من اتّخاذ قراراتهم بالاعتماد على مقاييس مهنيّة

محضة وأن تكون استقلاليّة قرار مهنيّي الصحّة مضمونة عبر إلحاقهم بنظام صحّي عامّ خارج الإدارة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 265).

- مبدأ الكفاءة المهنيّة، الذي يعني أنّه يجب أن يتمتّع موظفو الصحّة الذين يسدون العلاج بالسّجن بمعارف خصوصيّة في ميادين الصحّة الخاصّة بعموم الأشخاص المودعين في الوسط السّجني (انظر السّؤال عدد 264).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.24:

تتولّى الدّولة مسؤوليّة توفير الرّعاية الصحّية للسّجناء. وينبغي أن يحصل السّجناء على نفس مستوى الرّعاية الصحّية المتاح في المجتمع. كما ينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحّية الضروريّة مجّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

القاعدة عدد 2.24:

ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحّية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامّة للصحّة العموميّة وبطريقة تضمَن استمراريّة العلاج والرّعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ فيروس نقص المناعة المكتسبة والسُّلّ والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

ما هي المقتضيات المنصوص عليها صلب قانون 14 ماي 2001 فيما يتعلق بالرّعاية الصحّية للأشخاص المودعين؟

يتضمّن القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14ماي 2001 عددا قليلا من الأحكام المتعلّقة بالرّعاية الصحّية للأشخاص المودعين، حيث إضافة إلى ما نصّ عليه الفصل الأوّل منه من أنّ ظروف الإقامة بالسّجن يجب أن «تكفل حرمة السّجين الجسديّة والمعنويّة»، وأنّه «يتمتّع على هذا الأساس بالرّعاية الصحّية والنفسيّة»، اقتصر المشرّع على التنصيص صلب الفصل 13 على أنّه «يقع عرض السّجين بمجرّد إيداعه على طبيب السّجن» وأنّ لكلّ سجين الحق في مجانيّة المعالجة والدّواء داخل السّجن وعند التعذّر بالمؤسّسات الاستشفائيّة بإشارة من طبيب السّجن» (الفصل 17 - 2). وهو ما يجعل القانون التونسيّ بعيدا عن عديد المتطلّبات الواردة صلب المعايير الدّوليّة في مجال الرّعاية الصحّية للأشخاص المودعين. وأمام هذا النقص التشريعيّ على مستوى القواعد الترتيبيّة «النظام الدّاخلي للسّجون» (الذي نصّ عليه الفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه والذي لم يقع إصداره منذ 2001) لم تتناول القرارات الإداريّة الصّادرة في علاقة بهذا المجال والتي صيغت في سياق ظروف معيّنة، جميع الجوانب التنظيميّة والأخلاقيّة للرّعاية الصحّية للسّجناء.

وفي ظلّ هذه الظروف، لا يتمتّع السّجناء ولا مقدّمو الرّعاية الذين يمارسون مهامّهم أو يتدخلون في السّجون بإطار مرجعيّ يكفل الحق في الصحّة للأشخاص المودعين ويحترم المعايير الأخلاقيّة والمهنيّة لمن يسدي الرّعاية. وتزداد هذه الوضعيّة إشكالا في ظلّ إشراف وزارة العدل على التكفّل بالرّعاية الصحّية لعموم السّجناء في بلادنا بدلا عن وزارة الصحّة.

259

لمن ترجع بالنظر مسألة التكفّل الصحّي بعموم السّجناء؟

يعتبر ربط الرّعاية الصحّية داخل السّجون بالنظام الصحّي العامّ أحد المبادئ الأساسيّة المنصوص عليها في المعايير الدّوليّة المتعلّقة بالرّعاية الصحّية للسّجناء. ولكن، على عكس ما يحدث في العديد من البلدان، لا تتكفّل وزارة الصحّة التونسيّة بالرّعاية الصحّية للأشخاص المودعين بالسّجون حيث عهد بهذه المسؤوليّة إلى وزارة العدل. وتتحمّل وزارة العدل بالتالي المسؤوليّة الكاملة عن العلاجات المؤمّنة بالسّجون. وقد تسبّب هذا الوضع في توجيه انتقادات لاذعة إلى السّلطات التونسيّة من جانب هيئتين من هيئات الأمم المتّحدة هما لجنة مناهضة التعذيب والمقرّر الخاصّ لمناهضة التعذيب. وقد شدّد هذا الأخير ويدعى «خوان. و. مانديز» على إثر زيارته لبلادنا خلال شهر ماي 2011 واستنتاجه أنّ «مهنيّي الصحّة يرجعون بالنظر إلى الإدارة السّجنيّة»، شدّد ضمن تقريره على أنّ «الحلّ الأمثل هو أن يكون موظفو الصحّة بالسّجن راجعين بالنظر الى مؤسّسة عموميّة للصحّة». كما أوصى السّلطات التونسيّة «بالسّهر في أسرع وقت ممكن على أن يكون «مهنيّو الصحّة المكلّفون بالرّعاية الصحّية داخل السّجون مستقلّين عن أجهزة إدارة العدالة وذلك بنقل الإشراف عليهم من وزارة العدل إلى وزارة الصحّة.»

وفي نطاق مهامّه في المتابعة خلال شهر جوان 2014، سجّل المقرّر الخاصّ واقع سير «مشروع بصدد الإنجاز بالتعاون مع الهيئة الدّوليّة للصّليب الأحمر لنقل مسؤوليّة الجهاز الصحّي بالسّجون من إشراف وزارة العدل إلى إشراف وزارة الصحّة» وذكر أنّ هذا المشروع «بصدد التجربة حاليّا داخل عدّة سجون». وقد «أوصى الحكومة بإلحاح بمواصلة هذه المبادرة إلى أن تبلغ منتهاها لضمان الاستقلاليّة التامّة للإطار الطبّي». كما دعمت لجنة مناهضة التعذيب هذه المبادرة حيث نوّهت في شهر جوان 2016 بالمشروع الجاري لـ«نقل الإشراف إلى وزارة الصحّة».

ويتّجه التأكيد بشكل إيجابيّ على أنّ «مناصرة مسألة نقل الإشراف في مجال التكفّل الطبّي» هي من ضمن المحاور المعتمدة «لتحسين ظروف الإيداع» من طرف وزارة العدل في إطار خطة عملها لسنوات 2015 - 2019 لإصلاح المنظومة القضائيّة والسّجنيّة. ورغم أنّ هذه المناصرة تندرج في إطار برنامج خماسيّ، فإنّه لم يتمّ وضع أجل محدّد لإنجازها. بعبارة أخرى، لم يصدر عن الحكومة أيّ التزام بشأن التاريخ

الذي تتولّى فيه إيداع مشروع قانون بمكتب مجلس نوّاب الشعب ينقل الإشراف في ميدان الطبّ والعلاج من وزارة إلى أخرى، ممّا يخشى منه تراجع السّلط عن هذا التحويل للمسؤوليّات. وبالفعل، لا وجود لأيّ إشارة إلى ذلك في «مخطط تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب» الذي وضعته «اللّجنة الوطنيّة للتنسيق وإنجاز وعرض التقارير ومتابعة التوصيات» خلال شهر أفريل 2017.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 40 - 1:

يجب أن يكون تنظيم الخدمات الطبّية في السّجن على صلة وثيقة بالإدارة الصحّية العامّة للجماعات المحلّية أو الدّولة.

القاعدة عدد 40 - 2:

يجب دمج السّياسة الصحّية في السّجون مع السّياسة الصحّية الوطنيّة وأن تكون متوافقة معها.

التعليق على القاعدة عدد 40:

إذا كان لبلد ما مرفق صحّي عامّ ناجع للأشخاص الذين ليس لهم نفاذ إلى العلاجات الطبّية، فإنّ الطريقة الأكثر فعاليّة لتطبيق القاعدة عدد 40 تتمثل في أن يكون هذا المرفق العامّ مسؤولا أيضًا عن الرّعاية الصحّية في السّجون. وعندما لا يكون الأمر كذلك، ينبغي إقامة أوثق علاقة ممكنة بين مقدّمي الرّعاية الصحّية داخل السّجون والمصالح الصحّية خارج السّجون. ولا يتعلّق الأمر فقط بمتابعة العلاج ولكن أيضًا بوضع السّجناء والموظفين في وضعيّة تمكّنهم من الاستفادة من أوسع التطوّرات في العلاج والمعايير المهنيّة والتدريبيّة. وتتضمّن التوصية رقم 98 - سابعا للجنة الوزراء «أنّ السّياسة الصحّية في الوسط السّجني يجب أن تدمج ضمن السّياسة الصحّية الوطنيّة وأن تكون متماشية معها» لأنّ ذلك من مصلحة السّجناء ومن مصلحة صحّة عموم النّاس بالبلاد أيضا، بالنظر خاصّة إلى السّياسة المتعلّقة بالأمراض المعدية التي من المحتمل أن تنتقل من السّجون إلى مجموعة أوسع.

حوكمة الصحّة السّجنيّة خلال القرن الواحد والعشرين

في ضوء الاهتمامات المتعلّقة بالمسؤوليّة الوزاريّة تجاه صحّة السّجناء في أوروبّا، طلب أعضاء الشبكة الأوروبّية للمنظمة العالميّة للصحّة «الصحّة في السّجن» من مكتبها الإقليمي الأوروبّي نشر وثيقة حول حوكمة الصحّة في الوسط السّجني (...) ويتمّ ضمن هذه الوثيقة فحص ودراسة الأسباب التي تؤدّي إلى لزوم اعتبار

الصحّة السّجنيّة جزءا لا يتجزّأ من الصحّة العموميّة، وبيان الأسس القانونيّة للصحّة السّجنيّة ومبدإ التساوي والإدماج الذي تنبني عليه، وإحصاء النقائص التي تنطوي عليها المقتضيات الحاليّة، وتعريف حوكمة الصحّة السّجنيّة في القرن الواحد والعشرين. وقد استخلصت مجموعة الخبراء استنتاجين اثنين يتعلّقان بالقواعد المؤسّساتيّة للصحّة السّجنيّة هما: أنّ مسؤوليّة التصرّف والتنسيق بخصوص كلّ الوكالات والموارد التي تساهم في الصحّة وفي رفاه السّجناء تعود إلى مجموع السّلطات العموميّة على المستوى الحكومي للدّول، فمن واجب وزارات الصحّة العموميّة ضمان إسداء خدمات العلاج الصحّية وتحمّل مسؤوليّة ذلك مع مناصرة إرساء ظروف سليمة وصحّية داخل السّجون. ثمّ إنّ هذه الحوكمة تكون متطابقة مع السّياسة الصحّية الأوروبّية الجديدة (صحّة سنة 2020) كما أنّها تعزّزها. وهي تسمح أيضا بتحسين صحّة السّجناء ورفاهيّتهم في إطار تحسين الصحّة العموميّة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، المنظمة العالميّة للصحّة، جودة حوكمة الصحّة السّجنيّة في القرن الواحد والعشرين، 2013.

260

ما هو دور إدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح؟

بما أنّ مسؤوليّة العلاج في السّجون ترجع بالنظر إلى وزارة العدل، فإنّ التكفّل بصحّة الأشخاص المودعين من أنظار الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح من الناحية العمليّة، وخاصّة ضمن إحدى مكوّنات الإدارة العامّة لشؤون المساجين، وهي إدارة الصحّة التي ضبط الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 صلاحيّاتها كما يلي:

- الإشراف على متابعة الوضعيّة الصحّية والعقليّة والنفسيّة للمودعين والتعهّد بالرّعاية الطبّية والتدخلات الاستشفائيّة الملائمة والإحاطة النفسيّة طبقا للبروتوكولات المعمول بها في المجال وللمبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان.
- ضبط أساليب وبرامج وطرق تدخل الإطار الطبّي وشبه الطبّي وإطار الإسناد في الحالات الطارئة والخصوصيّة ومتابعة حسن تطبيقها من قبل المصالح الصحّية بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة.
- المساهمة في إرساء ومتابعة تنفيذ برامج إقلاع المودعين بالوحدات السّجنيّة عن الإدمان والإشراف على مراكز المساعدة على الإقلاع عن الإدمان الملحقة بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة.
- الإشراف على تسيير الهياكل الصحّية بالأقاليم الجهويّة والوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وتأمين حاجياتها من الدّواء والموادّ شبه الطبّية والآلات الطبّية.

- تأطير وتوزيع وتنظيم الإطار الطبّي وشبه الطبّي والممرّضين والفنّيين والأعوان العاملين في هذا الميدان وأيضا الملحقين للعمل بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة.

وفي ضوء الإطار التشريعيّ والترتيبيّ النافذ، يمارس الأطبّاء مهامّهم في السّجون إثر إلحاقهم بها من وزارة الصحّة وربط صلتهم بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح التي تعتبرهم من ضمن موظفي السّجون شأنهم في ذلك شأن أعوان السّجون. ومن المهمّ، في هذه الظروف، أن توضع صحّة جموع السّجناء وكذلك الإطار الطبّي الذي يباشر عمله في السّجون تحت الإشراف المباشر لإدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، خاصّة أنّ مديرها وكاهية مديرها طبيبان. وقد صدرت المذكّرة الإداريّة عدد 150 المؤرّخة في 29 ديسمبر 2017 في هذا المعنى، حيث نصّت على أنّ التقييم العدديّ للطبيب ينتج بالأساس من تقييم جودة خدماته المهنيّة، وهذا التقييم تنجزه إدارة الصحّة ويمثّل ما نسبته 60 % من جملة العدد. أمّا مدير السّجن الذي يباشر فيه الطبيب مهامّه، فهو يتدخل في إسناد هذا العدد عبر تقييم مدى مواظبته بما يمثّل 40 % من جملة هذا العدد.

ما هو دور الطبيب على معنى قانون 14 ماي 2001؟

تحدّد العديد من مقتضيات قانون 14 ماي 2001 دور الطبيب المباشر داخل السّجن وتجعل منه جهة تواصل لا مناص من مقابلتها بالنسبة إلى كلّ شخص مودع (انظر السّؤال عدد 79). وهكذا، وفي إطار «الرّعاية الطبّية» التي ينتفع بها جموع السّجناء (الفصل الأوّل)، يكون كلّ وافد جديد مدعوّا إلى مقابلة الطبيب في إطار الفحص الطبّي للدّخول إلى السّجن ومن المحتمل أن يتمّ عزله عن الآخرين حتى يتلقى العلاج إذا كان مصابا بمرض معد (الفصل 13). وفي المرحلة الموالية لدخول السّجن، يكون المعنيّ بالأمر، موقوفا كان أو محكوما، مدعوّا إلى تلقي العلاج والأدوية من الطبيب إن اقتضت حالته الصحّية ذلك سواء داخل السّجن أو في المؤسّسات الاستشفائيّة، باعتبار أنّ رأي الطبيب مطلوب لتنظيم عمليّة التكفّل في المستشفى (17-2). وبالمثل، فإنّه لا يمكن لشخص مودع التمتّع باستحمام إضافيّ لأسباب صحّية إلّا بناء على طلب من الطبيب (الفصل 17 - 4). ومن ناحية أخرى، أقرّ المشرّع وجوب الحصول على رأي الطبيب في صورة ما إذا ارتأت لجنة التأديب معاقبة الشخص المودع تأديبيّا بالوضع في غرفة العزل. كما أقرّ، إضافة إلى ذلك، المتابعة الطبّية للشخص المودع من قبل الطبيب خلال فترة العزل مع إمكانيّة طلب مراجعة التدبير المتّخذ في شأنه لأسباب صحّية (الفصل 22 - 7).

ولئن كان التكفّل الصحّي بالسّجناء راجعا بالنظر في بلادنا إلى وزارة العدل، فإنّ «الإطار الطبّي السّجنيّ» العامل تحت إشراف الهيئة العامّة للسّجون والاصلاح هو من

يؤمّن واقعيّا هذا التكفّل (انظر السّؤالين 259 و260). ومن المهمّ التذكير بأنّ المعايير الدّوليّة واضحة وملموسة فيما يخصّ دور الطبيب ومسؤوليّاته، وبالتبعيّة أدوار كلّ مهنيّي الصحّة الذين يباشرون وظائفهم بالسّجن، سواء تجاه جموع السّجناء (انظر السّؤال عدد 262) أو تجاه الإدارة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 263).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.25:

يجب أن يكون في كلِّ سجن دائرة لخدمات الرّعاية الصحّية مكلَّفة بتقييم الصحّة البدنيّة والعقليّة للسّجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاصّ للسّجناء الذين لديهم حاجة إلى رعاية صحّية خاصّة أو يعانون مشاكل صحّية تعيق إعادة تأهيلهم.

القاعدة عدد 2.25:

تتألَّف دائرة خدمات الرّعاية الصحّية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلاليّة إكلينيكيّة تامّة، ويضمُّ ما يكفي من خبرات في علم النفس والطبّ النفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

262

ما هو دور الطبيب ومسؤوليّاته تجاه عموم السّجناء؟

تتأسّس مقاربة المعايير الدّوليّة بشأن دور الطبيب ومسؤوليّاته على أنّه مدعوّ إلى ممارسة عمله مع عموم السّجناء بناء على استنتاج ينبني، من جهة، على وضعيّة الحرمان من الحرّية التي يجد فيها «المعالجون» (بفتح اللّام) أنفسهم، ومن جهة أخرى على السّياق السّجنيّ الذي يكتنف أولئك المعالجين. وتعطي هذه المعايير الدّوليّة للشخص المودع صفة المريض بشكل كامل. كما تعتبر أنّ للطبيب الذي يباشر عمله بالوسط السّجنيّ صفة الطبيب المعالج الذي عليه احترام نفس القواعد والأخلاقيّات المهنيّة المحمولة على زملائه العاملين خارج أسوار السّجن.

وهكذا، يتمثّل الدّور الأوّل لكلّ طبيب في إسداء العلاجات الطبّية والنصائح الملائمة إلى كلّ الأشخاص المودعين الذين هم تحت مسؤوليّته الطبّية. وحيث توضّح المعايير الدّوليّة أنّ التكفّل الطبّي بالمعنيّ بالأمر يجب أن يبتدئ بتقييم حالته الجسديّة والعقليّة عند قبوله بالسّجن (انظر السّؤال عدد 280)، فإنها تؤكّد أنّه على الطبيب أن يزور الشخص المودع أو أن يفحصه (انظر السّؤال عدد 295) في كلّ الحالات التي تقتضيها حالته الصحّية في كلّ وقت وفي أيّ ظروف وذلك طيلة مدّة إيداعه بما في ذلك عند اقتراب موعد الإفراج عنه (انظر السّؤال عدد 510).

وفي إطار التكفّل الطبّي الفرديّ الذي من واجب الطبيب تأمينه لكلّ شخص مودع، ينتظر منه ألّا يقتصر دوره على مجرّد إسداء رعاية علاجيّة، حيث أنّ من واجبه أيضا أن يكون متفطنا ومتيقظا على عديد الأصعدة. وهكذا، يجب عليه رصد كلّ علامة أو إشارة قد تبعث على الاعتقاد أنّ المعنيّ بالأمر قد يكون تعرّض لأعمال تعذيب أو سوء معاملة قبل الإيداع (انظر السّؤال عدد 286)، أو كان ضحية أعمال عنف أو سوء معاملة بالسّجن. ويجب على الطبيب أيضا أن يتعرّف على كلّ أعراض الإدمان لدى الشخص الذي كان يستهلك المخدّرات والأدوية والكحول (انظر السّؤالين 284 و285 والسّؤال عدد 317) وأن يكتشف الصّعوبات المحتملة فيما يتعلّق بالسّيطرة على الضغط النفسي المتأتّي من الإيداع بالسّجن أو على الضغط العاطفي الذي ينجرّ عن فراق الأقارب (انظر السّؤال عدد 298).

وفي إطار إسداء هذه الخدمات الفرديّة، يكون الطبيب مدعوّا أيضا إلى تحديد قدرة الشخص المودع على الشغل وعلى ممارسة التمارين أثناء فترة الإيداع (انظر السّؤال عدد 287). كما أنّه مدعوّ إلى ضبط تغيير النظام الغذائي للمعنيّ بالأمر إن بدا هذا الأمر ضروريّا لأسباب طبّية (انظر السّؤال عدد 297)، وإلى التدخل في إطار مشروع تنفيذ عقوبة محكوم عليه (انظر السّؤال عدد 288)، وإلى التفطن لكلّ مشكل صحّي من المحتمل أن يكون عائقا لإعادة إدماجه (انظر السؤالين 288 و300)، أو أيضا إلى تنظيم استمراريّة العلاج بعد الإفراج وذلك في الحالة التي يجب فيها أن يواصل المعنيّ بالأمر العلاج الطبّي أو النفسيّ الضروريّ (انظر الأسئلة 300 و315 و510).

وفي الأخير، ينتظر من الطبيب أن يولي عناية خاصّة للصحّة الجسديّة والعقليّة لكلّ شخص مودع صدرت في شأنه عقوبة تأديبيّة بالعزل، فيحرّر تقريرا يرسله إلى مدير المؤسّسة السّجنيّة كلّما رأى أنّ المعنيّ بالأمر قد يواجه مخاطر صحّية عالية بفعل هذا الإجراء (انظر السّؤال عدد 267)، أو أيّ ظروف إيداع أخرى (انظر السّؤال عدد 321)، أو أيضا بسبب تمديد فترة إيداعه (انظر السّؤالين 312 و313).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.32:

تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية، والسّجناء نفس المبادئ الأخلاقيّة والمهنيّة التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحّة البدنيّة والعقليّة للسّجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبِّية إكلينيكيّة لا غير؛

(ب) احترام استقلاليّة السّجناء الذاتيّة فيما يتعلّق بصحّتهم والموافقة المستنيرة فيما يخصّ العلاقة بين الطبيب والمريض؛

(ج) احترام سرّية المعلومات الطبّية، ما لم يؤدِّ ذلك إلى خطر حقيقيّ ووشيك يهدِّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكِّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبّية أو العلميّة التي قد تضرُّ بصحّة السّجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من أجسام السجناء أو نزع أعضائهم.

القاعدة عدد 2.32:

دون مساس بالفقرة 1 (د) من هذه القاعدة، يجوز السّماح للسّجناء، بناءً على موافقتهم الحرَّة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكيّة والبحوث الطبّية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحّيا فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرُّع بخلايا أو أنسجة من أجسامهم أو بأعضاء لفائدة ذويهم.

ما هو دور الطبيب ومسؤوليّاته تجاه الإدارة السّجنيّة؟

تضبط المعايير الدّوليّة بوضوح دور الطبيب ومسؤوليّاته تجاه الإدارة السّجنيّة. كما تبيّن إضافة إلى ذلك بدقة ما لا يجب أن تطلبه الإدارة السّجنيّة منه.

وبعد أن نصّت هذه المعايير على أنّه من واجب كلّ دولة أن تعهد للوزارة المكلّفة بالصحّة العموميّة بتنظيم الرّعاية الصحّية في السّجون وتحمّل مسؤوليّتها (انظر السّؤالين 259 و260)، دعت الإدارة السّجنيّة إلى ربط الصّلة جيّدا بالإدارة العامّة للصحّة لاستخلاص النتائج من التزامهما المشترك بضمان وصول جموع السّجناء إلى العلاج (انظر السّؤال عدد 268) والتساوي في العلاج (انظر السّؤال عدد 272) وضمان احترام مبدإ الاستقلاليّة المهنيّة لمهنيّي الصحّة (انظر السّؤال عدد 265).

وتضع المعايير الدّوليّة من ناحية أخرى مبدأ أساسيّا يتمثل في أنّ الرّعاية الصحّية التي يتلقاها كلّ شخص مودع لا تكون وجوبا إلّا نتيجة للقرارات السّريريّة التي يصدرها مهنيّو الصحّة دون سواهم. ومن المستوجب أن تكون هذه القرارات مبنية على مقاييس طبّية محضة وملزمة لكلّ موظفي السّجن (انظر السّؤال عدد 265).

كما تذكّر المعايير الدّوليّة الإدارة السّجنيّة أيضا بأنّه لا يجوز اللّجوء إلى الطبيب الذي يباشر عمله في السّجن إلّا فيما يخصّ التدخلات المرتبطة بالحالة الصحّية للأشخاص المودعين أي بعبارة أخرى كأن تكون السّلطات السّجنيّة مدعوّة إلى عدم مطالبة الوحدة الصحّية لأيّ سجن بمدّها بمعلومات حول محتوى الملفّ الصحّي لأيّ شخص مودع (انظر السّؤال عدد 290) والامتناع عن مطالبة الطبيب بتحرير

شهادة طبّية تفيد أنّ الشخص المودع المعنيّ بالأمر قادر على تحمّل عقوبة تأديبيّة وخاصّة إذا تمثلت تلك العقوبة في العزل بالغرفة الانفراديّة (انظر السّؤال عدد 267).

هذا وتؤكّد المعايير الدّوليّة في الأخير أنّه من اللّازم أن تتجاوز مسؤوليّة الطبيب مجرّد الرّعاية الصحّية والعلاجيّة التي يسديها لكل شخص مودع في حاجة إليها، إذ أنّ لها أبعادا أكثر شموليّة من جهة الصحّة العامّة أي أنّ من واجب طبيب السّجن إجراء تفقدات دوريّة فيه للتثبّت من مدى احترام الظروف المادّية للإقامة اليوميّة في السّجن للتراتيب النافذة. وينتظر عندها من الطبيب أن يحرّر تقريرا بشأن مراقبة الموادّ الغذائيّة والمياه المقدّمة، كمّا وكيفا وإعدادا وتوزيعا، وحول الصحّة الأساسيّة ونظافة السّجن والأشخاص المودعين به وأيضا حول المرافق الصحّية وكيفيّة التسخين والتكييف، والإضاءة والتهوئة، ونوعيّة الملابس والمفروشات ونظافتها (انظر السّؤال عدد 321). ويظلّ الطبيب مدعوّا إلى تقديم المشورة إلى مدير السّجن الذي له أن يختار بين العمل بدون توان بتوصيات الطبيب أو عرضها صحبة تقريره الخاصّ على جهات الإشراف العليا للنظر فيها (انظر السّؤال عدد 322).

ما الذي يترتّب عن مبدإ الكفاءة المهنيّة بالنسبة إلى طبيب السّجن؟

لكي يتمكّن الأطبّاء من القيام بدورهم على الوجه الأكمل تجاه عموم المساجين (انظر السّؤال عدد 262) ومن إدراج أعمالهم بوضوح في مجال اختصاصهم وحدود مسؤوليّاتهم مقارنة بالسّلطات السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 263)، من الواجب أن يتلقوا تكوينا خاصّا يمكّنهم من الإحاطة بالقواعد والأحكام المنظمة للسّجون وخصوصيّات الرّعاية الصحّية داخل هذه المؤسّسات. ويتضمّن مبدأ الكفاءة المهنيّة في الواقع تذكيرا للسّلطات العموميّة بأنّه بغض النظر عن الوزارة المسؤولة عن الرّعاية الصحّية داخل السّجون، فإنّ كلّ مهنيّي الصحّة المدعوّين إلى إسداء الرّعاية الصحّية لفائدة الأشخاص المودعين يجب أن يكونوا قد مرّوا بمرحلة تكوين أوّليّ سابق لمباشرة مهامّهم بالإضافة إلى تكوين مستمرّ أي متواصل بشكل دوريّ طوال الفترة التي يباشرون فيها عملهم بالسّجن.

ويجب وضع برنامج مناسب موجّه إلى الأطبّاء العامّين والأطبّاء النفسيّين يحتوي بالإضافة إلى التكوين النظريّ على تقييم للمهارات المكتسبة في مجال الصحّة السّجنيّة متبوع بتدريب عمليّ تحت إشراف طبيب مختصّ خاصّة فيما يتعلّق بضرورة تكييف خدمات الرّعاية الصحّية مع الظروف التي يفرضها الإيداع بالسّجن.. كما يجب وضع برامج تكوين مناسبة لمختلف المهنيّين الصحّيين المدعوّين إلى توفير خدمات صحّية داخل السّجون.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّه وبالنظر إلى مختلف الخصوصيّات المتعلّقة بالممارسة الطبّية داخل السّجون، يبدو من الضروريّ التفكير في إنشاء تخصّص مهنيّ مصادق عليه في مجال الصحّة السّجنيّة يفتح للأطبّاء والممرّضين ويهدف إلى إكسابهم المهارات والمعارف الضروريّة في هذا المجال مع تمكينهم من الانتفاع من تكوين مستمرّ (يسمح بالحصول على صفة طبيب اختصاص).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 2.25:

تتألَّف دائرة خدمات الرّعاية الصحّية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين (...) وتضمُّ ما يكفي من خبرات في علم النفس والطبّ النفسي. (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد4.41:

يجب أن يكون لكلّ سجن موظفون مدرّبون تدريباً مناسباً على الرّعاية الصحّية.

التكوين المشترك من طرف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ووزارة الصحّة ووزارة العدل

في إطار التعاون بين وزارة الصحّة ووزارة العدل واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وقع منذ سنة 2013 تنظيم عدّة دورات تكوينيّة بتونس وبالخارج لفائدة الإطار الطبّي وشبه الطبّي العامل في المؤسّسات السّجنيّة، تتعلّق خاصّة بصحّة السّجناء. وبالإضافة إلى ذلك، نظم قسم الطبّ الشرعي بمستشفى شارل نيكول بتونس، بالتعاون مع الهيئة العامّة للسّجون والاصلاح، دورة تكوينيّة لفائدة أطبّاء السّجون قدّمت أثناءها عديد الوحدات التدريبيّة من طرف خبراء وطنيّين ودوليّين. وتتمثل مواضيع هذه الوحدات التدريبيّة فيما يلي: الصحّة في السّجن، الأخلاقيّات المهنيّة للطبّ وأماكن الإيداع، تدخل الطبيب في وضعيّات الاحتفاظ، الإضراب عن الطعام، العزل والإيداع بالغرفة الانفراديّة، التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الإيداع.

لجنة حقوق الانسان، التقرير الدّوري السّادس الذي قدّمته تونس، 28 جوان 2019، فقرة 167.

265

ما الذي يترتّب عن مبدإ الاستقلاليّة المهنيّة للطبيب المباشر بالسّجن بالنسبة إلى الإدارة السّجنيّة وإدارة الصحّة الرّاجعة إليها بالنظر؟

يعني مبدأ الاستقلاليّة المهنيّة أنّ مختلف مقدّمي الرّعاية الصحّية في السّجون خاضعون لنفس القواعد الأصوليّة الأخلاقيّة والمهنيّة التي يخضع لها زملاؤهم المباشرون لأعمالهم خارج السّجن، وأنّ الحاجيات الصحّية للمريض المودع تظلّ دائما أولى اهتماماتهم، وأنّ قراراتهم السّريريّة لا تنبني إلّا على مقاييس طبّية.

وفي ضوء هذا الإطار المرجعيّ المطابق للمعايير الدّوليّة يكون من مشمولات الإدارة المكلّفة بالصحّة العموميّة والإدارة السّجنيّة إرساء مبدإ الاستقلاليّة المهنيّة لموظفي الصحّة المباشرين في السّجون وضمان احترامه المطلق لا سيما أنّ هؤلاء الموظفين يواجهون معضلات أخلاقيّة وخيارات صعبة حينما يتضارب واجبهم المهني في علاج الأشخاص المودعين مع اعتبارات تتعلّق بالتصرّف أو بالأمن السّجني. وهذا ما يبعث على التساؤل حول تدخل الأطبّاء في تنفيذ المسار التأديبي (انظر السّؤال عدد 267) أو في التدابير الأمنيّة (انظر السّؤال عدد 266)، سواء أكان هؤلاء الأطبّاء ينتمون إلى موظفي الإدارة السّجنيّة أم لا (انظر السّؤالين 259 و260).

قواعد نيلسون مانديلا،

القاعدة عدد 2.27:

لا يجوز إلّا لاختصاصيّي الرّعاية الصحّية المسؤولين اتّخاذ قرارات إكلينيكيّة، ولا يجوز لموظفي السّجون غير الطبّيّين إلغاء تلك القرارات أو تجاهلها.

القاعدة عدد 1.32:

تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية، والسّجناء نفس المبادئ الأخلاقيّة والمهنيّة التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:

(أ) واجب حماية الصحّة البدنيّة والعقليّة للسّجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبّية إكلينيكيّة صرفة؛ (...)

الولاء المزدوج للطبيب وأخلاقيات مهنة الطبّ في الوسط السّجني من منظور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر

تلاحظ بشكل متواتر حالة «ولاء مزدوج» لدى مهنيّي الصحّة في الوسط السّجني. وهي تعرف في هذا السّياق بالذّات بأنّها التزامات متزامنة تجاه مريض وتجاه الغير سواء أكانت معلنة أم مضمرة، واقعيّة أم مدركة.

ويمكن أن يكون هذا الغير مؤجّرا أو مؤمّنا أو قريبا للمريض أو أن يكون الدّولة أو السّلطات السّجنيّة. ومن الواجب التمييز بين الولاء المزدوج وتضارب المصالح. ففي هذه الحالة الأخيرة، تتضارب المصالح الشخصيّة لمهنيّي الصحّة مع مصالح شخص أو جمع آخر من الأشخاص؛ أمّا في حالة الولاء المزدوج فلا تدخل مصالح مهنيّي الصحّة بالضرورة في الحسبان باعتبار عدم إمكانيّة انتفاعهم من الوضعيّة على المدى القريب. ويضع النزاع مسؤوليّتين غير متطابقتين في مواجهة مباشرة. ومع ذلك وعلى صعيد الممارسة العمليّة، فحتّى في الحالة التي يضع فيها الإخلاص المزدوج للطبيب المصالح الطبّية والصحّية للمريض في تعارض صريح مع المصالح الأمنيّة للإدارة السّجنيّة، فإنّ تضارب المصالح يتعلّق أيضا بمصالح المهنيّ الذي يعود بالنظر من حيث تشغيله وتأجيره إلى السّلطات السّجنيّة بحيث يكون من مصلحته الولاء لها ومسايرة مواقفها. وبناء عليه، تتزايد مخاطر الوقوع في مأزق بالنسبة إلى مهنيّ الصحّة وتكثر الوضعيّات التي تكون فيها استقلاليّته الإكلينيكيّة مهدّدة بهذا الولاء المزدوج للإدارة السّجنيّة من جهة ونحو المرضى المودعين من جهة أخرى. ولكن من المهمّ الإقرار بأنّ مهنيّي الصحّة الممارسين لمهامّهم بالسّجن يخضعون بدورهم لمقتضيات أخلاقيّات مهنهم مثل سائر زملائهم المباشرين في المجتمع. ويجابه الإطار الطبّي والصحّي في الوسط السّجني مختلف المشاكل الأخلاقيّة التي من الواجب تقييمها بصورة صارمة من حيث طبيعتها وكيفيّة تواترها وأيضا من جهة التدابير المتّخذة لمواجهتها بعناية خاصّة.

اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، الصحّة في الوسط السّجني، الدّليل التطبيقي، 2017، ص59.

266

هل يمكن أن يكون الطبيب معنيّا بتنفيذ تدابير ترمي إلى الحفاظ على النظام والأمن بالسّجن؟

تطابقا مع نصّ المعايير الدّوليّة وروحها، لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تمنح الطبيب دورًا أو مسؤوليّة في إطار الحفاظ على النظام والأمن داخل السّجن. وفعلا، يجب ألّا يشارك الطبيب بشكل أو بآخر في تنفيذ تدابير المراقبة الأمنيّة التي هي من الاختصاصات الحصريّة لموظفي السّجن الذين يجب أن يتحمّلوا مسؤوليّة الحفاظ على النظام والانضباط داخل السّجن. وفي الواقع يجب ألّا يتدخل الطبيب في أيّ حال من الأحوال عند قيام أعوان السّجن بتفتيش جسديّ (انظر السّؤال عدد 342) أو باستخدام القوّة (انظر السّؤال عدد 346) أو بتنفيذ أعمال تقييد وسيطرة (انظر السّؤال عدد 348) تجاه أيّ شخص مودع. ومن المهمّ التذكير في هذه الحالة الأخيرة بأنّه على مدير السّجن إعلام الطبيب بأنّه يجب استعمال إحدى وسائل التقييد ضدّ شخص مودع وذلك لمنعه من جرح نفسه أو إيذاء غيره أو حتّى التسبّب في أضرار مادّية فادحة (انظر السّؤال عدد 350).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.47:

يُحظر استخدام السّلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

القاعدة عدد2.47:

أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرِّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السّجين خلال نقله، شريطة أن تُفَكَّ حين مثول السّجين أمام سلطة قضائيّة أو إداريّة؛

(ب) بأمر من مدير السّجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السّجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر ماديّة؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلِّغ به السّلطة الإداريّة الأعلى.

هل يمكن أن يكون الطبيب معنيّا بتنفيذ عقوبات تأديبيّة داخل السّجن؟

نصّ قانون 14 ماي 2001 على تدخل طبيب المصلحة الصحّية السّجنيّة في إطار تنفيذ الآليّة التأديبيّة الدّاخليّة للسّجون. وهكذا ينتظر من طبيب السّجن أن يدلي برأيه في مرحلة التصريح بالعقوبة في حال احتمال صدور عقوبة تأديبيّة ضدّ شخص مودع بالسّجن تقضي بعزله داخل غرفة انفراديّة (انظر السّؤال عدد 383). وهو مطالب بالإضافة إلى ذلك في مرحلة تنفيذ هذه العقوبة بمراقبة الحالة الصحّية للمعنيّ بالأمر طيلة مدّة عزله (انظر السّؤال عدد 384)، كما أنّه مؤهّل بأن يطلب في كلّ حين مراجعة ذلك التدبير لأسباب صحّية (انظر السّؤال عدد 388). وهذه المقتضيات ليست على نفس الدّرجة من التطابق مع المعايير الدّوليّة إذ أنّ مسؤوليّة الحفاظ على الانضباط والأمن في السّجن تتحمّلها السّلطات السّجنيّة لوحدها وعلى الطبيب ألّا يلعب أيّ دور في فرض أيّ عقوبات تأديبيّة وخاصّة قبل صدور القرار التأديبيّ بالعزل في غرفة انفراديّة. وفي المقابل، عندما يتعرّض الشخص المودع لهذا الإجراء الصّارم، يكون الطبيب أمام التزامين اثنين: أوّلهما أن يراقب الحالة الصحّية للشخص المودع أثناء زياراته له وخاصّة أن يحرص، وفقا لأحكام الفصل 22 .7 على أن تتوفّر بكلّ غرفة إيداع انفراديّة «المرافق الصحّية الضروريّة»، وثانيهما أنّه يكون ملزما بإشعار مدير السّجن دون توان بأيّ تأثير ضارّ للعزل الانفراديّ على حالة الشخص المودع المعني الجسديّة والذهنيّة وإعلامه عند الضرورة بأنّه يتعيّن تخفيف التدبير المتّخذ أو تعليقه لأسباب صحّية.

ويتّجه التأكيد هنا على أنّه يجب إدراج الآراء الطبّية التي تتعلّق بالأشخاص المودعين بالغرف الانفراديّة بالملفّ الطبّي (انظر السّؤال عدد 289).

وإذا كان الالتزام المذكور أوّلا أعلاه يستجيب لواقع أنّه يجب أن تمثّل الاحتياجات الصحّية للشخص المودع الاهتمام الأساسيّ لأيّ طبيب عند مباشرته لأعماله اليوميّة في السّجن، فإنّ التزامه المذكور ثانيا يندرج في إطار أكثر شموليّة باعتبار أنّ أيّ طبيب ملزم بتقديم تقرير إلى السّلطات السّجنيّة عند مباشرته لمهامّه اليوميّة بالسّجن وذلك كلّما رأى أنّ أحد جوانب ظروف إقامة شخص ما مودع غير متماشية مع حالته الجسديّة أو النفسيّة (انظر السّؤالين 321 و322).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 33:

على الطبيب أن يقدّم تقريرا إلى مدير السجن كلّما ارتأى أنَّ الصحّة البدنيّة أو العقليّة لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر (...)من جرَّاء أيّ ظرف من ظروف السّجن.

القاعدة عدد 42:

تُطبَّق على جميع السّجناء دون استثناء الظروف المعيشيّة العامّة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلّقة بالإضاءة والتهوئة ودرجة الحرارة والصّرف الصحّي والتغذية ومياه الشرب وإمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرّياضة البدنيّة والنظافة الشخصيّة والرّعاية الصحّية والقدر الكافي من الحيّز المكاني الشخصي.

القاعدة عدد 1.46:

يجب ألاَّ يكون لموظفي الرّعاية الصحّية أيُّ دور في فرض التدابير التأديبيّة أو غيرها من التدابير المقيّدة. غير أنّه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصًّا لصحّة السّجناء الخاضعين لأيّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدَّة سُبل منها زيارة هؤلاء السّجناء يوميًّا وتقديم المساعدة الطبّية والعلاج على نحو فوريّ بناءً على طلب هؤلاء السّجناء أو طلب موظفي السّجن.

القاعدة عدد 2.46:

على موظفي الرّعاية الصحّية المسارعة إلى إبلاغ مدير السّجن عن أيّ آثار سلبيّة لجزاءات تأديبيّة أو غيرها من التدابير المقيّدة على الصحّة البدنيّة أو العقليّة لأيّ سجين يخضع لهذا النّوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلّق بالصحّة البدنيّة أو العقليّة.

القاعدة عدد3.46:

يخوَّل موظفو الرّعاية الصحّية صلاحيّة مراجعة حالات الفصل غير الطوعيّ للسّجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحّية أو الإعاقة العقليّة أو البدنيّة للسّجين.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 2.43:

يجب أن يكون الطبيب مسؤولاً عن مراقبة الصحّة البدنيّة والعقليّة للسّجناء ويجب أن يرى، في ظلّ الظروف ووفقًا للمعايير الخاصّة بالمستشفيات، السّجناء المرضى والذين يشكون من مرضهم أو إصابتهم، وكذلك جميع الذين تمّ توجيه انتباهه إليهم بشكل خاصّ بطلب منهم أو من موظفي السّجن.

268 ما الذي يترتّب عن مبدإ النّفاذ إلى الرّعاية الصحّية؟

تضع المعايير الدّوليّة مبدأ نفاذ الأشخاص المودعين إلى الرّعاية الصحّية كمبدإ مطلق يوجب على السّلطات السّجنيّة والصحّية القيام بما يتعيّن لتمكين أيّ شخص مودع من تلقي الرّعاية الصحّية التي تستوجبها حالته الصحّية الجسديّة والنفسيّة. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون النّفاذ إلى الرّعاية الصحّية غير متوقف على أيّ شرط بما يفيد ضمان إمكانيّة انتفاع المعنيّ بالأمر بالرّعاية الصحّية اللّازمة دون تمييز متّصل بموارده الماليّة (انظر السّؤال عدد 269) أو بحالته الجزائيّة أو الإداريّة (انظر السّؤال عدد 270). وهو ما يبعث على التساؤل حول حق الشخص المودع في تلقي العلاج من طرف طبيبه المعتاد (انظر السّؤال عدد 271).

269 هل يمكن الحدّ من نفاذ شخص مودع إلى الرّعاية الصحّية بسبب نقص موارده الماليّة؟

نصّت أحكام الفصل 17 .2 من قانون 14 ماي 2001 على «مجانيّة المعالجة والدّواء» التي يحتاجها الشخص المودع. وينطبق مبدأ المجانيّة «داخل السّجن» وفي «المؤسّسات الاستشفائيّة».

وحتّى تحترم هذه المقتضيات المتطابقة مع المعايير الدّوليّة نصّا وروحا بشكل تامّ، من المهمّ بداهة أن تكون الرّعاية الصحّية التي يتلقاها الشخص المودع في السّجن أو في المستشفى متكافئة مع الرّعاية المسداة لعموم الناس (انظر السّؤال عدد 272). وبعبارة أخرى، فإنّ نوعيّة الرّعاية الصحّية وطبيعة العلاجات والأدوية المسداة يجب ألّا تتقلّص بسبب كلفتها لمجرّد أنّ المريض مودع بالسّجن.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.24:

تتولّى الدّولة مسؤوليّة توفير الرّعاية الصحّية للسّجناء. (...)، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحّية الضروريّة مجّاناً (...).

القواعد الأوروبّية للسّجون
مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 40:

(...) ومن الأساسيّ أن يتمكّن السّجناء من النفاذ إلى الرّعاية الصحّية دون بذل مصاريف (القاعدة عدد 24 من قواعد نيلسون مانديلا). وقد عرفت عديد الدّول مشاكل هامّة فيما يتعلّق بتوفير خدمات صحّية ذات جودة عالية للأشخاص المودعين بالسّجون. لكن وبغضّ النظر عن الظروف، يحق للسّجناء الاستفادة من أفضل أجهزة الرّعاية الصحّية دون أيّ تكلفة. وقد أوضحت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّه حتّى خلال فترات الصّعوبات الاقتصاديّة الكبرى، لا يمكن أن تعفى الدّولة من مسؤوليّتها عن توفير الضروريّات الأساسيّة للأشخاص المحرومين من حرّيتهم، مشدّدة في ذلك على أنّ هذه الضروريّات الأساسيّة تشمل اللّوازم الطبّية الكافية والمناسبة. (...)

هل يمكن الحدّ من نفاذ شخص مودع إلى الرّعاية الصحّية بسبب حرمانه من الحرّية أو لأيّ سبب آخر؟

تطابقا مع المعايير الدّوليّة، أقرّ قانون 14 ماي 2001 الحق في العلاج والتداوي لأيّ شخص مودع دون إقصاء (الفصل 2.17)، حيث يجب أن يتمكّن من النفاذ الى المصالح الصحّية الموجودة في السّجن كما في كلّ أرجاء البلاد دون أيّ قيد أو تحديد لأيّ سبب كان. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون حق الشخص المودع في الرّعاية الصحّية فعليّا بغض النظر عن وضعيّته العامّة كشخص محروم من حرّيته ووضعيّته الجزائيّة الخاصّة (موقوفا كان أو محكوما) وعن وضعيّته الإداريّة (نظام الإيداع المنطبق عليه والتصنيف الذي يمكن أن يشمله بالسّجن، والمؤسّسة السّجنيّة التي أودع فيها، واحتمال إيداعه في غرفة انفراديّة...).

المبادئ الأساسيّة المتعلّقة بمعاملة السّجناء،
المبدأ عدد 9:

يحق للسّجناء النّفاذ إلى الخدمات الصحّية الموجودة بالبلاد دون تمييز بسبب وضعيّتهم القانونيّة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.24:

تتولّى الدّولة مسؤوليّة توفير الرّعاية الصحّية للسّجناء. وينبغي أن يحصل السّجناء (...) على الخدمات الصحّية الضروريّة (...) دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد: 3.40:

يجب أن يحصل السّجناء على الخدمات الصحّية المتاحة في الدّولة دون تمييز بسبب وضعهم القانوني.

هل يمكن للشخص المودع أن يختار طبيبه المعالج؟

لا ينصّ قانون 14 ماي 2001 على إمكانيّة اختيار الشخص المودع طبيبه المعالج. وينسحب ذلك على الأطبّاء المباشرين داخل السّجون تماما مثلما ينسحب على زملائهم خارجه بمن في ذلك طبيبه الخاصّ قبل الإيداع.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ المعايير الدّوليّة تقرّ بحق الشخص المودع وخاصّة الشخص الموقوف في اختيار طبيب أو طبيب أسنان خاصّ به أو اللّجوء إلى خدمات طبيب آخر خارج السّجن على نفقته الخاصّة. كما تقرّ بحق الأشخاص المودعين المحكوم عليهم في تمكينهم من طلب رأي طبّي ثانٍ مع وجوب حرص طبيب السّجن على الاستجابة لهذا الطلب.

وفي كلّ الأحوال، يجب تمكين الشخص المودع من مراسلة طبيبه المعالج المعتاد، بما يعنيه ذلك من ضمان المحافظة على سرّية تبادل المراسلات بينهما ومن احترام للسرّ الطبّي. وفي هذه الوضعيّة، يمكن لطبيب السّجن الاتّصال بهذا الطبيب المعالج، بعد الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض المودع.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 118:

يُرخَّص للسّجين غير المحاكَم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاصّ، إذا كان لطلبه مبرّر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللّازمة.

القواعد الأوروبية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 40:

لا يوجد في هذه القواعد ما يمنع الدّولة من السّماح للسّجناء باستشارة أطبّائهم على نفقتهم الخاصّة.

272

ما الذي يترتّب عن مبدإ تكافؤ الرّعاية الصحّية؟

يفيد مبدأ تكافؤ الرّعاية الصحّية أنّ جودة الرّعاية الطبّية المقدّمة للأشخاص المودعين بالسّجون يجب أن تكون مماثلة لتلك التي يتمتّع بها عامّة السكّان خارج السّجن. ويترتّب عن احترام هذا المبدإ العديد من الآثار الملموسة.

ويعني مبدأ تكافؤ الرّعاية الصحّية أوّلا وبالذات انتفاع الشخص المودع بجملة العلاجات الطبّية والجراحيّة والنفسيّة التي تستجوبها حالته الصحّية، ممّا يفترض قيام الإدارة المكلّفة بالصحّة وإدارة السّجون باعتماد تنظيم للعلاج يخوّل تأمين التكفّل الصحّي بأيّ شخص مودع مهما كانت طبيعة العلاج الذي يحتاج إليه. وبعبارة أخرى، فإنّ آليّة العلاج المعتمدة يجب أن تشمل نوعين من التكفّل الصحّي، واحد يتمّ داخل السّجن من طرف مصلحة الصحّة المخصّصة للغرض (انظر السّؤال عدد 276)، وآخر يتمّ خارجه أي في الوسط الاستشفائي (انظر السّؤال عدد 305) أو بمؤسّسة متخصّصة (انظر السّؤال عدد 301)، علما أنّ القاعدة المعمول بها هي أن يتمّ الالتجاء إلى الهياكل الصحّية الخارجيّة كلّما عجزت الوحدة الصحّية بالسّجن عن تأمين الرّعاية الصحّية الضروريّة اللّازمة.

ويعني مبدأ تكافؤ الرّعاية الصحّية ثانيا أنّ العلاجات التي يتلقاها الشخص المودع داخل السّجن أو خارجه تكون مماثلة نوعيّا لتلك التي يتلقاها عموم السكّان، أي أنّه يجب من جهة أن يؤمّن التكفّل الصحّي داخل السّجن لكلّ شخص مودع من طرف مصلحة صحّية تتوفر لديها الإمكانيّات البشريّة والمادّية والماليّة المناسبة وأن ينتفع الشخص المودع من جهة أخرى بكلّ الخدمات المتاحة في الوسط الاستشفائي.

أمّا على صعيد الممارسة، فإنّه ينتظر من الإدارة المكلّفة بالصحّة العموميّة، بالإضافة إلى التوجيهات الدقيقة والواضحة التي تقدّم إلى المستشفيات بخصوص التكفّل بالأشخاص المودعين بالسّجون، أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الإدارة السّجنيّة، بكلّ ما يلزم لكي تتوفّر المصالح الصحّية الموجودة داخل السّجون على الإطار الطبّي وشبه الطبّي والفنّي الكافي عددا والحائز على المؤهّلات اللّازمة التي تخوّل له تشخيص الأمراض الجسديّة والعقليّة وعلاجها وكشف الاختلالات المحتملة التي يعانيها الأشخاص المودعون وتتبّعها، سواء أكانت عقليّة أو غير ذلك (انظر السّؤال عدد 277). وهذا بالإضافة إلى المباني والمرافق والمعدّات المناسبة لتنوّع أنشطة الوحدات الصحّية بالسّجون (انظر السّؤال عدد 279).

وطالما ظلّ التشريع لا ينصّ على إمكانيّة محافظة الموقوف أو المحكوم على علاقته بطبيبه المعالج أو على إمكانيّة اختياره لطبيبه من ضمن الأطبّاء المباشرين بمصالح الوحدة الصحّية في المؤسّسة السّجنيّة التي تؤويه (انظر السّؤال عدد 271)، فإنّ

مبدأ تكافؤ الرّعاية الصحّية يلزم الإدارة المكلّفة بالصحّة العموميّة بتذكير الطبيب الذي يعمل بالسّجن بأنّ عليه أن يعتبر الشخص المودع الذي يسدي له العلاج مريضا بأتمّ معنى الكلمة، وأن يحرص أثناء مباشرته لمهامّه على احترام قواعد أخلاقيّات المهنة والمقاييس المهنيّة التي تنطبق على أيّ مريض غير مودع بالسّجن. وبمعنى أدقّ، فإنّه فضلا عن ضمان الاستقلاليّة المهنيّة لموظفي الصحّة داخل السّجون (انظر السّؤال عدد 265)، ينتظر من إدارة الصحّة أن تذكّر أطبّاء السّجن بأنّ من واجبهم التأكّد من موافقة أيّ شخص مودع على العلاج الذي يسدونه إليه موافقة مستنيرة (انظر السّؤال عدد 273) وضمان سرّية العلاجات للمعني بالأمر مع الحرص على احترام السرّ الطبّي (انظر السّؤال عدد 275)

273

ما الذي يترتّب عن مبدإ الموافقة المستنيرة للشخص المودع على تلقي العلاج (رضاء المريض)؟

تكريسا لمبدإ ضمان عدم المساس بالحرمة الجسديّة للإنسان، يقتضي مبدأ موافقة المريض على الخضوع للعلاج والرّعاية الطبّية أنّ كلّ عمل طبّي يجب أن يحظى بموافقة مستنيرة مسبقة من الشخص المودع المعني بالأمر. ويعدّ ذلك من المسائل المتعلّقة بالحقوق الأساسيّة للفرد، وذلك على غرار مبدإ احترام السرّية (انظر السّؤال عدد 275). ويعدّ هذان المبدآن شرطين أساسيّين لبناء الثقة الضروريّة في العلاقة بين الطبيب والمريض. وبالإضافة إلى أنّه يزيد من فاعليّة الإقرار بأنّ الشخص المودع المعنيّ يعتبر مريضا بأتمّ معنى الكلمة، فإنّ احترام هذا المبدإ يلزم إدارة السّجن والشخص المودع المعنيّ بالأمر أيضا حيث لم يعد بوسعه اختيار مهنيّ الصحّة (طبيب، طبيب أسنان) الذي يريد والتوجّه إليه مثلما كان يفعل قبل الإيداع (انظر السّؤال عدد 271).

ويجب الحصول مسبقا على موافقة الشخص المودع سواء بمناسبة الفحص الطبّي عند الدّخول إلى السّجن (انظر السّؤال عدد 280) أو بمناسبة أيّ فحص لاحق آخر. كما أنّه بالإضافة إلى ضرورة تجديد طلب الموافقة المسبقة منه قبل أيّ عمل طبّي، من الواجب أن تكون هذه الموافقة حرّة أي أنّه لا يصحّ الحصول عليها تحت تأثير الضغط والسّيطرة بل إنّه من الواجب على الطبيب إنارة سبيل المعنيّ بالأمر وإعلامه بالأسباب التي تبرّر الفحص الطبّي وبطبيعة العمليّات التي سوف تتمّ مباشرتها (بما في ذلك المخاطر المتواترة أو الشديدة التي يفترض أن تكون متوقعة بالنظر إلى ما توصّلت إليه المعارف العلميّة والنتائج المحتملة) وبالآثار المنجرّة عن كلّ علاج. ويجب على الطبيب أن يتأكّد من أنّ الشخص المودع فهم جيّدا هذه المعلومات وأن يعلمه بأنّ بإمكانه سحب موافقته في كلّ حين باعتبار أنّ له مطلق الحرّية في تلقي الرّعاية أو في رفضها (انظر السّؤال عدد 274).

وتجدر الإشارة إلى وجود عديد الاستثناءات للاحترام الحرّ لهذه القواعد، مثل حالة التأكّد والاستعجال الحيويّ التي لا تسمح بطلب موافقة المريض حيث يتمّ في مثل هذه الحالات توفير الرّعاية المستوجبة على الفور، والحالة التي يعتبر فيها الطبيب بعد معاينته لآثار العنف وفي نطاق احترام مبادئ أخلاقيّات المهنة أنّ من واجبه تجاه المعنيّ بالأمر وتجاه المؤسّسة السّجنيّة الإشعار بالواقعة التي تمثّل خطرا حقيقيّا. كما لا تكون الموافقة المسبقة للشخص المودع لازمة عندما يكون الشخص المعنيّ مصابا بمرض يجعله غير قادر على فهم طبيعة حالته.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.32:

تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية، والسّجناء نفس المبادئ الأخلاقيّة والمهنيّة التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي (...):

(ب) التقيُّد باستقلاليّة السّجناء الذاتيّة فيما يتعلّق بصحّتهم والموافقة المستنيرة فيما يخصّ العلاقة بين الطبيب والمريض. (...)

(د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكِّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبّية أو العلميّة التي قد تضرُّ بصحّة السّجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من أجسام السّجناء أو نزع أعضائهم.

القاعدة عدد 2.32:

دون مساس بالفقرة 1 (د) من هذه القاعدة، يجوز السّماح للسّجناء، بناءً على موافقتهم الحرَّة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكيّة والبحوث الطبّية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان من المتوقع أن تفيدهم صحّيا فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرُّع بخلايا أو أنسجة من أجسامهم أو بأعضاء لذويهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.48:

لا يجوز إخضاع السّجناء لأيّ تجارب دون موافقتهم.

القاعدة عدد 2.48:

من المستوجب منع التجارب على السّجناء إذا كان من شأنها أن تؤدّي إلى إصابتهم بجراح جسديّة، أو بآلام معنويّة أو بغيرها من الأضرار التي تلحق بصحّتهم.

التعليق على القاعدة عدد 48:

تؤكّد اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب على ضرورة اعتماد «مقاربة شديدة الحذر » بشأن كلّ مسألة تخصّ البحث الطبّي مع السّجناء، وذلك اعتبارا لصعوبة التيقّن من أنّ إعراب المريض عن رضاه لم يكن ناتجا عن واقع أنّه مودع بالسّجن. ومن المستوجب احترام كلّ القواعد الأخلاقيّة الدّوليّة والوطنيّة المنطبقة في مجال التجربة الإنسانيّة.

274 هل بإمكان الشخص المودع رفض العلاج؟

يفترض مبدأ الموافقة على الرّعاية الصحّية (انظر السّؤال عدد 273) أنّه بإمكان الشخص المودع رفض العلاج المقترح عليه. لكن، في هذه الحالة، يجب أن يقدّم الطبيب للمريض كلّ البيانات الضروريّة ولا سيما حول المنافع المرجوّة من العلاج الطبّي ومختلف البدائل المحتملة، وأن ينبّهه إلى المخاطر التي قد يتعرّض لها جرّاء رفضه للعلاج. كما يجب على الطبيب، بعد تأكّده تبعا للمحادثة التي يجريها الأخصّائي النّفسي مع المريض، من أنّ هذا الأخير على بيّنة من وضعيّته الصحّية ومتمتّع بالأهليّة التامّة للتمييز. عندئذ، يكون عليه أن يطلب من المعنيّ بالأمر إمضاء وثيقة مكتوبة بمحضر شاهد في الغرض. وإذا ما ظهر أنّ اللّغة المستخدمة من طرف المريض تمثّل عائقا للفهم، فمن واجب الطبيب الاعتماد في المحادثة على مترجم محلّف.

275 ما الذي يترتّب عن مبدإ سرّية الرّعاية الطبّية؟

يمثّل مبدأ احترام سرّية الرّعاية الطبّية مع مبدإ موافقة المريض المستنيرة (انظر السّؤال عدد 273) أحد الشروط اللّازمة لبناء الثقة في العلاقة بين الطبيب والمريض.

ويذكّر مبدأ سرّية الرّعاية الطبّية بأنّه يجب على الطبيب الذي يمارس عمله في الوسط السّجنيّ ضمان سرّية المعلومات الطبّية المتعلّقة بأيّ مودع مريض وحمايتها بالسرّ الطبّي وذلك وفق نفس المعايير والشروط المنطبقة خارج السّجن. ويجب أن يتمّ احترام هذا المبدإ دون قيود بما يضمن حق الشخص المودع في احترام حياته الخاصّة وفي سرّية المعلومات المتعلّقة بحالته الصحّية والتي يتمّ تجميعها في ملفّه الطبّي (انظر السّؤال عدد 289) وفي ملفّه النّفسي. ويشمل السرّ الطبّي كلّ ما بلغ إلى علم الطبيب في إطار ممارسته لمهنته أي ليس فقط ما أوكل إليه من مهامّ بل كلّ ما رآه أو سمعه أو فهمه في علاقة بالحالة الصحّية لأحد الأشخاص المودعين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ يعرف بعض الاستثناءات التي تتعلّق بمصلحة المريض أو بالصحّة العموميّة. ويجب على موظفي السّجون العاملين في مصلحة الصحّة السّجنيّة التقيّد الصّارم بمبدإ الحفاظ على سرّية المعلومات الطبّية التي تخصّ المودعين ويحجّر عليهم الإفصاح عنها. كما يجب على مختلف أعوان السّجون

احترام هذا المبدإ واحترام سرّية الاستشارات الطبّية التي يقوم بها الأشخاص المودعون أثناء الفحص. ويجب أن يسهر طبيب السّجن على ضمان احترام مساعديه لهذا المبدإ وتلافي أيّ إهمال في هذا الخصوص. كما يجب أن يلتزم مختلف العاملين في هذا المجال بالقواعد المهنيّة والأخلاقيّة المنطبقة عليهم. وتجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّه يجب إجراء جميع الفحوصات الطبّية (عند الدّخول أو أثناء فترة الإيداع) بعيدا عن مسمع ومرأى موظفي السّجن (ما لم يطلب الطبيب خلاف ذلك). كما يجب أن تجرى تلك الفحوصات بصفة فرديّة وألّا تجرى جماعيّا.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 32 - 1:

تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية، والسّجناء نفس المبادئ الأخلاقيّة والمهنيّة التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي: (...)

(ج) احترام سرّية المعلومات الطبّية، ما لم يؤدِّ ذلك إلى خطر حقيقيّ ووشيك يهدِّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره (...).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 3.42:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي:

أ. مراعاة القواعد العاديّة للسرّية الطبّية: (....).

ما هي المهامّ الموكولة للمصلحة الصحّية داخل السّجن؟

إنّ المهامّ الموكولة لمصلحة الصحّة الموجودة في أيّ مؤسّسة سجنيّة عديدة ومتنوّعة. فهذه المصلحة هي التي تقيّم وتطوّر وتحمي وتحسّن الصحّة الجسديّة والعقليّة لمجموع الأشخاص المودعين بهذا السّجن أو ذاك.

وينتظر واقعيّا من الفريق المباشر للعمل في هذه المصلحة أن يقوم بخدمات «الخط الأوّل» (عيادات، فحوصات...) التّابعة للطبّ العامّ (انظر السّؤال عدد 297) وطبّ الأسنان (انظر السّؤال عدد 299) ولكن أيضا للطبّ النفسي (انظر السّؤال عدد 300) مع ربطها بالتكفّل بالعلاج النفسي (انظر السّؤال عدد 298). وبالإضافة إلى تأمين الفحص الطبّي الإلزاميّ عند دخول كلّ وافد جديد إلى السّجن (انظر السّؤالين 280 و281)، يجب على المصلحة الصحّية أن تكون قادرة على ضمان استمراريّة الرّعاية الصحّية أي على تأمين الحدّ الأدنى لضمان مواصلة التكفّل العلاجيّ على

مدار اليوم، في أيّ وقت من اللّيل أو من النّهار، وذلك طيلة أيّام الأسبوع وفي أيّام العطل والأعياد (انظر السّؤال عدد 303). وطالما أنّه لا يوجد دائما بهذه المصلحة موظفون يتوفّرون على المؤهّلات اللّازمة لتأمين العلاج الضروريّ لأيّ شخص مودع، وطالما أنّ العلاج قد يقتضي نقل الشخص المودع إلى مستشفى أو إلى مؤسّسة متخصّصة خارج السّجن، فإنّه من الواجب تنظيم استمراريّة الرّعاية الصحّية. كما يجب ضمان تلك الاستمراريّة عند نقل سجين مريض من سجن إلى آخر أو عند الإفراج عنه. وعلى مصلحة الصحّة أن تمسك الملفّات الطبّية الفرديّة وأن تحيّنها (انظر السّؤال عدد 289) حتّى تضمن جودة الرّعاية الصحّية وتؤمّن استمراريّتها «داخل السّجن» (الفصل 2.17 من قانون 14 ماي 2001).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.25:

يجب أن يكون في كلّ سجن دائرة لخدمات الرّعاية الصحّية مكلّفة بتقييم الصحّة البدنيّة والعقليّة للسّجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاصّ للسّجناء الذين لديهم احتياجات لرعاية صحّية خاصّة أو يعانون مشاكل صحّية تعوق إعادة تأهيلهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 4.40:

يجب أن تسعى الخدمات الطبّية في السّجن إلى الكشف عن الأمراض أو العيوب الجسديّة أو العقليّة التي قد يعاني منها السّجناء وعلاجها.

القاعدة عدد 5.40:

لهذا الغرض، يجب توفير جميع الخدمات الطبّية والجراحيّة والنفسيّة اللّازمة بما في ذلك الخدمات المتاحة في المجتمع للسّجين.

خدمات الصحّة في السّجون

من الممكن أن يؤدّي المستوى الضعيف للخدمات الصحّية في السّجن بصفة سريعة إلى وضعيّات تقترب من «المعاملات اللّاإنسانيّة أو المهينة». ثمّ إنّه يمكن للمصلحة الصحّية في سجن معيّن أن تقوم بدور هامّ في مقاومة المعاملات السيّئة داخل المؤسّسة السّجنيّة وحتى خارجها (خاصّة في مراكز الأمن). ومن جهة أخرى، توجد هذه المصلحة في موقع مناسب يتيح لها إحداث وقع إيجابيّ على النوعيّة العامّة للعيش في المؤسّسة التي تكتنفها.

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، «مصالح الصحّة في السّجون»، مقتطف من التقرير العامّ الثالث 1992، فقرة 30.

ما هي الموارد البشريّة التي يجب توفّرها بالمصلحة الصحّية في السّجن؟

يجب تحديد عدد موظفي الصحّة وأوقات حضورهم لمباشرة أعمالهم بمصلحة الصحّة في كلّ سجن حتّى يتمكّن كلّ شخص مودع من الحصول على مستوى نفاذ للإطار الصحّي وللعيادات وللعلاج يتناسب مع ما تقتضيه حالته الصحّية. وبعبارة أخرى، يجب أن ينتج عدد أعضاء الفريق المعالج وتركيبته وكيفيّة تسييره عن عدّة عوامل يتعيّن الأخذ بها جميعا.

ويجب أن تكون أيّ مصلحة صحّية داخل السّجن قادرة في المقام الأوّل على ضمان نفاذ جموع الأشخاص المودعين فيه إلى الرّعاية الصحّية التي يحتاجونها، الأمر الذي يفترض أن يؤخذ في الحسبان وفي ذات الوقت عدد الأشخاص الذي يؤمّن لهم التكفّل الصحّي وحالتهم الصحّية وطبيعة الرّعاية التي يحتاجونها، مع قدرة المصلحة المذكورة أيضا عند الاقتضاء على الاستجابة للحاجيات الخصوصيّة للأشخاص المنتمين إلى الفئات الموسومة بـ«الهشة «في السّجن وهي مجموعات القصّر والنّساء وكبار السنّ وذوي الإعاقة.

كما يجب أن تكون مصلحة الصحّة قادرة في المقام الثاني، لوحدها وبشكل مستقلّ، على توفير أهمّ الخدمات الصحّية المستوجبة بالسّجن. وبعبارة أخرى، يجب أن تسمح قدراتها على التكفّل بالعلاجات الجسديّة (طبّ عام، طبّ أسنان...) والذهنيّة (إحاطة نفسيّة أو علاج نفسي) بالحدّ ما أمكن من اللّجوء إلى الجهاز الاستشفائي بما يستوجبه من تنقلات المودعين إلى المستشفى لأسباب طبّية.

ويجب أن تكون المصلحة الصحّية بالسّجن قادرة، في المقام الثالث، على ضمان استمراريّة الرّعاية أي على تأمين استمرار التكفّل الصحّي يوميّا وفي أيّ وقت من اللّيل أو من النّهار وذلك طيلة أيّام الأسبوع وفي أيّام العطل والأعياد وأيضا في الحالات الاستعجاليّة.

وتضع المعايير الدّوليّة مبادئ واضحة وبسيطة بخصوص عدد مهنيّي الصحّة (أطبّاء وممرّضين وأطبّاء أمراض عقليّة...)، حيث يجب أن يوجد بكلّ سجن على الأقل طبيب طبّ عام، علما أنّ ذلك غير متاح في غياب تفرّغ الطبيب بوقت كامل في السّجون الصّغيرة حيث يوجد عادة طبيب يشتغل بنظام الوقت الجزئيّ. كما يجب أن يكون الإطار البشريّ للمصلحة الصحّية بالسّجن متعدّد الاختصاصات وأن يتركّب من عدد كاف من الموظفين المختصّين الذين لهم مؤهّلات كافية في علم النّفس والطبّ النفسي. ويجب من ناحية أخرى أن ينتفع الشخص المودع بالرّعاية من طرف طبيب أسنان وطبيب عيون. أمّا بالنسبة إلى الإطار شبه الطبّي (ممرّض ومساعد صحّي وسائق سيّارة إسعاف...)، فإنّ المعايير الدّوليّة تؤكّد على وجوبيّة وجود ممرّضين

مختصّين كامل الوقت في المصالح الصحّية بالسّجون الكبيرة، يتمّ تحديد عددهم بناء على عدد الأشخاص المودعين وعلى حالتهم الصحّية. وفي كلّ الأحوال، يجب أن يكون عدد مهنيّي الصحّة كافيا لكي يتيح حضور طبيب وممرّض على الأقلّ بشكل يوميّ لفحص الأشخاص المودعين ومتابعة علاجهم.

ولئن نصّ قانون 14 ماي 2001 على أنّ الرّعاية الصحّية للأشخاص المودعين يجب إسداؤها في المقام الأوّل من طرف مصلحة الصحّة المركّزة في كلّ سجن، فإنّه ظلّ صامتا بخصوص عدد إطار ها البشري المعالج وطبيعة اختصاصاته وذلك بالرّغم من أنّ واجب المصلحة الصحّية حسب المعايير الدّوليّة يتجاوز العلاج الطبّي والعناية التمريضيّة ليصل إلى تأمين الأنظمة الغذائيّة والعلاج الطبيعيّ وكلّ تكفّل خصوصيّ ضروريّ. ومن المهمّ التأكيد على ضرورة تعزيز إعداد الإطار البشريّ الطبّي وشبه الطبّي والفنّي من طرف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 2.25:

تتألّف دائرة خدمات الرّعاية الصحّية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلاليّة إكلينيكيّة تامّة، وتضمُّ ما يكفي من خبرات في علم النّفس والطبّ النّفسي. ويجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل.

القاعدة عدد 78 - 1:

يجب أن تضمّ أسلاك موظفي السّجون، بقدر الإمكان، عددا كافيا من المتخصّصين كأطبّاء الأمراض العقليّة واختصاصيّ علم النّفس (...).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 41 - 1 :

يجب أن تتوفّر بكلّ سجن خدمات يؤمّنها على الأقل طبيب عامّ مؤهّل.

القاعدة عدد 41 - 2:

يجب اتّخاذ الترتيبات اللّازمة لضمان توفّر طبيب ممارس مؤهّل في جميع الأوقات دون تأخير في حالات الطوارئ.

القاعدة عدد 41 - 3:

عندما لا يوجد في السّجون طبيب مباشر بدوام كامل، يجب أن يقوم طبيب مباشر بنصف دوام بزيارات منتظمة.

القاعدة عدد 41 - 4:
يجب أن يكون لكلّ سجن موظفون مدرّبون تدريباً مناسباً على الرّعاية الصحّية.

القاعدة عدد 41 - 5:
يجب توفير خدمات أطبّاء الأسنان وأخصائيّي البصريّات لكلّ سجين.

التعليق على القاعدة عدد 41:
تتعلّق هذه القاعدة بالطلب الأساسيّ لتمكين السّجناء من وصول فعليّ إلى الرّعاية الصحّية كلّما كان ذلك ضروريّا، ممّا يعني ضمناً تعيين طبيب في كلّ مؤسّسة سجنيّة تتوفّر لديه المؤهّلات المطلوبة. وفي المؤسّسات السّجنيّة الكبيرة، يجب تعيين عدد كافٍ من الأطبّاء في وظائف بدوام كامل. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون من الممكن في جميع الأوقات ضمان وجود الطبيب للتدخل في الحالات الطارئة.

هل يمكن تكليف موظفي سجون وأشخاص مودعين بالعمل في المصلحة الصحّية للسّجن؟

لضمان وجود عدد كاف من مقدّمي الرّعاية الصحّية يتناسب قدر الإمكان مع الاحتياجات الصحّية للأشخاص المودعين، وذلك على الرّغم من العدد المحدود للأطبّاء والممرّضين العموميّين، تضطرّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح إلى تكليف بعض أعوان السّجون بالقيام بأعمال التمريض. فبالإضافة إلى 30 ممرّضا متحصّلا على شهادة مهنيّة من الدّولة و65 ممرّضا مساعدا و42 فنّيا ساميا من ذوي الاختصاصات المتعدّدة (علم الأشعّة، الصحّة الأساسيّة، العلاج الطبيعي...)، يتلقّى ما يقارب 400 عون سجون يعرفون بـ»مساعدي الصحّة» تكوينا في اختصاص التمريض لمدّة ثلاثة أشهر بالمدرسة العسكريّة للصحّة. كما يتولّى مساعدون صحّيون مساعدة الممرّضين. وعادة ما يكون بعضهم موظفين عموميّين ملحقين من المستشفيات العموميّة، إلّا أنّ عددا كبيرا منهم هم من أعوان السّجون.

كما يتمّ أحيانا تكليف عدد معيّن من الأشخاص المودعين بصيانة مقرّ المصلحة الطبّية أو بالقيام ببعض المهامّ لمساعدة الممرّضين.

وتجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّه لا يمكن بأيّ حال تكليف السّجناء المعيّنين للمساعدة في التمريض بمسؤوليّة توزيع الأدوية (انظر السّؤال عدد 302) أو فرز مطالب العيادات (انظر السّؤال عدد 294) أو تعقيم التجهيزات والموادّ المعدّة للعلاج أو إزالة النفايات الطبّية (انظر السّؤال عدد 279).

279 ما هي الإمكانيّات المادّية والتّقنية التي يجب توفّرها في أيّ مصلحة طبّية بالسّجن؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ إشارة تتعلّق بالمكاتب التي يمارس فيها موظفو الصحّة السّجنيّة مهامّهم أو طبيعة الوسائل المادّية والتقنية التي بحوزتهم. كما لا يوجد أيّ نصّ ترتيبيّ يتعلّق بهذه المكاتب أو مساحتها أو تهيئتها أو تصميمها أو ترتيبها.

وعلى الصّعيد الواقعي، تختلف هذه المكاتب والتجهيزات التي تحتضن عيادات المرضى كثيرا من سجن إلى آخر ممّا يبعث على التساؤل حول تكافؤ النّفاذ إلى الرّعاية الصحّية في الوسط السّجني نفسه. وتجدر الإشارة في ضوء المعايير الدّوليّة إلى أنّه يجب أن تتوفّر على الأقلّ قاعة للعيادات وإجراء الفحوص الطبّية، وقاعة تخصّص لإسداء العلاج، وقاعة انتظار في كلّ مصلحة صحّية. ويجب أن تتيح قاعة العيادات والفحوص لكلّ شخص مودع إمكانيّة التعبير عمّا يريد بكلّ ثقة مع الإطار المعالج، وأن تضمن احترام خصوصيّات المرضى أثناء الفحص، وأن تكون مجهّزة بمنضدة فحص وبالتجهيزات الطبّية الأساسيّة (المحرار وسمّاعات نبض القلب وجهاز قيس ضغط الدّم...).

ويعيق عدم توفّر مثل هذه القاعات والتجهيزات إجراء الفحوص السّريريّة بشكل مناسب ويقلّل من قيمة العلاجات والأعمال الطبّية كما يقلّل من سلامة الأشخاص الواقع فحصهم. ويجب توفير مكاتب ملائمة لمهنيّي الصحّة خاصّة من ناحية قواعد الصحّة الأساسيّة حتى يكون التكفّل بجموع الأشخاص المودعين متكافئا مع التكفّل بعموم السكّان (انظر السّؤال عدد 272). ولم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 وكذلك النصوص الترتيبيّة المتعلّقة بتنظيم السّجون لهذه المسألة رغم أهمّيتها. لذا، يجب الرّجوع إلى القواعد العامّة المنظمة لذلك بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالتنظيم الصحّي والذي ينسحب على الوسط السّجني، حيث ينصّ الفصل 5 من القانون المذكور على أنّه «يجب أن تعمل الهياكل والمؤسّسات الصحّية العموميّة والخاصّة في ظروف تضمن: (...) احترام قواعد الصحّة المحدّدة بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل». وعلى إدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أن تمارس مسؤوليّاتها كاملة من أجل أن تحترم قواعد النظافة والصحّة الأساسيّة المرعيّة في الوسط الاستشفائي داخل المصالح الصحّية بالسّجون. ويجب على طبيب السّجن، على وجه الخصوص، الحرص على تعقيم الأجهزة الطبّية التي يستخدمها وتنظيفها، والتخلّص من النفايات الطبّية وفقا للإجراءات المعمول بها. ويتطلّب إنجاز هذا النوع من المهمّات تدخّل أخصائيّين متكوّنين في حفظ الصحّة الأساسيّة. لكن في حالة عدم وجود أخصّائيّ، يمكن للطاقم شبه الطبّي (الممرّضين ومساعديهم) القيام بذلك. ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تُعهد هذه المهمّة إلى الأشخاص المودعين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 19 - 1:

يجب صيانة جميع أجزاء كل سجن والحفاظ على نظافتها في جميع الأوقات.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 19:

تؤكّد القاعدة عدد 19على نظافة المحلّات (...). وقد شدّدت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان على أهمّية نظافة المؤسّسات السّجنيّة صلب فقه قضائها الذي يبيّن أنّ نقص الاعتناء بالنظافة والظروف المتردّية التي تكون مقترنة عادة باكتظاظ السّجون يمكن اعتبارها شكل من أشكال المعاملة المهينة (...).

القاعدة عدد 43 - 1:

يجب أن يكون الطبيب مسؤولاً عن مراقبة الصحّة البدنيّة والعقليّة للسّجناء ويجب أن يرى، في ظل الظروف ووفقًا للمعايير الخاصّة بالمستشفيات، السّجناء المرضى والذين يشكون من مرضهم أو من إصابتهم، وكذلك جميع الذين تمّ توجيه انتباهه إليهم بشكل خاصّ.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 43:

يجب أن تكون الظروف التي تجري فيها مقابلة مع شخص مودع بخصوص حالته الصحّية معادلة للظروف السّائدة في ممارسة الطبّ خارج السّجن. ويجب إجراء المقابلة في عيادة مجهّزة بشكل مناسب كلّما أمكن ذلك.

280

ما المقصود بالفحص الطبّي عند الدّخول؟

على معنى أحكام الفصل 13 من قانون 14 ماي 2001، «يقع عرض السّجين بمجرّد إيداعه على طبيب السّجن».

ويعدّ الفحص الطبّي عند الإيداع بالسّجن من المراحل الأساسيّة لعمليّة قبول الشخص المودع وقت وصوله (انظر الباب 5) خاصّة أنّه يمثّل أوّل اتّصال للوافد الجديد بمصالح الرّعاية الصحّية داخل السّجن. ويجدر التأكيد هنا على الفرصة التي يتيحها هذا الفحص لتسليم مطويّة للمعنيّ بالأمر تتضمّن إرشادات هامّة حول وجود وكيفيّة سير المصلحة الصحّية بالسّجن (خاصّة حول طريقة الحصول على فحص طبّي) وتذكّر بتدابير النظافة الصحّية الأساسيّة. ويجب أن تتضمّن المطويّة أيضا التذكير بأنّ نفس قواعد ممارسة مهنة الطبّ وأخلاقيّاتها المنطبقة خارج السّجن تنطبق داخله وهي التي تسوس العلاقة بين المريض المودع والطبيب. ومن المهمّ التأكيد على أنّ الملفّ الطبّي لكلّ شخص مودع يبتدئ تكوينه من طرف المصلحة الصحّية بمناسبة الفحص الطبّي عند الدّخول (انظر السّؤال عدد 289).

ورغم أهمّية حجم حاجيات الصحّة الجسديّة والنفسيّة لجموع السّجناء، فإنّ المشرّع التونسي كرّس مبدأ الفحص الطبّي عند الدّخول ولكن دون تحديد الأهداف من هذا الفحص بكلّ دقة (انظر السّؤال عدد 284).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بغض النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن(...).

281 هل أنّ الفحص الطبّي عند الدّخول إجباريّ؟

وفقا لمقتضيات الفصل 13 من قانون 14 ماي 2001، يقع عرض كلّ سجين بمجرّد إيداعه على طبيب السّجن. وهو عرض إجباريّ لا يتمّ فيه طلب موافقة الشخص المعني. ولئن كانت هذه الصّبغة الإلزاميّة للفحص متطابقة مع المعايير الدّوليّة، فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّ القواعد الأوروبّية للسّجون اتّجهت نحو المزيد من المرونة إذ وضّحت أنّ هذا الفحص يجب أن يتمّ «ما لم يكن ذلك غير ضروريّ بشكل واضح». ومن المهمّ التأكيد من جهة أخرى على أنّ الفحص الطبّي عند الدّخول، على غرار أيّ فحص طبّي، يفترض موافقة الشخص المعني (انظر السّؤال عدد 273).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 42 - 1:

يجب على الطبيب أو الممرّضة المؤهّلة التي تعتمد على هذا الطبيب رؤية كلّ محتجز في أقرب وقت ممكن بعد القبول ويجب عليها فحصه ما لم يكن ذلك غير ضروريّ بشكل واضح.

التعليق على القاعدة عدد 42:

لا يمكن اعتبار الفحص الطبّي غير ضروريّ بشكل واضح إلّا متى لم تتطلّبه لا الحالة الصحّية للمودع ولا مقتضيات الصحّة العامّة.

282 ما هي الآجال التي يتمّ فيها إجراء الفحص الطبّي عند الدّخول؟

يتمّ عرض كلّ وافد جديد وجوبيّا على طبيب السّجن لإجراء الفحص الطبّي وفق مقتضيات الفصل 13 من قانون 14 ماي 2001 «بمجرّد إيداعه». وحتّى يتسنّى بلوغ الأهداف المرجوّة من هذا الفحص، وخاصّة منها ضمان استمراريّة الرّعاية الصحّية والكشف عن آثار العنف التي قد يكون يحملها المودع الجديد قبل دخوله

السّجن، من المهمّ أن يتمّ إجراؤه في أسرع وقت ممكن، وفي الحالة المثلى يوم قبوله. وتجيز المعايير الدّوليّة تجزئة هذا الفحص إلى جزئين، يتمثل أوّلهما في مقابلة وحوار مختصر مع ممرّض مؤهّل، وثانيهما في فحص طبّي أشمل ينجزه الطبيب، على أن يتمّ كلّ ذلك في أقرب الأوقات أي تحديدا في بحر السّاعات الأربع والعشرين التي تلي ساعة الدّخول. وهو ما جرى عليه العمل بالسّجون التونسيّة على صعيد الممارسة حيث يلتقي المودع الجديد بصفة آليّة مع ممرّض المناوبة وذلك بهدف تقديم الرّعاية التي يمكن أن تستجوبها حالة استعجاليّة أو مرض خطير أو معد وكذلك للإعداد للمقابلة التي ستجمع الشخص المودع بطبيب السّجن والتي تجرى عموما في غضون الـ 72 ساعة التالية لتاريخ الإيداع.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16:

في أسرع وقت ممكن بعد القبول:

أ. يجب استكمال المعلومات المتعلّقة بالحالة الصحّية للمودع بفحص طبّي وفقًا للمادّة 42؛

التعليق على القاعدة عدد 16:

تعدّد هذه القاعدة عددا معيّنا من التدابير الواجب اتّخاذها في أقرب الآجال إثر الدخول (...) ومن المستوجب بالخصوص إجراء الفحوص الطبّية بسرعة. وقد أشارت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب في عدّة مناسبات، بخصوص هذه المسألة، إلى أنّه من المستوجب أن يتمّ فحص كلّ السّجناء في أسرع وقت من طرف طبيب أو من طرف ممرّض يعمل تحت إمرته وذلك في بحر الـ 24 ساعة الموالية للدّخول على أقصى تقدير. ومن المستوجب أن يشمل هذا الفحص، إذا كان ذلك متاحا، إشارة إلى الرّعاية الصحّية ما قبل الولادة أو ما بعدها التي قد تحتاج إليها النساء الوافدات على السّجن.

283

أين يتمّ إجراء الفحص الطبّي عند الدّخول إلى السّجن؟

لا يتطرّق قانون 14 ماي 2001 لهذه المسألة. لكن، يجب من حيث المبدأ أن يتمّ إجراء الفحص الطبّي بالمكتب المخصّص لمصلحة الصحّة داخل السّجن (وليس في غرفة إيداع أو في أيّ مكان آخر) وذلك لضمان سرّية المقابلة والفحوصات التي يمكن أن يجريها الطبيب. وإذا كان استقبال الأشخاص المودعين منظما في إطار جناح مخصّص للوافدين الجدد، فمن الممكن تخصيص فضاء بهذا الجناح للفحص الطبّي عند الدّخول.

284 ما هي الأهداف التي يجب أن يحققها الفحص الطبّي عند الدّخول إلى السّجن؟

نصّ قانون 14 ماي 2001 صلب الفصل 13 منه على ضرورة إجراء الفحص الطبّي لكلّ وافد جديد، لكنّه لم يبيّن الأهداف المتوخّاة من إجرائه. وتعدّ الإشارة الوحيدة التي قدّمها المشرّع في هذا الشأن والمتعلّقة بحالة «المصاب بمرض معد» الذي يقع «عزله بجناح مخصّص للغرض» من البديهيّات.

ولئن كان الفحص الطبّي عند الدّخول يتيح اكتشاف الأمراض المعدية التي يحملها الشخص المودع وبالتالي يفضي إلى عزله صحّيا وإسداء العلاج المناسب له خلال فترة العدوى المحتملة، فإنّ نطاق الأغراض المرجوّة منه لا يمكن أن يقتصر على ذلك بل إنّ له مجموعة من الأهداف الأخرى.

وبالفعل، يوفّر هذا الفحص للطبيب إطارا مناسبا لضمان استمراريّة الرّعاية الصحّية في حالة الشخص الذي يواصل العلاج الذي تلقاه قبل إيداعه السّجن (انظر السّؤال عدد 285). ويوفر الفحص عند الدّخول، في الحالة المعاكسة، كشف حالة مرضيّة محتملة والشروع عند الاقتضاء في إسداء العلاج المناسب لها، كما يتيح الفرصة للطبيب لكشف أيّ آثار للعنف سابقة للدّخول إلى السّجن (انظر السّؤال عدد 286). ويجب أن يسمح الفحص الطبّي عند الدّخول على نطاق أوسع بإقامة تشخيص شامل لصحّة كلّ وافد جديد، وبالتعرّف بالتالي على أدق حاجياته من ناحية الرّعاية الصحّية الجسديّة والنفسيّة، وبمراقبة حالته من حيث مدى استعماله للّقاحات، وباقتراح إجراء استشارة اختصاص عليه عند الاقتضاء (انظر السّؤال عدد 301)، وذلك خاصّة عند تحديد الاضطرابات النفسيّة لديه (انظر السّؤال عدد 298) أو حالات إدمان الخمور أو المخدّرات التي يمكن أن يعاني منها (انظر السّؤال عدد 317). هذا ويجب أن تمثّل زيارة فحص الدّخول فرصة أيضا لتوفير الرّعاية المناسبة للأشخاص الذين يحتمل إيذاؤهم لأنفسهم أو الذين هم معرّضون لخطر الانتحار (انظر السّؤال عدد 319).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بغض النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن، أوّلاً، ثمّ كلّما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من الرّعاية الصحّية واتّخاذ جميع التدابير اللّازمة لتقديم العلاج؛

(ب) تبيُّن أيّ سوء معاملة قد يكون السّجناء الوافدون قد تعرَّضوا له قبل دخولهم السّجن؛

(ج) تبيُّن أيّ علامات على حدوث توتُّر نفسيّ أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدِّرات أو الأدوية أو الكحوليّات؛ واتّخاذ كلّ ما يناسب من التدابير الفرديّة أو العلاجيّة؛

(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض مُعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السّجناء خلال فترة العدوى؛ (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.15:

في وقت القبول، يجب تسجيل المعلومات التالية على الفور عن كلّ سجين جديد: (...) و. مع مراعاة المتطلّبات المتعلّقة بالسرّية الطبّية، كل معلومة عن الحالة الصحّية للسّجين تهمّ الصحّة البدنيّة والعقليّة لهذا السّجين أو غيره.

التعليق على القاعدة عدد 15:

إنّ تسجيل المعلومات المتّصلة بصحّة السجين يجب أن يشمل تسجيل كل المخاطر المتعلّقة بالانتحار أو إيذاء الذات (...) والتجميع الدقيق للمعلومات بشأن صحّة السّجين منذ دخوله السّجن يمثل (...) تدبيرا أساسيّا للحماية.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 42:

(...) توضّح القاعدة عدد 42 أنّ وظيفة الممارسين تبتدئ منذ دخول الشخص إلى السّجن. وهناك عدّة أسباب مهمّة تفسّر سبب وجوب اقتراح فحص طبّي على السّجناء منذ حلولهم بالمؤسّسة. ويجب أن يسمح هذا الفحص بكشف موظفي الصحّة لكلّ حالة مرضيّة سابقة لدخول السّجن، وبالتأكّد من أنّ الرّعاية الملائمة مسداة كما يجب، وبالسّماح بتقديم الدّعم المناسب للأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا يعانون من آثار إقلاعهم عن استهلاك المخدّرات، وبما يساهم في التعرّف على آثار العنف المتعرّض له قبل دخول السّجن، ويسمح لمهنيّين مختصّين في المجال النفسيّ بتقييم حالة السّجين العقليّة وإسداء الدّعم المناسب للأشخاص الذين يحتمل إيذاؤهم لأنفسهم. (...) ويمثّل انتقال الأمراض المعدية مثل مرض السلّ تهديدا لصحّة السّجناء وموظفي السّجن وتهديدا للمجتمع بأكمله. ويجب على الأطبّاء الذين يباشرون مهامّهم في الوسط السّجني أن يكونوا يقظين بشكل خاصّ عند فحص الوافدين الجدد بقصد رصد كلّ مصاب منهم بمرض ينتقل بالعدوى. وتعتبر اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّه من المستوجب فحص كلّ السّجناء خلال الـ 24 ساعة اللّاحقة

لقبولهم وإخضاعهم لفحوص وتحاليل اقتفاء مرض السلّ بصفة آليّة، وإذا وافق المعنيّ بالأمر تلقائيّا، إجراء تحاليل وفحوص اقتفاء مرض فقدان المناعة المكتسبة (السّيدا) ومرض التهاب الكبد «ب «و «ج».

هل بإمكان الشخص المودع مواصلة العلاج الذي كان يتلقاه خارج السّجن؟

لا يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ تنصيص يضمن إمكانيّة مواصلة الشخص العلاج الطبّي الذي بدأه قبل دخوله السّجن. ولسدّ هذا الفراغ التشريعيّ، تمّ إصدار قرار إداريّ (القرار عدد 95 – غير مؤرخ) ميّز بين حالتين:

- الشخص المودع الذي يحمل وصفة طبّية رسميّة والذي يجب أن يتحصّل فور إيداعه على الأدوية الضروريّة لعلاج مرضه.
- الشخص المودع الذي يصرّح بأنّه مريض لكنّه لا يملك أيّ وصفة أو شهادة طبّية في الغرض. في هذه الحالة، يتمّ عرضه على طبيب السّجن الذي يتّخذ القرار بشأن الرّعاية الطبّية التي يراها مناسبة له بالنظر إلى حالته الصحّية في انتظار عرضه على طبيب مختصّ في أقرب الآجال.

ويتمّ استثناء الأدوية الموصوفة لمعالجة الأمراض النفسيّة والتي لا يتمّ إعطاؤها للوافد الجديد إلّا بعد عرضه على طبيب مختصّ. وتبقى الحالات الموصوفة بـ «الحرجة» خاضعة لتقدير طبيب السّجن الذي يمكن أن يمدّ الشخص المودع بالدّواء مع الحرص على عرضه على طبيب مختصّ في أقرب وقت ممكن.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 24 - 2:

ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحّية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامّة للصحّة العموميّة وبطريقة تضمَن استمراريّة العلاج والرّعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ فيروس نقص المناعة البشريّة والسُّل والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

القاعدة عدد 67 - 4 :

إذا كان السّجين، لدى دخوله السّجن، يحمل أيَّة عقاقير أو أدوية، يبتُّ الطبيب أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهَّلين في وجه استعمالها.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 6.31:

إذا كان بحوزة السّجين أيّ أدوية عند دخوله السّجن، يجب أن يقرّر الطبيب الأدوية التي يجب استخدامها.

القاعدة عدد 3.42:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي: (....)

ب. تشخيص الأمراض الجسديّة أو العقليّة واتّخاذ جميع التدابير اللّازمة لعلاجه ولضرورة مواصلة علاج طبّي قائم؛ (...).

ماذا ينتظر من الطبيب عندما يستنتج أنّ شخصا مودعا تعرّض لسوء معاملة قبل إيداعه؟

تشدّد المعايير الدّوليّة بصفة خاصّة على وجوب أن يسمح الفحص الطبّي عند الدّخول بكشف أيّ علامات جسديّة أو نفسيّة محتملة لسوء المعاملة التي قد يكون تعرّض لها شخص مودع قبل إيداعه السّجن. ولا يتعرّض قانون 14 ماي 2001 لمسألة سوء المعاملة التي يمكن أن تطال شخصا مودعا، سواء أحدث ذلك أثناء فترة الإيداع أو قبل دخوله السّجن. وتجدر الملاحظة أنّ المشرّع لم ينصّ على أهداف الفحص الطبّي عند الدّخول حيث اكتفى بالإشارة إلى ضرورة تحديد الأشخاص المصابين بأمراض معدية. وتنص المذكّرة عدد 6 المؤرّخة في 19 جانفي 2010 على أنّه في صورة قبول شخص بالسّجن يحمل آثار عنف، يجب على مدير السّجن إعلام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. وتقوم الإدارة الفرعيّة للصحّة بإشعار التفقديّة العامّة ومدّها بتقرير طبّي مفصّل حول أجزاء الجسم التي تمّت معاينة آثار العنف عليها مع بيان مدّة الرّاحة المستوجبة والرّعاية الصحّية التي أسديت إليه (داخل السّجن أو بالمستشفى إذا اقتضت حالته ذلك). وتشير مذكّرة العمل الآنفة الذّكر إلى أنّه يجب على مدير السّجن إعلام الشخص المعنيّ بحقه في تقديم شكاية، مضيفة أنّه في حال رفضه ذلك يقوم المدير بفتح تحقيق إداريّ في الغرض وتحرير محضر تتمّ إحالته إلى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. ويجدر التذكير بوجه أعمّ بأنّ الفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة (كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2011) قد نصّ في فقرته الرّابعة على أنّه «يعتبر معذّبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرّض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له».

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بغض النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن (...) ويولى اهتمام خاصّ لما يلي (...)

(ب) تبيُّن أيّ سوء معاملة قد يكون السّجناء الوافدون قد تعرَّضوا له قبل دخولهم السّجن؛

القاعدة عدد 34:

إذا تبيَّن لاختصاصيّي الرّعاية الصحّية أثناء فحص سجين لدى دخوله السّجن (...) وجود أيّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، يجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السّلطة الطبّية أو الإداريّة أو القضائيّة المختصَّة بها. وتُطبَّق الضمانات الإجرائيّة الصّحيحة من أجل عدم تعريض السّجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبِّب الأذى.

قواعد بانكوك

القاعدة عدد 6:

للتعرّف على حالة السّجينات الصحّية، يجرى فحص شامل لتحديد الرّعاية الصحّية الأوّليّة وللتعرّف على الاحتياجات الصحّية وللوقوف على ما يلي: (...)

هـ- الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف الذي ربّما قد تكون السّجينات عانين منه قبل الدّخول إلى السّجن.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.15:

في وقت القبول، يجب تسجيل المعلومات التالية على الفور عن كلّ سجين جديد:

هـ- أيّ إصابة واضحة وأيّ شكوى من سوء معاملة سابقة.

التعليق على القاعدة عدد 15:

يجب أن يشتمل تسجيل المعلومات حول الجراح وتسجيل الشكاوى على معنى مقتضيات القاعدة عدد 1.15 على كلّ المعلومات حول الاعتداءات الجنسيّة أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف المؤسّس على النّوع الاجتماعي والذي وقع تسليطه على السّجين(ة) قبل دخوله(ها) السّجن (انظر القاعدة عدد 6 من قواعد بانكوك). ويجب أن يشتمل تسجيل المعلومات ذات الصّلة بصحّة السّجين كلّ مخاطر الانتحار أو إيذاء الذات (...). وإضافة إلى ذلك، يجب بصفة عامّة دعوة موظفي السّجون إلى تدوين والإعلام بكلّ علامة لصحّة رديئة للسّجين بما في ذلك الجراح التي من الممكن ألّا تبقى ظاهرة عند فحصه من قبل طبيب مختصّ.

القاعدة عدد 42 - 3:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي: (....)

ج- تسجيل وإبلاغ السّلطات المختصّة بأيّ علامة أو إشارة إلى أنّ السّجناء ربّما يكونون قد عوملوا بعنف؛

التعليق على القاعدة عدد 42:

تقتضي القاعدة عدد 3.42 أنّه من المستوجب أن يحترم اختصاصيّي الصحّة القواعد العاديّة للسرّ الطبّي أثناء فحصهم للسّجناء. ومن واجبهم أيضا، حسب الفقرة «ج» من هذه القاعدة، تسجيل كلّ عنصر قد يوحي بالتفكير في أنّ السّجين قد يكون تعرّض للعنف. وقد يتبيّن أنّه من الصّعب أن تتظافر هذه المستوجبات. وقد أكّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّ مبدأ السرّية الطبّية يجب ألّا يعرقل الإشعار بالعناصر الطبّية التي توضّح أنّ سوء معاملة قد يكون ارتكب، وأوصت بوجوبيّة إخضاع مهنيّي الصحّة في السّجن لالتزام بالإشعار الآليّ «بصورة مستقلّة عن إرادة الشخص المعنيّ بالأمر» (...). ومن الواجب حماية السّجناء بالقدر الممكن ضدّ ردود الفعل المحتملة إثر إشعار من هذا القبيل.

هل يستشار طبيب السّجن عندما يرغب محكوم عليه في ممارسة شغل أو أيّ نشاط بدنيّ؟

مع أنّ قانون 14 ماي 2001 قد صمت حيال هذه المسألة، إلّا أنّ المعايير الدّوليّة تشدّد على ضرورة التأكّد مسبقا من الأهليّة البدنيّة للشغل لأيّ شخص مودع قبل تمكينه من العمل واستشارة الطبيب الذي له صلاحيّة تحديد ذلك. وينطبق نفس الأمر على كلّ نشاط بدنيّ وعلى إجراء التمارين.

وفي واقع الحال، ورغم غياب النصوص الترتيبيّة التي تنظمه بصفة خاصّة، يظلّ تدخل الطبيب وجوبيّا في تمشي اختيار المحكوم عليهم الذين يحتمل أن يتمّ تشغيلهم. وينتظر من الطبيب أن يسلّم شهادة لكلّ منهم تفيد أنّه في صحّة جيّدة وأنّه يتمتّع بالمؤهّلات الجسديّة والذهنيّة اللّازمة لمزاولة النشاط الذي يريد.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بغض النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن أوّلاً، ثمّ كلّما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاصّ لما يلي: (...)

هـ- تحديد لياقة السّجناء للعمل وممارسة التمارين الرّياضيّة والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

القاعدة عدد 1.96:

يجب إتاحة الفرصة للسّجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهَّلين لياقتهم البدنيّة والعقليّة.

القاعدة عدد 1.101:

تُراعى في السّجون الاحتياطات المتَّخذة لحماية سلامة العمّال الأحرار وصحّتهم.

القاعدة عدد 2.101:

تتَّخذ تدابير لتعويض السّجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنيّة، بشروط لا تكون أقلّ مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمّال الأحرار.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 3.42:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي (...):

- تقييم أهليّة كلّ سجين للعمل وممارسة الرّياضة؛ (...)

288 هل يمكن للطبيب أن يتدخل في إطار مشروع تنفيذ العقوبة لمحكوم عليه؟

تنصّ المعايير الدّوليّة على ضرورة وضع مشروع لتنفيذ العقوبة من طرف ولكلّ شخص مودع محكوم عليه (انظر السّؤال عدد 154). ومن هذا المنطلق، يمكن للمصلحة الصحّية بالسّجن أن تكون مدعوّة إلى التدخل في إنجازه وذلك خاصّة عبر وضع مشروع للرّعاية الصحّية بالنسبة إلى المرضى الذين يكونون في حاجة إلى ذلك. وفي نفس السّياق واستجابة لتوصيات المعايير الدّوليّة بشأن إجراء فحص طبّي عند الخروج من السّجن، يمكن أن يدعى الطبيب إلى رؤية شخص مودع بناء على طلبه قبل خروجه (انظر السّؤال عدد 510).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 2.92:

يجب أن يتلقّى مدير السّجن عن كلّ سجين محكوم عليه لمدّة معيَّنة، وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله السّجن، تقارير كاملة حول جميع الأمور المشار إليها في الفقرة 1 من هذه القاعدة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير دائماً تقريراً يعدُّه طبيب أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهَّلين حول أحوال السّجين البدنيّة والذهنيّة.

القاعدة عدد 3.92:

توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلّقة بالسّجين في ملفّ فرديّ. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملفّ وتصنيفه على نحو يمكِّن الموظفين المسؤولين من الاطِّلاع عليه كلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 6.33:

عندما يتمّ ترتيب الإفراج مسبقا، يجب اقتراح إجراء فحص طبّي على السّجين وفقًا للقاعدة عدد 42 في أقرب وقت ممكن من وقت الإفراج عنه.

التعليق على القاعدة عدد 33:

تقرّ هذه القاعدة بأنّ مسألة سراح المودعين لا تتعلّق بالمودعين المحكومين فحسب. ومن المهمّ أن يقع الإفراج بدون تأخير عن السّجناء الذين لا يمكن قانونيّا إبقاؤهم لفترة أطول في الإيداع. وترمي مختلف التدابير المتّخذة في هذا الشأن على معنى مقتضيات القاعدة عدد 33 إلى ضمان انتفاع كلّ المودعين، بمن في ذلك الموقوفين منهم، بمساعدة من أجل عودتهم إلى المجتمع.

القاعدة عدد 3.42:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي: (...)

5 - التعرّف على العيوب الجسديّة أو العقليّة التي قد تعرقل إعادة الإدماج بعد الإفراج؛...

القاعدة عدد 5.103:

يمكن إدراج العمل الاجتماعي والرّعاية الطبّية والنفسيّة ضمن نظام الإيداع الخاصّ بالسّجناء المحكوم عليهم.

التعليق على القاعدة عدد 103:

تشدّد القاعدة عدد 103 على الأهمّية التي يكتسيها، عند الاقتضاء، وضع تدخل الأطبّاء والأخصّائيّين النفسانيّين والمكلّفين بالعمل الاجتماعي كتتمّة لهذه البرامج. ويمكّن التدخل النفساني الاجتماعي الأوّلي لأهل الاختصاص من فتح آفاق أرحب من التكفّل اللّاحق بمشكلة جسديّة أو نفسية معلنة، ويسمح بالإدماج ضمن مشروع فرديّ لتنفيذ العقوبة.

289 ما هو الملفّ الطبّي للشخص المودع؟

يعني التكفّل بالرّعاية الصحّية لعموم السّجناء في ضوء المعايير الدّوليّة إنشاء ملفّ فرديّ لـ«مريض» بالنسبة إلى كلّ شخص مودع، على أن يتمّ تكوين هذا الملفّ الطبّي من طرف المصلحة الصحّية بالسّجن بمناسبة الفحص الطبّي عند دخول السّجن الذي يجرى على المعني بالأمر (انظر السّؤال عدد 280). ويمسك هذا الملفّ ويحيّن على مدى مدّة إيداعه بالسّجن. ويعتبر الملفّ الطبّي أداة أساسيّة تمكّن من جمع مختلف المعلومات والوثائق اللّازمة لمعرفة الحالة الصحّية للشخص المعنيّ وتطوّراتها طوال فترة سجنه (العلاجات الطبّية العامّة وعلاجات طبّ الأسنان والطبّ النفسي والرّعاية التمريضيّة) ولمتابعتها طبّيا (الفحوص المجراة والتشاخيص ووصفات الدّواء...). ويجب أن يشتمل الملفّ الطبّي للشخص المودع، عمليّا، على جميع نتائج الفحوصات والتقارير المتعلّقة بكلّ ما تلقّاه من تدخّلات طبّية وتشخيص وعلاج، بالإضافة إلى الوصفات الطبّية وبطاقات المتابعة والمراسلات المتبادلة بين المهنيّين الصحّيين فيما يتعلّق بالحالة الصحّية للشخص المودع، وأيضا مختلف الوثائق الخاصّة به والمعّدة من قبل كلّ مهنيّ في مجال الصحّة تولّى إجراء متابعة أو عمليّة رعاية صحّية للشخص المودع، من ذلك نسخة من التقارير والشهادات الطبّية المسلّمة في هذا الإطار وبطاقة متابعة الأمراض الوبائيّة التي يتمّ تعميرها عند الفحص الطبّي الأوّلي ونتائج الفحوصات والوصفات الطبّية. كما يجب أن يحتوي الملفّ الطبّي أيضا على تقارير طبيب السّجن وآرائه التي يدلي بها بخصوص الأشخاص المودعين في غرف العزل الانفرادي. ومن الواجب أن يوضع الملفّ الطبّي لكلّ سجين تحت المسؤوليّة الحصريّة لمصلحة الصحّة بسجن الإيداع وأن يحفظ في مكاتبها في ظروف تضمن احترام سرّية المعطيات والوثائق التي يشتمل عليها. ولهذا الغرض، يجب توفير محلّات مؤمّنة وتجهيزات معلوماتيّة ملائمة بمصلحة الصحّة. ويتعيّن ضمان السرّية المطلقة للمعطيات أيّا كان محمل المعلومة وبصفة خاصّة حينما يكون المحمل إلكترونيّا. ومن المهمّ التنويه إلى ضرورة أن تبقى خزينة الأرشيف الطبّي تحت رقابة الطبيب وألّا يتمّ الاطلاع على محتوياتها إلّا بترخيص مسبق صادر عن المعني بالأمر. ولا يساهم عدم انتماء المصالح الصحّية في السّجون للمصالح العموميّة للصحّة بوضوح في اعتبار أنّ الأرشيف الطبّي ليس جزءا من الأرشيفات العامّة للمؤسّسات السّجنيّة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 26 - 1:

تقوم دائرة خدمات الرّعاية الصحّية بإعداد وتعهُّد ملفّات طبّية فرديّة دقيقة ومحدَّثة وسرّية لجميع السّجناء. ويُسمح لجميع السّجناء بالاطِّلاع على ملفّاتهم بناءً على طلبهم. وللسّجين أن يفوِّض لطرف ثالث الاطِّلاع على ملفه الطبّي.

القواعد الأوروبّية للسّجون
مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 40:

(...) يجب على السّلطات أن تحرص (...) على تسجيل (...) المعلومات المتعلّقة بالحالة الصحّية للشخص المودع وبالعلاجات التي أسديت اليه بشكل مكتمل (...).

290

من يمكنه النفاذ إلى الملفّ الطبّي للشخص المودع؟

يجب أن يتمتّع كلّ شخص مودع بالحق في النّفاذ إلى ملفّه الطبّي والمعلومات الصحّية المتعلّقة به كلّما طلب ذلك، حيث يجب تمكينه من نسخة من ملفّه بما في ذلك المراسلات والتقارير ومختلف الوثائق المتعلّقة بالرّعاية الصحّية التي شملته. ويمكن أن يتمّ النّفاذ إلى تلك المعلومات مباشرة أو عن طريق طبيب يعيّنه لهذا الغرض. ويجب إحالة نسخة وليس الأصل من كامل الملفّ بما في ذلك المراسلات والتقارير ومختلف الوثائق المتعلّقة بالتكفّل بالمريض.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّه يجب الالتزام بمبدإ احترام السرّ الطبّي في السّجن وفقًا للشروط نفسها المنطبقة خارجه، أي أنّه يجب الحفاظ على سرّية المعلومات المدوّنة بالملفّ الطبّي للأشخاص المودعين وعدم النّفاذ إليها إلّا بعد الحصول على موافقة الشخص المودع المعنيّ بالأمر. وبعبارة أخرى، وباستثناء مهنيّي الصحّة، لا يحق لأيّ شخص الحصول على هذه المعلومات. وينسحب هذا المنع أيضا على مختلف موظفي السّجون بمن في ذلك المديرين وعلى الهيئات والجمعيّات المؤهّلة لزيارة السّجون طالما صدر الطلب عن عضو غير طبيب.

291

ما هي الحالات والظروف التي يمكن فيها إحالة الملفّ الطبّي لشخص مودع؟

تطرح مسألة الظروف التي تتمّ فيها إحالة الملفّ الطبّي لشخص مودع في عديد الوضعيّات. ففي حالة نقل شخص مودع من مؤسّسة سجنيّة إلى أخرى، يجب إحالة ملفّه الطبّي إلى طبيب السّجن الذي وقع توجيهه إليه. ويجب أن تتمّ هذه الإحالة دون تأخير، وذلك لتجنّب أيّ انقطاع في استمراريّة الرّعاية الصحّية، في إطار ظروف مادّية تضمن سرّية المعلومات الطبّية الواردة في الملفّ الطبّي (ظرف مكتوم).

وفي حالة إخراج شخص مودع أو نقله إلى مؤسّسة استشفائيّة، فإنّه يتمّ إحالة المعلومات الطبّية المضمّنة بملفّه الطبّي إلى الطبيب المتلقي لحالته في ظروف مادّية تضمن سرّيتها.

وعند الإفراج عن شخص مودع، يجب إرسال ملفّه الطبّي أو على الأقلّ العناصر الضروريّة منه إلى الطبيب الذي يختاره الشخص المعنيّ وذلك لضمان متابعته طبّيا.

علما أنّه في حالة الإفراج، تمّ الاتّفاق بين الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح ووزارة الصحّة على تمكين أيّ شخص مودع تمّ إطلاق سراحه من معرفة رقم ملفّه الطبّي الخارجي.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 2.26:

تحال الملفّات الطبّية إلى دائرة خدمات الرّعاية الصحّية في مؤسّسة الاستقبال بمناسبة نقلة السّجين وتخضع هذه الملفّات للسرّ الطبّي.

292 ما هي أنواع الدّفاتر التي يجب مسكها بمصلحة الصحّة في السّجن؟

إضافة إلى الملفّ الطبّي والملفّ النفسي المتعلّقين بكلّ شخص مودع، ينتظر من أيّ مصلحة صحّية في أيّ سجن أن تمسك مجموعة من الدّفاتر المحيّنة. ومن واجب هذه المصلحة، زيادة على قدرتها على تحديد «قائمة الانتظار النشيطة» الخاصّة بها (العدد الجملي للمرضى المتكفّل بهم يوميّا وشهريّا بالمصلحة)، أن تكوّن وتحيّن مختلف الدّفاتر الموسومة بـ«السّريريّة» على غرار دفتر العيادات (الذي يتضمّن هويّة المريض وسبب الاستشارة والتشخيص والعلاج المسدى) ودفتر الأدوية (المخزّنة والمسلّمة) وسائر الدّفاتر التي تسجّل بها الحالات الاستعجاليّة أو الأمراض المعدية... كما يجب مسك دفاتر يوميّة من طرف الفرق المعالجة تدرج بها الأحداث الخاصّة المتعلّقة بالمرضى.

وتعطي هذه الدّفاتر فكرة عامّة عن الوضع الصحّي في السّجن تمكّن من معرفة معدّل الحالات المرضيّة ومعدّل الوفيات وعدد النقل في الوسط السّجني وأسبابها. وهي تمكّن أيضا من تسليط الضّوء على أيّ مشكلة تبرز بالمؤسّسة بما في ذلك المشكلات المتعلّقة بالممارسات العنيفة وحالات سوء المعاملة.

293 ما هي الظروف التي من المستوجب أن يتمّ فيها طلب وتنفيذ الرّعاية الصحّية اللّازمة لشخص مودع؟

إنّ فاعليّة حق الشخص المودع في التمتّع بالرّعاية الصحّية اللّازمة تفترض أن تؤمّن مصلحة الصحّة بالسّجن مجموعة العيادات والفحوص اللّازمة (انظر السّؤالين 272 و276)، كما تفترض أيضا معرفة المعنيّ بالأمر بالظروف التي يمكنه فيها الحصول على هذه الرّعاية الصحّية المتوفّرة. وبعبارة أخرى، يجب أن يقع إعلامه بالوسائل المتاحة له حتّى يتمكّن من دعوة مهنيّ الصحّة المناسب لحالته (انظر السّؤال عدد 294) وكذلك بعدد المرّات المتاحة له ليتمكّن من مقابلته (انظر السّؤال عدد 295) وبالكيفيّة التي تسير بها العيادات والفحوص (انظر السّؤال عدد 296).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 1.43:

يجب أن يكون الطبيب مسؤولاً عن مراقبة الصحّة البدنيّة والعقليّة للسّجناء ويجب أن يرى، في ظلّ الظروف ووفقًا للمعايير الخاصّة بالمستشفيات، السّجناء المرضى والذين يشكون من مرضهم أو إصابتهم، وكذلك جميع الذين تمّ توجيه انتباهه إليهم بشكل خاصّ.

التعليق على القاعدة عدد 43:

تعني القاعدة عدد 43 في جملتها أنّ لكلّ شخص مودع الحق في نفاذ منتظم وسرّي لاستشارات طبّية حائزة على المستوى اللّازم ومتكافئة مع الاستشارات الموجودة في المجتمع المدني.

294

كيف يمكن للشخص المودع أن يحصل على خدمة طبّية من أحد مهنيّي الصحّة؟

لم يقع التطرّق للطريقة التي تمكّن الشخص المودع من استشارة طبيب أو مهنيّ صحّة بالسّجن لا على مستوى قانون 14 ماي 2001 ولا على مستوى التراتيب المنظمة للسّجون. وتبرز إشكالات هذا الفراغ التشريعيّ والترتيبيّ بشكل أكبر في ضوء ما توصي به المعايير الدّوليّة من أنّ مطلب الاستشارة الطبّية الذي يقدّمه الشخص المودع يجب أن يقدّم في كنف السرّية (انظر السّؤال عدد 275) وأنّ من مسؤوليّة الطبيب أن يولي عناية خاصّة لاحترام القواعد العاديّة للسرّ الطبّي.

ولضمان هذه السرّية، يجب أن يقدّم طلب مقابلة الطبيب على شكل رسالة داخل ظرف مغلق يتمّ وضعه في صندوق البريد المخصّص لذلك والذي يُعهد بفتحه وفرز الطلبات التي يحتويها إلى الموظفين المسؤولين عن تقديم الرّعاية الصحّية داخل السّجن دون سواهم. ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن توكل هذه المهمّة إلى أعوان الحراسة أو إلى أشخاص مودعين. ويتمّ تقديم طلب العرض على الفحص الطبّي عادة من قبل الشخص المعنيّ، إلّا أنّ ذلك يجب أن يكون متاحا لموظفي السّجن أو لأيّ شخص آخر نيابة عن الشخص المعنيّ بطلب العرض على الفحص الطبّي. كما يمكن أيضا أن يصدر الطلب عن الطبيب نفسه وذلك في إطار المتابعة الطبّية التي يجريها هذا الأخير. وفي كلّ الأحوال، يجب ألّا يكون الدّافع وراء طلب شخص مودع مقابلة الطبيب معلوما لدى موظفي السّجن أو لدى السّجناء.

ويلاحظ في هذا السّياق أنّ ما جرى به العمل داخل السّجون التونسيّة يبقى بعيدا عن هذه الموجبات التي وضعتها المعايير الدّوليّة. وبالفعل، في الحالة التي يريد فيها

الشخص المودع الحصول على استشارة، يجب عليه تقديمها إلى «ناظر الغرفة» المعروف بمسمّى «الكبران» (انظر السّؤال عدد 77). ويتولّى هذا الأخير تجميع كلّ مطالب الفحص الطبّي الصّادرة عن الأشخاص المودعين معه بنفس غرفة الإقامة ثمّ يحيلها إلى أحد مهنيّي الصحّة وهو في هذه الحالة المكلّف بالعمل الصحّي (الممرّض) الذي يتعيّن عليه زيارة مختلف غرف الإقامة (المراقد) بغية ضبط قائمة اسميّة في كلّ الأشخاص المودعين الذين يرغبون في العرض على الفحص الطبّي. كما يتعيّن عليه ضبط برنامج العيادات. أمّا بالنسبة إلى الحالات الاستعجاليّة أو الاستثنائيّة التي تطرأ خارج توقيت العمل الإداري لأطبّاء السّجن، فيتمّ الإعلام بها من قبل ناظر الغرفة الذي يخطر موظف السّجون المكلّف بالعمل العامّ. ويتولّى هذا الأخير بالتشاور مع ممرّض السّجن ترتيب عمليّة النقل المحتملة للشخص المودع إلى المستشفى وفقا للإجراءات المنطبقة في هذا المجال. ويجدر التذكير بأحكام الفصل 9 من مجلّة واجبات الطبيب الذي ينصّ على أنّه «يتعيّن على كلّ طبيب السّهر على إعطاء التعليمات للأعوان المساعدين له في مهنته في خصوص واجباتهم حول المحافظة على السرّ المهني والامتثال له».

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 43:

لا يجبر السّجناء على الإفصاح عن سبب طلب مقابلة الطبيب خارج السّجن إذا التجؤوا إلى موظفي السّجن لتقديم مطلبهم. ويجب شرح المقتضيات الخاصّة بطلبات الاستشارة الطبّية للسّجناء عند قبولهم في السّجن.

295 كم هو عدد المرّات التي يمكن فيها لشخص مودع مقابلة أحد مهنيّي الصحّة؟

يجب التأكيد على أنّه لا يمكن الحدّ من عدد المرّات التي يمكن للشخص المودع، سواء أكان في صحّة جيّدة أو مريضا، أن يلتقي بمهنيّ صحّة في إطار فحص طبّي. ويجب أن يتيح تنظيم الخدمة الصحّية الاستجابة لطلبات مقابلة الطبيب في أسرع وقت ممكن أثناء فترة إيداع الشخص المودع وعندما يطلب ذلك قبل الإفراج عنه (انظر السّؤال عدد 524). وهو ما يتطلّب توفير إطار معالج مناسب خاصّة بالنظر إلى عدد الأشخاص المودعين داخل كلّ مؤسّسة سجنيّة وإلى تنوّع الحاجيات الصحّية المشخّصة (انظر السّؤال عدد277).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 31:

يجب أن تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، إمكانيّة الوصول يوميًّا إلى جميع السّجناء المرضى، وجميع السّجناء

الذين يشكون من مشاكل متعلّقة بالصحّة البدنيّة أو العقليّة أو من الإصابة بأذى، وأيّ سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاصّ. (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 6.33:

عندما يتمّ ترتيب الإفراج عن الشخص المودع بصفة مسبقة، يجب أن يقترح عليه فحص طبّي على معنى القاعدة عدد 42 في أقرب وقت ممكن قبل ساعة إطلاق سراحه.

القاعدة عدد 42 - 2:

يجب على الطبيب أو الممرّضة المؤهّلة التي تعتمد على هذا الطبيب فحص السّجين إذا طلب ذلك قبل الإفراج عنه، وفحص السّجناء كلّما اقتضى الأمر ذلك.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 42:

(...) يجب على الطبيب زيارة جميع الأشخاص المودعين بالسّجن كلّما تطلّبت حالتهم الصحّية ذلك. وهذا مهمّ بشكل خاصّ بالنسبة إلى السّجناء الذين قد يعانون من مرض أو اضطراب عقليّ، والذين يعانون من أعراض الانسحاب نتيجة لتعاطي المخدّرات أو الكحول، أو الذين يعانون من توتر معيّن نتيجة لسجنهم.

القاعدة عدد 1.43:

يجب أن يكون الطبيب مسؤولاً عن مراقبة الصحّة البدنيّة والعقليّة للسّجناء. ويجب أن يرى، (..) وفقًا للنّسق (المنصوص عليه) بالمعايير الخاصّة بالمستشفيات، كلّ السّجناء المرضى والذين يشكون من مرضهم أو إصابتهم، وكذلك جميع الذين تمّ توجيه انتباهه إليهم بشكل خاصّ.

296

ما هي الظروف التي يجب أن تتمّ فيها العيادة الطبّية؟

طبقا للمعايير الدّوليّة وعلى غرار الفحص الطبّي عند دخول السّجن (انظر السّؤال عدد 280)، يجب أن تتمّ أيّ عيادة طبّية أو نفسيّة في ظل ظروف حدّدتها المعايير الصحّية تضمن سرّية الرّعاية الصحّية والعلاقة المبنيّة على الثقة بين الطبيب (أو الطبيب النّفسي) والمريض. لذلك، يجب أن تتمّ في المكتب المخصّص لمصلحة الرّعاية الصحّية داخل السّجن المهيّء خصّيصا لهذا الغرض حيث يجب أن يتمّ فصل الفضاء الذي يجري فيه الفحص والاستشارة عن الفضاء المخصّص للانتظار. كما يجب منع تواجد أيّ موظف من موظفي السّجن أثناء الفحص أو المداواة إلّا إذا طلب الطبيب

بصفة صريحة ذلك لأسباب تتعلّق بالسّلامة. ويجب، في هذه الحالة، ألّا يتمكّن العون الحاضر من سماع الحوار الذي يمكن أن يدور بين الطبيب والشخص المودع.

أمّا على مستوى الممارسة العمليّة في أغلب السّجون التونسيّة، فالملاحظ أنّه لا يمكن ضمان سرّية العلاج للأشخاص المودعين بسبب هيكلة المكاتب المخصّصة للعيادات والفحوصات (غرف صغيرة جدّا، ومكاتب غير عازلة للصّوت...) داخل السّجن والتواجد الدّائم لموظفي السّجن بها.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 31:

(...) وتُجرى جميع الفحوص الطبّية في سرّية تامّة.

القاعدة عدد 1.32:

تحكُم العلاقةَ بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية، والسّجناء نفس المبادئ الأخلاقيّة والمهنيّة التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي: (...)

ج- احترام سرّية المعلومات الطبّية، ما لم يؤدِّ ذلك إلى خطر حقيقيّ ووشيك يهدِّد بإلحاق الضّرر بالمريض أو بغيره؛ (...).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 3.42:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي:

أ- مراعاة القواعد العاديّة للسرّية الطبّية؛ (...)

ج- تسجيل وإبلاغ السّلطات المختصّة بأيّ علامة أو إشارة إلى أنّ السجناء ربما عوملوا بعنف؛ (...)

التعليق على القاعدة عدد 42:

تنصّ القاعدة عدد 3.42 على وجوب احترام أخصّائيّي الصحّة الذين يتولّون فحص السّجناء للقواعد العاديّة للسرّ الطبّي. ويجب عليهم زيادة على ذلك وفق نفس القاعدة تسجيل كلّ العناصر التي تدعو إلى التفكير بأنّ الشخص المودع تعرّض للعنف وإعلام السّلطات المختصّة بذلك. وقد يتبيّن أنّه من الصّعب أن تتضافر هذه المستوجبات. وقد شدّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب على أنّ مبدأ السرّية الطبّية يجب ألّا يعرقل عمليّات الإشعار بالعناصر الطبّية التي

تبيّن أنّ سوء معاملة قد يكون ارتكب، وأوصت بوجوب إلزام مهنيّي الصحّة في السّجن بالإشعار الآليّ «بصورة مستقلّة عن إرادة الشخص المعنيّ بالأمر» (انظر أيضا القاعدة عدد 1.32 ج من قواعد نيلسون مانديلا).

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 43:

يحق لكلّ سجين الحصول بشكل منتظم وسرّي على الاستشارات الطبّية ذات المستوى المطلوب والتي تكون على الأقلّ متكافئة مع تلك الموجودة في المجتمع المدني. (...) ومن غير المقبول إجراء فحص جماعيّ للسّجناء أو فحص فرديّ بحضور سجناء آخرين أو موظفين غير منتمين للإطار الطبّي. ولا ينبغي أن يتمّ تكبيل السّجناء أو فصلهم جسديّا عن الطبيب أثناء إجراء الفحوصات الطبّية.

كيف يجب تأمين العلاجات الطبّية العامّة؟

مع أنّ قانون 14 ماي 2001 قد نصّ على أنّ الشخص المودع يتمتّع بـ«الرّعاية الصحّية «(الفصل الأوّل)، إلّا أنّه اقتصر على الإشارة إلى حقه في «مجانيّة المعالجة والدّواء» داخل السّجن (الفصل 2.17) دون تحديد لطبيعة الخدمات التي يجب على الإدارة السّجنيّة وعلى إطاراتها الطبّية تأمينها خاصّة في مجال علاجات الطبّ العامّ.

ومن المستوجب في هذا المجال أن تقدّم مصلحة الصحّة بالسّجن الحدّ الأدنى من الرّعاية الصحّية إضافة إلى الفحص عند دخول السّجن (انظر السّؤال عدد 280) والعيادات المنتظمة (انظر السّؤال عدد 293) التي يقوم فيها الطبيب بتشخيص الأمراض الجسديّة المحتملة وإجراء الفحوصات الضروريّة وإسداء العلاجات الطبّية اللّازمة. وتكتمل هذه الاستشارات الطبّية بالأعمال التمريضيّة التي ينجزها الممرّضون ممّا يتيح ضمان المتابعة الصحّية الضروريّة وخاصّة منها تناول الدّواء. وهكذا تؤمّن المصلحة الصحّية بالسّجن الرّعاية الصحّية الأوّليّة الرّاجعة إلى الطبّ العامّ. كما يجب أن يكون في استطاعتها تحديد النظام الغذائيّ الضروريّ بناء على رأي الطبيب ومباشرة العلاج الطبيعي الذي يهدف إلى إعادة التأهيل الجسديّ وأيّ تكفّل صحّي نوعيّ آخر. كما أنّ على مصلحة الصحّة أن تكون منظمة بشكل يجعلها قادرة على ضمان النّفاذ السّريع والمستمرّ إلى العلاجات الطبّية العامّة في الحالات الاستعجاليّة (انظر السّؤال عدد 303).

أمّا على صعيد الممارسة العمليّة، فإنّ عدد مهنيّي الصحّة بالسّجون التونسيّة من أطبّاء وممرّضين وفنّيين والمحلّات والتجهيزات التي يتوفّرون عليها لا تسمح للفرق المعالجة بالقيام بمهامّها بنجاعة وفي ظروف تشبه الظروف التي ينتفع بها جموع السكّان خارج السّجن.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بغض النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن أوّلاً، ثمّ كلّما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاصّ لما يلي:

أ- تحديد الاحتياجات من الرّعاية الصحّية واتّخاذ جميع التدابير اللّازمة لتقديم العلاج؛ (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 6.22:

يجب على الطبيب أو الممرّض المؤهّل أن يأمر بتغيير في نظام غذائيّ لسجين معيّن عندما تكون هناك حاجة لأسباب طبّية.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 40:

(...) اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، في باب تحديد تلاؤم الرّعاية الصحّية من عدمه، أنّ مجرّد فحص السّجين من طرف طبيب وإسداء علاج له لا يمكن أن يستنتج منه بصورة آليّة أنّ العلاج المسدى ملائم. وعلى السّلطات إضافة إلى ذلك أن تسهر على (...)

2 - أن ينتفع السّجين بتشخيص دقيق وبتكفّل صحّي مناسب و

3 - أن يكون محلّ متابعة منتظمة وآليّة عندما يقتضي مرضه ذلك، في إطار استراتيجيّة علاجيّة شاملة ترمي إلى وضع حدّ لمشاكله الصحّية وإلى الوقاية من استفحال المرض عوضا عن علاج أعراضه. ومن جهة أخرى، يحمل على عاتق السّلطات تبيان كيفيّة توفيرها للظروف الضروريّة التي تؤدّي إلى الاتّباع الفعليّ للعلاجات المسداة من طرف مصالحها.

298

كيف يتمّ توفير الرّعاية النفسيّة؟

نصّ المشرّع صلب فصل واحد من قانون 14 ماي 2001 على أنّ «السّجين يتمتّع بالرّعاية...النفسيّة» باعتبار ما يخلّفه الحرمان من الحرّية بطبعه من آثار وخيمة على السّلامة الجسديّة والنفسيّة للمعنيّ بالأمر. وفي الواقع، قد تبرز هشاشة شخص بشكل خاصّ إثر إيداعه، إذ ينتزع من حياته اليوميّة ومن هياكل دعمه المعتادة فيغرق في الظنون حول مصيره في المستقبل. وبالإضافة إلى ما يجب أن يتعلّمه من تحكّم في أحاسيسه العاطفيّة المنجرّة عن ابتعاده عن أقاربه، فقد يواجه الشخص المودع

صعوبات باعتبار فقدانه لاستقلاليّة قراره وحياته الرّوتينيّة داخل السّجن وضرورة قبوله على وجه الإلزام بالمقتضيات الأمنيّة وتحمّل ضغوطات الحياة الجماعيّة في الغرف. ويجب على الطبيب أن يكون منتبها للكيفيّة التي يعيش بها الشخص المودع ظروف إيداعه في كلّ مراحله وذلك مهما كانت أسباب الإيداع بحيث يكون من الضروريّ الإحاطة به ودعمه على الصّعيد النفسيّ من طرف مهنيّين محترفين من ذوي الكفاءة، سواء أكانوا أخصّائيّين نفسيّين يعملون بالمؤسّسة السّجنيّة أم أطبّاء نفسانيّين يباشرون مهامّهم بالسّجن بمقتضى اتفاقيّات مبرمة بينهم وبين الإدارة.

وتتمّة لقانون 14 ماي 2001 جاء القرار الإداري عدد 38 المؤرّخ في 10 مارس 2017 لتوضيح أنّه يتمّ تقديم هذه الرّعاية من قبل موظفين متخصّصين يتمّ تعيينهم من بين خرّيجي علم النّفس الذين يباشرون مهامّهم في إطار «مصلحة الحماية الاجتماعيّة والنفسيّة». ومنذ إعادة هيكلة الإدارة السّجنيّة بمقتضى الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 أصبح الأخصّائيّون النفسيّون يباشرون مهامّهم تحت إشراف «مصلحة الصحّة العقليّة والنفسيّة » التي تعمل بدورها تحت إشراف ومسؤوليّة «الإدارة الفرعيّة للصحّة البدنيّة والعقليّة». وعلى أيّ حال، فإنّ هؤلاء الموظفين المختصّين لا يوجدون بصورة مستمرّة في مجموع المؤسّسات السّجنيّة بل إنّ 16 سجنا فقط تتوفّر على أخصّائيّ في علم النّفس يعمل كامل الوقت. وهؤلاء المختصّون ملزمون بزيارة 3 مؤسّسات سجنيّة أخرى بالتناوب لضمان الرّعاية اللّازمة بها. أمّا في السّجون التسعة الأخرى ودون احتساب سجني بلّي وزغوان، فإنّ رئيس مصلحة الرّعاية والإصلاح يضطلع بهذا الدّور باعتبار تكوينه الأساسيّ في مجال علم النّفس.

وتجدر الإشارة إلى أنّه من واجب الأخصّائي النّفسي، تتمّة للفحص الطبّي عند القبول بالسّجن (انظر السّؤال عدد 280)، مقابلة كلّ وافد جديد على السّجن من المودعين. كما يمكن له من ناحية أخرى تأمين حصص جماعيّة للعلاج النّفسي ترتكز على حركيّة المجموعة. علما أنّ هذه الحركيّة تعتمد أيضا في إطار الحملات التحسيسيّة وخاصّة منها تلك التي تتعلّق بالأمراض المعدية والأمراض المنقولة جنسيّا (IST).

أمّا بخصوص كيفيّة الوصول إلى الأخصّائي النّفسي فإنّ ذلك متاح للشخص المودع خلال فترة الإيداع بناءً على طلب مقدّم من طرفه أو في شكل إشعار صادر عن أحد المودعين معه أو من طرف إدارة السّجن (رئيس الجناح). كما يمكن أيضا في إطار المتابعة التي تقوم بها إدارة السّجن للتصرّفات المتطرّفة مثل محاولات الانتحار أو حالات الاعتداء على الذات (انظر السّؤال عدد 319) أو الإضراب عن الطعام (انظر السّؤال عدد 318)، أن يتمّ التعهّد نفسانيّا بالشخص المعنيّ ودعمه ومتابعة حالته بصفة آليّة لكشف الأسباب الدّافعة إلى مثل هذا السّلوك والعمل على الحدّ منها والحيلولة دون تكرارها.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.78:

يجب أن يضمَّ مِلاك موظفي السّجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصِّصين كأطبّاء الأمراض العقليّة واختصاصيّ علم النّفس والمساعدين الاجتماعيّين والمعلّمين والمدرّبين على المهارات المهنيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 3.42:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي: (...)

هـ- تحديد أيّ ضغوط نفسيّة أو غيرها من الضغوط النّاجمة عن الحرمان من الحرّية (...).

القاعدة عدد 1.89:

يجب أن يشمل الموظفون، قدر الإمكان، عددًا كافيًا من المتخصّصين على غرار (...) الأخصائيّين النفسيّين (...)

التعليق على القاعدة عدد 89:

تقتضي القاعدة عدد 1.89 أن يكون للسّجن العدد الكافي من المختصّين في مجالات معيّنة حتّى يتمّ العمل مع المساجين على تطوير صحّتهم الجسديّة والعقليّة والوقاية من كلّ تدهور(...) ويتوجّب على هؤلاء المختصّين أن يعملوا مع الإطار السّجنيّ المكلّف بالحراسة وبصفة تكامليّة.

كيف يتمّ تنظيم العناية بالأسنان؟

في غياب أيّ نصوص مرجعيّة في مجال طبّ الأسنان بالسّجن، تنطبق الأحكام العامّة المنصوص عليها صلب قانون 14 ماي 2001 بخصوص الرّعاية الصحّية على العناية بالأسنان. ولم يقع التطرّق لهذه المسألة على مستوى النصوص الترتيبيّة كما هو الحال في المستشفيات العموميّة. وهو ما يعني غياب إطار قانونيّ منظم لشروط الوصول إلى طبيب الأسنان والمواعيد أو العناية اللّازمة في الحالات الاستعجاليّة.

وتلزم الحالة الصحّية المتدهورة التي عليها أسنان السّجناء الإدارة المكلّفة بالصحّة العموميّة وإدارة السّجون بتركيز جهاز مناسب لحجم الحاجيات. وزيادة على تنظيم الوصول إلى علاج الأسنان لكلّ شخص مودع (حتى في الحالات غير الاستعجاليّة) ولضمان مجانيّته، ينتظر أن يحترم مبدأ تكافؤ الرّعاية الصحّية وألّا يقتصر اقتراح الخدمات على مجرّد تخفيف الآلام أو الاقتلاع الآليّ للأسنان.

وتعتبر الممارسة العمليّة في السّجون التونسيّة بعيدة كلّ البعد عن متطلّبات المعايير الدّوليّة. ففيما يتعلّق بطاقم الأسنان، يلاحظ أنّ التدخل الطبّي يقتصر على طواقم الأسنان غير الثابتة والمصنّعة من مادّة الصّمغ (prothèse dentaire mobile). ويجب أن يستوفي الشخص المودع شروطا معيّنة تتعلّق خاصّة بطول مدّة إقامته في السّجن للانتفاع بها. وفي هذا الإطار، تنص المذكّرة الإداريّة عدد 36 المؤرّخة في 1 أفريل 2014 على أنّه يمكن للأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم باتّ فقط الاستفادة من هذه الخدمة شريطة ألّا تقلّ المدّة المتبقية لهم في السّجن عن السّنة. وبحسب هذه المذكّرة الإداريّة، يتمّ «إعطاء الأولويّة لكبار السنّ وذوي الأمراض المزمنة أو الذين يعانون من مشاكل خطيرة على مستوى أسنانهم».

وفي غياب أيّ قواعد ترتيبيّة تتعلّق بظروف الوصول إلى طبيب الأسنان وعلى غرار ما جرى به العمل بالنسبة إلى عيادات الطبّ العامّ بالسّجن، يقدّم الشخص المودع طلب مقابلة طبيب الأسنان إلى ناظر الغرفة الذي يحيله إلى المكلّف بالعمل الصحّي (الممرّض) ليتولّى برمجة عيادات الأسنان.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 25 - 2:

(...) يجب أن تُتاح لكلِّ سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل (...)

القاعدة عدد 118:

يُرخَّص للسّجين غير المحاكَم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاصّ، إذا كان لطلبه مبرِّر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللّازمة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 5.41:

يجب توفير خدمات أطبّاء الأسنان وأخصائيّي البصريّات لكلّ سجين.

300

كيف يجب أن تنظم الرّعاية الطبّية النفسيّة؟

مثلما هو الشأن بالنسبة إلى طبّ الأسنان، يجب أن نعتبر في ظلّ صمت قانون 14 ماي 2001 حيال تنظيم الرّعاية الطبّية النفسيّة أنّ الأحكام العامّة المتعلّقة بـ«الرّعاية الطبّية والنفسيّة» التي وردت بنصّ القانون كان القصد منها في ذهن المشرّع الكشف عن الأمراض العقليّة ومعالجتها، علما أنّ ذلك من مشمولات المصلحة الصحّية بالسّجن ومسؤوليّتها. ويتّجه التذكير في ضوء المعايير الدّوليّة بأنّ كلّ شخص مودع يجب أن ينتفع بالرّعاية الطبّية النفسيّة التي يحتاجها بما في ذلك الرّعاية المتاحة في الوسط الحرّ، بحيث يستطيع مقابلة طبيب نفسيّ كلّما احتاج إليه، سواء بطلبه أو

بسعي من موظفي الصحّة عند علمهم بذلك. وبمناسبة الفحص الطبّي عند دخول السّجن، على الطبيب أن يولي عناية خاصّة لتشخيص الأمراض العقليّة واتّخاذ التدابير اللّازمة لعلاجها ولمواصلة العلاج المسدى سابقا. ويجب أن يكشف في إطار كل استشارة لاحقة أيّ إصابة عقليّة قد تعيق إعادة إدماج المعني بالأمر بعد الإفراج عنه. ومن جهة أخرى وشريطة الحصول على موافقة هذا الأخير، يجب على الطبيب إجراء كلّ ما يلزم مع مصالح الصحّة العموميّة لمواصلة أيّ علاج نفسيّ ضروريّ بعد الإفراج. وفي الأخير، يجب على الطبيب تقديم تقرير إلى مدير السّجن كلّما قدّر أنّ الحالة العقليّة لشخص مودع معرّضة لمخاطر شديدة من جرّاء التمديد في فترة إيداعه أو بسبب أيّ ظروف متعلّقة بإيداعه بما في ذلك ظروف العزل الانفرادي.

وعلى مستوى الممارسة، يجب على الطبيب إعلام مدير المؤسّسة السّجنيّة بالحالة الصحّية للشخص المودع (مع التأكيد على خطورتها عند الاقتضاء وبيان المخاطر المحتملة بدقة). وعلى مدير السّجن من جهته وضع هذا «التقرير الطبّي» تحت الأختام وإحالته إلى السّلط القضائيّة المختصّة ومن بينها بصفة أخصّ قاضي تنفيذ العقوبات وقاضي التحقيق ووكيل الجمهوريّة، وبالتوازي مع ذلك إعلام إدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بوضعيّة الشخص المودع.

ومن المهمّ التأكيد على أنّ ظروف الإيداع قد تكون لها تأثيرات سلبيّة على الصحّة العقليّة للأشخاص المودعين. وينتظر من أيّ إدارة سجنيّة اتّخاذ تدابير ضروريّة ومجدية للحدّ من صدمة هذا الواقع ولمراقبة تأثيراتها على كلّ شخص مودع انفراديّا.

ولكلّ هذه الأسباب، تنصّ المعايير الدّوليّة على وجوب تعيين طبيب نفسيّ في كلّ مصلحة صحّية بالسّجن. ولكن، لا يوجد في أيّ سجن ببلادنا طبيب نفسيّ منتدب كامل الوقت أو على الأقلّ بدوام جزئيّ. كما يلاحظ من خلال الممارسة العمليّة أنّ أطبّاء الأمراض النفسيّة المتعاقدين مع الإدارة السّجنيّة لا يباشرون عملهم بصفة دائمة داخل السّجون حيث يتمّ الانتفاع بخدماتهم في إطار اتفاقيّات مبرمة معهم. وينطبق ذلك على العاملين منهم في القطاع العموميّ والعاملين في القطاع الخاصّ على حدّ سواء. وقد جرى العمل على أن يتولّى الأطبّاء المتعاقدون القيام بعيادات داخل السّجون وفق برنامج يتمّ إعداده من طرف إدارة كلّ سجن وفقا لقائمة اسميّة تسجل بها أسماء المرضى في اليوم السّابق لزيارة الطبيب. ويمكن طلب إجراء فحوص تكميليّة واستشارات مختصّة وحتى الإقامة في قسم الطبّ النفسي بالمستشفى.

ورغم ظروف التكفّل غير الملائمة، يودع عدد كبير من الأشخاص المصابين باضطرابات أو بإعاقات عقليّة في السّجون التونسيّة، في ظلّ غياب نظام قانونيّ متكامل لإدارة انعدام المؤاخذة الجزائيّة (انظر السّؤال عدد 36) ونقص الأماكن التي توفّرها المستشفيات المختصّة لإيوائهم.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 2.5 (المبادئ الأساسيّة):

تهيّئ إدارات السّجون جميع الترتيبات التيسيريّة والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السّجناء ذوي الإعاقات البدنيّة أو العقليّة أو غيرها من الإعاقات في السّجن بشكل كامل وفعَّال على أساس من المساواة.

القاعدة عدد 1.78:

يجب أن يضمَّ مِلاك موظفي السّجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصِّصين كأطبّاء الأمراض العقليّة (...).

القاعدة عدد 109 - 1:

لا يجوز أن يوضع في السّجون الأشخاص الذين يتبيَّن أنَّهم غير مسؤولين جنائيًّا أو يكشف التشخيص لاحقاً أنَّ لديهم إعاقاتٍ ذهنيّةً و/أو مشاكلَ صحّيةً عقليّةً شديدةً ممَّن يؤدِّي بقاؤهم في السّجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتَّخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحّة العقليّة في أقرب وقت ممكن.

القاعدة عدد 109 - 2:

يوضع السّجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنيّة و/أو مشاكل صحّية عقليّة، إذا اقتضت الضّرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصِّصة تحت إشراف اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهَّلين.

القاعدة عدد 109 - 3:

توفِّر دوائر الرّعاية الصحّية العلاجَ لجميع السّجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقليّة.

القاعدة عدد 110:

من المستحسن أن تُتَّخذ، بالاتِّفاق مع الأجهزة المختصَّة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسّجين ولتقديم مساعدة اجتماعيّة نفسيّة له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.47:

ينبغي تنظيم المؤسّسات أو الأقسام المتخصّصة الخاضعة للإشراف الطبّي من أجل مراقبة وعلاج السّجناء المصابين باضطرابات عقليّة أو شذوذ الذين لا يخضعون بالضرورة لأحكام المادّة 12.

القاعدة عدد 2.47:

يجب أن توفّر خدمة السّجن الطبّية العلاج النفسيّ لجميع السّجناء الذين يحتاجون إلى مثل هذه المعاملة وإيلاء اهتمام خاصّ للوقاية من الانتحار.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 47:

يمكن أن تنتج عن ظروف الإيداع عواقب وخيمة على التوازن العقليّ للسّجناء بحيث يتوجّب على الإدارة السّجنيّة أن تقلّل من وقعها عليهم وأن تضع إجراءات تهدف إلى السّيطرة على آثارها على كل شخص مودع. (...) وعندما يتمّ التعرّف على أشخاص مودعين على أنّهم مصابون بأمراض عقليّة، يجب ألّا يتمّ إيداعهم في السّجن بل يجب أن يتمّ نقلهم إلى مستشفيات للأمراض النفسيّة مع توفير المرافق المناسبة (انظر القاعدة عدد 12). (...) وتنصّ التوصية عدد 10 (2004) الصّادرة عن لجنة الوزراء للدّول الأعضاء بشأن حماية حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة في مادّتها 35 على أنّ الأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة يجب ألّا يكونوا ضحيّة تصرّفات تمييزيّة في المؤسّسات السّجنيّة حيث يجب على وجه الخصوص احترام مبدإ تكافؤ الرّعاية الصحّية الموفّرة لهم مع تلك المؤمّنة خارج المؤسّسات السّجنيّة فيما يتعلّق بالرّعاية اللّازمة لوضعهم الصحّي. ويجب نقلهم من السّجن إلى المستشفى إذا تطلّبت حالتهم الصحّية ذلك. كما يجب أن يكون الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقليّة والمودعون بالسّجون قادرين على الاستفادة من الخيارات العلاجيّة المناسبة. ولا يمكن اللّجوء إلى العلاج اللّاإراديّ للاضطرابات العقليّة في السّجون ولا يكون ذلك ممكنا إلّا في المستشفيات أو العيادات الطبّية المؤهّلة لذلك. ويجب أن تعهد مسؤوليّة الرّقابة على العلاج والرّعاية التي يقع توفيرها للأشخاص المصابين باضطرابات عقليّة المودعين بالسّجون إلى هيئة مستقلّة عن هذه الأخيرة. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان في عدّة قضايا تتعلّق بإيداع أشخاص مصابين بأمراض عقليّة في سجون عاديّة أنّه وقع انتهاك مقتضيات الفصل 3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان في الحالات التي قضى فيها العارضون، المصابون باضطرابات عقليّة خطيرة، عدّة سنوات في ظروف إيداع مهينة وأحيانا سيّئة حتّى بالنسبة إلى المودعين الذين هم في صحّة جيّدة.

القاعدة عدد 1.12:

يجب أن يتمّ احتجاز الأشخاص الذين يعانون أمراضا عقليّة والذين يتعارض وضعهم العقليّ مع الاحتجاز في السّجن في مرفق مصمّم خصّيصًا لهذا الغرض.

القاعدة عدد 2.12:

في حال احتجاز هؤلاء الأشخاص بشكل استثنائيّ في السّجن، يجب أن تكون هناك قواعد خاصّة تراعي وضعهم واحتياجاتهم.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 12:

تنطبق القاعدة عدد 12 (...) على الأشخاص ذوي الإعاقات العقليّة. وفي الواقع، من الأفضل ألّا يتمّ إيداع هؤلاء الأشخاص في السّجون بل في المؤسّسات الخاصّة بالأشخاص الذين يعانون قصورا عقليّا. لكن في الواقع يتمّ إيداع هؤلاء الأشخاص بالسّجون. وفي هذه الحالة، يجب وضع أنظمة وتراتيب خاصّة تراعي وضعهم واحتياجاتهم الخصوصيّة. ويجب أن توفّر هذه التراتيب لهم حماية إضافيّة مع تلك الحماية التي توفّرها القواعد الأوروبّية للسّجون والتي يتمتّعون بها بصفة آليّة بسبب إيداعهم في السّجن. وقد أشارت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب في عدّة مناسبات إلى وجوب نقل السّجناء المصابين بأمراض عقليّة خطيرة حالًا إلى مستشفى، كما اعتبرت أنّه من الضروريّ تقديم تكوين للإطار البشريّ السّجني حتى يتمكّن من التعرّف على الأعراض الرّئيسيّة للمرض العقليّ ويستطيع معرفة الهياكل التي يتوجّب إحالة السّجناء الذين هم في حاجة إلى الرّعاية النفسيّة إليها.

القاعدة عدد 1.89:

يجب أن يشمل إطار الموظفين، قدر الإمكان، عددًا كافيًا من المتخصّصين مثل الأطبّاء النفسيّين (...).

كيف يجب تنظيم النّفاذ الى الرّعاية الطبّية المتخصّصة؟

بالإضافة إلى الرّعاية الصحّية العامّة وطبّ الأسنان والرّعاية النفسيّة، يقتضي الأخذ بمبدإ نفاذ عموم السّجناء إلى العلاج اتّخاذ الترتيبات المناسبة لتنظيم العيادات الطبّية مع الأخصّائيّين التي يحتاجون إليها سواء داخل السّجن أو خارجه. وينتظر من المصلحة الطبّية لأيّ سجن إقامة علاقات وثيقة مع أطبّاء المجتمع المدني أو على الأقل مع عدد معيّن من المختصّين المناسبين لطلبات الأشخاص المودعين الصحّية واحتياجاتهم وذلك على غرار الرّوابط الهيكليّة التي تجمعها بالوسط الاستشفائي القريب من محيط الوحدة السّجنيّة بهدف تسهيل وتنظيم إقامات الأشخاص المودعين الضروريّة بالمستشفى.

ومن المستوجب ضمان إمكانيّة وصول أيّ شخص مودع إلى الرّعاية الطبّية المتخصّصة سواء أكان ذلك بصفة منتظمة أو في مواعيد محدّدة. وبالإضافة إلى

طبّ الأسنان (انظر السّؤال عدد 299) والأمراض المعدية والأمراض الصّدريّة (انظر السّؤالين 315 و316) والإدمان (انظر السّؤال عدد 317) يجب أن تتعلّق هذه العيادات بالاختصاصات الأكثر شيوعا (العلاج الطبيعي وأمراض العيون والأمراض الجلديّة وأمراض الأنف والحلق والحنجرة وأمراض القلب والتوليد وأمراض المعدة والأمراض الباطنيّة). ومن جهة أخرى، يجب أن يتطابق تنظيم الرّعاية المتخصّصة مع مبدإ التدخل الإنساني وأن تولى عناية خاصّة لحاجيات الفئات الهشة (انظر السّؤال عدد 308).

وبصفة عامّة، يبقى النّفاذ إلى الرّعاية الصحّية المتخصّصة صعبا عند الإيداع. وغالبا ما تكون آجال الانتظار طويلة، ذلك أنّه مع تجاوز عدد جموع السّجناء داخل السّجون حاليّا 000 20 شخص فإن الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لا يمكنها التعويل إلى حدود هذا التاريخ إلّا على خدمات 40 طبيب اختصاص لا غير تمّ التعاقد معهم. وهذا العدد غير كاف تماما بالنظر إلى طلبات العلاجات المختصّة بحيث توجد صعوبات على مستوى جلّ المؤسّسات السّجنيّة فيما يخصّ عيادات الأمراض الجلديّة وأمراض العيون وأمراض النّساء.

وعلى ضوء المعايير الدّوليّة، يجب على إدارة السّجون ربط الصّلات والتعاون الوثيق المستوجب مع المؤسّسات الطبّية العموميّة وحتّى مع المؤسّسات الخاصّة عند تعذّر ذلك..

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.27:

(...) أمّا السّجناء الذين تتطلّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسّسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنيّة. ومن الواجب، حين تتوفّر في السّجن دائرة خدمات طبّية خاصّة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوَّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدّات لتوفير خدمات العلاج والرّعاية المناسبة للسّجناء المُحالين إليها.

القاعدة عدد 25 - 2:

يجب أن تتألّف دائرة خدمات الرّعاية الصحّية من فريق متعدِّد التخصُّصات (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 41 - 5:

في (المصلحة الطبّية) يجب توفير خدمات (...) أخصائيّي بصريّات مؤهّلين (...).

القاعدة عدد 89 - 1:

يجب أن يشمل الموظفون، قدر الإمكان، عددًا كافيًا من المتخصّصين مثل الأطبّاء النفسيّين والأخصّائيّين النفسيّين (...)

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 89:

تنصّ القاعدة عدد 1.89 على وجوب أن يتوفّر بالضرورة في السّجن العدد الكافي من المختصّين في اختصاصات معيّنة حتى يتمّ العمل، مع المساجين، على تطوير صحّتهم الجسديّة والعقليّة والوقاية من أيّ تدهور. (...) ويتوجّب على هؤلاء المختصّين أن يعملوا جنبا إلى جنب مع الإطار السّجني المكلّف بالحراسة وبصفة تكامليّة.

كيف يجب أن يتمّ وصف الأدوية وإعدادها وتوزيعها أثناء الإيداع؟

لئن نصّ قانون 14 ماي 2001 في فصله 1.17 على «مجانيّة المعالجة والدّواء داخل السّجن وعند التعذّر بالمؤسّسات الاستشفائيّة»، فإنّه ظلّ صامتًا بشأن كيفيّة إعداد الأدوية وتوزيعها بالسّجن رغم أنّ ذلك يتطلّب يقظة كبيرة.

وعلى مستوى الممارسة العمليّة، ينتفع كلّ الأشخاص المودعين بالعلاج في نطاق الوقاية العاديّة أو الدّائمة بموجب شهادة طبّية تتضمّن وصفة الدّواء ومدّة تواصل العلاج التي يحدّدها الطبيب المعالج. وبالمقابل وبالنسبة إلى المرضى الخاضعين لعلاج نفسيّ، توزّع الأدوية بعد مزجها مع الماء في قوارير (قنّينات) صغيرة تحمل كلّ منها اسم شخص مودع ورقم إيداعه. وربّما تبدو هذه أفضل طريقة لتفادي الاتّجار بالأدوية داخل السّجن وللتأكّد من أنّ الشخص المودع قد تلقى علاجه، لكنّها تظلّ غير مناسبة من وجهة نظر طبّية تبعا للمخاطر التي يمكن أن تتسبّب فيها بالنظر إلى الخصائص الدّوائيّة للمنتج والتغيّرات المحتملة التي يمكن أن تطرأ عليه بفعل التحوّل المادّي للدّواء والتفاعلات الخطيرة التي قد تحدث بين مختلف المكوّنات التي يحتويها. ومن جهة أخرى، فإنّ تلك القوارير الصّغيرة المستعملة ليست مجهولة البيان إذ أنّها تحمل هويّة المعني بالأمر ورقم إيداعه بشكل واضح بحيث لا تحترم هذه الطريقة المتوخّاة في توزيع الأدوية مبدأ سرّية الرّعاية الصحّية (انظر السّؤال عدد 275).

وعلى رأي المعايير الدّوليّة، يجب أن تتوفّر بكلّ مصلحة صحّية بالسّجن كمّية كافية من الأدوية تكون ملائمة للحاجيات الصحّية التي تمّ التعرّف عليها لدى عموم السّجناء. ومن واجب الطبيب بالتعاون مع الصّيدليّ المسؤول تحرير قائمة في الموادّ والأدوية التي اعتاد على وصفها للمرضى المودعين بمصلحة الصحّة. ومن جهة أخرى، من المستوجب أن يؤمّن إعداد الأدوية من طرف أهل الاختصاص من الصّيادلة وأن

يتمّ توزيعها من طرف مهنيّي الصحّة دون سواهم، وعند الحاجة يمكن تسليم الدّواء الموصوف لذات الشخص المعنيّ بالأمر يدا بيد. أمّا بالنسبة إلى الأدوية التي يمكن أن يؤدّي تناول جرعات زائدة منها إلى مخاطر كبيرة، فإنّه يجب تسليمها إلى المعنيّ بالأمر تدريجيّا مع التقيّد الصارم بـ الجرعة الموصوفة.

303

كيف يجب أن تنظم الرّعاية الصحّية الاستعجاليّة؟

يتطلّب التنفيذ الفعّال للرّعاية الصحّية الاستعجاليّة من الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، والتي تمثّل أحد الجوانب الأساسيّة لتنفيذ مبادئ استمراريّة الرّعاية ودوامها، وضع جهاز إداريّ قادر على ضمان وجود موظفين أكفاء داخل مختلف المؤسّسات السّجنيّة لتقديم الإسعافات الأوّليّة اللّازمة بصفة دائمة في أيّ وقت أو على الأقلّ يكون من الممكن الوصول إليهم وتدخّلهم بدون تأخير. وفي هذا السّياق، يجب أن تنصّ أجهزة وبروتوكولات موحّدة على إجراءات النقل إلى أقرب مستشفى في حالات الطوارئ. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون 14 ماي 2001 لم يتطرّق لهذه المسألة التي وقع «تنظيمها» في المقابل عن طريق أمر إداريّ (الأمر عدد 11 بتاريخ 10 فيفري 2010) حدّد مجموعة من التعليمات التي يجب اتّباعها في حالة طارئ طبّي.

ووفقًا لهذا الأمر الإداريّ، يجب على كلّ مؤسّسة سجنيّة إعداد نظام استمرار لخدمات الطبيب يمكّن مسؤولي السّجن من الاتّصال به عبر الهاتف خارج أوقات العمل على أن يكون قادرا على التدخل في أيّ وقت. كما ينصّ هذا الأمر على أنّه بإمكان الطبيب قبل أن يلتحق بالوحدة السّجنيّة توجيه المكلّف بالعمل الصحّي «الممرّض» عبر الهاتف نحو الإجراءات الأوّليّة الواجب اتّباعها إلى حين وصوله. وإذا لم يتمكّن مسؤول السّجن من الاتّصال بالطبيب أو إذا كان هذا الأخير لا يستطيع المجيئ، يجب أن يقرّر نقل المريض إلى أقرب مستشفى (قسم الاستعجالي). وفي هذه الحالة، يجب أن يشعر من فوره قاعة العمليّات المركزيّة وإدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والمسؤول عن الإدارة الفرعيّة للصحّة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد27 - 1:

تكفل جميع السّجون إمكانيّة الحصول الفوريّ على الرّعاية الطبّية في الحالات العاجلة. (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 2.41:

يجب اتّخاذ الترتيبات اللّازمة لضمان توفّر طبيب ممارس مؤهّل في جميع الأوقات دون تأخير في حالات الطوارئ.

304

من يقرّر أن تتمّ معالجة شخص مودع بالمستشفى؟

ينصّ الفصل 17 - 2 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يحق للسّجين تلقي العلاج والأدوية في المؤسّسات الاستشفائيّة وذلك «بإشارة من طبيب السّجن». وهو ما يعني أنّ المشرّع لم يحسم هذا الأمر بالتنصيص على أنّ قرار النقل إلى المستشفيات يعود بصفة أوّليّة وأساسيّة لطبيب السّجن فحسب، فاسحا بذلك المجال أمام السّلطة التقديريّة لمدير السّجن في الأخذ برأي الطبيب من عدمه.

وعلى مستوى راهنيّة الممارسة، لا يمكن لمدير السّجن، بأيّ حال من الأحوال، أن يرفض نقل شخص مودع إلى المستشفى خلافا لما قرّره طبيب السّجن، بل إنّه في بعض الحالات يبادر من تلقاء نفسه بالإذن بنقل سجين للعلاج خارج السّجن ولا سيما في الحالات الاستعجاليّة عند تعكّر الحالة الصحّية لشخص مودع أو عند تعرّضه لجرح خطير في غياب طبيب السّجن.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 27 - 2:

لا يجوز إلّا لاختصاصيّي الرّعاية الصحّية المسؤولين اتّخاذ قرارات إكلينيكيّة، ولا يجوز لموظفي السّجون غير الطبّيين إلغاء تلك القرارات أو تجاهلها.

305

ما هي الخدمات الصحّية التي يجب تأمينها خارج السّجن؟

وفقًا لمقتضيات الفصل 17 - 2 من قانون 14 ماي 2001، يجب أن توفّر المصلحة الصحّية داخل السّجن معظم الخدمات الصحّية التي يحتاجها الأشخاص المودعون بحيث لا يتمّ اللّجوء إلى النقل إلى المستشفيات إلّا بشكل استثنائيّ.

وإذا كان من إيجابيّات هذا المبدإ أنّه يخفّض إلى الحدّ الأدنى الصّعوبات في التصرّف المتّصلة بالتنقلات والإخراجات الطبّية (ذهابا وإيابا بين السّجن والمستشفى) التي تحتّمها كلّ إقامة لشخص مودع بالمستشفى، فهو يقتضي بالمقابل أن تكون المصلحة الصحّية للسّجن مجهّزة بالإطار البشريّ والمادّي وبالإمكانيّات الماليّة على مستوى الميزانيّة لتأمين كلّ هذه الأعمال المنوطة بعهدتها وضمان نوعيّة علاج للأشخاص المودعين تكون متكافئة مع العلاج المقدّم إلى عموم السكّان. وهذا الأمر لا ينطبق على السّجون التونسيّة.

ومهما يكن من أمر، فإنّه يجب التكفّل بأيّ شخص مودع مريض بمؤسّسة استشفائيّة خارجيّة كلّما كانت المصلحة الصحّية بالسّجن غير قادرة على إسداء الرّعاية اللّازمة إليه وذلك سواء أتمثّلت الخدمات الصحّية في حالة استعجاليّة أو في فحوص طبّية أو في استشارة اختصاصيّين أو في أعمال جراحيّة. ويجب قبول الشخص المودع

بالعيادات الخارجيّة للمستشفى بصفة عابر (حيث يكون أخذ الموعد مدققا ولا تتجاوز مدّة الإقامة بالمستشفى يوما واحدا) أو بصفة مقيم (يتمّ إيواؤه بالمؤسّسة لقضاء ليلة أو عدّة ليال).

وعلى رأي المعايير الدّوليّة، يكون من الواجب إقامة روابط وثيقة بين إدارة السّجن وواحد أو عدّة مستشفيات تعرف بـ«المستشفيات الملحقة». وهذا الارتباط قد يأخذ شكل اتفاقيّة تضبط نوع الرّعاية الصحّية الاستشفائيّة وتحدّد خاصّة ماهية المعلومات الواجب تبادلها بين الفريق المعالج والمصلحة الصحّية للسّجن وبقية الأطراف المتدخلة في الوسط الصحّي الاستشفائي، سواء أتعلّق الأمر بالمراسلات البريديّة طلبا للتكفّل أو بمراسلات الخروج من المستشفى. وهذه الأخيرة يجب أن تتضمّن نتائج التحاليل والتشخيصات ومخطط التكفّل الصحّي وحاجيات المتابعة المحتملة. ويجب أن تبقى هذه المراسلات سرّية سواء أكان المستشفى مدنيّا أو عسكريّا (انظر السّؤال عدد 275).

وتعتمد فاعليّة اللّجوء إلى المستشفى على عدّة عوامل. وبغضّ النظر عن توفّر مصالح صحّية متاحة وموجودة بالقرب من السّجن أو عدم توفّرها، يمكن أن تتقلّص إمكانيّة التكفّل بشخص مودع في المستشفى بوجود موانع تتمثّل في التراتيب المتعلّقة بالأمن وفي القيود الاستشفائيّة (تحديد فترات القبول للسّجناء وعدد الأشخاص المودعين الذين يتمّ قبولهم بالمستشفى ومدّة إيوائهم به...) وفي القيود الماليّة (رفض تغطية التأمين الصحّي لمرض الشخص المودع، التقليص من الميزانيّة المخصّصة للصحّة من طرف السّلطات السّجنيّة أو عدم كفايتها...) وأيضا حدود استطاعة الإدارة السّجنيّة توفير سيّارة إسعاف (طبّية أحيانا) عند نقل أيّ شخص مودع إلى المستشفى بما يتطلّبه ذلك من تجنيد لفريق حرّاس يرافقه.

ومهما يكن من أمر، فمن واجب السّلطات السّجنيّة والصحّية التي عليها الوفاء التزاماتها عبر تقديم رعاية صحّية نوعيّة وحائزة على الاستمراريّة اللّازمة أن تنظم بشكل مشترك ظروف اللّجوء إلى المستشفى وتؤطر ظروف نقل الأشخاص المودعين إلى المستشفى (انظر السّؤال عدد 306) والظروف التي تجري فيها إقامتهم هناك (انظر السّؤال عدد 307)

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 27 - 1:

(...) أمَّا السّجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسّسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنيّة. ومن الواجب، حين تتوفَّر في السّجن دائرة خدمات طبِّية خاصّة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن

تكون مزوَّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدّات لتوفير خدمات العلاج والرّعاية المناسبة للسّجناء المُحالين إليها.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.46:

يجب نقل السّجناء المرضى الذين يحتاجون لعلاج خاصّ إلى مؤسّسات متخصّصة أو إلى مستشفيات مدنيّة عندما يكون هذا العلاج غير متوفّر في السّجن.

القاعدة عدد 2.46:

عندما يتوفّر السّجن على مستشفى خاصّ به، يجب أن يكون مزوّدا بما يكفي من الموظفين والتجهيزات لتزويد السّجناء المحالين إليه بالرّعاية المناسبة والعلاج.

306

في أيّ ظروف يتمّ تنظيم عمليّات النقل بين السّجن والمستشفى؟

على ضوء المعايير الدّوليّة، وحينما تكون هناك حاجة إلى نقل الشخص المودع إلى المستشفى للعلاج أو لاستشارة طبّية في اختصاص معيّن، يجب أن يتمّ نقل المودع المريض في أسرع وقت ممكن وفي ظروف تأخذ في الاعتبار حالته الصحّية. ويمكن أن يكون الشخص المودع خلال هذا النّقل مصحوبا إن لزم الأمر بعناصر من الإطار الطبّي أو من إطار التمريض.

وما تزال كيفيّة نقل الأشخاص المودعين من السّجن إلى المستشفى في بلادنا مؤسفة للغاية، وذلك بسبب الظروف المادّية المتمثلة في قدم وسائل النّقل المستخدمة لهذا الغرض وظروف النّقل الجماعي التي لا تأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحّية للأشخاص المودعين ولا سلامتهم. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، هناك سبب أخلاقيّ يتعلّق بالإجراءات الأمنيّة المتّخذة عند النّقل، حيث يجبر الأشخاص المودعون على البقاء واقفين ومقيّدي الأيدي خلف ظهورهم. وبعضهم يتمّ تقييدهم ثنائيّا مكتوفي الأيدي من خلاف. وهذه الوضعيّات التي لا تراعي حالتهم الصحّية قد ينجرّ عنها إصابتهم بجراح أو بأضرار جسديّة أثناء نقلهم.

وقد صدر الأمر الإداري عدد 60 المؤرّخ في 23 أوت 2019 من أجل طيّ صفحة الماضي جزئيّا حيث حدّد الكيفيّة التي بها يجب استعمال وسائل التقييد فدعا الأعوان إلى «تثبيت الأغلال بكلتا يدي السّجين بإحكام إلى الخلف ما لم تقتض حالته الصحّية تكبيله بطريقة أخرى».

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 73 - 2:

يُحظَر نقل السّجناء في ظروف سيّئة من حيث التهوئة والإضاءة، أو بأيَّة وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيًّا لا داعي له.

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 46:

من الممكن أن يستوجب الوصول إلى المرافق المتخصّصة في كثير من الأحيان نقل الشخص المودع إلى مكان آخر. وفي هذه الحالة، يجب أن تتأكّد إدارة السّجن من أنّ الترتيبات الخاصّة بمرافقة السّجناء مناسبة ولا تؤدّي إلى تأخّر العلاج أو تفاقم سوء الوضع الصحّي للشخص المعنيّ. ويجب أن تأخذ ظروف نقل السّجناء في الاعتبار حالتهم الصحّية.

في أيّ ظروف يجب أن تتمّ إقامة شخص مودع بالمستشفى؟ 307

تختلف ظروف إقامة شخص مودع بالمستشفى بصفة محسوسة عن الظروف التي يمكن أن تتاح لعموم الناس. ويطرح اللّجوء إلى المستشفى المدني بالفعل مسألة التدابير الأمنيّة الضروريّة والكافية. فعند قبول المريض المودع بالمستشفى لتلقّي العلاج، يتمّ إعداد بطاقة استقبال تحمل صورته الشمسيّة وتنصّ على هوّيته ووضعيّته الجزائيّة وعلى مجموعة من الاعتبارات الأمنيّة الموجّهة إلى الموظفين المكلّفين بحراسته.

ثمّ إنّ كلّ مودع مريض يتمّ إيواؤه خلال مدّة إقامته بالمستشفى بغرفة منعزلة عن غرف المرضى الآخرين تستجيب وجوبا لمقاييس خاصّة بالمقتضيات الأمنيّة (كأن يكون لها منفذ واحد وهو باب الدّخول إليها). وفي مطلق الأحوال، يتعيّن على الأعوان المكلّفين بحراسة المودع المريض بالمستشفى تنفيذ عدد معيّن من القواعد الأمنيّة التي نصّت عليها المذكرة الإداريّة عدد 42 المؤرّخة في 3 أوت 2011 والمتعلّقة بحراسة المساجين المقيمين بالمستشفيات. وتتمثّل هذه القواعد الواقع التذكير بمقتضياتها صلب الأمر الإداري عدد 60 المؤرخ في 23 أوت 2019 خاصّة في:

- «شدّ وثاق السّجين إلى الفراش»،
- «فكّ وثاق السّجين أثناء الفحص مع الحرص على مراقبة تحرّكاته عن كثب»،
- «عند تنقل السّجين إلى دورة المياه، يتعيّن ترك الباب مواربا (نصف مفتوح)».

وتفتح مثل هذه التراتيب الباب على وضعيّات مخالفة بشكل واضح لحرفيّة نصوص المعايير الدّوليّة وروحها، حيث يتمّ عادة تقييد المودع المريض بالأغلال على مستوى

اليدين والرّجلين حتى إذا كان تحت مفعول التخدير. ومن جهة أخرى، فإنّ موظفي السّجن يحضرون غالبا جلسات الفحص الطبّي وحتى عمليّات التدخل الجراحي في بعض الأحيان. غير أنّه ثمّة وسائل أخرى من المستوجب تفضيلها لأنّ من شأنها الاستجابة لمتطلّبات الأمن والسّلامة الضروريّة واحترام الأخلاقيّات الطبّية، في آن معا، وتتمثل في إحداث مستشفى للسّجون أو تركيز وحدات صحّية سجنيّة داخل مستشفيات عموميّة معيّنة. وهو ما يمثّل بالفعل مسالك متميّزة للتطوّر يمكن اعتمادها.

قواعد نيلسون مانديلا
لقاعدة عدد 47:

يُحظر استخدام السّلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

القاعدة عدد48 - 2:

لا تُستخدم أدوات تقييد الحرِّية البتَّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

308

ما الذي يترتّب عن مبدإ التدخل الإنساني؟

يجب أن تكون المرافق والخدمات الصحّية متاحة لكلّ شخص مودع بالسّجن كما بالمستشفى في ظروف مماثلة لبعضها في كنف احترام مبدإ عدم التمييز.

ويذكّر مبدأ التدخل الإنساني بواجب العناية الخاصّة المحمول على مقدّمي الرّعاية الصحّية العاملين في السّجون في الاهتمام بفئات معيّنة من السّجناء تكون معرّضة بشكل خاصّ للهشاشة ومراعاة احتياجاتها الخاصّة. وبالإضافة إلى المصابين بأمراض نفسيّة أو الذين يعانون اضطرابات عقليّة أخرى (انظر السّؤال عدد 300)، ينتظر من موظفي مصلحة الصحّة بأيّ سجن أن يكونوا متنبّهين لنوعيّة الرّعاية الصحّية المسداة إلى النساء ومن بينهن الأمّهات وأطفالهن (انظر السّؤال عدد 309) والقصّر (انظر السّؤال عدد 310) والأشخاص في وضعيّة إعاقة أو تبعيّة للغير (انظر السّؤال عدد 311) وبطبيعة الحال المصابين بأمراض خطيرة، موقوفين كانوا (انظر السّؤال عدد 312) أو محكومين (انظر السّؤال عدد 313).

309

هل أنّ التكفّل بالرّعاية الصحّية للنساء ينطوي على بعض الخصوصيّات؟

تشدّد المعايير الدّوليّة على الأخذ في الاعتبار للحاجيات الصحّية للنساء السّجينات (انظر السّؤالين 129 و130) ومن بينهنّ الأمّهات اللائي يحضنّ أطفالهن صغار السنّ

(انظر السّؤال عدد 131). فبالإضافة إلى ضمان نفاذهنّ إلى الرّعاية الصحّية في ظروف مماثلة لتلك المتاحة للرّجال وبنفس كيفيّة التكفّل الصحّي، فإنّ من واجب المؤسّسات السّجنيّة التي تستقبل النّساء أن تضمن وصولهنّ المجانيّ إلى لوازم النظافة الأساسيّة ووسائل منع الحمل والفحوص الوقائيّة، وأن توفّر أيضا ظروف إقامة ومعاملة ملائمة للحوامل والأمّهات من بينهنّ.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 28:

تُزوَّد سجون النساء بالمرافق الخاصّة الضروريّة لتوفير الرّعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتَّخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السّجن. وفي حالة ولادة طفلٍ داخل السّجن، لا يُسجَّل ذلك في شهادة الميلاد.

القاعدة عدد 1.29:

يُستند في اتّخاذ قرار بشأن السّماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السّجن إلى مصلحة الطفل الفُضلى. وفي حال السّماح ببقاء الأطفال في السّجن مع أحد الوالدين، تُتَّخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

أ- مرافق داخليّة أو خارجيّة لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهَّلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

ب- خدمات رعاية صحّية خاصّة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الطبّي عند الدخول ورصد نموّهم باستمرار من قِبَل متخصّصين.

القاعدة عدد 2.29:

لا يُعامَل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السّجن إطلاقاً كسجناء.

قواعد الأمم المتّحدة لمعاملة السّجينات والتدابير غير الاحترازيّة للمجرمات (قواعد بانكوك)

القاعدة عدد 6:

للتعرّف على حالة السّجينات الصحّية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرّعاية

الصحّية الأوّليّة وللوقوف على ما يلي:

أ- الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتّصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدّم، ويجوز أيضا أن يتاح للسّجينات إجراء الفحص الخاصّ

بفيروس نقص المناعة البشرية بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبّية اللّازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

ب- الاحتياجات من الرّعاية الصحّية العقليّة، بما في ذلك الاضطرابات النفسيّة اللّاحقة للصّدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

ج- سجلّ الصحّة الإنجابيّة للسّجينة، بما في ذلك حالات الحمل عند دخول السّجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأيّ مسائل تتعلّق بالصحّة الإنجابيّة؛

د- وجود حالة إدمان للمخدّرات؛

هـ- الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربّما تكون السّجينات قد عانين منها قبل دخولهنّ السّجن.

القاعدة عدد 7 - 1:

إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسيّ أو غيره من أشكال العنف التي تعرّضت لها السّجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلّغ السّجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السّلطات القضائيّة. وتحاط السّجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتّبعة في هذا الشأن. فإذا قرّرت السّجينة المضيّ في مسار قضائيّ، يجب إخطار الموظفين المعنيّين بذلك وإحالة ملفّ القضيّة فورا إلى السّلطة القضائيّة المختصّة للتحقيق فيها. وعلى سلطات السّجن أن تيسّر لهؤلاء النسوة الحصول على المساعدة العدليّة.

القاعدة عدد 7 - 2 :

سواء أاختارت المرأة انتهاج مسار قضائيّ أم لم تختر ذلك، على سلطات السّجن أن تسعى إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدّعم النفسي المتخصّص أو على الاستشارات النفسيّة المتخصّصة.

القاعدة 7 - 3 :

تتّخذ تدابير محدّدة لتفادي حصول أيّ شكل من أشكال الانتقام ضدّ المحتجزات اللّواتي يقدّمن بلاغات من هذا القبيل أو ينتهجن مسارا قضائيّا.

القاعدة عدد 8:

يحترم في جميع الأوقات حق السّجينات في المحافظة على سرّية المعلومات الطبّية الخاصّة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلّق بصحّتهنّ الإنجابيّة، وحقهنّ في عدم الخضوع لفحص يتعلّق بذلك.

القاعدة عدد 9:

إذا كان برفقة السّجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الطبّي ويفضّل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبّية المطلوبة. وتوفّر له رعاية صحّية مناسبة تعادل على الأقل الرّعاية الصحّية المتوفّرة خارج السّجن.

القاعدة عدد 10 - 1:

توفّر للنّساء السّجينات خدمات رعاية صحّية تعادل على الأقلّ الخدمات المتوفّرة خارج السّجن.

القاعدة عدد 10 - 2:

إذا طلبت السّجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرّضة، يجب الاستجابة لطلبها قدر المستطاع، إلّا في الحالات التي تستدعي تدخلا طبّيا عاجلا. وإذا أجرى الفحص طبيب، خلافا لرغبة السّجينة، يجب أن يتمّ ذلك بحضور إحدى الموظفات.

القاعدة عدد 11 - 1:

لا يحضر الفحوص الطبّية إلّا الإطارات الطبّية وشبه الطبّية ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائيّة تقتضي حضور أحد موظفي السّجن لأسباب أمنيّة أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السّجينة بشكل صريح حضور أحد الموظفين حسبما هو مبيّن في الفقرة 2 من القاعدة عدد 10أعلاه.

القاعدة عدد 11 - 2:

إذا كان من الضروريّ حضور أحد موظفي السّجن من غير الملاك الطبّي الفحص الطبّي، ينبغي أن يكون هذا الموظف امرأة وأن يجرى الفحص على نحو يكفل احترام الخصوصيّة وحفظ الكرامة والسرّية.

القاعدة عدد 12:

توفّر للسّجينات اللّواتي يحتجن إلى رعاية صحّية عقليّة، داخل السّجن أو في المرافق غير الاحتجازيّة، برامج شاملة للرّعاية الصحّية العقليّة والتأهيل تكون ملائمة لكلّ حالة على حدة وتراعى فيها الصّدمات التي تعرّضن لها والفوارق بين الجنسين.

القاعدة عدد 13:

يجب تعريف موظفي السّجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النّساء بحالات من الضّيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدّعم الملائم لهنّ.

القاعدة عدد 14:

للتصدّي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السّجون، تعدّ البرامج والخدمات اللّازمة لتلبية الاحتياجات الخاصّة للنّساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمّهات إلى الأطفال. وفي هذا السّياق، تشجّع سلطات السّجن وتدعم اتّخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرّعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

القاعدة عدد 15:

يجب أن توفّر المصالح الصحّية في السّجن أو أن تيسّر برامج متخصّصة للعلاج خاصّة بالنّساء مدمنات المخدّرات السّامّة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإيذاء الذي تعرّضن له في السّابق والاحتياجات الخاصّة للنّساء الحوامل والنّساء اللّواتي يرافقهن أطفالهنّ وتنوّع الأوساط الثقافيّة التي ينحدرن منها.

القاعدة عدد 16:

يجب أن يشكّل إعداد الاستراتيجيّات وتنفيذها، بالتشاور مع مصالح الرّعاية الصحّية العقليّة والحماية الاجتماعيّة، من أجل الحيلولة دون إقدام السّجينات على الانتحار وإيذاء النّفس وتوفير الدّعم المناسب والمتخصّص والمراعي لاحتياجات النّساء اللّواتي يحتمل أن يقمن بذلك، يجب أن يشكّل كلّ ذلك جزءا من سياسة شاملة في مجال الرّعاية الصحّية العقليّة في سجون النّساء.

القاعدة عدد 17:

يجب أن تحصل السّجينات على التربية والمعلومات اللّازمة حول التدابير المتعلّقة بالرّعاية الصحّية الوقائيّة، بما في ذلك ما يتعلّق بفيروس نقص المناعة البشريّة والأمراض المنقولة جنسيّا وغيرها من الأمراض التي تنقل عبر الدّم والأمراض الخاصّة بالنّساء.

القاعدة عدد 18:

يجب أن توفّر للسّجينات تدابير الرّعاية الصحّية الوقائيّة الخاصّة بالنساء تحديدا، من قبيل الفحوص اللّازمة للكشف عن الالتهابات المهبليّة وعن سرطان الثدي وعن أمراض النّساء السّرطانيّة، على قدم المساواة مع نظيراتهنّ في السنّ خارج السّجن.

ضرورة الرعاية الصحّية الخصوصيّة للنّساء

غالبا ما تزيد المشاكل الصحّية للنّساء المودعات بكثير عن المشاكل الصحّية للمودعين من الذكور. (...) وتعاني بعضهن أمراضا مزمنة ومعقدة ناتجة عن حياة يسودها الفقر والمخدّرات والعنف العائلي والاعتداءات الجنسيّة والحمل في سنّ المراهقة وسوء التغذية والخدمات الصحّية الرّديئة (...) وتنتشر في صفوف السّجينات المدمنات على المخدّرات أمراض السلّ والتهاب الكبد وتسمّم الدّم وفقر الدّم وضغط الدّم والسكّري والسّمنة بنسبة أرفع ممّا عليه لدى المودعين الذكور، كما أنّ الأمراض العقليّة ممثلة بكثافة هي أيضا لدى النساء السّجينات إذ أنّ 80 بالمائة من بينهنّ يعانين اضطرابا عقليّا ظاهرا، ويعاني الثلثان من عددهنّ الجمليّ متلازمة الإجهاد من اضطراب ما بعد الصّدمة (...) كما أنّهنّ يعانين في حدود الثلثين من عددهنّ اضطرابا مرتبطا باستعمال الموادّ السّامّة (...). وإضافة إلى ذلك، فإنّ نسبة تواتر الاعتلال (المرض) المشترك مرتفعة وغالبا ما يكون للمرض العقليّ لديهنّ ارتباط وثيق بسبق تعرّضهن للإيذاء (...). وتتطلّب سجون النّساء تنظيم رعاية صحّية ملائمة لهنّ في إطار مناسب، مع إيلاء عناية خاصّة للصحّة الإنجابيّة والأمراض العقليّة ومشاكل الإدمان والاعتداءات الجسديّة والجنسيّة. ومن المستوجب نفاذ النساء المودعات إلى كلّ الخدمات المتاحة للنّساء في الوسط الحرّ في آجال معقولة. ومن الواجب ضمان سرّية الملفّات الطبّية لهنّ مثلما هو الأمر بالنسبة إلى عموم المودعين.

ONUDC صحّة النّساء في الوسط السّجني، 2009، فقرة 26.

هل ثمّة خصوصيّات للتكفّل الصحّي بالقصّر المودعين بالسّجن؟

تدعو المعايير الدّوليّة كما هو الشأن بالنسبة إلى النّساء إلى أخذ خصوصيّة الاحتياجات الصحّية للسّجناء القصّر (انظر السّؤالين 132 و133) في الاعتبار. وإضافة إلى ضمان نفاذهم إلى رعاية صحّية مماثلة لتلك التي تسدى إلى الرّشّد وإلى نفس نوعيّة التكفّل الصحّي فإنّ المؤسّسات السّجنيّة التي تستقبلهم يجب أن تضع وصولهم إلى الرّعاية الصحّية من أولويّات التكفّل الصحّي بها إذ أنّ الغاية من هذه السّياسة الصحّية هي جعل القاصر عنصرا فاعلا في حفظ صحّته وذلك باقتراح موارد تستجيب لاحتياجاته. ويجب إعداد مشروع رعاية صحّية ملائم لذلك، واقتراح أعمال الوقاية والتربية وتطوير الصحّة، وإرساء مقوّمات متابعة إفراديّة وخصوصيّة ملائمة لإمكانيّات الشخص المودع القاصر في الفهم ولقدرته على الانخراط والتكيّف. ويجب السّعي بصفة آليّة إلى الحصول على موافقة الحائزين

على السّلطة الأبويّة أو أولياء القصّر بشأن كلّ قرار طبّي يتعلّق بصحّتهم باستثناء الحالات الاستعجاليّة أو التي يشكّل رفض العلاج فيها خطرا كبيرا على صحّة القاصر، كما يجب إعلام هؤلاء الأولياء الذين لهم الحق في ذلك بالحالة الصحّية لأطفالهم. ويجب أن يتمّ هذا الإعلام في إطار مقابلة على انفراد مع من لهم السّلطة الأبويّة و/أو مع المودع القاصر.

قواعد الأمم المتّحدة لحماية القصّر المجرّدين من حرّيتهم

القاعدة عدد 49:

لكلّ حدث الحق في الحصول على رعاية طبّية وقائيّة وعلاجيّة كافية، بما في ذلك الرّعاية في طبّ الأسنان وطبّ العيون والطبّ النّفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصّيدليّة والوجبات الغذائيّة الخاصّة التي يشير بها الطبيب. وينبغي، حيثما أمكن، أن تقدّم كلّ هذه الرّعاية الطبّية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسّسة عن طريق المرافق والخدمات الصحّية المختصّة في المجتمع المحلّي الذي تقع فيه المؤسّسة الاحتجازيّة، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترامهم لذواتهم ولاندماجهم في المجتمع.

القاعدة عدد 50:

لكلّ حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسّسة احتجازيّة، من أجل تسجيل أيّ أدلّة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أيّ حالة بدنيّة أو عقليّة تتطلّب عناية طبّية.

القاعدة عدد 51:

ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبّية التي تقدّم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أيّ مرض جسديّ أو عقليّ وأيّ حالة لتعاطي موادّ الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع. وتتاح لكلّ مؤسّسة احتجازيّة للأحداث إمكانيّة الانتفاع المباشر بمرافق ومعدّات طبّية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلّباتهم، وموظفين مدرّبين على الرّعاية الطبّية الوقائيّة وعلى معالجة الحالات الطبّية الطارئة. ولكلّ حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنيّة أو عقليّة أن يعرض على طبيب ليتولّى فحصه على الفور.

القاعدة عدد 52:

يقوم أيّ موظف طبّي يتوفّر لديه سبب للاعتقاد بأنّ الصحّة البدنيّة أو العقليّة لحدث ما قد تضرّرت أو ستتضرّر من جرّاء الاحتجاز المستمرّ أو من الإضراب عن الطعام أو أيّ ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسّسة الاحتجازيّة المعنيّة وإلى السّلطة المستقلّة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

القاعدة عدد 53:

ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني مرضا عقليّا في مؤسّسة متخصّصة تحت إدارة طبّية مستقلّة. وينبغي أن تتّخذ، بالاتّفاق مع الأجهزة المختصّة، إجراءات تكفل استمرار أيّ علاج نفسيّ يلزم بعد إخلاء السّبيل.

القاعدة عدد 54:

تعتمد المؤسّسات الاحتجازيّة للأحداث برامج متخصّصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدّرات ولإعادة التأهيل. وينبغي أن تكيّف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيّين وجنسهم وسائر متطلّباتهم، وأن توفّر للأحداث الذين يتعاطون المخدّرات أو الكحول خدمات للتطهير من السّموم ومرافق بها ملاك مختصّ في علاج الإدمان.

القاعدة عدد 55:

لا تقدّم الأدوية إلّا من أجل العلاج اللّازم طبقا لوصفة طبّية وبعد الحصول، إن أمكن، على الموافقة المستنيرة للحدث المعني بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصّة، ألّا يكون إعطاء الأدوية بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب أو الإكراه. ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو في اختبار العلاجات. وينبغي أن يكون استخدام أيّ عقار مخدّر خاضعا على الدّوام لإذن طبيب مختصّ وتحت إشرافه.

القاعدة عدد 56:

لأسرة الحدث أو وليّ أمره، أو أيّ شخص آخر يحدّده الحدث، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبّية، عند الطلب وفي حال حدوث أيّ تغييرات هامّة في صحّة الحدث. ويخطر مدير المؤسّسة الاحتجازيّة على الفور أسرة الحدث المعني أو وليّ أمره، أو أيّ شخص معيّن، في حالة الوفاة، أو حالة المرض التي تتطلّب نقل الحدث إلى مرفق طبّي خارج المؤسّسة، أو التي تتطلّب علاجا طبّيا في المؤسّسة لأكثر من 48 ساعة. كما ينبغي إخطار السّلطات القنصليّة للدّولة التي يكون الحدث الأجنبيّ من مواطنيها.

311

هل يتمّ توفير ظروف إيداع خصوصيّة للأشخاص المودعين ذوي الاحتياجات الخاصّة أو الذين هم في وضعيّة تبعيّة للغير؟

توجب المعايير الدّوليّة أن يتمكّن الأشخاص المودعون الذين يعانون إعاقة جسديّة (انظر السّؤال عدد 134) أو الذين هم في حالة تبعيّة للغير بحكم كبر سنّهم (انظر السّؤال عدد 135) من عيش حياة طبيعيّة في السّجن بالقدر الممكن دون فصلهم

عن بقيّة السّجناء، حيث يجب إجراء تغييرات هيكليّة ضروريّة في أماكن الإيداع التي تؤويهم، إن اقتضى الأمر، وتهيئتها لتسهيل حركة وأنشطة مستخدمي الكراسي المتحرّكة وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصّة، كما هو الحال خارج السّجن. ولم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أحكاما خاصّة بملاءمة ظروف الإقامة بالسّجن للحالة الصحّية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة أو الذين هم في حاجة إلى مساعدة الغير أو حتّى الذين بلغوا من الكبر عتيّا. ولسدّ هذا الفراغ التشريعيّ، على الأقلّ على مستوى حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الجسديّة، جاء القرار الإداري عدد 48 المؤرّخ في 2 أفريل 2009 ناصّا على أنّه يتمّ:

- إيواء الأشخاص المودعين من ذوي الاحتياجات الخاصّة الحركيّة في غرف مخصّصة للمرضى، بغضّ النظر عن تصنيفهم وطبيعة الجريمة؛
- تجهيز دورات المياه في الغرف المخصّصة للمرضى بمعدّات لمساعدتهم وتيسير تحرّكاتهم؛
- تجهيز الأدواش بكراس ودعامات تسمح لهم بالاستحمام دون صعوبة.

اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادّة 2.14:

تكفل الدّول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حرّيتهم، نتيجة أيّ إجراءات، أن يخوّل لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدّولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقيّة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيريّة المعقولة لهم.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 5 - 2:

تهيّئ إدارات السّجون جميع الترتيبات التيسيريّة والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السّجناء ذوي الإعاقات البدنيّة أو العقليّة أو غيرها من الإعاقات في السّجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

التعليق على القاعدة عدد 43:

تؤكّد التوصية (98)7 لمجلس الوزراء المتعلّقة بالجوانب الأخلاقيّة والتنظيميّة للرّعاية الصحّية في الوسط السّجني على ضرورة إيلاء عناية خاصّة لاحتياجات السّجناء الذين يعانون إعاقة عضويّة وتوفير تجهيزات لمساعدتهم مثلما هو الحال خارج السّجن. (...) وقد أدّى الاتّجاه الجديد في بعض الدّول المتمثّل في التصريح بعقوبات بالسّجن المؤبّد أو لمدّة طويلة دون إمكانيّة الحط منها إلى

ارتفاع ملحوظ في عدد السّجناء الذين سوف يبلغون سنّ الشيخوخة بالسّجن. وعلى الإدارة السّجنيّة الاعتناء بصفة خاصّة بمختلف المسائل الاجتماعيّة والطبّية بهؤلاء المساجين من كبار السنّ. وقد يفضي ذلك إلى توفير سلسلة من التجهيزات الخصوصيّة في سبيل تجاوز الإشكاليّات التي تنجم عن فقدان الحركيّة اللّازمة أو ظهور تدهور ذهنيّ.

312

هل توجد آليّات للإفراج المبكّر عن الموقوفين، لأسباب صحّية؟

لا يتطرّق قانون 14 ماي 2001 ولا مجلّة الإجراءات الجزائيّة بصفة صريحة لمسألة الإفراج المؤقت لأسباب صحّية عن شخص مودع ما زال في انتظار صدور حكم عليه أو لم يصدر بعد حكم باتّ في شأنه. غير أنّ مجلّة الإجراءات الجزائيّة تجيز للموقوف تقديم طلب إفراج مؤقت إلى الجهة القضائيّة المتعهّدة بملفّ قضيّته (انظر الباب 20). وباعتبار عدم تحديد الأسباب التي يمكن بناء عليها تقديم مطلب الإفراج، فإنّه يمكن للشخص المودع الموقوف أن يطلب الإفراج لأسباب صحّية.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 33:

على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى مدير السّجن كلَّما ارتأى أنَّ الصحّة البدنيّة أو العقليّة لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر من جرَّاء استمرار سجنه (...).

القاعدة عدد 2.35:

يأخذ مدير السّجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة والقاعدة عدد 33، ويتَّخذ خطوات فوريّة لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمَّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتَّفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحّة العموميّة المختصَّة، إلى سلطة أعلى.

مطالب الإفراج لأسباب طبّية (صحّية)

تؤخذ أحيانا مطالب الإفراج عن السّجناء المصابين بمرض خطير في الاعتبار. ولا يتوجّب أن تقدّم هذه المطالب بشكل آليّ بل إنّها تبقى مخصّصة للحالات الخطيرة إذ أنّ الإكثار من اللّجوء إليها يفقدها المصداقيّة. وإذا ما أطلق سراح سجناء في هذه الوضعيّات، فإنّ هذا السّراح يعرف بـ «سراح الشفقة» أو بالسّراح لـ«دواع إنسانيّة» أو لـ«أسباب طبّية». ولا وجود في كلّ الدّول لأساس قانونيّ أو إجرائيّ

ينظم هذا النّوع من الإفراج لأسباب طبّية (صحّية). ومع ذلك، فمن الممكن المطالبة به لعدّة أسباب من ذلك حينما يعاني السّجين من مرض أو من إعاقة خطيرة ومزمنة بحيث يتعذّر على مصالح السّجن إسداء العلاج الملائم له (شلل دائم، اضطرابات عقليّة حادّة أو جنون) وقد يترتّب عنها في صورة الإبقاء عليه في الإيداع تدهور لحالته (وهو أمر يمكن تجنّبه في ظروف أخرى)، أو أيضا الحالة التي يكون فيها السّجين مصابا بمرض عضال ويكون في آخر مراحله المميتة بحيث لن يتيح الإفراج عنه سوى الموت بكرامة في بيته أي في إطار آخر أكثر ملاءمة لوضعه. وتوجد عوامل أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار مثل عامل العمر أو عامل هشاشة السّجين أو مخاطر العود لديه أو الخطر الذي يمكن أن يمثّله على المجتمع وعلى الظروف العامّة للإيداع.

اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، الصحّة في الوسط السّجني، الدّليل التطبيقي، 2017، فقرة 96.

313

هل توجد آليات للإفراج المبكّر على شخص محكوم عليه أصبحت حالته لا تتماشى مع الإبقاء عليه قيد الإيداع؟

لا يتطرّق قانون 14 ماي 2001 لوضعيّة المحكوم عليهم الذين لم تعد تسمح حالتهم الصحّية بإبقائهم في السّجن. ولكنّ المشرّع تناول على مستوى مجلّة الإجراءات الجزائيّة الحالة التي يكون فيها شخص مودع مصابا بسقوط خطير أو بمرض عضال يجيز انتفاعه بآليّة الإفراج المبكّر المعروفة قانونًا تحت مصطلح «السّراح الشرطي».

ومن المقبول عموما أن يعتبر في هذه الوضعيّة: الأشخاص المعروف بأنّ لديهم تشخيصا ينذر بالوفاة في وقت قريب، والذين يعانون أمراضا خطيرة ولا يمكن أن تتمّ معالجتهم بشكل ملائم في ظروف الإيداع، وأولئك الذين يعانون من إعاقات جسيمة أو من عجز الشيخوخة. ومن المعلوم أنّ الإبقاء على مثل هؤلاء الأشخاص في السّجن يمكن أن يخلق وضعا لا يطاق من الجانب الإنساني.

وفي مختلف هذه الحالات، لطبيب السّجن إعداد تقرير بخصوصها يوجّهه إلى إدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. ويتمّ تقديم هذا التقرير (الذي يستند إلى التقارير التشخيصيّة المنجزة والتي من المستحسن إكمالها بتقرير طبّي صادر عن طبيب صحّة عموميّة) إلى لجنة متكوّنة من أطبّاء السّجون يرأسها مدير إدارة الصحّة (بحضور طبيب شرعيّ من المباشرين في هياكل الصحّة العموميّة لضمان أقصى قدر من الشفافيّة). ويتمّ بناء على ما ذكر اتّخاذ التدابير اللّازمة من قبل السّلطة المختصّة.

وفي ضوء المعايير الدّوليّة، يجب أن يستند التوقيت الملائم لإصدار القرار المتعلّق بموعد نقل المودعين المرضى الذين يوشكون أن يموتوا إلى وحدات رعاية استشفائيّة خارجيّة لمقاييس واعتبارات طبّية بحتة. وفي انتظار مغادرتهم السّجن، يجب أن يحصل هؤلاء الأشخاص على الرّعاية الصحّية المثلى خلال المرحلة الأخيرة من مرضهم. وفي حالات مثل هذه، يجب التفكير في السّماح للمعنيّين بالأمر بقضاء فترات استشفاء مؤقتة خارج السّجن. كما يجب النظر في إمكانيّة منحهم العفو أو الإفراج المبكّر لأسباب طبّية (صحّية).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 30 - 3:

يجب إبلاغ كلّ سجين (...) إذا أدين، بطول مدّة عقوبته واحتمالات الإفراج عنه في وقت مبكّر.

القاعدة عدد 37 - 8:

يجب أن يتمّ النظر بشكل تامّ في مطالب الإفراج المؤقت المقدّمة من قبل السّجناء الأجانب بمجرّد حلول أجل أحقيتهم في المطالبة بذلك كسائر السّجناء الآخرين.

القاعدة عدد 43 - 3:

يجب على الطبيب إبلاغ المدير كلّما اعتبر أنّ الصحّة الجسديّة أو العقليّة للسّجين تتعرّض لخطر جسيم بسبب امتداد مدّة الحبس أو أيّ وضع احتجاز، بما في ذلك ظروف السّجن الانفرادي.

التعليق على القاعدة عدد 43:

(..) يجب إيلاء عناية خاصّة للسّجناء المصابين بمرض عضال في مراحله الأخيرة. وقد يتعلّق الأمر أحيانا باتّخاذ قرار بخصوص وجاهة الإفراج المبكّر عنهم. (...)

القاعدة عدد 45 - 1:

يجب أن ينظر المدير في التقارير والمشورة التي يقدّمها الطبيب أو أيّ جهة مختصّة أخرى، وأن يتّخذ خطوات فوريّة لتنفيذ التوصيات المقدّمة بمجرّد تأييدها.

القاعدة عد 45 - 2:

إذا كانت توصيات الطبيب لا تدخل ضمن اختصاص المدير أو إذا لم يوافق عليها هذا الأخير، يجب عليه إحالة تقرير في الغرض إلى سلطة أعلى على الفور مرفقا برأي الطبيب.

314 ما المقصود بمبدإ الوقاية الصحّية؟

يذكّر مبدأ الوقاية الصحّية مهنيّي مصالح الصحّة داخل السّجون بأنّ المهامّ الموكولة إليهم لا تقتصر على توفير رعاية فرديّة في الطبّ العامّ وطبّ الأسنان والطبّ النّفسي لمختلف الأشخاص المودعين فحسب وإنّما تتجاوز ذلك إلى تحمّل المسؤوليّة الطبّية والاجتماعيّة والوقائيّة. فمن المنتظر من موظفي مصلحة الصحّة في هذا المجال إيلاء عناية خاصّة للأشخاص المودعين المصابين بالأمراض التعفّنيّة والأمراض المعدية مثل مرض السلّ (انظر السّؤال عدد 315) وللمصابين بفيروس فقدان المناعة البشريّة وبالتهاب الكبد الفيروسي (انظر السّؤال عدد 316) وللأشخاص الذين يعانون من الإدمان (انظر السّؤال عدد 317) أو الذين يضربون عن الطعام (انظر السّؤال عدد 318) أو الذين يؤذون أنفسهم أو يحاولون الانتحار (انظر السّؤال عدد 319). والطبيب مدعوّ أيضا إلى ممارسة رقابة على جوانب معيّنة من الظروف المادّية للإيداع بالسّجن (انظر السّؤال عدد 321).

315 كيف يجب تنظيم الرّعاية الطبّية للأشخاص المودعين الحاملين لأمراض منقولة؟

في عديد البلدان، توجد نسبة مرتفعة من الأشخاص المودعين الحاملين للأمراض المنقولة مثل مرض السلّ ومرض فقدان المناعة المكتسبة (السّيدا) ومرض التهاب الكبد الفيروسي. وتتحمّل أيّ إدارة سجنيّة المسؤوليّة تجاه الأشخاص المودعين وموظفي السّجن وزائريه في الحرص على عدم تعرّضهم لمخاطر العدوى، إذ أنّ كلّ إخفاق أو تقصير في هذا المجال قد تترتّب عنه مشاكل صحّية مجتمعيّة عندما يتّصل عموم السّجناء بباقي المجتمع سواء عبر موظفي السّجن والزّائرين أو عند الإفراج عن الأشخاص المودعين.

وعملا بما تنصّ عليه المعايير الدّوليّة، يجب أن تضمن مصلحة الصحّة بالسّجن تعميم المعلومات المتعلّقة بالأمراض المعدية (وخاصة التهاب الكبد وفقدان المناعة المكتسبة والسلّ والأمراض الجلديّة) بانتظام، على الأشخاص المودعين وكذلك على موظفي السّجن. كما يجب، عند الاقتضاء، إجراء فحص طبّي للمحيطين بالمريض (مودعون، أعوان سجون، زوّار...) مع الحفاظ على سرّية المعلومة حول الأمراض المنقولة. كما يتوجّب اتّخاذ التدابير الوقائيّة المناسبة للحماية من الأمراض المنقولة جنسيّا في الوسط السّجني.

وفي صورة اكتشاف حالات مرض بالسّل، يجب اتّخاذ جميع التدابير اللّازمة لمنع انتشار العدوى، وفقًا للبرنامج الوطني للصحّة العموميّة. كما يجب أن تكون التدخلات العلاجيّة ذات جودة مساوية لتلك المقدّمة خارج السّجن.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 24 - 2:

ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحّية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامّة للصحّة العموميّة وبطريقة تضمَن استمراريّة العلاج والرّعاية، بما في ذلك ما يخصُّ فيروس نقص المناعة البشريّة والسُّل والأمراض المُعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدِّرات.

القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بغض النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن أوّلاً، ثمّ كلّما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاصّ لما يلي: (...)

د- في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض مُعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السّجناء خلال فترة العدوى؛ (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16:

في أسرع وقت ممكن بعد القبول:

أ- يجب استكمال المعلومات المتعلّقة بالحالة الصحّية للمودع بفحص طبّي يجرى وفقًا للمادّة 42؛ (...)

التعليق على القاعدة عدد 16:

شدّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب في عدّة مناسبات على أهمّية الفحص الطبّي عند القبول والذي من المستوجب أن يشتمل على تحاليل وفحوص للكشف عن الأمراض السّارية (السلّ والتهاب الكبد الفيروسي والسّيدا). ويتوجّب أن تنجز هذه الفحوص بصفة منتظمة عند إعادة قبول الشخص. وقد أعربت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان عن قلقها بصفة خاصّة بسبب انتشار الأمراض المنقولة في السّجون واعتبرت أنّه من المستحسن أن يتمكّن السّجناء وبموافقتهم من الانتفاع في أجل معقول من تاريخ دخولهم السّجن بإجراء تحاليل وفحوص مجانيّة قصد كشف الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي وفقدان المناعة المكتسبة (السّيدا).

القاعدة عدد 42 - 3:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي: (...)

و. ف- عزل السّجناء المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية طوال فترة الإصابة وتزويدهم بالعلاج المناسب؛

ج- اتّخاذ الترتيبات مع المصالح المجتمعيّة لمواصلة أيّ علاج طبّي ونفسيّ ضروريّ بعد الإفراج، إذا أعطى السّجناء موافقتهم على مثل هذه الترتيبات.

التعليق على القاعدة عدد 42:

(...) يجب على الأطبّاء الذين يباشرون مهامّهم في الوسط السّجني أن يكونوا يقظين بشكل خاصّ عند فحص الوافدين الجدد بقصد رصد كلّ مصاب منهم بمرض ينتقل بالعدوى. وتعتبر اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّه من المستوجب فحص كلّ السجناء خلال الـ24 ساعة اللاحقة لقبولهم وإخضاعهم لفحوص وتحاليل اقتفاء مرض السلّ بصفة آليّة، وإذا وافق المعني بالأمر تلقائيّا، إجراء تحاليل وفحوص التقصّي حول مرض فقدان المناعة المكتسبة (السّيدا) ومرض التهاب الكبد «ب» و «س». ويمكن دعم التوقي من الأمراض المنقولة بإعلام المودعين بطرق العدوى وكيفيّة انتقال المرض من شخص إلى آخر وبتوفير وسائل الحماية المناسبة ووضعها على ذمّتهم، بشكل مماثل لما هو معمول به في الوسط الحرّ. أمّا في حالات المؤسّسات السّجنيّة المكتظة بالسّجناء، أو التي لوحظت فيها رداءة النظافة وعدم احترام قواعد الرّعاية الصحّية الأساسيّة، فإنّه يتعيّن ترتيب إجراءات منتظمة للتقصّي وكشف الأمراض المنقولة. كما يجب وضع برنامج لمعاملة السّجناء المصابين بهذه الأمراض. ويتعيّن اتّخاذ ترتيبات التهيئة اللّازمة من حيث البنية التحتيّة إذا استوجبت ذلك أسباب سريريّة بهدف عزل هؤلاء السّجناء مراعاة لمصلحتهم وحماية لسلامة الأشخاص الآخرين.

316 كيف يجب تنظيم التكفّل الصحّي بمرض فقدان المناعة المكتسبة (السّيدا) أو بالتهاب الكبد الفيروسي؟

تتضاعف عوامل العدوى بمرض فقدان المناعة المكتسبة وبمرض التهاب الكبد في الوسط السّجني في حالة مواصلة تعاطي المخدّرات عبر الحقن بالوريد، أثناء الإيداع، أو القيام بممارسات جنسيّة غير محمية (وأحيانا بدون موافقة). ويبرّر انتشار هذه الأمراض المعدية في صفوف عموم السّجناء اتّخاذ تدابير خاصّة للتوقي منها ولكشفها والتكفّل بعلاجها. ويجب اتّخاذ إجراءات تعرف بـ«عمليّات التقليص من المخاطر والأضرار» لتجنّب العدوى في الإيداع وذلك سواء أأقرّت السّلط العموميّة أم لم تقرّ بحقيقة تعاطي المخدّرات وممارسة الاتّصالات الجنسيّة في السّجن.

ويجب اتّخاذ مختلف عمليّات الوقاية والتعريف بمرض السّيدا وبمرض التهاب الكبد الفيروسي لدى الأشخاص المودعين. ويمكن أن تتمثّل هذه العمليّات في حصص إعلامية وفي فضاءات حواريّة وفي بثّ شريط تلفزيّ وقائيّ عبر الشبكة الدّاخليّة للتلفزة بالسّجن وفي معلّقات أو وثائق وقائيّة...

ويجب، إضافة إلى ذلك، تسليم مطويّة إعلاميّة للوقاية، بصفة آليّة، إلى أيّ شخص مودع حول مرض فقدان المناعة المكتسبة (السّيدا) منذ الفحص الطبّي عند دخول السّجن.

وفي حالة مرض فقدان المناعة على وجه الخصوص، يجب تقديم النّصائح الكافية قبل ثمّ بعد أيّ تحليل تشخيصيّ للمرض VIH والذي يجب أن يتمّ وفقا للقانون، وذلك بعد موافقة الشخص المعني (انظر السّؤال عدد 273) ودون الكشف عن هويّته (انظر السّؤال عدد 275). كما يجب تقديم تدريب مستمّر لموظفي السّجون فيما يخصّ التدابير الوقائيّة الواجب اتّخاذها والسّلوك الواجب مراعاته فيما يتعلّق بالحالة الإيجابيّة لفيروس نقص المناعة المكتسبة، مع توفير الإرشادات المناسبة بشأن عدم التمييز والسرّية.

وتجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّه لا يمكن تبرير عزل شخص مصاب بمرض معد إلّا إذا كان اتّخاذ مثل هذا الإجراء متاحا أيضًا خارج السّجن ولنفس السّبب الطبّي. كما لا يمكن إقرار أيّ شكل من أشكال العزل ضدّ الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة. ويجب أن يتلقى مرضى السّيدا (الإيدز) الذين يصابون بالتهابات خطيرة العلاج اللّازم داخل السّجن. ولا يجوز عزل المرضى الذين يجب حمايتهم من الأمراض المعدية التي يمكن أن ينقلها إليهم مرضى آخرون إلّا إذا كان هذا الإجراء في مصلحتهم ويمكّنهم من تجنّب الإصابة بالتهابات متداخلة، خاصّة إذا كانوا يعانون ضعفا كبيرا في جهاز المناعة.

ونظرًا لأنّ التطعيم هو الطريقة الفعّالة الوحيدة لمنع انتشار التهاب الكبد الوبائي «ب» (B)، فإنّه يجب تقديمه للأشخاص المودعين وللموظفين. ونظرًا لأنّ التهاب الكبد «ب» و «ج» (B وC) ينتقل عن طريق تعاطي المخدّرات عبر الحقن بالوريد والتلوّث عن طريق الدّم أو السّائل المنوي، فمن المهمّ توفير المعلومات اللّازمة حول ذلك وإتاحة وسائل الوقاية المناسبة.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 42:

(...) تعتبر التوصية (98)7 للجنة الوزراء أنّ التطعيم ضدّ التهاب الكبد من صنف ب يجب اقتراحه على السّجناء وأيضا على موظفي السّجن، إذ شهدت السّنوات الأخيرة ارتفاع عدد السّجناء الحاملين لفيروس فقدان المناعة المكتسبة VIH.

ولا يوجد أيّ تبرير سريريّ لعزل هؤلاء السّجناء الحاملين للفيروس بشكل آليّ. ومن الممكن الرّجوع إلى المقتضيات التي قدّمتها التوصية (93)6 للجنة الوزراء إلى الدّول الأعضاء حول الجوانب السّجنيّة وجوانب علم الجريمة بشأن رقابة الأمراض المنقولة وخاصّة منها مرض السّيدا ومشاكل الصحّة بالسّجن ذات الصّلة بذلك. وتدعم التوصية (98)7 لهيئة الوزراء هذا الاتّجاه إذ تؤكّد أنّ تحليل التقصّي عن مرض السّيدا يجب ألّا يجرى إلّا بموافقة من السّجين المعني بصورة سرّية. وتنصّ توصيات المنظمة الدّوليّة للصحّة (توصيات المنظمة الدّوليّة للصحّة حول عدوى فيروس VIH والسّيدا في السّجون، جينيف، 1993) دون أيّ غموض على أنّه لا يتوجّب أن تكون التحاليل لكشف هذا الدّاء وجوبيّة وأنّه لا يجب عزل السّجناء الحاملين للفيروس عن بقيّة المساجين إلّا متى أصيبوا بمرض يستوجب نقديم رعاية طبّية متخصّصة لهم. (...).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 42 - 3:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي: (...)

ز- ضمان عدم عزل السّجناء الذين يحملون فيروس نقص المناعة المكتسبة لهذا السّبب وحده. (...)

التعليق على القاعدة عدد 42:

(...) تعتبر التوصية (98)7 للجنة الوزراء أنّ التطعيم ضدّ التهاب الكبد من صنف ب يجب اقتراحه على السّجناء وأيضا على موظفي السّجن، إذ شهدت السّنوات الأخيرة ارتفاع عدد السّجناء الحاملين لفيروس فقدان المناعة المكتسبة VIH. ولا يوجد أيّ تبرير سريريّ لعزل هؤلاء السّجناء الحاملين للفيروس بشكل آليّ. ومن الممكن الرّجوع إلى المقتضيات التي قدّمتها التوصية (93)6 للجنة الوزراء إلى الدّول الأعضاء حول الجوانب السّجنيّة وجوانب علم الجريمة بشأن رقابة الأمراض المنقولة وخاصّة منها مرض السّيدا ومشاكل الصحّة بالسّجن ذات الصّلة بذلك. وتدعم التوصية (98)7 لهيئة الوزراء هذا الاتّجاه إذ تؤكّد أنّ تحليل التقصّي عن مرض السّيدا يجب ألّا يجرى إلّا بموافقة من السّجين المعني بصورة سرّية. وتنصّ توصيات المنظمة الدّوليّة للصحّة (توصيات المنظمة الدّوليّة للصحّة حول عدوى فيروس VIH والسّيدا في السّجون، جينيف، 1993) دون أيّ غموض على أنّه لا يتوجّب أن تكون التحاليل لكشف هذا الدّاء وجوبيّة وأنّه لا يجب عزل السّجناء الحاملين للفيروس عن بقيّة المساجين إلّا متى أصيبوا بمرض يستوجب إسداء رعاية طبّية متخصّصة لهم. (...)

317 كيف يجب أن يكون التعهّد بالأشخاص المودعين المدمنين (المخدّرات، الكحول، التبغ، الأدوية)؟

توجد داخل السّجون نسبة هامّة من الأشخاص المدمنين بفئاتهم المختلفة، فثلثهم يستهلك الموادّ المخدّرة ذات التأثير النفسي، المحجّرة قانونا (المهلوسات)، وما يقارب الثلث الآخر يعاني من مشاكل الكحوليّة المزمنة. أمّا ثلاثة أرباعهم فهم من المدمنين على تدخين التبغ. ويتعيّن ربط تأثير هذه التصرّفات الإدمانية مع تواتر الإيداعات المنجرّة عن مخالفة القانون المتعلّق بالمخدّرات، وربط أعمال العنف بالمخدّرات. كما يتعيّن ربط ما ذكر مع عامل الهشاشة الذي يعاني منه عموم السّجناء في الإيداع. ورغم حجم الاحتياجات للرّعاية الصحّية في السّجن، تبقى خدمات الرّعاية الصحّية في السّجن غالبا أقلّ بكثير ممّا هو متاح في الوسط الحرّ.

ويتّجه التذكير بدور السّلط العموميّة في مجال الوقاية ومرافقة مستهلكي المخدّرات وخاصّة ضرورة وضع سياسة لتقليص المخاطر بغية التوقي من الأضرار الصحّية والنفسيّة والاجتماعيّة ومن انتقال العدوى ومن الوفيات النّاجمة عن تناول الجرعات الزّائدة من الموادّ ذات التأثير النفساني أو المدرجة بجداول المخدّرات. ومن المستوجب القيام بعدّة حملات إعلاميّة وتحسيسيّة بالسّجن في هذا المجال. وعلى الصعيد العملي، فإنّ الإمكانيّات المرصودة لتحقيق هذه الأهداف تبقى غير كافية تماما. كما أنّ متابعة التوصيات الدّوليّة التي تدعو إلى ضرورة توفير وسائل وقاية تقلّص من المخاطر تتمّ بدرجات مختلفة. ويبقى الأشخاص المودعون الذين من المستوجب من حيث المبدأ نفاذهم إلى عيادات طبية تتعلّق بالإدمان دون رعاية في هذا المجال بحكم الغياب شبه الكلّي لهذا النّوع من الرّعاية بكلّ المؤسّسات السّجنيّة في بلادنا.

ويجب أن يشجّع طبيب السّجن الأشخاص المودعين على متابعة برامج علاج نفسيّ واجتماعيّ لمنع مخاطر تعاطي المخدّرات وإدمان تعاطي الأدوية والكحول. كما يجب أيضا أن يتمّ علاج أعراض الانسحاب التي يمكن أن تلحق تظهر المدمنين لدى المودعين بالسّجن بنفس الطريقة التي يتمّ بها العلاج خارج السّجن.

وإذا خضع الشخص المودع لحصص مخصّصة لإعادة تأهيله للإقلاع عن استهلاك المخدّرات، يجب على الطبيب أن يشجّعه على الاستفادة من جميع الآليّات الموجودة لتجنّب الانتكاس، سواء أثناء فترة الإيداع أو بعد إطلاق سراحه من السّجن. ويجب أن يكون الشخص المودع قادرًا على الاتّصال بمختصّ في المجال داخل السّجن أو خارجه ليقدّم له الدّعم اللّازم خلال فترة قضاء العقوبة وليساعده عند خروجه من السّجن. كما يجب أن يتمكّن هؤلاء المختصّون من التدخل لتكوين أعوان السّجون حول كيفيّة تعهّدهم ومعاملتهم للمودعين الذين يعانون من حالات إدمان.

ورغم أنّ قانون 14 ماي 2001 قد صمت بخصوص التكفّل بحالات الإدمان (تعاطي المخدّرات أو شرب الخمر أو تدخين التّبغ أو تناول الأدوية)، فإنّ الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 جاء بتجديد منتظر في هذا المجال حيث نصّ الفصل 59 منه على إمكانيّة «إنشاء مراكز للمساعدة والعلاج من الإدمان» تكون راجعة بالنظر الى المؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة بحسب الحال وذلك بمقتضى قرار من وزير العدل يضبط تنظيمها وبناء على اقتراح يقدّمه رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. ومهما يكن من أمر، فإنّه يتوجّب في كل الأحوال تعزيز الرّعاية المقدّمة للأشخاص المودعين المدمنين على المخدّرات أو الكحول أو على الأقراص المخدّرة الذين لا يمكن تقديم العلاج الملائم لهم في الوسط السّجني، وذلك بالنظر في إمكانيّة التعاون مع خبراء ومستشارين خارجيّين تابعين لمصالح المساعدة المتخصّصة الناشطة في المجتمع بصفة عامّة يمكنهم الإرشاد وإسداء النّصح وتقديم العلاج أيضا.

قواعد نيلسون مانديلا:

القاعدة عدد 2.24:

ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحّية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامّة للصحّة العموميّة وبطريقة تضمَن استمراريّة العلاج والرّعاية، بما في ذلك فيما يخصُّ (...) الارتهان للمخدِّرات.

القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بغض النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن أوّلاً، ثمّ كلّما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاصّ لما يلي: (...)

ج- تبيُّن أيّ علامات (...) وأعراض ناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدِّرات أو الأدوية أو الكحوليّات؛ واتّخاذ كلّ ما يناسب من التدابير الفرديّة أو العلاجيّة؛ (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 42 - 3:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض(ة) المؤهّل(ة) الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي: (...)

د- التعامل مع أعراض النقص الناتجة عن تعاطي المخدّرات أو الدّواء أو الكحول؛ (...)

التعليق على القاعدة عدد 42:

هذا الفحص يجب أن (...) يمكّن من تقديم دعم مناسب للأشخاص الذين يحتمل أنّهم يعانون من آثار إقلاعهم عن تعاطي المخدّرات (...). وبعد هذا الفحص الأوّل، يجب على الطبيب زيارة كلّ السّجناء وبالقدر الكافي الذي تتطلّبه حالتهم الصحّية. وهذه المسألة مهمّة بصفة خاصّة من جانب المودعين (...) الذين يجابهون أعراض النّقص النّاجم عن عدم تناولهم للمخدّرات او للخمر (...). وتشدّد التوصية (98)7 لهيئة الوزراء على الرّعاية الصحّية المقدّمة الى المودعين المدمنين على الخمر أو على المخدّرات، كما تدعو إلى الانتباه لتوصيات مجمع التعاون لمجلس أوروبّا في مادّة مقاومة التجاوزات والاتّجار الممنوع بالمخدّرات (مجمع بومبيدو). وبحسب المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، يجب تقديم رعاية ومعاملة مناسبة في حال وجود أعراض النقص المتّصل بالإدمان على المخدّرات.

القاعدة عدد 101:

إذا طلب المتّهم اتّباع نظام السّجناء المدانين، يجب على سلطات السّجن تلبية طلبه إلى أقصى حدّ ممكن.

التعليق على القاعدة عدد 101:

تقرّ هذه القاعدة بفرضيّة تحبيذ الموقوفين تحفظيّا، قبل صدور الحكم بشأنهم، أن يتلقوا نفس أنظمة المعاملة والتكوين المقدّمة للمودعين المحكوم عليهم. ومثال ذلك حالات الجنح المتّصلة بالإدمان على المخدّرات أو على الخمر أو الجنح ذات الطبيعة الجنسيّة. ومن المهمّ إعلام السّجناء غير المحكوم عليهم بخصوص المعاملة والتكوين الذي يمكنهم الترشح له خلال فترة إيداعهم حتى يتسنّى لهم الانتفاع به.

318

كيف يجب أن يكون التكفّل بالرّعاية الصحّية لشخص مودع مضرب عن الطعام بالسّجن؟

إنّ إضراب شخص مودع عن الطعام لا يثير مسائل متّصلة بأخلاقيّات الملاك الطبّي وشبه الطبّي فحسب بل يمكن أن يؤدّي إلى مساءلة إدارة السّجن في حال تدهور الحالة الصحّية للشخص المعني. لكن، رغم أهمّيتها، لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 صراحة لأيّ من القضايا المتعلّقة بالإضراب عن الطعام، وإن كان من الممكن اعتبار أنّ ما نصّ عليه الفصل 12.20 من الواجب المحمول على كلّ شخص مودع بـ «عدم المسّ من سلامته البدنيّة» يفترض أنّ ينطبق على مثل هذه الوضعيّة. وبما أنّ الإضراب عن الطعام يعتبر مخالفة تأديبيّة، فإنّ الشخص المودع المضرب عن

الطعام معرّض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 22 من القانون المذكور، بما في ذلك العزل في الغرفة الانفراديّة. وقد حدّد الأمر الإداري عدد 74 (غير مؤرّخ) المتعلّق بكيفيّة التعامل مع السّجين المضرب عن الطعام الإجراءات التي يجب على المؤسّسات السّجنيّة اتّباعها كلّما واجهت إضراباً فرديّاً أو جماعيّاً عن الطعام. وقد ميّز الأمر الإداري بين السّلطات الواجب إشعارها بحدوث الإضراب عن الطعام وذلك حسب الوضعيّة الجزائيّة للشخص المضرب (السّلطات القضائيّة المختصّة بالنسبة إلى الموقوف وقاضي العقوبات إذا كان محكوما عليه بمقتضى حكم باتّ)، كما حدّد الإجراءات الواجب القيام بها حالما يلاحظ تغيير خطير في الحالة الصحّية للشخص المضرب عن الطعام.

ويكرّس الأمر الإداري المذكور مبدأ احترام إرادة الشخص المضرب عن الطعام مع تنصيصه على ضرورة اتّصال السّلطات المختصّة بالشخص المعني لمعرفة أسباب إقدامه على مثل ذلك التصرّف وتقديم التفسيرات اللّازمة لفهم وضعه الجزائي أو السّجني. ولا يتناول هذا الأمر الجوانب المتعلّقة بالرّعاية الطبّية للمضرب عن الطعام. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ الفحص السّريريّ للمضرب عن الطعام يجب أن يتمّ بموافقته الصّريحة (انظر السّؤال عدد 273) ما لم يكن يعاني من اضطرابات نفسيّة خطيرة تستوجب نقله إلى مستشفى الطبّ النفسي. كما يجب أن يكون المضربون عن الطعام على دراية موضوعيّة بالآثار السّلبيّة والضارّة على حالتهم الصحّية والتي يمكن أن تنتج عن تصرّفهم لكي يفهموا مخاطر الإضراب عن الطعام لفترة طويلة. لكن، إذا لاحظ الطبيب التدهور السّريع للحالة الصحّية للمضرب عن الطعام، عليه إعلام السّلطة المختصّة والقيام بالإجراءات القانونيّة مع احترام المعايير المهنيّة.

هذا وقد اعتمدت الجمعيّة الطبّية العالميّة مبادئ توجيهيّة للأطبّاء المشاركين في رعاية المضربين عن الطعام تؤكّد على ضرورة موافقة المضرب عن الطعام على تلقي العلاج والسرّية التي يجب أن تسود في العلاقة بين الطبيب والمريض، دون تدخّل أيّ طرف ثالث لا تكون مصلحته الرّئيسية صحّة المريض. كما تؤكّد تلك المبادئ التوجيهيّة على أنّ القرارات المتعلّقة بالتدخل أو عدمه ترجع للطبيب دون تأثير من الغير الذي قد لا يكون هدفه الرّئيسي سلامة المريض.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ وزارة العدل ووزارة الصحّة، بدعم من اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، قد وضعتا بروتوكولًا لمعاملة المضربين عن الطعام في السّجون (غير قابل للنشر). ويتمّ حاليّا التعهّد بهؤلاء الأشخاص وفقا لهذا البروتوكول الذي تمّ إعداده في سبتمبر 2014 وهو مستوحى من إعلان مالطا حول المضربين عن الطعام.

وتفيد الإحصائيّات المتوفّرة لدى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّ 1144 شخصا مودعا دخلوا في إضراب عن الطعام داخل السّجون التونسيّة خلال سنة 2020 غير أنّه لم تسجّل أيّ حالة وفاة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

التعليق على القاعدة عدد 64:

اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ استعمال القوّة في إطار تدبير أملته الضرورة العلاجيّة لا يمكن أن يدخل مبدئيّا في خانة التدابير اللّاإنسانيّة أو المهينة. ويتعلّق هذا الأمر خاصّة بقرار التغذية القسريّة بهدف إنقاذ حياة سجين يرفض عن وعي كامل أيّ تغذية. وقد أكّدت المحكمة أنّه يتوجّب التأكّد بشكل مقنع من الضرورة الطبّية للعمليّة. كما يجب التثبّت من احترام الضّمانات الإجرائيّة التي يجب أن تصاحب قرار التغذية القسري. وزيادة عمّا ذكر، فإنّ درجة القوّة المستعملة تجاه السّجين يجب ألّا تمثّل معاملة تتجاوز الحدّ الأدنى من الخطورة التي يبيحها فقه قضاء هذه المحكمة.

إعلان مالطا حول المضربين عن الطعام

المبدأ عدد 4: يجب أن يحترم الأطبّاء استقلاليّة الأشخاص، وهو أمر يصعب تقييمه لأنّ الرّغبة الحقيقيّة للمضرب عن الطعام قد لا تكون واضحة كما تشير المظاهر. ولا يكون للقرار أيّ قيمة أخلاقيّة إذا تمّ اتّخاذه تحت التهديد أو الضغط أو الإكراه. ولا يجب إجبار المضربين عن الطعام على الخضوع لعلاج يرفضونه (...) وتعتبر التغذية الاصطناعيّة للمضرب عن الطعام بموافقته الصّريحة، أو الضمنيّة عند الضرورة، مقبولة من وجهة نظر أخلاقيّة.

المبدأ عدد 6: قد يواجه الأطبّاء الذين يساعدون المضربين عن الطعام تعارضًا بين ولائهم للسّلطات التي توظفهم (مثل سلطات السّجن) وولائهم للمرضى. وفي هذه الحالة، يكون الأطبّاء الذين يواجهون تضاربًا في الولاء ملزمين بنفس المبادئ الأخلاقيّة التي تلزم الأطبّاء الآخرين، أي أنّ واجبهم الأساسيّ هو تجاه مرضاهم. ويبقى الأطباء مستقلّين عن صاحب العمل فيما يتعلّق بقراراتهم الطبّية.

المبدأ عدد 7: يجب أن يظلّ الأطبّاء موضوعيّين في تقييمهم ولا يسمح للآخرين بالتأثير على حكمهم الطبّي. ويجب على الأطبّاء ألّا يقتنعوا بإمكانيّة انتهاك مبادئهم الأخلاقيّة، مثل الموافقة على التدخل لأسباب غير طبّية.

المبدأ عدد 16: يجب أن يتأكّد الأطبّاء من أنّ رفض الطعام أو العلاج هو اختيار الشخص نفسه.

المبدأ عدد 23: تعتبر جميع أنواع التدخل التي تهدف إلى التغذية المعويّة والوريديّة للمضرب عن الطعام الذي يتوفّر على كامل قدراته العقليّة، ضدّ إرادته، بمثابة الإطعام القسريّ. ويظلّ الإطعام القسريّ منافيا للأخلاق على الدّوام. ويعدّ الإطعام تحت التهديد أو الإكراه أو باستخدام القوّة أو الجبر شكلا من أشكال المعاملة اللّاإنسانيّة والمهينة. ومن غير المقبول أيضا الإطعام القسريّ لبعض الأشخاص المودعين لترهيب المضربين عن الطعام أو إجبارهم على إنهائه.

الجمعيّة الطبّية العالميّة: إعلان مالطا حول المضربين عن الطعام، 1991 – 1992، كما تمّت مراجعته من طرف الجلسة العامّة للجمعيّة، بيلانسبرغ، جنوب إفريقيا، أكتوبر 2006.

اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تعارض جميع أشكال الإطعام القسري أو العلاج القسري

من الضروريّ احترام خيارات المحتجزين والحفاظ على كرامتهم الإنسانيّة. ويتّفق موقف اللّجنة الدّوليّة من هذه المسألة بشكل وثيق مع موقف الجمعيّة الطبّية العالميّة المعلن عنه في إعلاني مالطا وطوكيو المنقحين في سنة 2006.

وينصّ الإعلان الأخير على أنّه «لا ينبغي اللّجوء إلى التغذية الاصطناعيّة في حال قيام سجين برفض الطعام في الوقت الذي يرى فيه الطبيب أنّه قادر على اتّخاذ حكم عقلانيّ سليم فيما يخصّ العواقب المترتّبة عن رفضه للطعام طوعًا. وينبغي أن يؤكّد طبيب مستقلّ آخر على الأقلّ القرار الخاصّ بقدرة السّجين على إصدار مثل هذا الحكم. ويشرح الطبيب للسّجين النتائج المترتبة عن امتناعه عن الطعام.»

https://www.icrc.org/fr/document/greve-de-la-faim-en-prison-la-position-du-cicr

319

هل توجد آليّة للتوقي من الانتحار في السّجن؟

يندرج التمشّي الذي تتبنّاه السّجون التونسيّة في مجال التوقّي من الانتحار في إطار ما نصّ عليه الفصل 12.20 من قانون 14 ماي 2001 الذي يعتبر قيام السّجين بـ«المسّ من سلامته البدنيّة» مخالفة تأديبيّة موجبة لإحدى العقوبات التأديبيّة المنصوص عليها بالفصل 22 منه وهي عقوبة العزل بالغرفة الانفراديّة.

وعلى عكس هذا التمشي القائم بشكل حصريّ على اعتبارات متّصلة بالحفاظ على الأمن وفرض الانضباط داخل السّجون، تعتبر المعايير الدّوليّة أنّ الوقاية من الانتحار مسألة يجب تناولها على أساس أنّها مسألة تخصّ الصحّة العموميّة

وتندرج بالتالي ضمن اختصاصات مصلحة الرّعاية الصحّية التي يجب عليها ضمان التحسيس داخل المؤسّسة بضرورة الوعي بحقيقة هذه التصرّفات وإنشاء الأجهزة المناسبة للتوقّي منها. ومهما يكن من أمر، فإنّ المعايير الدّوليّة لا تعتبر أنّ تسليط عقوبات على شخص مودع عمد إلى جرح نفسه تلقائيّا أو حاول الانتحار ردّ فعل مناسبا حيال ما فعله بنفسه. ولئن كانت الظروف مختلفة بحسب إيذاء شخص لذاته البشريّة تلقائيّا أو محاولته الانتحار لأنّه متقلّب المزاج أو يعاني من مرض عقليّ، أو أنّ مجموعة من الأشخاص المودعين استعملوا إيذاء ذواتهم كشكل من الأشكال القصوى للاحتجاج، فإنّ التدخل التأديبيّ يبقى دائما غير مناسب. ويتمثّل ردّ الفعل العاديّ في تقديم رعاية صحّية وعلاج للمعنيّ بالأمر أو دراسة الأسباب التي دفعت بمجموعة الأشخاص المودعين إلى اللّجوء إلى فعل متطرّف مثل تشويه الذّات.

وهنا تتّضح أهمّية الفحص الطبّي والنّفسي عند القبول بالسّجن وكذلك مختلف إجراءات التّسجيل في هذا المجال خاصّة إذا تمّ إجراؤها على الوجه الأكمل والصّحيح، حيث يمكن خلال هذه الإجراءات تحديد الأشخاص المعرّضين لمثل هذه المخاطر والتخفيف جزئيّا من القلق والتوتّر الذي يمكن أن يعاني منه الوافد الجديد على السّجن.

وتمثّل عمليّة التّسجيل وخاصّة الفحص الطبّي عند دخول السّجن فرصة هامّة لتحديد الأشخاص المعرّضين لخطر الانتحار وتقييم مستوى ذلك الخطر لإعداد تدابير الحماية اللّازمة والمناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون أيّ عون بالسّجن، بصرف النظر عن طبيعة عمله ومهامّه، متنبّها لعلامات خطر الانتحار. وهو ما يؤكّد ضرورة تدريبه على التعرّف عليها (انظر السّؤال عدد 323). وفي هذا الصّدد، تجدر الإشارة إلى أنّ الأيّام الموالية للإيداع والفترات السّابقة للمحاكمة أو التي تليها مباشرة وفي بعض الأحيان تلك التي تسبق الإفراج تتّسم بزيادة خطر الانتحار. ويجب، بعد تحديد الشخص المعنيّ بخطر الانتحار، أن يتمّ وضعه طيلة الفترة الضروريّة لذلك تحت المراقبة الخاصّة. كما يجب أيضا اتّخاذ التدابير اللّازمة لضمان التبادل السّلس للمعلومات سواء داخل مؤسّسة سجنيّة معيّنة أو، عند الضرورة، بين مختلف المؤسّسات (وخاصّة بين مصالح الرّعاية الصحّية بتلك المؤسّسات السّجنيّة) بخصوص الأشخاص الموسومين بأنّهم معرّضون لخطر الانتحار الكامن. وبناء على البحوث وعلى مختلف الوثائق المتعلّقة بهذه المسألة، فإنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لا تمتلك سياسة أو خطة واضحة للوقاية من الانتحار رغم إصدارها تعليمات واتّخاذها تدابير أمنيّة تهدف إلى التوقي من أيّ اعتداء لشخص مودع على ذاته. وفي هذا الإطار، تدعو الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح إلى اليقظة بشكل خاصّ فيما يتعلّق بوضع الأشخاص المودعين بغرف الإقامة وتكثيف

عمليّات التوجيه نحو ورشات التكوين وكذلك نحو الضّيعات الفلاحيّة. كما تدعو أيضا إلى بثّ حلقات توعويّة عبر الإذاعة الدّاخليّة للسّجن بغية تحسين التكفّل بالوضعيّات المنطوية على مخاطر الانتحار. وتفيد الإحصائيّات المتوفّرة لدى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تسجيل حصول حالتي وفاة ناتجتين عن عمليّتي انتحار و135 محاولة انتحار داخل السّجون التونسيّة خلال سنه 2020.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 30:

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحّية المؤهّلين، بغضّ النظر عن تبعيّتهم للطبيب أو عدم تبعيّتهم له، بمقابلة كلّ سجين والتحدّث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن أوّلاً، ثمّ كلّما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاصّ لما يلي (...)

ج- تبيُّن أيّ علامات على حدوث توتُّر نفسيّ أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس (...) واتّخاذ كلّ ما يناسب من التدابير الفرديّة أو العلاجيّة؛

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 15 - 1:

في وقت القبول، يجب تسجيل المعلومات التالية على الفور عن كلّ سجين جديد (...)

و-. مع مراعاة المتطلّبات المتعلّقة بالسرّية الطبّية، كلّ معلومة عن الحالة الصحّية للسّجين تهمّ الصحّة البدنيّة والعقليّة لهذا السّجين أو غيره.

القاعدة عدد 16 - 2 أ:

في أسرع وقت ممكن بعد القبول:

أ- يجب استكمال المعلومات المتعلّقة (...) بكلّ شخص مودع وخاصّة (...)

ج- التصرّف والسّلوك بما فيه خطر الشخص على نفسه وعلى محيطه؛

القاعدة عدد 42 - 3:

عند فحص السّجين، يلتزم الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يبلّغ الطبيب الممارس باهتمام خاصّ بما يلي: (...)

هـ- تحديد أيّ ضغوط نفسيّة أو غيرها من الضغوط النّاجمة عن الحرمان من الحرّية؛

القاعدة عدد 47 - 2:

يجب أن توفّر خدمة السّجن الطبّية العلاج النفسي لجميع السّجناء الذين يحتاجون لمثل هذه المعاملة وإيلاء اهتمام خاصّ للوقاية من الانتحار.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 47:

(...) يمكن أن يكون لظروف الإقامة بالسّجن عواقب وخيمة على التوازن العقليّ للسّجناء. ويجب أن تسعى إدارة السّجن إلى الحدّ من آثارها ووضع إجراءات للسّيطرة على هذه الآثار على كلّ سجين. كما يجب عليها اتّخاذ التدابير اللّازمة لتحديد السّجناء الذين قد يؤذون أنفسهم أو ينتحرون. كما يجب أيضا تدريب الموظفين بشكل صحيح على التعرّف على علامات التحذير من إمكانيّة إقدام بعض الأشخاص المودعين على المسّ من سلامتهم الجسديّة. (...) وقد استنتجت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان صلب قرارها الصّادر خلال شهر أفريل 2001 وجود انتهاك للفصل 3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان في حالة انتحار سجين بسبب غياب الاستشارات الطبّية والمتابعة النفسيّة والعزل الذي لم يكن ملائما لمعاملة شخص يعاني اضطرابات عقليّة. (...) وأكّدت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب على ضرورة وضع إجراءات تسمح بالتعرّف على السّجناء الذين قد يحاولون الانتحار أو إيذاء ذواتهم وإنشاء بروتوكول للعناية بهذا النّوع من المودعين. ويجب ألّا تعود مسألة الوقاية من الانتحار، وخاصّة في جانبها المتعلّق بالتعرّف على المودعين الذين يعانون من المخاطر في هذا المجال، بالنظر إلى مصلحة الصحّة بالسّجن بمفردها، بل إنّ كلّ الموظفين الذين لهم اتّصال مع السّجناء يجب أن يتلقوا تكوينا في رصد علامات مخاطر الانتحار. وعند التعرّف على هذه الحالة لدى سجين ولو على وجه الاحتمال، يجب اتّخاذ إجراءات لضمان سريان جيّد للمعلومات داخل المؤسّسة. ويجب أن ينتفع كلّ المودعين المعنيّين بهذه المخاطر بنصائح في البداية وبدعم مناسب وبفرص للتّواصل. ومن المستوجب رعايتهم بعناية عند الضرورة (وضعهم في غرفة مؤمّنة وتوفير ملابس تقي من الانتحار). وإذا كان التهديد بالانتحار مرتفعا، يجب وضع السّجين المعنيّ تحت الرّقابة المستمرّة لأحد موظفي السّجن الذي يتولّى مواصلة التحاور معه.

القاعدة عدد 51 - 2:

يجب ضمان السّلامة الأمنيّة بحواجز مادّية وبوسائل تقنيّة أخرى لا بدّ من إكمالها بسلامة ديناميكيّة يؤمّنها موظفو السّجن المتنبّهون الذين يعرفون جيّدا المودعين الذين هم في حراستهم.

التعليق على القاعدة عدد 51:

يمكن أن يساعد تقييم المخاطر على التعرّف على السّجناء الذين يمثّلون تهديدا على ذواتهم (...).

القاعدة عدد 52 - 1:

في أقرب وقت ممكن بعد القبول، يتمّ تقييم السّجناء لتحديد ما إذا كانوا يشكّلون خطرًا على سلامة السّجناء الآخرين أو على موظفي السّجن أو غيرهم من الأشخاص الذين يعملون في السّجن أو يزورونه أو ما إذا كان من المحتمل أن يؤذوا أنفسهم.

ماذا يحصل في حال وفاة شخص مودع بالسّجن؟

تنتج وفاة شخص مودع بالسّجن عن أسباب متنوّعة. فقد تكون الوفاة بفعل الشيخوخة أو المرض أو الانتحار أو قد تكون نتيجة لتعرّضه للعنف داخل السّجن من طرف سجين آخر أو من طرف أحد الموظفين.

وفي إطار التقرير الدّوري السّادس الذي سلّمته بلادنا إلى هيئة حقوق الإنسان بالأمم المتّحدة في 28 جوان 2019، أقامت السّلطات التونسيّة تشخيصا للوفيات الحاصلة بالسّجون جاء فيه: «أمّا فيما يخصّ الوفيات، فإنّه لم تسجّل أيّ حالة منها ناجمة عن عنف مسلّط داخل مؤسّسة سجنيّة أثناء الفترة المدققة. وسجّلت مع ذلك، خلال سنة 2018، 22 حالة وفاة مترتّبة عن مشاكل صحّية وتمّ اتّخاذ الإجراءات القضائيّة اللّازمة بشأنها لأنّ كلّ وفاة بالسّجن مرتبطة بقرينة الوفاة المشكوك فيها (المشبوهة) على معنى أحكام القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون.

وفي الواقع، ينصّ الفصل 43 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يتعيّن على مدير السّجن في حالة وفاة أحد المساجين داخل السّجن أن يعلم فورا السّلط القضائيّة المختصّة والهيئة المكلّفة بالسّجون والإصلاح وعائلة السّجين المتوفّى وضابط الحالة المدنيّة بذلك. ويتمّ تسليم شهادة وفاة للعائلة محرّرة من طرف طبيب صحّة عموميّة.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنّ القرار الإداري عدد 67 المؤرّخ في 18 ماي 2001 يوجب التعهّد بالموضوع من طرف تفقديّة السّجون بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تلقائيّا أو بناء على طلب كتابيّ للتقصّي حيث تقوم بالأبحاث الأوّليّة اللّازمة (على المستوى الدّاخلي) حول ظروف وأسباب الوفاة الحاصلة داخل السّجن. وفي حالة وفاة أحد الأشخاص المودعين داخل مؤسّسة استشفائيّة، يجب على كلّ من إدارة الشؤون الجزائيّة وإدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أن تحيلا إلى تفقديّة السّجون والإصلاح في أقرب الآجال جميع الوثائق والمستندات المتعلّقة

بظروف تنفيذ العقوبة والحالة الصحّية للمتوفّى والخدمات الصحّية التي تلقاها قبل وفاته (القرار الإداري عدد 67 المؤرّخ في 18 ماي 2017).

وتفيد الإحصائيّات المتوفّرة لدى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّه تمّ تسجيل 42 حالة وفاة داخل السّجون التونسيّة خلال سنة 2020 من بينها حالتان ناتجتان عن عمليّتي انتحار (انظر السّؤال عدد 319).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 69:

في حالة وفاة السّجين، يبادر مدير السّجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السّجين أو الشخص الذي طلب الاتّصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسّجين مرض خطير أو تعرَّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسّسة صحّية، يبلِّغ المدير الأشخاص الذين حدَّدهم السّجين لتلقّي بياناته الصحّية. ويُحترَم أيُّ طلب صريح من السّجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

القاعدة عدد 71 - 1:

يبلِّغ مدير السّجن دون إبطاء عن أيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضّ النظر عن بدء تحقيق داخليّ بشأنها، إلى سلطة قضائيّة أو سلطة أخرى مختصَّة تكون مستقلَّةً عن إدارة السّجن ومكلَّفةً بإجراء تحقيق سريع وحياديّ وفعّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السّجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السّلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلّة.

قواعد الأمم المتّحدة لحماية القصّر المحرومين من حرّيتهم

القاعدة عدد 57:

في حال وفاة قاصر في الإيداع، يحق لأقرب فرد من العائلة الاطلاع على شهادة الوفاة ومشاهدة الجثة واتّخاذ قرار دفن الجثمان أو حرقه، ويجرى وجوبيّا بحث مستقلّ حول أسباب الوفاة. كما يحق للقريب المذكور النّفاذ الى محضر الأبحاث. ومن الواجب إجراء بحث أيضا في صورة وقوع وفاة القاصر في بحر الأشهر الستّة السّابقة لموعد الإفراج عنه أو إذا ما توفّرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنّ لوفاته صلة بفترة إيداعه.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عد 15 - 1:

في وقت القبول، يجب تسجيل المعلومات التالية على الفور عن كلّ سجين جديد: (...)

ز- هويّة ومعطيات كلّ شخص يعيّنه السّجين كشخص يتمّ الاتّصال به في صورة الوفاة أو الإصابة بجروح خطيرة أو المرض (...)

التعليق على القاعدة عدد 15:

ترمي القاعدة عدد 15 إلى تمكين السّلطات السّجنيّة من كلّ المعلومات الضروريّة التي تمكّنها من الاستجابة لمقتضيات القاعدتين 15 - 3 و24 - 9.

القاعدة عدد 15 - 3:

يجب القيام بإشعار باحتجاز السّجين في الحال بعد القبول وفقًا للقاعدة عدد 24 - 9.

القاعدة عد 24 - 9:

عند قبول السّجين في السّجن، أو وفاته، أو مرضه، أو إصابته بجروح خطيرة، أو نقله إلى المستشفى، يتعيّن على السّلطات على الفور، إلّا إذا طلب السّجين منها عدم القيام بذلك، إبلاغ زوج السّجين أو شريكه، أو إذا كان السّجين أعزب أقرب قريب وأيّ شخص آخر سبق أن حدّده السّجين.

القاعدة عد 70 - 5:

تأخذ السّلطة المختصّة في الاعتبار أيّ شكاوى مكتوبة من أقارب السّجين عندما يكون لديهم سبب للاعتقاد أنّ حقوق السّجين قد انتهكت.

القاعدة عدد 55:

يجب التحقيق في أيّ عمل إجراميّ مزعوم ارتكب في السّجن بنفس الطريقة التي يتمّ بها التحقيق في المجتمع الحرّ. ويتمّ التعامل مع ذلك العمل وفقاً للقانون الوطني.

321

هل يجب على الطبيب أن يمارس دورا في مراقبة الظروف المادّية للإيداع بالسّجن؟

في إطار المسؤوليّات المنوطة بعهدته في مادّة الطبّ الاجتماعي والوقائي، تضع المعايير الدّوليّة على عاتق طبيب السّجن التزاما خصوصيّا يتمثل في مطالبته باستخدام كلّ خبراته المهنيّة لمراقبة الظروف المادّية للإيداع والإشعار بكلّ ما من شأنه أن يؤثّر بصفة سلبيّة على صحّة الأشخاص المودعين الأساسيّة ونظافتهم الصحّية.

وعلى الصّعيد الواقعي، ينتظر من الطبيب أن يجري تفقدات منتظمة داخل السّجن في عدّة مجالات تشمل التغذية (الكمّية والنّوعيّة والإعداد والتوزيع) والمياه والصحّة الأساسيّة ونظافة المؤسّسة والأشخاص المودعين والظروف المادّية

للمؤسّسة (المرافق الصحّية والحرارة والإضاءة والتهوئة) ونوعيّة نظافة ملابس الأشخاص المودعين وأفرشتهم، وأيضا مدى احترام القواعد المتعلّقة بالتربية البدنيّة والرّياضيّة (عندما يتمّ التكفّل بها من طرف موظفين غير مختصّين). ويجب أن تفضي استنتاجات الطبيب على كلّ المستويات إلى توصيات (في شكل نصائح وتقارير) توجّه إلى مدير السّجن (انظر السّؤال عدد 322).

ويمكن أن يقود تدخل الطبيب لدى السّلطة المسؤولة، سواء بالإشارة إلى عدم توفّر النظافة الكافية أو إلى الاكتظاظ أو إلى ضعف الأنشطة بالمؤسّسة، إلى إطلاق حملة طبّية عامّة. كما يمكن أن يتعلّق هذا التدخل بشخص مودع وذلك بشكل مخصوص، مثال ذلك حينما يشعر هذا الشخص بتدهور حالته الصحّية حال خضوعه لتدبير العزل التأديبي بغرفة انفراديّة (انظر السّؤال عدد 267).

ويظهر جليّا، على معنى المعايير الدّوليّة، أنّ للإطار الطبّي دورا هامّا في إشعار من له النظر (مدير السّجن، سلطات الإشراف أو سائر الهيئات العليا الأخرى) بالظروف المادّية السيّئة للإيداع بمختلف مظاهرها التي لها شديد التأثير على صحّة عموم السّجناء، وأنّ إيجاد محيط سليم يساهم في الحفاظ على صحّة المودعين.

ولا يتعرّض قانون 14 ماي 2001 لهذه المسائل بالمرّة. ولم يتمّ تدارك ذلك على مستوى النصوص الترتيبيّة اللّاحقة خاصّة في غياب «نظام داخليّ للسّجون» رغم التنصيص عليه منذ سنة 2001 صلب الفصل 2 من القانون المذكور. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 (النصّ المنظم للترتيب الخاصّ بالسّجون قبل أن يتمّ إلغاؤه بمقتضى قانون 14 ماي 2001) الذي نصّ في فصله 44 على أنّ طبيب السّجن «يسهر على الصحّة العامّة للمساجين ويقوم بصفة دوريّة بتفقد غرف الإيداع الفرديّة والجماعيّة ومختلف الهياكل السّجنيّة الأخرى من حيث النظافة والصحّة الأساسيّة».

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 18 - 1:

يجب أن تُفرَض على السّجناء العناية بنظافتهم الشخصيّة، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفَّر لهم الماء وما تتطلَّبه الصحّة والنظافة من أدوات.

القاعدة عدد 19 - 1:

كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصّة يجب أن يُزوَّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطَّةً بالكرامة.

القاعدة عدد 22 - 1:

توفِّر إدارة السّجون لكلّ سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائيّة كافية للحفاظ على صحّته وقواه، جيِّدة النوعيّة وحسنة الإعداد والتقديم.

القاعدة عدد 22 - 2:

تُوفَّر لكلّ سجين إمكانيّة الحصول على ماء صالح للشرب كلَّما احتاج إليه.

القاعدة عدد 35 - 1:

يواظب الطبيب أو هيئة الصحّة العموميّة المختصَّة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السّجن فيما يتعلّق بما يلي:

أ- كمُّ الغذاء ونوعيّته وإعداده وتقديمه؛

ب- مدى اتِّباع القواعد الصحّية والنظافة في السّجن ولدى السّجناء؛

ج- حالة المرافق الصحّية والتدفئة والإضاءة والتهوئة في السّجن؛

د- مدى ملاءمة ثياب السّجناء وفرشهم ونظافتها؛

هـ- مدى التقيُّد بالقواعد المتعلّقة بالتربية البدنيّة والرّياضة إذا لم يكن ثمَّة متخصِّصون قائمون على هذه الأنشطة.

القاعدة عدد 42:

تُطبَّق على جميع السّجناء دون استثناء الظروف المعيشيّة العامّة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلّقة بالإضاءة والتهوئة ودرجة الحرارة والصّرف الصحّي والتغذية ومياه الشرب وإمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرّياضة البدنيّة والنظافة الشخصيّة والرّعاية الصحّية والقدر الكافي من الحيِّز المكاني الشخصي.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 44:

يجب أن يقوم الطبيب أو أيّ جهة مختصّة أخرى بتفقدات منتظمة وعند الاقتضاء بجمع المعلومات بطريقة أخرى، ومن ثمّ نصح المدير بخصوص:

أ- كمّية ونوعيّة وإعداد وتقديم الطعام والماء؛

ب- النظافة الصحّية ونظافة المؤسّسة السّجنيّة؛

ج- الصّرف الصحّي والتدفئة والإضاءة والتهوئة بالسّجن؛

د- جودة ونظافة لباس السّجناء وفراشهم.

التعليق على القاعدة عدد 44:

تتعلّق هذه القاعدة بواجب الطبيب في مراقبة ظروف الإيداع وإبداء الرّأي بشأنها. وهذه الظروف لها وقع حاسم على صحّة السّجناء وتوازنهم. ولمواجهة مسؤوليّاتها، يجب على الإدارة السّجنيّة الحرص على تطبيق القواعد المناسبة في كلّ المجالات التي تؤثّر في صحّة السّجناء وفي نظافتهم الصحّية. (...) ويقوم الطبيب بدور أساسيّ من حيث تحققه من كون الإدارة السّجنيّة تتحمّل مسؤوليّاتها في هذا المجال. وفي الصّورة العكسيّة، يجب عليه توجيه نظر السّلطات السّجنية إلى هذا التقصير.

هل يجب على مدير السّجن أن يأخذ في الحسبان توصيات طبيب السّجن المتعلّقة بالظروف المادّية للإيداع؟

تنصّ المعايير الدّوليّة على أنّه يجب على أيّ مدير سجن أن يأخذ في الحسبان توصيات الطبيب (أو مؤسّسة الصحّة العموميّة المتعهّدة) فيما يتعلّق بالظروف المادّية للإيداع التي يحتمل أن يكون لها تأثير سلبيّ على صحّة المودعين. وتوضّح هذه المعايير أيضا أنّه في الصّورة التي يكون فيها تفعيل هذه التوصيات خارجا عن نطاق اختصاصه أو حينما لا تحظى بموافقته، فمن واجبه إحالتها في أحسن الآجال إلى سلطة الإشراف مرفقة بتقريره في شأنها.

وإذا كانت هذه المقتضيات تتيح الفرصة لمدير السّجن، عبر الأخذ بملاحظات الطبيب ومقترحاته، لكي يقوم بدور مهمّ في تطوير الظروف المادّية لإقامة السّجناء بالمؤسّسة التي يديرها وتحسينها، فإنّ المعايير الدّوليّة تؤكّد أيضا على الدّور الذي من الممكن أن يقوم به جملة موظفي السّجن في مجال الصحّة الجسديّة والنفسيّة للأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 323).

ومهما يكن من أمر، فإنّ عدم التنصيص على دور الطبيب في مجال مراقبة الظروف المادّية للإيداع بالسّجن في أيّ نصّ تشريعيّ أو ترتيبيّ نافذ، يجعل مدير السّجن في حلّ من استخلاص النتائج من معاينات الطبيب وتوصياته إذا ما قرّر هذا الأخير من تلقاء نفسه إنجاز تقرير في هذا الشأن وتسليمه إليه.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 35 - 2:

يأخذ مدير السّجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة والقاعدة عدد 33، ويتَّخذ خطوات فوريّة لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمَّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً

في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتّفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحّة العموميّة المختصّة، إلى سلطة أعلى.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 45 - 1:

يجب أن ينظر المدير في التقارير وفي التوصيات التي يقدّمها الطبيب أو أيّ جهة مختصّة أخرى وفقًا للقاعدتين 43 و44، وأن يتخذ خطوات فوريّة لتنفيذ التوصيات المقدّمة إليه عند مصادقته عليها.

القاعدة عدد 45 - 2:

إذا كانت توصيات الطبيب لا تدخل في اختصاص المدير أو إذا لم يوافق عليها هذا الأخير، يجب عليه تقديم رأي الطبيب إلى الهيئات العليا على الفور بعد إرفاقه بتقريره في الغرض.

323

ما هي الأدوار التي يمكن أن يحمل موظفو السّجن على القيام بها في مجال الرّعاية الصحّية والنفسيّة للأشخاص المودعين؟

من ضمن مهامّ موظفي السّجن، على معنى عبارات المجلّة الأوروبّية لأخلاقيّات مهنة موظفي السّجون، الحرص على حماية صحّة الأشخاص الموجودين تحت حراستهم وخاصّة اتّخاذ التدابير الفوريّة لضمان المتابعة الصحّية متى اتّضح أنّ ذلك لازم.

ومن المهمّ حينئذ أن يستفيد موظفو السّجن من برنامج تكوين يسمح لهم بالقيام بعملهم على أحسن وجه وبممارسة مسؤوليّاتهم بشكل شامل ومكتمل. ويجب أن يتضمّن برنامج تكوينهم المفاهيم الصحّية الأساسيّة. وبالفعل وفي أغلب الحالات التي تحصل فيها حادثة بالسّجن تستوجب تقديم رعاية صحّية فوريّة لشخص مودع، فإنّ أوّل من يصل إلى مكان الواقعة هم موظفو السّجن غير المختصّين في المجال الصحّي الذين يكون عليهم أن يباشروا الأعمال الأولى للنّجدة. ولذلك يجب تكوينهم جيّدا حتى يتمكّنوا من تقديم الرّعاية الصحّية اللّازمة. وبشكل أكثر شموليّة، يجب أن يتضمّن التكوين المقدّم لموظفي السّجن عناصر المعلومات المفيدة والضروريّة حول انتقال عدوى الأمراض وأشكال الحماية منها (انظر السّؤالين 315 و316) وحول التكفّل بالأشخاص المدمنين (انظر السّؤال عدد 317) وبالأشخاص الذين ينفّذون إضرابا عن الطعام (انظر السّؤال عدد 318) وحول كيفيّة التعرّف على الأشخاص المودعين الذين من المحتمل قيامهم بإيذاء ذواتهم البشريّة أو بالانتحار (انظر السّؤال عدد 319).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 75 - 2:

يُزوَّد جميع موظفي السّجون قبل الدّخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصِّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامّة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعاليّة في العلوم الجنائيّة. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السّجون إلاَّ للمرشَّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظريّة والعمليّة في نهاية هذا التدريب.

القاعدة عدد 76 - 1:

يتضمَّن التدريب المشار إليه في الفقرة 2 من القاعدة عدد 75، كحدٍّ أدنى، التدريب على ما يلي:

د- الإسعافات الأوَّليّة، والاحتياجات النفسيّة الاجتماعيّة للسّجناء والحركيّة المناسبة لذلك في بيئة السّجن، فضلاً عن جوانب الرّعاية والمساعدة الاجتماعيّة، بما في ذلك الاكتشاف المبكِّر لمشاكل الصحّة العقليّة.

القاعدة عدد 76 - 2:

يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السّجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهامّ متخصِّصة أخرى، تدريباً يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

قواعد الأمم المتّحدة لحماية القصّر المحرومين من الحرّية

القاعدة عدد87:

يجب على موظفي السّجن أثناء مباشرتهم لوظائفهم أن يحترموا ويقوموا بحماية الكرامة الإنسانيّة والحقوق الفرديّة الأساسيّة لكلّ القصّر وخاصة: (...)

د- على موظفي السّجون تأمين الحماية الكاملة للصحّة الجسديّة والذهنية للقصّر، وبالأخصّ حمايتهم من التجاوزات والاستغلال الجنسي الجسدي والعاطفي واتّخاذ التدابير الفوريّة حتى ينتفعوا بالرّعاية الصحّية والعلاج الطبّي كلّما كان ذلك ضروريّا.

المدوّنة الأوروبّية لأخلاقيّات موظفي السّجون

الفصل 20:

يجب أن يسهر الإطار البشريّ السّجنيّ على توفير الحماية الكاملة لصحّة الأشخاص الذين يخضعون لحراسته، وأن يتّخذ التدابير الفوريّة لتأمين المتابعة الصحّية متى ظهر أنّ ذلك ضروريّ.

هل تمارس إدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح رقابة على الظروف المادّية للإيداع بالسّجن؟

في غياب أيّ مقتضيات تشريعيّة أو ترتيبيّة تنصّ على دور الطبيب في مجال مراقبة الظروف المادّية للإيداع بالمؤسّسة السّجنيّة التي يمارس بها عمله (انظر السّؤال عدد 322)، وضّحت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّ المؤسّسات السّجنيّة تخضع لرقابة تقوم بها إدارة الصحّة والتفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤالين عدد 413 و421).

ويظهر من الممارسة العمليّة لإدارة الصحّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّها تجري زيارات تفقد ترمي إلى مراقبة أيّ مسار له صلة بالتكفّل بالرّعاية الصحّية بالسّجن أو له تأثير على صحّة عموم السّجناء. وقد خصّصت لهذا الغرض فريقا من مهنيّي الصحّة المتميّزين بخبراتهم يقوم بالتفقدات ويحرّر تقريرا إثر كلّ زيارة تفقد. وتحال إلى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح كلّ الاستنتاجات والتوصيات التي تعنيه.

ويبدو أنّ هذه الزّيارات الرّقابيّة المنجزة تحت رعاية إدارة الصحّة تستجيب ولو بشكل لاحق للمقتضيات التي نصّ عليها الفصل 45 من الأمر عدد 1786-88 المؤرّخ في 04 نوفمبر 1988 زمن تطبيقه (وقع إلغاؤه) والمتضمّنة أنّ «الطبيب المعيّن» من طرف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح يجب أن يقوم «بالرّقابة الصحّية بمختلف السّجون» وبمدّ الهيئة العامّة إثر «كلّ زيارة» بـ«تقرير كتابيّ يضمّنه ملاحظاته واستنتاجاته واقتراحاته».

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 35 - 2:

يأخذ مدير السّجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة 1 من هذه القاعدة والقاعدة عدد 33، ويتّخذ خطوات فوريّة لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتّفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصيّ، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحّة العموميّة المختصّة، إلى سلطة أعلى.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 45 - 2:

إذا كانت توصيات الطبيب لا تدخل في اختصاص المدير أو إذا لم يوافق عليها هذا الأخير، يجب عليه تقديم رأي الطبيب إلى الهيئات العليا على الفور.

325 هل يمارس جهاز يتبع وزارة الصحّة رقابة على الظروف المادّية للإيداع؟

إنّ الدّور المنوط بعهدة الطبيب في مجال مراقبة الظروف المادّية للإيداع، على معنى المعايير الدولية (انظر السّؤال عدد 321)، يمكن القيام به من طرف أيّ سلطة مختصّة أخرى وبصفة أخصّ من طرف هيكل صحّي عمومي.

ولم يتطرق قانون 14 ماي 2001 أو النصوص التشريعيّة والترتيبيّة الأخرى المتعلّقة بوزارة الصحّة لمسألة ممارسة جهاز تابع للسّلطات الصحّية العموميّة (وزارة الصحّة) لرقابة على الظروف المادّية للإيداع بالسّجن، يكون من مهامّه الإشعار بكلّ ما من شأنه أن يؤثر سلبيّا على صحّة الأشخاص المودعين وعلى نظافتهم الأساسيّة.

ويجدر التأكيد هنا على الواجب المطلق للدّولة في الحفاظ على صحّة الأشخاص المودعين أو ترميمها عند الاقتضاء، باعتبار تحمّلها للمسؤوليّة بخصوصهم كمحرومين من الحرّية، وباعتبار أنّ لظروف إيداعهم أثرا هامّا على صحّتهم ورفاههم. ويجب على كلّ إدارة سجنيّة تتحمّل مسؤوليّتها أن تضمن المعايير الملائمة في جميع المجالات التي تؤثر على صحّة الأشخاص المودعين ونظافتهم الصحّية. فالظروف المادّية للإيواء والتغذية والتدابير الصحّية والنظافة الأساسيّة والتطهير يجب أن تحدّد بطريقة تساعد الأشخاص المرضى على التعافي وتمنع تفشي العدوى في صفوف الأشخاص الذين هم في صحّة جيّدة. وعلى سبيل المثال، فإنّ الفضاء المخصّص لكلّ شخص مودع وإمكانيّة النفاذ إلى الإضاءة الطبيعيّة والوصول إلى الهواء النقيّ هي من الأمور التي تؤثر بشكل ملحوظ في مدى تفشي الأمراض المعدية كما تؤثر على الحالة الذهنيّة لعموم السّجناء.

القواعد الأوروبّية للسّجون
مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 45:

في بعض الحالات، قد يكون من الأنسب إجراء عمليّات الرّقابة بواسطة سلطة متخصّصة. وبالتالي، يمكن تكليف الجهة المسؤولة عن مراقبة قواعد الصحّة في مؤسّسات تقديم الطعام بمهمّة مراقبة وتفقد مطابخ المؤسّسات السّجنيّة. (...) وتشير التوصية (98) 7 الصّادرة عن لجنة الوزراء بشأن الجوانب الأخلاقيّة والتنظيميّة للرّعاية الصحّية في الوسط السّجني إلى الدّور الهامّ الذي تلعبه وزارة الصحّة في مراقبة مدى احترام قواعد حفظ الصحّة داخل السّجون.

قواعد الأمم المتّحدة لحماية القصّر المحرومين من الحرّية
القاعدة عدد 73:

يجب أن يساهم أطبّاء راجعون بالنظر إلى السّلطة المكلّفة بإجراء التفقدات أو إلى إدارة الصحّة العموميّة، في التفقدات، وذلك بتقييم مدى احترام القواعد

المتعلّقة بالمحيط المادّي والنظافة والرّعاية الصحّية الأساسيّة ومحلّات الإيداع والتغذية والتمارين البدنيّة والخدمات الصحّية وأيّ جانب آخر من جوانب الحياة بالمؤسّسة التي تؤثر في الصحّة الجسديّة والعقليّة للأحداث. ويجب أن يتاح لهؤلاء الأحداث التحادث بصفة سرّية مع أيّ متفقد.

الأمن داخل السّجن

للتوقي من عمليّات الفرار ولحفظ النظام وسلامة الأفراد (موظفين، أشخاص مودعين وزوّار) داخل السّجون، تضع الإدارة المكلّفة بالسّجون على ذمّة موظفيها العديد من آليّات الرّقابة والتدابير الأمنيّة. وسيتمّ في هذا الباب تناول هذه المسألة من جميع جوانبها.

في هذا الباب:

- تفتيش المحلّات
- تفتيش الأشخاص
- اللّجوء إلى استعمال القوّة
- وسائل السّيطرة والتقييد
- استعمال الأسلحة.

ما هو منوال إدارة الأمن وحفظه في السّجن طبقا لما نصّ عليه قانون 14 ماي 2001؟

لم يستعمل المشرّع عبارة «الأمن» صلب القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون إلّا نادرا، حيث لم يرد ذكرها إلّا في مناسبتين اثنتين: الأولى صلب الفصل 5 الذي ينصّ على أنّه «يتولّى أعوان السّجون المحافظة على الانضباط والنظام داخل السّجن ويجب عليهم عدم استعمال القوّة إلا بالقدر الكافي الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السّجن»، والثانية صلب الفصل 22 في علاقة بالعقوبات التأديبيّة التي من الممكن تسليطها على الشخص المودع الذي «يخلّ بأحد الواجبات» المحمولة عليه والمبيّنة بالفصل 20 من القانون المذكور أو الذي «يمسّ بحسن سير السّجن أو يخلّ بالأمن به».

لكن، تجدر الملاحظة في المقابل أنّ العديد من الفصول الأخرى من قانون 14 ماي 2001 وإن لم تتضمّن التنصيص على عبارة «الأمن»، إلّا أنها تهدف بصفة ضمنيّة إلى الحفاظ على النظام والسّلامة داخل السّجون وخارجها، حيث لم يكتف المشرّع بالتنصيص صلب القانون على»ظروف الإقامة بالسّجن» وكيفيّة تنظيمها «بما يكفل حرمة السّجين الجسديّة والمعنويّة « (الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001) بل وضع سلسلة من المقتضيات تشترك في إرساء مجموعة من آليّات الرّقابة والتدابير الأمنيّة المتعلّقة بمختلف مظاهر سير المؤسّسات السّجنيّة والحياة اليوميّة داخلها. وتتجسّد هذه الآليّات والتدابير من خلال عمليّة التعداد اليوميّ التي يجب إجراؤها للتحقق من وجود جميع الأشخاص المودعين والتأكّد من عدم فرار أحدهم (انظر السّؤال عدد 330) وكذلك من خلال مختلف إجراءات التفتيش المعمول بها: تفتيش أماكن الإيداع وأغراض الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 337) أو تفتيش الأشخاص المودعين (انظر الأسئلة من 339 إلى 344) الذي يمكن أن يتمّ في أيّ وقت وفي كلّ الظروف، أو التفتيش الذي قد يخضع له أقارب المودع عند القيام بزيارته (انظر السّؤال عدد 345) أو أيضا من خلال العمل بنظام الرّخص المسبقة عند كلّ زيارة (انظر السّؤال عدد 229) أو بالمبدإ العامّ المتّصل بها من حيث حضور عون سجون أثناء الزّيارة (انظر السّؤال عدد 237) بالإضافة إلى عمليّة مراقبة المراسلات التي يوجّهها أو يتلقاها المودعون (انظر السّؤال عدد 246) أو القفة (انظر السّؤال عدد 334). وأخيرا، يتبيّن أنّ الأمن هو أيضا الهدف الأساسيّ من المقتضيات الواردة بقانون 14 ماي 2001 في علاقة بإجراءات التصنيف المنطبقة على كلّ شخص مودع (انظر السّؤال عدد 152) وكذلك بالواجبات المحمولة عليه (انظر السّؤال عدد 361). ومن أجل هذا الهدف أيضا (الأمن) يتمّ تتبّع الأفعال والتصرّفات المحظورة (انظر السّؤالين 362 و363).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ قانون 14 ماي 2001 ظلّ صامتا بخصوص عدّة نقاط كان من الضروريّ أن يتولّى المشرّع تأطيرها. ونذكر على سبيل المثال مسألة استعمال القوّة من قبل موظفي السّجون (انظر السّؤال عدد 346) أو من قبل الوحدات الخاصّة المتمثلة في «فرق التصدّي» (انظر السّؤال عدد 347) بالإضافة إلى استعمال وسائل التقييد (انظر الأسئلة من 348 إلى 351) والأسلحة (انظر السّؤال عدد 352). كما ظلّ القانون المذكور صامتا أيضا بخصوص إمكانيّة تدخل الشرطة أو الجيش في السّجن (انظر السّؤال عدد 353). ومن المهمّ أن نضيف في هذا المجال أنّ الفرار أو محاولة الفرار من السّجن تعتبر من الجرائم التي تستوجب العقاب، حيث ينصّ الفصل 146 من المجلّة الجزائيّة على أنّه يعاقب «كل موقوف يفرّ من محلّ إيقافه أو يستخلص نفسه من أيدي حارسيه بالعنف أو التهديد أو بكسر السّجن، بالسّجن مدّة عام». كما ينصّ الفصل 147 من ذات المجلّة على أنّه يُضاف إلى العقوبة الأصليّة للشخص المودع الذي فرّ أو حاول الفرار عام سجن. وتكون الزيادة بثلاثة أعوام «إذا وقع عنف، أو كسر السّجن، أو وفاق بين المساجين». وتصبح الزيادة خمسة أعوام «في صورة وقوع إرشاء أو محاولة إرشاء حارس».

ما هي المقاربة العامّة التي اعتمدتها المعايير الدّوليّة في مجال أمن السّجون؟

بحكم طبيعتها الاكتنازيّة، تتيح السّجون للإدارة المكلّفة بتسييرها صلاحيّات واسعة حتى تتمكّن في ذات الوقت من ضمان أمن بنيتها التحتيّة (من الدّاخل وفي المحيط) وتوفير سلامة الأشخاص الموجودين فيها (سواء أكانوا مودعين أو موظفين أو زائرين) وضمان الانضباط الفرديّ أو الجماعيّ لدى جموع السّجناء (انظر الباب 15). وعلى غرار النظام التأديبي، تهدف آليّات الرّقابة والتدابير الأمنيّة المصمّمة للمساهمة في أمن الأماكن والأشخاص والممتلكات إلى ضمان النظام داخل كل سجن.

ومع أنّه من البديهيّ أنّ المعايير الدّوليّة لم تجادل أسس أو مشروعيّة هذه الآليّات والتدابير، إلّا أنّها شدّدت على ضرورة إيجاد توازن يراعي متطلّبات الأمن من جهة، والواجب المترتّب عن المادّة 10 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة القاضي بـ «معاملة كلّ شخص محروم من حرّيته معاملة إنسانيّة مع احترام الكرامة المتأصّلة فيه» من جهة أخرى. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من القواعد الواضحة الواردة بكلّ من قواعد نيلسون مانديلا (القواعد 36 و37 و43 و47 إلى 53 و76 و89) والقواعد الأوروبّية للسّجون (القواعد من 49 الى 69) من شأنها أن تسمح بتحقيق التوازن المنشود. وهذا، بالإضافة إلى المسلّمات التي نصّت عليها ضمن المبادئ الأساسيّة الخاصّة بكل منها.

ويتّضح ممّا سبق ذكره أنّه يمكن أن يتمّ ضمان «حسن النظام « والأمن داخل السّجون والحفاظ عليهما بشكل أفضل إذا ما أقرّت كلّ الأطراف المتدخلة بضرورة

اعتماد آليّات رقابة وتدابير أمنيّة تستجيب لمبادئ العدالة والنزاهة والإنصاف. ومن المهمّ الإشارة أيضا، في هذا السياق، إلى أنّ الأشخاص المودعين عموما سوف يكونون أقلّ ميلا إلى الفرار أو الإخلال بالسّير اليوميّ للسّجن وللحياة الجماعيّة داخله عندما يكونون مقتنعين بأنّ فترة إيداعهم يتمّ تصوّرها وتنظيمها من قبل السّلط العموميّة وإدارة السّجن كوقت مفيد (انظر الأبواب من 6 إلى 13) يتمّ استغلاله لإعداد الشخص المودع للعودة إلى المجتمع (انظر الباب 22) في أحسن الظروف الممكنة. كما يمكن الحفاظ على الأمن والانضباط داخل السّجن كلّما توفّرت وسائل تواصل واضحة بين مختلف الأطراف المعنيّة. ويجب التأكيد في هذا الإطار على ضرورة أن تبادر السّلط السّجنيّة بإرساء آليّات للتعبير أو حتى آليّات تمكّن الأشخاص المودعين من المساهمة في مختلف مظاهر الحياة في السّجن (انظر السّؤال عدد 221). ومن بين الإجراءات التي لا تقلّ أهمّية عمّا سبق بيانه، يمكن الإشارة إلى طرق الطعن المخوّلة لكلّ شخص مودع في مجابهة القرارات الإداريّة الصّادرة ضدّه والتي من شأنها، إذا أصبحت فاعلة حقّا، أن تساهم في الحفاظ على الأمن والانضباط داخل السّجون حيث أنّها تجسّد اعتراف الإدارة السّجنيّة، من حيث المبدأ وكذلك على مستوى الممارسة، بمسؤوليّتها عن الأعمال الصّادرة عنها مثل سائر الإدارات الأخرى (انظر الأبواب من 16 إلى 19).

قواعد نيلسون مانديلا

المبادئ الأساسيّة القاعدة عدد 1:

يُعامَل كلُّ السّجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السّجناء حماية من ذلك كلّه، ولا يجوز التذرُّع بأيّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السّجناء والموظفين ومقدّمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

القاعدة عدد 36:

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدِّ اللّازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السّجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعيّة جيّدة التنظيم.

القاعدة عدد 75 - 2:

يُزوَّد جميع موظفي السّجون قبل الدّخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامّة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعاليّة في العلوم الجنائيّة. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السّجون إلاّ للمرشَّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظريّة والعمليّة في نهاية هذا التدريب.

القاعدة عدد 76 - 1:

يتضمَّن التدريب المشار إليه في الفقرة 2 من القاعدة عدد 75، كحدٍّ أدنى، التدريب على ما يلي: (...)

5 - الأمن والسّلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدّينامي، واستخدام القوّة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 49:

يجب الحفاظ على حسن النظام في السّجن من خلال مراعاة متطلّبات الأمن والسّلامة والانضباط، مع توفير ظروف معيشيّة للسّجناء تحترم كرامة الإنسان وتقدّم لهم برنامج أنشطة متكاملا (...).

القاعدة عدد 50:

عملا بمقتضيات حسن النظام والسّلامة والأمن، يُسمح للسّجناء بمناقشة الأمور المتعلّقة بالشروط العامّة للسّجن وينبغي تشجيعهم على التواصل مع سلطات السّجن بشأن هذه الأمور.

إيجاد التوازن المناسب بين الأمن والرّقابة والعدالة لإرساء بيئة آمنة

إنّ إحدى أهمّ النتائج الواردة في تقرير اللّورد جستيس وولف الذي نشر بعد عدد من أعمال الشغب الخطيرة التي وقعت في سجون إنجلترا عام 1990 كانت أنّ المحافظة على وجود توازن سليم بين الأمن والسّيطرة والعدالة هي المفتاح الرئيسيّ للإدارة الفاعلة للسّجون.

«... وللأغراض الحاليّة، تشير كلمة «الأمن» إلى التزام مصلحة السّجون بواجبها المتعلّق بمنع فرار السّجناء. كما تشير كلمة «السّيطرة» إلى التزام مصلحة السّجون بمنع الفوضى في أوساط السّجناء. أمّا كلمة «العدالة» فتشير إلى واجب مصلحة السّجون القائم على معاملة السّجناء بإنسانيّة وعدالة وبتأهيلهم للعودة إلى المجتمع.» ويجب على كافّة مديري السّجون فهم أهمّية الوصول إلى تحقيق توازن بين الأمن والسّيطرة والعدالة والمحافظة عليها. فمن الخطإ الإيحاء بأنّ معاملة السّجناء بإنسانيّة وعدالة قد تؤدّي إلى تقويض الأمن أو السّيطرة. على العكس، فمنع الفرار وتأمين السّيطرة يمكن تحقيقهما بطريقة أفضل في بيئة

منظمة تكون أسلم للسّجناء والموظفين يشعر فيها كافّة أعضاء مجتمع السّجن بأنّهم يعاملون بشكل صحيح وعادل بحيث يحصل السّجناء على فرصة للمشاركة في أنشطة بنّاءة وإعداد أنفسهم للإفراج. ويجب على مدير السّجن المحترف أن يسعى دائما إلى ضمان المحافظة على هذا التوازن.

اندرو كويل وهيلين فير بالتعاون مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، منهجيّة حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيّب للعاملين في السّجون،2018، صفحة 58.

من المسؤول عن الأمن داخل السّجون التونسيّة؟

تتولّى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وفقا للأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 والمتعلّق بتنظيمها الهيكليّ التعهّد «بكلّ الإجراءات والدّراسات والبحوث التي تدعم تأمين الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة وضمان سلامة وأمن الأعوان والمودعين». ووفقا لنفس الأمر الحكومي، يوجد بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح هيكل مكلّف بصفة خاصّة بمسائل الأمن في السّجون وهو الإدارة العامّة للسّلامة والأمن (انظر السّؤال عدد 43) التي يسيّرها مدير عامّ ويمثّلها صلب وحدة التنسيق والمتابعة المحدثة لدى رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 41).

وتتعهّد هذه الإدارة العامّة بوضع القواعد والتدابير الأمنيّة خاصّة من خلال المصادقة على «الخطط الأمنيّة للوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة» والمساهمة في ضبط «الاستراتيجيّة الأمنيّة للهيئة» وذلك بالتنسيق مع غيرها من الإدارات والإدارات الفرعيّة والمصالح ولا سيما «الوحدات الخاصّة » (انظر السّؤال عدد 347). وتتولّى «قاعة العمليّات المركزيّة» (انظر السّؤال عدد 41)، في المقابل، متابعة تنفيذ هذه الخطط الأمنيّة، وهي هيكل مرتبط مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، فيما تختصّ الإدارة العامّة لشؤون المودعين (انظر السّؤال عدد 44) بـ «متابعة ظروف إقامة المودعين بالوحدات السّجنيّة» بما في ذلك الظروف «المتعلّقة بالحفاظ على الأمن، دون المساس بصلاحيّات التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح في هذا المجال (انظر السّؤال عدد 46).

أمّا على مستوى الأقاليم الجهويّة، فتوجد «إدارة فرعيّة للسّلامة والأمن» في كلّ إقليم، مهمّتها «متابعة عمل رؤساء الإدارات الفرعيّة والمصالح الأمنيّة بالوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة». وتجدر الإشارة إلى تكفّل «إدارة فرعيّة» بمهمّة السّلامة والأمن على مستوى الوحدات الأمنيّة صنف «أ» وصنف «ب» فيما تتكفّل بتلك المهمّة «مصلحة» على مستوى الوحدات السجنية صنف «ج».

329 كيف يتمّ ضمان الأمن داخل السّجون وتأمين المنشآت السّجنيّة؟

يقتضي أمن السّجون في المقام الأوّل أن تكون أماكن الإيداع منيعة يتعذّر الفرار منها، وهو ما يفترض، من جهة، تركيز معدّات وتجهيزات مادّية تحول دون فرار المودعين (انظر السّؤال عدد 344) ومن ناحية أخرى تفعيل إجراءات تهدف إلى التأكّد بشكل دوريّ من وجود مختلف الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 331) وأخيرا تصنيف كلّ شخص مودع وفقا للنظام الأمني الذي يتوافق مع مستوى المخاطر التي قد يمثلها في هذا المجال (انظر السّؤال عدد 151).

ومن جهة ثانية، تستدعي المتطلّبات الأمنيّة أن تكون السّجون أماكن مغلقة لا يمكن لأيّ كان الولوج إليها بدون ترخيص، كما لا يجوز إدخال أو تداول أيّ شيء أو مادّة ممنوعة داخلها (انظر السّؤال عدد 334). وهو ما يفترض تركيز أجهزة لمراقبة الدّخول (انظر السّؤال عدد 332) واتّخاذ تدابير لمراقبة الزّيارات والمراسلات (انظر السّؤال عدد 333) بالإضافة إلى إجراءات تفتيش الأشخاص وأمتعتهم وكذلك أماكن إيداعهم (انظر السّؤال عدد 335). كما يستدعي أمن السّجون، من جهة ثالثة، أن تكون السّجون أماكن آمنة ومؤمّنة لكلّ شخص موجود داخلها (الأشخاص المودعين أو الموظفين أو الزوار) وهو ما يفترض أن تؤخذ مخاطر العنف والحوادث في الاعتبار على أساس تقييم التهديد الذي قد يمثله أيّ شخص مودع تجاه الغير وتجاه نفسه عند الاقتضاء (انظر السّؤال عدد 141).

القواعد الأوروبّية للسّجون

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 49:

(...) يقبل أغلبيّة المودعين واقع وضعهم ولا يغريهم الفرار أو الإخلال بشكل خطير بالحياة في السّجن طالما أنّهم خاضعون لتدابير أمنيّة ملائمة ويعاملون بإنصاف. (...) ويمكن أن يغري الفرار البعض منهم. لذلك، يجب أن تكون السّلط السّجنيّة قادرة على تقييم الخطر الذي يمثّله كل شخص مودع والتأكّد من أنّ كلّا منهم يخضع لظروف أمنيّة مناسبة، بدون مغالاة أو نقصان.

القاعدة عدد 51 - 1:

يجب أن تتوافق التدابير الأمنيّة المنطبقة على الأشخاص المودعين مع الحدّ الأدنى المطلوب لضمان أمن إيداعهم.

القاعدة عدد 51 - 2:

يجب أن يُستكمل الأمن الذي توفّره الحواجز المادّية وغيرها من الوسائل التقنيّة بالأمن الدّيناميكي الذي يوفّره موظفون في حالة تأهّب على دراية بالسّجناء الذين يكونون مسؤولين عنهم.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 51:

توجد ثلاثة أسباب رئيسيّة تقتضي أن تتوافق التدابير الأمنيّة المنطبقة على المودعين مع الحدّ الأدنى المطلوب لضمان أمن إيداعهم. وإذا كان عدد السّجناء محدودا، سيكون من السّهل على الموظفين التعرّف على أولئك الذين يتطلّبون مستوى أعلى من الرّقابة الأمنيّة وسيتمّ التعامل مع السّجناء بقدر أكبر من الإنسانيّة كلّما كان مستوى الأمن منخفضا، حيث يكون الأمن مكلفا كلّما ارتفع مستواه. لذا، فإنّه توجد فائدة ماليّة في عدم تصنيف المودعين ضمن فئة أمنيّة ذات مستوى أعلى ممّا هي عليه في الواقع. وتعدّ أجهزة الأمن المادّية من المكوّنات الأساسيّة للحياة بالسّجن. كما أنّ التقنيات الحديثة المعزّزة بالذكاء الاصطناعي تساعد على إضفاء المزيد من النجاعة عليها. ولكن تبقى هذه الأجهزة غير كافية لضمان نظام جيّد لأنّ الأمن يعتمد أيضا على موظفين يقظين يتواصلون مع المودعين ويعرفون ما يجري في السّجن ويحرصون على أن يكون المودعون ناشطين. وتعدّ هذه المقاربة المعروفة بـ «الأمن الدّيناميكي» الأفضل من حيث الكيف مقارنة بالتدابير الأمنيّة الثابتة. (..) ويستمدّ الأمن الدّيناميكي قوّته من قدرته الاستباقيّة التي تمكّنه من رصد المخاطر الأمنيّة بشكل مبكّر. وعندما توجد اتصالات منتظمة بين الموظفين والسّجناء، يمكن للموظف الفطن الذي تلقى تكوينا أن يرصد الوضعيّات غير الطبيعيّة التي قد تمثّل تهديدا للأمن فيكون السّجن قادرا بشكل أفضل على التوقي بنجاعة من محاولات الفرار.

الأمن الدّيناميكي

هو مفهوم ومنهجيّة عمل يعطى بمقتضاها الأعوان والموظفون الأولويّة لبناء أرضيّة للتواصل والتفاعل اليومي مع المودعين وفقا للأخلاقيّات المهنيّة. ويهدف الأمن الدّيناميكي إلى مزيد فهم المودعين وتقييم المخاطر التي يمكن أن يمثلوها مع العمل على ضمان السّلامة والأمن وحسن النظام والمساهمة في إعادة إدماجهم وتهيئتهم لإطلاق سراحهم. ويجب أن ينظر إلى هذا المفهوم في معنى موسّع للأمن يحتوي أيضا على الأمن الهيكلي والتنظيمي والثابت (الجدران، الحواجز، الأقفال، الإضاءة والتجهيزات المستعملة عند الحاجة للسّيطرة على المودعين).

الخطوط التوجيهيّة المعدّة لفائدة مصالح السّجون والمصاحبة حول الرّاديكاليّة والتطرّف العنيف، المعتمدة من طرف لجنة الوزراء بمجلس أوروبّا في 2 مارس 2016.

330 ما هي الوسائل المادّية المعدّة لمنع الفرار من السّجن؟

تهدف الأجهزة المادّية المختلفة إلى إحباط كلّ محاولة للفرار ومنعها إن لزم الأمر. وتشكّل هذه الأجهزة ما يسمّى بالأمن «المادّي» للسّجن. وهي جزء لا يتجزّأ من البنى التحتيّة (السّياج الخارجي والفضاء المحيط به والجدار الخارجي وأبراج المراقبة والحراسة وموقع وتصميم أماكن الإيداع وورشات الأنشطة وشبكة الأسلاك الدّاخليّة والأعمدة الحديديّة والنوافذ وأقفال الأبواب...) أو وسائل المراقبة (الكاميرا وأجهزة الإنذار والرّاديو...).

331 ما هي إجراءات الرّقابة المعمول بها للتوقي من عمليّات الفرار من السّجن؟

بالإضافة إلى مجموعة الإجراءات المادّية الصّرفة (انظر السّؤال عدد 330)، يقتضي التوقي من عمليّات الفرار وضع جملة من الإجراءات الرّقابيّة التي تشكّل أحد العناصر المكوّنة لما يعرف بـ«الأمن الإجرائي» للسّجون. ومن بين هذه الإجراءات، نذكر عمليّة التعداد الدّوري والمنتظم للأشخاص المودعين، حيث يتمّ التثبّت من وجود الأشخاص المودعين في السّجون التونسيّة بصفة يوميّة في الصّباح وفي منتصف النّهار وفي بداية الحصّة المسائيّة وذلك وفقا لمقتضيات الأمر الإداري عدد 63 المؤرّخ في 30 مارس 2006 والأمر الإداري عدد 90 المؤرّخ في 3 نوفمبر 2010. ويشارك في تسهيل هذه العمليّة «ناظر الغرفة» (الكبران) من خلال تنظيم الأشخاص المودعين المعنيّين بالتعداد داخل الغرفة. وفي هذا الإطار، تتّجه الإشارة إلى أنّ «الوقوف أثناء التعداد اليومي» يمثل أحد الواجبات المنصوص عليها بالفصل 3.20 من قانون 14 ماي 2001 المفروضة على جموع السّجناء.

من جهة أخرى، يمكن أن تتمثّل تلك الإجراءات في القيود المفروضة على تحرّك الشخص المودع داخل الوحدة السّجنيّة وخارجها والتي تقتضي ضرورة وجود أحد أعوان السّجن لحراسته، حيث يكون الشخص المودع في تحرّكاته داخل السّجن (الذهاب إلى موعد طبّي، أو لتلقي زيارة، أو للقيام بنشاط معيّن ...) مصحوبا بعون سجون. أمّا حينما يكون من الضروريّ أن يغادر الشخص المودع السّجن (الذهاب إلى المحكمة، أو إلى المستشفى، أو بمناسبة رخصة خروج...)، يكون حينئذ مصحوبا بمجموعة من أعوان السّجون ويخضع آليّا للمراقبة والتعداد عند الخروج أو الدّخول من طرف الحارس المكلّف بحراسة الباب الرّئيسي للمؤسّسة.

332 كيف يتمّ تنظيم دخول أشخاص من الخارج إلى السّجن؟

يجب على إدارة السّجن أن تتأكّد من أنّه لا يوجد فيه، بالإضافة إلى الموظفين والأشخاص المودعين، إلّا الأشخاص المرخّص لهم بذلك. ويتّخذ هذا الترخيص

في معظم الحالات شكل رخصة زيارة تسلّم بحسب الوضعيّة الجزائيّة للسّجين، حيث يتمّ تسليمها من طرف السّلطة القضائيّة إذا كان السّجين موقوفا ومن طرف الإدارة السّجنيّة إذا كان محكوما. وفي هذا السّياق، وضع الفصل 30 من قانون 14 ماي 2001 مبدأ عامّا يقتضي أنّه، باستثناء والي الجهة والقضاة المخوّل لهم ذلك قانونا، «لا يمكن لأيّ شخص زيارة السّجن إلّا بترخيص من الوزير المكلّف بالسّجون والإصلاح أو من الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح». وفي الواقع، ينطبق نظام التراخيص المسبقة الذي يفرض على أيّ زائر الحصول على ترخيص زيارة (انظر الباب 12) على محامي الشخص المودع سواء أكان موقوفا (الفصل 5.17) أم محكوما (الفصل 6.17) وعلى أقاربه (الفصلان 31 و32) وعلى أطفاله الذين لم يبلغ سنّهم الـ 13 سنة (الفصل 34) وأيضا على الأشخاص الذين لا تربطهم به صلة قرابة (الفصل 35) وكذلك على الأعوان القنصليّين الذين يرخّص لهم في زيارة الأجانب المودعين بالسّجون التونسيّة (الفصل 36).

333 كيف تتمّ مراقبة اتّصال الشخص المودع بعائلته وبالعالم الخارجي؟

لقد كان قانون 14 ماي 2001 صريحا فيما يتعلّق بحق الشخص المودع في تلقي الزّيارة وفي مراسلة أفراد عائلته والغير، وكذلك في تنصيصه على الإجراءات الرّقابيّة التي يجب أن تخضع لها مختلف أنواع الاتصال مع الخارج (انظر الباب 12 للحصول على معلومة دقيقة ومفصّلة). وفيما يتعلّق بالزّيارات، يتّجه التذكير بوجوب «حضور أحد موظفي السّجن» خلال مختلف الزّيارات التي يمكن أن يتلقّاها الشخص المودع (أحد أقاربه أو شخص ليست له معه صلة قرابة أو عون قنصلي أو محامي المحكوم عليه) ولا يستثنى من هذا المبدإ إلّا لقاء الشخص الموقوف بمحاميه (الفصل 5.17).

أمّا بالنسبة إلى المراسلات، فتجدر الإشارة إلى أنّ قانون 14 ماي 2001 لم يقتصر على وضع مبدإ المراقبة الآليّة للمراسلات الواردة والصّادرة فحسب (الفصلان 9.17 و3.18) بل أسّس التزاما بضرورة «احترام الأنظمة الإداريّة عند توجيه المراسلات أو تلقيها» (الفصل 9.20) ورتّب عن الإخلال به مجموعة من العقوبات التأديبيّة (الفصل 22) وخاصّة تلك المتمثلة في «الحرمان من تلقي أدوات الكتابة لمدّة معيّنة» (الفصل 3.22).

334 كيف يتمّ تنظيم وتنفيذ تفتيش القفاف ومختلف الأشياء التي يمكن أن يتلقاها الشخص المودع من قبل عائلته؟

كرّس الفصل 4.18 من قانون 14 ماي 2001 تلقي كلّ سجين «للمؤونة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله» كأحد العناصر المكوّنة «لحقه في المحافظة على

الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة» (انظر السّؤال عدد 225). وفي هذا الإطار، حدّدت المذكّرة الإداريّة عدد 46 المؤرّخة في 16 أفريل 2007 الموادّ والأغذية المسموح بجلبها وكذلك الموادّ والأغذية المحجّرة (انظر السّؤال عدد 187)، في حين ضبطت المذكّرة عدد 58 المؤرّخة في23 أوت 2019 إجراءات تفتيش الأقفاف، بالرغم من كون تفتيشها مع بقيّة الأغراض (طرود وملابس...) التي يمكن أن تجلبها العائلات يعدّ من بين العمليّات الرّوتينيّة التي يقوم بها أعوان السّجون بصفة آليّة.

هذا، وتشير المذكّرة عدد 58 لسنة 2019 في المقام الأوّل إلى ضرورة وضع قائمة في الأكلات والأغذية المحجّرة، يتمّ تحيينها بصفة دوريّة وتعليقها في الفضاءات التي يمكن أن يتواجد بها الزائرون (مكتب العلاقات مع المواطن، قاعة الانتظار، قاعة الزّيارة) وتلك التي يمكن أن يتواجد بها السّجناء (المأطورات الإعلاميّة بغرفة الإيواء وفضاءات الفسحة والورشات وقاعات الدّراسة وفضاءات التنشيط...)

كما توضح هذه المذكّرة أيضا الكيفيّة التي يتمّ بها تفتيش الأقفاف والأغراض الأخرى التي تجلبها العائلات لذويها المودعين بالسّجن (أجهزة كشف المعادن، الماسحات الضوئيّة، الكاشفات اليدويّة، وبعض التجهيزات الأخرى التي قد يتمّ اقتناؤها لهذا الغرض من طرف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح). وتنصّ نفس المذكّرة على الاحتياطات الواجب اتّخاذها لعدم إتلاف محتوى القفّة أو الإضرار به (يجب ألّا يؤدّي التفتيش إلى تغييرات في شكل الطعام أو طريقة تقديمه). أمّا بالنسبة إلى الأغذية غير المرخص فيها والتي من المحتمل أن توجد بالقفّة، فإنّه يتمّ إرجاعها إلى العائلة أو إتلافها في غير تلك الصورة، ويحرّر محضر في الغرض يعلم به الشخص المودع وعائلته.

335

ما هي أنواع عمليّات التفتيش التي يمكن أن يقوم بها أعوان السّجون وما هي أهدافها؟

تمثل مختلف عمليّات التفتيش، سواء تلك المتعلّقة بأماكن الإيداع (التفتيش الدّوري للمبيت) أو التي يخضع لها الشخص المودع (تفتيش فردي قبل الزيارة وبعدها، تفتيش الأغراض والمتعلّقات الشخصيّة...) أو الأشخاص الذين يقومون بزيارته (أفراد العائلة، المحامي)، جزءا هامّا من «آليّات المراقبة الأمنيّة» التي تنفّذها كلّ إدارة سجنيّة. وتهدف مختلف هذه العمليّات إلى نفس الغايات: منع الفرار من السّجن وتجنّب أعمال العنف به (العنف تجاه الموظفين أو المودعين الآخرين أو الاعتداء على الذات)، والتحقق من أنّ الأشخاص المودعين لا يمتلكون موادّ أو أشياء ممنوعة داخل السّجن أو يتاجرون فيها (أدوية غير مرخص فيها، مخدّرات، هواتف جوّالة...) أو لضمان عدم إدخال أو إخراج أشياء من السّجن (أشياء ممنوعة

أو مراسلات) عن طريق الزوّار وفي غفلة من الموظفين. وتولي المعايير الدّوليّة اهتماما خاصا للإطار القانوني المنظم للظروف التي يمكن فيها لموظفي السّجون اللّجوء إلى عمليّات التفتيش مهما كانت طبيعتها وكذلك الظروف التي يمكن أن تبرّرها والأساليب التي يجب عليهم احترامها. وتعتبر المعايير الدّوليّة واضحة ودقيقة في هذا المجال، حيث ترفض كلّ إمكانيّة لاستعمال عمليّات التفتيش وسيلة لمضايقة الشخص المودع أو ترهيبه مذكّرة بضرورة احترام الكرامة الإنسانيّة وخصوصيّة الشخص المعني. كما تلزم هذه المعايير الإدارة السّجنيّة بوضع إجراءات تتطابق مع مبادئ التناسب والشرعيّة والضرورة وبإحداث وحفظ دفاتر مناسبة لكلّ أنواع عمليّات التفتيش التي يمكن إجراؤها.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 50:

يجب أن تكون القوانين واللّوائح التنظيميّة التي تحكم إجراءات تفتيش السّجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدّولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدّوليّة، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السّجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانيّة المتأصّلة في الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيّته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعيّة والضرورة.

القاعدة عدد 51:

لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيّته. وتحتفظ إدارة السّجن، لأغراض المساءلة، بسجلّات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويّات القائمين عليها، وأيّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16 - 2 أ:

يجب تضمين المعلومات المتّصلة بكلّ شخص مودع وخاصّة: (...)

ز- عمليّات التفتيش الشخصيّة وخاصّة ما تعلّق منها بالجسد وبالزنزانات.

القاعدة عدد 54 - 1:

يجب أن تكون هناك إجراءات مفصّلة يتعيّن على الموظفين اتّباعها عند تفتيش:

1 - جميع الأماكن التي يعيش فيها السّجناء ويعملون ويجتمعون؛

2 - السّجناء؛

3 - الزوّار وممتلكاتهم؛

4 - الموظفين.

القاعدة عدد 54 - 2:

يجب أن يحدّد القانون الوطني الحالات التي تكون فيها عمليّات التفتيش ضروريّة وكذلك طبيعتها.

ما هي المقتضيات التي وضعها قانون 14 ماي 2001 بخصوص عمليّات التفتيش؟

وفقا لمقتضيات الفصل 16 من قانون 14 ماي 2001، «تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وأمتعتهم باللّيل وبالنّهار بصفة دوريّة وكلّما دعت الضرورة إلى ذلك». ويشير الفصل 33 من نفس القانون إلى «إمكانيّة تفتيش» أقارب السّجين المرخّص لهم بزيارته «عند الاقتضاء».

وقد ظلّت إجراءات التفتيش، سواء في ذلك المتعلّقة منها بتفتيش الغرف وأمتعة الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 337) وبتفتيش الأشخاص المودعين أنفسهم أو زائريهم (انظر الأسئلة من 339 إلى 345)، منظمة لمدّة طويلة، في غياب «النظام الدّاخليّ للسّجون» المنصوص عليه صلب الفصل 2 من قانون 14 ماي 2001، عن طريق مذكّرات إداريّة صادرة عن الإدارة السّجنيّة (المذكّرة عدد 52 بتاريخ 19 مارس 2005 والمذكّرة عدد 124 بتاريخ 21 جويلية 2005 والمذكّرة عدد 31 بتاريخ 27 ماي 2017 والمذكّرة عدد 76 بتاريخ جوان 2017). فبالنسبة إلى الغرف، يحرص مديرو السّجون على متابعة تفتيش رؤساء الأجنحة للغرف بصفة آليّة ويوميّة عند خروج السّجناء للفسحة، بالإضافة إلى عمليّات التفتيش التي يقومون بها بصفة منتظمة أو فجئيّة بالاستعانة بأعوان من ذوي الخبرة في هذا المجال. أمّا بالنسبة إلى الأشخاص المودعين، فيحرص المديرون على تكثيف وتيرة عمليّات التفتيش الجسدي وضمان نجاعتها من خلال زيادة اليقظة أثناء القيام بها.

وقد جاء الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 بقواعد مفيدة لتنظيم اللّجوء إلى مختلف أنواع عمليّات التفتيش داخل الوحدات السّجنيّة مذكّرة بالحالات التي تقتضي إجراءها وبالطرق والإجراءات الواجب احترامها عند تنفيذها. وقد تمّ تحديد الهدف من هذا الإطار التنظيمي بوضوح في ديباجة الامر الإداريّ التي أكّدت على أنّه حرصا من الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح على «تحقيق التوازن بين مقتضيات العمل السّجني وما يتطلّبه من فضاءات آمنة ومؤمّنة، من جهة،

وصون كرامة السّجين وعدم المساس بسلامته الجسديّة، من جهة أخرى، بات من الضّروري تنظيم عمليّة التّفتيش من حيث تحديد إطارها القانوني وضبط حالاتها وإجراءاتها».

القواعد الأوروبّية للسّجون

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 54: تقتضي هذه القاعدة أنّه يجب أن تتوفّر في كلّ سجن مجموعة من الإجراءات المفهومة جيّدا تبيّن بدقة وتفصيل الحالات التي يتوجّب فيها اللّجوء إلى عمليّات التفتيش والطرق المعتمدة في ذلك وتواتر إجرائها. ويجب أن تصمّم هذه الإجراءات بطريقة تمنع محاولات الفرار من السّجن وتحمي كرامة الأشخاص المودعين وزائريهم.

كيف يتمّ تنظيم وتنفيذ عمليّات تفتيش غرف الأشخاص المودعين وأمتعتهم؟

لئن نصّ الفصل 16 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وأمتعتهم باللّيل وبالنّهار بصفة دوريّة وكلّما دعت الضرورة إلى ذلك»، فإنّه لا وجود لأيّ مقتضيات أخرى تحدّد كيفيّة تنظيم ذلك وتنفيذه. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ما بادرت إليه الإدارة السّجنيّة من خلال الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 الذي تولّى ضبط شروط تنفيذ عمليّات التفتيش المشار إليها صلب الفصل المذكور. فمن ناحية أولى، حدّد هذا الأمر الإداري مختلف الأماكن التي يمكن تفتيشها وهي «كلّ الفضاءات التي يمكن أن يتواجد بها السّجين» و«خاصّة الغرف السّجنيّة والغرف المخصّصة للمرضى وغرف العزل والمطبخ وفضاءات أنشطة التكوين والإنتاج والتنشيط والتعليم...». ومن ناحية ثانية، ضبط الأمر الإداري المذكور عددا من العناصر الإجرائيّة الواجب اتّباعها، حيث نصّ على وجوب إجراء تفتيش دوريّ (وفق برنامج معدّ للغرض) لفضاءات الإقامة (الغرف، غرف العزل، المصحّة...)، كلّما اقتضت الضرورة ذلك، من طرف أعوان السّجن وبإذن من المدير الذي يحضر بنفسه (أو بواسطة من ينوبه) للإشراف على عمليّة التفتيش.

وعلى سبيل المثال، يجب أن تتمّ عمليّة تفتيش الغرف وفق المراحل التالية:

أوّلا، يقوم المشرف على عمليّة التفتيش والأعوان المصاحبون له بفحص شامل للأقفال والقضبان الحديديّة للنوافذ ومختلف المرافق والتجهيزات وذلك بحضور سجناء «ذوي سيرة وسلوك حسن» من نفس الغرفة.

ثانيا، يدخل السّجناء بالتناوب في مجموعات صغيرة بمرافقة الأعوان لإخراج أمتعتهم والأغطية والحشايا إلى ساحة الفسحة فيتمّ تفتيش أغراضهم بحضورهم.

ثالثا، إثر استكمال عمليّة إخراج أمتعة السّجناء والأغطية والحشايا، يشرف المكلّفون بحفظ الصحّة على عمليّة تنظيف الغرف. وفي الأخير، يؤكّد الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 بدقة على ضرورة تضمين مختلف عمليّات التفتيش بدفتر مرقّم ومختوم من قبل مدير السّجن يتمّ التنصيص فيه على جميع البيانات المتعلّقة بهذه العمليّات: تاريخ إجراء التفتيش وساعته، الغرفة التي تمّ تفتيشها، الأعوان الذين تمّ تكليفهم بهذه المهمّة، وعند الاقتضاء هويّة الأشخاص المودعين الذين تمّت معاينة ارتكابهم لمخالفة ما، جرد لكلّ الأشياء المحجوزة، عدد وتاريخ محضر إتلاف الأشياء المحجوزة والإجراءات التأديبيّة المتّخذة. علما أنّه يتمّ إعلام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، وتحديدا قاعة العمليّات (انظر السّؤال عدد 41)، بمختلف عمليّات التفتيش ونتائجها.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 53:

يُسمح للسّجناء بالاطِّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونيّة الخاصّة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السّجن الحقُّ في الاطلاع عليها.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 54 - 8:

يجب أن يكون السّجناء حاضرين عند تفتيش أغراضهم الشخصيّة ما لم تمنع طرق التفتيش أو التهديد المحتمل الذي يمكن أن يشكّله حضورهم على الموظفين ذلك.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 54:

(...) عادة يجب أن يحضر كلّ المودعين عند تفتيش مكان عيشهم أو أغراضهم الشخصيّة (...)

ما مآل الموادّ والأشياء التي يتمّ حجزها أثناء عمليّة التفتيش؟

حدّد الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 مآل كلّ ما يتمّ حجزه من موادّ وأشياء أثناء عمليّة التفتيش. فبالنسبة إلى الأموال غير المصرّح بها من طرف الشخص المودع عند قبوله بالوحدة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 91)، يتمّ حجزها وتنزيلها بالحساب الخاصّ للشخص المعني بالقنوة مع حرمانه من التصرّف فيها إلى تاريخ الإفراج عنه. أمّا فيما يتعلّق بالأموال المحجوزة في الحالات الأخرى، فإنّها تنزّل آليّا ضمن مداخيل الصّندوق الاجتماعي للوحدة بعنوان مال محجوز، مع وجوب

إعلام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بذلك. وأمّا بالنسبة إلى المواد الغذائيّة وعلب السّجائر وغيرها من الموادّ التي تباع بمشرب السّجن، فيتمّ حجزها فورا وتحرير محضر في ذلك وإحالته إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح عندما تكون الكمّية كبيرة وتتجاوز بكثير الاستهلاك الشخصيّ ويرجّح أنّها مخصّصة للاتّجار غير المشروع. وأمّا فيما يتعلّق بالموادّ التي يشتبه في أنّها موادّ متفجّرة وكذلك الأسلحة الناريّة والبيضاء والموادّ المخدّرة، فإنّه يتمّ حجزها على الفور مع إعلام النيابة العموميّة مرجع النظر التي تقرّر الإجراءات القضائيّة الواجب اتّخاذها.

وبصفة عامّة، ينصّ الأمر الإداري المذكور أعلاه على وجوب جرد كلّ شيء آخر يتمّ حجزه ثمّ إتلافه مع تحرير محضر في الغرض ما لم تكن تلك المحجوزات ماسّة بأمن الوحدة السّجنيّة وسلامتها. ويتعيّن بالتالي الاحتفاظ بها للإثبات سواء على مستوى الإجراءات التأديبيّة أو التتبّعات العدليّة إن اقتضى الأمر ذلك.

ما هي أنواع التفتيش الشخصي التي يمكن إخضاع الشخص المودع لها؟

تختلف عمليّات التفتيش الشخصي التي يمكن أن يخضع لها الأشخاص المودعون من حيث نوعها وتتفاوت في مدى بعدها الاقتحامي، حيث أنّ التفتيش بـ «الجسّ والتحسّس» (انظر السّؤال عدد 341) لا يمثّل انتهاكا للخصوصيّة كما هو الحال بالنسبة إلى «التفتيش الجسدي» (انظر السّؤال عدد 342) وبصفة أكبر «تفتيش الجسد العاري» المعروف بـ«التفتيش الكامل» (انظر السّؤال عدد 343). وحتى هذين النوعين الأخيرين من التفتيش لا يمثلان انتهاكا للحرمة الجسديّة بنفس الدّرجة التي يمثّلها «تفتيش تجاويف الجسم» (انظر السّؤال عدد 344).

واعتبارا منها لما يمكن أن تمثّله عمليّات التفتيش من سبب للشعور بالإهانة والمذلّة، سواء من قبل الأشخاص الذين يتعرّضون لها، أو من أولئك الذين يقومون بها، تشدّد المعايير الدّوليّة على ضرورة أن تجرى عمليّات التفتيش على انفراد من طرف موظفين مؤهّلين لذلك ومن نفس جنس الشخص الخاضع لها وألّا يتمّ إجراؤها إلّا عند الضرورة. وعلى هذا المستوى، تجدر الإشارة إلى ما دعت إليه كلّ من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون بخصوص اللّجوء المعقول لعمليّات التفتيش الشخصي، حيث أكّدت على ضرورة تأطير اللّجوء إلى هذا الإجراء في نطاق مبدأي التناسب والضرورة، إذ يجب أن يبرّر التفتيش الشخصيّ بقرينة وجود جريمة أو بالمخاطر التي يمكن أن يشكّلها سلوك الشخص المعني على سلامة الأشخاص وعلى الحفاظ على النظام داخل المؤسّسة السّجنيّة، وهو ما يقتضي تلاؤم طبيعة وتواتر عمليّات التفتيش التي يتمّ إجراؤها مع تلك الضرورات ومع شخصيّة المودع المعني. كما شدّدت المعايير الدّوليّة أيضا على ضرورة إيثار اللّجوء إلى

حلول بديلة لعمليّات التفتيش الشخصي على غرار البوّابات الإلكترونيّة والأجهزة الكاشفة للمعادن. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يكون التفتيش جسديّا إلّا إذا ثبت أنّ إجراء تفتيش بالجسّ وأنّ استخدام وسائل الكشف الإلكترونيّة غير كافيين. أمّا بالنسبة إلى تفتيش تجاويف الجسم، فيجب تحجيرها ما لم تكن واجبة مع وجود ما يبرّرها بشكل خاصّ.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 52 - 1:

لا يلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاّ في حالات الضرورة القصوى. وتُشجَّع إدارات السّجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصيّة وأن يتولّى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السّجين.

القواعد الأوروبّية للسّجون
مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 54:

(...) يجب أن يكون الموظفون المكلّفون بإجراء التفتيش مكوّنين بصفة خاصّة على ذلك لضمان احترام مبدأي التناسب والضرورة. وهذا يتطلّب التوازن بين الكشف والتوقي من محاولات الفرار وإخفاء الأشياء التي أدخلت إلى السّجن بشكل غير قانونيّ من جهة، واحترام كرامة الأشخاص المودعين الواقع تفتيشهم وتفتيش أغراضهم من جهة أخرى (...)

ما هي المقتضيات التي وضعها قانون 14 ماي 2001 بخصوص عمليّات التفتيش الشخصي؟

اقتصر المشرّع صلب قانون 14 ماي 2001 على وضع المبدإ الذي يتمّ بمقتضاه إخضاع المودعين للتفتيش بصفة دوريّة «باللّيل والنّهار» و «كلّما دعت الحاجة إلى ذلك» (الفصل 16) تاركا بذلك المجال واسعا للإدارة السّجنيّة فيما يخصّ اللّجوء إلى هذا الإجراء دون أيّ تأطير من شأنه أن يضبط الظروف التي يتقرّر فيها إجراء التفتيش الشخصي أو طرق العمل به، وخاصّة طبيعته وتواتره.

وفي هذا السّياق، كان منتظرا أن يقدّم الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 جميع الإيضاحات المفيدة والضروريّة، لكنّه لم يتضمّن في الواقع أيّ تنصيص يتعلّق بتحديد طبيعة عمليّات التفتيش المسموح بها حسب الظروف. ورغم محافظة الأمر الإداري المذكور على ذات الفراغ القانونيّ الناتج عن صمت قانون 14 ماي 2001

بخصوص هذه المسألة واستعماله عبارة «التفتيش» بصفة عامّة بدون تفاصيل مميّزة، إلّا أنّه من المتّجه الإشارة بشكل إيجابيّ إلى ما تضمّنته ديباجته من تذكير بمجموعة من المبادئ التي تؤكّد على وجوب تنفيذ عمليّات التفتيش للشخص المودع «في ظروف تصون كرامته الإنسانيّة وتحفظ حرمته الجسديّة» وأن يتمّ ذلك من طرف أعوان من نفس جنس الشخص المعنيّ كانوا قد تلقوا تكوينا خاصّا في المجال مع الإشارة في ذات الوقت إلى أنّه يحجّر صراحة تشريك أحد السّجناء الآخرين في القيام بهذا الإجراء بأيّ شكل من الأشكال.

ومن المهمّ التأكيد، من ناحية أخرى، على أنّ الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 قد ضبط من خلال قائمة حصريّة الحالات التي يمكن فيها إجراء عمليّات تفتيش بصورة آليّة، حيث يتمّ إخضاع الشخص المودع للتفتيش الشخصيّ عند قبوله بالسّجن وعند خروجه المؤقت منه لسبب أو لآخر (حضور جلسة بالمحكمة، موعد مع مصلحة التعريف العدلي أو مصالح الأبحاث، الذهاب إلى المستشفى، زيارة مرخص فيها لأحد أقاربه المصابين بمرض خطير أو لحضور مرخص فيه لجنازة. وعموما بمناسبة كل نشاط خارج السجن) أو عند نقلته من سجن إلى آخر. ويتمّ التفتيش في الواقع قبل الخروج من المؤسّسة السّجنيّة، ويتجدّد إجراؤه حسب الحال، سواء عند العودة، أو عند الوصول إلى المؤسّسة السّجنيّة الأخرى. ويكون التفتيش الشخصي بصفة آليّة داخل نفس المؤسّسة، سواء بمناسبة التنقل داخلها (خاصة بالنسبة إلى الأشخاص المودعين المشغّلين) أو بمناسبة كل تغيير لمكان الإقامة من غرفة إلى أخرى.

ولئن كانت الأهمّية الرّئيسيّة لهذه المقتضيات الترتيبيّة تكمن في التحديد الدقيق للوضعيّات التي يمكن أن يتمّ فيها اللّجوء إلى التفتيش الشخصيّ بصورة آليّة من طرف موظفي السّجون، فإنّه يستنتج أنّ الوضعيّات التي تمّ ضبطها متعدّدة. وأنّ اللّجوء إلى هذا الإجراء لا يزال غير إفراديّ وغير محدّد بظرف معيّن وذلك خلافا للمتطلّبات التي صاغتها المعايير الدّوليّة. وفي هذا المعنى، تجدر الملاحظة أنّ الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 والذي كرّس في الواقع ممارسة سجنيّة، يؤكّد على التزام كلّ شخص مودع بالخضوع للتفتيش قبل كلّ زيارة وبعدها. كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر الإداريّ المذكور، بالرّغم من ضبطه الحالات التي يتمّ فيها اللّجوء إلى التفتيش الشخصيّ بشكل آليّ، لم يستبعد إمكانيّة إجراء عمليّات تفتيش، حتى وإن كانت غير آليّة، تتّخذ بصورة استثنائيّة أو بشكل أكثر انتظاما، لشخص أو لمجموعة من الأشخاص المودعين، وذلك في حالات أخرى غير تلك التي يؤطرها. ومن المهمّ التذكير، في هذا السّياق، بأنّ المعايير الدّوليّة توجب إقامة سجلّات خاصّة بعمليّات التفتيش وتحديدا ما كان منها مجرى على الشخص (انظر السّؤال عدد 340).

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 54 - 3:

يجب تدريب الموظفين على إجراء عمليّات التفتيش بطريقة تكتشف وتمنع أيّ محاولة للفرار أو إخفاء الموادّ المهرّبة، مع احترام كرامة من يتمّ تفتيشهم وممتلكاتهم الشخصيّة في نفس الوقت.

القاعدة عدد 54 - 4:

لا يجوز إهانة الأشخاص الذين يتمّ تفتيشهم من خلال عمليّة التفتيش.

القاعدة عدد 54 - 4:

لا يجوز تفتيش الأشخاص إلّا من قبل موظفين من نفس الجنس.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 54:

(...) يجب أن يكون المودعون المنفردون وخاصّة منهم الخاضعون لقيود أمنيّة متوسّطة أو عالية الدّرجة محلّ عمليّات تفتيش منتظمة للتأكّد من عدم حيازتهم لأشياء يمكن استعمالها في محاولات الفرار أو في إلحاق جروح بأشخاص آخرين أو بأنفسهم، أو امتلاكهم أشياء غير مرخّص فيها مثل المخدّرات الممنوعة. ويجب أن تتغير وتيرة عمليّات التفتيش بحسب الظروف. ومن الطبيعي على سبيل المثال للسّجناء الرّاجعين بأعداد كبيرة من ورشات العمل أن يتمّ إخضاعهم للتفتيش قبل الدّخول إلى غرف الإقامة. ويكون التفتيش عن طريق جسّ الجسد من أعلى إلى أسفل. وبحكم الطبيعة الاقتحاميّة لهذا التفتيش، فمن الوجيه الانتباه عند إجرائه والحرص على احترام الكرامة الإنسانيّة للشخص المفتّش. ويجب تجنّب إخضاع الأشخاص للتفتيش إذا كان ذلك غير ضروريّ. كما أنّه لا يجوز استعمال التفتيش عقوبة. أمّا في الحالات الخاصّة فيجب إجراء هذا التفتيش إذا كان الشخص المودع يمثل خطرا أو إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنّه يخفي شيئا، ممّا يقتضي إلزامه بنزع ثيابه لإثبات أنّه لا يخفي شيئا (...) وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ إلزام مودع بنزع ثيابه بمحضر ثلاث نساء لتفتيشه يمثّل خرقا لمقتضيات الفصل 3 من الاتفاقيّة وذلك أخذا في الاعتبار تواتر الطريقة المستعملة. وهذا مع التأكيد على أنّه لا يجوز أن ينزع السّجناء كلّ ملابسهم للخضوع لعملية تفتيش (...).

341 ما المقصود بـ"التفتيش باعتماد الجسّ"؟

تتمثّل عمليّة «التفتيش باعتماد الجسّ» في قيام موظف السّجون المكلّف بذلك بجسّ جسد الشخص المودع من أعلى إلى أسفل وهو يرتدي ثيابه. وعلى الرّغم من أنّ هذا النوع من التفتيش هو الأكثر شيوعا بالسّجون التونسيّة والأكثر تواترا، فإنّه لم يتمّ

استعمال مصطلح «التفتيش بالجسّ» حتى في نصّ الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 الذي استعمل مصطلحا عاما هو «تفتيش» على غرار ما ورد صلب قانون 14 ماي 2001.

342

ما المقصود بـ"التفتيش الجسدي"؟

أثناء عمليّة «التفتيش الجسدي»، يلزم الشخص المودع بنزع كلّ ملابسه باستثناء ملابسه الدّاخليّة التي تستر عورته. ويسمح الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 باللّجوء إلى هذا النّوع من التفتيش في «حالات الضّرورة القصوى» فحسب. وفي هاته الحالات، يجب أن تتمّ عمليّة التفتيش بفضاء مخصّص للغرض يكون فيه السّجين بمنأى عن أنظار بقيّة السّجناء والأعوان. وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ الأمر الإداري على أنّه يجب أن تتمّ عمليّة التفتيش تحت إشراف المسؤول الأمنيّ بالوحدة السّجنيّة.

343

ما المقصود بتفتيش «الجسد العاري»؟

يلزم الشخص المودع خلال عمليّة «تفتيش الجسد العاري» (أو «التفتيش الكامل») على خلع ملابسه بما في ذلك ملابسه الدّاخليّة. ويحجّر الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 هذا النّوع من التفتيش في السّجون التونسيّة بصفة صريحة.

344

ما هو "تفتيش تجاويف الجسم"؟

تختلف عمليّة «تفتيش تجاويف الجسم» من حيث طبيعتها عن بقيّة عمليّات التفتيش الأخرى السّابق ذكرها باعتبارها عمليّة تفتيش لداخل الجسد تنطوي على صبغة «اقتحاميّة».

وقد حجّر الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 بصفة صريحة هذا النوع من التفتيش ونصّص على أنّه في صورة وجود أدلّة ترجّح حيازة الشخص المودع لممنوعات يخفيها داخل جسده يجب استعمال بدائل تقنية لهذا النّوع من التفتيش على غرار الكشف بالأشعّة وغيره من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تكون متوفّرة لدى الإدارة. وعند التعذّر، يجب نقل الشخص المعني فورا إلى المستشفى مع اتّخاذ الاحتياطات الأمنيّة اللّازمة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 52 - 2:

لا يتولّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاّ اختصاصيّو الرّعاية الصحّية المؤهّلون، خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوّل عن رعاية السّجين،

أو، كحدٍّ أدنى، موظفون مدرَّبون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيّين طبّيين طبقاً لمعايير النظافة الصحّية والصحّة والسّلامة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 54 - 6:

لا يجوز إجراء أيّ تفتيش جوفيّ لأجساد السّجناء من قبل موظفي السّجن.

القاعدة عدد 54 - 7:

لا يجوز إجراء التفتيش الجسدي الباطني إلّا من طرف طبيب.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 54:

لا يجب على موظفي السّجون إجراء عمليّات تفتيش جسديّ من شأنها أن تمسّ بالحرمة الجسديّة. ومثال ذلك أن يقحموا إصبعا أو آلة في التجويفات البدنيّة للمودع، وذلك مهما كان السّبب. وإذا توفّر ما يدعو إلى الاعتقاد أنّ المودع أخفى مخدّرا أو أيّ شيء آخر محجّر داخل جسمه فمن الواجب اتّخاذ تدابير لإبقائه تحت الرّقابة المشدّدة إلى أن يلفظ الشيء الذي تولّى ابتلاعه. وإذا أجري التفتيش من طرف طبيب فيجب إيلاء العناية الكافية لإعلان الجمعيّة الطبّية العالميّة حول التفتيش الجسدي على السّجناء (أكتوبر 1993). ولا تستبعد القاعدة عدد 54 - 6 إمكانيّة استعمال التكنولوجيا العصريّة بقصد الكشف بآلة السكانار على جسد الشخص المودع.

إعلان الجمعيّة الطبّية العالميّة حول التفتيش الجسدي الذي يخضع له السّجناء

1. تتبنّى الجمعيّة الطبّية العالميّة هذا الموقف بهدف توجيه الجمعيّات الطبّية الوطنيّة نحو تطوير مبادئ توجيهيّة لأعضائها.
2. تقترن مشاركة طبيب في تفتيش تجاويف الجسم بغاية تطبيق القانون أو ضمان السّلامة العامّة بمسائل معقدة تتعلّق بحقوق المريض وموافقته المستنيرة وواجبات الطبيب الائتمانيّة (الولاء المزدوج) وبواجبه في المساهمة في الحفاظ على السّلامة العامّة. ويضع مطلب تفتيش تجاويف الجسم الطبيب في موقف محرج بسبب الانتهاك المحتمل للمعايير الأخلاقيّة لمهنته. ويجب بالتالي أن تكون مشاركة الطبيب استثنائيّة فقط.
3. هناك العديد من أنواع التفتيش الجسدي للسّجناء التي يتمّ إجراؤها في السّجون من بينها التفتيش المرتبط بالتهريب والتفتيش المرتبط بالموادّ

الخطيرة بشكل مباشر على السّجين نفسه وعلى من حوله. وتتنوّع عمليّات التفتيش، من حيث بعدها الاقتحامي، من التفتيش عن طريق الجسّ إلى غاية تفتيش الفم وتجاويف الجسد.

4. تنصّ أنظمة السّجون في عديد البلدان على ممارسة التفتيش الجسديّ للسّجناء. ويتمثل هذا التفتيش في فحص شرجيّ أو مهبليّ يتمّ إجراؤه أثناء الإيداع وعند كلّ ترخيص في زيارة مباشرة من أشخاص من خارج السّجن. ويمكن أن يتمّ هذا التفتيش إذا وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بحصول إخلال بالأمن أو بالتراتيب السّجنيّة. ومثال ذلك أنّه عندما يتمّ توجيه سجين إلى المحكمة لحضور جلسة أو إلى المستشفى للخضوع للعلاج أو عند إرساله لإنجاز عمل خارج السّجن وعند العودة إلى السّجن، يُجرى تفتيش جسديّ على مستوى كلّ تجاويف الجسم. كما يمكن أن تسمح أنظمة السّجون باللّجوء إلى تفتيش عبر تجاويف الجسد عندما يكون السّجناء في اتّصال مباشر مع زائريهم، سواء أكانوا من أفراد العائلة أو غيرهم. ويتمثّل الهدف الرّئيسي من هذا التفتيش في ضمان الأمن والتوقي من تسريب الأسلحة أو المخدّرات خلسة إلى داخل السّجن.

5. تجرى عمليّات التفتيش لدواعي أمنيّة وليس لأغراض طبّية. ومع ذلك، يجب ألّا تتمّ مباشرتها إلّا من طرف أشخاص لهم تكوين طبّي مناسب. وفي معظم الأحوال، يعني ذلك أن يُجرى هذا التفتيش من طرف شخص يعمل بالسّجن يتمّ تكوينه لهذا الغرض. ويجب ألّا يكون هذا الشخص طبيبا إلّا في بعض الحالات الاستثنائيّة والخاصّة.

6. قد يتمّ المساس بالتزام الطبيب بإسداء الرّعاية للسّجين من خلال الالتزام بالمشاركة في المنظومة الأمنيّة للسّجن. ويجب أن يسعى كلّ طبيب بقدر الإمكان إلى تجنّب التورّط في عمليّات التفتيش الجسدي. ويجب تمييز كلّ أمر بإجراء تفتيش عن الواجب الشامل المتعلّق بإسداء العلاج لحماية العلاقة بين الطبيب والمريض.

7. في حالات استثنائيّة، يمكن لسلطات السّجن أن تطلب إجراء التفتيش من طرف الطبيب، ويقرّر هذا الأخير ما إذا كانت المشاركة الطبّية ضروريّة ويتصرّف بالتالي بما يتوافق مع أخلاقيّات مهنته.

8. إذا كان من شأن التفتيش الجسديّ أن يتسبّب في ضرر عندما يقوم به شخص غير كفء، ومثال ذلك عندما يكون الشخص المعنيّ بالتفتيش امرأة

حاملا أو شخصا يعاني مرضا خطيرا للبواسير، يجوز للطبيب أن يقوم بهذا العمل غير الطبّي حتّى لا يتمّ إلحاق ضرر بالسّجين. ويجب على الطبيب أن يفسّر ذلك للشخص المعنيّ وأن يشرح له طبيعة تدخله وأنّه لا يجري التفتيش بوصفه طبيبا معالجا بل يجريه من أجل سلامته وفي إطار القيام بمهمّة فرضتها السّلط السّجنيّة وأنّ هذه المهمّة لا تندرج في إطار العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض. وأخيرا، يجب على الطبيب إعلام السّجين بأنّ القواعد الاعتياديّة المتعلّقة بحفظ السرّ المهني لا تنطبق عند القيام بهذا الإجراء وأنّ نتائج التفتيش سوف يتمّ إبلاغها إلى السّلطات. وإذا تمّ تفويض طبيب حسبما هو معمول به من قبل سلطة معيّنة ووافق هذا الأخير على إجراء تفتيش جسديّ على سجين حفاظا على سلامته، فيجب أن تكون السّلطات على علم بضرورة القيام بذلك بطريقة إنسانيّة.

9. إذا تمّ إجراء التفتيش من قبل طبيب، يجب ألّا يتولى ذلك الطبيب معالجة السّجين فيما بعد.

10. إنّ الفحوصات القسريّة غير مقبولة أخلاقيّا ولا يجوز للأطبّاء مباشرتها. وإذا وافق السّجين على الخضوع للتفتيش، يجب على الطبيب أو الشخص الذي سيقوم بإجراء تفتيش تجاويف الجسد أن يتأكّد من أنّ السّجين على بيّنة تامّة ممّا يجب القيام به بما في ذلك مكان إجراء التفتيش.

11. يجب إجراء عمليّات التفتيش بطريقة إنسانيّة وإن أمكن في مكان خاصّ وسرّي يكفل احترام خصوصيّة السّجين. ويجب أن يكون الشخص المسؤول عن عمليّات التفتيش من نفس جنس السّجين الخاضع للتفتيش. وفي الحالة التي يكون فيها السّجين من المتحوّلين جنسيّا، يجب أن يُسأل عن الجنس الذي يرى فيه نفسه.

12. تحث الجمعيّة الطبّية العالميّة جميع الحكومات والسّلطات المسؤولة عن الأمن العامّ على الاعتراف بأنّ عمليّات التفتيش الاقتحاميّة تمثّل انتهاكا خطيرا للخصوصيّة والكرامة الإنسانيّة كما تشتمل على خطر المساس بالحرمة الجسديّة والنفسيّة. لذلك، وطالما أنّه لا يضرّ بالسّلامة العامّة، تطلب الجمعيّة الطبّية العالميّة احترام التوصيات التالية:

- اللّجوء إلى طرق أخرى في حالات المراقبة الرّوتينيّة للسّجناء بما في ذلك أجهزة السكانار ذات الموجات فوق الصّوتيّة وعدم إجراء تفتيش جسديّ إلّا في الحالات القصوى.

- تجنّب إجبار الشخص المودع على الجلوس في وضع القرفصاء فوق مرآة عاكسة لفحص شرجه مع إلزامه بالقيام بالدّفع لأنّ هذا الإجراء مهين ويثير شكوكا حول مصداقيّته.

- إذا ما استوجب الأمر إجراء تفتيش جسديّ، يجب على السّلطات العموميّة المسؤولة التأكّد من قيام الموظفين بذلك بطريقة إنسانيّة ومن أنّهم ينتمون إلى نفس جنس السّجين ولديهم المعرفة والمهارات الطبّية الكافية للقيام بالتفتيش بأمان.

- يجب أن تضمن هذه السّلطات احترام خصوصيّة الشخص المعني وكرامته.

- يجب أن تكون مشاركة الطبيب في تفتيش تجاويف الجسد ذات طبيعة استثنائيّة. ويجب التمييز في هذه الحالات بين واجب إجراء التفتيش وإسداء العلاج من طرف الطبيب.

13. وفي الأخير، تحث الجمعيّة الطبّية العالميّة الحكومات والسّلطات العموميّة المسؤولة على إجراء عمليّات التفتيش الجسدي بواسطة طبيب مؤهّل كلّما استوجبت ذلك الحالة الصحّية للشخص المعني. ويتمّ احترام الطلب الخاصّ الذي يمكن أن يصدر عن السّجين بخصوص إمكانيّة مباشرة حالته من قبل طبيب قدر الإمكان.

14. يمكن للسّلطة السّجنيّة في حالات محدّدة أن تطلب بنفسها أن يقوم طبيب بإجراء تفتيش جسديّ حفاظا على راحة السّجين. ويقرّر الطبيب في هذه الحالة ما إذا كانت مشاركته ضروريّة فعلا ويتصرّف بناء على ذلك بما يتماشى مع أخلاقيّات مهنته.

تمّ اعتمادها بالجلسة الطبّية العالميّة عدد 45 ببودابست المجرّ، أكتوبر1993. وتمّت مراجعتها بالدّورة 170 للمجلس بديفون ليبان، فرنسا، ماي 2005، وبالجلسة العامّة عدد 67 للجمعيّة الطبّية العالميّة بتايبيه، تايوان، أكتوبر 2016.

ما هي تدابير المراقبة الأمنيّة التي يجب أن يخضع لها زائرو الشخص المودع؟

يجب أن يخضع كلّ من يزور شخصا مودعا (أحد أفراد العائلة أو الغير أو محامي الشخص المعنى) لسلسلة من إجراءات المراقبة الأمنيّة. فبالنسبة إلى أقارب الشخص المودع المرخّص لهم في زيارته (انظر السّؤال عدد 226)، نصّ الفصل 33 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يمكن عند الاقتضاء تفتيشهم. وبالرّغم من أنّ الزّيارات

العائليّة تُجرى عادة في رواق الزّيارات حيث يوجد حاجز بلّوريّ بين الزائرين والمودعين (انظر السّؤال عدد 236) وهو ما يجعل التفتيش غير ذي جدوى، إلّا أنّه على مستوى الممارسة، يمرّ الزائرون عبر البوّابة الأمنيّة كما يمكن أن يخضعوا للتفتيش بواسطة جهاز كاشف للمعادن. وبصرف النظر عن هذا التدبير الأمني، يتمّ تنظيم تدابير رقابيّة أخرى، حيث يتحقّق موظفو السّجن خاصّة قبل الزيارة من هويّة الزائر وصلوحيّة رخصة الزيارة. وبالإضافة إلى ذلك، تتمّ الزيارة بحضور أحد أعوان السّجن. كما تمّ تعزيز هذه الإجراءات في بعض المؤسّسات السّجنيّة بتركيز كاميرات المراقبة (انظر السّؤال عدد 237).

أمّا بالنسبة إلى الغير أي الأشخاص «غير الأقارب» أو «الأشخاص الذين لهم تأثير أدبيّ على السّجين» الذين «يمكنهم زيارته» بصفة استثنائيّة حسب مقتضيات الفصل 35 من قانون 14 ماي 2001، فإنّه من الجدير الإشارة إلى أنّ هذا الفصل لم يتضمّن أيّ توضيح بشأن تدابير المراقبة الأمنيّة التي من المستوجب تطبيقها عمليّا خلال هذه الزيارة حيث لم يرد بمضمونه سوى الإشارة إلى أنّ هذه الزيارة تتمّ في مكتب معدّ للغرض بحضور مدير السّجن أو نائبه. وتنطبق الملاحظة نفسها بخصوص «الموظفين القنصليّين والأعوان الدّيبلوماسيّين المكلّفين بوظائف قنصليّة»، حيث مكّنهم الفصل 36 من «زيارة مواطني بلدانهم المساجين» دون إضافة أيّ توضيح بخصوص تدابير المراقبة الأمنيّة المنطبقة على مستوى الممارسة التطبيقيّة فيما عدا أنّ الزيارة تتمّ بمكتب مخصّص لذلك بمحضر مدير السّجن أو من ينوبه. وعلى مستوى الممارسة، يتمّ إخضاع الزوّار المذكورين لعمليّة تثبّت في هويّاتهم قبل المرور عبر بوّابة أمنيّة مع تفحّص أمتعتهم بواسطة جهاز كاشف للمعادن. وتنطبق هذه الإجراءات أيضا على المحامين عند قيامهم بزيارة شخص مودع وإن كانت زيارة المحامي للشخص المودع الموقوف تتمّ دون حضور عون السّجون.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 60 - 1:

يتعيّن على الزّائرين القبول بالخضوع للتفتيش قبل أن يسمح لهم بالدّخول إلى مؤسّسة سجنيّة. وللزائر أن يسحب موافقته في أيّ وقت. وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السّجن منعه من الدّخول.

القاعدة عدد 60 - 2:

لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً. ويجب أن تخضع لمبادئ توفّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيَّنة في القواعد من 50 إلى 52. وينبغي تجنُّب تفتيش تجاويف الجسم، كما ينبغي وعدم إخضاع الأطفال له.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 54 - 9:

يجب موازنة الالتزام بحماية الأمن والسّلامة مع احترام خصوصيّة الزوّار.

القاعدة عدد 54 - 10:

يجب أن تخضع إجراءات مراقبة الزوّار المحترفين، مثل المحامين والأخصائيّين الاجتماعيّين والأطبّاء ومن شابههم، للتشاور مع هيئاتهم المهنيّة لضمان الموازنة بين الأمن والسّلامة، والحق في السرّية بين هؤلاء المحترفين وحرفائهم أو مرضاهم.

هل يجوز لموظفي السّجون والإصلاح استعمال القوّة ضدّ الأشخاص المودعين؟

تطرّق قانون 14 ماي 2001 لمسألة استعمال القوّة صلب الفصل 5 منه وذلك بالتأكيد على أنّه يمكن لأعوان السّجون، في إطار المحافظة على الانضباط والنظام داخل السّجن، «استعمال القوّة بالقدر الكافي والضروريّ للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السّجن».

وفي غياب نصّ ترتيبيّ يؤطر ويضبط بدقة معايير استعمال القوّة، تستند الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح على مستوى الممارسة العمليّة إلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العامّ لقوّات الأمن الدّاخلي والذي يدرج في فصله الرّابع أعوان السّجون والإصلاح ضمن قوّات الأمن الدّاخلي. ووفقا لهذا القانون، وتحديدا الفصل 5 منه، يجب على أعوان السّجون والإصلاح (كما هو الشأن بالنسبة إلى أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة والحرس الوطني والحماية المدنيّة) «التدخل سواء أكان ذلك من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الغير لإعانة أو إغاثة كل شخص في حالة خطر وكذلك لمنع أو قمع كلّ عمل من شأنه أن يكون خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو تعكيرا لصفو الأمن العامّ».

المبادئ الأساسيّة لاستخدام القوّة واستعمال الأسلحة الناريّة من طرف المسؤولين عن إنفاذ القانون
المبدأ عدد 15:

يجب على المسؤولين المكلّفين بإنفاذ القانون في علاقتهم مع الموقوفين والمحكومين المودعين عدم الالتجاء إلى استعمال القوّة إلّا عندما يكون هذا اللّجوء ضروريّا للمحافظة على الأمن والنظام بالمؤسّسات السّجنيّة أو إذا أصبح أمن الأشخاص مهدّدا.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 82 - 1:

لا يجوز لموظفي السّجون أن يلجؤوا إلى القوّة في علاقاتهم بالسّجناء إلّا في حالة الدّفاع الشرعي عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنيّة بالقوّة أو التصدّي بالامتناع السّلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللّوائح التنظيميّة. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوّة ألاَّ يستخدموها إلاَّ في أدنى الحدود الضروريّة وأن يقدِّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السّجن.

القاعدة عدد 82 - 2:

يُوفَّر لموظفي السّجون تدريب بدنيّ خاصّ لتمكينهم من كبح جماح السّجناء ذوي التصرّف العدواني.

القواعد الأوروبّية للسّجون

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 49:

لا يعتبر استعمال القوّة طريقة شرعيّة لاستعادة الأمن إلّا في الظروف القصوى. ويجب اللّجوء إليها كملاذ أخير. ويجب لتجنّب التجاوزات تحديد مجموعة من الإجراءات الخصوصيّة والواضحة التي تسمح للموظفين باللّجوء إلى استعمال القوّة.

القاعدة عدد 64 - 1:

لا يجوز لموظفي السّجون استخدام القوّة ضدّ السّجناء إلّا في حالة الدّفاع عن النفس أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسديّة النشطة أو السّلبيّة لأمر قانونيّ. ويجب أن تكون دائما ملاذا أخيرا.

القاعدة عدد 64 - 2:

يجب أن يكون مقدار القوّة المستخدمة هو الحدّ الأدنى الضروري ويجب أن يفرض لأقصر وقت ضروري.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 64:

(...) من حيث المبدأ، يستحسن دائما التوقي من حدوث واقعة عنيفة بدل الاضطرار للتعامل مع نتائجها. ويمكن للموظفين اليقظين بحكم معرفتهم بالمودعين التعرّف على العناصر المشاغبة والتوقي من أعمال العنف. وتعتبر العلاقات الاحترافيّة (المهنيّة) الجّيدة بين الموظفين والسّجناء عنصرا أساسيّا من عناصر الأمن الفعّال (الديناميكي) المشار إليه صلب القاعدة عدد 2-51 لنزع فتيل الحوادث المحتملة واستعادة النظام بالحوار والتفاهم. ويجب ألّا

يتمّ اللّجوء إلى الطرق الأمنيّة المادّية لاستعادة الأمن إلّا في صورة الفشل أو عند الاقتناع بأنّها غير ملائمة. وإذا كان من الضروريّ أن يستعمل الموظفون القوّة تجاه السّجناء لاستعادة الأمن فيجب أن يكون ذلك محلّ رقابة وأن يبقى في مستواه الضروريّ الأدنى. وقد أقرّت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان بأنّ اللّجوء إلى القوّة قد يكون ضروريّا لضمان الأمن في المؤسّسات السّجنيّة وللمحافظة على النظام أو الوقاية من الجريمة في محلّات الإيداع. ومع ذلك، فإنّه من الوجيه ألّا يتمّ اللّجوء إليها إلّا عند الضرورة وأن يتمّ الحرص على عدم الإفراط في استعمالها. ويعتبر استعمال القوّة المادّية تجاه شخص محروم من حرّيته بدون لزوم واضح حتّمه التصدّي لتصرّفاته مسّا بالكرامة الإنسانيّة وانتهاكا لمقتضيات المادّة 3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تترتّب على كلّ شكاية جدّية فيها ادّعاء باستعمال القوّة أبحاث فعليّة.

القاعدة عدد 65:

يجب أن تكون هناك إجراءات مفصّلة حول استعمال القوّة بما في ذلك:

1 - الأنواع المختلفة من القوّة التي يمكن استعمالها؛

2 - الظروف التي يمكن فيها استعمال كلّ نوع من أنواع القوّة؛

3 - الموظفين الذين يحق لهم استعمال أنواع مختلفة من القوّة؛

4 - مستوى السّلطة المطلوبة لأخذ القرار باللّجوء إلى استعمال أيّ قوّة؛

5 - التقارير التي يجب إعدادها بعد كل لجوء لاستعمال القوّة.

القاعدة عدد 66:

يجب تدريب الموظفين على القيام باتّصال مباشر مع السّجناء على أساليب تمكّنهم من السّيطرة على الأشخاص العدوانيّين باستعمال الحدّ الأدنى من القوّة.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 66:

تبيّن هذه القاعدة أنّه ليس على الموظفين أن يحاولوا السّيطرة على السّجناء بواسطة استعراض القوّة المادّية إذا توفّرت أنواع أخرى من تقنيات الرّقابة التي يمكنهم اللّجوء إليها بعد تلقي تكوين بخصوصها بحيث تسمح لهم بالسّيطرة على السّجناء العدوانيّين بدون حصول جروح... ويتوجّب على الإدارة السّجنيّة معرفة هذه التقنيات والحرص على أن يتمكّن أعوانها من أساسيّاتها وأن يتمكّن عدد كاف من بينهم من الحصول على تكوين في هذه التقنيات المتقدّمة.

347 ما هو دور فرق التصدّي؟

تضمّ الإدارة العامّة للسّلامة والأمن التابعة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح «إدارة الوحدات المختصّة» التي تضمّ بدورها إلى جانب «مصلحة الأنياب» و«مصلحة الخيّالة» و«مصلحة المرافقات» «الفوج الوطني للتصدّي». ويعمل هذا الفوج كنواة قياديّة لمصلحة التصدّي المركّزة بكلّ وحدة سجنيّة من الصّنفين «أ» و«ب». ويكون الأعوان المعنيّون بالعمل صلب مصلحة التصدّي مختصّين ومؤهّلين للتدخل عند وجود تحرّكات جماعيّة أو عندما يكون عليهم القيام ببعض العمليّات الخصوصيّة على غرار عمليّة التفتيش الشامل لوحدة سجنيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 67 - 1:

يجب ألّا يشارك موظفو أجهزة الأمن الأخرى في التعامل مع السّجناء داخل السّجون إلّا في ظروف استثنائيّة.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 67:

تتعلّق هذه القاعدة بتدخل مصالح أخرى مكلّفة بالأمن للمحافظة على النظام داخل السّجون. ومن الممكن أن يبلغ عنف السّجناء في ظروف استثنائيّة مستويات قصوى تجعل موظفي السّجن غير قادرين على السّيطرة على الأوضاع والحفاظ على الأمن داخل السّجن ممّا يجبرهم على استدعاء مصالح أمنيّة أخرى لإسنادهم في مهامّهم مثل الشرطة. ويجب التعامل مع هذا التمشي بحذر. ويجب ألّا ينسى أيّ من موظفي السّجن الذين يقاومون العنف أنّه من واجبه الاعتناء بهؤلاء المودعين فيما بعد عند رجوع الأمور إلى الوضع الطبيعي. وهو ما يعني أنّ من واجبه تجنّب اللّجوء إلى القوّة وفي كلّ الأحوال عدم القبول بالاستعمال غير المتناسب والتمييزي للقوّة. ويمكن ألّا تدخل هذه الاعتبارات بالضرورة في الحسبان بالنسبة إلى المصالح الأمنيّة الأخرى التي لا تعمل في السّجون ولا تدخلها إلّا لإنهاء حادث عنيف. ولتجنّب الاستعمال المفرط للقوّة في مثل هذه الظروف، يمكن دعوة السّلطات السّجنيّة إلى إبرام بروتوكول دائم مع إدارة المصالح الأخرى التي من المحتمل دعوتها للتعزيز لوضع حدّ لأحداث عنيفة. ويعلم جموع الموظفين الذين من المحتمل دعوتهم إلى المشاركة في مثل هذه العمليّات بمحتوى البروتوكول المبرم وذلك قبل دخولهم إلى السّجن.

348 هل يجوز لموظفي السّجون والإصلاح استعمال وسائل التقييد والسّيطرة ضدّ شخص مودع؟

لم يتطرّق المشرّع صلب قانون 14 ماي 2001 لوسائل الإكراه المادّية التي يمكن أن يستخدمها موظفو السّجون ضدّ المودعين. ويعود ذلك حسب تقدير المشرّع في تلك الفترة لخصوصيّة الوضع القانوني لأعوان السّجون كـ «قوّة أمن داخلي» بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 الذي اعتبر كافيا لتأطير استعمالهم للأصفاد وغيرها من وسائل التقييد (أصفاد الأرجل مثلا) للسّيطرة على الأشخاص المودعين عند الحاجة.

ومهما يكن من أمر، يجب التأكيد على أنّ المعايير الدّوليّة تنصّ على أنّه يجب أن تكون مختلف وسائل التقييد التي يمكن أن تستعمل ضدّ أيّ شخص مودع مرخّصة ومحدّدة بمقتضى القانون وكذلك الشأن بالنسبة إلى لظروف التي تستعمل فيها.

ومن المهمّ التأكيد في هذا السّياق على أنّ الإدارة التونسيّة المكلّفة بالسّجون بادرت باتّخاذ جملة من التراتيب المتعلّقة باستعمال وسائل التقييد وذلك من خلال الأمر الإداري عدد 60 المؤرّخ في 23 أوت 2019 بهدف «التذكير بالقواعد والإجراءات الواجب اتّباعها لتحقيق التوازن بين متطلّبات الأمن والنظام من جهة واحترام كرامة الشخص المودع من جهة أخرى».

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 47 - 1:

يُحظر استخدام السّلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.

القاعدة عدد 47 - 2:

... أمَّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرّية فلا تُستخدَم إلاَّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:

1 - كتدبير للاحتراز من هرب السّجين خلال نقله، شريطة أن تُفَكَّ حين مثول السّجين أمام سلطة قضائيّة أو إداريّة؛

2 - بأمر من مدير السّجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السّجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبُّب في خسائر مادّية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيّي الرّعاية الصحيّة المؤهَّلين إلى ذلك فوراً وأن يبلّغ به السّلطة الإداريّة الأعلى.

القاعدة عدد 48 - 1:

تنطبق المبادئ التالية إذا أجيز فرض أدوات تقييد الحرِّية وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 47:

1 - لا تُفرض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ إذا تعذَّر استخدام شكل أخفّ وطأة من أشكال السّيطرة للتصدِّي بفعاليّة للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيَّدة؛

2 - لا يُستخدَم من أساليب التقييد إلاَّ أخفّ ما هو ضروريّ ومتاح على نحو معقول للسّيطرة على حركة السّجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

3 - لا تُفرَض أدوات تقييد الحرِّية إلاَّ للفترة اللّازمة. ويجب رفعها عن السّجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقَّع من الحركة غير المقيَّدة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16 - 2 أ:

يجب تضمين المعلومات المتّصلة بكلّ شخص مودع وخاصّة: (...)

و- استعمال وسائل التحكّم بما في ذلك نوعها ومدّتها (...)

القاعدة عدد 68 - 1:

يجب حظر استخدام السّلاسل الحديديّة.

القاعدة عدد 68 - 2:

لا يجوز استخدام الأصفاد والسّترات الخشنة وغيرها من القيود إلّا:

1 - إذا لزم الأمر، كإجراء وقائيّ ضد الهروب أثناء النّقل، شريطة إزالته عندما يمثل السّجين أمام سلطة قضائيّة أو إداريّة ما لم تقرّر تلك السّلطة خلاف ذلك؛ أو

2 - بأمر من المدير، في حالة فشل وسائل التحكّم الأخرى، من أجل حماية السّجين من الأذى الذّاتي أو من إصابة الآخرين أو من إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، بشرط أن يقوم المدير في هذه الحالات بإبلاغ الطبيب على الفور وتقديم تقرير إلى سلطة السّجن العليا.

القاعدة عدد 68 - 3:

لا يجوز تطبيق أدوات التقييد لفترة أطول ممّا هو ضروريّ للغاية.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 68:

يعدّ استعمال وسائل التقييد تدخلا جسيما في حقوق السّجناء بكلّ ما للكلمة من معنى. وترمي القاعدة عدد 68 إلى ضبط الحدود المقبولة لاستعمالها والتي يجب أن تحترم بصرامة وأن يتمّ تجنّب اللّجوء إليها بالقدر الممكن. وتعكس القاعدة عدد 68 - 1 الموقف العامّ المتمثّل في اعتبار أنّه لا يتمّ اللّجوء إلى وسائل التقييد إلّا كملاذ أخير. ويجب تطبيق مبدإ الشرعيّة في هذا المجال حيث يقتضي أنّ هذه الوسائل لا يمكن استعمالها إلّا إذا سمح القانون بذلك. (...) وتوجد حالات تحتّم الضّرورة فيها اللّجوء إلى الإكراه المادّي بواسطة أجهزة أو معدّات مخصّصة للغرض حتّى لا يتعرّض الأعوان أو السّجناء لأضرار جسديّة وأيضا بغاية التوقي من الفرار ومن الأضرار غير المقبولة. وتتعلّق القاعدة عدد 64 - 2 في هذا الإطار باستعمال القوّة والقاعدتين 68 - 2 و68 - 3 بمبدإ التناسب الذي يجب دائما وضعه في الحسبان في هذه الظروف. فالاستعمال اليومي لوسائل التقييد عند نقل المساجين إلى المحكمة لا يمكن القبول به وتحديد التناسب يقدّر حسب السّياق. وقد اعتبرت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ استعمال غاز الفلفل في فضاء مغلق من قبل أعوان سجون على ذمّتهم تجهيزات أخرى مثل الدّروع والخوذات والسّترات الواقية من الرّصاص يمثّل انتهاكا على معنى الفصل 3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وقد وضعت لجنة منع التعذيب سلسلة من المبادئ والقواعد الدّنيا حول شلّ حركة المودع على السّرير. وتنصّ هذه المبادئ خاصّة على عدم جواز القيام بذلك في وسط غير طبّي. أمّا العوامل الذي يجب أخذها بعين الاعتبار لمعرفة ما إذا كان التدبير مناسبا فيمكن أن تشمل حقيقة أنّه يوجد احتمال حينيّ لإلحاق الضّرر بالغير ولحصول تهديدات ذات خطورة جدّية بالإضافة إلى مسألة معرفة الأثر الفوري لاستعمال وسائل التقييد والسّيطرة في علاقة بهذه المخاطر.

القاعدة عدد 68 - 8:

اللّجوء إلى وسائل التقييد والسّيطرة يجب أن يتمّ تسجيله بدقة في سجلّات معدّة لهذا الغرض.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 68:

تقضي القاعدة عدد 68 - 8 بضرورة تسجيل كلّ حالة تستعمل فيها وسائل التقييد والسّيطرة بكلّ عناية في سجلّات يمكن متابعتها بسهولة. وتتّصل هذه القاعدة بالقاعدة عدد 16 - 2 أ. وفيما يتعلّق بوجوب مسك سجلّات فرديّة يتمّ من خلالها تجميع المعلومات المتعلّقة بكلّ سجين فيما يخصّ استعمال وسائل التقييد والسّيطرة. وتتعلّق القاعدة عدد 68 - 8 بتدوين وتوثيق الاستعمال العامّ للقوّة في سجن معيّن وفي كلّ النظام السّجني.

349

ما هي وسائل التقييد التي يمكن استعمالها من طرف أعوان السّجون ضد الشخص المودع؟

حجّر الأمر الإداري عدد 60 الصّادر في 23 أوت 2019 استعمال «السّلاسل الحديديّة» وغيرها «من الوسائل التي تحط من الكرامة الإنسانيّة أو تمسّ من السّلامة الجسديّة للسّجين» دون إعطاء أيّ تفاصيل حول نوعيّة ما أسماها بـ «الوسائل الأخرى». إلّا أنّ الأمر الإداري المذكور نصّ على أنّه «يتعيّن أن تكون الأدوات المستعملة من ضمن المعدّات الأمنيّة المصادق عليها من مؤسّسة السّجون والإصلاح والمسجّلة في دفتر التجهيزات الأمنيّة» مضيفا أنّه «يحجّر استعمال غير ذلك من الآلات».

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 68 - 4:

لا يجوز استخدام الأصفاد والسّترات الخشنة وغيرها من القيود إلّا:

1 - إذا لزم الأمر، كإجراء وقائيّ ضدّ الهروب أثناء النقل، شريطة إزالتها عندما يمثل السّجين أمام سلطة قضائيّة أو إداريّة ما لم تقرّر تلك السّلطة خلاف ذلك؛ أو

2 - بأمر من المدير، في حالة فشل وسائل التحكّم الأخرى، من أجل حماية السّجين من الأذى الذاتي أو من إصابة الآخرين أو من إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، بشرط أن يقوم المدير في هذه الحالات بإبلاغ الطبيب على الفور وتقديم تقرير إلى سلطة السّجن العليا.

القاعدة عدد 68 - 5:

إنّ طرق استعمال وسائل القوّة يجب أن يضبطها القانون الدّاخلي.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 68 - 5:

(...) إنّ مبدأ الشرعيّة قد تمّ تعزيزه بالقاعدة عدد 5.68 التي تنصّ على أنّ القانون الدّاخلي هو الذي ينظم وسائل التقييد والسّيطرة.

القاعدة عدد 68 - 6:

يجب تحجير استعمال السّلاسل الحديديّة وغيرها من وسائل التقييد المهينة.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 68 - 6:

تحجّر القاعدة عدد 68 - 6 استعمال بعض وسائل التقييد والسّيطرة وتسحب هذا المنع على كلّ وسائل التقييد والسّيطرة المهينة بطبيعتها.

350

ما هي الحالات التي يتمّ فيها اللّجوء إلى استعمال وسائل التقييد؟

من حيث المبدأ، حجّر الأمر الإداري عدد 60 المؤرّخ في 23 أوت 2019 الاستعمال الآليّ لوسائل التقييد معلنا في المقابل إمكانيّة لجوء أعوان السّجون إليها في حالتين فقط:

- التوقي من فرار السّجين عند التنقل خارج السّجن لأيّ سبب من الأسباب: التنقّل إلى المحاكم، التعريف العدلي، المستشفيات، زيارة الأقارب عند المرض الشديد، حضور موكب جنازة، المشاركة في أيّ نشاط خارج أسوار السّجن.
- كبح جماح سجين في حالة هيجان قصوى أو الحيلولة دون اعتدائه على ذاته أو إلحاق الأذى بالمساجين أو الموظفين أو الزوّار إذا كان هذا الإجراء لا مناص منه وتمّ اتّخاذه بأمر من مدير السّجن أو بعلمه وعدم اعتراضه على ذلك.

وتجدر الإشارة في خصوص الحالة الثانية إلى أنّه يجب استيفاء شرطين اثنين:

1 - أن يكون اللّجوء إلى وسائل التقييد "ضروريًا":

2 - "أن يأمر به مدير السّجن" (وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجب إعلام المدير باستعمال وسائل الإكراه وتسجيل عدم اعتراضه على ذلك).

كما تطرّق الأمر الإداري المذكور لحالتين أخريين:

1 - يمكن السّماح باستعمال "الأغلال الخاصّة بالأرجل» عند إقامة المساجين بالمستشفيات عملا بمذكّرة العمل عدد 42 بتاريخ 3 أوت 2011 (انظر السّؤالين 306 و307).

2 - يمكن استعمال الأغلال المزدوجة الخاصّة بتكبيل الأيدي والأرجل في نفس الوقت عند «نقل سجين خطير جدّا خارج أسوار السّجن».

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 43 - 2:

لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات التقييد والسّيطرة كعقوبة تأديبيّة.

القاعدة عدد 48 - 2:

لا تُستخدم أدوات التقييد والسّيطرة البتَّة مع النّساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

القاعدة عدد 49:

ينبغي لإدارة السّجن التماس الحصول على أساليب للسّيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات التقييد والسّيطرة أو تحدُّ من شدّتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 68 - 7:

لا يمكن بأيّ حال من الأحوال استعمال وسائل التقييد ضدّ المرأة خلال العمل أو أثناء الولادة أو بعدها.

351 كيف يتمّ استعمال وسائل التقييد؟

حدّد الأمر الإداري عدد 60 المؤرّخ في 23 أوت 2019 جملة من الشروط الواجب اتّباعها عند استعمال وسائل التقييد:

أوّلا - يجب على الأعوان «تثبيت الأغلال بكلتا يدي السّجين بإحكام إلى الخلف ما لم تقتض حالته الصحّية تكبيله على خلاف هذه الطريقة».

ثانيا - يجب «تكبيل المساجين عند إخراج مجموعة منهم خارج الوحدة لأيّ سبب من الأسباب» إمّا فرادى طبقا للطريقة السّابق بيانها أو بصفة زوجيّة على أن يتمّ تكبيل اليد اليمنى للسّجين مع اليد اليمنى للسّجين الآخر أو اليسرى مع اليسرى.

ومن جهة أخرى، يشير الأمر الإداري إلى أنّه:

1 - يمنع على الأعوان الدّخول بأسلحتهم الناريّة إلى الفضاءات المخصّصة للأشخاص المودعين.

2 - يجب على أعوان السّجن أن يتجنّبوا قدر الإمكان إبراز وإظهار الأغلال أو العصيّ وغيرها من أدوات التقييد والسّيطرة التي قد تقتضي الظروف الأمنيّة حملها داخل الفضاءات المخصّصة للمودعين، ما لم يكن حجمها أو شكلها يحول دون إخفائها.

352 هل يجوز لموظفي السّجون استعمال الأسلحة داخل الوحدات السّجنيّة؟

لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 بالمرّة لمسألة استعمال الأسلحة داخل السّجون من طرف الأعوان. لكنّ استعمالهم للأسلحة يمكن أن يستند إلى مرجعيّة وضعهم القانوني الذي يعرّفهم بصفتهم «قوّة أمن داخلي» على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982. وقد تضمّن الفصل الثالث من القانون المذكور التنصيص بشكل عامّ على وجوب أن يخضع استعمال الأسلحة من طرف هذه القوّات للمقتضيات القانونيّة المتعلّقة بالدّفاع الشرعي الواردة بالمجلّة الجزائيّة في الفصول التالية والتي تسمح باستعمال الأسلحة من قبل قوّات الأمن الدّاخلي وأعوان السّجون والإصلاح وذلك في الحالات التالية:

- مواجهة اعتداء عرّض حياته لخطر حتميّ ولم يتمكّن من النجاة منه بوجه آخر (الفصل 39)،

- وجود إذن من السّلطة التي لها النظر (الفصل 42)،

- دفع تسوّر أو خلع واقع ليلا (الفصل 40).

كما نصّ الفصل الثالث أيضا على الحالات الاستثنائيّة المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرّخ في 24 جانفي 1969 والمتعلّق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر وبالخصوص أحكام الفقرة الثانية للفصل 20 منه التي تسمح باستعمال الأسلحة، خارج حالات الدّفاع الشرعي السّابق ذكرها، في الحالات الثلاث التالية:

- إذا كانوا لا يستطيعون الدّفاع بطريقة أخرى عن المكان الذي يحتلّونه أو المنشآت التي يحمونها أو المراكز أو الأشخاص الذين عهد إليهم بحراستهم أو إذا كانت المقاومة بكيفيّة يستحيل التغلّب عليها بصفة أخرى إلّا باستعمال الأسلحة.

- إذا دعوا شخصا مشبوها فيه بنداءات متكرّرة وبصوت مرتفع «قف شرطة « ولم يمتثل الشخص وحاول الفرار ولم يبق مجال لإجباره على الوقوف إلّا باستعمال الأسلحة.

- إذا أشاروا إلى عربة أو سفينة أو وسيلة نقل أخرى بالوقوف ولم يمتثل سائقها للوقوف ولم يبق مجال لإجباره على الوقوف إلّا باستعمال الأسلحة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ برنامج التكوين بالمدرسة الوطنيّة للسّجون والإصلاح يتضمّن وحدة تكوينيّة مخصّصة للتدريب على استعمال الأسلحة.

المبادئ الأساسيّة لاستخدام القوّة واستعمال الأسلحة الناريّة من طرف المسؤولين عن إنفاذ القانون (الأمم المتّحدة)

المبدأ عدد 9:

يجب على المسؤولين المكلّفين بإنفاذ القانون عدم استعمال الأسلحة الناريّة إلّا في حالة الدّفاع الشرعي أو للدّفاع عن الغير ضدّ خطر موت محدق أو جرح خطير أو للتوقي من جريمة ذات خطورة خاصّة تضع الأرواح البشريّة في خطر أو لمباشرة إيقاف شخص يشكّل خطرا وفي حالة تعاص عن السّلطة أو لمنعه من الفرار وعند تعذّر بلوغ هذه الأهداف بوسائل أقلّ شدّة. وفي كلّ الأحوال، يجب ألّا يلتجؤوا إلى الاستعمال القاتل للأسلحة الناريّة إلّا إذا لم يكن بالإمكان تفادي ذلك لحماية أرواح بشريّة.

المبدأ عدد 16:

يجب على المسؤولين المكلّفين بإنفاذ القانون في علاقتهم مع الموقوفين والمحكومين المودعين عدم الالتجاء إلى استعمال الأسلحة الناريّة إلّا في حالة الدّفاع الشرعي أو للدّفاع عن الغير ضدّ خطر موت محدق أو جرح خطير أو عندما يكون هذا اللّجوء ضروريّا للتوقي من فرار موقوف أو محكوم مودع يشكّل الخطر المشار إليه بالمبدإ عدد 9.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 82 - 3:

لا ينبغي للموظفين الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم في احتكاك مباشر بالسّجناء أن يكونوا مسلَّحين، إلاَّ في ظروف استثنائيّة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيّ موظف ما لم يكن قد تمَّ تدريبه على استعماله.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 69 - 1:

باستثناء حالات الطوارئ النافذة، لا يجوز لموظفي السّجن حمل أسلحة فتّاكة داخل محيط السّجن.

القاعدة عدد 69 - 2:

يحظر على الأشخاص الذين يكونون على اتّصال بالسّجناء حمل الأسلحة الأخرى داخل محيط السّجن، بما في ذلك الهراوات، ما لم تكن مطلوبة للسّلامة والأمن من أجل التعامل مع حادثة معيّنة.

القاعدة عدد 69 - 3:

لا يجوز تزويد الموظفين بالأسلحة إلّا إذا تمّ تدريبهم على استخدامها.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 69:

تنظم هذه القاعدة اللّجوء إلى الأسلحة داخل السّجون وما جاورها. ومن الممكن للموظفين الذين يعملون في علاقة مباشرة مع السّجناء حمل أسلحة مثل العصيّ للدّفاع عن أنفسهم. وتشير الممارسات الفضلى إلى أنّه يجب حملها بشكل غير استفزازيّ ولا تهديديّ مع سهولة مسكها. ويجب تخزين العصيّ الطويلة بأماكن استراتيجيّة دون أن يتمّ حملها يوميّا مع إبقائها في المتناول في حالة الاستعجال. وبصرف النظر عن حالات القوّة القاهرة والحالات الطارئة فإنّه لا يستساغ في الممارسة أن يحمل الموظفون المتّصلون في عملهم مباشرة بالسّجناء أسلحة ناريّة أو أسلحة مشابهة لها خشية سوء استعمالها أو وصولها إلى أيدي السّجناء. (...) ويحمل الأعوان المكلّفون بالحراسة خارج

السّجن الأسلحة الناريّة في بعض الأنظمة السّجنيّة. ويجب أن تعطى أوامر واضحة لهؤلاء الموظفين بشأن الظروف التي يمكن فيها استعمال الأسلحة أي فقط إذا ما تعلّق الأمر بخطر يهدّد حياتهم أو حياة أشخاص آخرين. (..) ويجب أن تضع الإدارات السّجنيّة المبادئ الرّئيسيّة والإجراءات الدّقيقة لاستعمال السّلاح النّاري وأن تضع بالتوازي مع ذلك برنامجا لتكوين الموظفين المرخّص لهم باستعمال هذه الأسلحة. ويجب أن تتضمّن هذه الإجراءات آليّات شكليّة للبحث وراء كلّ حادثة وقع خلالها استعمال سلاح ناريّ.

هل يمكن للشرطة أو الجيش التدخل داخل السّجون؟

لا يسمح في الظروف العاديّة بتدخل الشرطة أو الجيش داخل السّجن. إلّا أنّه تطبيقا لمقتضيات الفصل 80 من دستور 27 جانفي 2014، يمكن لرئيس الجمهوريّة في حالة «خطر داهم» أن يتّخذ التدابير اللّازمة لضمان السّير العادي لدواليب الدّولة في أقرب الآجال، وهو ما من شأنه أن يسمح عند الاقتضاء بدعوة قوّات الشرطة والجيش لتأمين المؤسّسات السّجنيّة من كلّ اعتداء أو هجوم خارجيّ وكذلك لتعزيز جهود فرض استتباب الأمن داخلها إذا دعت ظروف شديدة الخطورة إلى ذلك.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 67 - 1:

يجب ألّا يشارك موظفو أجهزة الأمن الأخرى في التعامل مع السّجناء داخل السّجون إلّا في ظروف استثنائيّة.

القاعدة عدد 67 - 2:

يجب أن يكون هناك اتّفاق رسميّ بين سلطات السّجن وأجهزة الأمن الأخرى المعنيّة إذا لم تكن هذه العلاقة منظمة مسبقا بقانون.

القاعدة عدد 67 - 3:

يجب أن ينصّ هذا الاتّفاق على:

1 - الظروف التي يجوز فيها لموظفي أجهزة الأمن الأخرى الدّخول إلى السّجن لحلّ نزاع؛
2 - مدى السّلطة التي تتمتّع بها أجهزة الأخرى أثناء وجودها في السّجن وعلاقتها بمدير السّجن؛
3 - مختلف أنواع القوّة التي قد يستخدمها أعضاء هذه الأجهزة؛
4 - الظروف التي يمكن فيها استخدام كلّ نوع من أنواع القوّة؛
5 - مستوى السّلطة المطلوبة لأخذ قرار استخدام القوّة؛
6 - التقارير التي يجب كتابتها بعد كلّ استخدام للقوّة.

التأديب

بحكم طبيعتها كمؤسّسات مغلقة تؤوي عددا كبيرا من الأشخاص المودعين بها قسرا، تخضع السّجون لنظام تأديبيّ يتّسم بضعف الضمانات الممنوحة للشخص المودع مقابل تلك التي تتمتّع بها الإدارة. ففي صورة معاينة مخالفة تأديبيّة، فهي التي تقوم، في ذات الوقت، بإثارة التتبّع ومباشرة البحث وتقرير العرض على اللّجنة التأديبيّة بالإضافة إلى إصدار العقوبة والعمل على تنفيذها. ويتطرّق هذا الباب لمختلف الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة المنطبقة على النظام التأديبي داخل السّجن.

في هذا الباب:

- آليّة المكافآت
- النظام التأديبي
- واجبات الشخص المودع
- التصرّفات الممنوعة على الشخص المودع
- العقوبات التأديبيّة
- الإجراءات التأديبيّة
- لجنة التأديب
- حضور المحامي
- الطعون.

354 **ما هي الأسس التي تقوم عليها المنظومة التأديبيّة داخل السّجون حسب قانون 14 ماي 2001؟**

أرسى المشرّع، من خلال القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون (الفصول من 20 إلى 27) منظومة تأديبيّة قائمة على نظامين مزدوجين، حيث يوجد من جهة نظام «المكافآت» المنطبق على الشخص المودع «حسن السّيرة» أو ذي السّلوك الجدير بالتقدير (انظر الأسئلة من 355 إلى 358)، بينما يوجد من جهة ثانية نظام يراد له أن يكون «تأديبيّا» (انظر الأسئلة من 359 إلى 360) يحدّد «الالتزامات» المفروضة على مختلف الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 361) وكذلك «العقوبات» المستوجبة (انظر السّؤال عدد 365) التي يمكن أن تصرّح بها لجنة التأديب (انظر السّؤال عدد 367) في صورة عدم الامتثال لتلك الالتزامات أو في صورة إتيان أفعال أو تصرّفات تشكّل مساسا «بحسن سير السّجن» أو إخلالا «بالأمن به»، بالإضافة إلى إمكانيّة قيام الشخص المودع بـ«الاعتراض على الإجراء التأديبي» المتّخذ ضدّه (انظر السّؤال عدد 382).

355 **فيم يتمثل نظام "المكافآت" الذي أقرّه قانون 14 ماي 2001؟**

ينصّ الفصل 21 من قانون 14 ماي 2001 على نظام «المكافآت» للأشخاص المودعين الذين تعتبر الإدارة السّجنيّة أنّ لهم سلوكا جديرا بالتقدير وهم أولئك الذين «تميّزوا بحسن سلوكهم داخل السّجن» أو «حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرّة» أو «تعلّموا القراءة والكتابة خلال مدّة إقامتهم بالسّجن». وتتمثل المكافآت التي يمكن منحها إيّاهم في:

1 - الزيارة المباشرة (بدون حاجز)؛

2 - الأولويّة في التشغيل؛

3 - إعادة التصنيف على مستوى الشغل؛

4 - مساندة الملفّات المتعلّقة بالسّراح الشرطي أو العفو؛

5 - التمكين عند الإفراج من أدوات مهنيّة تتلاءم مع الاختصاص.

356 **هل أنّ المكافآت متاحة لمختلف الأشخاص المودعين؟**

يتميّز نظام «المكافآت» على معنى الفصل 21 من قانون 14 ماي 2001 بالتنصيص على إجراءات تهدف أساسا إلى تحسين وضعيّة المحكوم عليه، حيث يتّضح أنّ هذه المكافآت يمكن أن تكون مرتبطة بالعمل الذي لا يخوّل إلّا للمحكومين (انظر السّؤال عدد 197) وذلك من خلال منحهم «الأولويّة في التشغيل» أو «إعادة تصنيفهم على

مستوى الشغل». كما يمكن أن ترتبط هذه المكافآت بإمكانيّات الإفراج المبكّر عنهم وذلك من خلال «مساندة ملفّاتهم المتعلّقة بالسّراح الشرطي أو العفو»(انظر الباب 21). وأخيرا، يمكن أن ترتبط تلك المكافآت بعمليّة إعادة الإدماج الموجّهة للمحكوم عليهم من خلال «تمكينهم من أدوات مهنيّة تتلاءم مع الاختصاص عند الإفراج» (انظر السّؤال عدد 511). وبالتالي، تظلّ الاستفادة من «زيارة بدون حاجز» المكافأة الوحيدة التي يمكن منحها لكلّ من الموقوفين والمحكومين (انظر السّؤال عدد 236).

من يقرّر إسناد «المكافآت»؟

ينصّ الفصل 21 من قانون 14 ماي 2001 على أنّ «الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح» هي التي يمكنها إسناد مكافأة للشخص المودع بناء على «اقتراح من مدير السّجن».

واستنادا إلى المعايير المحدّدة قانونا والتي ترشّح شخصا مودعا للحصول على مكافأة (انظر السّؤال عدد 356)، يجب أن يتوصّل مدير أيّ سجن من طرف المصالح المختصّة بقائمة الأشخاص المودعين الذين «حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرّة» وكذلك قائمة أولئك الذين «تعلّموا القراءة والكتابة خلال مدّة إقامتهم بالسّجن». وبالنظر إلى عدد الأشخاص المودعين الذين حصلوا على تدريب مهنيّ وحصلوا على شهادة ختم تكوين والذي بلغ 1358 شخصا سنة 2019 (انظر السّؤال عدد 206) أو الذين استفادوا من دروس تعليميّة في إطار البرنامج الوطني لمحو الأمّية والبالغ عددهم 860 شخصا خلال السّنة الدّراسيّة 2019/2020 (انظر السّؤال عدد 213)، يبلغ بالتالي إجمالي الأشخاص المودعين الذين يُحتمل أن يكونوا معنيّين بمنح مكافأة حوالي 2200 شخص. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا توجد بيانات إحصائيّة متاحة داخل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تضبط بدقة عدد الأشخاص الذين تحصّلوا على مكافأة وطبيعة المكافآت الممنوحة.

أمّا فيما يتعلق بالأشخاص المودعين الذين «تميّزوا بحسن سلوكهم داخل السّجن»، فمن الملاحظ أنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح - على عكس ما هو الحال بالنسبة إلى عدد الأشخاص الذين «حذقوا مهنة» وأولئك الذين «تعلّموا القراءة والكتابة» – لا تتوفّر على إحصائيّات محدّدة في هذا الخصوص. لكن يمكنها، في المقابل، معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات تأديبيّة بسبب سلوك لا يتوافق مع أحكام الفصل 20 من قانون 14 ماي 2001 أو يمسّ «بحسن سير السّجن» أو يخلّ «بالأمن به». وفي هذا الصّدد، تقتضي المعايير الدّوليّة، بالإضافة إلى جمع سلسلة من المعطيات الدّقيقة، أن يتمّ ذلك اعتمادا على مختلف السجلّات المعدّة للغرض.

وفي كلّ الأحوال، لا يمكن أن يكون تقييم مدير السّجن لـ«السّلوك الحسن» لشخص مودع مقارنة بغيره نتاجا لقرار تقديريّ من جانبه، حيث تشدّد الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح على ضرورة استناد كلّ قرار صادر عن المدير في هذا المجال على ما يتوفّر لديه بالضرورة من معطيات بخصوص المعني بالأمر وهي تحديدا العناصر المكوّنة لملفّه الجزائي وملفّه الاجتماعي وكذلك محاضر لجنة التأديب وتقارير العاملين في مجال العمل العام بالسّجن (انظر السّؤال عدد 158). ومن المتّجه الإشارة أيضا إلى أنه من المنتظر تجميع كلّ هذه المعطيات المتفرّقة حاليّا حال استكمال مشروع رقمنة الملفّات الفرديّة للأشخاص المودعين.

وللغرض، يقوم المديرون بشكل دوريّ بإعداد قائمات بالأشخاص المودعين الذين يقترحونهم على الإدارة المركزيّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح للحصول على مكافأة. ولا يبدو أنّ لدى هذه الأخيرة إحصائيّات مكتملة حول طبيعة وعدد المكافآت التي تمنحها، إلّا أنّه تمّ تعداد المقترحات المتعلّقة بمنح زيارة بدون حاجز كمكافأة على «السّلوك الجيّد» (انظر السّؤال عدد 355) وتوصّلت «لجنة منح تصاريح الزّيارة المباشرة» بـ 7428 اقتراحًا سنة 2019 (مقابل 6969 سنة 2018) ردّت على 6907 منها (ما نسبته 92،99 %) بالموافقة (مقابل 6530 اقتراحا سنة 2018 أي ما نسبته 93،70 %).

358

هل يتوافق نظام «المكافآت» مع المعايير الدّوليّة؟

تعتبر المعايير الدّوليّة أنّ القواعد التي أقرّتها لا تهدف فقط إلى تحديد الحقوق التي يجب الاعتراف بها للأشخاص المودعين ولكن أيضًا إلى ضمان المساواة في المعاملة بينهم (انظر السّؤال عدد 120) مؤكّدة على ضرورة التقليص من مختلف القيود التي يمكن فرضها على الأشخاص المحرومين من حرّيتهم إلى ما هو ضروريّ للغاية وأن تكون هذه القيود متناسبة مع الأهداف المشروعة التي وضعت من أجلها. وتشير المعايير الدّوليّة أيضا إلى ضرورة تطبيق هذه القواعد دون تحيّز أو تمييز من أيّ نوع كان ومهما كانت المواقف والظروف (انظر السّؤال عدد 111) مع التأكيد على إمكانيّة القبول في هذا الصّدد باستثناء وحيد يتعلّق بالتعديلات التي يجب اتّخاذها في إطار مراعاة متطلّبات حماية الفئات الهشة والاحتياجات الخاصّة لبعض الأشخاص المودعين (انظر السّؤال عدد 124).

ولا يبدو نظام السّجون التونسي، القائم على أسلوب للتعهّد بالأشخاص المودعين يقرّ بإمكانيّة مكافأتهم عند إظهارهم لسلوك حسن وعلى وجوب معاقبتهم إن صدر عنهم خلاف ذلك، متطابقا مع نصّ وروح القواعد التي وضعتها كلّ من الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الإمكانيّة التي أتاحتها

قواعد نيلسون مانديلا لإنشاء «نظام الامتيازات» تختلف اختلافًا كبيرًا عن نظام المكافآت المعمول به في بلادنا. فوفقا لما تمّ وضعه من طرف الأمم المتحدة، لا يتعلّق «نظام الامتيازات» إلّا بالمحكومين ولا يهدف فقط إلى تشجيعهم على التزام السّلوك الحسن، بل يرمي أيضا إلى تنمية شعورهم بالمسؤولية وجلب اهتمامهم وتعاونهم فيما يتعلّق بمعاملتهم من جهة أخرى. وفي كلّ الأحوال، يجب، عند الاقتضاء، تكييف نظام الامتيازات هذا مع أساليب التكفّل المختلفة (انظر البابين 6 و7) ومع مختلف مجموعات الأشخاص المودعين الناتجة عن إجراءات عمليّة تصنيف قائمة الذات (انظر الباب 8).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 95:

تُنشَأ في كلّ سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السّجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السّجناء على حسن السّلوك وتنمية روح المسؤوليّة لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

فيم يتمثّل النظام التأديبي داخل السّجون؟

يعتبر فرض نظام تأديبيّ داخل السّجن جزءا لا يتجزّأ من الوسائل المتاحة للإدارة السّجنيّة لضمان النظام داخل السّجون وذلك على غرار الأنظمة والإجراءات التي تهدف إلى المساهمة في أمن المؤسّسات السّجنيّة وسلامة كل فرد فيها (انظر الباب 14).

وكما هو الحال بالنسبة إلى أيّ نظام تأديبيّ ذي طبيعة إداريّة، يجب أن يندرج الحفاظ على الانضباط داخل السّجون في إطار تشريعيّ أو تنظيميّ محدّد تكون أحكامه واضحة ومفصّلة ومعلومة لدى الأشخاص المعنيّين بها. ويجب أن تحدّد هذه الأحكام «المخالفات التأديبيّة» (جميع الأفعال أو التصرّفات المحظورة) وكذلك «العقوبات التأديبيّة» (جميع التدابير أو القيود التي يمكن إصدارها ضدّ شخص مودع ومدّتها). كما يجب أن تضبط «الإجراءات التأديبيّة» وذلك بتحديد السّلطة أو الهيئة المخوّلة بالنظر في المخالفة المدّعى بها وإصدار العقوبة تبعا لذلك، بالإضافة إلى المراحل الإجرائيّة المختلفة المتتالية (البحث والاستماع وغيرهما) وكذلك الحالات التي يمكن فيها للمودع أن يدافع عن نفسه. كما يجب أن تنصّ تلك الأحكام على طرق الاعتراض المتاحة للشخص المعنيّ مع ضرورة التأكيد على أنّ كلّ العقوبات قابلة للطعن أمام سلطة أعلى هرميّا. ومع الإشارة إلى ضرورة أن تراعي كلّ منظومة تأديبيّة داخل السّجن مبادئ الإنصاف والعدالة وأن تحترمها، تؤكّد المعايير الدّوليّة - قواعد نيلسون مانديلا (القواعد من 36 إلى 45) والقواعد الأوروبّية للسّجون

(القواعد من 56 إلى 63) - بشكل خاصّ على خصائص هذه المنظومات ولكن أيضًا على الضمانات الإجرائيّة المكتنفة لتنفيذها. كما تؤكّد، بشكل عامّ، على ضرورة اللّجوء إلى الإجراءات التأديبيّة كملجإ أخير.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 36:

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدِّ اللّازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السّجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعيّة جيِّدة التنظيم.

القاعدة عدد 38 - 1:

تُشجَّع إدارات السّجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليّات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيّ آليّات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبيّة أو من أجل تسوية النزاعات.

فيم يتمثّل النظام التأديبي المنصوص عليه صلب قانون 14 ماي 2001؟

من خلال مجموعة من الأحكام المحدّدة (الفصل 20 والفصول من 22 إلى 27)، يضبط قانون 14 ماي 2001 المبادئ المتعلّقة بالمنظومة التأديبيّة المنطبقة على الأشخاص المودعين، حيث ينصّ في بادئ الأمر على «الواجبات» المفروضة على جموع السّجناء ثمّ يحدّد فيما بعد «العقوبات» التي يستوجبها عدم الامتثال لتلك الواجبات وصولا إلى التنصيص في مرحلة أخيرة على بعض العناصر الإجرائيّة النادرة على غرار ما يتعلّق بتركيبة لجنة التأديب والإمكانية المتاحة للشخص المعني للاعتراض على الإجراء التأديبي المتّخذ ضدّه.

ولسدّ هذا الفراغ التشريعيّ الناتج عن اقتضاب الأحكام الواردة في قانون 14 ماي 2001، بادرت الإدارة السّجنيّة التونسيّة مؤخرًا باتخاذ جملة من النصوص الترتيبيّة التي تهدف إلى تأطير الإجراءات التأديبيّة المعمول بها في السّجون بشكل أفضل، فحدّدت من ناحية «المعلومات» التي يجب أن تبلّغ للشخص المودع فيما يتعلّق بـ«حقوقه وواجباته والتراتيب السّجنيّة الواجب احترامها» (الأمر الإداري عدد 59 المؤرّخ في 23 أوت 2019) وجمّعت من ناحية أخرى مختلف الجوانب «المتعلّقة بتطبيق النظام التأديبي» (الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019). وفي هذا الإطار يجب تثمين هذه المبادرة التي سعت من خلالها الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح إلى الانخراط في عمليّة مطابقة إجراءاتها للمعايير الدّوليّة.

مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن

المبدأ عدد 30 - 1:

يتمّ النشر على النحو الواجب لأصناف سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكّل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السّجن، ووصف العقوبة التأديبيّة التي يجوز تسليطها عليه ومدّتها والسّلطات المختصّة بتوقيع تلك العقوبة.

المبدأ عدد 30 - 2:

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتّخاذ الإجراء التأديبيّ. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

361

ما هي الواجبات المفروضة على الأشخاص المودعين، بمقتضى قانون 14 ماي 2001؟

حدّد الفصل 20 من قانون 14 ماي 2001 قائمة الواجبات المحمولة على الشخص المودع وعددها ثلاثة عشر (13) واجبا، وذلك وفق الصّيغة التالية:

«يجب على السّجين: (1) التقيّد بالتنظيم الدّاخلي للسّجن واحترام التراتيب؛ (2) الامتثال لأوامر الأعوان تطبيقا للتّراتيب الجاري بها العمل؛ (3) الوقوف أثناء التّعداد اليومي؛ (4) عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليوميّة؛ (5) ارتداء الزيّ الخاصّ بالنسبة إلى المحكوم عليه؛ (6) تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه؛ (7) تنظيف غرفة الإيداع والورشة؛ (8) عدم الإضرار بممتلكات السّجن؛ (9) احترام الأنظمة الإداريّة عند توجيه أو تلقي المراسلات؛ (10) الإمساك عن الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص فيها طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل؛ (11) الإحجام عن تحرير العرائض الجماعيّة أو التحريض على ذلك؛ (12) عدم المسّ من سلامته البدنيّة أو سلامة غيره؛ (13) الامتناع عن لعب القمار.

وتثير هذه القائمة عدّة ملاحظات:

في مقام أوّل، تجدر الإشارة إلى أنّه وخلافًا للمعايير الدّوليّة التي توصي بأن يؤسّس النظام التأديبي داخل السّجن على «المخالفات التأديبيّة»، اختار المشرّع التونسي وضع مبدإ عامّ يلزم جميع الأشخاص المودعين باحترام جملة من «الواجبات» التي يشكل عدم احترامها أحد أسباب تعرّضهم «للعقوبة»، حيث أنّ اللّجوء إلى الصّياغة الواردة في الفصل 20 تجعل من غير الممكن تجنّب الوقوع في إشكاليّة المفردات الفضفاضة («احترام التراتيب» و«الامتثال للأوامر» و«احترام الإجراءات»...)،

أو المفردات التي لا تفضي إلى أيّ تجريم («تنظيف الغرفة» و«تنظيف الثياب»...) أو المفردات التي قد تؤدّي إلى اتّهامات غير مألوفة («الإحجام عن تحرير العرائض الجماعيّة» و«عدم المسّ من سلامته البدنيّة أو سلامة غيره» و«الامتناع عن لعب القمار»...). وفي ظل هذه الظروف، لا بدّ من ملاحظة أنّه، من ناحية، لا يمكن للإدارة المكلّفة بالسّجون أن تضفي الشرعيّة على إجراءاتها التأديبيّة على أساس توصيف قانونيّ لا جدال فيه للوقائع، ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن يستفيد الأشخاص المودعون من مبدإ الأمان القانوني المطلوب في مواجهة المفردات غير الدقيقة التي يمكن للإدارة السّجنيّة التوسّع في تأويلها. وقد جاء الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 والمتعلّق بالإجراءات التأديبيّة لتأكيد التطوّر الملموس على مستوى وجوب تكييف مختلف الأفعال المحظورة كمخالفات وذلك من خلال تحديده لقائمة تعدّ 35 تصرّفا ممنوعا.

وفي مقام ثان، تتّجه الإشارة بشكل خاصّ إلى الواجب المفروض على كل شخص مودع بـ « التقيّد بالتنظيم الدّاخلي للسّجن» (الفصل 1.20) الذي لم يصدر بعدُ الأمر الذي من المفترض أن يضبطه على الرّغم من الصّياغة الصّريحة للفصل 2 من قانون 14 ماي 2001 حول هذه المسألة. وبالتالي، يبدو من الصّعب التذرّع بعدم الامتثال لوثيقة غير موجودة لإصدار عقوبة ضدّ شخص معيّن.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 37:

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللّوائح التنظيميّة للسّلطة الإداريّة المختصّة:

1 - السّلوك الذي يشكّل مخالفةً تأديبيّة (...)؛

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 57 - 2:

يجب أن يحدّد القانون الدّاخلي:

1 - التصرّفات أو التقصير الصّادر عن الأشخاص المودعين التي تشكّل مخالفة تأديبيّة (...)

هل هناك أفعال أو تصرّفات أخرى ممنوعة؟

لا يعدّ عدم الامتثال «للواجبات» المنصوص عليها صلب الفصل 20 من قانون 14 ماي 2001 السّبب الوحيد الذي يمكن أن تتذرّع به الإدارة السّجنيّة لإثارة إجراءات تأديبيّة، حيث نصّ المشرّع أيضا على إمكانيّة اتّخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة

«مسّ الشخص المودع بحسن سير السّجن أو إخلاله بالأمن به». وبالإضافة إلى التساؤلات التي يثيرها غموض هذه الصّياغة (انظر السّؤال عدد 361)، فهي تميل إلى جعل الواجبات الثلاثة عشر الواردة في الفصل 20 قائمة على سبيل الذكر تمنح في الواقع سلطة تقديريّة واسعة للإدارة السّجنيّة.

363

ما هي التصرّفات والأفعال الممنوعة التي تضمّنتها الأوامر الإداريّة الصّادرة عن الإدارة السّجنيّة في أوت 2019؟

تبعا لاعتبارها المحق أنّه في غياب «التنظيم الدّاخلي للسّجون» كما اقتضاه الفصل 2 من قانون 14 ماي 2001، أضحت صياغة واجب السّجين بـ«التقيّد بالتنظيم الدّاخلي للسّجن واحترام التراتيب» الواردة بالفصل 20 - 1 منه ذات معنى عام جدّا، تولّت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح من خلال الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 والمتعلّق بالإجراءات التأديبيّة بيان الأفعال التي من شأنها أن تشكّل مخالفة للتراتيب السّجنيّة وذلك من خلال تحديد قائمة فيها تتعلّق بـ35 فعلا محجّرا.

وتثير هذه القائمة عديد الملاحظات تتعلق أولاها بوجوب الإشارة إلى أنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لم تنشئ من خلالها أيّ مخالفة تأديبيّة جديدة وذلك من منطلق احترامها للمبدإ الذي تتمسّك به القواعد الدّوليّة بشكل خاصّ والمتمثل في أنّ تحديد الأفعال المكوّنة لمخالفة لقواعد الانضباط داخل السّجون هو من مشمولات المجالس التشريعيّة وحدها وليس للإدارات السّجنيّة أيّ دخل به. كما تؤكّد الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، من خلال هذه المبادرة، أنّها تسعى إلى بلوغ الهدف الأساسيّ المتمثل في الاضطلاع بالواجب المحمول عليها في إعلام جموع المودعين بالنظام التأديبي (انظر السّؤال عدد 374). ويجمع هذا التمشي من منظور الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بين مقاربتين على الصّعيدين البيداغوجي والوقائي باعتبارها تبلغ إلى علم جموع المودعين الذين ليست لهم معرفة بالتشريع بشكل دقيق ما هو منتظر منهم على مستوى السّلوك داخل الوحدة السّجنيّة وأن يتبيّنوا أيضا الطبيعة الجزائيّة للمخالفات الواقع في أغلب الأحيان معاينتها داخل السّجن.

ومع ذلك، يجب ملاحظة ما يلي:

أوّلا: أنّه وبالنسبة إلى جزء كبير منها، تقتصر التصرّفات الواردة بالقائمة على إعادة صياغة لمقتضيات الفصل 20 من قانون 14 ماي 2001، حيث يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى مخالفة «الامتناع عن الخروج للفسحة اليوميّة» التي تحيل إلى ما ورد صلب الفصل 4.20 من إلزام الشخص المودع بـ«عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليوميّة». وينطبق ذات الأمر على مخالفة «رفض ارتداء الزيّ الخاصّ

بالنسبة إلى المحكوم عليه» وهو ما تمّ التنصيص عليه بالفصل 5.20، وكذلك «عدم تنظيف (المودع) ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء» في علاقة بالواجب المنصوص عليه بالفصل 6.20 («تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه») أو «الإضرار عمدا بممتلكات السّجن» في علاقة بالواجب المنصوص عليه بالفصل 8.20 («عدم الإضرار بممتلكات السّجن») وأيضا «توجيه أو قبول الرّسائل بطريقة مختلفة عن المسلك المعتاد ودون احترام الإجراءات المعمول بها» وذلك في إحالة على الواجب المحمول على الشخص المودع بالفصل 9.20 المتعلّق بضرورة «احترام الأنظمة الإداريّة عند توجيه أو تلقي المراسلات» و«اعتداء الشخص المودع على ذاته أو المسّ من سلامته البدنيّة» في علاقة بالواجب المنصوص عليه بالفصل 12.20 («عدم المسّ من سلامته البدنيّة أو سلامة غيره»)؛ وأخيرا «التنظيم أو المشاركة في ألعاب القمار والرّهان وغيرها من الألعاب المخالفة للتراتيب السّجنيّة» وهو تقريبا نفس ما نصّ عليه الفصل 13.20 («الامتناع عن لعب القمار»).

ثانيا: أنّه كان من المنتظر أن تضفي المبادرة الترتيبيّة الصّادرة عن الإدارة السّجنيّة التونسيّة المزيد من الدقة على مستوى بعض الصّياغات الأخرى الواردة بالفصل 20، حيث ينطبق ذلك جزئيّا خاصّة فيما يتعلّق بما نصّ عليه الفصل 20 في نقطته 2 من إلزام الشخص المودع بـ»الامتثال لأوامر الأعوان تطبيقا للتراتيب الجاري بها العمل»، إذ تمّ استكمال صياغته جزئيّا في الأمر الإداري ببيان السّلوك المتمثل في «رفض الامتثال للأوامر المباشرة الصّادرة عن الأعوان في نطاق تقديم الخدمة داخل المرفق السّجني وضمان أمن السّجن وسلامة المساجين والأعوان والزوّار». وفي هذا الخصوص، تؤكّد الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّها سعت من خلال هذا التدقيق إلى حصر مجال الأوامر التي يمكن لعون السّجون أن يعطيها للشخص المودع في ما تعلّق منها بأهداف محدّدة وبالتالي إقصاء كلّ الأوامر الأخرى التي لا تدخل في هذا المجال ولا يمكن أن يترتّب عنها تسليط عقوبات على الشخص المودع الذي يرفض الامتثال لها.

ثالثا: كان من المنتظر أيضا أن يحمل الأمران الإداريّان الصّادران خلال شهر أوت 2019 التوضيح اللّازم للأفعال التي يمكن أن تشكّل مساسا «بحسن سير السّجن» أو إخلالا «بالأمن به» المنصوص عليها صلب الفصل 22. لكنّ الحال لم يكن كذلك، حيث تعتبر الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّ الأفعال التي من شأنها أن تمسّ بحسن سير السّجن أو الإخلال بالأمن به لا يمكن ضبطها بصفة حصريّة بما دعاها إلى التنصيص على قائمة في المخالفات التي تمثّل «سلوكيّات محظورة، من ذلك «الادّعاء بالباطل ضدّ أحد الموظفين» وكذلك «كلّ فعل أو امتناع بهدف المساس بالصحّة أو السّكينة العامّة» وأيضا «كلّ فعل أو امتناع يمسّ بحسن سير السّجن

أو يخلّ بأمنه سواء أارتكبه السّجين داخل السّجن أو خارجه» و»عدم إشعار أعوان السّجن بكلّ مخطط أو فعل أو امتناع من شأنه أن يهدّد أمن السّجن أو يمسّ من سلامة الأفراد به» و»إحداث الهرج والتشويش» أو «تعمّد القيام بأفعال تهدّد أمن السّجن وسلامة المساجين والموظفين والزوّار». ويتّضح من هذا التمشي الترتيبيّ أنّه بعيد كلّ البعد عن تقديم الإيضاحات اللّازمة لإرساء أمان قانونيّ يحمي كلّ من المودعين والموظفين على حدّ السّواء.

رابعا: حتّى من منظور المقاربة البيداغوجيّة المراد اتّباعها من طرف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، لم يكن من المنتظر بالمرّة أن يقع التنصيص على «الفعل أو الامتناع عن فعل تجرّمه المجلّة الجزائيّة» ضمن «التصرّفات الممنوعة» والحال أنّ المشرّع ذاته لم ير من المفيد أو من الضروريّ أن يتطرّق لهذا الأمر البديهيّ صلب قانون 14 ماي 2014 وذلك نظرا لأنّ الأحكام الجزائيّة تنطبق بصفة طبيعيّة سواء بالسّجن أو خارجه فضلا عن حرصه على الإشارة في نفس السّياق إلى أنّ لجنة التأديب مخوّلة بتسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 22 «بقطع النظر عن التتبّعات الجزائيّة عند الاقتضاء» (انظر السّؤال عدد 390). وطالما أنّ كلّ جريمة جزائيّة مرتكبة بالسّجن تستوجب التتبّعات القضائيّة المناسبة، فإنّ الغاية من هذه الإضافة تهدف أساسا إلى السّماح للإدارة السّجنيّة باتّخاذ إجراءات تأديبيّة بصفة آليّة أيّا كانت الأفعال المرتكبة. وفي كلّ الأحوال، تجدر الملاحظة أنّ الإضافة المذكورة تجعل عددا من «التصرّفات الممنوعة» الأخرى الواردة غير ضروريّة من ذلك ما تعلّق بـ»الاعتداء أو محاولة الاعتداء بالعنف المادّي على أحد موظفي السّجن أو على أيّ شخص من غير الموظفين تواجد في السّجن في نطاق مهمّة» أو «الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أحد المساجين» أو أيضا «اعتداء أو محاولة الاعتداء» دون أيّ إيضاحات أخرى. وتنطبق الملاحظة ذاتها على «الفرار أو محاولة الفرار» وكذلك على «السّرقة أو محاولة السّرقة» أو أيضا على «مسك مادّة مخدّرة» بالإضافة إلى «اللّواط والمساحقة» باعتبارها أفعالا مجرّمة بموجب القانون الجزائي.

ومن الواضح، تبعا لجملة ما سبق ذكره، أنّ الإضافة المؤكّدة للأمرين الإداريّين عدد 59 المؤرّخ في 23 أوت 2019 وعدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 تكمن بلا شكّ في مستويات أخرى غير تلك المتعلّقة بتوضيح الأفعال والتصرّفات التي تعتبر مخالفات ومن شأنها أن تبرّر على هذا الأساس تفعيل «الآلة» التأديبيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 57 - 1:

يعتبر مخالفة تأديبيّة السّلوك الذي من المحتمل أن يشكّل تهديدًا للنظام والسّلامة والأمن داخل السّجن فحسب.

هل يتمّ إعلام الأشخاص المودعين بالواجبات المحمولة عليهم؟ 364

ينصّ الفصل 12 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يقع تعريف السّجين عند إيداعه بمقتضيات النصوص القانونيّة والترتيبيّة التي يخضع لها بالسّجن» مضيفا أنّ ذلك «يتمّ مشافهة بالنسبة إلى الأمّيين والأجانب بما يكفل علمهم بمضمونها.» ومن البديهيّ أنّه من مصلحة الإدارة السّجنيّة أن يكون كلّ شخص مودع على بيّنة مسبقا بجملة المبادئ والقواعد المنطبقة بالسّجن. وهو ما سعت إليه الإدارة السّجنيّة من خلال ما جرى عليه العمل من تعليق قانون 14 ماي 2001 بشكل مكثف بمداخل الأجنحة والغرف وأحيانا بالأماكن المخصّصة للزّيارات أو لتلقي الأقفاف. هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ مقتضيات الأمر الإداري عدد 59 المؤرّخ في 23 أوت 2019 والمتعلّق بـ «اعلام السّجين بحقوقه وواجباته والالتزام بالتراتيب السّجنيّة» قد تمّمت بشكل مفيد ما ورد في قانون 2001 من خلال تكليف مديري السّجون بوجوب تعريف كل مودع جديد بالسّجن بأحكام قانون 14 ماي 2001 المتعلّقة «بحقوق وواجبات المودعين» (الفصول من 17 إلى 20) وكذلك بالإجراءات والعقوبات في المادّة التأديبيّة (الفصول من 22 إلى 27). كما تجدر الإشارة هنا إلى أنّ تمشي الإدارة السّجنيّة التونسيّة يهدف إلى تقريب التراتيب المعمول بها من المعايير الدّوليّة فيما يتعلّق بمختلف المعلومات التي يجب توفيرها لأيّ شخص مودع عند قبوله بالسّجن.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 54:

يزوَّد كلّ سجين فور دخوله السّجن بمعلومات مكتوبة عمَّا يلي:

1 - قانون السّجن واللّوائح التنظيميّة السّارية في السّجن؛

2 - حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونيّة، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونيّة، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

3 - واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبيّة السّارية؛

4 - جميع المسائل الأخرى اللّازمة لتمكين السّجين من تكييف نفسه مع الحياة في السّجن.

القاعدة عدد 55 - 1:

تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة 54 بأشيع اللّغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السّجن. وإذا كان السّجين لا يفهم أيًّا من هذه اللّغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويًّا.

القاعدة عدد 55 - 2:

إذا كان السّجين أُمّيًّا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًّا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى السّجناء ذوي الإعاقات الحسّيَّة بطريقة ملائمة تلبّي احتياجاتهم.

القاعدة عدد 55 - 3:

تَعرض إدارة السّجن بشكل بارز ملخَّصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السّجن.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 30 - 1:

يجب إبلاغ كلّ سجين كتابيًا وشفاهيًا - بلغة يفهمها - عند قبوله بالسّجن وكلّما دعت الضرورة خلال فترة إيداعه، بالأحكام المنطبقة على النظام التأديبيّ، وكذلك بحقوقه وواجباته.

القاعدة عدد 30 - 2:

يجب أن يسمح لجميع المودعين بالاحتفاظ بنسخة مكتوبة من المعلومات التي يتمّ إعلامهم بها.

365

ما هي العقوبات المستوجبة في صورة إخلال الشخص المودع «بواجباته»؟

عدّد الفصل 22 من قانون 14 ماي 2001 العقوبات التي يمكن أن يتعرّض لها الشخص المودع عند إخلاله بأحد الواجبات المحمولة عليه وكذلك تلك التي يمكن أن تسلّط عليه عند إتيانه لتصرّف يمسّ بحسن سير السّجن أو يخلّ بالأمن به. وقد حصر المشرّع هذه العقوبات التأديبيّة ضمن قائمة تضمّ سبع عقوبات مؤكّدا أنّه يحجّر تسليط غيرها على الشخص المودع. ويمكن تصنيف هذه العقوبات كما يلي:

- تتمثل ثلاثة منها في حرمان الشخص المودع من بعض الموادّ أو البضائع لمدّة معيّنة وهي كالتّالي:
- الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدّة معيّنة على ألّا تتجاوز خمسة عشر يوما (1.22)؛
- الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريّات لمدّة معيّنة على ألّا تتجاوز خمسة عشر يوما (3.22)؛
- الحرمان من اقتناء الموادّ من مغازة التزويد بالسّجن لمدّة لا تتجاوز سبعة أيّام (6.22).
- تتمثل اثنتان منها في الحرمان من امتياز مرتبط بحق مكتسب وهما:

- الحرمان من المكافأة المتمثلة في الزيارة بدون حاجز أو الأسبقيّة في الشغل أو المساندة في الملفّات المتعلّقة بالسّراح الشرطي أو العفو وغيرها من المكافآت (5.22)؛
· الحرمان من الشغل (4.22).

- تتمثل الاثنتان المتبقيتان في تقييد العلاقات الاجتماعيّة وهما كالآتي:

- الحرمان من زيارة العائلة لمدّة معيّنة على ألّا تتجاوز خمسة عشر يوما (2.22)؛

- الإيداع بغرفة انفراديّة لمدّة أقصاها عشرة أيّام (7.22).

وتجدر الملاحظة أنّ قانون 2001 لم ينصّ على أيّ تدرّج للعقوبات بحسب خطورة المخالفة المرتكبة، حيث يمكن أن ينجرّ عن إخلال الشخص المودع بأيّ واجب محمول عليه، أيّا كانت خطورته، إصدار أي عقوبة من العقوبات المذكورة أعلاه ضدّه.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 37:

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تأذن به أحكام القانون أو اللّوائح التنظيميّة للسّلطة الإداريّة المختصّة: (...)

2 - أنواع الجزاءات التأديبيّة التي يجوز فرضها ومدَّتها؛

القاعدة عدد 39 - 2:

على إدارات السّجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبيّ والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلّات سليمة لجميع الجزاءات التأديبيّة المفروضة (...).

القاعدة عدد 43 - 1:

لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبيّة إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

1 - الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمًّى؛

2 - الحبس الانفرادي المطوَّل؛

3 - حبس السّجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

4 - العقاب البدني أو خفض كمّية ما يقدَّم للسّجين من الطعام أو مياه الشرب؛

5 - العقاب الجماعي.

القاعدة عدد 43 - 2:

لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرِّية كعقوبة تأديبيّة.

القاعدة عدد 43 - 3:

لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبيّة أو تدابير التقييد منعَ السّجناء من الاتّصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتّصال الأسريّ إلاَّ لفترة زمنيّة محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 57 - 2:

يجب أن يحدّد القانون الوطني: (...)

5 - نوع ومدّة العقوبات التأديبيّة التي يمكن فرضها (...).

القاعدة عدد 60 - 1:

يجب أن تكون كلّ عقوبة مسلّطة على شخص مودع بعد إدانته بارتكاب مخالفة تأديبيّة متوافقة مع القانون الوطني.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 60 - 1:

(...) لا ينبغي أن يكون لدى الموظفين نظام عقوبات غير رسميّ منفصل يتجاوز الإجراءات الرّسميّة. (...)

القاعدة عدد 60 - 2:

يجب أن تكون شدّة العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 60 - 2:

(...) يمكن أن تشمل العقوبات إنذارا كتابيًا أو استبعادا من العمل أو حجز الأجور المدفوعة مقابل العمل المنجز في السّجن أو الحدّ من المشاركة في الأنشطة الترفيهيّة. ويمكن أن تشمل أيضا الحدّ من استخدام ممتلكات شخصيّة معيّنة أو تقييد الحركة داخل السّجن. (...)

القاعدة عدد 60 - 3:

يجب تحجير العقوبات الجماعيّة والعقوبات الجسديّة والإيداع في غرفة مظلمة وأيّ شكل آخر من أشكال العقوبة اللّاإنسانيّة أو المهينة.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 60 - 3:

(...) ترى المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ حلق رأس الشخص المودع كإجراء تأديبيّ يتعارض مع المادّة 3 (منع التعذيب) من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. (...)

القاعدة عدد 60 - 4:

لا يمكن أن تتمثل العقوبة في منع كامل للاتّصال بالعائلة.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 60 - 4:

(...) يمكن اللّجوء إلى تقييد الاتّصال بالعائلة كعقوبة، لكن لا يمكن منعه بالكامل. ويجب اللّجوء إلى هذا النّوع من العقوبات عندما تكون المخالفة مرتبطة بالعائلة أو عندما يمكن أن يتعرّض الموظفون داخل السّجن لاعتداء خلال الزيارة (...).

القاعدة عدد 60 - 5:

لا يجوز أبدًا استخدام وسائل التقييد كعقوبة.

التعليق على القاعدة عدد 60 - 5:

تمنع القاعدة عدد 60 - 5 بشكل مطلق استخدام وسائل التقييد كشكل من أشكال العقوبة. ويجب قراءة هذه القاعدة بالاقتران مع القاعدة عدد 68 التي تصف أدوات تقييد الحرّية بمزيد من التفصيل وتنصّ على قيود إضافيّة على استخدامها.

366

ما هي الإجراءات التأديبيّة المعمول بها داخل السّجن؟

تتمثل الإجراءات التأديبيّة في جملة المراحل التي يتبعها المسار التأديبيّ انطلاقا من لحظة الإبلاغ عن الادّعاء بارتكاب مخالفة تأديبيّة إلى غاية إصدار القرار القاضي بتسليط العقوبة التأديبيّة على الشخص المودع المعني.

ولئن تضمّن قانون 14 ماي 2001 جملة من الفصول المتعلّقة بالإجراءات التأديبيّة، إلّا أنّه يلاحظ أنّ أحكامها اقتصرت على عدد قليل من العناصر التي تمّ اختزالها بصياغات بسيطة فيما يتعلّق خاصّة بمهامّ لجنة التأديب (الفصل 22) وتركيبتها (الفصل 26) وسير عملها (الفصل 24) أو فيما يخصّ إصدار العقوبات (الفصل 23) والإمكانيّة المتاحة للشخص المودع في الاعتراض على الإجراء التأديبيّ المتّخذ ضدّه (الفصل 25).

وفي الحقيقة، لم يضع المشرّع أيّ قاعدة في خصوص بعض الجوانب الأساسيّة المتّصلة بكلّ من محضر معاينة الواقعة وتقرير البحث المجرى في خصوصها وكذلك الإعلام المسبق للمخالف وآجال إعداده لوسائل الدّفاع وسير الجلسة التأديبيّة وغيرها من المراحل الأخرى. وتنطبق نفس هذه الملاحظة على الطرق المعتمدة لاتّخاذ القرار داخل لجنة التأديب وعلى صلاحيّات كل عضو من أعضائها.

وقد تواصل الوضع على ما هو عليه بالنسبة إلى مجمل هذه النقاط لمدّة طويلة دون أن يصدر أيّ نصّ ترتيبيّ لسدّ الفراغ التشريعيّ الناتج عن سكوت المشرّع ممّا يترك المجال واسعا لاعتماد ممارسة اتّسمت بضعف الضّمانات الممنوحة للشخص المودع تجاه إدارة تجمّعت لديها كلّ الصّلاحيّات في آن واحد من إثارة التتبّع والقيام بالبحث والإحالة على مجلس التأديب وتسليط العقاب وتنفيذه.

وتكريسا لسعيها الواضح إلى تدارك النقائص السّابق ذكرها على مستوى التشريع، بادرت الإدارة التونسيّة المكلّفة بالسّجون بإدراج عدد من التفاصيل الإجرائيّة الدقيقة صلب الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 57 - 2:

يجب أن يحدّد القانون الوطني: (...)

1 - الإجراءات الواجب اتّباعها في المسائل التأديبيّة (...).

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 57 - 2:

تشدّد القاعدة عدد 57 على ضرورة أن تكون الإجراءات التأديبيّة محدّدة بدقة وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف (...)

من مصلحة الجميع ...

إنّه لمن مصلحة كلّ من السّجناء وموظفي السّجون وضع إجراءات تأديبيّة واضحة وتفعيلها على مستوى الممارسة العمليّة، إذ أنّ كلّ غموض في هذا المجال يحمل في طيّاته خطر تطوير أنظمة غير رسميّة (وغير خاضعة للرّقابة).

اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العامّ الثاني، 1992، الفقرة 55.

ما هي لجنة التأديب؟

يعرّف الفصل 22 من قانون 14 ماي 2001 «لجنة التأديب» بوصفها الهيئة الموكول لها تسليط العقوبات التأديبيّة داخل السّجن وتحديد مدّتها.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 57 - 2:

يجب أن يحدّد القانون الوطني: (...)

د- السّلطة المختصّة لفرض العقوبات (...).

التعليق على القاعدة عدد 57 - 2:

يتمّ في بعض البلدان تعيين قضاة مستقلّين أو قضاة متخصّصين للنظر في المسائل التأديبيّة، ممّا يكفل احترام الضّمانات الناتجة عن استقلال القضاء ويزيد من إمكانيّة اتّباع الإجراءات القانونيّة الواجبة. ويوجد في دول أخرى مجلس خاصّ للإجراءات التأديبيّة. كما يمكن أخيرا وفي حالات أخرى النظر في هذه المسائل التأديبيّة من قبل مدير السّجن. لكن، يجب التأكّد في الحالات التي تكون فيها الإجراءات التأديبيّة من مسؤولية إدارة السّجن من أنّ المسؤولين قد تلقوا تكوينا مناسبًا ولم يكن لديهم أيّ علم مسبق بالقضيّة التي طُلب منهم النظر فيها.

368

ما هي تركيبة لجنة التأديب؟

ينصّ الفصل 26 من قانون 14 ماي 2001 على أنّ «لجنة تأديب المساجين» تتركّب من مدير السّجن بصفة رئيس بالإضافة إلى مساعد مدير السّجن ورئيس مكتب العمل الاجتماعي وسجين حسن السّيرة والسّلوك بصفة أعضاء. ثمّ يضيف أنّه يقع اختيار السّجين-العضو من قبل مدير السّجن من نفس الغرفة التي يقيم بها السّجين المخالف أو من نفس ورشة التكوين أو حضيرة العمل (انظر السّؤال عدد 370).

369

كيف تسير أعمال لجنة التأديب؟

لم يتطرق المشرّع صلب قانون 14 ماي 2001 لسير أعمال لجنة التأديب، حيث اكتفى بالتنصيص على أنّ مدير السّجن له صفة «الرّئيس» وأنّه يمكن للّجنة دعوة المكلّف بالعمل النفساني داخل السّجن لإبداء رأيه (الفصل 26)، فيما ظلّ صامتا في خصوص الصّلاحيّات الموكولة لكلّ عضو صلب اللّجنة المذكورة وكذلك فيما يتعلّق بعمليّة اتّخاذ القرار صلبها.

ولم يصدر، حتى وقت قريب، أيّ نصّ ترتيبيّ يوضّح هذه النقاط الغامضة والمناطق الرّماديّة صلب النصّ التشريعيّ ويميّز بالتّالي بين المهامّ الموكولة صلب لجنة التأديب لكلّ من مساعد مدير السّجن ورئيس مكتب العمل الاجتماعي و»السّجين حسن السّيرة والسّلوك» أو يحدّد ما إذا كان كلّ عضو يتمتّع بحق التصويت أو ما إذا كانت القرارات تُتّخذ بأغلبيّة الأصوات أو على أساس آخر - مع الأخذ في الاعتبار أنّ اللّجنة تضمّ عددا زوجيّا من الأعضاء – أو ما إذا كان لبعض الأعضاء رأي استشاريّ فحسب. أمّا على مستوى الممارسة العمليّة، فقد قامت الإدارة المكلّفة بالسّجون بتأويل صفة «رئيس اللّجنة» التي عهدها المشرّع إلى مدير السّجن على أنّها تجسيم لإرادة هذا الأخير في إسناده صلاحيّة اتّخاذ القرارات المتعلّقة بمعاقبة المخالف من

عدمه رغم التركيبة الجماعيّة لتلك اللّجنة. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر الإداريّ عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 وفّر بعض التفاصيل المنتظرة حول هذه الجوانب المختلفة، حيث نصّ من جهة أولى على أنّ اتّخاذ قرارات لجنة التأديب لا يعود إلى الرّئيس فحسب بل تتّخذ قراراتها بأغلبيّة الأصوات إذا لم يتسنّ اتّخاذها بالإجماع. كما استبعد من جهة ثانية مشاركة «السّجين حسن السّيرة» في التصويت معتبرا أنّ رأيه ذو صبغة استشاريّة. هذا وقد أضاف الأمر الإداري المذكور أنّ جلسات لجنة التأديب تنعقد بدعوة من رئيسها وأنّه لا يمكن عقدها إلّا بحضور كافة الأعضاء.

ما هو دور "السّجين حسن السّلوك" صلب لجنة التأديب؟

لئن جاء بالفصل 26 من قانون 14 ماي 2001 أنّ لجنة التأديب تضمّ من بين أعضائها «سجينا حسن السّيرة والسّلوك»، فإنّ المشرّع لم يشرح دور هذا الأخير كما هو الحال بالنسبة إلى بقيّة أعضاء اللّجنة، حيث اكتفى بالتنصيص على أنّه يتمّ «اختياره من قبل مدير السّجن من نفس الغرفة التي يقيم بها السّجين المخالف أو ورشة التكوين أو حضيرة العمل».

وبالرّغم من تنصيص الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 على أنّ الشخص المودع الجالس مع أعضاء لجنة التأديب له دور استشاري بحت، إلّا أنّه يتجه التذكير بالمبدإ المكرّس صلب المعايير الدّوليّة والمتمثل في عدم جواز تكليف أيّ سجين بعمل في السّجن يمنحه سلطات تأديبيّة.

ونظرا لأنّ الإدارة التونسيّة المكلّفة بالسّجون لا يمكن أن تتّخذ نصوصا ترتيبيّة متعارضة مع المقتضيات التشريعيّة، فإنّه كان منتظرا منها على الأقلّ عند إصدارها الأمر الإداريّ المشار إليه أن تستبعد صراحة إمكانية أن يكون الشخص المودع العضو بلجنة التأديب - وكما هو الحال في كثير من الأحيان، في الممارسة العملية - «ناظر الغرفة» («الكبران»). ولكن بحكم أنّ هؤلاء الأشخاص المعيّنين من قبل مدير السّجن مطالبون بالإبلاغ عن جميع المخالفات التأديبيّة الصّادرة عن بقيّة السّجناء، فإنّ ذلك يجعلهم في مركز المسار التأديبيّ سواء أكان ذلك على مستوى إثارة الإجراءات أو أثناء انعقاد لجنة التأديب. وهو ما من شأنه أن يتيح لهم ممارسة سلطات تأديبيّة. ولا يمكن لحضورهم بلجنة التأديب باختيار من مدير السّجن «على أساس نظري» كسجناء ذوي سيرة حسنة وسلوك مرضي أن يحجب صفة «ناظر الغرفة» التي يحملونها.

ويتّجه التذكير في هذا الإطار بأنّ ما اصطلح على تسميته بـ»الكبران» هو استمرار

لما أقرّه النظام الخاصّ بالسّجون الصّادر بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 الذي خوّل لمدير السّجن إمكانيّة منح بعض الأشخاص المودعين وضعًا خاصًا يمكّنهم من ممارسة مسؤوليّات عديدة تجاه باقي السّجناء. وفي هذا السّياق، نصّ الفصل 72 من الأمر المذكور على أنّه «يمكن لإدارة السّجن أن تعهد لأحد المساجين الذين تميّزوا بسلوكهم الحسن بمهمّة ناظر غرفة لتسيير شؤون المقيمين معه خارج أوقات العمل العاديّة» مؤكّدا على وجوب ألّا «تكون له أيّة سلطة تأديبيّة».

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 40 - 1:

لا يجوز أن يُستخدَم أيُّ سجين، في خدمة السّجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبيّة.

القاعدة عدد 40 - 2:

مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُناط في إطارها أنشطة أو مسؤوليّات اجتماعيّة أو تثقيفيّة أو رياضيّة محدَّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظَّمين في مجموعات لأغراض العلاج.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 62:

لا يجوز لأيّ سجين أن يشغل وظيفة أو منصبا يمنحه صلاحيّات تأديبيّة.

التعليق على القاعدة عدد 62:

من المعتاد في بعض الدّول أن يتمّ تعيين سجناء للإشراف على مجموعات من الأشخاص المودعين في وحدات المعيشة أو العمل. ويُطلب منهم في بعض الأحيان إبلاغ السّلطات عن سلوك السّجناء الآخرين وإصدار توصيات تؤثّر على كيفيّة معاملتهم. كما يُمكن في صور أخرى تعيينهم في وحدات العقاب أو الفصل مع منحهم سلطة على باقي السّجناء.

371

هل توجد إجراءات لإثبات الادّعاءات ضدّ شخص مودع؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تحدّد طرق الإبلاغ عن المخالفات التأديبيّة سواء فيما يتعلّق بكيفيّة معاينتها أو تحديد المسؤول عن ذلك. ولمدّة طويلة لم يقع العمل على تلافي هذا النقص الإجرائي بمقتضى أمر أو منشور ينصّ على وجوب تحرير «محضر إعلام في الواقعة»، على الرّغم من أهمّيته، ليتولّى العون

بمقتضاه إشعار رؤسائه بالسّلوك أو الأفعال التي قام بمعاينتها والمنسوبة إلى شخص مودع والتي قد تشكّل مخالفة تأديبيّة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى «محضر البحث» وهو وثيقة أساسيّة بنفس القدر، تهدف إلى تجميع مختلف العناصر التي من شأنها أن توضّح ملابسات الوقائع الواردة في محضر الإعلام بالإضافة إلى معطيات متّصلة بشخصيّة المودع المعني.

وفي هذا الإطار، أحرز الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 19 أوت 2019 تقدّما ملحوظا تدارك بمقتضاه النقائص الإجرائيّة السابق الإشارة إليها، حيث ألزم العون الذي عاين المخالفة أو تناهى له العلم بها بتحرير تقرير مفصّل فيها وفق أنموذج تمّ إعداده مسبقا في الغرض. ويجب إرساله هذا التقرير عن طريق التسلسل القيادي إلى مدير السّجن الذي يتمتّع بصلاحيّة تقرير مآله.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 41 - 1:

تُبلَّغ السّلطة المختصَّة فوراً بأيّ ادّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب. وعلى تلك السّلطة أنْ تحقِّق في الأمر دون إبطاء لا مبرِّر له.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 58:

يجب الإبلاغ على الفور عن أيّ ادعاء بانتهاك سجين لقواعد التأديب إلى السّلطة المختصّة التي يتعيّن عليها إجراء تحقيق في الغرض دون تأخير.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 58:

(...) يجب النظر في الادّعاءات الموجّهة ضدّ شخص مودع في أقرب وقت ممكن من قبل السّلطة المختصّة (...).

372

هل يتمّ اللّجوء بصفة آليّة إلى الإجراءات التأديبيّة عند كلّ إخلال من قبل الشخص المودع بأحد واجباته؟

ينصّ الفصل 22 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يمكن لمدير السّجن الاكتفاء بتوجيه إنذار أو توبيخ للسّجين المخالف دون حاجة للرّجوع إلى لجنة التأديب» مسندا إيّاه بالتالي سلطة تقديريّة واسعة بشأن تقرير مآل المخالفات الواقعة بالمؤسسة التي يديرها والتي يتمّ إعلامه بها وتقرير ما إذا كان من المستوجب وفقا للظروف تفعيل التتبع التأديبي من عدمه.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019

الذي أتى بتفاصيل مفيدة في هذا المجال، حيث جاء به أنّه يجوز لمدير السّجن الاكتفاء بتوجيه إنذار أو توبيخ للسّجين المخالف دون حاجة للرّجوع إلى لجنة التأديب وذلك عندما يتبيّن أنّ التصرّف الصّادر عن الشخص المودع كان نتيجة إهمال أو تقصير أو أنّ الضّرر الذي خلّفه لا يعتبر خطيرًا. كما قدّم الأمر الإداري المذكور توضيحًا هامّا يتعلّق بالصّور التي يتبيّن فيها أنّ المخالف يعاني مشكلة نفسيّة أو من اضطرابات عقليّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 56 - 1:

يجب أن يقع اللّجوء إلى الإجراءات التأديبيّة كحلّ أخير.

القاعدة عدد 56 - 2:

يجب على السّلطات السّجنيّة اللّجوء إلى آليّات الإصلاح والوساطة، بقدر الإمكان، لحلّ نزاعاتها مع السّجناء وخلافات هؤلاء فيما بينهم.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 56:

(...) من المعتاد في بعض الدّول، فيما يتعلّق بالمخالفات التأديبيّة البسيطة، توجيه إنذار غير رسميّ قبل اللّجوء إلى الإجراءات التأديبيّة، ممّا يشكل تنبيها أوّليًا للمودع. ولكن يجب توخّي الحذر لضمان أن يكون استخدام هذه الإنذارات عادلاً ومتسقًا وألّا يؤدّي إلى نظام عقوبات غير رسميّة.

من يقرّر إثارة التتبّعات التأديبيّة؟

لم يحدّد قانون 14 ماي 2001 بصفة واضحة ورسميّة السّلطة المخوّل لها إثارة التتبّعات التأديبيّة ضدّ الشخص المودع، أي بعبارة أخرى السّلطة التي تتولّى تعهيد لجنة التأديب للنظر في الأفعال المنسوبة إلى هذا الأخير. إلّا أنّه بالاستناد إلى مقتضيات الفصل 22 من قانون 14 ماي 2001 يمكن القول بأنّ الأهليّة القانونيّة لممارسة هذه الصّلاحيّات قد تمّ منحها إلى مدير السّجن الذي يتمتّع بسلطة تقديريّة لتحديد مآل الوقائع المعاينة والاكتفاء في بعض الصّور بتوجيه إنذار أو توبيخ للمعنيّ بالأمر.

وتأكيدا لصلاحيّات مدير السّجن في هذا المجال، تولّى الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 تأطير العمليّة المؤدّية إلى إثارة التتبّعات التأديبيّة بتحديد ثلاث فرضيّات أخرى بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه.

أوّلا، يمكن لمدير السّجن، على ضوء محضر البحث، أن يعتبر أن الأفعال المنسوبة إلى الشخص المودع لا تشكّل مخالفة على معنى القانون أو سلوكا ممنوعا من قبل

الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، ويقرّر بالتالي اتّخاذ قرار بالحفظ. ويمكن له اتّخاذ نفس القرار إذا لم يكن للوقائع، على الرّغم من إثباتها، أيّ أثر يذكر.

ثانيا، يمكن لمدير السّجن، على ضوء محضر البحث، أن يعتبر أنّ المخالفة غير ثابتة بشكل كافٍ أو أنّ الوقائع لا يمكن نسبتها إلى شخص معيّن، وبالتالي يمكنه الإذن بمزيد التحرّي وإجراء أبحاث إضافيّة. وفي هذه الصّورة، يجب إعداد محضر بحث جديد يكون ملمّا بجميع المعطيات.

ثالثا، يمكن لمدير السّجن، على ضوء محضر البحث، أن يعتبر أنّ الأفعال المنسوبة إلى الشخص المودع تشكّل مخالفة ثابتة وأنّه تمّ إجراء جميع التحرّيات اللّازمة وتوفير ما يلزم من المعلومات في خصوصها. وفي هذه الصّورة، يقرّر إثارة التتبّعات التأديبيّة ضدّ الشخص المعني ويستدعيه بالتالي للمثول أمام لجنة التأديب.

ولئن كان المجهود المبذول من خلال الأمر الإداري المؤرّخ في 26 أوت 2019 للتأطير الإجرائي للمسار التأديبيّ ثابتا، فإنّه يتجه التنبيه إلى عدد من النقائص الناتجة عن تواصل السّكوت من ناحية بخصوص ضبط الآجال التي لا يجوز بحلولها اتّخاذ قرار التتبّع بعد معاينة الأفعال المنسوبة للشخص المودع، ومن ناحية أخرى فيما يتعلّق بمآل المحضر المحرّر في الحادثة ومحضر البحث في صورة اتّخاذ مدير السّجن لقرار بالحفظ. وتجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّه يكون من المناسب أن يتمّ العمل على إضافتها إلى الملفّ الفرديّ للشخص المودع والسّماح لهذا الأخير بالنفاذ إليها بناء على طلبه.

374

كيف يتمّ إعلام الشخص المودع بالسّجن بالإجراءات التأديبيّة المتخذة ضدّه؟

لم يحدّد قانون 14 ماي 2001 في أيّ من أحكامه إجراءات إعلام الشخص المودع بالأفعال المنسوبة إليه، أو حتى بقرار مدير السّجن فيما يتعلّق بمثوله أمام لجنة التأديب.

وفي هذا الصّدد، أتى الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 مرّة أخرى بتقدّم كبير على مستوى توضيح الناحية الإجرائيّة وذلك من خلال تنصيصه على أنّه يجب إعلام الشخص المودع بقرار إحالته على لجنة التأديب مع ذكر الأفعال المنسوبة إليه. وبشكل عمليّ، يجب أن يتضمّن الإعلام تنصيصا على المخالفة المنسوبة للسّجين وبيانا مفصّلا للوقائع بالإضافة إلى هويّة الشهود ووسائل الإثبات المضافة للملفّ عند الاقتضاء.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 41 - 2:

يُبلَّغ السّجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها، بطبيعة الاتّهامات الموجَّهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 59:

من حق السّجناء المتّهمين بجرائم تأديبيّة:

1 - أن يتمّ إعلامهم على الفور، بلغة يفهمونها وبالتفصيل، بطبيعة الاتّهامات الموجّهة إليهم؛ (...)

375

ما هي الآجال التي يجب أن تبتّ خلالها لجنة التأديب في الموضوع المعروض عليها؟

لم يحدّد قانون 14 ماي 2001 الآجال المستوجبة لكي تبتّ لجنة التأديب في الأفعال المنسوبة للشخص المودع بالرّغم من أهمّية ذلك التنصيص وذلك لسببين اثنين:

أوّلا، نظرا لعدم تنصيصه على أجل أدنى أو أقصى، ترك المشرّع الحرّية الكاملة لمدير السّجن لتحديد موعد جلسة لجنة التأديب على النحو الذي يراه مناسبًا. بعبارة أخرى، يمكن له أن يقرّر انعقادها خلال يوم أو يومين من تاريخ اتّخاذ قرار الإحالة أو في بحر أسبوع أو أسبوعين.

ثانيًا، في غياب تحديد زمنيّ واضح لاجتماع لجنة التأديب، لا يمكن للشخص المودع المعني أن يعرف الوقت المتاح له لإعداد دفاعه (انظر السّؤالين 376 و380).

وفي هذا الإطار، تجدر الملاحظة أنّ الإدارة التونسيّة المكلّفة بالسّجون لم تقدّم جميع التوضيحات المتوقعة في هذا الشأن من خلال الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019، إلّا أنّه يمكن الإشارة إلى نقطتين مهمّتين تمّ التطرق إليهما، حيث نصّ هذا الأمر الإداري من ناحية أولى على وجوب اجتماع لجنة التأديب خلال الـ48 ساعة الموالية لتاريخ اتّخاذ قرار الإحالة على أن يتمّ، بالنظر إلى خطورة الوقائع المعاينة، تطبيق إجراءات الإيداع الوقائي على الشخص المعني وذلك بوضعه في «عزلة أمنيّة» أو في «غرفة الإيداع الانفرادي» (انظر السّؤال عدد 383). ثم سمح، من ناحية ثانية، لمدير السّجن بتأجيل اجتماع لجنة التأديب «إلى موعد لاحق» في حال وجود «علامات» تدلّ على أنّ الشخص المودع الذي تمّ استدعاؤه للمثول أمام لجنة التأديب «في حالة هيجان أو اكتئاب» من شأنها أن تؤثّر على «أخذه الكلمة للدّفاع عن نفسه» أو على «تواصله مع أعضاء اللّجنة». ففي هذه الصّور، ودعمًا لقراره،

يجوز للمدير أن يأمر حسب الحالة بعرض الشخص المعني على طبيب نفسانيّ أو على طبيب السّجن.

القواعد الأوروبّية للسّجون
مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 58: (...)

يجب البتّ في الأفعال المنسوبة لشخص مودع في أقرب وقت ممكن من قبل السّلطة المختصّة. (...) وتشير اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب إلى وجوب التعامل مع المخالفات التأديبيّة بسرعة ومن خلال إجراءات عادلة وشفّافة مضيفة أنّ اجتماع لجنة التأديب بعد وقت طويل من معاينة الوقائع لا يساعد على الحفاظ على النظام داخل المؤسّسة السّجنيّة.

هل يجب أن يكون الشخص المودع حاضرا بالجلسة التأديبيّة وهل يمكنه الطعن في التّهم الموجّهة إليه؟

ينصّ الفصل 24 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «لا يمكن تسليط عقوبة تأديبيّة على السّجين إلّا بعد الاستماع إليه وتلقي أوجه دفاعه». وهو ما يفيد أنّ المشرّع سعى إلى التأكيد على أنّ لجنة التأديب لا يمكنها النظر في ملفّ تأديبيّ خاصّ بشخص مودع دون أن يكون هذا الأخير حاضرا، كما لا يمكنها اتّخاذ أيّ قرار دون أن يكون الشخص المعنيّ قادرًا على تقديم عناصر الدّفاع عن نفسه تجاه التّهم المنسوبة إليه.

وتجدر الملاحظة أنّ هذه المبادئ تتطابق مع المعايير الدّوليّة التي تشدّد، فيما يتعلّق بوسائل الدّفاع، على ضرورة أن تلتزم الإدارة السّجنيّة بتمكين الشخص المودع من الوقت اللّازم لإعداد وسائل دفاعه قبل جلسة الاستماع أمام لجنة التأديب وتقديمه لها خلالها.

وفي كلتا الحالتين، يتّضح أنّ التشريعات والتراتيب لم تفرض أيّ التزامات على مدير السّجن في هذا الخصوص مع ما يمكن أن يتضمّنه ذلك من خطر تحوّل حق الشخص المودع في الدّفاع عن نفسه إلى مجرّد حق شكليّ، أو ألّا يتمّ إتاحة الوقت الكافي للشخص المعني لإعداد دفاعه، وإذا لزم الأمر، لإثارة النقاط الخلافيّة، أو أن يسبق الاستدعاء جلسة استماع تقرّر عقدها بصفة آنيّة أو ألّا يسمح الوقت المخصّص له أثناء الجلسة بممارسة حقه فعليّا في الدّفاع.

وفي هذا السّياق، يجدر التنويه بالتقدّم الذي جاء به الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 حيث أكّد على وجوب السّماح للشخص المودع بتقديم وسائل الدّفاع عن نفسه (انظر السّؤال عدد 379) مع التذكير بما تنصّ عليه المعايير الدّوليّة من حق الشخص المودع في الدّفاع عن نفسه بمفرده أو بمساعدة قانونيّة، أي بمساعدة

محام (انظر السّؤال عدد 380).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 41 - 2:

يُبلَّغ السّجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتّهامات الموجَّهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

القاعدة عدد 41 - 3:

يُسمح للسّجناء بالدّفاع عن أنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونيّة عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلّق بتهم تأديبيّة خطيرة. وإذا تعذَّر على السّجناء فهم اللّغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدّث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفويّ كفء دون مقابل.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 59:

من حق السجناء المتّهمين بجرائم تأديبيّة:

2 - أن يكون لديهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم؛ (...)

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 58:

(...) يجب أن يكون الشخص المودع الذي تتمّ محاكمته على مخالفة تأديبيّة قادرًا على حضور الجلسة. (...)

فيم يتمثّل الإيداع المؤقت في "العزلة الأمنيّة" أو في "الغرفة الانفراديّة"؟

لم ينصّ قانون 14 ماي2001 على أيّ إجراء يمكن أن يتّخذه مدير السّجن في انتظار مثول الشخص المودع أمام لجنة التأديب. ومع ذلك، يتّضح أنّ وضع الشخص المودع في «العزلة الأمنيّة» أو في «الغرفة الانفراديّة» خلال المدّة الفاصلة بين ارتكاب المخالفة وتاريخ المثول أمام لجنة التأديب، يمثّل ما جرى به العمل منذ مدّة طويلة في السّجون التونسيّة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 قد رسّخ هذه الممارسة التي لم يأخذها المشرّع بعين الاعتبار والتي حرصت الإدارة السّجنيّة، في المقابل، على تأطير اللّجوء إليها قدر الإمكان. وهو ما يمثّل في حدّ ذاته تقدّما ملحوظا. وفي هذا الإطار، يشير الأمر الإداري المذكور، من ناحية أولى، إلى أنّه يجب تبرير هذا التدبير «بأسباب تتعلّق بالحفاظ على النظام داخل السّجن وعلى سلامة الأشخاص». وينصّ الأمر الإداري المذكور، من ناحية ثانية، على أنّه يجب اللّجوء إلى

هذا التدبير «في الحالات الخطيرة» فقط أو في الحالات التي «لم يكن من الممكن فيها اتّخاذ تدابير أخرى للسّيطرة على الشخص المودع ووضع حدّ لتصرّفاته». وأخيراً، يقرّ ذلك الأمر الإداري المبدأ الذي نصّ بمقتضاه على أنّ مدّة الإيداع في «العزل الأمني» أو في «الغرفة الانفراديّة» لا يجوز بأيّ حال أن تتجاوز 48 ساعة مضيفا أنّه يجب خصم هذه المدّة من العقوبة التي يمكن أن تقرّرها لجنة التأديب لاحقا.

القواعد الأوروبّية للسّجون
مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 59:

(..) عندما يوُضع الشخص في الإيداع الانفرادي في انتظار جلسة الاستماع، يجب ألّا يتمّ تأخير الإجراءات بشكل غير مبرّر لا سيما بسبب البحث الدّاخلي أو الخارجي (...).

هل يمكن اتّخاذ إجراءات أخرى بانتظار العرض على لجنة التأديب؟

نظرا لعدم تنصيص قانون 14 ماي 2001 على أيّ تدبير يمكن أن يتّخذه مدير السّجن في انتظار مثول الشخص المودع أمام لجنة التأديب، تضمّن الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 التأكيد على مواصلة العمل ببعض الممارسات المعمول بها داخل المؤسّسات السّجنية والتي يمكن أن تمثّل بدائل لإجراءات «العزلة الأمنيّة» أو «الإيداع في الغرفة الانفراديّة» (انظر السّؤال عدد 377).

ووفقا لهذا الأمر الإداري، يمكن للمدير اتّخاذ جملة من التدابير «الوقائيّة»، حيث يمكن له على سبيل المثال أن يطلب عرض الشخص المعنيّ على طبيب السّجن أو أن يقرّر تكثيف الدّعم النفسي والاجتماعي الذي يتلقاه أو تكثيف اتّصاله بأسرته. كما يمكن له اتّخاذ جملة من التدابير «الأمنيّة» كأن يطلب مثلا تكثيف الرّقابة على الشخص المودع المعني (انظر الباب 14) أو أن يأمر بتغيير الغرفة، أو حتى بنقلته إلى سجن آخر (انظر السّؤال عدد 156).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 38 - 1:

تُشجَّع إدارات السّجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليّات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيّ آليّات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبيّة أو من أجل تسوية النزاعات.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 56 - 1:

يجب أن يقع اللّجوء إلى الإجراءات التأديبيّة كحلّ أخير.

القاعدة عدد 56 - 2:

يجب على السّلطات السّجنيّة اللّجوء إلى آليّات الإصلاح والوساطة، بقدر الإمكان، لحلّ نزاعاتها مع السّجناء وخلافات هؤلاء فيما بينهم.

كيف يجب أن يكون سير الجلسة التأديبيّة؟

لزم المشرّع الصّمت التامّ سواء فيما يتعلّق بسير الجلسة التي تعقدها لجنة التأديب للبتّ في الوقائع المعروضة عليها وإصدار القرار المناسب في خصوص الشخص المودع وبالتالي تحديد العقوبة المستوجبة، أو فيما يهمّ المعايير التي ينبني عليها تحديد طبيعة هذه العقوبة ومدّتها عند الاقتضاء، حيث اكتفى بالتنصيص صلب الفصل 24 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «لا يمكن تسليط عقوبة تأديبيّة على السّجين إلّا بعد الاستماع إليه» وأن يقدّم هذا الأخير «أوجه دفاعه» مع الإشارة إلى أنّه يمكن «الاستعانة عند الاقتضاء بمترجم بالنسبة إلى المساجين الأجانب» مضيفا أنّه «يقع إعلام الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح كتابيّا بكل إجراء تأديبيّ يتخذ من قبل لجنة التأديب».

ولمواجهة هذا الفراغ التشريعيّ، يمكن الاستناد إلى الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 الذي ساهم بشكل كبير في ضبط القواعد الإجرائيّة الخاصّة بسير الجلسة التأديبيّة.

وفي هذا الإطار، نصّ الأمر الإداري المذكور على جملة من القواعد كالآتي:

- يجب أن يتمّ انعقاد جلسة الاستماع أمام لجنة التأديب بحضور مدير السّجن وتحت رئاسته الفعليّة ويجب أن يلتزم هذا الأخير بوضع نسخة من الملفّ التأديبيّ للشخص المودع الماثل أمام اللّجنة على ذمّة كلّ عضو من أعضائها للاطلاع عليه.

- لا يجوز أن يمثل الشخص المودع المعنيّ أمام اللّجنة وهو مقيّد اليدين مهما كانت الظروف (باستثناء أن يكون ذلك لأسباب أمنيّة) ويجب أن يُتاح لهذا الأخير المجال لتقديم أوجه دفوعاته وطلباته.

- يمكن للّجنة استدعاء من ترى فائدة في حضوره من الشهود لا سيما إذا كان حضوره سيتيح تقديم معلومات إضافيّة حول الأفعال المنسوبة للسّجين أو سيضمن إثبات مسؤوليّة الشخص الماثل أمام لجنة التأديب، كما لها أن تستأنس بآراء أخصّائي نفسانيّ وغيره من الأشخاص الذين لهم دراية وإلمام بوضعيّة السّجين (انظر السّؤال عدد 369).

- يمكن لمدير السّجن أن يرخّص للسّجين الأجنبيّ غير الناطق بالعربيّة أو بالفرنسيّة في الاستعانة بمترجم.

- يجب إعلام السّجين المخالف في نفس اليوم بالقرار المتّخذ ضدّه وبحقه في الطعن فيه وذلك بوضع بصمته في الخانة المخصّصة لذلك بوثيقة الإعلام المعدّة مسبقا للغرض.

- يجب تمكين السّجين من الاعتراض على الإجراء التأديبيّ في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ الإعلام بالقرار وفقا لما هو منصوص عليه بقانون 14 ماي 2001 (انظر السّؤال عدد 382).

هذا، ويضيف الأمر الإداري عدد 61 جملة من الإجراءات الشكليّة الأخرى التي يجب اعتمادها، وهي كالآتي:

- يجب أن تكون جميع الملفّات التأديبيّة اسميّة وأن تتضمّن عددًا من العناصر المتمثلة خاصّة في محضر محرّر من طرف العون الذي عاين المخالفة أو تناهى إليه العلم بها وتقرير نتائج الأبحاث والتحرّيات إن وجدت وكلّ ما من شأنه أن يعزّز قرينة ارتكاب المخالفة من طرف السّجين أو يحدّد الأضرار الناجمة عنها والإعلام بالإحالة على مجلس التأديب الذي تمّ توجيهه إلى السّجين.

- يجب أن تؤدّي كلّ جلسة تأديبيّة بشكل آليّ إلى محضر يتمّ تحريره من طرف أحد أعوان الكتابة بالسّجن يتضمّن وجوبا التنصيصات التالية وهي: ساعة وتاريخ جلسة لجنة التأديب، الأعضاء الحاضرون وصفاتهم، هويّة السّجين «حسن السّيرة والسّلوك» الذي تمّ اختياره ضمن تركيبة لجنة التأديب، الهويّة الكاملة للسّجين المعروض على لجنة التأديب ووضعيّته الجزائيّة، المخالفة المنسوبة إليه وحيثيّاتها، أوجه دفاع السّجين وطلباته وقرار لجنة التأديب.

- يجب على مديري مختلف السّجون مسك سجلّ تأديبيّ مرقّم ومختوم يتضمّن المعلومات المتعلّقة بتاريخ الجلسة التأديبيّة وعدد المحضر والأعضاء الحاضرين وصفاتهم وهويّة الشخص المودع والقرار التأديبيّ وتاريخ معارضة الشخص المعنيّ له بالإضافة إلى قرار الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بخصوص إقرار العقوبة أو تخفيفها وكذلك ما يفيد إعلامها عن طريق برقيّة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 41 - 3:

يُسمح للسّجناء بالدّفاع عن أنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونيّة عندما تتطلّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلّق بتهم تأديبيّة خطيرة. وإذا تعذّر على السّجناء فهم اللّغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدّث بها، يجب أن يساعدهم مترجم شفويّ كفء دون مقابل.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 59:

من حق السّجناء المتّهمين بجرائم تأديبيّة:

8 - أن يُسمح لهم بطلب حضور الشهود وطرح أسئلة عليهم؛

27 - الحصول على مساعدة مجانيّة من مترجم شفويّ إذا لم يتمكّنوا من فهم أو تحدّث اللّغة المستخدمة في الجلسة.

380

هل يمكن للشخص المودع أن يستعين بمحام على امتداد مراحل الإجراءات التأديبيّة ولا سيما أثناء انعقاد جلسة لجنة التأديب؟

أرسى قانون 14 ماي 2001 من خلال تنصيصه بفصله 24 على أنّه لا يمكن تسليط عقوبة تأديبيّة على «السّجين» إلّا بعد «تلقي أوجه دفاعه» مبدأ يقرّ بمقتضاه حق هذا الأخير في الدّفاع عن نفسه في مواجهة ما هو منسوب إليه اثناء انعقاد جلسة لجنة التأديب.

ومع ذلك، تجدر الملاحظة أنّ المشرّع لزم الصمت في خصوص حق السّجين في إمكانيّة الاستعانة بمحام للدّفاع عنه في إطار الإجراءات التأديبيّة. لكنّ هذا السّكوت لا يعني أنّ المشرّع استبعد هذه الإمكانيّة التي تجد سندا لها في ما جاء بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 المنظم لمهنة المحاماة التي تسري أحكامها داخل السّجون أيضا وخاصّة في إطار انعقاد الجلسات التأديبيّة. ويمكن الإشارة في هذا السّياق إلى ما نصّ عليه الفصل 2 من المرسوم المذكور من أنّ المحامي «يختصّ دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونيّة ومساعدتهم بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدّفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والإداريّة والتأديبيّة والتعديليّة وأمام الضابطة العدليّة كلّ ذلك وفقا ما تقتضيه الأحكام التشريعيّة المتعلّقة بالإجراءات المدنيّة والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة». واستنادا على ما سبق بيانه، يمكن التساؤل حول مدى مشروعيّة الإبقاء على نفس الوضع الذي لا يسمح بحضور المحامي خلال المسار التأديبي. هذا، ويبدو أنّ الإدارة التونسيّة المكلّفة بالسّجون علّلت هذا الموقف إلى حدّ التاريخ بعدم تنصيص المشرّع على ذلك صلب قانون 14 ماي 2001 وبأنّه لا يمكنها بالتالي السماح بذلك. لكنها باتت مقتنعة حاليّا بوجوب العمل على إحداث تطوّر في هذا المجال وأصدرت الأمر الإداريّ عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2001 الذي نصّ على أنّ رئيس مجلس التأديب هو «الضّامن» لتمكين السّجين من الدّفاع عن نفسه ومن الاستفادة من «المساعدة القانونيّة» عند «الضرورة».

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 41 - 3:

يُسمح للسّجناء بالدّفاع عن أنفسهم شخصيًّا أو عن طريق المساعدة القانونيّة عندما تتطلَّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلّق بتهم تأديبيّة خطيرة. وإذا تعذَّر على السّجناء فهم اللّغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدّث بها، يجب أن يساعدهم مترجم شفويّ كفء دون مقابل.

القاعدة عدد 41 - 5:

في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائيّة القانونيّة الواجبة التطبيق على الدّعاوى الجنائيّة، بما في ذلك إمكانيّة الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القاعدة عدد 61 - 1:

تُتاح للسّجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونيّة يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامّة، بشأن أيّ مسألة قانونيّة وفقاً للقانون الدّاخلي السّاري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السّجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

القاعدة عدد 61 - 3:

ينبغي أن تتاح للسّجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونيّة فعَّالة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 59:

من حق السّجناء المتّهمين بجرائم تأديبيّة:

5 - أن يسمح لهم بالدّفاع عن أنفسهم شخصيًا أو عن طريق المساعدة القانونيّة عندما تتطلّب مصالح العدالة ذلك؛ (...)

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 59:

أكّدت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان حق الشخص المودع المتّهم بارتكاب جريمة خطيرة في أن يقع تمثيله بمحام.

هل يمكن الجمع بين العقوبات التأديبيّة؟

تمّ التطرّق لهذه المسألة صلب الفصل 23 من قانون 14 ماي 2001 الذي ينصّ على أنّه في صورة «تعدّد المخالفات» المرتكبة من نفس الشخص المودع لا يمكن من جهة

أولى إحالة السّجين إلّا «مرّة واحدة على لجنة التأديب» مضيفا من جهة أخرى أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال «الجمع بين أكثر من عقوبتين تأديبيّتين». لكن، تجدر الإشارة في المقابل إلى أنّ هذا التحديد فيما يخص العقوبات يظلّ نظريّا حيث نصّ المشرّع صلب الفصل 27 من قانون 2001 على أنّه «يجب على السّجين الذي تعمّد إلحاق ضرر بممتلكات السّجن أن يعوّض قيمة ما وقع الإضرار به».

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 39 - 1:

لا يُعاقَب أيُّ سجين إلاّ وفقاً لأحكام القانون أو اللّوائح التنظيميّة المشار إليها في القاعدة عدد 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونيّة. ولا يجوز أبداً أن يُعاقَب سجين مرّتين على نفس الفعل أو المخالفة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 63:

لا يجوز معاقبة السّجين مرّتين على نفس الفعل أو السّلوك.

هل يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يطعن في عقوبة تأديبيّة صدرت ضدّه؟

تعرّض قانون 14 ماي 2001 للإمكانية المتاحة للشخص المودع للطعن في القرار التأديبيّ الصّادر ضدّه. وفي هذا الإطار، ينصّ الفصل 25 من القانون المذكور على أنّه يحق للسّجين «الاعتراض على الإجراء التأديبي» على أن يقوم بذلك «في أجل أقصاه اليوم الموالي» من تاريخ إعلامه به (القرار موضوع الطعن) لدى إدارة السّجن. وقد أضاف الفصل المذكور أنّه يجب على مدير السّجن في هذه الحالة أن يرفع الاعتراض «حالّا» إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح التي ليست ملزمة في المقابل بأجل معيّن للبتّ في الموضوع، علما أنّها لا تستطيع سوى «أن تقرّه» أو «تخفّض منه». وتتّجه الملاحظة أنّ الاعتراض على الإجراء التأديبيّ لا يوقف تنفيذه وهو ما يعني أنّ العقوبة قابلة للتنفيذ على الفور.

لكنّ هذه المقتضيات تستدعي بعض الملاحظات في علاقة بمدى احترامها للمعايير الدّوليّة وذلك وفق ما يلي:

أوّلا، تؤكّد المعايير الدّوليّة على وجوب أن يتمّ النظر في الطعن في القرار التأديبيّ من قبل «هيئة مستقلّة»، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مدى استيفاء الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لهذا الشرط والحال أنّها الجهاز الإداريّ الذي يرجع إليه بالنظر مباشرة مدير السّجن. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتمتّع الهيئة العامّة للسّجون

والإصلاح بالاستقلاليّة التامّة لاتّخاذ ما تراه مناسبا بخصوص الاعتراض حيث لا يمكنها إلغاؤه وبالتالي فهي لا توفّر الضمانات التي يجب أن تتوفّر في هيئة طعن يمكنها اتّخاذ قراراتها بكل استقلاليّة.

ثانيا، تنصّ المعايير الدّوليّة أيضا على وجوب تمكين الأشخاص المودعين من إمكانيّة إخضاع القرارات التأديبيّة الصّادرة ضدّهم لرقابة قضائيّة. ولئن حصر قانون 14 ماي 2001 هذا الحق في الاعتراض الذي يقوم به الشخص المودع لدى إدارة السّجن، فإنّ ذلك لا يحول دون تفعيله من خلال الطعن أمام القضاء الإداري أي لدى المحكمة الإداريّة (انظر الباب 17).

ومهما يكن من أمر، تجدر الملاحظة أنه، وإلى حدّ التاريخ، لم تسجّل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أيّ اعتراض من طرف أيّ شخص مودع على أيّ إجراء تأديبيّ اتخذ ضدّه. ولا تعدّ أسباب ذلك غامضة تماما. لذا، يجب في هذا الإطار مراجعة الطريقة التي جرى بها العمل عند مطالبة السّجين بتحديد موقفه من العقوبة التأديبيّة المسلّطة عليه وذلك من خلال سؤاله حول قبوله أو رفضه لها خاصّة وأنّ الرّفض لا يرقى إلى إظهار رغبة واضحة في تسجيل طعنه بالاعتراض عليها.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الأمر الإداريّ عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 لم يسجّل تقدّما كبيرا مقارنة بالنصّ التشريعيّ حول مختلف المسائل المثارة أعلاه:

- فيما يتعلّق بالاعتراض، وبعد تذكيره بوجوب إعلام السّجين المخالف في نفس اليوم بالقرار الصّادر ضدّه وبحقه في الطعن في أجل يوم واحد، نصّ على أنّ هذا الطعن يتمّ من خلال نموذج أعدّ مسبقا للغرض.

- فيما يتعلّق بإعلام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح كتابيّا بالقرارات التأديبيّة، نصّ الأمر المذكور على أنّه يجب إرسال محضر اجتماع لجنة التأديب وطلب الاعتراض إذا اقتضى الأمر دون تأخير عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

- أمّا فيما يتعلّق بردّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح على مطلب الاعتراض، فقد أشار الأمر الإداري إلى أنّه، في الحالة التي تقرّر فيها الهيئة التخفيف في العقوبة التأديبيّة، يجب أن تبلّغ قرارها إلى الشخص المعني بواسطة برقيّة.

وتؤكّد الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّ تحديد أجل الاعتراض بيوم واحد يأخذ بعين الاعتبار أنّ العقوبة التأديبيّة تنفّذ فورا بقطع النظر عن الاعتراض عليها. وبالتالي يكون من مصلحة الشخص المودع المعاقب بموجب قرار يقضي بوضعه بالسّجن الانفرادي تسجيل اعتراضه في أقرب الآجال أملا في التخفيض من مدّة العقوبة (لأنّ العكس لن يكون له معنى إذا تمّ قضاء كامل مدّة العقوبة) علما أنّ هذه

الغاية التي عملت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح على إدراكها كانت تكون محمودة أكثر لو تضمّن الأمر الإداري المؤرّخ في 26 أوت 2019 تحديد الأجل الذي يجب عليها، بوصفها الهيئة المخوّلة بالنظر في هذا الطعن، التقيّد به لتبليغ قرارها.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 41 - 4:

تُتاح للسّجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائيّة للعقوبات التأديبيّة المفروضة عليهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 61:

يجب أن يكون السّجين الذي أدين بارتكاب مخالفة تأديبيّة قادراً على الطعن أمام سلطة عليا مختصّة ومستقلّة.

التعليق على القاعدة عدد 61:

تقرّ هذه القاعدة بحق السّجين الذي تمّت إدانته في الطعن أمام سلطة مستقلّة عليا. ويجب أن تحدّد القواعد التأديبيّة هذه السّلطة المعنيّة بالنظر في الطعون وكيفيّة إعدادها وتقديمها، كما يجب أن تضمن هذه القواعد سرعة البتّ في إطار إجراءات الاستئناف.

383

فيم تتمثّل عقوبة "الإيداع بالغرفة الانفراديّة"؟

ينصّ الفصل 22 من قانون 14 ماي 2001 على «الإيداع بالغرفة الانفراديّة» كعقوبة من بين تلك العقوبات التي يمكن أن يتعرّض لها السّجين الذي يخلّ بأحد واجباته أو «يمسّ بحسن سير السّجن» أو «يخلّ بالأمن به».

وخلافًا لما يمكن أن توحي به تسميتها، فإنّ «الإيداع بالغرفة الانفراديّة « لا يعني بالضرورة أنّ الشخص المودع المعنيّ سيُترك بمفرده داخل الغرفة. ومن الأكيد أنّه من حيث المبدأ يتمثل إيداع شخص مودع بغرفة انفراديّة في عزله عن بقيّة الأشخاص المودعين كما يتضح ذلك من التسمية التي كانت تطلق على هذه العقوبة بمقتضى الفصل 16 من الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 («الوضع في غرفة انفراديّة»). لكن، في إطار مقاربتها الوقائيّة من عمليّات الانتحار من ناحية والعنف من ناحية أخرى، تعتبر الإدارة السّجنيّة أنّه لا يجوز أن يبقى السّجين بمفرده في غرفة كما لا يجوز الإبقاء على شخصين فقط في ذات الغرفة. وبعبارة أخرى، ووفقا لما جرت عليه الممارسة العمليّة داخل السّجون التونسيّة، فإنّه يتمّ وضع الشخص المعني بمعيّة سجينين آخرين على الأقلّ.

وفي كلّ الأحوال، ومقارنة بمختلف العقوبات الأخرى التي نصّ عليها المشرّع (انظر السّؤال عدد 365)، يمثّل الإيداع في غرفة انفراديّة سواء بالنسبة إلى المودعين أو الإدارة أشدّ العقوبات التي يمكن تسليطها في المادّة التأديبيّة ضدّ شخص مودع وذلك بسبب القيود التي تفرضها بحكم طبيعتها على حقوق الشخص المعني بها (انظر السّؤال عدد 385).

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعايير الدّوليّة التي تأخذ في الاعتبار الآثار الضارّة لأيّ تدبير يقوم على العزل العقابي تقاوم بشكل متصاعد إقرار عزل الشخص المودع في حدّ ذاته كعقوبة تأديبيّة. لذلك، فهي تؤكّد على ضرورة توخي استخدام منطقيّ لهذا الإجراء الذي لا يمكن اتّخاذه إلّا في ظروف استثنائيّة ولأقصر فترة ممكنة (انظر السّؤال عدد 384).

المبادئ الأساسيّة لمعاملة السّجناء

المبدأ عدد 7:

يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحدّ من استخدامها وتشجّع تلك الجهود.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 45 - 1:

لا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائيّة كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلّة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصّة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصّادر في حق السّجين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 60 - 6:

لا يجب فرض السّجن الانفرادي كعقوبة تأديبيّة إلّا في حالات استثنائيّة ولفترة زمنيّة محدّدة، تكون أقصر مدّة ممكنة. ويجب ألّا تشكّل هذه العقوبة أبدًا تعذيباً أو معاملة أو عقوبة لا إنسانيّة أو مهينة.

التعليق على القاعدة عدد 60 - 6:

تحدّد القاعدة عدد 60 - 6 شروطًا صارمة لفرض العزل الانفرادي كعقوبة، حيث أنّه من المتعارف عليه على نطاق واسع أنّ كلّ عزل انفراديّ يمثل مخاطر جسديّة وعقليّة خطيرة على السّجناء الذين يتعرّضون له. هذا ويقرّ مقرّر الأمم المتحدة الخاصّ المعني بالتعذيب بأنّ «الأدلّة العديدة المتراكمة حتى الآن تشهد على الآثار الضارّة الخطيرة للعزل الانفرادي». كما أنّ بيان اسطنبول

بشأن استخدام وآثار العزل الانفرادي ينصّ على أنّ هذا الأخير «يضرّ السّجناء الذين لم يعانوا من قبل من اضطرابات نفسيّة ويؤدّي إلى تفاقم حالة أولئك الذين يعانون منها بالفعل». كما ذكرت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أنّه يمكن أن يكون للعزل الانفراديّ «آثار ضارّة للغاية على الصحّة العقليّة والجسديّة والاجتماعيّة لمن يخضعون له».

384

ما هي المدّة القصوى للإيداع بالغرفة الانفراديّة؟

لم يدخل الفصل 22 من قانون 14 ماي 2001، الذي حدّد الإيداع بالغرفة الانفرادية «لمدّة أقصاها عشرة أيّام»، أيّ تغيير على ما كان ينصّ عليه سابقًا الفصل 16 من الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 والمتعلّق بالنظام الخاصّ بالسّجون. ورغم أنّ هذه الفترة القصوى البالغة 10 أيّام هي أقلّ بكثير من تلك السّارية في بعض تشريعات السّجون المقارنة (60 يومًا في اليابان وفي السّجون الفيدرالية الأمريكية، 30 يومًا في فرنسا، 28 يومًا في ألمانيا، 15 يومًا في الصّين وإيطاليا وهولندا)، إلّا أنّها ما تزال أعلى من تلك التي يمكن ملاحظتها في بعض البلدان الأخرى (9 أيّام في بلجيكا، و3 أيّام في اسكتلندا وأيرلندا).

ويجب التأكيد في هذا الإطار على أنّ المعايير الدّوليّة تدعو إلى الحدّ من اللّجوء إلى آليّات العزل كعقوبات تأديبيّة وتشجّع قوانين السّجون على اعتبارها دائما كملجإ أخير مع ضرورة تحديدها لأقصر فترة ممكنة. وفي هذا الصّدد يجدر التأكيد على أنّ قواعد نيلسون مانديلا تحجّر أيّ «عزل انفراديّ مطوّل» أي «لمدّة تزيد عن 15 يومًا متتالية».

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 43 - 1:

لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبيّة إلى حدِّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

1 - الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمًّى؛

2 - الحبس الانفرادي المطوَّل؛

3 - حبس السّجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛

4 - العقاب البدني أو خفض كمّية ما يقدَّم للسّجين من الطعام أو من مياه الشرب؛

5 - العقاب الجماعي.

القاعدة عدد 44:

يشير الحبس الانفراديّ في سياق هذه القواعد إلى حبس السّجناء لمدّة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتّصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفراديّ المطوَّل إلى الحبس الانفراديّ لمدّة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 60 - 6 -أ-:

الحبس الانفراديّ الذي يفيد حبس الشخص المودع لأكثر من 22 ساعة في اليوم دون تمكينه من الاتّصال والتواصل مع غيره بشكل كبير (...)

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 60 - 6. أ:

تعرّف القاعدة عدد 60 - 6. أ الحبس الانفراديّ بشكل سلبيّ على أنّه غياب أيّ تواصل ذي فائدة مع الغير. وقد تمّ تعريف مفهوم التواصل الهادف مع الغير بشكل أوضح صلب التعليق على القاعدة عدد 53.أ. وتجدر الإشارة إلى أنّ تعريف الحبس الانفراديّ الوارد في القاعدة عدد 6.60.أ هو نفسه التعريف الوارد في القاعدة عدد 44 من قواعد نيلسون مانديلا، أي حبس السّجناء لمدّة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتّصال ذي معنى مع الغير. ويعدّ هذا التعريف أضيق من التعريف الذي قدّمته اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب والذي يمكن أن يشمل جميع أشكال الفصل بين الأشخاص للأغراض المذكورة أعلاه. هذا، ولم تبتّ المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان بعد في تعريف الحبس الانفرادي الذي اعتمدته قواعد نيلسون مانديلا، رغم أنّها أشارت إليه فيما يتعلق بجوانب أخرى من الحبس الانفرادي. وفي هذا الإطار، تجدر الملاحظة أن لا شيء يمنع بالطبع الدّول الأعضاء من تطبيق التعريف الذي اعتمدته اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب إذا رغبت في ذلك. (...)

القاعدة عدد 53. أ:

تنطبق الأحكام التالية على عزل الشخص المودع عن غيره من السّجناء كإجراء خاصّ لأسباب أمنيّة أو متعلّقة بالسّلامة:

1 - ينبغي منح السّجناء المعزولين ما لا يقلّ عن ساعتين في اليوم من الاتصال الهادف مع الغير؛

2 - يجب أن يراعي قرار العزل الحالة الصحّية للسّجناء المعنيّين والإعاقة التي يحملونها والتي تجعلهم أكثر عرضة للآثار السّلبيّة للعزل؛

3 - يجب أن يتمّ العزل لأقصر وقت ممكن ضروريّ لتحقيق أهدافه ويجب مراجعته بانتظام وفقًا لهذه الأهداف؛

4 - لا ينبغي أن يخضع السّجناء المعزولون لقيود أخرى غير تلك اللّازمة لتحقيق الغرض المعلن للعزل؛

5 - يجب أن تستجيب الغرف المستخدمة للعزل للحدّ الأدنى من المعايير المنطبقة بموجب هذه القواعد على أماكن الإيواء الأخرى؛

6 - يجب اتّخاذ المزيد من التدابير للتخفيف من الآثار السّلبيّة للعزل كلّما طالت مدّته وذلك عن طريق زيادة تواصله مع الغير أو بتزويده بإمكانيّة الوصول إلى المرافق والأنشطة؛

7 - ينبغي تزويد السّجناء المعزولين، على الأقلّ، بموادّ للقراءة وإتاحة الفرصة لهم لممارسة الرّياضة لمدّة ساعة واحدة في اليوم، على النحو المحدّد للسّجناء الآخرين في القاعدتين 27 - 1 و27 - 2؛

8 - ينبغي زيارة السّجناء المعزولين يوميّا من قبل مدير السّجن أو موظف ينوبه؛

9 - إذا كان العزل يؤثّر سلبًا على الصحّة العقليّة أو البدنيّة للمودع، يجب اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لإنهائه مؤقتًا أو استبداله بعقوبة أو إجراء أقلّ تقييدًا؛

10 - يحق لأيّ مودع معزول تقديم شكوى بموجب الإجراء المنصوص عليه في القاعدة عدد 70.

القاعدة عدد 60 - 6 - ج:

لا يجب فرض السّجن الانفرادي كعقوبة تأديبيّة إلّا في حالات استثنائيّة ولفترة زمنيّة محدّدة، وتكون أقصر مدّة ممكنة. ويجب ألّا تشكّل هذه العقوبة أبدًا تعذيباً أو معاملة أو عقوبة لا إنسانيّة أو مهينة.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 60 - 6 -ج:

تشير القاعدة عدد 6.60.ج إلى أنّه يجب اقتصار استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة على «الحالات الاستثنائيّة». ويتناسب هذا مع توجّه أوسع نحو تقييد استخدام الحبس الانفراديّ كعقاب. وهذه الفترة القصوى القصيرة نسبيًا ضروريّة لأنّ الحبس الانفراديّ لفترات طويلة يمكن أن يكون له آثار سلبيّة خطيرة على السّجناء.

القاعدة عدد 60 - 6 -د:

يجب أن يحدّد القانون الوطني المدّة القصوى للحبس الانفرادي.

القاعدة عدد 60 - 6 -هـ:

إذا تمّ فرض عقوبة الإيداع في الحبس الانفرادي لمخالفة تأديبيّة جديدة على مودع قضى بالفعل المدّة القصوى في الحبس الانفراديّ في إطار مخالفة سابقة،

فإنّه لا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلّا بعد تمكين الشخص المعنيّ من تجاوز الآثار السّلبيّة الناتجة عن الفترة السّابقة التي قضاها في الحبس الانفرادي.

385

هل أنّ الإيداع بالغرفة الانفراديّة يحرم الشخص المعنيّ من بقيّة حقوقه كسجين؟

ظلّ قانون 14 ماي 2001 صامتا بشأن القيود التي يمكن أن تسلّط على الشخص المودع الذي عوقب بالإيداع في الغرفة الانفراديّة. وهو ما يفيد أنّ الشخص المعنيّ، فيما عدى عزله عن بقية السّجناء، يتمتع مبدئيّا ببقية حقوقه.

لكن، في الواقع، تؤدّي عقوبة الإيداع بالغرفة الانفراديّة إلى الحدّ من الحقوق التي يتمتّع بها الشخص المعنيّ كما يتجسّم ذلك على مستوى حقه في الحفاظ على الرّوابط العائليّة، حيث يؤدّي إيداعه بالغرفة الانفراديّة، على مستوى الممارسة الشائعة، إلى استحالة تلقيه زيارة من أسرته أو حتى تلقي المؤن والطرود التي تحضرها إليه. وبالمثل، يترتب عن هذه العقوبة حرمان الشخص من إمكانيّة تلقي أدوات كتابيّة ومجلّات أو قدرته على اقتناء الموادّ من مغازة التزويد بالسّجن. أمّا في حالة المودع المحكوم عليه، فإنّه، بالإضافة إلى ما ذكر، يؤدّي إيداعه بالغرفة الانفراديّة بحكم واقع العقوبة إلى فقدانه الوظيفة التي يشغلها داخل السّجن. كما يترتّب عن الإيداع بالغرفة الانفراديّة، بالنسبة إلى مختلف المودعين، الحرمان من المكافأة التي تمّ منحها مسبقًا، إذ يمكن القول في الأخير أنّ جميع «العقوبات» الأخرى المنصوص عليها في الفصل 22 من قانون 14 ماي 2001 تطبّق بشكل آليّ ولمدّة تصل إلى عشرة أيّام على الشخص الذي يتمّ إيداعه في غرفة انفراديّة جرّاء مخالفة تأديبيّة وذلك رغم التنصيص الصّريح الذي تضمّنه الفصل 23 من قانون 14 ماي 2001 حول تحجير تسليط عقوبتين تأديبيّتين على السّجين في آن واحد.

وتجدر الملاحظة أنّه لم تقع مراجعة هذا الوضع الذي يتناقض بصفة جليّة مع المتطلّبات التشريعيّة من قبل الإدارة السّجنيّة. فحتّى الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 وعلى الرّغم ممّا جاء به من تغيير مهمّ من خلال استبعاد القاصرين (انظر السّؤال عدد 392) والنساء الحوامل أو المرضعات (انظر السّؤال عدد 393) من مجال تطبيق عقوبة الإيداع بالغرفة الانفراديّة، يبقى نطاقه محدودا نوعا ما نظرا لعدد الأشخاص المعنيّين بهذه العقوبة. وتجدر الملاحظة أنّه يمكن للإدارة السّجنيّة، في إطار سعيها إلى تغيير ظروف الإيداع ومواءمة القواعد الوطنيّة مع المعايير الدّوليّة، أن تبادر بإصدار أمر إداريّ يهدف إلى إحداث بعض التغييرات في إطار تفعيل القانون السّاري النفاذ ألا وهو قانون 14 ماي 2001. فعلى سبيل المثال، يمكن لها من خلال هذا العمل الترتيبيّ أن تعزّز، على وجه الخصوص، سياسة

تأديبيّة تهتمّ أكثر بالحفاظ على الرّوابط الأسريّة وذلك بالتنصيص مثلا على استمرار تلقي الزّيارات من أفراد العائلة خلال فترة الإيداع بالغرفة الانفراديّة وذلك على أساس ما أجازه قانون 14 ماي 2001 (انظر السّؤال عدد 233)، أو من خلال إقرار الحفاظ على إمكانيّة تلقي المؤونة والطرود وذلك في انسجام مع ما نصّ عليه قانون 2001 وما هو معمول به على مستوى الممارسة تحت تسمية «القفة» (انظر السّؤال عدد 187). وبالإضافة إلى ما يمكن أن يترتّب عن المبادرة من تخفيف للآثار السّلبيّة للإيداع بالغرفة الانفراديّة، فإنّها ستساهم بشكل مفيد في إتمام ما نصّ عليه المشرّع صلب النقطة 7 من الفصل 22 في علاقة بالحياة اليوميّة للشخص المودع بالغرفة الانفراديّة حيث أوجب من خلاله أن تتوفّر في الغرفة «المرافق الصحّية « اللّازمة.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى ما تؤكّد عليه المعايير الدّوليّة من ضرورة توفير ظروف إقامة إنسانيّة لكلّ الأشخاص المودعين حتى لو كانوا رهن عقوبة تأديبيّة، حيث يجب من ناحية الحفاظ على جميع متطلّبات الأشخاص المودعين في الغرف الانفراديّة فيما يتعلّق بالظروف المادّية لا سيما الإضاءة والتهوئة والتدفئة داخل الأماكن المخصّصة للإيداع الانفرادي. ومن ناحية أخرى، لا يمكن الاقتصار على مجرّد توفير مرافق صحّية بهذه الغرف ولكن يجب مراعاة احتياجات المودعين المعيشيّة من طعام وشراب ومستلزمات نظافة شخصيّة ورعاية صحّية ونفاذ إلى الهواء الطلق وممارسة للرّياضة وأن تكون لديهم مساحة شخصيّة كافية. وأخيراً، يجب أن تتجاوز مقاربة تفعيل حقّهم في الاتّصال بالعالم الخارجي مجرّد العلاقات الأسريّة لتشمل بقيّة جوانب هذه الحق ولا سيما ما يتعلّق بحقهم في الحصول على استشارة قانونيّة (من محاميه) أثناء فترة الإيداع بالغرفة الانفراديّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 38 - 2:

تتَّخذ إدارة السّجن حيال كلّ سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارّة المحتملة لهذا النّوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السّجن.

القاعدة عدد 42:

تُطبَّق على جميع السّجناء دون استثناء الظروف المعيشيّة العامّة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلّقة بالضوء والتهوئة ودرجة الحرارة والصّرف الصحّي والتغذية ومياه الشرب وإمكانيّة الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرّياضة البدنيّة والنظافة الشخصيّة والرّعاية الصحّية والقدر الكافي من الحيّز المكاني الشخصي.

القواعد الأوروبّية للسّجون
مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 6.60.أ:

(...) لا ينبغي عزل السّجناء في الحبس الانفرادي تمامًا عن العالم الخارجي. وتنصّ القاعدة عدد 24 - 2، على سبيل المثال، على أنّه يجب توفير حدّ أدنى مقبول من الاتّصال بالعالم الخارجي لجميع السّجناء. وهذا يشمل الحاجة إلى الاطلاع على جميع الأخبار الشخصيّة المهمّة. كما ينبغي أن يكونوا قادرين على النفاذ إلى المشورة القانونيّة (انظر القاعدة عدد 23). (...)

هل يجوز لطبيب السّجن أن يشارك في اتّخاذ قرار إيداع شخص في الغرفة الانفراديّة؟

نصّ الفصل 7.22 من قانون 14 ماي 2001 على الإيداع بالغرفة الانفراديّة كإحدى العقوبات التي يمكن أن يتعرّض لها الشخص المودع عند إتيانه مخالفة تأديبيّة، مضيفا بعض الخصوصيّات لهذه الأخيرة في علاقة بطبيب السّجن، حيث نصّ الفصل المذكور على أنّه لا يمكن إصدار هذه العقوبة إلّا «بعد أخذ رأي طبيب السّجن»، ثمّ أضاف أنّه يجب أن يكون الشخص المعنيّ بهذه العقوبة «تحت رقابة الطبيب» خلال مدّة إيداعه (انظر السّؤال عدد 387) بحيث يمكن للطبيب «طلب مراجعة هذا الإجراء لأسباب صحّية» (انظر السّؤال عدد 388).

وتستدعي هذه الأحكام التي تعهد بدور هامّ لطبيب السّجن جملة من الملاحظات:

تجدر الإشارة أوّلا إلى أنّه من خلال مختلف المبادئ المنصوص عليها في الفصل 7.22 والمتمثلة في إلزام لجنة التأديب بأخذ رأي الطبيب قبل اتّخاذ قرار بإيداع شخص بالغرفة الانفراديّة وأن يظل الشخص المعنيّ تحت رقابته طيلة مدّة العقوبة وأنّه يمكن لهذا الأخير أن يطلب مراجعة هذا الإجراء لأسباب صحّية، اعترف المشرعّ بشكل ضمنيّ على الأقلّ بالعلاقة الجوهريّة الرّابطة بين إمكانيّة فرض هذه العقوبة والحالة الصحّية للمودع. بعبارة أخرى، يمكن ألّا يكون الشخص المعنيّ قادرًا على تحمّل هذه العقوبة أو يمكن أن تتدهور حالته الصحّية أثناء تنفيذها ممّا يستدعي مراجعتها أو إلغاءها. وهو ما يؤكّد ما عبّرت عنه المعايير الدّوليّة من ضرورة التوقّي من الآثار السلبيّة للعزل العقابي.

وفي هذا الإطار، يتّجه التأكيد على وضوح المعايير الدّوليّة وصراحتها بخصوص دور الأطبّاء والمصالح الطبّية بشكل عامّ في علاقة بالعقوبات التأديبيّة.

أمّا في مرحلة اتّخاذ القرار، فيجب ألّا يضطلع الإطار الطبّي السّجني بأيّ دور في فرض العقوبات التأديبيّة. وتجدر الإشارة في علاقة بهذا المبدإ إلى أنّ الفصل 7.22 من

قانون 14 ماي 2001 لم يكن واضحا بالقدر الكافي فيما يخصّ دور الطبيب خاصّة عندما نصّ على أنّه لا يمكن اتّخاذ قرار بالإيداع في غرفة انفراديّة إلّا «بعد أخذ رأي طبيب السّجن»، حيث يمكن أن يفسّر مثل هذا التنصيص في اتّجاه تصريح صادر عن الطبيب بأنّ الشخص المعنيّ «مؤهّل» للخضوع لهذه العقوبة. لذلك، من المهمّ التذكير في هذا الإطار بأنّه، وفقًا للمعايير الدّوليّة، لا يمكن أن يطلب من الطبيب أو أن يؤمر بإصدار «شهادة قدرة» على البقاء في غرفة انفراديّة. لكن، يجب في المقابل أن يأخذ كلّ قرار من هذا النّوع في الاعتبار الحالة الصحّية للشخص المعني. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب إعلام إدارة السّجن بالمخاطر التي قد يشكّلها هذا الإجراء على صحّة الشخص المودع.

وفي هذا السّياق، تجدر الإشارة إلى مذكّرتين إداريّتين صادرتين عن الإدارة المكلّفة بالسّجون لتوضيح دور طبيب السّجن في هذا المجال، حيث أكّدت كلّ من المذكّرة عدد 61 المؤرّخة في 18 جوان 2015 والمذكّرة عدد 75 المؤرّخة في 21 جويلية 2015، اللّتين تمّ إصدارهما بمبادرة من الإدارة الفرعيّة للصحّة، أنّ الطبيب مدعوّ إلى إبداء رأيه حول مدى توافق التدبير المتّخذ مع الحالة الصحّية للشخص المعني وذلك خلال زيارة إلى الغرفة الانفراديّة بعد اتّخاذ القرار من قبل لجنة التأديب. ويعدّ هذا التمشي مهمّا للغاية إذ هو خطوة جريئة نحو إقرار احترام استقلاليّة أطبّاء السّجن وإن اعتبروا جزءا لا يتجزّأ من موظفي السّجن حيث يباشرون مهامّهم تحت إشراف ومسؤوليّة مدير السّجن الذي يوجدون فيه.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 46 - 1:

يجب ألاّ يكون لموظفي الرّعاية الصحّية أيُّ دور في فرض التدابير التأديبيّة أو غيرها من التدابير المقيِّدة. (...)

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 42 - 1:

يجب على الطبيب أو الممرّضة المؤهّلة التي تعمل تحت إشراف هذا الأخير أن تفحص كلّ شخص مودع في أقرب وقت ممكن بعد قبوله بالسّجن، ما لم يكن ذلك غير ضروريّ بشكل واضح.

التعليق على القاعدة عدد 42:

لا يمكن اعتبار الفحص الطبّي غير ضروريّ بشكل واضح إلّا إذا كان غير مستوجب بالنظر إلى الحالة الصحّية للشخص المودع وإلى احتياجات الصحّة العموميّة.

القاعدة عدد 43 - 1:

يجب أن يكون الطبيب مسؤولاً عن مراقبة الصحّة الجسديّة والعقليّة للسّجناء ويجب أن يفحص، في ظلّ الظروف والوتيرة المنصوص عليها في المعايير الخاصّة بالمستشفيات، جميع السّجناء المرضى، والذين يشكون من مرض أو إصابات، وكذلك أولئك الذين تمّ لفت الانتباه إليهم بشكل خاصّ.

التعليق على القاعدة عدد 43:

لا ينبغي أن يُطلب من طبيب السّجن أو من ممرّض مؤهّل أن يعلن أنّ السّجين مؤهّل للخضوع لعقوبة ما، ولكن قد ينصحان إدارة السّجن بشأن المخاطر التي يمكن أن تترتب عن اتّخاذ بعض التدابير في علاقة بصحّة السّجناء.

القاعدة عدد 60 - 6 -ب:

يجب أن يأخذ قرار الحبس الانفراديّ في الاعتبار الحالة الصحّية الحاليّة للشخص المعني. (...)

387

هل يجب على الطبيب تأمين متابعة طبّية للشخص المودع في الغرفة الانفراديّة؟

ينصّ الفصل 7.22 من قانون 14 ماي 2001 على أنّ الشخص المودع في غرفة انفراديّة في إطار عقوبة تأديبيّة «يكون تحت رقابة الطبيب» خلال مدّة تنفيذ العقوبة. وهو ما يفيد أنّه يجب على الطبيب أن يكون منتبها لتطوّر الحالة الصحّية للشخص المعنيّ طوال فترة تنفيذ الإجراء المتّخذ ضدّه.

ومن خلال المذكّرتين الإداريّتين المؤرّختين في 18 جوان و21 جويلية 2015 المشار إليهما آنفا (انظر السّؤال عدد 386)، تؤكّد الإدارة المكلّفة بالسّجون على أنّه يجب على طبيب السّجن، بمجرّد اتّخاذ قرار الإيداع من قبل لجنة التأديب وتنفيذ الإجراء، أن يبدي رأيه في خصوص توافق الإجراء مع الحالة الصحّية للشخص المودع وذلك في إطار الزّيارات التي يجب أن يقوم بها بصفة شخصيّة للشخص المودع في الغرفة الانفراديّة أو أن يفوّض القيام بها لممرّض يباشر مهامّه تحت إشرافه.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 46 - 1:

يجب ألاّ يكون لموظفي الرّعاية الصحّية أيُّ دور في فرض التدابير التأديبيّة أو غيرها من التدابير المقيِّدة. غير أنّه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصًّا لصحّة السّجناء الخاضعين لأيّ شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدَّة سُبل منها زيارة هؤلاء السّجناء يوميًّا وتقديم المساعدة الطبِّية

والعلاج على نحو فوريّ بناءً على طلب هؤلاء السّجناء أو طلب موظفي السّجن.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 43 - 1:

يجب أن يكون الطبيب مسؤولاً عن مراقبة الصحّة الجسديّة والعقليّة للسّجناء ويجب أن يفحص، في ظلّ الظروف والوتيرة المنصوص عليها في المعايير الخاصّة بالمستشفيات، جميع السّجناء المرضى، والذين يشكون من مرض أو إصابات، وكذلك أولئك الذين تمّ لفت الانتباه إليهم بشكل خاصّ.

القاعدة عدد 43 - 2:

يجب على الطبيب، أو الممرّض(ة) المؤهّل(ة) الذي يعمل تحت إشراف الطبيب، أن يولي اهتمامًا خاصًا لصحّة المودعين بالحبس الانفرادي، ويجب أن يقوم بزيارتهم يوميًا وأن يقدّم لهم المساعدة والعلاج الطبّي على الفور، بناءً على طلبهم أو بناءً على طلب من موظفي السّجن.

التعليق على القاعدة عدد 43:

على الطبيب أو الممرّض(ة) المؤهّل(ة) واجب خاصّ تجاه السّجناء المودعين في الحبس الانفراديّ لأيّ سبب كان، سواء لأسباب تأديبيّة أو بسبب «خطورتهم» أو «سلوكهم الصّعب» أو لصالح التحقيق الجزائي أو حتّى بناء على طلبهم الشخصي. ووفقًا للممارسة المتّبعة (انظر على سبيل المثال القاعدة عدد 46 من قواعد نيلسون مانديلا)، يجب أن يتلقى هؤلاء الأشخاص زيارات طبّية يوميّة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأطبّاء الاستجابة على وجه السّرعة لطلبات العلاج التي يقدّمها هؤلاء السّجناء في مثل هذه الظروف أو من قبل موظفي السّجن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 66 من التوصية رقم R (98) 7 بشأن الجوانب الأخلاقيّة والتنظيميّة للرّعاية الصحّية في السّجون.

388

هل يمكن لطبيب السّجن أن يطلب وقف تنفيذ عقوبة الإيداع التأديبيّ في غرفة انفراديّة؟

ينصّ الفصل 7.22 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يمكن لطبيب السّجن أن يطلب مراجعة القرار القاضي بإيداع شخص بالغرفة الانفراديّة وذلك «لأسباب صحّية»، حيث يمكن للطبيب، بالنظر إلى تطوّر الحالة الصحّية للشخص المعني، أن يقترح على إدارة السّجن إيقاف تنفيذ العقوبة.

ويستنتج من المذكّرتين الإداريّتين المشار إليهما آنفا (انظر السّؤال عدد 386) بالرّغم من كونهما غير صريحتين بالقدر الكافي حول هذه النقطة، أنّه عندما يرى الطبيب

أنّ الحالة الصحّية للشخص تتعارض مع إبقائه في الغرفة الانفراديّة، يقوم مدير السّجن وكذلك الإدارة المركزيّة باتّخاذ جميع الإجراءات المستوجبة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 33:

على الطبيب أن يقدِّم تقريراً إلى مدير السّجن كلَّما ارتأى أنَّ الصحّة البدنيّة أو العقليّة لسجينٍ ما قد تضرَّرت أو ستتضرَّر من جرَّاء استمرار سجنه أو من جرَّاء أيِّ ظرف من ظروف السّجن.

القاعدة عدد 46 - 2:

على موظفي الرّعاية الصحّية المسارعة إلى إبلاغ مدير السّجن عن أيِّ آثار سلبيّة لجزاءات تأديبيّة أو غيرها من التدابير المقيِّدة على الصحّة البدنيّة أو العقليّة لأيِّ سجين يخضع لهذا النّوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا ما قدّروا ضرورة إنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلّق بالصحّة البدنيّة أو العقليّة.

القاعدة عدد 46 - 3:

يخوَّل لموظفي الرّعاية الصحّية صلاحيّة مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسّجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحّية أو الإعاقة العقليّة أو البدنيّة للسّجين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 43 - 3:

يجب على الطبيب تقديم تقرير إلى المدير متى رأى أنّ الصحّة الجسديّة أو العقليّة للشخص المودع معرّضة لخطر جسيم نتيجة إطالة فترة الإيداع أو بسبب أيّ من ظروفها، بما في ذلك حالات الحبس الانفرادي.

القاعدة عدد 60 - 6 -ب:

(...) في حال اتّخاذ القرار بوضع شخص مودع في الحبس الانفرادي، يجب إيقاف أو تعليق تطبيقه إذا تدهورت الحالة العقليّة أو الجسديّة للمعني.

389 هل يخضع قرار الإيداع بالغرفة الانفراديّة للرّقابة؟

فيما عدا «الرّقابة» التي يمارسها الطبيب على الحالة الصحّية لأيّ شخص مودع في غرفة انفراديّة كما نصّ على ذلك الفصل 7.22 (انظر السّؤال عدد 387)، لا توجد أيّ مقتضيات صلب قانون 14 ماي 2001 تتعلّق بإخضاع قرارات الإيداع بالغرفة الانفراديّة وبشكل أعمّ كلّ ما يتعلّق بتنفيذ النظام التأديبي لرقابة داخليّة أو خارجيّة.

إلّا أنّ هذه المسألة تحظى باهتمام كبير على مستوى المعايير الدّوليّة التي توصي باتّخاذ جملة من الإجراءات بهدف القيام بالرّقابة الضروريّة في هذا المجال. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّه يجب على مديري السّجن القيام بزيارة يوميّة لأماكن التأديب ومقابلة المودعين بها. كما يجب عليهم التأكّد من تضمّن الملفّات الفرديّة لمختلف الأشخاص المودعين على المعلومات المستوجب تدوينها في علاقة بالمسائل التأديبيّة (المخالفات المرتكبة والإجراءات والعقوبات وغيرها...) والاحتفاظ بجميع السجلّات المفيدة والضروريّة المتعلّقة بتنفيذ النظام التأديبي. وتجدر الإشارة بخصوص هذه النقطة إلى أنّه بموجب أحكام المذكرة الإدارية عدد 75 المؤرّخة في 27 جويلية 2019، يجب أن يتمّ تسجيل أيّ قرار بإيداع شخص بالغرفة الانفراديّة في دفتر خاصّ معدّ للغرض يتضمّن اسم الشخص المودع ولقبه ومدّة العقوبة وتاريخ الدّخول والخروج من الغرفة بالإضافة إلى التنصيص على المخالفة المرتكبة وعدد الغرفة التأديبيّة التي تمّ فيها تنفيذ العقوبة وأسماء أعوان الحراسة الذين تولّوا مراقبة مكان الإيداع.

هذا، وتجدر الملاحظة أنّ الدّفاتر الخاصّة بتنفيذ العقوبات التأديبيّة وكذلك الملفّات الفرديّة للأشخاص المودعين تمثّل جزءا هامّا من الوثائق التي يجب أن تكون متاحة لرقابة مصالح التفقد الدّاخليّة (انظر الباب 17) وقضاة تنفيذ العقوبات (انظر الباب 18) وكذلك هيئات الرّقابة الخارجيّة (انظر الباب 19) حيث يمكن لكلّ تلك الجهات الاطلاع عليها. وينطبق نفس الأمر على النفاذ إلى الأماكن المخصّصة لتنفيذ الإجراءات التأديبيّة وزيارتها، سواء أكان ذلك في غرف أو في أجنحة معيّنة، بالإضافة إلى اللّقاءات التي يمكن إجراؤها مع الموظفين المسؤولين عن هذه الأماكن وبطبيعة الحال مع الأشخاص المودعين بالغرف الانفراديّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 8:

تُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفّات السّجناء أثناء وجودهم في السّجن، حسب الاقتضاء: (...)

5 - المعلومات المتّصلة بالسّلوك والانضباط؛ (...)

26 - معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبيّة؛ (...)

القاعدة عدد 45 - 1:

لا يُستخدَم الحبس الانفراديّ إلاّ في حالات استثنائيّة كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلّة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصّة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصّادر في حق السّجين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16 - 2 - أ:

يجب تسجيل المعلومات الخاصّة بكلّ شخص مودع مع إيلاء اعتبار خاصّ لما يلي: (....)

26 - فرض العزل والعقوبات التأديبيّة ومدّتها، بما في ذلك استخدام الحبس الانفرادي؛

القاعدة عدد 60 - 6 -و:

يجب أداء زيارة يوميّة للسّجناء المودعين في الحبس الانفرادي يوميًا من قبل مدير السّجن أو الموظف الذي ينوبه.

القاعدة عدد 92:

يجب أن تخضع السّجون للتفقد بانتظام من قبل هيئة حكوميّة للتفقد للتأكّد ممّا إذا كانت تدار وفقًا للمعايير القانونيّة الوطنيّة والدّوليّة ووفق أحكام هذه القواعد.

القاعدة عدد 93 - 2:

يجب أن تتمتّع هيئات الرّقابة المستقلّة بضمانات تمكّنها من:

1 - الوصول إلى جميع السّجون ومختلف أجزائها، بالإضافة إلى السجلّات والدّفاتر السّجنيّة، ولا سيما تلك المتعلّقة بالطلبات والشكاوى، وكذلك إلى المعلومات المتعلّقة بظروف الإيداع وبالتكفّل بالمودعين التي يطلبون الاطلاع عليها كجزء من مهامّ الرّقابة الخاصّة بهم؛

2 - أن يكونوا قادرين على اختيار السّجون التي سيزورونها، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات مفاجئة بمبادرة منهم، واختيار المودعين الذين يرغبون في التحدّث معهم؛

3 - التمتّع بحرّية إجراء مقابلات سرّية تامّة مع المودعين وموظفي السّجون.

390

هل يمكن الجمع بين الإجراءات التأديبيّة والإجراءات الجزائيّة بخصوص نفس الأفعال؟

ينصّ الفصل 22 من قانون 14 ماي 2011 على أنّه تسلّط العقوبات التأديبيّة «بقطع النظر عن التتبّعات الجزائيّة عند الاقتضاء». وفي هذا الخصوص، يوجب الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 على مديري السّجون إعلام الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بجميع الإجراءات التأديبيّة التي تمّ اتّخاذها، وذلك من أجل

تمكينها من إثارة التتبّعات العدليّة بصفة متوازية كلّما كانت الأفعال المعنيّة ذات طبيعة جزائيّة.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 39 - 1:

لا يعاقب أيّ سجين إلّا وفقا لأحكام القانون أو اللّوائح التنظيميّة المشار إليها في القاعدة عدد 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونيّة. ولا يجوز أبدا أن يعاقب سجين مرّتين على نفس الفعل أو المخالفة.

القاعدة عدد 41 - 5:

في حال محاكمة سجين على جريمة تمثِّل إخلالاً بالنظام، يحقُّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائيّة القانونيّة الواجبة التطبيق على الدّعاوى الجنائيّة، بما في ذلك إمكانيّة الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 63:

لا يجوز معاقبة أيّ سجين مرّتين عن الأفعال نفسها أو السّلوك نفسه.

التعليق على القاعدة عدد 63:

تطبّق القاعدة عدد 63 المبدأ العامّ «عدم جواز المحاكمة من أجل نفس الجريمة مرّتين» في السّياق السّجني. ويجب على السّلطات السّجنيّة الامتناع عن معاقبة شخص مرّتين من أجل نفس الفعل المخالف لنظام السّجون وكذلك عن تطبيق عقوبات تأديبيّة ضدّ شخص مودع تمّت معاقبته على نفس السّلوك في إطار تتبّعات جزائيّة. فعلى سبيل المثال، إذا أدين أحد المودعين بالاعتداء والضرب من قبل محكمة جزائيّة وحوكم على هذا الأساس، فلا ينبغي معاقبته على نفس الوقائع في إطار إجراءات تأديبيّة.

391

هل يتمّ الأخذ بأسباب انعدام المسؤوليّة الجزائيّة في مجال المخالفات التأديبيّة؟

لم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 لمسألة مراعاة أسباب انعدام المسؤوليّة الجزائيّة عند النظر في مسائل تأديبيّة. لكن، تجدر الملاحظة أنّ الفصل 26 نصّ على أنّه يمكن للجنة التأديب «دعوة المكلّف بالعمل النفساني لإبداء رأيه».

وفي هذا الصّدد، يجب التنويه بعديد النقاط الإيجابيّة التي تناولها الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019، حيث يشير هذا الأمر إلى الإمكانيّة المتاحة لمدير

السّجن في تأجيل جلسة الاستماع أمام لجنة التأديب عندما يتبيّن له حالة الاكتئاب التي يعاني منها الشخص المودع والتي يمكن أن تؤثّر على قدرته في الدّفاع عن نفسه أو حتّى ببساطة في المثول أمام لجنة التأديب (انظر السّؤال عدد 375). ومن ناحية أخرى، وفي إطار ما يسمّى بالإجراءات «الوقائيّة»، يمكن للمدير أن يبادر بالاتّصال بعائلة الشخص المعني (انظر السّؤال عدد 378) أو أن يطلب عرضه على طبيب السّجن وكذلك تكثيف جلسات الدّعم والرّعاية النفسيّة والاجتماعيّة الموجّهة إليه والعمل بكلّ التدابير التي من الضروريّ اتّخاذها في حالة الأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 39 - 3:

على إدارات السّجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبيّة في مدى وكيفيّة إسهام مرض السّجين العقلي أو إعاقة نموّه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبيّ. ولا يجوز لإدارات السّجون معاقبة سجين على أيّ سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السّجين العقلي أو إعاقته الذهنيّة.

القاعدة عدد 45 - 2:

يُحظَر فرض الحبس الانفرادي على السّجناء ذوي الإعاقة العقليّة أو البدنيّة إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدّي إلى تفاقم حالتهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 60 - 6 -ب:

(...) لا ينبغي فرض الحبس الانفرادي على السّجناء ذوي الإعاقات العقليّة أو الجسديّة، إذا كان من الممكن أن تتدهور حالته الصحّية بسبب العزل. ويجب في صورة اتخاذ قرار من هذا القبيل، إيقاف تطبيقه أو تعليقه إذا ساءت حالة المعني الجسديّة أو العقليّة.

التعليق على القاعدة عدد 6.60.ب:

يمنع اللّجوء إلى الحبس الانفراديّ في الحالات التي لا يمكن فيها تجنّب الآثار السّلبيّة الوخيمة لهذا الإجراء كتلك المتعلّقة بالمودعين من ذوي الإعاقة كما هو منصوص عليه صلب القاعدة عدد 6.60.ب. كما يجب إيقاف تنفيذ قرار الحبس الانفراديّ عندما تظل هذه الآثار ملموسة رغم محاولات تخفيفها سواء أكان المودع من ذوي الإعاقة أم لا. ويمكن أن يكون الحبس الانفراديّ خطيرًا للغاية على جميع الأشخاص، إلّا أنّ أولئك الذين يعانون من إعاقات جسديّة

أو عقليّة أو ذهنيّة معرّضون بشكل خاص لآثاره. هذا وقد حذّر مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب من أنّ «حالة السّجين الذي يعاني اضطرابات عقليّة تتدهور بشكل كبير في العزلة». كما تشهد الجمعيّة الطبّية العالميّة في إصدار يتعلّق ببيان موقفها حيال الحبس الانفرادي (Prise de position de l'AAM sur l'isolement cellulaire) أنّ الأشخاص المصابين باضطرابات ذهنيّة أو اكتئاب حادّ أو إجهاد ما بعد الصّدمة أو اضطرابات شخصيّة شديدة قد لا يكونون قادرين على تحمّل الحبس الانفرادي، ممّا قد يكون له عواقب وخيمة على صحّتهم وأنّ السّجناء الذين يعانون إعاقة جسديّة أو أيّ وضع صحّي معيّن غالبًا ما يرون حالتهم تتدهور في العزل» .

392

هل يمكن إيداع الأطفال بالغرفة الانفراديّة؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات خصوصيّة بالنسبة إلى الأطفال المودعين عند مؤاخذتهم تأديبيّا مقارنة بالمقتضيات المنطبقة على البالغين. ولا يوجد نصّ تشريعيّ يستبعد إمكانيّة إيداعهم بغرفة انفراديّة.

وبالرّغم من بعده الرّمزي بالنظر إلى العدد المحدود للأطفال المودعين بالسّجون التونسيّة، تدارك الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 هذا الوضع. ومن بين التطوّرات التي جاء بها ما تمّ إقراره من تحجير مطلق على لجنة التأديب لاتخاذ قرار يقضي بعقوبة الإيداع بالغرفة الانفراديّة ضدّ شخص مودع سنّه دون 18 عاما.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 45 - 2:

ينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلّق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيّة.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم
القاعدة عدد 67:

تحظر جميع التدابير التأديبيّة التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانيّة أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيّقة أو انفراديّا، وأيّ عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارّة بالصحّة البدنيّة أو العقليّة للحدث المعني. ويحظر تخفيض كمّية الطعام وتقييد الاتّصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأيّ سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما

على أنّه أداة تربويّة ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبيّ. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرّة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 60 - 6 - أ:

لا ينبغي أبدًا فرض الحبس الانفرادي (...) على الأطفال (...).

هل يمكن إيداع النّساء السّجينات في الغرفة الانفراديّة؟

مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الأطفال، لم يتضمّن قانون 14 ماي 2014 أيّ تنصيص خاصّ بالنساء المودعات يميّزهنّ عن الرّجال في مجال تطبيق الإجراءات التأديبيّة، حيث لم ينصّ المشرّع على أيّ مقتضيات تستبعد إمكانيّة قيام لجنة التأديب بإصدار عقوبة «الإيداع بالغرفة الانفراديّة» ضدّ امرأة حامل أو مرضعة أو أمّ سجينة مع طفلها.

وحول هذه المسألة تنعكس مرّة أخرى إرادة الإدارة التونسيّة المكلّفة بالسّجون في الامتثال للمعايير الدّوليّة وذلك من خلال الأمر الإداري عدد 61 المؤرّخ في 26 أوت 2019 الذي استثنى صراحة السّجينة الحامل أو المرضعة من مجال تطبيق عقوبة «الإيداع بالغرفة الانفراديّة» ومنع على أيّ لجنة تأديبيّة إصدار مثل هذه العقوبة ضدّ سجينة في إحدى الوضعيّتين الخصوصيّتين المشار إليهما.

غير أنّه يجب التأكيد على أنّ الامتثال الكامل للمعايير الدّوليّة يستدعي مبادرة مماثلة من جانب الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح فيما يتعلّق بالنساء السّجينات اللّاتي برفقتهنّ طفل صغير.

قواعد الأمم المتّحدة لمعاملة السّجينات والتدابير غير الاحتجازيّة للمجرمات «قواعد بانكوك»

القاعدة عدد 22:

لا تطبّق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللّاتي برفقتهن أطفال رضّع والأمّهات المرضعات في السّجن.

القاعدة عدد 23:

لا تشمل العقوبات التأديبيّة التي تفرض على السّجينات منعهنّ من الاتّصال بأسرهنّ، وخاصّة بأطفالهنّ.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 60 - 6 - أ:

لا ينبغي أبدًا فرض الحبس الانفرادي (...) على النساء الحوامل أو المرضعات أو الأمّهات المسجونات مع أطفال صغار.

احترام حقوق الشخص المودع بالسّجن

الباب 16	احترام حقوق الشخص المودع بالسّجن	**الأسئلة من 394 إلى 415**
الباب 17	التظلّم لدى السّلطات السّجنيّة	**الأسئلة من 416 إلى 424**
الباب 18	التظلّم لدى السّلطات القضائيّة	**الأسئلة من 425 إلى 434**
الباب 19	التظلّم لدى هيئات الرّقابة الخارجيّة والدّفاع عن حقوق الإنسان	**الأسئلة من 435 إلى 446**

المطالبة باحترام حقوق الشخص المودع

يتمتّع كلّ شخص مودع بالسّجن بجملة من الحقوق من بينها خاصّة حقه في المطالبة بحمايتها وبالعمل على احترامها. ولكي يستطيع المعني بالأمر ممارسة «حقه في التظلّم»، لا يكفي التوقف على مجرّد إعلامه بطبيعة حقوقه وواجباته حين إيداعه السّجن بل يجب تمكينه أيضا من حق التعبير عن طلباته وتقديم شكاياته والقيام بالإجراءات المستوجبة (تكليف محام أو أقاربه بذلك إذا لزم الأمر مع تمتيعه في كلّ الأحوال بالحماية والضّمانات اللّازمة) إلى هيئات داخليّة وخارجيّة تكون مهامّها وصلاحيّاتها محدّدة بوضوح. والمنتظر من السّلطات السّجنيّة في هذا الإطار عدم إعاقة تقديم التظلّمات وكذلك تسهيل إرساء نظام ناجع يسمح بتلقيها والتعاطي الفعلي مع مضمونها وفقا لما تنصّ عليه المعايير الدّوليّة.

في هذا الباب:

- الحق في المطالبة باحترام حقوق الشخص المودع
- الوسائل الإجرائيّة المتوفّرة للشخص المودع للمطالبة باحترام حقوقه
- السّلط والهيئات والهياكل التي يمكن للشخص المودع التوجّه إليها
- تدابير حماية الشخص المودع
- الضّمانات الإجرائيّة
- المساندة من طرف محام
- الإعانة العدليّة
- الالتزامات في مجال التفقد الدّاخلي للسّجون
- الالتزامات في مجال الرّقابة الخارجيّة على السّجون
- ادّعاءات التعذيب أو سوء المعاملة
- التظلّمات الجماعيّة.

هل يحق للشخص المودع المطالبة باحترام حقوقه؟

بحكم انشغال الشخص المودع في العالم المغلق للسّجن الذي تخضع فيه جميع جوانب حياته تقريبا لسيطرة الإدارة السّجنيّة (انظر جزء «الحياة داخل السّجن»)، فإنّه من الوارد أن يحسّ بهضم حقوقه عند اتّخاذ أحد التدابير العامّة أو صدور قرار فرديّ في شأنه سواء أانبني ذلك على مقتضيات تشريعيّة أو ترتيبيّة أو على طريقة تطبيقها. وقد أقرّت المعايير الدّوليّة، لهذه الأسباب تحديدا، حق كلّ شخص مودع في أن يكون قادرا على تقديم مطالب وعرائض، لا فقط إلى مدير السّجن الذي تمّ إيداعه به والمصالح الجهويّة أو المركزيّة للإدارة السّجنيّة والتفقديّة الدّاخليّة لهذه الإدارة (انظر الباب 17) بل وأيضا إلى السّلطات القضائيّة العدليّة والمحكمة الإداريّة (انظر الباب 18) وكذلك إلى هيئات الرّقابة الخارجيّة وإلى منظمات الدّفاع عن حقوق الإنسان (انظر الباب 19).

وبالتالي، تنضاف هذه المشروعيّة المعترف بها للشخص المودع لتفعيل حقه في التظلّم من أجل احترام حقوقه بالسّجن إلى المشروعيّة غير المتنازع فيها المكرّسة لحق القيام بالطعون المخوّلة له ضدّ قرار إيداعه السّجن أو الحكم الصّادر ضدّه والقاضي بعقوبة سجنيّة (انظر جزء «الدّخول إلى السّجن») وحق المطالبة وفقا لمقتضيات القانون سواء بالسّراح المؤقت بالنسبة إلى السّجين الموقوف أو بالإفراج المبكّر وفقا للآليّات المعمول بها بالنسبة إلى السّجين المحكوم عليه (انظر جزء «الخروج من السّجن»).

ومن المستوجب أن يتسنّى لكلّ شخص مودع بالسّجن تفعيل حقه في المطالبة باحترام حقوقه بقطع النظر عن خطورة المشكل المطروح بما يعنى أنّه يجب أن يتاح له التظلّم على حدّ السواء من أيّ وضع له علاقة بالظروف العامّة للإيداع (مثال ذلك إيداعه بغرفة مكتظة أو لا تتوفّر فيها ظروف النظافة أو عدم توفّر ما يكفي من الأنشطة أو نقائص العناية الصحّية وغيرها من المسائل الأخرى...) أو ما يلاقيه من معاملة غير ملائمة أو حتّى تمييزيّة (التحفّظ بصفة آليّة على مراسلاته من طرف الإدارة، إلغاء البعض من زياراته دون موجب، رفض قبول القفّة الموجّهة إليه وغيرها...) أو أيضا عندما يكون عرضة لمعاملة سيّئة أو ضحيّة لفعل مجرّم. وللغرض، يجب أن يكون متاحا للشخص المودع بالسّجن القيام بما يلزم من مساعي مناسبة لتمكينه من معرفة مدى احترام القانون وتبيّن حقوقه المكرّسة بمقتضاه، والقيام أيضا بما من شأنه أن يفرض احترامها عند الاقتضاء.

وقد خصّصت قواعد نيلسون مانديلا بالباب المتعلّق بـ«تقديم السّجناء لشكاواهم» عددا من القواعد المخصّصة لحق تشكّي كلّ شخص مودع للمطالبة باحترام

حقوقه وكذلك فعلت القواعد الأوروبّية للسّجون بالباب المتعلّق بـ»حق السّجناء في التشكّي». وتتطرّق مجمل هذه المقتضيات للإجراءات التي يجب القيام بها من طرف المعني بالأمر (انظر السّؤال عدد 396) والسّلطات والهيئات والهياكل التي يجب أن تكون مؤهّلة لتلقي تظلّماته (انظر السّؤال عدد 399) وكذلك لمختلف أنواع الحماية الواجب توفيرها للإحاطة بمبادراته في هذا المجال (انظر الأسئلة 400 و403 و404) والضّمانات الموضوعة لتأمين معالجة ناجعة وفعليّة لمطلبه أو شكايته (انظر السؤال عدد 405) بما يعنيه ذلك من حق التمتّع بمساندة محام للدّفاع عنه (انظر السّؤال عدد 407) وبمساعدة الغير وبصفة خاصّة عائلته (انظر السّؤال عدد 408) وأيضا بآليّات الإعانة العدليّة (انظر السّؤال عدد 409).

وتشكّل هذه المبادئ المكرّسة من طرف منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا العناصر المكوّنة لنظام تظلّم يساهم، من خلال إقراره بحق كلّ شخص مودع في المطالبة باحترام حقوقه، في ضمان احترام باقي حقوقه المعترف بها. وفي هذا السّياق، يتّجه التذكير بأنّ كلّ قرار قضائيّ انبني عليه إيداع شخص بالسّجن (قرار بالإيقاف التحفظي صادر عن قاضي التحقيق أو حكم بالسّجن صادر عن هيئة حكميّة) يحرمه من حرّيته أي يحرمه على وجه التحديد من الحق المعترف به للجميع في التنقل بحرّية من مكان إلى آخر وسيتجسّد ذلك فعليّا من خلال إيداع المعني بالأمر بالفضاء السّجني بما يعنيه ذلك من تحديد للحركة داخله. غير أنّ هذا الإيداع بالسّجن يجب ألّا يترتب عنه تجريد المعني بالأمر من مجمل حقوقه التي لم تنزع منه صراحة بموجب القرار القضائي الصّادر في شأنه أي أنّه فضلا عمّا للشخص المودع بالسّجن من حقوق مكرّسة ومضمونة بصفته كائنا بشريّا (حقوق الإنسان) يبقى صاحب حقوق أساسيّة (الحقوق السّياسيّة والمدنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة) يجب أن يتمتّع بها بالسّجن كما هو الشأن بالنسبة إلى باقي أفراد المجتمع. وبالتالي، فإنّ كلّ تضييق على هذه الحقوق يجب أن يكون منصوصا عليه حصرا بالقانون مع وجوب سهر المشرّع على أن تكون هذه التضييقات، وفقا للتدقيق الوارد بالمعايير الدّوليّة، قليلة العدد قدر الإمكان ومتطابقة مع المبدإ العامّ للتناسب (انظر السّؤالين 104 و105). وحتّى يكون قادرا على المطالبة باحترام حقوقه، يجب أن يتسنّى للشخص المودع الاستناد إلى مقتضيات قانونيّة وترتيبيّة وطنيّة سارية المفعول (انظر السّؤال عدد 395) واستحضار المعايير المكرّسة من طرف منظمة الأمم المتّحدة أو منظمات إقليميّة على غرار اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب وهو ما يستوجب من المعني بالأمر أن يكون عارفا بها. وتحمل مسؤوليّة إعلامه بذلك على الإدارة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 397). ومن المتّجه الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المعايير المكرّسة من طرف مجلس أوروبّا قابلة للاستحضار

هي الأخرى من طرف كلّ شخص مودع وذلك على صعيدين يتعلّق أوّلهما بانضمام تونس إلى عدد من الاتفاقيّات الصّادرة عن هذه المنظمة الإقليميّة (انظر السّؤال عدد 396) رغم أنّها ليست من بين الدّول السّبع والأربعين الأعضاء فيها، فيما يتعلّق ثانيهما باعتبار هذه المعايير من مصادر الاستلهام للقانون المقارن.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1 (المبادئ الأساسيّة):

يُعامَل كلُّ السّجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصِّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السّجناء حماية من ذلك كلّه، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السّجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات.

القاعدة عدد 1.2 (المبادئ الأساسيّة):

تُطبَّق هذه القواعد بصورة حياديّة. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين، أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي، أو المنشإ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترَم المعتقدات الدّينيّة والمبادئ الأخلاقيّة للسّجناء.

القاعدة عدد 3 (المبادئ الأساسيّة):

إنّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث أنّها تسلب الفرد حقه في تقرير مصيره بحرمانه من حرّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السّجون، إلّا في حدود مبرّرات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد1 (المبادئ الأساسيّة):

يجب معاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في ظل احترام حقوق الإنسان.

القاعدة عدد2 (المبادئ الأساسيّة):

يحتفظ الأشخاص المحرومون من حرّيتهم بجميع الحقوق التي لم يتمّ سحبها منهم قانونيّا بموجب الحكم الذي يدينهم بالسّجن أو يضعهم وقتيّا رهن الإيقاف.

القاعدة عدد3 (المبادئ الأساسيّة):

يجب تقليص القيود المفروضة على الأشخاص المحرومين من حرّيتهم إلى ما هو ضروريّ للغاية ويجب أن تتناسب مع الأهداف المشروعة التي من أجلها فرضت.

آليّات التشكّي «طريقة للتخفيف من الاحتقان»

وفقا لرأي اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، تشكّل آليّات التشكّي ضمانة أساسيّة ضدّ التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة للأشخاص المحرومين من حرّيتهم من طرف السّلطة العامّة أيّا كانت الوضعيّة أو المكان المعني (مراكز شرطة، مؤسّسات سجنيّة، هياكل متصلة بالمجال الجزائي للأطفال، مراكز احتجاز للرّعايا الأجانب الذين هم في وضعيّة غير قانونيّة، مستشفيات أمراض عقليّة، مؤسّسات صحّية واجتماعيّة، محلّات إيداع العسكريّين، سفرات الترحيل القسري وغيرها...). فمن شأن هذه الآليّات، فضلا عن كونها تشكّل طريقة للتخفيف من الاحتقان الذي يمكن أن يطرأ بين الأشخاص المحرومين من حرّيتهم والموظفين، أن تساهم لو تمّ السّهر على أخذها بجدّية، في إرساء علاقات إيجابيّة بينهم.

مجلس أوروبّا، اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العام عدد 27، 1 جانفي 31 ديسمبر 2017، فقرة 68.

395 **ما هو النصّ المرجعي، على المستوى الوطني، للشخص المودع الذي شرع في اتّخاذ خطوات للمطالبة بحقوقه؟**

يمثّل القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون في بلادنا النصّ المرجعيّ الذي يمكن الاستناد إليه في هذا المجال إذ نصّ المشرّع صراحة بفصله الأوّل على أنّ هذا القانون «ينظم ظروف الإقامة بالسّجن» موكلا التفصيل التطبيقيّ لذلك إلى أمر «يضبط التنظيم الدّاخلي للسّجون» (الفصل 2)، وهو أمر لم يصدر إلى حدّ الآن ممّا ولّد رغبة في محاولة تدارك هذا الفراغ بالاستناد إلى مقتضيات الأمر الأسبق عدد 1876 لسنة 1988 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 والمتعلّق «بالنظام الخاصّ للسّجون» والحال أنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح ذاتها تعتبره نصّا ملغى بصفة ضمنيّة بمقتضي قانون 2001. وأمام هذا الوضع، تمّ اتّخاذ عديد القرارات الإداريّة بحسب ما تقتضيه الظروف والضّرورات في مراكمة لم تتوفّق إلى إنشاء ترتيب قادر على تغطية جميع جوانب الحياة اليوميّة بالسّجن وتوفير إطار قانوني قارّ ومتماسك.

396 **ما هي المعايير الدّوليّة التي يمكن للشخص المودع الاستناد إليها للمطالبة باحترام حقوقه؟**

سواء أكانت منبثقة عن منظمة الأمم المتّحدة (انظر السّؤال عدد 102) أو عن منظمات إقليميّة على غرار مجلس أوروبّا (انظر السّؤال عدد 103)، عديدة هي

القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء والاتفاقيّات والقرارات والتوصيات. وتشكّل هذه النصوص مجموعة من المعايير والقواعد المتعلّقة بمختلف الجوانب المتّصلة بكلّ سياسة سجنيّة حريصة على علويّة القانون وعلى احترام حقوق الإنسان (انظر الباب 6).

ومن المتّجه التأكيد على أنّ المعايير الدّوليّة ولئن كانت لا تندرج بالمعنى الدقيق للكلمة في إطار ما يصطلح على تسميته بحزمة «القوانين الوضعيّة « المحرزة على قوّة النّفاذ والتي يمكن المطالبة بتطبيقها بشكل مباشر أمام المحكمة، فإنّ ذلك لا يمنعها من أن تمثّل ثوابت مرجعيّة وتوجيهيّة يقوم عليها الاحترام الواجب للحقوق الأساسيّة ويمكن بالتالي للأشخاص المودعين بالسّجن الاستناد إليها للتوصّل بحقوقهم.

فإذا سبق ذكر هذه المعايير الدّوليّة بالمصادر التشريعيّة والترتيبيّة الوطنيّة، فمجرّد الإشارة إليها من شأنه أن يدعم تكريسها بصفة فعليّة. وحتى إذا لم يقع إدماج هذه المعايير في القوانين الوطنيّة كما هو الشأن في أغلب الحالات، فإنّ مجرّد ذكرها سيجيز للمحاكم المتعهّدة أن تبتّ وهي على دراية بها وللمحامين أن يتمسّكوا بها وللهيئات الرّقابيّة أن تستفسر السّلط العموميّة عن أسباب عدم تفعيلها.

ما هي المسؤوليّة المحمولة على الإدارة السّجنيّة بخصوص إعلام كل شخص مودع بحقه في المطالبة باحترام حقوقه؟

وفقا لما تقتضيه المعايير الدّوليّة، يجب تعريف الشخص المودع بجميع المقتضيات القانونيّة والترتيبيّة الوطنيّة المنطبقة بالسّجن عند إيداعه به وذلك حتى يكون المعنيّ بالأمر مطلعا لا فقط على القانون السّجني وقواعد التسيير داخل السّجن بل وأيضا على حقوقه وواجباته (وبصفة أخصّ على الالتزامات التي يخضع لها في علاقة بتطبيق النظام التأديبي). ويجب من جهة أخرى على سلطات كل بلد أن تعمل على التعريف جيّدا بمجموعة القواعد المتعلّقة بالحياة السّجنيّة الواقع إقرارها من طرف منظمة الأمم المتّحدة ومجلس أوروبّا وأن تسعى إلى تعميمها بشكل واسع وذلك خاصّة بجعلها في متناول مختلف الأطراف ذات العلاقة بالعالم السّجني (الأشخاص المودعين، موظفي السّجون وغيرهم من الموظفين الآخرين، القضاة والمحامين...).

أمّا فيما يتعلّق بالنصوص الوطنيّة، فقد توفّقت الإدارة السّجنيّة في تحقيق مواءمة وإن كانت جزئيّة مع المعايير الدّوليّة بمقتضى مذكّرتها الإداريّة عدد 59 المؤرّخة في 23 أوت 2019. إلّا أنّ هذه الخطوة يجب أن تعزّز بخطوات أخرى للاستجابة لما هو منتظر منها في هذا المجال وذلك من خلال إعلام كلّ شخص مودع كتابيّا بالطرق المرخص فيها للحصول على الإرشادات وإجراءات صياغة المطالب والشكاوى

وبالجهات (سلط، هيئات أو هياكل أخرى) المؤهّلة لتلقي هذه التظلّمات - على المستويين الدّاخلي والخارجي – ذات العلاقة بمكان إيداعه وبحقه في الحصول على نصائح قانونيّة وعلى الإعانة العدليّة وكذلك مساعدته من طرف الغير (المحامي، العائلة أو الجمعيّات) من جهة، وأيضا من خلال تنظيم كيفيّة وضع قواعد نيلسون مانديلا-على الأقل- والقواعد الأوروبّية للسّجون في متناول الأشخاص المتواجدين أو العاملين أو المتدخلين بالسّجن أو المباشرين لمسؤوليّة التسيير داخل المؤسّسات السّجنيّة أو مراقبة ظروف الإيداع بها. وبالتالي، فالمنتظر من الإدارة السّجنيّة بشكل ملموس هو أن تنظم بطريقة يتمّ بمقتضاها إعلام كلّ شخص مودع بمجرّد دخوله السّجن بطريقة سهلة ومفهومة بحقوقه والطرق التي تخوّله المطالبة باحترامها. وهو ما يعني عمليّا تبليغ المعني بالأمر بكلّ المعلومات المفيدة في إطار مسار القبول مشافهة (بمناسبة محادثة الاستقبال) وكتابة (بواسطة مطويّة خصوصيّة تسلّم إليه بهذه المناسبة). كما يجب، إضافة إلى هذه المطويّة ذات الاستعمال الفردي، توفير جملة من الأدوات الأخرى الموجّهة لإعلام العموم (المعلّقات بأماكن بارزة في الفضاءات المشتركة، أشرطة فيديو إعلاميّة للبث على قناة داخليّة...). وفي كلّ الأحوال، يبقى محمولا على الإدارة التحقّق من فهم الأشخاص المودعين للمعلومات المبلّغة إليهم. وهو ما يفترض الانتباه بوجه خاصّ للحالات التي يكون فيها الشخص المعني لا يفهم اللّغة العربيّة أو أمّيا أو غير متعلّم أو أجنبيّا أو في وضعيّة إعاقة ذهنيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 54:

يزوَّد كل سجين فور دخوله السّجن بمعلومات مكتوبة عمَّا يلي:

1 - قانون السّجن واللّوائح التنظيميّة السّارية في السّجن؛

2 - حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونيّة، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونيّة، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛

3 - واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبيّة السّارية؛

4 - جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السّجين من تكييف نفسه مع الحياة في السّجن.

القاعدة عدد 55-1:

تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة 54 بأشيع اللّغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السّجن. وإذا كان السّجين لا يفهم أيًّا من هذه اللّغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويًّا.

القاعدة عدد 55-2:

إذا كان السّجين أُمّيًا وجب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويًّا. وينبغي أن تُقدَّم المعلومات إلى السّجناء ذوي الإعاقات الحسّيّة بطريقة ملائمة تلبّي احتياجاتهم.

القاعدة عدد 3.55:

تعرض إدارة السّجن بشكل بارز ملخصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السّجن.

القاعدة عدد 2.5 (المبادئ الأساسيّة):

تهيّئ إدارات السّجون جميع الترتيبات التيسيريّة والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السّجناء ذوي الإعاقات البدنيّة أو العقليّة أو غيرها من الإعاقات في السّجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

التوطئة

إنّ هيئة الوزراء (....) توصي حكومات الدّول الأعضاء بـ(....) ضمان ترجمة هذه التوصية والتعليق المصاحب لها ونشرهما بأوسع طريقة ممكنة خصوصا بين السّلط القضائيّة وموظفي السّجن والمحتجزين أنفسهم.

القاعدة عدد 1.30:

عند دخول السّجن، وكلّما دعت الضرورة، يتمّ إعلام جميع السّجناء كتابيّا وشفاهيّا بلغة يفهمونها باللّوائح التي تحكم النظام التأديبيّ بالسّجن وكذلك حقوقهم وواجباتهم في السّجن.

القاعدة عدد 2.30:

يُسمح للسّجناء بأن يحتفظوا في حوزتهم بنسخة مكتوبة من المعلومات التي قدّمت إليهم.

القاعدة عدد 4.70:

لا يعاقب السّجناء بسبب تقديم طلب أو تقديم شكوى.

التعليق على القاعدة عدد 4.70:

يفترض في التواصل الفعليّ أن يأخذ بعين الاعتبار مستوى المؤهّلات اللّغويّة والذهنيّة للمودعين وإيلاء اهتمام خاصّ عند تقديم المعلومة إلى الأجانب أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقة أو كذلك من اضطرابات نفسيّة أو صعوبات في التعلّم.

398 **ما هي مختلف الإجراءات الواجب اتّباعها من طرف الشخص المودع للمطالبة باحترام حقوقه؟**

حتّى يتسنّى للشخص المودع المطالبة باحترام حقوقه، يجب أن يكون مرخّصا له في استعمال الوسائل المناسبة لذلك على غرار تقديم عريضة أو مطلب أو تبليغ إشعار أو تقديم شكاية أو القيام بالطعن، علما أنّ كلّ واحدة من هذه الوسائل الإجرائيّة تتناسب عادة مع وضعيّة معيّنة و/أو طبيعة الطرف المخاطب (سلطة، هيئة أو هيكل آخر) الدّاخلي أو الخارجي (انظر السّؤال عدد 399).

ففضلا عن معناها العامّ الذي يقصد به تعهيد هيئة قضائيّة (انظر الباب 2)، تستعمل عبارة «عريضة» بصفة خاصّة داخل السّجن للدّلالة على الطلب المقدّم من طرف الشخص المودع والموجّه إلى الإدارة السّجنيّة أو إلى أيّ سلطة مختصّة أخرى. فالعريضة يمكن أن تهدف على حدّ السواء إلى طلب التمتّع بحق مكرّس أو إلى طلب امتياز غير ممنوح بالقانون لكن يمكن للإدارة أو السّلطة الموجّه إليها الطلب منحه. ففي الحالة الأولى يمكن أن تتعلّق العريضة مثلا بحق طلب الترخيص في الخروج لزيارة قريب يعاني مرضا خطيرا أو لتلقي زيارة المحامي. أمّا في الحالة الثانية فيمكن أن تتعلّق العريضة بطلب تغيير غرفة أو النقلة إلى مؤسّسة سجنيّة محدّدة أو كذلك طلب الحصول على مكافأة من المكافآت المنصوص عليها بالفصل 21 من قانون 14 ماي 2001 (زيارة بدون حاجز، الأولويّة في التشغيل أو إعادة التصنيف على مستوى الشغل...).

أمّا عبارة «مطلب» فهي تحيل إلى المعنى المتمثل في التوجّه إلى السّلطة المختصّة لتوجيه عنايتها إلى حق مكرّس أو حق عطلت أو منعت ممارسته. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون محلّ مطالبة صعوبة القيام بالفسحة اليوميّة أو تعذّر ذلك أو التزوّد بلوازم الحلاقة والنظافة وغيرها. فعبارة «مطلب» تشبه عبارة «المطالبة» فيما تحمله من معنى طلب الحق المكتسب رغم أنّ استعمال هذه العبارة الأخيرة قد ارتبط في أغلب الأحيان بالحق الذي لم يقع بعد الاعتراف به لجموع الأشخاص المودعين في بلد معيّن والحال أنّه مدرج بالمعايير الدّوليّة. علما أنّ المطالب فرديّة كانت أو جماعيّة (انظر السّؤال عدد 415) يمكن أن تهمّ بداهة جميع مظاهر الحياة في السّجن.

وأمّا بالنسبة إلى عبارة «الإشعار» فهي تحيل تحديدا على التمشي المتمثل في تبليغ أو تنبيه موجّه إلى هيئة رقابيّة. ويمكن أن يتعلّق الإشعار الموجّه من طرف الشخص المودع بجميع أوجه الحياة داخل السّجن لمجرّد أنّه يعتبر نفسه متضرّرا من عطل وظيفيّ (مثال ذلك استحالة تخصيصه بفراش داخل الغرفة أو غياب الأنشطة بالوحدة السّجنيّة) أو سوء معاملة (انظر السّؤال عدد 414) أو بشكل عام كل ما

يتعرّض له الشخص المودع من وضعيّات صعبة يكابدها هو شخصيّا أو غيره. علما أنّه يمكن أن تكون الهيئة الموجّه إليها هذا الإشعار مصلحة جهويّة أو مركزيّة للإدارة السّجنيّة (انظر الأسئلة 399 و418 و420) أو جهاز تفقد داخليّ (انظر السّؤالين 399 و423) أو قاضي تنفيذ العقوبات (انظر السّؤال عدد 427) أو جهاز رقابة خارجيّ (انظر الباب عدد 19).

وأمّا عبارة «الشكاية» فهي تحيل على الوسيلة المعتمدة للتظلّم بصفة رسميّة من فعل محدّد (أو إحجام عن القيام بفعل محّدد) صادر عن الإدارة السّجنيّة أو أيّ سلطة مختصّة أخرى (انظر السّؤال عدد 416) أو عند التصريح بالتعرّض لأفعال تتكوّن منها جريمة (انظر السّؤال عدد 428) ويتمثل الهدف من إيداع الشكاية في تسليط الضوء على الخطأ الإداريّ و/أو الفعل الإجراميّ وبيان مرتكبيه والمطالبة بالحماية والتعويض و/أو إثارة التتبّعات المستوجبة (مثال ذلك الاعتداء بالعنف الصّادر عن شخص مودع أو عن أحد الأعوان).

وتبقى عبارة «الطعن» تسمية خصوصيّة للوسيلة المستعملة رسميّا للتعبير عن عدم الرّضا بمضمون قرار (بما في ذلك قرار رفض طلب أو شكاية). ويختلف الهدف من تقديم الطعن بحسب نوع القرار المطعون فيه، فقد يكون التوصّل إلى سحبه أو إلغائه أو تحويره أو تأويله. وبالتالي، فإنّه يجب التفريق بين عدّة أنواع من الطعون منها ما قد يلتجئ إليه الشخص المودع لمطالبة السّلطة الإداريّة بالرجوع في قرارها (الطعن الإداري المسبق - انظر السّؤال عدد 416) أو طلب تحويره أو إلغائه من طرف هيئة أعلى (الطعن الهرمي - انظر السّؤال عدد 424) علما أنّ كلا الطعنين المشار إليهما يمكن أن يكون في بعض الحالات إجراء وجوبيّا مسبقا قبل القيام بالطعن لدى القضاء الإداري (الطعن القضائي - انظر السّؤال عدد 432).

399 ما هي السّلطات والهيئات والهياكل التي يمكن للشخص المودع التوجّه إليها للمطالبة باحترام حقوقه؟

من منطلق تبيّن الشخص المودع للمسار الإجرائي المتعيّن اتّباعه للمطالبة باحترام حقوقه، يجب أن يكون متاحا له التوجّه إلى من له النظر أي السّلطات والهيئات والهياكل المؤهّلة لتلقي تظلّمات عموم الأشخاص المودعين ومعالجتها. ويمكن أن تكون الجهة المعنيّة الإدارة السّجنيّة ذاتها ممثلة في شخص مدير الوحدة السّجنيّة المودع بها الشخص المعني أو في مدير الإدارة المركزيّة أو إحدى المصالح المكوّنة لها أو أيضا جهاز التفقد الدّاخلي (انظر الباب 17). كما يمكن أن تتمثل الجهة المعنيّة في إحدى السّلط القضائيّة المختصّة على غرار قاضي التحقيق بالنسبة إلى السجين الموقوف تحفظيّا، أو قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة إلى السجين المحكوم عليه،

أو وكيل الجمهوريّة أو المحكمة الإداريّة بالنسبة إلى كلا الصّنفين من المساجين، أو قاضي الأطفال عند الاقتضاء (انظر الباب 18). ويمكن أيضا للشخص المودع التظلم لدى سلطات أو هياكل مستقلّة ممثلة في هيئات رقابة خارجيّة أو في هياكل معنيّة بالدّفاع عن حقوق الإنسان (انظر الباب 19).

ومهما كان وجه النّفاذ إليها متاحا على المستوى الدّاخلي أو الخارجي، فإنّه يجب أن يتوفر في جانب مختلف هذه السّلط الإداريّة والقضائيّة والهيئات والهياكل صلاحيّات محدّدة وواضحة تكرّس صفتها كآليّات داخليّة وخارجيّة بحسب الحالة، يمكن للشخص المودع التوجّه إليها وهو يتمتّع بالحماية (انظر الأسئلة من 400 إلى 404) وبالضّمانات اللّازمة (انظر السؤال عدد 405) بغاية المطالبة باحترام حقوقه في «كل يوم» عند الاقتضاء و«دون أيّ رقابة على الفحوى» كما تؤكد على ذلك قواعد نيلسون مانديلا.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة 1.56:

تُتاح لكلِّ سجين فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السّجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله.

القاعدة 2.56:

تُتاح للسّجناء إمكانيّة تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتِّش السّجون خلال جولته التفتيشيّة في السّجن. وتُتاح للسّجين فرصة التحدّث مع المفتِّش أو مع أيِّ موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرِّية وبسرِّية تامّة دون حضور مدير السّجن أو غيره من موظفيه.

القاعدة عدد 3.56:

يُسمح لكلِّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزيّة للسّجون أو السّلطة القضائيّة أو إلى السّلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة بصلاحيّة المراجعة أو التصحيح.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.70:

يجب أن يتاح للسّجناء، أفرادا كانوا أو مجموعات، فرصة تقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير السّجن أو إلى أيّ سلطة مختصّة أخرى.

التعليق على القاعدة عدد 1.70:

تقرّ القاعدة 70 - 1 كما تمّ تحويرها سنة 2019 بالتفريق الواضح المحدّد من طرف فقه قضاء المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان والممارسة المكرّسة من طرف اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب بين آليّات التظلّم الدّاخلي وآليّات التظلّم الخارجي. فوفقا لفقه قضاء المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان، لا تستجيب آليّة التظلّم الدّاخلي لوحدها لمتطلبات الطعن الفعلي كما يعرّفه الفصل 13 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وبالتالي، تنصّ القاعدة 70 - 1 بوضوح على أنّه يمكن للأنظمة الوطنيّة أن تنصّ على إمكانيّة خيار تقديم الطلب أو الشكاية أوّلا إلى آليّة رقابة داخليّة (مدير السّجن أو الإدارة السّجنيّة المركزيّة) أو مباشرة إلى آليّة تظلّم خارجيّة (سلطة قضائيّة أو أيّ سلطة مستقلّة أخرى). علما أنّ المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان لم تذهب في اتجاه اعتبار الشكاية الموجّهة إلى وكيل الجمهوريّة والتي لا يترتّب عنها حق شخصيّ للشاكي وكذلك الشكاية المقدّمة إلى الموفّق الذي لا يمكنه اتّخاذ قرار ملزم وقابل للتنفيذ، بمثابة طعون فعليّة.

القاعدة عدد 2.70:

إذا اتّضح أنّه بالإمكان اللّجوء إلى طريقة غير رسميّة لتسوية مناسبة للطلب موضوع الشكاية، فإنّه يكون من المتّجه العمل بها في مرحلة أولى.

400

ما هي أنواع تدابير الحماية الواجب إرساؤها لمصلحة كلّ شخص مودع سلك نهج المطالبة باحترام حقوقه؟

من منطلق اعتبار وجوب أن تتاح لكلّ شخص مودع إمكانيّة القيام بما يلزم من مساع للمطالبة باحترام حقوقه في كنف الأمان والطمأنينة، وردت صيغة المعايير الدّوليّة دقيقة وواضحة بشكل خاصّ فيما يتعلّق بأشكال الحماية المختلفة الواجب إحاطة المعني بالأمر بها. وللغرض، يتعلّق المستوى الأوّل من الحماية بالظروف الواجب توفّرها ليتمكّن المعني بالأمر من إبلاغ صوته إلى السّلط أو الهيئات أو الهياكل المؤهّلة لتقبّل تظلّماته. فأيّا كانت الطريقة المتوخّاة في ذلك سواء أتمثلت في مراسلة أو في محادثة، من الواجب أن يكون متاحا للشخص المودع لا فقط إمكانيّة النفاذ المباشر (دون أيّ واسطة) إلى مختلف هذه الجهات، بل وكذلك بقاء مسعاه هذا وتظلمه محاطا بالسرّية (انظر السّؤالين 401 و402).

أمّا المستوى الثاني من الحماية فيتمثل في منع اتّخاذ أيّ عقوبة أو تدبير ارتداديّ أو ردّ فعل أو ممارسة للتخويف أو تدبير انتقاميّ أو أيّ عواقب سلبيّة ضدّ الشخص المودع الذي سلك تمشي المطالبة باحترام حقوقه (انظر السّؤالين 403 و404).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 2.57:

تُوضَع ضمانات تكفل للسّجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين (...) لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السّلبيّة نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 8.70:

يجب اتّخاذ تدابير من شأنها أن تمكّن السّجناء من تقديم مطالبهم وشكاياتهم بطريقة سرّية إن رغبوا في ذلك.

القاعدة عدد 9.70:

لا يجب تعريض السّجناء لأيّ مخاطر متمثلة في تسليط عقوبات أو اتّخاذ تدبير كردّ الفعل أو التخويف أو الانتقام أو غير ذلك من العواقب السّلبيّة نتيجة تقدّمهم بطلب أو شكاية.

401

كيف يتعيّن ضمان الوصول المباشر والسرّي من طرف الشخص المودع إلى السّلط والهيئات والهياكل المؤهّلة لتلقي تظلّماته؟

في إطار مساعيه الرّامية إلى المطالبة باحترام حقوقه، يكون الشخص المودع مدعوّا إلى توجيه المراسلات وحتى التحادث مع عدد من السّلط والهيئات والهياكل المؤهّلة لتلقي تظلّماته. وتشدّد المعايير الدّوليّة على ضرورة ضمان وصول المعني بالأمر بصفة مباشرة ومحاطة بالسرّية إلى الجهة التي يقصدها أيّا كانت هي كأن تكون مصلحة جهويّة أو مركزيّة للإدارة السّجنيّة أو سلطة قضائيّة أو جهاز تفقد داخليّ للسّجون أو هيكلا مكلّفا بالرّقابة الخارجيّة.

وبصفة عمليّة، وفي صورة تعلّق الأمر بمراسلة، يجب أن يصل البريد الصّادر عن الشخص المودع إلى المرسل إليه دون المرور عبر «مرشح» موظفي السّجون، وتحديدا المكلّفين منهم يوميّا بفرز بريد السّجناء وأيضا ومن باب أولى، عبر شخص آخر مودع بالسّجن. وينطبق نفس هذا الأمر على البريد المتضمّن أجوبة واردة على المعني بالأمر. ويجب من جهة أخرى أن يبقى محتوى تبادل الرّسائل بين الشخص المودع والجهة المخاطبة محاطا بالسرّية أي ألّا يكون محلّ اطلاع من قبل الإدارة السّجنيّة. وللغرض، يمكن أن يتمّ تأمين نفاذ الشخص المودع المباشر والمحاط بالسرّية إلى الهيئات المكلّفة بمعالجة تظلّماته عبر آليّة ملائمة لإيداع بريده أو توجيهه. فبالنسبة

إلى إيداع البريد، يجب أن يكون متاحا لكلّ شخص مودع إمكانيّة وضع مضمون تظلّمه داخل ظرف مغلق من طرفه يودع في «صناديق» مخصّصة للغرض تكون متوفّرة بالعدد الكافي في كلّ وحدة سجنيّة بفضاءات ملائمة ولا يمكن فتحها إلّا من طرف الأشخاص المعيّنين خصيصا لهذه المهمّة. أمّا في صورة الإرسال فإنّه يتعيّن غلق الظرف وتوجيهه إلى المرسل إليه عبر البريد. هذا ويتّجه التأكيد في هذا السّياق على ضرورة تمكين الأشخاص الذين ليست لهم موارد من أدوات الكتابة والظروف والطوابع البريديّة التي يحتاجونها وذلك بصفة مجانيّة.

هذا ومن المستوجب في ذات السّياق بمناسبة زيارة إحدى الجهات المخوّلة بتلقي ومعالجة تظلّمات الشخص المودع (قاضي التحقيق، قاضي تنفيذ العقوبات، جهاز تفقد داخلي، جهاز تفقد خارجي...) أن يكون بوسع الشخص المودع الذي يرغب في تقديم طلب أو شكاية الالتقاء بالمخاطب أو المخاطبين المناسبين دون حضور مدير السّجن أو أحد موظفي المؤسّسة وأن يتمّ ذلك بمكان لا يسمع فيه صوته من أيّ موظف أو أيّ مودع آخر أو أيّ أشخاص آخرين.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 24-1:

يُسمح للسّجناء بالتواصل قدر الإمكان عن طريق الرّسائل أو الهاتف أو غيره من أشكال التواصل مع أسرهم والأشخاص الآخرين وممثلي المنظمات الخارجيّة وتلقي زيارات من هؤلاء الأشخاص.

القاعدة عدد 24-2:

كلّ القيود والمراقبة التي يمكن أن تخضع لها الاتصالات والزيارات والتي تستجوبها التحقيقات الجنائيّة المستمرّة والحفاظ على حسن النظام والسّلامة والأمن وكذلك التوقي من الجرائم وحماية ضحايا الجريمة، بما في ذلك القيود المحدّدة التي تأمر بها السّلطة القضائيّة، يجب أن تسمح مع ذلك بالإبقاء على حدّ أدنى مقبول من الاتّصال.

القاعدة عدد 24-3:

يجب أن يحدّد القانون الوطني الهيئات الوطنيّة والدّوليّة والمسؤولين الذين لا يجوز تقييد الاتّصال بهم من قبل السّجناء.

التعليق على القاعدة عدد 24:

بيّنت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان من خلال فقه قضائها أنّ نوعا من المراقبة على مراسلات السّجناء لا يتنافى في حدّ ذاته مع الاتفاقيّة الأوروبّية

لحقوق الإنسان. غير أنه من المتّجه لتقدير الحدّ الممكن لهذه الرّقابة الأخذ في الاعتبار أنّ كتابة الرّسائل وتلقيها هو في بعض الحالات الرّابط الوحيد بين الشخص المودع والعالم الخارجي. وبالتالي، فإنّ تقدير مدى تناسب التدخل يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المراسلة المعنيّة. فعلى سبيل المثال، اعتبرت المحكمة أنّ سرّية المراسلة بين الشخص المودع ومحاميه حول إجراءات سارية أو من المتوقع القيام بها تعدّ أساسيّة وبصفة خاصّة عندما تكون لها علاقة بالمطالب أو الشكاوى التي تكون السّلطات السّجنيّة معنيّة بها. ذلك أنّ السّماح بمراقبة منتظمة لهذا النوع من المراسلات من قبل سلطات قد تكون معنيّة بها بصفة مباشرة، لا يتلاءم مع ما يميّز ارتباط المحامي بمنوّبه من علاقة يسودها الطابع السرّي والالتزام بالسرّ المهني. علما أنّ المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان تأخذ أيضا بعين الاعتبار الطبيعة الخصوصيّة المحدّدة لهذا التدخل في القضيّة المعنيّة.

402

هل يتيح القانون التونسي للأشخاص المودعين إمكانيّة التواصل المباشر والسرّي مع السّلط والهيئات والهياكل المؤهّلة لتلقي تظلّماتهم؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ تنصيص على وجوب السّماح لعامّة المودعين بالسّجن بالنّفاذ المباشر والمحاط بالسرّية إلى الجهات المؤهّلة لتلقي تظلّماتهم، لا بل إنّ القانون المذكور كرّس المبدأ المعاكس لذلك.

ففي مجال المراسلات، يجب أن تمرّ جميعها الصّادرة والواردة منها «عن طريق إدارة السّجن» وهو ما يعني عمليّا أنّ محتوى هذه المراسلات مراقب وأنّ موظفي السّجن ملزمون بتأمين هذه الرّقابة (انظر السّؤال عدد 246). وبموجب إرسائها كمبدأ عامّ، لا تقبل هذه الرّقابة الآليّة للمراسلات بأيّ استثناء. وبالتالي، لا تسلم المراسلة المتبادلة بين الشخص المودع وأيّ جهة مكلّفة بتلقي تظلّماته من رقابة الإدارة أي من قراءة موظفي السّجن لمحتوى بريد المعني بالأمر سواء أكان صادرا عنه أو واردا إليه. ولغرض إتاحة هذه الرّقابة، تتمّ دعوة الشخص المودع إلى وضع رسالته داخل ظرف لا يغلق قبل تسليمه إلى موظفي السّجن. وغالبا ما تقدّم الاستحالة المادّية المتمثلة في عدم قدرة موظفي السّجن على قراءة كلّ المراسلات المتبادلة بين الدّاخل والخارج كحالة واقعيّة تسمح بطريقة غير مباشرة بالوفاء بمتطلّبات المعايير الدّوليّة في مجال سرّية المراسلات. غير أنّ هذه التعليل، وفضلا عن عدم أخذه بعين الاعتبار للمعطى المتمثل في ما يترتّب عن القراءة المحتملة للمراسلات للشاكي المفترض من توجّس يجعله يمارس الرّقابة الذاتيّة على نفسه، يتعارض على مستوى الممارسة مع الرّقابة الخاصّة التي تخضع لها المراسلات الموجّهة إلى السّلطات والهيئات والهياكل

المكلّفة بالتعاطي مع تظلّمات عامّة الأشخاص المودعين. ومن المتّجه الإشارة إلى أنّه، في ظلّ الوضع التشريعي الرّاهن، قد يتعرّض الشخص المودع المتظلّم، في صورة إقدامه على غلق الظرف الحاوي لمراسلته أو تولّيه تمريرها بمسالك أخرى غير إدارة السّجن، لعقوبة تأديبيّة من أجل عدم «احترام الأنظمة الإداريّة عند توجيه أو تلقي المراسلات» علما أنّ الإدارة السّجنيّة التونسيّة قد أطلقت مبادرة جديدة تتمثل في تركيز «صناديق شكاوى» بجميع السّجون (انظر السّؤال عدد 419) وهو ما يشير إلى إرادتها الاقتراب من المعايير الدّوليّة في هذا المجال.

وعلى غرار المراسلة، تخضع كلّ الزيارات للشخص المودع (عدا زيارة المحامي للشخص المودع الموقوف) لرقابة الإدارة كمبدأ عامّ. فبالإضافة إلى وجوب الترخيص فيها، تتمّ هذه الزيارات «بحضور عون سجون» (انظر السّؤال عدد 236) ودون تنصيص المشرّع أيضا على أيّ استثناء من شأنه إحاطة المحادثات بين الشخص المودع ومختلف الجهات المؤهّلة لتلقي تظلّماته عند قيامها بزيارة السّجن بالسرّية. ورغم سكوت المشرّع، فقد جرى العمل في الممارسة الشائعة على ألّا يحضر موظفو السّجون المحادثات التي يمكن أن تجمع الشخص المودع المحكوم عليه بقاضي تنفيذ العقوبات (انظر السّؤال عدد 427) وكذلك المحادثات التي يمكن أن يجريها أيّ شخص مودع (سواء أكان موقوفا أو محكوما عليه) مع موظفي جهاز التفقد الدّاخلي للسّجون عند مباشرة أعمالهم بالوحدة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 423) وممثلي اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر (انظر السّؤال عدد 445) وأعضاء الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان (انظر السّؤال عدد 446) وأيضا مع رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة.

هذا، وقد شكّل إحداث الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 مناسبة لإحراز تقدّم كبير في مجال إحاطة العلاقة بين الشخص المودع وجهاز رقابة خارجيّ بتونس بالسرّية حيث نص الفصل 4 من القانون المذكور على أنّه يمكن لأعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب «إجراء مقابلات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم دون شهود». وتعتبر هذه المقتضيات المستمدّة بشكل مباشر من المادّة 20 - (د) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPACT) أساسيّة لتأمين سير العمل الناجع لكلّ آليّة وطنيّة وقائيّة (MNP) باعتبارها تسمح لكلّ شخص مودع بالتحدّث مع أعضائها عند زيارتهم السّجن بكلّ حرّية ودون خوف من تسليط إجراءات عقابيّة عليه. ومع ذلك، بقيت هذه المقتضيات المفيدة والضروريّة عند إجراء اللّقاءات مع الأشخاص المودعين غير كافية لأنّ احترام محتوى نصّ البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وروحه وإيجاد التجانس الضروري بين مختلف

الصّلاحيّات الموكولة إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وهو ما دعي وزارة العدل والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الى تكريس سرية المراسلات الموجهة من طرف الأشخاص المودعين الي هذه الأخيرة وذلك بمقتضي اتفاقيّة تعاون مبرمة بتاريخ 24 أكتوبر 2018 حيث ينصّ الفصل 15 من هذه الاتفاقيّة على أن « تتعهّد إدارة مكان الاحتجاز بضمان حق كلّ نزيل في التواصل مع الهيئة « وذلك خاصّة من خلال «ضمان حقه في توجيه مراسلة بريديّة للهيئة بواسطة ظرف مغلق لا يفتح ولا يقرأ من قبل إدارة مكان الاحتجاز». ولئن لم يرد بهذه الاتفاقيّة بصفة صريحة أنّ ردّ الهيئة وجملة ما يعقبه من تراسل متبادل يجب أن تشمله الحماية وفقا لنفس مبدإ السرّية، فقد تمّ التوافق ضمنيّا بين الأطراف المعنيّة على أنّ هذا المبدأ مفروغ منه واقعا. ومن المتّجه الإشارة إلى أنّ احترام نصّ وروح البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب يستوجب أيضا سحب ضمانات هذه السرّية على المكالمات الهاتفية (انظر السؤال عدد 249) بين الشخص المودع والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

كيف يجب تأمين الحماية للشخص المودع المطالب باحترام حقوقه من كلّ أشكال التخويف وردود الفعل الانتقاميّة؟

يجب عدم تعريض أيّ شخص مودع للمضرّة لمجرّد سعيه إلى المطالبة بتطبيق ما تنصّ عليه القوانين والتراتيب بشأن وضعه الخاصّ حتى وإن ثبت من تفحّص تظلّمه عدم صحّة ما يدّعيه. وفي هذا المجال، وضعت المعايير الدّوليّة بصفة صريحة مبدأ قوامه أنّه لا يصحّ إبقاء الشخص المودع عرضة لأيّ خطر ينذر بتسليط عقاب عليه أو اتّخاذ تدبير انتقاميّ ضدّه أو تخويفه أو غير ذلك من العواقب السّلبيّة من أجل تقدّمه بعريضة أو إيداعه لشكوى. كما دعت إلى وضع الضّمانات اللّازمة ليتسنّى للمعنيّ بالأمر التعبير وصياغة تظلّمه بكلّ أمان.

ويفرض هذا المتطلّب الذي يعدّ انعكاسا للالتزامات المحمولة على كلّ دولة طرف، على غرار تونس التي صادقت على معاهدات (مواثيق واتفاقيّات) الأمم المتحدة (انظر السّؤال عدد 102)، على الإدارة السّجنيّة الالتزام باليقظة المتواصلة في السّياق الخصوصيّ المتمثل في العالم السّجني بما يسوده من توتّرات بين الحرّاس والمودعين وبين هؤلاء الأخيرين فيما بينهم. وللغرض، يجب ألّا يكون الشخص المودع الذي يسعى إلى المطالبة باحترام حقوقه ضحيّة مناورات لتخويفه قبل الشروع في الإجراءات المستوجبة لتبليغ صوته وأثناء النظر في تظلّمه ولردود فعل انتقاميّة بعد ذلك أيّا كانت نتيجة هذا التظلّم. ولذلك، فالمنتظر من السّلطات بكلّ دولة أن تتحقق من أنّه قد تمّ وضع برامج التكوين والتأطير اللّازم للموظفين العاملين أو المتدخلين بالسّجن لضمان حماية فعليّة لجموع المودعين (انظر الباب 3). ويجب أن يسمح

تنظيم العمل وتسييره بالمؤسّسات السّجنيّة وكذلك التصرّف في الموارد البشريّة بوزارة العدل بالتوقي، وعند الاقتضاء اتّخاذ العقوبات المستوجبة، من كلّ ممارسة من قبل موظفي السّجون أو الموظفين العدليّين غير متطابقة مع المعايير المهنيّة. ومن جهة أخرى، يجب اتّخاذ كل التدابير الواجبة والمناسبة عند توقع إمكانيّة تعرّض شخص مودع تولّى المطالبة باحترام حقوقه لمختلف أشكال التخويف أو ردود الفعل الانتقاميّة من طرف البعض من المودعين معه أو من أيّ طرف آخر.

404 هل أنّ الشخص المودع بالسّجون التونسيّة يتمتّع بالحماية ضدّ أعمال التخويف وردود الفعل الانتقاميّة؟

لم يرد بقانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تهدف إلى تكريس حماية الشخص المودع المطالب باحترام حقوقه ضدّ أعمال التخويف وردود الفعل الانتقاميّة. ولذلك جاء الأمر الإداريّ عدد 92 المؤرّخ في 9 جويلية 2018 متضمّنا دعوة مديري السّجون إلى وجوب «أخذ الاحتياطات اللّازمة» لضمان عدم تعرّض الأشخاص المودعين لأيّ تهديد أو اعتداء أو سوء معاملة أو لمخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من المخاطر التي يمكن أن تترتّب عن شكاية أو مطلب مقدّم ضدّ أحد الأعوان أو ناظر الغرفة المعروف بـ«الكبران» أو سجين آخر. لكنّ هذا الأمر الإداريّ وفيما عدا هذا الإعلان المبدئي، لم ينصّ على أيّ إجراء ملموس، تاركا بالتالي لمدير السّجن، بصفته مسؤولا عن سلامة الأشخاص المودعين وحمايتهم، اتّخاذ التدابير الوقائيّة المناسبة بنفسه.

405 ما هي أنواع الضّمانات التي من الواجب أن تحاط بها مساعي الشخص المودع المطالب باحترام حقوقه؟

تشدّد المعايير الدّوليّة بشكل خاصّ على ضرورة إحاطة كل تمش يسلكه الشخص المودع للمطالبة باحترام حقوقه بالضّمانات اللّازمة. ومن هذا المنطلق يكون إرساء هذه الضّمانات الضروريّة متمثلا بالأساس في ضمانات إجرائيّة وذلك لتمكين الشاكين من النفاذ المباشر والمحاط بالسرّية إلى الجهات المكلّفة بتلقي تظلّماتهم (انظر السّؤال عدد 401) واتّخاذ التدابير الكفيلة بالتصدّي لكلّ شكل من أشكال التخويف وردود الفعل الانتقاميّة ضدّهم (انظر السّؤال عدد 403).

فالضّمانة الإجرائيّة الأولى تتعلّق بمسألة قبول التظلّم من عدمه والذي يرتبط به ضمان مصداقيّة نظام تلقي التظلمات المعمول به وعدم الوصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إثناء الأشخاص المودعين عن القيام بأيّ مبادرة في هذا المعنى. وللغرض، يجب أن تكون الشكاوى مقبولة أيّا كان شكلها أيّ أنها يمكن أن تقدّم كتابيّا

أو مشافهة خاصّة بالنسبة إلى الأشخاص الأمّيين أو من كانت مؤهّلاتهم اللّغويّة أو إعاقتهم البدنيّة أو الذهنيّة لا تسمح لهم باتّباع مسلك إجرائيّ كتابيّ (انظر السّؤال عدد 410). ويجب من ناحية أخرى، في الحالة التي تمّ فيها وضع نموذج موحّد خاصّ بكلّ إجراء على ذمّة الأشخاص المودعين، ألّا يكون ذلك سببا في رفض تمش آخر تمّ القيام به بشكل آخر. كما يجب أن يؤسّس رفض مبدأ قبول التظلّم على معايير مضبوطة إذ وفضلا عن وجوب عدم استبعاد النظر فيه فورا بسبب طبيعة الأفعال التي أودع من أجلها الشخص المعني السّجن أو بالنظر إلى ما يحصل لدى الإدارة من إدراك بخصوص سلوكه في السّجن، فإنّ كلّ تظلّم يجب أن يحظى بالنظر المتمعّن حتى في صورة سبق تقديمه من طرف المعني بالأمر عدّة مرّات دون نتيجة أو عند توجيهه إلى عدّة جهات. وأيّا كان موضوع التظلّم، فإنّه يجب على الجهة التي قرّرت اعتباره غير مقبول أن تعلم صاحبه بقرارها وبما قد يكون متوفّرا من خيارات أخرى لإيجاد حلّ لدواعي قلقه عند الاقتضاء.

أمّا المستوى الثاني من الضّمانات الإجرائيّة الأساسيّة لبناء مصداقيّة ونجاعة أيّ نظام للتظلّم فهو يكمن في المعالجة المناسبة التي يجب أن تخصّص لكل مسعى يقوم به الشخص المودع وذلك أيّا كان موضوع التظلّم والمسلك الإجرائي المتّبع أو السّلطة أو الهيئة أو الهيكل المتوجّه إليه، بما يعني عمليّا أن يتمّ النظر في التظلّم بصفة سريعة وبطريقه معمّقة وبحياد (بالنسبة إلى الأجهزة الدّاخليّة) واستقلاليّة (بالنسبة إلى الأجهزة الخارجيّة). ويجب من جهة أخرى أن يترتّب عن كلّ تظلّم تمّ النظر فيه، بصفة آليّة، إجابة تكون سريعة (يتمّ إبلاغها دون تأخير) وذات مصداقيّة (تتضمّن التسبيب سواء أكانت أو لم تكن في صالح الشاكي مع وجوب بيان ما تعتزم السّلطات اتّخاذه من إجراءات بشكل واضح وتحديدها في صورة الإيجاب) ومنصفة (الأجوبة التي تقدّم للشخص سواء أكان لوحده أو مع عدّة أشخاص مقدّمين لنفس للطلب يجب أن تكون متناسقة ومؤسّسة على نفس التأويل للقانون النافذ). هذا ويجب، عند تسجيل تأخير في الجواب أو عند رفض التظلّم، أن تفتح إمكانيّة الطعن أمام الشاكي. وفي حال رفض التظلّم تحديدا، يجب تبليغ الأسباب التي تأسّس عليها هذا القرار إلى الشاكي في أسرع الآجال. وإذا كان هذا القرار صادرا عن مدير السّجن أو عن أيّ جهة من النظام السّجني، فإنّ الطعن فيه يجب أن يتمّ لدى سلطة قضائيّة أو أيّ سلطة مستقلّة للرقابة والطعن.

وتشدّد المعايير الدّوليّة أيضا على وجوب توفّر مستوى ثالث من الضمانات الإجرائيّة تتمثل العناصر المكوّنة له في مشاركة الشخص المودع في الإجراءات الواقع تفعيلها (انظر السّؤال عدد 412) وفي إمكانية مساندته طوال هذا المسار من طرف مستشار قانونيّ (انظر السّؤال عدد 407) ومساعدته من طرف عائلته أو أيّ طرف آخر (انظر

السّؤال عدد 408) وعند الحاجة أيضا في النفاذ إلى آليّات الإعانة العدليّة (انظر السّؤال عدد 409). ومن جهة أخرى، ينتظر من الإدارة السّجنيّة أن تضع آليّة محيّنه تمكّن من تعقب أثر مسار التظلّمات (انظر السّؤال عدد 417).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.57:

يُعالَج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائيّة أو سلطة أخرى.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 70-6:

يجب معالجة المطالب والشكاوى في أقرب الآجال الممكنة وفي إطار إجراءات تضمن في حدود الإمكان مشاركة الشخص المودع.

القاعدة عدد 70-7:

في صورة رفض الطلب أو الشكاية، يجب تبليغ أسباب ذلك في الإبان للشخص المودع المعني. وإذا كان القرار صادرا عن المدير أو عن أيّ سلطة أخرى من النظام السّجني، فإنّه يجب أن يكون متاحا للشخص المودع القيام بالطعن لدى سلطة قضائيّة أو سلطة مستقلّة للرقابة والطعن.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 70:

(...) يجب أن يكون متاحا للسّجناء توجيه الشكاوى إلى كلّ سلطة مكلّفة بالتفقد ومراقبة السّجن بقطع النظر عمّا سبق إيداعه من شكاوى أخرى أو بالتوازي معها. وإذا كانت هذه السّلطة غير مؤهّلة للنظر في الشكوى فإنه يجب عليها إحالتها إلى الهيئة المختصّة (...).

406

هل يمكن للشخص المودع الحصول على معاضدة في مساعيه للمطالبة باحترام حقوقه؟

كلّ شخص مودع بالسّجن مؤهّل للقيام بنفسه بالمسعى المستوجب للمطالبة باحترام حقوقه لكن يمكنه أيضا في إطار هذا المسعى أن يعوّل على مساعدة محاميه (انظر السّؤال عدد 407) أو أيّ طرف آخر وبالأخص أحد أقاربه (انظر السّؤال عدد 408). فوفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يكون متاحا للشخص المودع أو «مستشاره القانوني» أو «أحد أفراد عائلته» وكذلك «كلّ شخص مطلع على الموضوع» وكل منظمة مدافعة عن حقوق الأشخاص المودعين، إمكانيّة مباشرة الإجراءات المفتوحة بناء على مطالب أو شكايات.

وفي هذا الإطار، يجب التأكيد على ثلاث نقاط هامّة تتمثّل أولاها في وجوب انطباق الضّمانات التي يتعيّن إحاطة الشخص المودع بها والمتعلّقة بالنفاذ المباشر وفي كنف السرّية إلى الجهات المكلّفة بتلقي تظلّماته (انظر السّؤال عدد 401) وبالتدابير الرّامية إلى التصدّي لجميع أشكال التخويف وردود الفعل الانتقاميّة ضدّه (انظر السّؤال عدد 403)، على ممثله القانوني وعلى كلّ شخص أو منظمة تتولّى مساعدته. أمّا النقطة الثانية فتتمثل في وجوب سحب الضّمانات الإجرائيّة التي تحاط بها مساعي الشخص المودع المطالب باحترام حقوقه أيضا على من يتولّى مساعدته ممّن سبق ذكرهم (انظر السّؤال عدد 405)، فيما تتعلق النقطة الثالثة بوجوب إعطاء الشخص المودع موافقته حتى يتسنّى إيداع شكاية باسمه من طرف محاميه أو أيّ شخص آخر ذاتيّ أو معنوي (منظمة).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 56-4:

تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السّجين. وفي الحالات التي يتعذَّر فيها على السّجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السّجين أو لأيِّ شخص آخر مُلِمّ بالقضيّة القيام بذلك.

القاعدة عدد 57-2:

(...) لا يجوز أن يتعرَّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة 56 لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السّلبيّة نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 70-10:

يمكن للأشخاص المودعين تقديم مطلب أو شكاية بأنفسهم أو بواسطة ممثل قانونيّ، ولهم الحق في طلب رأي قانونيّ بخصوص إجراءات التشكي أو الطعن بالاستئناف والاستفادة من مساعدة قانونيّة إن اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

القاعدة عدد 70-11:

لا يمكن إيداع أيّ شكاية باسم شخص مودع من طرف ممثل قانونيّ أو منظمة مدافعة عن راحة جموع الأشخاص المودعين بالسّجن إذا عارض المعني بالأمر ذلك.

407

هل يمكن للشخص المودع الاعتماد على مساعدة محام في مساعيه الرّامية إلى المطالبة باحترام حقوقه؟

تكرّس المعايير الدّوليّة حق كل شخص مودع «في الانتفاع بنصائح قانونيّة» وعند الاقتضاء بـ «آليّات الإعانة العدليّة» (انظر السّؤال عدد 409). ومن البديهيّ أنّه بمجرّد توجّه الشخص المودع إلى المطالبة باحترام حقوقه، فإنّ التطبيق الفعليّ لهذه المبادئ ذات البعد العامّ يأخذ معناه بالتّمام والكمال. وبالتأكيد، يمكن أن تكون مساعدة المحامي مفيدة إذا قدّر الشخص المودع أنّه غير ملمّ بالقدر الكافي بالمقتضيات القانونيّة والترتيبيّة، بل إنّها تصبح ضروريّة إذا كان الشخص المعنيّ لا يرى نفسه قادرا لوحده على الدّفاع عن نفسه. وبالتالي، فإنّه يجب الترخيص لكلّ شخص مودع في الاستعانة بخدمات مستشار قانونيّ (أو من تمّ تعيينه للغرض في إطار الإعانة العدليّة) يختاره ويمكنه التحادث معه واستشارته في جميع المسائل القانونيّة وذلك دون تأخير أو اعتراض أو رقابة وفي كنف السرّية مع التمتّع بالوقت الكافي وبالوسائل الضروريّة. ومع ذلك، تسمح المعايير الدّوليّة بأن تكون المحادثات بين الشخص المودع محلّ مراقبة بصريّة (تحت النظر) لكن دون أن في أيّ حال من الأحوال سمعيّة (على مسمع من طرف موظفي السّجون).

ومن الواضح أنّ مقتضيات قانون 14 ماي 2001 لم تكن في مستوى هذه المتطلّبات إذ لم يرد بأيّ منها تنصيص مكرّس لسرّية المراسلات بين الشخص المودع ومحاميه. أمّا وجوب إحاطة لقاء المحامي والشخص المودع بالسرّية في إطار الزيارة، فإنّ المشرّع لم ينصّ عليه إلّا في حالة السجين الموقوف تحفظيّا أو المحكوم عليه بحكم غير نهائيّ على خلاف المحادثة بين المحامي والسجين المحكوم عليه بصفة نهائيّة عند زيارته إذ يجب أن تتمّ بحضور أحد أعوان السّجن علما أنّ زيارة المحامي تخضع لنظام الترخيص المسبق من طرف السّلطة القضائيّة بالنسبة إلى السجين الموقوف (انظر السّؤال عدد 16) أو المحكوم عليه بحكم غير نهائيّ ومن طرف الإدارة السّجنيّة بالنسبة إلى السجين المحكوم عليه نهائيّا (الفصلان 16 و17 من قانون 14 ماي 2001).

وفي مقابل تواصل تطبيق مبدأ إخضاع تبادل المراسلات بين الشخص المودع (موقوفا أو محكوم عليه) ومحاميه للرّقابة، فإنه من الوجيه الإشارة إلى التقدّم الحاصل منذ عشر سنوات فيما يتعلق بوجوب إحاطة المحادثات بينهما بالسرّية بمناسبة الزيارة وذلك بمقتضى مذكّرة وزير العدل بتاريخ 6 جويلية 2011 المستندة إلى مقتضيات قواعد نيلسون مانديلا والتي اعتمدتها الإدارة السّجنيّة منذ ذلك التاريخ لمطالبة مديري السّجون بالتحقّق من قيام الأعوان بتسهيل زيارة المحامين من خلال حسن استقبالهم وإعلامهم بالوقت المخصّص لهم واحترام مبدإ السرّية عند تولّيهم إجراء محادثاتهم مع الأشخاص المودعين وذلك بالبقاء بموقع يسمح لهم بالنظر دون

إمكانيّة الاستماع لفحوى المحادثة (المذكّرة عدد 55 بتاريخ 8 ماي 2011، المذكّرة عدد 36 بتاريخ 9 جويلية 2011 والمذكّرة عدد 20 بتاريخ 21 فيفري 2013).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 61-1:

تُتاح للسّجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونيّة يتكلّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصّت ولا رقابة وبسرّية تامّة، بشأن أيّ مسألة قانونيّة وفقاً للقانون الدّاخلي السّاري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السّجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 23-1:

يحق لجميع السّجناء الحصول على مشورة قانونيّة، وتوفّر لهم سلطات السّجن تسهيلات معقولة للوصول إلى هذه المشورة.

القاعدة عدد 23-2:

يجوز للسّجناء التشاور بشأن أيّ مسألة قانونيّة مع مستشار قانونيّ من اختيارهم وعلى نفقتهم الخاصّة.

القاعدة عدد 23-3:

في حال وجود مخطط معترف به للمساعدة القانونيّة المجانيّة، توجّه السّلطات انتباه جميع السّجناء إليه.

القاعدة عدد 23-4:

يجب أن تكون المشاورات والرّسائل الأخرى بما في ذلك المراسلات المتعلّقة بالمسائل القانونيّة بين السّجناء ومستشاريهم القانونيّين سرّية.

القاعدة عدد 23-5:

يجوز للسّلطة القضائيّة أن تسمح في ظروف استثنائيّة بفرض قيود على هذه السرّية لمنع أيّ جريمة خطيرة أو انتهاكات كبيرة تمسّ بسلامة السّجن وأمنه.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 23:

تهدف القاعدة عدد 23 إلى إعطاء محتوى ملموس لحق كلّ شخص مودع في التزوّد بالنصائح القانونيّة. فهي تدعو السّلط السّجنيّة إلى لفت نظر السّجناء إلى إمكانيّة الحصول على الإعانة العدليّة كمساعدتهم بطرق أخرى من ذلك على

سبيل المثال تمكينهم من المعدّات اللّازمة لتدوين الملحوظات والتكفّل بخلاص المعاليم المستوجبة عن مراسلاتهم الموجّهة لمحاميهم إن لم يكن بمقدورهم القيام بذلك (...) فحق السّجناء في الحصول على نصائح قانونيّة وسرّية وكذلك حقهم في سرّية المراسلة مع محاميهم ثابت ومعترف به في سلسلة من القرارات الصّادرة عن المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان. وتعتبر اللّجنة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّ زيارات المحامين للأشخاص المودعين يجب ألّا تخضع للترخيص ولا للتحديد في خصوص دوريّتها والمدّة الزمنيّة التي تستغرقها. هذا وتوجد عديد الوسائل التي يمكن استعمالها على مستوى الممارسة لضمان احترام هذا الحق حيث وعلى سبيل المثال، نصّت المعايير الدّوليّة منذ مدّة طويلة على أن تكون المحادثات بين الشخص المودع ومحاميه في مرمى نظر وبعيدة عن سمع أعوان السّجون (انظر القاعدة عدد 61 من قواعد نيلسون مانديلا). ويمثّل ما سبق ذكره بدون شك أحسن مثال لتأمين نفاذ الأشخاص المودعين إلى نصائح قانونيّة في كنف السرّية دون أن يمنع ذلك من تصوّر حلول أخرى للوصول إلى نفس النتيجة. ومن المتّجه أيضا وضع مناهج خصوصيّة ضامنة لسرّية المراسلات ذات الطبيعة القانونيّة حيث يمكن على مستوى الممارسة استعمال عدّة وسائل تؤمّن احترام هذا الحق. كما أنّه من المهمّ أيضا احترام سرّية المراسلة إن تمت صياغتها إلكترونيا وذلك من خلال وجوب التنصيص على أنّ أيّ تضييق على مستوى السرّية يجب أن يكون صادرا عن سلطة قضائيّة وفقا لما ورد بالقاعدة عدد 5.23 (...). وبصفة استثنائيّة عندما تأذن سلطة قضائيّة بوضع تضييقيات على سرّية التواصل مع المستشارين القانونيّين في وضع معيّن، يجب تحديد هذه التضييقات وتبليغها للشخص المودع كتابيّا. كما يجب أن يكون متاحا الطعن في كلّ قرار قضائيّ يأذن بوضع تضييق على هذه السرّية، هذا بالإضافة إلى أنّه ومن منظور الحق في المحاكمة العادلة المكرّس بالفصل 6 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان، تعتبر مراقبة الاتّصالات بين المودعين ومحاميهم تدخلا في حقوق الدّفاع لا يمكن تبريره إلّا بأسباب على غاية من الجدّية.

408

هل يمكن للشخص المودع الاعتماد على أحد أفراد عائلته أو على أيّ طرف آخر للمطالبة باحترام حقوقه؟

تعتبر المعايير الدّوليّة أنّه يجب الترخيص لأيّ فرد من عائلة الشخص المودع أو أيّ شخص ملمّ بالقضيّة أو أيضا كلّ منظمة مدافعة عن راحة السّجناء أن تتكفّل بتبليغ صوت المعني بالأمر للمطالبة باحترام حقوقه في صورة تعذّر قيامه بذلك بنفسه أو بواسطة محاميه. ويمكن أن يكون هذا السّند العائلي أو المقدّم من أيّ طرف آخر أو

من منظمة معنيّة بالدّفاع عن حقوق الأشخاص المودعين ضروريّا إذا لم يكن للمعني بالأمر محام أو كان في حاجة للمساعدة في سعيه الرّامي إلى المطالبة باحترام حقوقه ومن باب أولى إذا كانت حالته البدنيّة أو الذهنيّة لا تسمح له بالقيام بذلك بنفسه. وتبعا لذلك، يكون محمولا على السّلطات أن تأخذ بعين الاعتبار التظلّم المقدّم إليها صلب مطلب أو شكاية من طرف عائلة الشخص المودع أو أيّ طرف آخر وأن تتولّى الجواب عن هذا التظلّم كما لو كان مقدّما من المعني بالأمر.

هذا، ولم يرد بقانون 14 ماي 2001 أيّ نصّ قانونيّ يتضمّن الترخيص لأفراد عائلة الشخص المودع أو أيّ شخص آخر للتحرّك باسمه عندما يستحيل عليه ذلك أو يكون غير قادر على القيام بذلك بنفسه أو على الأقلّ الترخيص في إمكانيّة مساعدته من طرف من ذكروا آنفا في مساعيه الرّامية إلى المطالبة باحترام حقوقه. والجدير بالملاحظة في هذا الخصوص أنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح قد دأبت على قبول التعهّد بكلّ شكاية مقدّمة في حق شخص مودع أيّا كان الطرف الذي وجّهها (انظر السّؤال عدد 419).

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 56-4:

في الحالات التي يتعذّر فيها على السّجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق (تقديم طلب أو شكوى)، يجوز لأحد أفراد أسرة السّجين أو لأيّ شخص آخر ملمّ بالقضيّة القيام بذلك.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 70-12:

يجب على السّلطة المختصّة أن تأخذ بعين الاعتبار كلّ شكوى كتابيّة صادرة عن عائلة شخص مودع أو أيّ شخص آخر أو منظمة مدافعة عن راحة الأشخاص المودعين.

409

هل يمكن للشخص المودع الحصول على إعانة عدليّة للمطالبة باحترام حقوقه؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يرخص لكل شخص مودع بتقديم طلب أو شكوى بواسطة ممثل قانونيّ وأن يتحصّل على رأي قانونيّ بخصوص هذا النّوع من الإجراءات. وللغرض، يجب أن يكون متاحا للمعني بالأمر استشارة محام يختاره على نفقته أو التمتّع، عند عدم توفّره على الموارد الكافية، بآليّات الإعانة العدليّة بما يعنيه ذلك من تكفّل بمصاريف التقاضي وأتعاب المحامي.

هذا، ولم يتضمّن القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرّخ في 3 جوان 2002 المتعلّق بالإعانة العدليّة التنصيص على إمكانيّة منح الإعانة العدليّة المجانيّة للمودعين المحكوم عليهم عديمي الموارد. وبالتالي، فإنّ على كلّ من يرغب في إثارة هذه المساعي والدّعاوى، سواء بمفرده أو بمساعدة من أقاربه، تحمّل ما تستجوبه من مصاريف تقاض وتكاليف محام.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة 61-3:

ينبغي أن تتاح للسّجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونيّة فعَّالة.

410

هل توجد آليّة مساعدة لتمكين الأشخاص المودعين الذين لا يحسنون الكتابة أو يعانون إعاقة من المطالبة باحترام حقوقهم؟

يجب أن يكون بوسع كلّ شخص أمّي أو لا يحسن الكتابة أو يعاني إعاقة بدنيّة أو ذهنيّة التمتّع بمساعدة مناسبة تمكّنه من اتّباع تمشي المطالبة باحترام حقوقه. ويجب أن تأخذ هذه الآليّات بعين الاعتبار ما كرّسته المعايير الدّوليّة من حق في التشكي دون ضرورة تقديم التظلّم كتابيّا من طرف المعني بالأمر شخصيّا. وهو ما يعني أنّه يجب أن يكون ممكنا للمعني بالأمر طلب تدخل المصلحة المعنيّة ليتولّى تعريفها مشافهة بطلبه أو شكواه على أن تتعهّد هذه المصلحة بتدوين ذلك ثمّ إبلاغه إلى من له النظر. وتجدر الملاحظة أن هذه المهمّة المبنيّة على الثقة يعهد بها في بعض البلدان إلى شاغلي خطة الموفّق الموجودة داخل كل سجن أو المسندة إلى كتبة عموميّين يتمّ اللّجوء إليهم للغرض مع اشتراط الموافقة المسبقة للمعني بالأمر على ذلك.

هذا وقد نصّ الفصل 12 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يقع تعريف «المساجين» «الأمّيين» عند إيداعهم بمقتضيات النّصوص القانونيّة والترتيبيّة وذلك «مشافهة» بما يكفل «علمهم بمضمونها»، إلّا أنّه مع ذلك لا توجد أيّ آليّة مخصّصة لتسهيل تقديم الأشخاص المعنيّين لطلباتهم أو شكاياتهم حيث يجد هؤلاء الأشخاص أنفسهم مجبرين على الاعتماد على روح التضامن لدى الأشخاص المودعين الآخرين لمساعدتهم على توجيه المراسلات إلى أقاربهم أو إلى السّلطات السّجنيّة أو القضائيّة أو عند الاقتضاء التوجّه إلى أعوان مصلحة العمل الاجتماعي وطلب مساعدتهم. غير أنّه في غياب إمكانيّة التعويل على آليّة مخصّصة للغرض، يظل هؤلاء الأشخاص في وضعيّة هشاشة وعجز عندما يتعلّق الأمر بتوجيه تظلّم يستهدف أحد أعوان السّجن أو شخص مودعا آخر. وليس لهم في هذه الحالة إلّا إمكانيّة طلب مقابلة مدير السّجن وإبلاغه شفاهيّا بموضوع تظلّمهم (الفصل 17).

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 70-1:

لا تفرض هذه القاعدة وجوب تقديم المطالب والشكاوى كتابيّا إذ وبالنظر إلى أنّ بعض الأشخاص المودعين هم من الأمّيين، فإنّه يجب أن يتسنّى للشخص المودع المعنيّ طلب الالتقاء بالموظف أو الجهاز المختصّ لتبليغه مطلبه أو شكواه شفاهيّا على أن تتكفّل هذه السّلط بتدوينها.

411

هل توجد بالسّجن آليّة خاصّة بالرّعايا الأجانب الذين لا يتقنون اللّغة العربيّة؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن تكون المعلومات المقدّمة لكل وافد جديد على السّجن (انظر السّؤالين عدد 94 و397) متوفّرة باللّغات المستعملة عادة حسب حاجيات جموع المودعين. أمّا بالنسبة إلى الشخص المودع الذي لا يفهم هذه اللّغات فإنّه يجب اللّجوء إلى خدمات مترجم مستقلّ وكفء.

غير أنّه رغم تنصيص الفصل 12 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه يقع تعريف «المساجين» «الأجانب» عند إيداعهم بمقتضيات النصوص القانونيّة والترتيبيّة وذلك «مشافهة» بما يكفل «علمهم بمضمونها» ، فإنّه لم يقع تركيز أيّ آليّة من شأنها تمكين الرّعايا الأجانب الذين لا يحسنون القراءة والكتابة باللّغة العربيّة أو من كانت مؤهّلاته اللّغويّة محدودة من النّفاذ إلى خدمات مترجم.

وعلى مستوى الممارسة، ترى الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح أنّه قلّ وندر أن مثّل ذلك إشكالا. ومردّ ذلك أنّه وفضلا عن العدد القليل للرّعايا الأجانب المودعين بالسّجن، فإنّ الأغلبيّة السّاحقة منهم يتكلّمون العربيّة أو يمكنهم التواصل باللّغة الفرنسيّة أو الإنجليزيّة (انظر الجدول أسفله). وفي كلّ الأحوال فإنّ موظفي السّجن وأعوانه لهم القدرة على التواصل معهم. غير أنّه وفي غياب هيكل دائم مختصّ في الترجمة، لا يمكن لإدارة السّجن، إذا تعلّق الأمر بسجين لا يتكلّم إلّا لغة أخرى غير مفهومة لديها، سوى التعويل على شخص مودع قادر على الفهم والترجمة إن وجد. وهذا من شأنه أن يخلّ بمبدأ السرّية الواجب ضمانه.

وعلى أيّ حال، فإنّه يمكن للأشخاص المودعين من ذوي الجنسيّات الأجنبيّة طلب مقابلة عضو من التمثيليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة لبلدانهم في إطار مساعيهم للتوصّل بحقوقهم. غير أنّ هذه الإمكانيّة لا تتاح في الواقع إلّا للأشخاص المودعين أصيلي بلدان لها سفارة أو قنصليّة بتونس أو بإحدى البلدان المجاورة.

عدد الرّعايا الأجانب	بتاريخ 30 أفريل 2019	بتاريخ 4 سبتمبر 2020	
من ذوي الأصول العربيّة	242	214	
من رعايا بلدان أخرى	120	101 من بلدان إفريقيّة	24 من بلدان أخرى
المجموع	**362**	**339**	

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 61-2:

في الحالات التي لا يتحدَّث فيها السّجناء اللّغة المحلّية، تيسِّر إدارة السّجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفويّ كفء مستقلّ.

القاعدة عدد 62-1:

يمنح السّجناء من الرّعايا الأجانب قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدّيبلوماسيّين والقنصليّين للدّولة التي ينتمون إليها.

القاعدة عدد 62-2:

يمنح السّجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثلون أو قنصليّون في البلد، واللّاجئون وعديمو الجنسيّة تسهيلات مماثلة للاتّصال بالممثّل الدّيبلوماسي للدّولة المكلّفة برعاية مصالحهم أو بأيّ سلطة وطنيّة أو دوليّة تكون مهمّتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 37-1:

يجب إخبار السّجناء الأجانب دون تأخير بحقهم في طلب الاتّصال بالممثل الدّبلوماسي أو القنصلي لدولتهم وتمكينهم من وسائل معقولة لإقامة مثل هذه الاتّصالات.

القاعدة عدد 37-2:

يجب السّماح للسّجناء من رعايا الدّول التي ليس لها تمثيل دبلوماسيّ أو قنصليّ في البلاد وللّاجئين أو عديمي الجنسيّة باستعمال وسائل مماثلة للتّواصل مع الممثل الدّبلوماسي للدّولة التي تتولّى مسؤوليّة مصالحهم أو السّلطة الوطنيّة أو الدّولية التي تتولّى مهمّة خدمة مصالح هؤلاء الأشخاص.

القاعدة عدد 37-3:

يجب أن تتعاون سلطات السّجن عن كثب مع هؤلاء الممثلين الدّبلوماسيّين أو القنصليّين لصالح المواطنين الأجانب المحتجزين الذين قد يكون لديهم احتياجات خاصّة.

412

ما هي الالتزامات المحمولة على الإدارة السّجنيّة بخصوص حق الأشخاص المودعين في التظلّم؟

تقع على الإدارة السّجنيّة مسؤوليّة إعلام الأشخاص المودعين بحقوقهم ومن بينها حقهم في المطالبة باحترام حقوقهم (انظر السّؤال عدد 397). ووفقا للمعايير الدّوليّة لا يمكن الفصل بين هذا الواجب في الإعلام والالتزامين المحمولين على الإدارة المذكورة والمتمثلين في عدم التصدّي لممارسة «الحق في التظلّم» داخل السّجن وتسهيل مباشرته الفعليّة من طرف كلّ شخص مودع وهما التزامان لا يفي بهما القانون السّجني ببلادنا.

فمباشرة الحق في التظلّم داخل السّجن تصطدم بعوائق من أوجه متعدّدة منها ما يعود إلى نظام الترخيص المسبق المعتمد بخصوص كلّ مقابلة للمحامي مع الشخص المودع سواء أكان موقوفا أو محكوم عليه. كما ينطبق نفس التوصيف على إجراء الرّقابة على المراسلات بين الشخص المودع، من جهة، ومحاميه والسّلطات القضائيّة وهيكل التفقد الدّاخلي للسّجون وأجهزة الرّقابة الخارجيّة (باستثناء مهم يتعلق بالتراسل بين الشخص المودع والهيئة الوطنية للتعذيب- انظر السّؤال عدد 402)، من جهة أخرى، والذي يخوّل بمقتضاه لأعوان السّجون قراءة رسائل البريد الصّادر والوارد الخاص بالمعني بالأمر وهو ما يمكّنهم لا فقط من أن يكونوا أوّل من يطلع على محتوى تظلّمات الشخص المودع بل أيضا من أن يتعرّفوا على طبيعة الاتّصالات الواقعة بين الشخص المودع ومخاطبه. وبالإضافة إلى ما هو مخوّل لموظفي السّجون ببلادنا من إمكانيّة اعتراض المراسلات والاطلاع على محتواها، فإنّهم يتمتّعون بالسّلطة المطلقة في حجز المراسلات الواردة والصّادرة بناء على أسباب أمنيّة، أو بناء على ما قد يكون مضمّنا بها من تشهير بالسّلط القضائيّة أو الإداريّة أو عندما يتعلّق الأمر بمراسلات مجهولة المصدر تطبيقا للأمر الإداري عدد 7961 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2005 الذي يلزم إدارات المؤسّسات السّجنيّة بإبلاغ الإدارة المركزيّة في أقرب وقت ممكن للبتّ في مآل هذه المراسلات المحجوزة.

وفقا لقانون 14 ماي 2001، من المفترض أنّ منطق مراقبة الزّيارات يجد تجسيما له من خلال حضور عون سجون عند تحادث الشخص المودع مع أغلب الجهات المخول لها بتلقي تظلّماته، إلّا أنّه وحرصا على احترام السرّية، توفّقت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح على مستوى الممارسة في الابتعاد عن هذا التمشي (انظر السّؤال عدد 402) مع استثناء ملحوظ يتعلّق باللّقاءات التي تجمع السجين المحكوم عليه بمحاميه والتي لا زالت تتمّ بحضور أحد الأعوان. ومن شأن مواءمة القانون السّاري المفعول مع المعايير الدّوليّة على مستوى مختلف الأوجه السّابق ذكرها أن يسهّل بشكل كبير مباشرة «حق التظلّم» من طرف كلّ شخص مودع على أن يتمّ دعم

تفعيلها على مستوى الممارسة بطرق مختلفة أخرى تتمثل في:

- الطريقة الأولى: تكرّس الدّور المحوري للشخص المودع صلب مختلف المسالك التي يمكن أن يتّبعها وذلك بضمان مشاركته الفاعلة عند النظر في مطلبه أو شكايته باعتبار ذلك من المتطلّبات التي يقتضيها كل إجراء يهدف إلى انتصاف فعّال.

- الطريقة الثانية: تندرج أيضا في إطار الاهتمام بالفعاليّة وتتمثل في وجوب أن تسمح التظلّمات التي تمّ اعتبارها ثابتة بتحديد المسؤوليّات المنجرّة عن الانتهاكات وعند الضرورة تنزيل العقوبة المناسبة على المسؤولين عنها. كما يجب أيضا أن يتيح العمل المنجز من طرف الآليّات المؤهّلة لتلقي التظلّمات ومعالجتها إمكانيّة التوقي من تكرار حدوث انتهاكات جديدة للحقوق المتّصلة بها وعند الاقتضاء التعويض عنها.

- الطريقة الثالثة: تتمثل في العمل على أن يشكّل التسجيل الآليّ للتظلّمات بدفاتر مخصّصة للغرض اهتماما مركزيّا داخل كلّ سجن (انظر الباب 8) في كنف السرّية الواجبة، حيث تسجّل بها هويّة الأشخاص المتظلّمين ونوع التظلّمات وموضوعها ومآل الإجراءات وعند الاقتضاء ما قد يكون سجّل من طعن فيها بالاستئناف وما تمّ اتخاذه من تدابير لاحقة لتسوية موضوع التظلّم وكلّ ما تمّ إقراره من تعويض للشخص المعني. وهي معطيات من المفترض أن يقع استعمالها أداة للتسيير إذ يمكن على سبيل المثال أن تعطي مؤشرات على غرار تمحور عدد كبير من الشكاوى حول نفس العناصر من الموظفين أو عدم تقدّم فئات محدّدة من الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكاوى رسميّة إلّا فيما ندر.

- الطريقة الرّابعة: تتمثل في تركيز نظام توثيق للإحصائيّات المتعلّقة بالتظلّمات والإجراءات المناسبة ومآلها. فالتجميع والتحليل الملائمان لهذه المعطيات من شأنه السّماح بتحديد التوجّهات الغالبة وصياغة السّياسات المستقبليّة الهادفة إلى تحسين سير آليّات تلقي التظلّمات ومعالجتها وإلى إذكاء الإحساس بالمسؤوليّة لدى السّلطات المكلّفة بمراقبة الأشخاص المودعين المحرومين من حرّيتهم. وفي هذا السّياق، تجدر الإشارة إلى أنّ غياب التظلّم يجب ألّا ينظر إليه بالضرورة كعنصر إيجابيّ بل على العكس من ذلك فقد أثبتت التجربة أنّ هذه الوضعيّة تكون عادة مؤشرا على عدم سلامة المناخ السّائد داخل المؤسّسات السّجنيّة المعنيّة أو على غياب الثقة في نظام التظلّم.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 8:

تُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفّات السّجناء أثناء وجودهم في السّجن، حسب الاقتضاء: (...)

د- الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادّعاءات المتعلّقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي، (...).

القاعدة عدد 9:

يُحافَظ على سرّية جميع السجلّات المشار إليها في القاعدتين 7 و8 ولا يُتاح الاطِّلاع عليها إلاّ لمن تستدعي مسؤوليّاتهم المهنيّة ذلك. ويُسمح لكلّ سجين بالاطِّلاع على السجلّات المتعلّقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريريّة مصرَّح بها بمقتضى التشريعات الدّاخليّة، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسميّة من هذه السجلّات عند إطلاق سراحه.

القاعدة عدد 10:

تستخدم نظم إدارة ملفّات السّجناء أيضا لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتّجاهات المتعلّقة بالسّجناء وخصائص الحياة في السّجون، بما في ذلك معدّلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتّخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16 - 2 :

يجب أن تكون المعلومات الموثقة بخصوص كلّ شخص مودع متضمّنة خاصّة: (...)

د- المطالب والشكاوى ما لم تكن ذات طبيعة سرّية، (...).

القاعدة عدد 16 - 3 :

كلّ معلومة جمعت عند القبول أو بعده يجب أن تبقى سرّية ولا تبلغ إلّا لمن يجب عليهم النّفاذ إليها لحاجات مهنيّة.

القاعدة عدد 70. 13:

يجب على السّلطة السّجنيّة المختصّة مسك دفتر خاصّ بالمطالب والشكاوى المقدّمة مع الأخذ بعين الاعتبار لمبدأي السرّية والسّلامة.

التعليق على القاعدة عدد 70:

تولّت اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب التنصيص صلب تقريرها الدّوري لسنة 2017 على المبادئ العامّة التي يجب أن تكون مرجعا موجّها لسير جميع أنظمة التظلّم داخل السّجن. ويجب أن تكون خلاصة هذه الآليّات متوفّرة وأن يكون النّفاذ إليها سهلا بالنسبة إلى المودعين، ويجب أن يتمّ التحقيق بعمق وعناية

في الشكاوى المقدّمة كما يجب أن يسمح للمودعين بالقيام بإجراءات التظلّم بطريقة محاطة بالسرّية ودون خوف على سلامتهم. ويجب أيضا على السّلط السّجنيّة عند وقوفها على ثبوت موضوع الشكوى، اتّخاذ التدابير الخصوصيّة لمعالجة أسبابها. ومن المستوجب أيضا مسك دفتر تضمّن به جميع الشكاوى المودعة والمعلومات المتّصلة بما وقع ترتيبه من نتائج في خصوصها. وبالتالي، يجب تأويل القاعدة عدد 70 على ضوء هذه المبادئ المتوافقة معها.

413

ما هي الالتزامات المحمولة على كلّ بلد في مجال التفقد الدّاخلي والمراقبة الخارجيّة للسّجون؟

يحمل على سلطات كلّ بلد إرساء نظام لمراقبة المؤسّسات والمصالح السّجنيّة يكون متضمّنا في نفس الوقت لتفقدات داخليّة مجراة من طرف مصلحة تابعة للإدارة المكلّفة بالسّجون (انظر السّؤالين 46 و421) ومراقبة خارجيّة تباشرها واحدة أو عدّة آليّات مستقلّة عن الإدارة المذكورة (انظر الباب 19).

وأيّا كان وجه تفعيل مراقبة السّجون داخليّا أو خارجيّا، فهو يتمثل في السّهر من جهة أولى على تطابق كلّ من طريقة تسيير المؤسّسات السّجنيّة وظروف الإيداع فيها ومعاملة جموع المودعين مع متطلّبات القانون الوطني والدّولي، ومن جهة ثانية على أنّ حقوق المساجين وكرامتهم محترمة في كلّ الظروف أي في كلّ مكان وفي كلّ وقت.

كما يجب أن يتوفّر لموظفي مصلحة التفقد الدّاخلي وكذلك لأعضاء أجهزة الرّقابة الخارجيّة الكفاءات والموارد التي تقتضيها جسامة وثبات فترة عهدتهم. وبقطع النظر عن النظام الخاصّ بكلّ منها، يجب أن يتوفّر لها القدر الكافي من التسيير الذاتي (مصلحة التفقد الدّاخلي) والاستقلاليّة الضروريّة (أجهزة الرّقابة الخارجيّة) للاضطلاع بمهامّها بما يتطابق مع المعايير الدّوليّة. وفي هذا المجال، يجب أن تكون مؤهّلة للقيام بزيارات منتظمة إلى المؤسّسات السّجنيّة (مع الحرّية في تحديد المؤسّسات التي تقوم بزيارتها وعدد الزّيارات وطبيعتها) وأن تتوفّر على سلطة النّفاذ إلى جميع الإرشادات المفيدة والضروريّة (قبل الزّيارة وأثناءها وبعدها) واختيار الأشخاص المودعين وموظفي السّجون الذين يرغبون في التحادث معها (محادثات يجب أن تتمّ في إطار خاصّ وفي كنف السرّية). ومن جهة أخرى، يجب عليها إعداد تقارير لاحقة لهذه الزّيارات مع تقديم توصيات للإدارة السّجنيّة ولكل سلطة أخرى مختصّة.

كما يجب أيضا إعلام الأشخاص المودعين بالإمكانيّة المتاحة لهم في التوجّه بكلّ أمان إلى مصلحة التفقد الدّاخلي وإلى أجهزة الرّقابة الخارجيّة وذلك بمقتضى مراسلة أو

في إطار الزّيارات التي تقوم بها للسّجون. كما يجب أن يكون متاحا لكلّ شخص مودع تعهيد مختلف الجهات المكوّنة لنظام الرّقابة بخصوص الظروف العامّة للإيداع وكذلك طريقة المعاملة التي يلقاها بالسّجن.

والملاحظ أنّه بينما يجب أن تتكفّل بالقيام بالتفقدات الدّاخليّة مصلحة منضوية صلب الإدارة السّجنيّة، فإنّ الرّقابة الخارجيّة يمكن مباشرتها من طرف عدد من الجهات قد تتمثل في آليّات للزّيارات المقرّرة بمقتضى معاهدات دوليّة على غرار الآليّة الوطنيّة للوقاية المحدثة تطبيقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (انظر السّؤال عدد 436) أو معاهدات إقليميّة على غرار اللّجنة الإفريقيّة لمنع التعذيب (انظر السّؤال عدد 394) أو اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب (انظر السّؤال عدد 425).

ويمكن أيضا أن تتمثّل هذه الرّقابة في ما يقوم به قضاة النظام العدلي (انظر الباب 18) أو منظمات المجتمع المدني (انظر السّؤال عدد 446) أو اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر (انظر السّؤال عدد 445) ولجان الرّقابة (حيث وجدت) و اللّجان البرلمانيّة، وغيرها..

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 83-1:

يُوضع نظام لعمليّات التفتيش المنتظمة في السّجون والمرافق العقابيّة يتضمَّن عنصرين:

أ- عمليّات تفتيش داخليّة أو إداريّة تقوم بها الإدارة المركزيّة للسّجون؛

ب- عمليّات تفتيش خارجيّة تقوم بها هيئة مستقلّة عن إدارة السّجن، ممَّا قد يشمل هيئات دوليّة أو إقليميّة مختصَّة.

القاعدة عدد 83-2:

في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليّات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السّجون مع القوانين واللّوائح التنظيميّة والسّياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابيّة والإصلاحيّة، وضمان حماية حقوق السّجناء.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 9:

يجب أن تخضع جميع السّجون لتفتيش حكوميّ منتظم إضافة إلى المراقبة من سلطة مستقلّة.

414

كيف يجب التّعامل مع حالة ادّعاء وقوع التعذيب أو سوء المعاملة؟

إلى جانب ما هو محمول عليه يوميّا من تمكين كلّ شخص مودع من المطالبة باحترام حقوقه فيما له علاقة بالظروف العامّة للإيداع والمعاملة التي يحظى بها أو يكون محروما منها، يمكن لنظام تلقي التظلّمات ومعالجتها بصفة استثنائيّة أن يلعب دورا عند وقوع أفعال بوحدة سجنيّة يمكن تصنيفها ضمن التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.

فاللّجوء إلى التعذيب أو إلى العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ممنوع منعا باتّا داخل السّجن أيّا كانت الظروف (انظر السّؤالين 108 و109) ويجب إجراء تحقيق فوريّ ومعمّق ومحايد في كلّ الادّعاءات والمؤشرات أو الحجج المقدّمة إثباتا لهذه الأفعال وذلك حتى لا يبقى هذا المنع صوريّا ولا وجود له إلّا على المستوى النظري وأيضا لكي لا يتسنّى لسلطات الدّولة وأعوانها إتيان هذه الأفعال أو التّمادي في ممارستها دون التعرّض للعقاب. وفي هذا المجال، يحمل على كلّ دولة الالتزام بإجراء تحقيق يهدف لا فقط إلى ضمان الجواب بطريقة مناسبة على الحالة المثارة بل وأيضا إلى التوصّل إلى تسليط العقاب المستحق على مرتكبي أعمال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة. فواجب فتح التحقيق لا بدّ أن يؤذن بإتمامه بمجرّد بلوغ العلم للسّلطات المختصّة بادّعاء «وجيه» أو وجود ما يكفي من قرائن واضحة للدّلالة على أنّ معاملات سيّئة قد تكون سلّطت على أحدهم (اعتداء بدني أو نفسي، استعمال مفرط للقوّة وغيرها من أشكال سوء المعاملة المقصودة) وأيضا من باب أولى في صورة حدوث وفاة أو اختفاء أو جرح خطير حيث يكون من المستوجب القيام بالتحقيق في مختلف هذه الظروف حتّى في صورة عدم تقديم شكاية رسميّة في الغرض.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 57-3:

تُعالَج ادّعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوريّ حياديّ تجريه سلطة وطنيّة مستقلّة بمقتضى الفقرتين 1 و2 من القاعدة عدد 71.

القاعدة عدد 71-1:

يبلّغ مدير السّجن دون إبطاء عن أيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضّ النظر عن بدء تحقيق داخليّ بشأنها، إلى سلطة قضائيّة أو سلطة أخرى مختصّة تكون مستقلّةً عن إدارة السّجن ومكلّفةً بإجراء تحقيق سريع وحياديّ وفعّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة

السّجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السّلطة وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلّة.

القاعدة عدد 2.71:

تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة بنفس الكيفيّة كلّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة ارتُكب في السّجن، بصرف النظر عن تلقّي أو عدم تلقّي شكوى رسميّة بشأنه.

القاعدة عدد 3.71:

حيثما توفَّرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه القاعدة قد ارتُكب، تُتَّخذ خطوات فوريّة لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورُّطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتّصالهم بالشهود أو الضحيّة أو أسرة الضحيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 3.70:

عند إيداع شكاية من أجل سوء المعاملة أو غيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان، فإنّه لا يجب التعامل معها بالأساليب غير الرّسميّة.

القاعدة عدد 5.70:

يجب التعامل مع الشكاوى المتعلّقة بحالات الوفاة أو سوء المعاملة بدون تأخير وأن يفضي ذلك إلى تحقيق ناجع وفقا لمقتضيات القاعدة عدد 55.

القاعدة عدد 55:

يجب التحقيق في أيّ عمل إجراميّ مزعوم ارتكب في السّجن بنفس الطريقة التي يتمّ بها في مجتمع حرّ ويتمّ التعامل معه وفقاً للقانون الوطني.

415

هل يمكن للأشخاص المودعين تقديم تظلّمات جماعيّة؟

من خلال وضعها لمبدأ حق الأشخاص المودعين في تقديم المطالب والشكاوى «دون رقابة على محتواها»، كرّست المعايير الدّوليّة على حدّ السّواء «الحق في التشكّي» الفرديّ لكلّ موقوف أو محكوم عليه وحق كلّ مجموعة من الأشخاص المودعين في تبليغ تظلّماتهم بالشكل الأكثر رواجا والمتمثل في العريضة الجماعيّة. وعلى غرار التظلّمات الفرديّة، يجب أن يكون متاحا توجيه أيّ تظلّم من هذا القبيل إلى مدير السّجن وكذلك إلى باقي السّلط السّجنيّة والقضائيّة المختصّة أو غيرها من سلط

الرّقابة والطعن، علما أنّ نفس تدابير الحماية (انظر الأسئلة من 402 إلى 406) والضّمانات المستوجبة وفقا للمعايير الدّوليّة (انظر الأسئلة من 407 إلى 413) تنطبق عليها.

ولا يزال تحرير العرائض الجماعيّة ممنوعا في السّجون التونسيّة، إذ يعتبر الفصل 20 من قانون 14 ماي 2001 الفعل المتمثّل في «تحرير العرائض الجماعيّة أو التحريض على ذلك» خطأ يستوجب المؤاخذة التأديبيّة (انظر السّؤال عدد 415) وبالتالي تسليط عقوبات على مرتكبيه من قبيل الحرمان من التشغيل أو الحرمان من الزّيارات العائليّة لمدّة قد تصل إلى خمسة عشر يوما أو حتى الإيداع بغرفة انفراديّة لمدّة قد تصل إلى عشرة أيّام (الفصل22) (انظر السّؤال عدد 383).

التظلّم لدى السّلطات السّجنيّة

أمام تعدّد وتنوّع التدابير العامّة والقرارات الفرديّة التي تتّخذها الإدارة السّجنيّة يوميّا بشأن كل شخص مودع، يجب أن يرخّص لهذا الأخير في معارضة هذه التدابير والقرارات سواء من جهة وجاهتها واحترامها للمقتضيات القانونيّة والترتيبيّة النافذة أو من جهة كيفيّة تطبيق هذه القواعد. وحتّى يتسنّى له ذلك، يجب أن يتمكّن الشخص المودع من ممارسة التظلّم الأوّلي لدى السّلطة التي اتخذت القرار ليطلب منها الرّجوع في قرارها (التظلّم الإداري) أو من اللّجوء إلى سلطة الإشراف ليطلب منها تعديل القرار أو إلغائه (التظلم الإداري لدى سلطة الإشراف)، وهو ما يشكّل، في بعض الحالات، إجراء وجوبيّا أوّليّا قبل اتّباع مسلك «النّزاع الإداري» بالطعن في التدبير أو في القرار أمام المحكمة الإداريّة (انظر الباب 18).

في هذا الباب:

- المنازعة في التدابير والقرارات المتّخذة من طرف الإدارة السّجنيّة
- تلقي ومعالجة المطالب والشكايات من طرف الإدارة السّجنيّة
- المطلب والشكوى لدى مدير السّجن
- صناديق الشكاوى
- دور الإقليم الجهوي للسّجون
- التفقديّة العامّة للسّجون.

416 هل بإمكان الشخص المودع الاعتراض على التدابير والقرارات التي تتّخذها الإدارة السّجنيّة؟

تعتبر الحياة اليوميّة للشخص المودع نتاجا للآثار المترتّبة عن مجموعة متعدّدة من التدابير المتّخذة بوجه عامّ (تنطبق على عموم السّجناء) ومن القرارات ذات الطبيعة الفرديّة (تنطبق على شخص مودع بذاته) من قبل الإدارة السّجنيّة تطبيقا لمقتضيات التشريع والتراتيب النافذة قانونا. وكلّ هذه التدابير والقرارات قابلة للمعارضة والطعن فيها من طرف الشخص المودع بالسّجن الذي تضرّر وضعه بموجبها وذلك أيّا كان مصدرها: الإدارة السّجنيّة (مدير السّجن أو مسؤول من إحدى مصالح السّجن أو مدير إقليم جهوي أو مسؤول بإحدى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أو رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح)، أو أحد موظفي السّجن المتعاملين مع المودع مباشرة بالوحدة السّجنيّة التي تؤويه (أحد أعوان الحراسة، أحد أعوان المكتب الجزائي، أحد أعوان مكتب الرّعاية الاجتماعيّة، طبيب السّجن...).

ويجب أن يتمكّن الشخص المودع من معارضة التدبير أو القرار من ناحية وجاهته من جهة الأصل وأيضا من ناحية كيفيّة تطبيقه. وقد خصّص هذا الباب حصريّا لبيان مختلف التظلّمات التي يوجّهها الشخص المودع، على اختلاف صيغها، إلى الإدارة السّجنيّة تبعا لما صدر بشأنه شخصيّا من تدابير أو قرارات. وللغرض، وعلى سبيل المثال، سيتمّ التطرّق للتدابير والقرارات التي يمكن أن يترتّب عنها توجيه عريضة إلى قاضي تنفيذ العقوبات أو إلى وكيل الجمهوريّة أو حتّى الطعن فيها دفعا بتجاوز السّلطة أمام المحكمة الإداريّة (انظر الباب 18)، فيما سيتمّ التطرّق لاحقا وعلى سبيل المثال أيضا للتظلّم المتمثل في تعهيد جهاز رقابة خارجيّة أو إشعار منظمة دفاع عن حقوق الإنسان (انظر الباب 19).

ويجب أن يتمكّن كلّ شخص مودع، في نطاق ممارسته لحقه في عرض تظلّمه أمام المؤسّسة السّجنيّة، من الاتّصال بأيّ موظف مباشر للعمل في ذات الوحدة السّجنيّة التي تؤويه (انظر السّؤال عدد 416) وبكلّ من يشغل خطة وظيفيّة فيها وخاصّة مدير السّجن (انظر السّؤال عدد 418) وبكلّ سلطة إداريّة جهويّة أو مركزيّة (انظر السّؤال عدد 420) والمصالح المكلّفة فيها بالتفقد (انظر الأسئلة من 421 إلى 423) أو بوزير العدل (انظر السّؤال عدد 424). ويمتدّ هذا الحق إلى محامي الشخص المودع وحتّى إلى أحد أفراد عائلته أو معارفه الملمّين بموضوع تظلّمه (انظر السّؤالين 407 و408) إذا تعذّر عليه أو على محاميه ممارسته. علما أنّ القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون قد نصّ على حقوق كلّ شخص مودع وواجباته دون أن يبيّن بوضوح ما هي الوسائل المتاحة لديه والتي بإمكانه

الاستناد إليها للتوجّه إلى الإدارة السّجنيّة للتمسّك بحقوقه أو لتوجيه الأنظار عند الاقتضاء إلى الآثار المترتّبة عن الواجبات المفروضة عليه. وبعبارة أخرى، لم يضع المشرّع في سبيل تجسيد أيّ واحد من هذه الحقوق والواجبات التي كرّسها للشخص المودع آليّات أو إجراءات تمكّنه من ممارسة «حقه في التشكّي» لدى مدير السّجن أو مصلحة التفقّد الدّاخلي للسّجون أو إدارة التفقّد على المستويين الجهوي والمركزي. وفي هذا السّياق، يكون التنصيص القانونيّ الوحيد الذي يمكن للشخص المودع الاستناد إليه لتبليغ تظلّماته إلى الإدارة السّجنيّة هو حقه في «مقابلة مدير السّجن» (انظر السّؤال عدد 418). علما أنّه في صورة وجود إجراءات تتبّع تأديبيّ ضدّ الشخص المودع يخوّل له قانون 14 ماي 2001 إمكانيّة الاعتراض على العقوبة المسلّطة عليه (انظر الباب 15).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.56:

تُتاح لكلِّ سجين فرصة التقدُّم في أيِّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السّجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله.

القاعدة عدد 2.56:

تُتاح للسّجناء إمكانيّة تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتِّش السّجون خلال جولته التفتيشيّة في السّجن. وتُتاح للسّجين فرصة التحدّث مع المفتِّش أو مع أيِّ موظف آخر مكلَّف بالتفتيش بحرّية وبسرّية تامّة دون حضور مدير السّجن أو غيره من موظفيه.

القاعدة عدد3.56:

يُسمح لكلِّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلّق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزيّة للسّجون أو السّلطة القضائيّة أو إلى السّلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة بصلاحيّة المراجعة أو التصحيح.

القاعدة عدد 4.56:

تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السّجين. وفي الحالات التي يتعذَّر فيها على السّجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السّجين أو لأيِّ شخص آخر مُلِمّ بالقضيّة القيام بذلك.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 1.70:

يجب أن تتاح للأشخاص المودعين المناسبات الكافية لعرض شكاياتهم ومطالبهم دون حجب من حيث الأصل، إلى مدير السّجن أو إلى أيّ سلطة سجنيّة أخرى.

إجراءات واضحة للطلبات والشكاوى

إذا وجدت مجموعة واضحة من الإجراءات لضمان اتّخاذ القرارات بطريقة جيّدة، قد لا تكون هناك حاجة لاتّخاذ إجراءات معقدة للتعامل مع انعكاسات قرارات سيّئة. وطالما يطلب من السّجناء الانصياع لقواعد السّجن التي تطبّق أيضا في المجتمع الخارجي الذي سيعودون إليه، فمن المهمّ أن تكون هذه القواعد عادلة ومنصفة. وقد يحسّ السّجناء، من حين إلى آخر، بنوع من الظلم في الطريقة التي يعاملون بها، سواء أكان ذلك على الصّعيد الفردي أو الصّعيد الجماعي. وقد يحصل هذا حتى في السّجون المدارة بأفضل الطرق. فمن المهمّ أن تكون هناك مجموعة من الإجراءات تسمح للسّجناء بتقديم طلبات خاصّة وتسجيل شكاوى. ويجب عرض هذه الإجراءات بشكل يفهم على السّواء من قبل السّجناء والموظفين الذين يتعاملون مباشرة معهم.

اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر/ معهد أبحاث السّياسة الجنائيّة (أندرو كويل وهيلين فير)، منهجيّة حقوق الإنسان في إدارة السّجون، كتيّب للعاملين في السّجون، 2018، ص 115.

كيف يتوجّب على الإدارة السّجنيّة تنظيم تلقيها ومعالجتها للمطالب والشكاوى الموجّهة إليها؟

في عالم السّجن الفريد التي تسود فيه قواعد استثنائيّة تختلف عن قواعد الحق العامّ وحيث يكون الشخص المودع محروما من استقلاليّة قراره في عدّة مجالات من الحياة اليوميّة، يمكن أن تصبح لعديد المسائل أبعاد ذات أهمّية فائقة بالنسبة إلى الشخص المودع رغم اعتبارها غير ذات بال عند من يوجد خارج السّجن.

ففي الواقع، يتعلّق جزء لا بأس به من المطالب والشكاوى الصّادرة عن عموم السّجناء والموجّهة إلى الإدارة السّجنيّة بنوعيّة التغذية أو بمتاع مفقود أو بتأخير في المراسلات أو بإلغاء زيارة أو بتصرّف بعض الموظفين. وفي هذا الإطار، ينتظر من كلّ إدارة مكلّفة بالسّجون أن تحدث، حرصا منها على حسن التسيير وعلى تقليص مستوى التوتّرات المحتملة، آليّة لتلقي التظلّمات ومعالجتها من شأنها أن تساعد على عدم تحوّل مطلب ما إلى شكاية قد تؤول بدورها إلى مسار إجرائيّ رسميّ لا سيما وأنّ أمرا من هذا القبيل قد يصبح موضوع طلب تدخّل موجّه إلى هيئة عليا أو موضوع طلب تعهيد لآليّة رقابة خارجيّة. وللتوقي بصورة ناجعة من القرارات أو الوضعيّات التي من المحتمل أن تؤدّي إلى تكرار المطالب أو إلى شكاوى حسّاسة وخطيرة، يجب تركيز آليّة تتعهّد بالتظلّمات وتغطي أغلب مظاهر الحياة اليوميّة بالسّجن وكلّ مجالات سيره وتمكّن كلّ شخص مودع من التعرّف على الجهة التي بإمكانه أن يتظلّم

لديها. ويجب أن يتلازم هذا الواجب المحمول على الإدارة السّجنيّة في إرساء آليّة للتعهّد بمطالب التظلّم (انظر الباب 16) مع وجوب تنفيذ سياسة سجنيّة متطابقة مع ما تقتضيه دولة القانون ومبادئ حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، من المهمّ أن تكون السّلطات السّجنيّة، محلّية كانت أو جهويّة أو وطنيّة، ملتزمة بإرساء علاقات بين الموظفين الميدانيّين وعموم السّجناء قوامها الحرص على تطبيق القانون وعدم السّماح بالتجاوزات والمعاملات الخاصّة. ومن الضروريّ أيضا أن تضمن الإدارة الجهويّة والمركزيّة تسيير كلّ وحدة سجنيّة بصورة عادلة ومنصفة وأن يشعر كل الأطراف العاملين فيها بذلك. وفي مثل هذا الوسط الآمن على النحو المذكور، يمكن لكلّ شخص مودع صياغة تساؤلاته والتعبير عن اهتماماته لدى الموظفين الذين يتعاملون معه مباشرة وبصفة يوميّة. وطالما تمّ تكوين الموظفين وتأطيرهم بطريقة ملائمة (انظر الأسئلة من 63 إلى 65 والسؤال عدد 67)، فإنّهم سوف يكونون قادرين على التمييز بين المسائل التي يمكنهم معالجتها مباشرة وإيجاد حلول لها عند الاقتضاء بطريقة سلسة وغير رسميّة وبين المسائل التي تستوجب الإحالة إلى مستوى قياديّ أعلى بحكم لزوم العمل بالإجراءات الرّسميّة بشأنها. وفي هذه الحالة، يجب تفسير مسار وفحوى الإجراءات ومخرجاتها للمعني بالأمر (انظر السّؤال عدد 397) وتسليمه وصلا يثبت أنّ مطلبه قد وقع تضمينه وأخذ بعين الاعتبار.

ومن واجب كلّ سلطة مؤهّلة لتلقي مطالب تظلّم الشخص المودع، سواء أتمثّلت في مدير السّجن (انظر السّؤال عدد 418) أو في أيّ سلطة سجنيّة على المستويين الجهوي أو المركزي (انظر السؤال عدد 420) أو في مصلحة ملحقة بديوان وزير العدل (انظر السّؤال عدد 424)، أن تحرص على احترام الضّمانات الإجرائيّة (انظر السّؤالين 405 و412) وعلى وضع تدابير حمائيّة ضروريّة (انظر السّؤالين 403 و404) تستوجبها المعايير الدّوليّة. كما يجب على هذه السّلطة المؤهّلة أن تأخذ بعين الاعتبار أنّ من حق كلّ شخص مودع أن يتّجه إلى الهيكل أو المؤسّسة التي تبدو له مناسبة أكثر من غيرها للمطالبة بحقوقه وذلك مهما كانت المطالب التي سبق له تقديمها ومهما كان عددها أو أزمنة تقديمها أو كيفيّة تواترها ودون أن تتاح للإدارة السّجنيّة إمكانيّة التحفّظ على مطلبه أو شكايته التي يفترض أن يتمّ إيداعها من طرفه «في كلّ يوم» و«بدون حجب من حيث الأصل» حسب ما تنصّ عليه صراحة قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون (انظر الأسئلة 401 و409 و417).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 2.70:

إذا بدا من المناسب تسوية موضوع المطلب أو الشكاية بطريقة غير رسميّة، فإنّه يتوجّب الالتجاء إلى تلك الطريقة في المقام الأوّل.

القاعدة عدد 3.70:

إذا أودعت شكاية من أجل سوء المعاملة أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان، فإنّه من غير الوارد اللّجوء إلى الطرق غير الرّسميّة.

جوانب الآليّة الدّاخليّة الفعّالة للتشكي من منظور اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب

من الضروريّ للغاية أن تتوفّر آليّة داخليّة فعّالة للتشكي في كلّ مكان من أماكن الحرمان من الحرّية. ولا يتيح ذلك فقط رصد المسائل وفضّها بمجرّد ظهورها، بل يساعد أيضا الإدارة والموظفين الذين لهم صلة مباشرة مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم على منع حصول التجاوزات. ولذلك، يجب أن يكون النّفاذ إلى مثل هذه الآليّة فوريّا. ويمكن، في مرحلة أولى، التعبير عن الشكوى شفويّا، ثم يتمّ تسجيلها من قبل الموظف المباشر الذي تلقاها من المشتكي، باستثناء الصّورة التي تكون فيها الشكوى موجّهة ضدّ نفس ذلك الموظف (في هذه الحالة، من المناسب أن توجّه الشكوى بطريقة سرّية إلى أحد الموظفين المكلّفين بالتأطير أو إلى رئيسه المباشر). ومن المهمّ أن تتمّ الإجابة عن هاته الشكوى في أحسن الآجال، أي في أجل يتمّ ضبطه بدقة. وإذا ما تعذّرت تسوية الوضعيّة، فيتعيّن على المشتكي صياغة الشكاية كتابة وتسليمها إلى موظف من درجة أعلى حيث يتوجّب على هذا الأخير الجواب أيضا بشكل كتابيّ. وإذا لم يتحصّل المشتكي على نتيجة إيجابيّة، فلا بدّ من الإشارة إلى كلّ القرارات وإلى مراحل الإجراءات التي ستتمّ متابعة الشكاية بواسطتها. ويتوجّب التعامل مع الشكاوى المتعلّقة بالمسائل الحسّاسة أو الخطيرة على نحو يخوّل وصولها مباشرة عن طريق إجراء داخليّ مميّز إلى المسؤول الأوّل عن الوحدة السّجنيّة. كما يتوجّب أيضا أن يتّصل موظفو الإدارة مباشرة بالأشخاص المحرومين من حرّيتهم بصفة منتظمة حتّى تتاح لهؤلاء إمكانيّة التظلّم دون قيد وفي كنف السرّية. ومن المستحسن، على رأي اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، أن تؤمّن الهيئات الخارجيّة المكلّفة بمعالجة الشكاوى مراقبة الآليّات الدّاخليّة للتشكي.

مجلس أوروبّا، اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، التقرير العام عدد 27، 1 جانفي – 31 ديسمبر 2017، ص 70.

418 **هل يمكن للشخص المودع مقابلة مدير السّجن ليعرض عليه طلبا أو شكاية؟**

نصّت المعايير الدّوليّة على حق كلّ شخص مودع في تقديم مطالب أو شكاوى إلى مدير المؤسّسة السّجنيّة التي هو مودع فيها (وعند التعذّر إلى الموظف المرخص له في نيابة

المدير). ولم يكرّس قانون 14 ماي 2001 هذا الحق صراحة. لكن في المقابل تضمّنت مقتضيات الفصل 8.17 منه التنصيص على حق كلّ شخص مودع في «مقابلة مدير السّجن». وطالما التمس المعني بالأمر هذه المقابلة وحظي بها، فقد بات بإمكانه تحيّن هذه الفرصة في مقابلته للمسؤول الأوّل عن المؤسّسة للتعبير عن انشغالاته أو طرح أسئلته أو الاستفسار حول قرار ما أو حتى التقدّم مباشرة وبصفة شخصيّة بعريضة أو مطلب أو شكوى تتعلّق بشتّى أوجه شؤون الحياة في السّجن أو بسيره. ويتوفّر من خلال هذه المقابلة لمدير السّجن مجال من شأنه أن يتيح له القيام بدوره بشكل مكتمل (انظر السّؤال عدد 62) عبر تولّيه طمأنة الشخص المودع والإجابة عن أسئلته وتفسير القرار له عند الاقتضاء (سواء أكان هذا القرار صادرا عنه أو عن أحد منظوريه)، أو تعديل ذلك القرار أو إلغاءه أو الرّجوع فيه. ومهما يكن من أمر، وسواء أقدّم الشخص المودع طلبه أو شكواه مشافهة أو في صيغة مكتوبة فإنّ المدير مدعوّ إلى تسجيل الطلب وكذا الإجابة المترتّبة عنه في دفتر رسمي (انظر السّؤال عدد 417).

ويتضمّن الجدول أسفله المعطيات الإحصائيّة المتعلّقة بمقابلات مديري السّجون مع الأشخاص المودعين بعنوان سنتي 2016 و2020 (إلى غاية 25 ديسمبر 2020).

الوحدات السّجنيّة (حسب الإقليم والصّنف)	عدد المقابلات	
	2019	2020 (إلى غاية 25 ديسمبر)
إقليم تونس 1	**2861**	**2818**
المرناقيّة (أ)	873	1149
برج العامري (ب)	1083	443
منّوبة (ب)	640	720
الرّابطة (ج)	265	506
إقليم تونس 2	**381**	**312**
أوذنة * (ب)	-	74
بلّي * (ب)	-	-
مرناق (ج)	243	112
زغوان* (ج)	-	-
صوّاف (ج)	138	116
إقليم الشمال	**1009**	**1177**

برج الرّومي (ب)	57	391
الناظور (ب)	248	57
بنزرت (ج)	363	452
باجة (ج)	341	277
إقليم الشمال الغربي	**6319**	**2722**
السّرس (ب)	452	471
الكاف (ج)	**32	191
سليانة (ب)	1031	1495
جندوبة (ج)	357	500
الدّير (ج)	91	65
إقليم الوسط والسّاحل	**1688**	**2091**
سوسة المسعدين (ب)	67	204
المهديّة (ب)	572	915
الهوارب (ب)	416	391
المنستير (ج)	585	522
القيروان (ج)	48	59
إقليم الجنوب الشرقي	**1110**	**821**
صفاقس (ب)	470	400
حربوب (ب)	201	96
قبلّي (ب)	286	154
قابس (ج)	153	171
إقليم الجنوب الغربي	**1282**	**1120**
القصرين (ب)	515	432
قفصة (ب)	573	565
سيدي بوزيد (ج)	194	123
المجموع	**10 294**	**11 061**

* مؤسّسة سجنيّة غير عاملة في 1 جانفي 2020 / **بداية من شهر سبتمبر

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة، عدد 56-1:

تُتاح لكلّ سجين فرصة التقدُّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السّجن أو إلى الموظف المفوَّض بتمثيله.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 70-1:

يجب أن تتاح للأشخاص المودعين المناسبات الكافية لعرض شكاياتهم ومطالبهم دون حجب من حيث الأصل، إلى مدير السّجن (...).

فيم تتمثّل آليّة "صندوق الشكاوى" الذي ركّزته الإدارة السّجنيّة داخل كلّ وحدة سجنيّة؟

أحدثت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح مؤخّرا آليّة تهدف الى تلقي المطالب والعرائض والشكاوى الصّادرة عن الأشخاص المودعين، حيث وبمقتضى المذكّرة الإداريّة عدد 92 الصّادرة في 9 جويلية 2018، يجب على كلّ مؤسّسة سجنيّة تركيز «صندوق شكاوى» بهدف تجميع تظلّمات الأشخاص المودعين (بما في ذلك المجهولة المصدر منها) وإحداث «لجنة شكاوى» مكلّفة بالإجابة عن تلك التظلّمات من جهة أخرى. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ عبارة الشكاوى يجب أن تؤخذ هنا في مفهومها الواسع الذي يشمل أيضا المطالب والعرائض.

وتتركّب «لجنة الشكاوى» من مدير السّجن الذي يرأسها وخمسة أعضاء وهم المكلّف بالشؤون الأمنيّة والمكلّف بالعمل العام والمكلّف بالشؤون الجزائيّة والمكلّف بمكتب العمل الاجتماعي وطبيب السّجن. وتجتمع اللّجنة مرّة كلّ أسبوع وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك. وننوّه إلى أنّه يعود إلى مصلحة تفقد حقوق المودعين (التابعة للإدارة الفرعيّة للتفقدات صلب إدارة التفقدات والبرمجة بالتفقدية العامّة) تأمين متابعة أعمال لجان الشكاوى وما تتّخذه من قرارات.

ومن الناحية الواقعيّة، تمّ تركيز صناديق الشكاوى في مختلف الأماكن التي يرتادها المودعون بصفة منتظمة وفي الأماكن التي تكون قريبة من غرف إقامتهم بالسّجن. كما تمّ تعليق وثيقة إجراءات فوقها كتب عليها:

«صندوق الشكاوى هو صوتك بخصوص ظروف الإقامة وطرق المعاملة داخل السّجن. يمكنك إيداع شكواك بكلّ حرّية وأمان. ضع اسمك وعدد إيقافك على الشكوى ونحن نتعهّد بدراسة شكواك وبإجابتك في آجال معقولة» وتجدر الإشارة إلى أنّه يجب فتح كلّ صندوق مرّتين في الأسبوع على الأقل من طرف مدير السّجن

(هو الوحيد الذي يتوفّر على مفتاح الصّندوق) وذلك بمحضر عضوين من أعضاء لجنة الشكاوى. ويقع تحرير محضر عند فتح كلّ صندوق يتضمّن التنصيص على عدد الشكاوى الواقع رفعها من داخله مع إمضاء المدير وعضوي لجنة الشكاوى الذين حضرا معه عند فتح صندوق الشكاوى. ويجب أن يكون أيّ تظلّم موضوع إجابة في «أجل معقول» وذلك، حسب نصّ المذكّرة الإداريّة، في غضون «عشرة أيّام» من تاريخ فتح الصّندوق. لكنّ احترام هذا الأجل من طرف لجان الشكاوى صعب على المستوى العمليّ وخاصّة في السّجون التي تستقبل عددا كبيرا من الأشخاص المودعين. وبغاية مراقبة احترام آجال الإجابة عن الشكاوى، دعت المذكّرة الإداريّة إلى «مسك دفتر» تدرج به كلّ الشكاوى وتواريخها وتواريخ فتح الصّناديق وهويّة المشتكين وموضوع الشكاية والقرارات المتّخذة وتاريخ الأجوبة. ويتوجّب تبليغ الأجوبة إلى المشتكين بصيغة موحّدة، وذلك مقابل وضع كلّ منهم علامة بصمته على الوثيقة.

وحسب المعطيات المتوفّرة لدى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بتاريخ 31 ماي 2020، تمّ إحصاء ما جملته 1048 شكوى أودعت بـ 234 صندوقا للشكاوى تمّ تركيزها منذ إصدار مذكّرة جويلية 2018 في 28 وحدة سجنيّة مشتغلة بصورة فعليّة. وبعبارة أخرى، لم توجّه إلى الإدارة السّجنيّة سوى شكاية واحدة في اليوم على امتداد 33 شهرا.

	قبل جويلية 2018	بتاريخ 30 أفريل 2019	بتاريخ 31 ماي 2020
صناديق الشكاوى الواقع تركيزها	0	222	234
عدد الشكاوى الواقع إحصاؤها	0	من بينها 7 مجهولة المصدر 448	1048

ومع وجوب التنويه بمبادرة الإدارة السّجنيّة المتمثّلة في تركيز صناديق الشكاوى، فإنّ المعطيات الإحصائيّة المبيّنة أعلاه تدعو إلى تنسيب مداها الفعليّ حتّى وإن تضاعف عدد الشكاوى الواقع تلقيها من سنة إلى أخرى. ونستنتج من ذلك عدم لجوء جموع السّجناء إلى استعمال آليّة إيداع الشكاوى الموضوعة على ذمّتهم بشكل مكثّف. ولئن كان هذا الاستنتاج لا يفضي بالضّرورة إلى طرح التساؤل حول الجدوى من العمل بصناديق الشكاوى من حيث المبدأ، إلّا أنّه يحفّز التفكير في الجانب العمليّ لهذه الآليّة وربّما في مستوى مصداقيّتها على الصّيغة الواقع تجسيمها بها.

420

هل بإمكان الشخص المودع تعهيد الإقليم الجهويّ للسّجون والإصلاح والإدارة السّجنيّة المركزيّة؟

إذا رفض مدير السّجن قبول مطلب الشخص المودع أو شكواه، أو في صورة تقديم الشكاية ضدّ المدير نفسه، يجب أن يتمكّن الشخص المودع من رفع طلب كتابيّ إلى من هو أعلى رتبة منه بالإدارة السّجنيّة على المستويين الجهوي والوطني. ومن باب العدل والإنصاف، من المهمّ ألّا تتمّ إحالة شكاية رفعت ضدّ أحد الموظفين عن طريقه هو بالذات. وبالتّالي، من المتحتّم إيجاد إجراء يسمح للأشخاص المودعين برفع عرائضهم وشكاياتهم السرّية إلى سلطة أعلى.

وبمقتضى الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 الذي حدّد الهيكل التنظيميّ للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، تمّ إحداث هيكل جديد يتموقع بين الإدارة المركزيّة والوحدات السّجنيّة يتمثل في الأقاليم الجهويّة (انظر السّؤال عدد 48) التي عهد لها بمهمّة «مراقبة تدخلات الوحدات السّجنّية». وهي تضمّ «مصلحة جهويّة للتفقديّة العامّة» متّصلة بصفة مباشرة بمدير الإقليم الجهوي. علما أنّ وظيفة هذه المصلحة تتمثل في «تلقي شكاوى المساجين أو عائلاتهم» حيث ينتظر منها بالتحديد تسجيل هذه الشكاوى وإحالتها إلى الإدارة المركزيّة. وهذه الفرضية تؤكّدها الصلاحيّات الموكولة إلى المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن (انظر السّؤال عدد 41)، وهو من الهياكل الملحقة مباشرة برئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والتي تخوّله "تجميع وتوجيه ودراسة العرائض الواردة من الأقاليم الجهويّة بالتنسيق مع المصالح المعنيّة وقبول الشكايات وتضمينها ومعالجتها وتقديم الرّدود بشأنها". وهو ما يعني بعبارة أخرى أنّ الدّور الأوّل للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن يتمثّل في مركزة العرائض والشكاوى التي وجّهت إليه مباشرة أو تمّ تلقيها من طرف الأقاليم الجهويّة. أمّا الدّور الثاني لهذا المكتب فيتمثّل في توجيه كلّ تظلّم تلقّاه إلى المصلحة المعنيّة صلب الإدارة المركزيّة من ذلك مثلا توجيه المطلب المتعلّق بالعفو أو بالسّراح الشرطي إلى الإدارة العامّة لشؤون المودعين وكذلك توجيه طلب النقلة إلى سجن آخر إلى وحدة متابعة شؤون الأقاليم، في حين توجّه الشكاية من أجل سوء المعاملة إلى التفقديّة العامّة. علما أنّ الجهة الموجّه إليها التظلم تكون مدعوّة إلى النظر فيه وإعداد الردّ الذي يتكفّل المكتب في إطار الدور الثالث الموكول إليه بإبلاغه للطالب.

أمّا بخصوص مطالب الشخص المودع وشكاواه الواقع تلقيها بواسطة إدارة السّجن، مثال ذلك عند تسليم المعني بالأمر تظلّمه إلى مدير السّجن عند مقابلته (انظر السّؤال عدد 418) أو التظلّم الذي يودع بصندوق الشكاوى (انظر السّؤال عدد 419) فإنّه يجب على المدير توجيهها إلى مصلحة شؤون الموقوفين والمحكوم عليهم (التابعة للإدارة الفرعيّة لتنفيذ العقوبات) التي تتكفّل بدورها بتوجيهها (عن طريق

رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) إلى الجهة الإداريّة أو القضائيّة المعنيّة. وهو مسار واجب الاحترام حتّى في صورة تعلّق التظلّم بطلب إجراء تتبّعات عدليّة من أجل سوء المعاملة دون أن يمنع ذلك من إتمام البحث الإداري الذي يمكن القيام به بالتوازي من طرف الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

وأمّا بالنسبة إلى تظلّمات الأشخاص المودعين المحالة إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح من طرف وزارة العدل أو من مختلف الهيئات والمنظمات المكلّفة بالرّقابة الخارجيّة، فإنّه يعهد إلى مصلحة شؤون الموقوفين والمحكوم عليهم بإعداد الرّدود المناسبة عليها بالتنسيق مع مختلف هياكل الإدارة المركزيّة المعنيّة بموضوع كلّ منها.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 56-3:

يُسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلّق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزيّة للسّجون أو السّلطة القضائيّة أو إلى السّلطات الأخرى المختصّة، بما في ذلك الجهات المخوّلة بصلاحيّة المراجعة أو التصحيح.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 70-1:

يجب أن تتاح للأشخاص المودعين المناسبات الكافية لعرض شكاياتهم ومطالبهم دون حجب من حيث الأصل، على مدير السّجن أو على أيّ سلطة سجنيّة أخرى (...).

421

ما نوع التفقد الدّاخلي للسّجون الذي يتعيّن على السّلطات الوطنيّة إرساؤه؟

في إطار نظام مراقبة السّجون الواجب عليها إرساؤه (انظر السّؤال عدد 413)، يحمل على السّلطات الوطنيّة في أيّ دولة أن تؤسّس، في ذات الوقت، جهاز مراقبة من خارج الإدارة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 436) وآليّة داخليّة من هذه الإدارة تكون مكلّفة بإجراء التفقدات بالمؤسّسات والمصالح الرّاجعة لها بالنظر.

وعلى معنى المعايير الدّوليّة، تكون المهمّة الموكولة إلى مصلحة التفقد الدّاخلي للسّجون مزدوجة، فهي تسهر من ناحية على أن تتمّ إدارة أماكن الإيداع وفقا للقواعد التشريعيّة الوطنيّة (القوانين والتراتيب والسّياسات والإجراءات النافذة) وللمعايير الدّوليّة، كما تتحقّق من ناحية أخرى من أنّ حقوق الأشخاص المودعين مصانة في أيّ مكان إيداع وفي كلّ الظروف. ولبلوغ هذه الغاية، يجب أن تكون صلاحيّات الموظفين المباشرين لعملهم في مصالح التفقد الدّاخلي محدّدة بوضوح، بحيث يجب أن يكون

بوسعهم النّفاذ بحرّية إلى كلّ المعلومات المفيدة والضروريّة للقيام بمهامّهم على غرار عدد الأشخاص المودعين وعدد ومواقع أماكن الإيداع ومقتضيات التراتيب النافذة وعموما كلّ الإرشادات المتعلّقة بظروف الإيداع ومعاملة السّجناء وأيضا الملفّ الشخصيّ للشخص المودع عند الاقتضاء (انظر السّؤال عدد 160). ومن واجب هؤلاء الموظفين إجراء زيارات تفقديّة دوريّة في كلّ السّجون حيث يتولّون أثناءها التخاطب بشكل خاصّ ومحاط بالسرّية مع أيّ شخص مودع ومع أيّ موظف سجون. ويتوجّب عليهم أيضا، قبل إجراء زيارة التفقد وبعدها، تبادل المراسلات مع المعنيّين بالأمر مع الحفاظ دائما على نفس ظروف السرّية. ويعني ذلك في حقيقة الأمر أنّ مدير السّجن لا يستطيع منع شخص مودع من لقاء أحد موظفي التفقديّة أثناء الزيارة، أو الحضور أثناء تخاطبه معه، وأنّه يجب أن تكون المراسلات التي قد يقع تبادلها بين التفقديّة والمعني بالأمر في «ظروف بريديّة مغلقة». وتجدر الملاحظة من جهة أخرى أنّ من واجب التفقديّة الدّاخليّة للسّجون أن تصدر بصورة آليّة تقارير كتابيّة تكون مشفوعة بالتوصيات التي تراها مهمّة وأن تسلّم هذه التقارير وجوبا إلى السّلط المعنيّة على كلّ المستويات، المحلّي والجهوي والمركزي، وإلى كلّ السّلطات المختصّة التي يمكنها متابعة تلك التوصيات.

وإضافة إلى ما ذكر، يتّجه التأكيد على نقطتين اثنتين تتمثل الأولى في أنّه من المهمّ أن يتوفّر على مستوى التفقديّة الدّاخليّة هامش كاف من الاستقلاليّة عن إدارة السّجون (المصالح المركزيّة والجهويّة)، بالرّغم من كونها تدار من قبل إحدى مصالحها، وأيضا عن إدارة الوحدة السّجنيّة المعنيّة (مدير السّجن) حتّى تتمكّن من القيام بوظائفها في أحسن الظروف. أمّا النقطة الثانية فتتمثل في ضرورة وضع الموارد البشريّة والماليّة والإمكانيّات المادّية اللّازمة على ذمّة المصالح الدّاخليّة للتفقد بالنظر إلى جسامة المهامّ المنوطة بعهدتها، مع الأخذ في الاعتبار أنّ أعمالها لا تقف عند حدّ إجراء تدقيق حول مدى احترام الإجراءات الإداريّة بل هي ترمي أيضا إلى تنسيق الممارسات وتوحيدها استنادا إلى المعايير التي وضعتها الإدارة المركزيّة. ومن الأهمّية بمكان، لأجل نفس الأسباب، أن تتكوّن مصلحة التفقد من متفقدين تلقوا تكوينا متخصّصا ولهم مسارات وخبرات معرفيّة ذات مواصفات متنوّعة تتيح إمكانيّة تركيز فرق تفقد ذات تركيبة متعدّدة الاختصاصات.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 84-1:

يتمتع المفتّشون بالصّلاحيّات التالية:

1 - الاطلاع على جميع المعلومات المتعلّقة بأعداد السّجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصّلة بمعاملة السّجناء بما في ذلك سجلّاتهم وظروف احتجازهم،

2 - حرّية اختيار السّجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم واختيار السّجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم،

3 - إجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامّة مع السّجناء ومع موظفي السّجن أثناء الزيارات،

4 - تقديم توصيات إلى إدارة السّجن وغيرها من السّلطات المختصّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 92:

يجب تفقد السّجون بصفة دوريّة من طرف هيئة حكوميّة بكيفيّة تتيح التحقق من كون تسييرها يتمّ وفق قواعد التشريعات القانونيّة الوطنيّة والمعايير الدّوليّة ومقتضيات هذه القواعد.

مقتطف من التعليق على القاعدة عدد 92:

تستعمل هذه القاعدة عبارة «هيكل عمومي» التي تعتبر عبارة محايدة. ويمكن إلحاق مثل هذه الهياكل العموميّة بوزارة أو بعدّة وزارات، ويمكن أيضا لوكلاء الجمهوريّة إجراء تفقدات للسّجون في بعض البلدان. فالأساسيّ هو أن تحدث السّلطات العليا أيّ هيكل من هذه الهياكل وأن تنشئ أيّ تفقد يرجع لها بالنظر. وفي وجود مثل هذه الهياكل إقرار بتحمّل الإدارة السّجنيّة لواجب خاصّ في التكفّل بالأشخاص المودعين وبأنّ من واجب السّلطات العموميّة اتّخاذ كلّ التدابير الإيجابيّة لحماية كرامة كلّ الأشخاص المودعين وتعزيزها. وتتراوح الطرق العمليّاتيّة المتوخّاة من قبل هيئات التفقد من كيفيّة مسك السجلّات والدّفاتر إلى الزّيارات المتأنّية والزيارات العرضيّة على عين المكان التي تنصبّ على كلّ مظاهر تسيير المؤسّسات السّجنيّة وتتحقق من مدى تطابق الممارسة العمليّة مع التشريع الوطني. ومن المهمّ أن تكون للمتفقدين الصّلاحيّات الكافية لإنجاز وظائفهم بنجاعة (انظر القاعدة عدد 84 من قواعد نيلسون مانديلا). ويجب ألّا تتوقف مثل هذه التفقدات عند المسائل الإداريّة والفنّية فقط. وبالرّغم من مدى أهمّية الحرص على أن تصرف الاعتمادات المرصودة فيما أعدّت له بوجه صحيح، فإنّ الالتزام يعني بمعناه الواسع أن يؤخذ القانون الدّولي وهذه القواعد بعين الاعتبار، الأمر الذي سوف يكون له وقع على تسيير المؤسّسات. ويترتّب عن ذلك أنّه يتوجّب على هذه التفقدات أن تضمن أن تشتغل المسارات الإداريّة بطريقة تتمّ فيها معاملة السّجناء في كنف احترام حقوقهم الأساسيّة. ومن المستوجب أن توجّه استنتاجات هذه التفقدات بدون توان إلى السّلطات المختصّة وأن توضع أيضا على ذمّة كلّ الأطراف المعنيّة.

422 هل أنّ المهامّ الموكولة للتفقديّة العامّة للسّجون مطابقة للمعايير الدّوليّة؟

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تنصّ على وجود مصلحة من ضمن مصالح الإدارة السّجنيّة موكول لها مراقبة سير المؤسّسات الرّاجعة لها بالنظر، أو على دورها وطرق تعهيدها. وقد مثّل الأمر عدد 187 لسنة 2010 المؤرّخ في 29 جوان 2010 والمتعلّق بتنظيم هياكل السّجون والإصلاح (أمر غير منشور)، لمدّة طويلة، النصّ المرجعيّ الوحيد المتضمّن لمقتضيات حول «تفقديّة المصالح السّجنيّة والإصلاحيّة» والأقسام التي تكوّنها وإن لم ينصّ على أيّ إيضاحات أخرى. ثمّ صدر في الفترة الأخيرة الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 والمتعلّق بضبط الهيكل التنظيمي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح الذي وضع حدّا لهذا الفراغ التشريعي والترتيبي. وقد حدّد هذا الأمر الحكوميّ صلاحيّات «التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح» وطرق الرّقابة الدّاخليّة التي تمارسها (انظر السّؤال عدد 46).

وعلى معنى نصّ هذا الأمر الحكومي، تتعهّد التفقديّة العامّة للسّجون والإصلاح بمهامّ «مراقبة وتفقد» في نفس الوقت لـ«مختلف الوحدات السّجنيّة» و«الأقاليم» و«الهياكل والمؤسّسات العموميّة» التي تشرف عليها الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. وللتفقديّة العامّة المذكورة هدفان محدّدان يتمثلان في عملها من جهة «لغاية متابعة تطبيق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والالتزام باحترام مبادئ حماية حقوق الإنسان» ومن جهة أخرى على «تطوير نظم العمل والأداء المهني». وهي تباشر أعمالها بمقتضى «أذون بمهمّة» صادرة عن رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أو «في إطار التعهّد التلقائي»، وتتولّى إنجاز كلّ «التحرّيات والأبحاث اللّازمة». أمّا التقارير التي تنجزها فهي ترفع إلى أنظار رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح «لتحديد المسؤوليّات واقتراح العقوبات والتعديلات الإداريّة الضروريّة عند الاقتضاء».

وعلى مستوى الممارسة، وإضافة إلى زيارات التفقد التي يمكنها القيام بها بالمؤسّسات السّجنيّة، في إطار تفعيل مختلف مهامّها، فإنّ التفقديّة العامّة للسّجون مؤهّلة لـ«تلقي شكاوى المساجين أو عائلاتهم» من جهة ولـ«اقتراح قرارات بشأنها جهويّا أو إحالتها إلى المتفقد العام» من جهة أخرى. وهي صلاحيّات تتداخل بالنسبة إلى البعض منها مع ما هو موكول للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن (انظر السّؤال عدد 41)، مع الإشارة إلى أنّه تمّ تكوين لجنة صلب الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بهدف إعداد دليل إجراءات لتفعيل الهيكليّة الجديدة للهيئة وفقا لمقتضيات الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفرى 2020 وضبط مسار مختلف الوثائق الإداريّة. وهو ما سيمكّن من تحديد الإجراءات المتعلّقة بعرائض الأشخاص المودعين على وجه الدقة.

علما أنّه قد يكون المقصود بتلقي الشكاوى المنصوص عليها ضمن مهامّ التفقديّة العامّة تلك الشكاوى المتعلّقة بشبهة سوء المعاملة والتي تتّصف بالتأكّد ولا تحتمل المرور عبر المسالك الإداريّة العاديّة (انظر السّؤال عدد 423). وهذه فرضيّة تندرج في إطار تكريس ما درج العمل به من تعهّد مباشر من قبل التفقديّة العامّة بالمواضيع المتعلّقة بشبهة سوء المعاملة دون ترقب صدور تعليمات في الغرض من قبل رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. كما أنّ هذه الفرضيّة تنسجم مع حقيقة أنّ التفقديّة العامّة لا يمكن لها البتّ في مطالب تتعلّق بوضعيّة صحّية أو اجتماعيّة أو جزائيّة لعدم الاختصاص.

423

كيف يمكن للشخص المودع تعهيد التفقديّة العامّة للسّجون؟

لم يرد بيان لطرق تعهيد التفقديّة العامّة للسّجون من طرف الشخص المودع صلب الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020. ومع ذلك، وفي انتظار صدور مذكّرة إداريّة تحدّد هذه الطرق بدقة، فإنّه يستنتج من المسؤوليّات الخاصّة لكلّ من التفقديّة العامّة (انظر السّؤال عدد 46) والأقاليم الجهويّة (انظر السّؤال عدد 48) أنّ عددا معيّنا من العناصر المبيّنة بنصّ الأمر الحكومي يسمح حاليّا بوضع المسار الذي قد تتّبعه الشكوى. ففي حين يتمثّل دور التفقديّة العامّة في «تلقي شكاوى السّجناء وعائلاتهم وفي اقتراح القرارات بشأنها على المستوى الجهوي أو إحالتها على المتفقد العامّ»، يتمثّل دور الإقليم الجهوي في «تسجيل» مختلف أصناف الشكايات عن طريق «المصلحة الجهويّة للتفقديّة العامّة» المتّصلة مباشرة بمدير الإقليم. بعبارة أخرى، وعلى غرار الدّور الموكول إلى هذه المصلحة تتمّة لدور المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن (انظر السّؤال عدد 417)، يبدو أنّه ينتظر من الأقاليم الجهويّة أن تكتفي بتلقي تظلّمات كلّ شخص مودع أو تظلّمات أفراد عائلته وإحالتها إلى التفقديّة العامّة. وهذا في انتظار نتائج أعمال اللّجنة التي تمّ بعثها صلب الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لتحديد مسار تظلّمات الأشخاص المودعين بصفة دقيقة (انظر السّؤال عدد 422).

وفي كلّ الأحوال، فإنّه بالنسبة إلى الشكوى المتعلّقة بمزاعم سوء معاملة أو ابتزاز ماليّ أو أيّ فعل آخر يستوجب القيام بأبحاث وتحرّيات، لا يمكن منع الشخص المودع من توجيه تظلّمه مباشرة إلى إدارة الأبحاث بالتفقديّة العامّة للسّجون.

أمّا بالنسبة إلى سرّية الشكوى الموجّهة من الشخص المودع إلى المصلحة الجهويّة للتفقديّة العامّة أو إلى التفقديّة العامّة ذاتها، فمن المستوجب أن يتمّ تأمين ضمانها بإصدار مذكّرة إداريّة في الغرض. وينطبق نفس الأمر بشأن إمكانيّة تخاطب الشخص المودع بحرّية وفي كنف السرّية مع موظفي المصلحة الجهويّة للتفقد أو موظفي

التفقديّة العامّة بمناسبة زيارتهم للسّجن. كما يجب إقرار نفس هذه الضمانات لمحامي الشخص المودع أو لأحد أفراد عائلته.

وبحسب المعطيات المتوفّرة لدى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، تعهّدت تفقديّة السّجون خلال سنة 2019 بـ88 شكاية أو عريضة صادرة عن الأشخاص المودعين أو عن أحد أفراد عائلاتهم (56 شكاية خلال سنة 2018). وهو ما يعني أنّ التفقديّة قد عالجت ما يعادل 3 شكاوى بكلّ وحدة سجنيّة من ضمن 28 وحدة نشيطة بصورة عمليّاتيّة خلال سنة 2019 (2 شكاوى خلال سنة 2018). وعلى غرار «صناديق الشكاوى» (انظر السّؤال عدد 419)، تجدر الملاحظة أيضا أنّه مع تسجيل ارتفاع عدد الشكاوى الموجّهة إلى التفقديّة الدّاخليّة للسّجون بما نسبته 60 بالمائة من سنة إلى أخرى فإنّ ذلك لا يحجب حقيقة أنّ جموع السّجناء لا يتوجّهون إلّا بصفة نادرة جدّا بشكاواهم إلى التفقديّة المذكورة، ممّا يدعو إلى التساؤل حول القيمة العمليّة لهذه الآليّة على النّحو الذي تمّ تركيزها وفقه، بل حتّى التساؤل حول مصداقيّتها.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 2.56:

تتاح للسّجناء إمكانيّة تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتّش السّجون خلال جولته التفتيشيّة في السّجن، وتتاح للسّجين فرصة التحدّث مع المفتّش أو مع أيّ موظف آخر مكلّف بالتفتيش بحرّية وبسرّية تامّة دون حضور مدير السّجن أو غيره من الموظفين.

القاعدة عدد 4.56:

تنسحب الحقوق الواردة (في الفقرة 2) من هذه القاعدة على محامي السّجين. وفي الحالات التي يتعذّر فيها على السّجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السّجين أو لأيّ شخص آخر ملمّ بالقضيّة القيام بذلك.

هل يمكن للشخص المودع التظلّم مباشرة لدى وزير العدل؟

يمكن للشخص المودع أن يقرّر التوجّه بتظلّمه إلى وزير العدل فيما يهمّ كلّ مظاهر العيش عند الإيداع أو بشأن سير الوحدة السّجنيّة، وذلك منذ الوهلة الأولى أو عند اعتقاده أنّ مختلف هياكل الإدارة السّجنيّة التي سبق له التقدّم إليها بتظلّمه لم تمكّنه من حقه.

وتشتمل وزارة العدل، من ضمن مصالحها، على مصلحتين مركزيّتين اثنتين تتمثلان في التفقديّة العامّة لوزارة العدل ومكتب المنظومة السّجنيّة والإصلاحية. وهما معنيّتان بمعالجة البريد الموجّه إلى وزير العدل من طرف أيّ شخص مودع. ويمكن

أن يعهد للتفقديّة العامّة المذكورة المكلّفة بصفة أصليّة بممارسة مهامّ التفقد على مستوى جميع المحاكم (والتي يجب عدم الخلط بينها وبين التفقديّة العامّة للسّجون) بـ«كلّ مهمّة أخرى» من طرف وزير العدل، بما في ذلك إجراء الأبحاث الخصوصيّة في وحدة سجنيّة أو البحث والتحرّي حول وضعيّة خاصّة بذاتها (الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرّخ في 1 ديسمبر 2010 والمتعلّق بتنظيم وزارة العدل)، في حين يتعهّد مكتب المنظومة السّجنيّة والإصلاحيّة بمتابعة الشكاوى والإشعارات والإعلامات الموجّهة إلى الوزير وبمتابعة تقارير قضاة تنفيذ العقوبات. وبإمكان هذا المكتب أيضا إجراء زيارات ميدانيّة بأمر من الوزير «لتقييم سير الهياكل داخل المؤسّسات السّجنيّة» وتقييم «نتائج البرامج» الرّامية إلى «تطوير السّجون وتحسين وضعيّات الأشخاص المودعين» (الفصل 15 ثالثا، المتمّم للأمر عدد 3152 - 2010 بمقتضى الأمر عدد 334 - 2018 المؤرّخ في 6 أفريل 2018). ويسجّل البريد الوارد من طرف أيّ شخص مودع بمكتب الضبط المركزي للوزارة ثم يحال إلى إحدى المصلحتين المؤهّلتين المذكورتين أعلاه للنظر فيه. أمّا القرار الذي سيترتّب عن ذلك فيبلّغ إلى المعني بالأمر بواسطة المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن بوزارة العدل.

هذا، ويمكن للشخص المودع، في صورة عدم توجيه عريضته رأسا إلى وزير العدل، إيداعها لدى إدارة السّجن التي تتكفّل بتوجيهها إلى مصلحة الموقوفين والمحكوم عليهم بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ وزارة العدل تلقت ما جملته 37 شكاية متعلّقة بظروف إيداع السّجناء خلال سنة 2019 (مقابل 26 شكاية خلال سنة 2018)، وهي شكايات موجّهة من الأشخاص المودعين أو من أفراد عائلاتهم بمعدّل 3 شكايات في الشهر خلال سنة 2019 (مقابل معدّل شكايتين في الشهر خلال سنة 2018).

التظلّم لدى السّلطات العدلية والمحكمة الاداريّة

لا تعدو الحياة اليوميّة داخل السّجن أن تكون بالنسبة إلى الشخص المودع نتاجا لعاملين مزدوجين يتمثلان في الظروف العامّة للإيداع وما يلاقيه من معاملة فرديّة. ويرخّص للشخص المودع، على هذين الصّعيدين، بتعهيد السّلطات العدليّة والمحكمة الإداريّة للتحقق من مدى احترام حقوقه وفقا لما تنص عليه المقتضيات القانونيّة والترتيبيّة النافذة بل وكذلك المعايير الدّوليّة. أمّا في الحالات المتعلّقة بأفعال تعذيب أو سوء معاملة، فيمكن للشخص المودع تعهيد وكيل الجمهوريّة.

في هذا الباب:

- قاضي تنفيذ العقوبات
- وكيل الجمهوريّة
- المحكمة الإداريّة.

هل يمكن للشخص المودع المنازعة في خصوص الظروف العامّة لإيداعه وما يلقاه من معاملة فرديّة؟

يمكن لكلّ شخص أودع السّجن - في إطار الإيقاف التحفظي (سجين موقوف) أو تبعا لحكم بالسّجن (سجين محكوم عليه) - التظلّم لدى من له النظر، قاضي تنفيذ العقوبات (انظر السّؤالين 426 و427) أو المحكمة الإداريّة (انظر الأسئلة من 434 إلى 436)، من ظروف الإيداع وكذلك من نوعيّة المعاملة الفرديّة التي يلقاها داخل السّجن واللّذين يمثلان بعدي الرّعاية الواجبة لجموع المودعين بالسّجن المحمولة على الإدارة السّجنيّة وفقا لما ينصّ عليه القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السجون (انظر الباب 3). كما يمكن أيضا للشخص المودع الذي كان ضحيّة أيّ فعل إجراميّ التوجّه بتظلّم في الغرض إلى وكيل الجمهوريّة (انظر الأسئلة من 430 إلى 432).

ويتّجه التذكير بأنّه، وفقا للمعايير الدّوليّة، يمتدّ هذا الحق المعترف به للشخص المودع في تقديم مطالبه وشكاياته إلى السّلطات العدليّة وإلى المحكمة الإداريّة ليشمل مستشاره القانوني (محاميه). وفي صورة استحالة مباشرة هذا الأخير أو المعني بالأمر تفعيل هذا الحق، فإنّه يمكن لأحد أفراد عائلته أو كلّ شخص آخر له إلمام بالقضيّة القيام بذلك (انظر الأسئلة من 408 إلى 410). ومن جهة أخرى، وأيّا كانت السّلطة المخوّلة بتلقي تظلّمات الشخص المودع (قاضي تنفيذ العقوبات أو وكيل الجمهوريّة أو المحكمة الإداريّة)، فإنّه يتعيّن عليها السّهر على احترام الضّمانات الإجرائيّة (انظر الأسئلة من 407 إلى 414) وتفعيل تدابير الحماية الواجبة (انظر الأسئلة 402 و403 و405) المنصوص عليها بالمعايير الدّوليّة مع استحضار وجوب إتاحة الإمكانيّة للشخص المودع للمطالبة باحترام حقوقه لدى الجهة التي تبدو له الأنسب وذلك بقطع النظر عن التظلّمات الأخرى المودعة من طرفه في وقت سابق أو بالتوازي دون تحديد لعددها وتواترها ودون أن يكون مسموحا بحجزها من طرف الإدارة السّجنيّة. وتأكيدا لذلك، يفترض وفقا لما تنصّ عليه قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون (انظر الأسئلة 401 و409 و417) أن يكون مسموحا بإيداع مطلب أو شكاية في «كلّ يوم» و«دون رقابة على محتواها».

مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن

المبدأ عدد 1.33:

يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة، إلى السّلطات المسؤولة عن إدارة مكان

الاحتجاز وإلى السّلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السّلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيّات المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ عدد 2.33:

في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقرّرة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأيّ شخص آخر على معرفة بالقضيّة أن يمارس هذه الحقوق.

المبدأ عدد 3.33:

يحتفظ بسرّية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

المبدأ عدد 4.33:

يبتّ على وجه السّرعة في كلّ طلب أو شكوى ويردّ عليه أو عليها دون تأخير لا مبرّر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائيّة أو سلطة أخرى. ولا يتعرّض المحتجز أو المسجون أو أيّ شاك بموجب الفقرة 1 للضّرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

426 فيم تتمثل صلاحيّات قاضي تنفيذ العقوبات في مجال مراقبة ظروف الإيداع؟

تعدّ خطة قاضي تنفيذ العقوبات الواقع إقرارها بموجب القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 جويلية 2000 من الخطط القضائيّة الجديدة ببلادنا حيث يدخل في مجال المهامّ المسندة إليه مراقبة «ظروف تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية المقضّاة بالمؤسّسات السّجنيّة» الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الرّاجع لها بالنظر (الفصل 342 مكرّر - فقرة أولى من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

وللاضطلاع بهذه المهمّة، يجب عليه زيارة السّجن «مرّة في الشهرين على الأقلّ» لكلّ سجن كائن بمرجع نظره «للاطلاع على أوضاع المساجين». كما أنّ له أثناء هذه الزيارات «أن يطلع على الدّفتر الخاصّ بالتأديب» (انظر الباب 8 والسّؤال عدد 426) وأن يتولّى «مقابلة المساجين الرّاغبين في ذلك» أو «من يرغب في سماعهم»، على أن يتمّ ذلك «بمكتب خاصّ» يوضع على ذمّته داخل السّجن (الفصل 343 ثالثا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وعلى قاضي تنفيذ العقوبات أن يحرّر «تقريرا سنويّا يتضمّن ملاحظاته واستنتاجاته» يحيله إلى وزير العدل (الفصل 342 رابعا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). علما أنّ أحد الهياكل الملحقة بديوان وزير العدل (مكتب المنظومة السّجنيّة والإصلاحيّة) مكلّف «بمتابعة تقارير قضاة تنفيذ العقوبات» (انظر السّؤالين 38 و424).

ومن المتّجه الإشارة، في هذا السّياق، إلى أنّ المشرّع لم يذكّر صلب القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون بصلاحيّات قاضي تنفيذ العقوبات في مجال مراقبة ظروف الإيداع ولم يرتّب عن ذلك أيّ استثناء في خصوص مراقبة مراسلات الأشخاص المودعين.

427

هل يمكن للشخص المودع تعهيد قاضي تنفيذ العقوبات؟

يعدّ قاضي تنفيذ العقوبات، كما هو الشأن بالنسبة إلى مدير السّجن، من أهمّ مخاطبي كلّ شخص مودع (انظر السّؤال عدد 84)، إذ فضلا عمّا له من سلطة في مجال منح السّراح الشرطيّ للأشخاص المودعين المحكوم عليهم (انظر الباب 21) فإنّ هذا القاضي مدعوّ إلى القيام بدور مميّز في علاقة بما له من صلاحيّات في مجال مراقبة ظروف الإيداع (انظر السّؤال عدد 426). وفي هذا المجال، يمكن تعهيده بالنظر في جميع أوجه الحياة اليوميّة داخل السّجن وطريقة تسييره وتحديدا المسائل المتعلّقة بنظام التأديب (انظر السّؤال عدد 389) من طرف السّجين المحكوم عليه نفسه أو من طرف محاميه أو أقاربه عند الاقتضاء.

وتحدّد مقتضيات قانون 14 ماي 2001 الطريقة التي يمكن من خلالها للشخص المودع التوجّه إلى قاضي تنفيذ العقوبات، إذ نصّ الفصل 17 - 7 منه على حق «الشخص المودع المحكوم عليه» في «مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات» في «الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل». كما نصّ الفصل 17 - 9 أيضا على القاعدة العامّة المتضمّنة تكريس حق كلّ شخص مودع في بعث مراسلاته وتحديدا منها ما هو موجّه إلى «السّلط القضائيّة المعنيّة».

هذا، وبحكم ما هو محمول عليه من وجوب زيارة السّجن أو السّجون الكائنة بمرجع نظره (مرّة كلّ شهرين على الأقلّ)، فإنّه يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات بهذه المناسبة مقابلة المساجين المحكوم عليهم الذين يرغب في مقابلتهم أو الذين تقدّموا له بطلب في الغرض. علما أنّ هذا الطلب يمكن أن يكون حينيّا بمناسبة الزّيارة أو موضوع مراسلة سابقة لها قد تكون مقتصرة في مضمونها على تقديم طلب المقابلة أو متضمّنة بسطا للوضعيّة التي يرغب في عرضها على القاضي المذكور أو أيضا طلبا أو تظلّما محدّدا.

ويتّجه التذكير في هذا المجال بأنّه، خلافا لما تقتضيه المعايير الدّوليّة، لا تحاط المراسلات المتبادلة بين قاضي تنفيذ العقوبات والسّجين المحكوم عليه ببلادنا بالسرّية الواجبة، إذ رغم المنزلة التي خصّ بها قاضي تنفيذ العقوبات في مجلّة الإجراءات الجزائيّة بصفته القاضي المكلّف بمراقبة السّجون فإنّ هذه المراسلات

خاضعة لمقتضيات الفصل 17 - 9 من قانون 14 ماي 2001 التي تنصّ على وجوب مرورها «عن طريق إدارة السّجن» بما يعنيه ذلك من أنّ هذه المراسلات يتمّ الاطلاع على فحواها أو على الأقلّ تكون قابلة لذلك حتّى إذا كان موضوعها متعلّقا بأعمال منسوبة إلى الإدارة السّجنيّة. وفي كلّ الأحوال، يجب على قاضي تنفيذ العقوبات كلّما عاين تعرّض سجين لفعل مجرّم أو عند اشتباهه في حصول ذلك أن يعلم وكيل الجمهوريّة إن لم يقع إبلاغه بذلك من طرف إدارة السّجن أو الشخص المعني أيّا كانت الأسباب (انظر السّؤالين 428 و430). وتفيد المعطيات الإحصائيّة المتوفّرة لدى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أنّ عدد الزيارات المجراة من طرف قضاة تنفيذ العقوبات لما جملته 28 وحدة سجنيّة عاملة حاليّا قد شهد انخفاضا طفيفا يقدّر بـ 5 بالمائة بين سنتي 2018 (305 زيارات) و2019 (290 زيارة) أي بمعدّل 10 زيارات لكلّ سجن من طرف قاضي تنفيذ العقوبات خلال سنة 2019.

428 ماذا يمكن أن يفعل الشخص المودع الذي كان ضحيّة فعل مجرّم؟

يمكن أن تحصل بالسّجن عديد الأفعال والتصرّفات المجرّمة قانونا والمستوجبة لعقاب جزائيّ، إذ يمكن للشخص المودع أن يكون عرضة لاعتداء على أملاكه (سرقة أو إضرار بأحد أغراضه الخاصّة...) أو على شخصه (عنف أو تهديد...) أو على خصوصيّاته (إفشاء السرّ الطبّي...). وأيّا كان مرتكب هذا الفعل (شخص مودع، أو أحد موظفي السّجن، أو أيّ شخص آخر وجد بالفضاء السّجني)، فإنه يمكن للشخص المودع، مثل أيّ مواطن، تقديم شكوى في الغرض لدى المحاكم الجزائيّة ممثّلة في وكيل الجمهوريّة (انظر السّؤال عدد 429). كما يمكن أيضا، بالتوازي مع ذلك، تعهيد مختلف أجهزة الرّقابة الدّاخليّة (انظر الباب 17) والخارجيّة (انظر الباب 19) للإدارة السّجنيّة التي بوسعها القيام بتحرّيات إضافيّة مستقلّة عن الأبحاث التي يجب على السّلطة القضائيّة القيام بها..

ووفقا للإحصائيّات المتوفّرة لدى الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح، سجّل خلال سنة 2019 ارتكاب 414 فعل مجرّم (من طرف أشخاص مودعين ضدّ مودعين آخرين) مقابل 294 فعلا ارتكبت سنة 2018 أي بنسبة ارتفاع تقدّر بـ 41 بالمائة. كما سجّل خلال سنة 2019 ارتكاب 7 أفعال مجرّمة من طرف موظفي سجون مقابل 3 أفعال سجّلت سنة 2018.

429 هل يمكن للشخص المودع تعهيد وكيل الجمهوريّة؟

سواء أكان الفعل قد ارتكب داخل السّجن أو في الحياة الحرّة، فإنّ وكيل الجمهوريّة (باعتباره ممثّل النّيابة العموميّة) هو السّلطة المخوّلة قانونا بإثارة الدّعوى (الفصل

20 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) كلّما تبيّن له أنّه يشكّل جريمة أي كلّما وقع ارتكاب فعل أو تصرّف ممنوع يعاقب عليه القانون سواء أتمثّل ذلك في اعتداء على الأملاك أو على الأشخاص أو على خصوصيّاتهم. وبالتالي، يمكن لكلّ شخص مودع يعتبر نفسه ضحيّة أفعال من هذا القبيل، أو عندما يكون ضحيّتها شخص مودع آخر، تعهيد وكيل الجمهوريّة بواسطة شكاية في الغرض.

ويجب أن تبلّغ هذه الشكاية كتابيّة وممضاة. ويمكن أن تكون محرّرة من طرف الشخص المودع المعني أو محاميه أو وكيله (أحد أقاربه على سبيل المثال). ويعود لوكيل الجمهوريّة تقرير مآل الشكاوى المبلّغة إليه. لذلك، يجب أن تكون هذه الشكاية دقيقة (تاريخ ومكان حصول الأفعال، هويّة الفاعلين والشهود وما يعزّز ذلك من وثائق وشهادات، مع بيان لما يمكن حجزه من وسائل إثبات وغيرها...) لتحظى بالقبول، علما أنّه من المفيد أن يبقي الشخص المودع نسخة منها بحوزته أو أن يحرّر عند الاقتضاء نظيرا منها بخط اليد متضمّنا التنصيص على تاريخها.

واعتبارا لعدم تضمّن قانون 14 ماي 2001 ما يضمن سرّية المراسلات المتبادلة بين الشخص المودع والسّلط القضائيّة، فإنّ شكاية المعني بالأمر يجب أن تمرّ عبر مكتب العمل الاجتماعي بالسّجن المعني. علما أنّ الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تبرّر هذا الإجراء الذي يخوّلها الاطلاع على المراسلات «بدواع أمنيّة» مع تأكيدها أنّ ذلك لا يحول البتّة دون التبليغ الوجوبيّ للشكاية إلى النّيابة العموميّة. إلّا أنّه من المتّجه التذكير في هذا السّياق بما تشدّد عليه المعايير الدّوليّة من وجوب أن يكون متاحا للشخص المودع الرّاغب في ذلك توجيه شكايته بطريقة سرّية إلى من له النظر.

ووفقا للإحصائيّات المتوفّرة لدى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، بالإضافة إلى الشكايات الموجّهة مباشرة من طرف إدارة السّجن إلى النّيابة العموميّة (عدد غير محدّد)، تمّت إحالة 133 شكاية على أنظار النّيابة العموميّة بعد مرورها بالإدارة السّجنيّة خلال سنة 2019 (مقابل 159 سنة 2018).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 57-3:

تُعالَج ادّعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوريّ حياديّ تجريه سلطة وطنيّة مستقلّة بمقتضى الفقرتين 1 و2 من القاعدة عدد 71.

القاعدة عدد 71-1:

يبلّغ مدير السّجن دون إبطاء عن أيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضّ النظر عن بدء تحقيق داخليّ بشأنها، إلى سلطة قضائيّة

أو سلطة أخرى مختصَّة تكون مستقلَّةً عن إدارة السّجن ومكلَّفةً بإجراء تحقيق سريع وحياديّ وفعَّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السّجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السّلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلّة.

القاعدة عدد 71-2:

تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة بنفس الكيفيّة كلَّما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ارتُكب في السّجن، بصرف النظر عن تلقّي أو عدم تلقّي شكوى رسميّة بشأنه.

القاعدة عدد 71-3:

حيثما توفَّرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه القاعدة قد ارتُكب، تُتَّخذ خطوات فوريّة لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورُّطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتّصالهم بالشهود أو الضحيّة أو أسرة الضحيّة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 70-5:

يجب التّعامل مع الشكاوى المتعلّقة بحالات الوفاة أو سوء المعاملة بدون تأخير وأن يفضي ذلك إلى تحقيق ناجع وفقا لمقتضيات القاعدة عدد 55.

القاعدة عدد 55:

يجب التحقيق في أيّ عمل إجراميّ مزعوم ارتكب في السّجن بنفس الطريقة التي يتمّ بها في المجتمع الحرّ ويتمّ التعامل معه وفقاً للقانون الوطني.

مقتطفات من التعليق على القاعدة عدد 55:

من المهمّ ألّا تتوقف حدود دولة القانون عند باب السّجن. فعند ارتكاب فعل إجراميّ أو الاشتباه في وقوعه داخل السّجن، يجب القيام بإجراءات التحقيق وفقا لما يتمّ في المجتمع خارج السّجن (...) ويضع الفصلان 2 و3 من الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان على كاهل الدّول وجوب التحقيق بخصوص كلّ موت مستراب أو ادّعاء جدّي حول سوء معاملة واقعة داخل السّجن. ويجب أن يكون التحقيق شاملا ويسمح بتحديد المسؤولين ومعاقبتهم. كما يجب أن يكون مستقلّا ومحايدا وخاضعا للرّقابة العامّة. ويجب على السّلط اتّخاذ التدابير المعقولة للحصول على الأدلّة ذات الصّلة بالواقعة المعنيّة بما في ذلك

تصريحات شهود العيان ونتائج اختبارات الطبّ الشرعي. وكل نقص على مستوى التحقيق يضعف القدرة علي بيان ظروف القضيّة أو هويّة المسؤولين من شأنه أن يفضي إلى استنتاج عدم احترام هذا المعيار (...) وتؤكد اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب أيضا على وجوب ألّا تصبح السّجون أماكن للإفلات من العقاب وعلى ضرورة إشعار السّلط المختصّة بجميع الأحداث التي ترتّبت عنها إصابات وفتح تحقيق في شأنها. وتتضمّن القاعدة عدد 71 من قواعد نيلسون مانديلا تفصيلا للطريقة التي يجب أن يتوخّاها التحقيق عند وفاة شخص داخل السّجن أو عندما توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ أعمال تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة قد حصلت داخل السّجن. وهو تحقيق يتمّ القيام به بقطع النظر عن إيداع شكاية رسميّة في الغرض أو عدم القيام بذلك.

430

ماذا يتوجّب على الإدارة السّجنيّة فعله عند تعرّض شخص مودع لفعل مجرّم قانونا؟

على غرار ما هو محمول عليه عند وجود ادّعاء بالتعذيب أو بسوء المعاملة وفي حالة الوفاة أو الاختفاء أو الإصابة الخطيرة (انظر السّؤال عدد 414)، يجب على مدير السّجن إشعار السّلطة القضائيّة بكلّ فعل مجرّم قانونا يحدث في الوحدة السّجنيّة التي يسيّرها أيّا كان مرتكبه شخصا مودعا أو أحد موظفي السّجن أو أيّ شخص آخر وجد بالسّجن. وبالإضافة إلى هذا الإشعار، يجب على مدير السّجن القيام بتحقيق داخليّ والمحافظة على جميع عناصر الإثبات والتعاون مع السّلطة القضائيّة. ويكرّس القانون التونسي هذه المبادئ، ذلك أنّه وأيّا كانت الجريمة التي استهدفت الشخص المودع وأيّا كان نوع الجرح الواقع معاينته من طرف أعوان السّجون، فإنّه يجب الإبلاغ عنه لدى كلّ من الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح والنّيابة العموميّة بواسطة مدير السّجن. كما يجب أيضا إعلام النّيابة العموميّة (أي وكيل الجمهوريّة) بجميع الأبحاث الأوّليّة التي يمكن لمدير السّجن مباشرتها وتضمين محتواها بمحضر بحث يتولّى فتحه بوصفه مأمورا للضّابطة العدليّة على أن تستثنى من هذا التمشي الوقائع المشكّلة لجريمة والمقترفة من طرف أحد الأعوان ضدّ شخص مودع باعتبارها تستوجب إعلام وكيل الجمهوريّة بها مباشرة.

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 2.70:

إذا بدت الوسيلة غير الرّسميّة لمعالجة الطلب أو الشكوى مناسبة، فينبغي تجربة ذلك أوّلاً.

القاعدة عدد 3.70:

عند إيداع شكوى من أجل سوء المعاملة أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان فإنّه لا يجوز اللّجوء إلى الوسائل غير الرّسميّة.

431 هل يمكن للطفل المودع أو لعائلته تعهيد قاضي الأطفال؟

ينصّ الفصل 109 من مجلّة حماية الطفل على أنّ «قاضي الأطفال مكلّف بالإشراف على تنفيذ الإجراءات والعقوبات الصّادرة عنه وعن محكمة الأطفال» بالتنسيق مع المصالح المعنيّة. وبالتالي، فإنّه يمكن تعهيد قاضي الأطفال من طرف الطفل المودع أو محاميه أو عائلته بكلّ مسألة أو إشكال له علاقة بالعقوبة أو بالتدبير الذي شمله. ويمكن لهذا الغرض عرض الأمر عليه كتابيّا بواسطة المراسلة أو شفاهيّا عند تولّيه زيارة السّجن. وهو واجب محمول على القاضي المختصّ ترابيّا الذي عليه التحوّل من تلقاء نفسه إلى السّجون المتواجدة بمرجع نظره قصد «الاطلاع على وضعيّة» الأطفال المودعين و»مدى قبول» هؤلاء للتدابير المتّخذة في شأنهم. كما يمكنه أيضا الإذن «بإجراء فحوص طبّية أو نفسيّة أو أبحاث اجتماعيّة».

هذا مع الإشارة إلى أنّه يتوجّب على قاضي الأطفال، إذا عاين ارتكاب جريمة في حق طفل أو في صورة اشتباهه في إمكانيّة حصول ذلك، إعلام وكيل الجمهوريّة إن لم يسبق إشعاره بالموضوع.

وتفيد الإحصائيّات المتوفّرة لدى الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح أنّه خلال كامل سنة 2019 لم تسجّل سوى زيارة واحدة قام بها قاضي أطفال إلى السّجن (لم تسجّل أيّ زيارة سنة 2018)، علما أنّ عدد الأطفال الذين تم إيداعهم السّجن خلال سنة 2019 بلغ 311 طفلا (305 أطفال سنة 2018).

432 ما هي الحالات التي يمكن فيها للأشخاص المودعين التظلّم لدى المحكمة الإداريّة؟

يمكن للشخص المودع بالسّجن أن يلجأ إلى المحكمة الإداريّة في عدّة حالات ترمي إلى الحصول على حكم مثبت لوجود خطإ مرتكب على مستوى المرفق العام للعدالة أو الإدارة السّجنيّة توصّلا لطلب التعويض وجبر الضّرر الحاصل أو للطعن في شرعيّة أمر ترتيبيّ أو عدم مشروعيّة قرار إداريّ توصّلا لإلغائه (دعوى تجاوز السّلطة).

هذا وتجدر الملاحظة أنّه توجد بعض القرارات التي لا يمكن الطعن فيها بدعوى تجاوز السّلطة ولا تخضع بالتّالي لرقابة القاضي وهي ما اصطلح على تسميتها بتدابير «التنظيم الدّاخلي». ويتعلّق الأمر بتكييف مخصّص نظريّا للقرارات التي لا تنطوي

على أثر قانونيّ هامّ بالنسبة إلى المعنيّين بها، غير أنّ مجال انطباقها يتّجه نحو حصره في الهامش التقديريّ الذي يراد الإبقاء عليه في الإدارات وبصفة خاصّة تلك المرتبطة بالجيش والسّجون.

وفي تونس، لم تعرض بعد أمام المحكمة الإداريّة (الجهة القضائيّة المختصّة بالنظر في هذا النّوع من القضايا) دعوى في تجاوز حدود السّلطة ضدّ قرار صادر عن المؤسّسة السّجنيّة ولم يصدر بالتّالي أيّ قرار محدّد لطبيعة القرارات الصّادرة عن هذه المؤسّسة وللرّقابة التي يمكن للمحكمة الإداريّة إخضاعها لها (قرارات قابلة للطعن بواسطة دعوى تجاوز السّلطة أو مجرّد تدابير تهمّ التنظيم الدّاخلي) مع ما يستدعيه ذلك عند الاقتضاء من تفريق بينها بحسب مجالها (التأديب، التوجيه، العلاقة مع الأقارب...).

ويتّضح من الاطلاع على القانون المقارن بروز توجّه على امتداد العشريّتين الماضيتين للتقليص من مجال انطباق تدابير «التنظيم الدّاخلي» وخاصّة في ما له علاقة بالسّجن. ويمكن الإشارة في هذا السّياق إلى المثال الفرنسيّ حيث تمّ اعتبار القرارات الصّادرة عن الإدارة السّجنيّة لمدّة طويلة قرارات غير قابلة للطعن قبل أن تفضي الجهود المتظافرة للدّعاوى المرفوعة ووزن ما أقرّه شرّاح القانون إلى التقليص من مجال تدابير التنظيم الدّاخلي بداية من أواسط التّسعينات وبالتّالي تكريس الحق الأساسي في الطعن الفعليّ في هذا المجال. وعلى مستوى الممارسة ومنذ صدور قرار «Marie» بتاريخ 17 فيفري 1995، أصبحت القرارات التأديبيّة المتّخذة ضدّ شخص مودع قابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة ثم امتدّ مجال هذا الطعن ليشمل سلسلة من القرارات الأخرى من ذلك القرار المتمثّل في رفض الترخيص في اقتناء حاسوب (Arrêt Druelle) الصّادر في 18 مارس 1998 أو قرار الوضع في العزل لأسباب أمنيّة (Arrêt Remli) الصّادر في 30 جويلية 2008 أو أيضا قرار وضع حدّ للشغل السّجني (Arrêt Planchenault) الصّادر بتاريخ 14 ديسمبر 2007 وقرار يقضى بالتفتيش الجسدي (Arrêt A) الصّادر في 14 نوفمبر 2008 وكذلك قرار إدخال تحوير على تنظيم الطرق المحدّدة لزيارة لأقارب (Arrêt Bompard) الصّادر في 26 نوفمبر 2010.

ما هي الأسس التي يمكن أن تعتمد من قبل الأشخاص المودعين لتعهيد المحكمة الإداريّة؟

يمكن استنادا إلى الفصل 7 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 القيام بدعوى تجاوز السّلطة في أربع حالات هي: (1) عيب الاختصاص و(2) خرق الصّيغ الشكليّة الجوهريّة و(3) خرق قاعدة من القواعد القانونيّة و(4) الانحراف بالسّلطة أو بالإجراءات. وهو ما يعني عمليّا أنّ القرار يمكن أن يكون غير قانونيّ إذا

اتّخذه شخص غير مختصّ أو إذا لم تحترم الضّمانات المفترض أن يحاط بها اتّخاذ قرار معيّن. وبالتّالي، يمكن الطعن على سبيل المثال في القرار القاضي بعقوبة تأديبيّة والصّادر عن مجلس تأديب متكوّن من تركيبة غير قانونيّة ومن ثمّ طلب إلغائه.

434

كيف يتمّ تعهيد المحكمة الإداريّة؟

يتمّ تعهيد المحكمة الإداريّة بمقتضى عريضة الدّعوى التي تتضمّن هويّة المدّعي (الاسم واللّقب والمقرّ) وعرضا موجزا للوقائع والمستندات والطلبات. وترفق العريضة المتعلّقة بدعوى تجاوز السّلطة بنسخة من المقرّر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه (الفصل 36 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972).

ولتكون مقبولة، يجب أن ترفع دعوى تجاوز السّلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها (الفصل 37 جديد). ويعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور. ويكون المطلب المسبق وجوبيّا في دعاوى تجاوز السّلطة المتعلّقة بالأوامر الترتيبيّة (الفصل 35 جديد).

وتودع عريضة الدّعوى ومؤيّداتها لدى كتابة المحكمة. كما يمكن أن ترسل إليها مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ (الفصل 38 جديد).

ولا تعطل دعوى تجاوز السّلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها. ويرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلّة عن دعوى تجاوز السّلطة تكون ممضاة من المدّعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرّف بالإمضاء عليه. (الفصل 39 جديد).

ولا يوجب القانون إنابة محام عند القيام بدعوى في تجاوز السّلطة (عدا الدّعوى المتعلّقة بأمر ذي صبغة ترتيبيّة). غير أنّ إنابة المحامي تكون وجوبيّة في دعوى المسؤوليّة (الفصل 35). علما أنّه في كلتا الحالتين يمكن للأشخاص المعوزين طلب تمكينهم من الإعانة العدليّة بشكل كامل أو جزئيّ (القانون عدد 3 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 والمتعلّق بالإعانة العدليّة لدى المحكمة الإداريّة).

التظلّم لدى هيئات الرّقابة الخارجيّة ومنظمات الدّفاع عن حقوق الإنسان

شهد الإطار المؤسّساتيّ المدعوّ إلى تطوير حقوق الإنسان وحمايتها، في العشريّة الأخيرة، تغييرا ملحوظا. ولعلّ إحداث الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وهيئة حقوق الإنسان من المؤشرات الواضحة على إرادة السّلطات العموميّة في وضع نشاط المرفق العامّ السّجنيّ تحت رقابة هيئات خارجيّة مستقلّة.

وفي هذا الإطار، يمكن القول أنّه من شأن زيارة هذه الهيئات إلى السّجون والتقارير المنبثقة عنها بما تحمله من توصيات، وبذات القدر الذي تمثّله أيضا متابعتها للحالات الفرديّة، المساهمة في تطوير الوضع السّجنيّ بالنظر إلى إمكانيّة تعهيدها كغيرها من المنظمات الوطنيّة والدّوليّة للدّفاع عن حقوق الإنسان بمختلف جوانب الحياة اليوميّة بالسّجن وبكلّ تجاوز أو سوء معاملة.

في هذا الباب:

- الآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب
- المؤسّسات الوطنيّة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب
- هيئة حقوق الإنسان
- اللّجنة الفرعيّة لمنظمة الأمم المتّحدة لمنع التعذيب
- المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان
- اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر
- الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان.

435 ما هي التزامات الدّولة في مجال المراقبة الخارجيّة للسّجون؟

يجب على النظام الرّقابي للسّجون المحمول إنشاؤه على كلّ بلد (انظر السّؤال عدد 413) أن يشمل إلى جانب آليّة تفقد السّجون من داخل الإدارة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 421)، جهازا للرّقابة الخارجيّة أي جهازا مستقلّا عن الإدارة المذكورة.

ووفقا للمعايير الدّوليّة، يمكن تأمين الرّقابة الخارجيّة على السّجون من طرف هيئة أو عدّة هيئات ذات طبيعة مختلفة سواء أكانت ولاياتهم الخاصّة متماثلة أو متشابهة أو متكاملة. وعلى مستوى الممارسة السّائدة بعديد الدّول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتّفاقية الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة (OPCAT)، تمثّل «الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب»(MNP) الجهاز الرئيسيّ للرّقابة الخارجيّة (انظر السّؤال عدد 436). كما يمكن أن ينضاف إلى عمل الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أنشطة هيئات أخرى قائمة في نفس البلد على غرار «المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان» (INDH) المنصوص عليها من طرف منظمة الأمم المتّحدة بمقتضى «المبادئ المتعلّقة بنظام المؤسّسات الوطنيّة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها» والمعروفة بمسمّى «مبادئ باريس» (انظر السّؤال عدد 437).

وفضلا عن إنشاء مثل هذه الهيئات على المستوى الوطني، يجب على الدّول أن تسمح أيضا بالنّفاذ إلى أماكن الاحتجاز التّابعة لها من طرف المؤسّسات التابعة لمنظمات حكوميّة دوليّة (OIG) أو تابعة لمنظمة الأمم المتّحدة على غرار المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان (HCDH) (انظر السّؤال عدد 444) أو للاتّحاد الإفريقي أو لمجلس أوروبّا. وينطبق نفس الأمر أيضا على المنظمات الشبيهة بالمنظمات الحكوميّة الدّوليّة مثل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر (انظر السّؤال عدد 445). ومن جهة أخرى، غالبا ما ترخّص الدّول في النّفاذ إلى أماكن سلب الحرّية لبعض المنظمات غير الحكوميّة (ONG) الوطنيّة والدّوليّة (انظر السّؤال عدد 445 و446). كما يتّجه التأكيد على أنّ مراقبة ظروف الإيداع تندرج بصفة عامّة ضمن المهامّ الموكولة إلى قضاة النظام العدلي (انظر السّؤال عدد 426).

436 ما هي الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب؟

يعدّ البروتوكول الإضافي لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (المصادق عليه من طرف منظمة الأمم المتّحدة في 18 ديسمبر 2002 والذي دخل حيّز النفاذ في 22 جوان 2006) مصدر ظهور كيانين اثنين في مشهد الرّقابة الخارجيّة للأماكن السّالبة للحرّية كلاهما

مؤهّل للقيام بزيارات في إطار وقائيّ. ويتمثّل الأوّل في اللّجنة الفرعيّة لمنظمة الأمم المتّحدة لمنع التعذيب (SPT) (انظر السّؤال عدد 443) فيما يتمثّل الثاني في الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والتي لا تتدخل إلّا على مستوى البلد المعني. وهي آليّة تم إنشاؤها إلى حدّ التاريخ في ما يزيد عن ثلث دول العالم (74 من 197) ومن بينها تونس (انظر السّؤال عدد 439).

ووفقا لما جاء بتوطئة البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة من تعريف كلّ من اللّجنة الفرعيّة لمنظمة الأمم المتّحدة لمنع التعذيب والآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بكونهما «أدوات غير قضائيّة ذات طابع وقائي»، تضمّن الفصل الأوّل منه التنصيص على أنّ «الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دوليّة ووطنيّة مستقلّة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرّيتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة».

كما حدّد البروتوكول الاختياري لاتّفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة بمقتضى فصوله من 18 إلى 23 المهامّ والصّلاحيّات الموكولة للآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وما يترتّب من التزامات عند إنشائها من قبل الدّولة الطرف. علما أنّ هذه المقتضيات قد تمّ اعتمادها في الإصدارات الأخيرة لكلّ من قواعد نيلسون مانديلا (17 ديسمبر 0152) والقواعد الأوروبّية للسّجون (1 جويلية 2020).

البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة

المادّة 18:

تتكفّل الدّول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليّات الوقائيّة الوطنيّة التّابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

تتّخذ الدّول الأطراف التدابير الضروريّة لكي تتوفر لخبراء الآليّة الوقائيّة الوطنيّة القدرات اللّازمة والدراية المهنيّة. وتسعى هذه الدّول إلى إيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقيّة ومجموعات الأقلّيّة في البلد. تتعهّد الدّول الأطراف بتوفير الموارد اللّازمة لأداء الآليّات الوقائيّة الوطنيّة مهامّها. تولي الدّول الأطراف، عند إنشاء الآليّات الوقائيّة الوطنيّة، الاعتبار الواجب للمبادئ المتّصلة بنظام المؤسّسات الوطنيّة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المادّة 19:

تمنح الآليّات الوقائيّة الوطنيّة، كحدّ أدنى، السّلطات التالي

1 - القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في أماكن الاحتجاز على النّحو المحدّد في المادّة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛

2 - تقديم توصيات إلى السّلطات المعنيّة بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصّلة التي وضعتها الأمم المتّحدة؛

3 - تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلّق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادّة 20:

لتمكين الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من أداء ولايتها، تتعهّد الدّول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

1 - الحصول على جميع المعلومات المتعلّقة بعدد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدّد في المادّة 4، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

2 - الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛

3 - الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

4 - فرصة إجراء مقابلات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إمّا بصورة شخصيّة وإمّا من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أيّ شخص آخر تعتقد الآليّة الوقائيّة الوطنيّة أنّه يمكن أن يقدّم معلومات ذات صلة؛

5 - حرّية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

6 - الحق في إجراء اتّصالات مع اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادّة 21:

لا تأمر أيّ سلطة أو مسؤول بإنزال أيّ عقوبة بأيّ شخص أو منظمة أو أن تطبّق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآليّة الوقائيّة الوطنيّة بأيّ معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضارّ هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأيّ طريقة كانت. تكون للمعلومات السرّية التي تجمعها الآليّة الوقائيّة الوطنيّة حرمتها. ولا تنشر أيّ بيانات شخصيّة دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادّة 22:

تقوم السّلطات المختصّة في الدّولة الطرف المعنيّة بدراسة التوصيات الصّادرة عن الآليّة الوقائيّة الوطنيّة، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادّة 23:

تتعهّد الدّول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السّنويّة الصّادرة عن الآليّات الوقائيّة الوطنيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 83-1:

يُوضع نظام لعمليّات التفتيش المنتظمة في السّجون والمرافق العقابيّة يتضمَّن عنصرين:

أ - عمليّات تفتيش داخليّة أو إداريّة تقوم بها الإدارة المركزيّة للسّجون؛

ب - عمليّات تفتيش خارجيّة تقوم بها هيئة مستقلّة عن إدارة السّجن، ممَّا قد يشمل هيئات دوليّة أو إقليميّة مختصَّة.

القاعدة عدد 83-2:

في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليّات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السّجون مع القوانين واللّوائح التنظيميّة والسّياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابيّة والإصلاحيّة، وضمان حماية حقوق السّجناء.

القاعدة عدد 84-1:

يتمتّع المفتّشون بالصّلاحيّات التالية:

1 - الاطلاع على جميع المعلومات المتعلّقة بأعداد السّجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصّلة بمعاملة السّجناء بما في ذلك سجلّاتهم وظروف احتجازهم؛

2 - حرّية اختيار السّجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السّجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

3 - إجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامّة مع السّجناء وموظفي السّجن أثناء الزّيارات؛

4 - تقديم توصيات إلى إدارة السّجن وغيرها من السّلط المختصّة.

القاعدة عدد 84-2:

تتألّف فرق التفتيش الخارجي من مفتّشين مؤهّلين وذوي خبرة تعيّنهم سلطة مختصّة، وتشمل اختصاصيّين في الرّعاية الصحّية. ويولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة عدد 85-1:

يقدّم عقب كلّ تفتيش تقرير كتابيّ إلى السّلطة المختصّة. ويولى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليّات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أيّ بيانات شخصيّة تتعلّق بالسّجناء ما لم يبدوا موافقتهم الصّريحة على ذلك.

القاعدة عدد 85-2:

تبيّن إدارة السّجن أو غيرها من السّلط المختصّة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنيّة معقولة، ما إذا كانت ستنفّذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 93-1:

لتبيّن ما إذا كانت ظروف الاحتجاز والطريقة التي تتمّ بها معاملة المحتجزين متطابقة مع متطلّبات القانون الوطني والدّولي ومقتضيات هذه القواعد وللتحقّق من أنّ حقوق الأشخاص المودعين وكرامتهم محترمة في كلّ الأوقات، يجب إجراء الرّقابة على السّجون من طرف جهاز أو عدّة أجهزة مستقلّة معيّنة للغرض وتنشر نتائجها للعموم.

القاعدة عدد 93.2:

يجب أن تتوفّر لهيئات الرّقابة ضمانات تخوّل لهم:

1 - النفاذ إلى جميع السّجون أو إلى أجزاء منها، وكذلك إلى الدّفاتر السّجنيّة وخاصّة منها ما له علاقة بالمطالب والشكاوى وإلى المعلومات ذات العلاقة بظروف الإيداع ورعاية السّجناء ممّن طلبوا مقابلتهم في إطار أنشطة الرّقابة؛

2 - اختيار السّجون التي سيتولّون زيارتها وذلك من خلال القيام بزيارات غير معلنة مسبقا بمبادرة خاصّة منهم وكذلك اختيار الأشخاص المودعين الذين يرغبون في التحادث معهم؛

3 - حرّية القيام بمحادثات مع الأشخاص المودعين والأعوان في كنف السرّية التامّة ودون حضور أيّ كان.

القاعدة عدد 3.93:

لا يجب تسليط أيّ عقاب على شخص مودع أو عنصر من موظفي السّجون أو أيّ شخص آخر لتولّيه تزويد هيئة الرّقابة المستقلّة بمعلومات.

القاعدة عدد 4.93:

يجب تشجيع هيئات الرّقابة المستقلّة على التعاون مع المنظمات الدّوليّة المخوّلة قانونا بزيارة السّجون.

القاعدة عدد 5.93:

يجب أن يخوّل لهيئات الرّقابة المستقلّة تقديم توصيات إلى الإدارة السّجنيّة وغيرها من الأجهزة المختصّة.

القاعدة عدد 6.93:

يجب على السّلط الوطنيّة أو الإدارة السّجنيّة إعلام هذه الأجهزة في أجل معقول بالتدابير المتّخذة لتفعيل هذه التوصيات.

القاعدة عدد 7.93:

يجب أن تنشر للعموم تقارير الرّقابة والأجوبة عنها.

437

ما هي "المؤسّسة الوطنيّة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؟

أقرّت «المبادئ المتعلّقة بنظام المؤسّسات الوطنيّة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها» المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 20 ديسمبر 1993 والمعروفة بمسمّى «مبادئ باريس» وجوب تمتيع المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان بولاية متّسعة قدر الإمكان يتمّ التنصيص عليها بوضوح بنصّ دستوريّ أو تشريعيّ يحدّد تركيبة تلك المؤسّسات ومجالات اختصاصاتها.

ويجب تكوين المؤسّسة الوطنيّة وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفّر الضّمانات اللّازمة لكفالة التمثيل التعدّدي للقوى الاجتماعيّة (في المجتمع المدني) المعنيّة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما

بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعّال من خلال ممثّلين لها، أو بإشراك ممثّلين عن المنظمات غير الحكوميّة المعنيّة بحقوق الإنسان وجهود مكافحة الميز العنصري ونقابات العمّال، والمنظمات الاجتماعيّة والمهنيّة المعنيّة (مثل روابط الحقوقيّين، والأطبّاء، والصحفيّين، والعلماء) والتيّارات الفكريّة الفلسفيّة والدّينيّة والجامعات والخبراء المؤهّلين والبرلمان؛ والإدارات (في حال انضمامها، لا يشترك ممثّلوها في المداولات إلّا بصفة استشاريّة).

كما يجب أن تتوفّر للمؤسّسة الوطنيّة الهياكل الأساسيّة المناسبة لضمان سلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصّة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال تمكينها من إدارة موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلّة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة ماليّة قد تمسّ من استقلاليّتها.

ومن أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسّسة الوطنيّة التي لن تكون مؤسّسة مستقلّة حقّا دون ذلك، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسميّ يحدّد المدّة المعيّنة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعدّديّة في عضويّة المؤسّسة.

وفي علاقة بسير عملها، يجب أن يكون متاحا للمؤسّسة الوطنيّة خاصّة:

- النظر بحرّية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء أكانت مقدّمة من الحكومة أو قرّرت تناولها ببادرة منها بناء على اقتراح مقدّم من أعضائها أو من أيّ طرف آخر،
- الاستماع إلى أيّ شخص والحصول على أيّ معلومات وأيّ وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها،
- مخاطبة الرّأي العام مباشرة أو من خلال الأجهزة الصحفيّة، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها،
- إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائيّة أو غير القضائيّة، المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسّسات المماثلة).

هذا، وبحكم ما تتوفّر عليه المؤسّسة الوطنيّة من صلاحيّات ذات طابع شبه قضائيّ يخوّلها سلطة تلقّي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلّقة بحالات فرديّة وتوجيهها إلى كلّ سلطة أخرى مختصّة، فإنّه من المستوجب أن يتسنّى تعهيدها من طرف الأفراد، أو ممثّليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكوميّة أو جمعيّات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيليّة.

وفي هذه الحالات، ينتظر من المؤسّسة الوطنيّة، من ناحية أولى، أن تبحث عن التسوية الودّية عن طريق المصالحة أو عن طريق قرارات ملزمة - مع الالتزام بالحدود المقرّرة قانونا - أو، عند الاقتضاء، باللّجوء إلى السرّية، ومن ناحية ثانية أن تعلم مقدّم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها. ويجب أن تكون المؤسّسة الوطنيّة مؤهّلة لتقديم توصيات إلى السّلطات المختصّة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والتراتيب والممارسات الإداريّة، وخاصّة عندما تكون هذه الممارسات مصدر العقوبات التي تفرض على من تولّوا تقديم العرائض للمطالبة باحترام حقوقهم.

مبادئ باريس
المبدأ عدد 3 :

يعهد للمؤسّسة الوطنيّة، خاصّة، بالصّلاحيّات التالية:

1 - تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاريّ، إلى الحكومة أو البرلمان أو أيّ جهاز آخر مختصّ، سواء بناء على طلب السّلطات المعنيّة أو من خلال التعهّد التلقائي المخوّل لها، بشأن جميع المسائل المتعلّقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسّسة الوطنيّة أن تقرّر نشر هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتّخذها والتي تشمل المجالات التالية:

- جميع الأحكام التشريعيّة والإداريّة وكذلك الأحكام المتعلّقة بالتنظيم القضائي التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها. وفي هذا الصّدد تدرس المؤسّسة الوطنيّة التشريعات والنصوص الإداريّة السّارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدّم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتّساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسيّة لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع السّاري وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

- أيّ حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرّر تناولها؛

- إعداد تقارير عن الحالة الوطنيّة لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا؛

- توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أيّ جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلّق بالمبادرات الرّامية إلى وضع حدّ لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرّأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

2 - تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللّوائح والممارسات الوطنيّة والصّكوك الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان التي تكون الدّولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعّالة؛

3 - تشجيع التصديق على الصّكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

4 - المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدّول أن تقدّمها إلى هيئات الأمم المتّحدة ولجانها وكذلك إلى المؤسّسات الإقليميّة تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرّأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

5 - التعاون مع الأمم المتّحدة وجميع المؤسّسات الأخرى في منظومة الأمم المتّحدة والمؤسّسات الإقليميّة والمؤسّسات الوطنيّة في البلدان الأخرى المختصّة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

6 - المساعدة في إعداد البرامج المتعلّقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتّصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنيّة؛

7 - التعريف بحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصّة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصّحافة.

438

ما هي هياكل الرّقابة الخارجيّة المنصوص عليها بالقانون التونسي؟

بمصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، التزمت الدّولة التونسيّة بإنشاء آليّة وطنيّة للوقاية من التعذيب. وللغرض أحدثت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 وانتخب أعضاؤها المؤسّسون من طرف مجلس نوّاب الشعب في 29 و30 مارس 2016. ثمّ تولّى مجلس نوّاب الشعب المصادقة على القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلّق بهيئة حقوق الإنسان.

439

ما هو الدّور الموكول للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب؟

وفقا لمقتضيات القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في21 أكتوبر 2013 تضطلع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بمهامّ مراقبة أماكن الاحتجاز والحرمان من الحرّية من منظور التوقي من التعذيب والمعاملة اللّاإنسانيّة والمهينة. وهو ما يعني أنّ

الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تلعب دور الآليّة الوطنيّة للوقاية (MNP) وفقا لمتطلّبات البروتوكول الإضافي لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة (OPCAT).

وتتكوّن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب من 16 عضوا ينتمون إلى مجالات مختلفة (قضاة متقاعدين، محامين، أساتذة جامعيّين متخصّصين في المجال الاجتماعي، ممثّلين لمنظمات المجتمع المدني المهتمّة بالدّفاع عن حقوق الإنسان، أطبّاء من بينهم وجوبا طبيب نفسي، مختصّ في حماية الطفولة) يتمّ انتخابهم من طرف مجلس نوّاب الشعب.

وبصفة أكثر تفصيلا، عهد المشرّع للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الاضطلاع بالمهامّ التالية:

- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز،

- مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة،

- التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

- التأكّد من توفّر الحماية الخصوصيّة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة الموجودين بتلك الأماكن،

- تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها وإبداء الرّأي في مشاريع النصوص القانونيّة والترتيبيّة ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السّلطات المختصّة،

- إنجاز ونشر البحوث والدّراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها،

- تحسيس الرّأي العام بمخاطر التعذيب.

كما خوّل المشرّع للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أن تكون معنيّة بصفة مباشرة بتلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة. وترفع الهيئة تقريرها السّنوي إلى كلّ من رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلّف

بالسّلطة التشريعيّة، وتنشره بموقعها الإلكتروني وبالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة. وتقوم الهيئة بزيارات وقائيّة في مختلف أصناف الأماكن السّالبة للحرّية التي تدخل ضمن نطاق رقابتها من سجون ومراكز لإصلاح الأطفال الجانحين ومقرّات أمنيّة (وخاصّة مراكز الإيقاف والبحث ومراكز الاحتفاظ)، ومراكز لإيواء المهاجرين ومراكز اجتماعيّة مختصّة ومعابر حدوديّة برّية، بالإضافة إلى الأقسام الطبّية التي تستقبل أو تؤوي أشخاصا محرومين من حرّيتهم ومناطق العبور في المطارات والموانئ وسيّارات نقل الموقوفين وعربات نقل المساجين.

وقد بلغ عدد الزّيارات الوقائيّة التي أنجزتها الهيئة منذ إنشائها أكثر من مائة زيارة أنجز نصفها خلال الموجتين الأولى والثانية من جائحة وباء كورونا حيث زارت الهيئة مراكز الحجر الصحّي الإلزامي في كلّ جهات البلاد، بالإضافة إلى أجنحة معظم السّجون التي خصّصت لاستقبال المودعين الجدد منذ أواسط شهر مارس 2020 والأجنحة التي خصّصت لإيواء المصابين بالفيروس والذين بلغ عددهم حوالي 1700 سجينا، توفّي منهم 06 سجناء وتماثل البقيّة للشفاء. كما سجّلت الهيئة إصابة 1800 عون من أعوان الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تماثلوا جميعا للشفاء. وتغطي هذه الأرقام سنة كاملة (من أفريل 2020 إلى مارس 2021).

كما أنجزت الهيئة عددا مماثلا من زيارات التقصّي حول بعض الوضعيّات الفرديّة أو الجماعيّة التي عاينتها الهيئة أثناء زياراتها الوقائيّة أو التي وردت إليها إشعارات بشأنها.

440

كيف يمكن الاتّصال بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب؟

يمكن للأشخاص المودعين، كما هو الشأن بالنسبة إلى كلّ متدخّل أو عون، التخاطب مع أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب عند قيامهم بزيارة السّجن. وفي هذا الصّدد، يمكن لأعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، عند كلّ زيارة، «إجراء مقابلات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم أو أيّ شخص آخر يمكن أن يقدّم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصيّة أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء.» وبصفة أعمّ يمكنهم «الحصول على المعلومات المتعلّقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم» و«الحصول على المعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم» و«الدّخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها» (الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب).

ورغم تكريسه للطابع السرّي للمحادثات بين أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والأشخاص الذين يمكنهم مقابلتهم عند القيام بزيارة، التزم المشرّع الصّمت بخصوص سرّية المراسلات الكتابيّة بين الشخص المودع والهيئة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى وضعيّة نظير الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في فرنسا وهو المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية (Contrôleur Général des Lieux de Privation de Liberté) المحدث بموجب القانون عدد 1545 لسنة 2007 المؤرّخ في 30 أكتوبر 2007 الذي وإن التزم الصّمت بخصوص هذه النقطة في صيغته الأولى إلّا أنّه تدارك ذلك بصفة تدريجيّة، حيث بادرت وزارة العدل الفرنسيّة في مرحلة أولى بإصدار قرار بتاريخ 25 أفريل 2008 تضمّن إلحاق المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية بقائمة السّلطات الإداريّة والقضائيّة التي يمكن للأشخاص المودعين التواصل معها بواسطة ظرف مغلق. ثمّ تولّى البرلمان الفرنسي، في مرحلة ثانية، تكريس هذا المبدإ صلب القانون عدد 1436 لسنة 2009 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2009 (المعروف بـ «القانون السّجني») من خلال التنصيص في فصله الرّابع على أنّ «إمكانيّة مراقبة المراسلات وحجزها لا تنطبق على المراسلات المتبادلة بين المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية والأشخاص المودعين». كما تمّ في مرحلة لاحقة، بطلب من المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية، تكريس هذا المبدإ إثر تنقيح قانون 30 أكتوبر 2007 بمقتضى القانون عدد 528 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 الذي نصّ على أنّ «إمكانيّة مراقبة المكالمات الهاتفيّة والمراسلات وكل وسيلة اتّصال أخرى لا تنطبق على التواصل المتبادل بين المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية والأشخاص المودعين. ويترتّب عن عدم التقيّد بهذه المقتضيات تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 432 - 9 من المجلّة الجزائيّة». أمّا في بلادنا، فلئن لم يقع العمل بعد على إحداث تغيير تشريعيّ من هذا القبيل، إلّا أنّ وزارة العدل والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أبرمتا بتاريخ 24 أفريل 2018 «اتفاقيّة تعاون» تكرّس بموجب الفصل 15 منها «حق تواصل كلّ شخص مودع مع الهيئة» وذلك خاصّة من خلال «ضمان حقه في توجيه مراسلة بريديّة إلى الهيئة بواسطة ظرف مغلق لا يفتح ولا يقرأ من قبل إدارة مكان الاحتجاز». كما توافق الطرفان ضمنيّا على أن تشمل هذه الضّمانة أيضا ردّ الهيئة ومن ثمّة جملة ما يعقبه من تراسل متبادل رغم صمت الاتفاقيّة في خصوص هذه النقطة. وفي المقابل، وخلافا لما يقتضيه احترام نصّ البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وروحه، ما تزال سرّية المكالمات الهاتفيّة (انظر السّؤال عدد 249) بين الشخص المودع والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب غير مضمونة في الوقت الحالي بأيّ نصّ تشريعيّ أو ترتيبيّ أو اتفاقيّ. وتشير بيانات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى أنّها تلقت، خلال الفترة الممتدّة من أواسط ماي 2016 إلى موفّى ديسمبر 2020، 605 إشعارات بوجود انتهاكات لحقوق

الإنسان تتعلّق بشبهات تعذيب أو سوء معاملة وردت معظمها من ذوي الأشخاص المودعين. وبعد التقصّي حول الوضعيّات موضوع تلك الإشعارات، قامت الهيئة بحوالي 600 إحالة إداريّة إلى السّلط المختصّة تتعلّق بوضعيّات فرديّة وأخرى جماعيّة. كما قامت الهيئة بأكثر من 70 إحالة قضائيّة إلى محاكم تونس وبن عروس وبنزرت وصفاقس والقصرين.

441

ما هو الدّور الموكول لهيئة حقوق الإنسان؟

أوكل القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلّق بهيئة حقوق الإنسان لهذه الهيئة التعهّد «بأيّ مسألة تتعلّق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحرّيات في كونيّتها وشموليّتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدّوليّة المصادق عليها» ورصد «مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع» وكذلك إجراء «التحقيقات اللّازمة في كلّ ما تتوصّل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها». وتتولى أيضا «إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها». كما خوّل القانون المذكور لهذه الهيئة أيضا أن تتولّى «بصفة دوريّة ودون سابق إعلام القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة وكلّ أماكن الحرمان من الحريّة...» وذلك بقصد «مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريّات والتّأكّد من خلوّها من حالات انتهاك». وتتولّى هيئة حقوق الإنسان رصد كلّ حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحرّيات وإجراء التحقيقات والتحرّيات الضروريّة بشأنها واتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونيّة لمعالجتها. ويمكن لهيئة حقوق الإنسان للقيام بمهامّها الدّخول إلى كلّ أماكن الإيداع والنّفاذ إلى كلّ المعلومات المتعلّقة بمجال تدخلها. ويجب على هيئة حقوق الإنسان التنسيق مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحرّيات و»تبادل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكايات» فيما بينها. كما يجب عليها في صورة إقرارها بعدم اختصاصها أن تتولّى إحالة الملفّ إلى الجهات المختصّة وإعلام المعني بالأمر بذلك.

442

من يمكنه تعهيد هيئة حقوق الإنسان؟

مع جواز تعهّدها التلقائي بكلّ مسألة تدخل في مجال اختصاصها، يمكن لهيئة حقوق الإنسان أن تتعهّد بطلب من كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ تعرّض لانتهاك حقوقه أو حرّياته. كما يمكن تعهيد هذه الهيئة من طرف الأطفال أو ممثّلهم القانوني أو المعيّن وكذلك من طرف المنظمات والجمعيّات والهيئات في حق أشخاص تعرّضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحرّيات.

443 ما هو الدّور الموكول للّجنة الفرعيّة لمنظمة الأمم المتحدة لمنع التعذيب؟

بالإضافة إلى وجوب إحداث آليّة وطنيّة للوقاية من التعذيب في كل بلد (انظر السّؤال عدد 436)، نصّ البروتوكول الاختياري لاتّفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة على إحداث اللّجنة الفرعيّة لمنظمة الأمم المتّحدة لمنع التعذيب. وتضطلع اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بثلاث وظائف رئيسيّة:

أوّلا، زيارة أماكن الاحتجاز بالدّول الأطراف،

ثانيا، إسداء المشورة للدّول الأطراف وللآليّات الوطنيّة للوقاية فيما يتعلّق بتركيزها وتسييرها،

ثالثا، التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع الهيئات الدّوليّة والإقليميّة والوطنيّة العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.

وتتألّف اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب من 25 خبيرا مستقلّا ومحايدا يمثّلون البلدان التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة أو التي انضمّت إليه. ويعمل أعضاء اللّجنة الفرعيّة بصفتهم الفرديّة، وهم من الناشطين في ميادين ذات صلة بعملهم كالمحامين ومهنيّي الصحّة والخبراء في مجالي السّجون والتفقد. ويتمّ انتخاب أعضاء اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب لمدّة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرّة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدّة عضويّة نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأوّل عند انقضاء عامين.

وفي إطار قيامها بمهامّها، تتقيّد اللّجنة الفرعيّة لمنظمة الأمم المتّحدة لمنع التعذيب بمبادئ السرّية والحياد وعدم الانتقاء والشموليّة والموضوعيّة وتضطلع بأعمالها في إطار روح التعاون مع مختلف الدّول الأطراف وآليّات الوقاية من التعذيب وفقا لما نصّ عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب.

وأثناء القيام بالزّيارات، يلتقي أعضاء اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب مع ممثّلي البلد الطرف وممثّلي الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وممثلي الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وكلّ شخص آخر يمكنه تقديم معلومات ذات علاقة بمجال اختصاص اللّجنة. وبعد كلّ زيارة تقوم بها، ترسل اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها إلى الدّولة الطرف وإن لزم الأمر إلى الآليّة الوطنيّة للوقاية، في تقرير سرّي، وتنشر اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب تقريرها وتوصياتها

بناء على طلب الدّولة الطرف. إلّا أنّه في صورة نشر الدّولة الطرف جزءا من التقرير للعموم، يجوز حينئذ للّجنة نشر كامل التقرير أو جزء منه.

وفي صورة امتناع الدّولة الطرف عن التعاون مع اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب، أو عدم اتّخاذها التدابير اللّازمة لتحسين الوضع في ضوء توصياتها، يمكن لهذه الأخيرة، أن تطلب من لجنة مناهضة التعذيب إصدار بيان عامّ حول الموضوع أو نشر تقريرها. وتنشر اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب تقريرا سنويّا للعموم يتضمّن بيانا لما قامت به من أنشطة.

هذا وقد قامت بعثة ممثّلة للّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بأوّل زيارة لها إلى تونس في الفترة من 11 إلى 14 أفريل 2016 وكان الهدف الرئيسيّ من تلك الزّيارة مرافقة تركيز الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وتقديم الآراء والمساعدة الفنّية للحكومة التونسيّة ولأعضاء الهيئة المعيّنين من أجل ضمان انطلاق سيرها الفعليّ والمستقلّ في أحسن الآجال. وقد أسفرت هذه الزّيارة عن صياغة تقريرين منفصلين ذوي صبغة سرّية ضمّنتهما اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب خلاصاتها وتوصياتها إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب من جهة (7 أفريل 2017) وإلى السّلطات التونسيّة من جهة أخرى (13 مارس 2017).

كما تولّت اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب نشر التقرير المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بناء على طلب هذه الأخيرة (1 ماي 2017) فيما لم يقع إلى حدّ الآن نشر التقرير الخاصّ بالسّلطات التونسيّة بسبب عدم سماح هذه الأخيرة للّجنة الفرعية بذلك. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ الزّيارة الثانية للّجنة الفرعية لمنع التعذيب والتي كانت مقرّرة للفترة من 18 إلى 22 ديسمبر 2020 قد أجّلت بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19).

البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة

المادّة 4:

تسمح كلّ دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليّات المشار إليها بهذا البروتوكول بزيارات لأيّ مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عامّة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (...). ويجري القيام بهذه الزّيارات بهدف تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة عند اللّزوم.

المادّة 11:

تقوم اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بما يل

1 - زيارة الأماكن (...) وتقدّم توصياتها إلى الدّول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛

2 - وفيما يخصّ الآليّات الوقائيّة الوطنيّة فهي تقوم بما يلي:

i. إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدّول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليّات؛

ii. الحفاظ على الاتّصال المباشر، والسرّي عند اللّزوم، بالآليّات الوقائيّة الوطنيّة وتوفير التدريب والمساعدة الفنّية لها بغية تعزيز قدراتها؛

iii. توفير المشورة والمساعدة للآليّات الوقائيّة الوطنيّة في تقييم الاحتياجات والوسائل اللّازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛

iv. تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدّول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليّات الوقائيّة الوطنيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛

3 - التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عامّ، مع هيئات الأمم المتّحدة وآليّاتها ذات الصّلة فضلا عن المؤسّسات أو المنظمات الدّوليّة والإقليميّة والوطنيّة العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.

المادّة 12:

لتمكين اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبيّن في المادّة 11، تتعهّد الدّول الأطراف بما يلي:

1 - استقبال اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب على أراضيها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محدّدة في المادّة 4 من هذا البروتوكول؛

2 - تزويد اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بكافّة المعلومات ذات الصّلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتّخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛

3 - تشجيع وتيسير الاتّصالات بين اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب والآليّات الوقائيّة الوطنيّة؛

4 - بحث التوصيات التي تتقدّم بها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب والدّخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادّة 14:

لتمكين اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهّد الدّول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

1 - نفاذا غير مقيّد إلى كافّة المعلومات التي تتعلّق بعدد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم بأماكن احتجازهم على النّحو المبيّن في المادّة 4 فضلا عن عدد الأماكن ومواقعها؛

2 - نفاذا غير مقيّد إلى كافّة المعلومات المتعلّقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

3 - وصولا غير مقيّد، رهنا بالفقرة 2 أدناه، إلى كافّة أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

4 - فرصة إجراء مقابلات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم دون وجود شهود، إمّا بصورة شخصيّة وإمّا بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أيّ شخص ترى اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب أنّه يمكن أن يوفّر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

5 - حرّية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

والاعتراض على زيارة مكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرّع به إلّا لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدّفاع الوطني أو السّلامة العامّة والكوارث الطبيعيّة أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، ممّا يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرّع الدّولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرّرا للاعتراض على الزّيارة.

المادّة 15:

لا تأمر أيّ سلطة أو مسؤول بإنزال أيّ عقوبة بأيّ شخص أو منظمة أو يطبّق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب أو أعضائها أيّ معلومات، صحيحة

كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضارّ هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأيّ طريقة كانت.

المادّة 16:

تبلّغ اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرّا إلى الدّولة الطرف وإلى أيّ آليّة وقائيّة وطنيّة، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

تنشر اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب تقريرها مشفوعا بأيّ تعليقات صادرة عن الدّولة الطرف المعنيّة كلّما طلبت منها هذه الدّولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدّولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للّجنة الفرعيّة نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنّه لا تنشر بيانات شخصيّة دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

تقوم اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنويّ علنيّ عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

إذا امتنعت الدّولة الطرف عن التعاون مع اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، وفقا للمادّتين 12 و14، أو عن اتّخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، أن تقرّر بأغلبيّة أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدّولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علنيّ حول الموضوع أو نشر تقرير اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب.

ما هو الدّور الموكول للمفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان؟

تمّ إنشاء المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان بمقتضى القرار عدد 48/141 الصّادر عن الجلسة العامّة للأمم المتّحدة الذي أسند إليها ولاية فريدة تتمثّل في تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها. وفي هذا الإطار، تقوم المفوّضيّة بمهمّة مساعدة الأشخاص المكلّفين بفرض احترام هذه الحقوق على تفعيلها وتمكين الأشخاص المعنيّين من ممارستها. وإلى جانب مقرّها المركزي بجنيف تتوفّر المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان على عدّة مكاتب بدول مختلفة. أمّا على المستوى العمليّاتي فإنّها «تعمل مع الحكومات والأجهزة التشريعيّة والمحاكم والمؤسّسات الوطنيّة والمجتمع المدني والمنظمات الإقليميّة والدّوليّة ومنظمة الأمم المتّحدة على تطوير القدرات وتعزيزها خاصّة على المستوى الوطني لحماية حقوق الإنسان في إطار المعايير الدّوليّة». وفي تاريخ 11 جويلية 2011 أبرمت الحكومة التونسيّة مع المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان اتّفاقا حول تركيز

مكتب للمفوّضيّة بالبلاد التونسيّة تمّت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم عدد 94 لسنة 2011 المؤرّخ في 29 جويلية 2011 الذي يخوّل لأعضاء مكتب المفوّضيّة القيام بزيارات ميدانيّة للمؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة بعد إعلام وزارة العدل والهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لرصد أوضاع حقوق الإنسان وتقديم المشورة والمساعدة الفنّية والماديّة بهدف تعزيز حماية حقوق المودعين بما يتلاءم مع المعايير الدّوليّة. وخلال السّنوات الأربع الأخيرة (من 2016 إلى 2019)، قامت المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان بـ 37 زيارة (زيارتان لوحدتين سجنيّتين سنة 2016 و25 زيارة لـ 21 سجنا سنة 2017 و4 زيارات لـ 3 سجون سنة 2018 و6 زيارات لـ 4 سجون سنة 2019).

445

ما هو الدّور الموكول للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر؟

يقوم عمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر منذ إنشائها سنة 1863 كمنظمة مستقلّة ومحايدة على اتفاقيّات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافيّة. وهي تسعى إلى تعزيز احترام القانون الدّولي الإنساني من خلال إدراجه في القوانين الوطنيّة. وعلى هذا الأساس، تعمل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على تحسين وضعيّات الإيداع بالسّجن والمعاملة التي يلقاها الشخص المحروم من حرّيته. وبشكل عامّ، تعطي اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر الأولويّة في عملها للتوقي من أعمال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة وللتأكّد من احترام الضّمانات القضائيّة.

وقد أبرمت الجمهوريّة التونسيّة اتّفاقا مع اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بتاريخ 26 أفريل 2005 يخوّل بمقتضاه لمندوبي هذه اللّجنة زيارة المؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة بعد توجيه إعلام كتابيّ مسبق في الغرض إلى وزارة العدل والهيئة العامّة للسّجون والاصلاح.

وخلال السّنوات الأربع الأخيرة (من 2016 إلى 2019) قامت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بـ 380 زيارة (107 زيارات لـ 10 سجون سنة 2016 و109 زيارات لـ 8 سجون سنة 2017 و59 زيارة لـ 14 سجنا سنة 2018 و105 زيارات لـ 25 سجنا سنة 2019).

446

ما هو الدّور الموكول للرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان؟

منذ إنشائها من قبل المجتمع المدني سنة 1976، تعمل الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان كمنظمة مدنيّة على حماية الحقوق الأساسيّة والحرّيات العامّة. وقد وقعت هذه المنظمة مع وزارة العدل في 10 جويلية 2015 على مذكّرة تفاهم يرخّص بمقتضاها لأعضاء هيئتها المديرة ولأعضاء هيئات الفروع التّابعة لها المرخّص لهم من قبل رئيس الرّابطة في القيام بزيارات ميدانيّة «فجئيّة» للسّجون

بمجرّد توجيه إعلام كتابيّ مسبق إلى كلّ من وزارة العدل والهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وإدارة السّجن (وهو إعلام يمكن القيام به بواسطة الفاكس حتى نصف ساعة فقط قبل الدّخول إلى الوحدة السّجنيّة).علما أنّ هذه الاتفاقيّة تنصّ على أنّ فريق زيارة السّجن يجب أن يتكوّن من أربعة أشخاص في الحدّ الأقصى مع إمكانيّة استصحاب طبيب.

وخلال السّنوات الأربع الأخيرة (من 2016 إلى 2019)، قامت الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان بـ 201 زيارة (69 زيارة لـ 25 سجنا سنة 2016 و41 زيارة لـ 17 سجنا سنة 2017 و25 زيارة لـ 14 سجنا سنة 2018 و66 زيارة لـ 23 سجنا سنة 2019).

الخروج من السّجن

الباب 20	الإفراج عن السّجين الموقوف	**الأسئلة من 447 إلى 461**
الباب 21	السّراح المبكّر للسّجين المحكوم عليه	**الأسئلة من 462 إلى 490**
الباب 22	الإعداد للخروج	**الأسئلة من 491 إلى 499**
الباب 23	آخر يوم بالسّجن	**الأسئلة من 500 إلى 516**

حالات الإفراج المؤقت عن السّجين الموقوف

يتحتّم الإفـراج المؤقت عن السّجين الموقوف في بعض الصّور المحدّدة بالقانون. كما يمكن طلب الإفراج عنه مؤقتا من السّجن أيّا كان التقدّم الحاصل على مستوى إجراءات التتبّع الجاري ضدّه. والإفراج المؤقت يمكن الإذن به بضمان أو بدونه.

في هذا الباب:

- الإفراج المؤقت قبل الحكم
- الضّمان
- الإفراج المؤقت خلال مرحلة المحاكمة.

447

هل أنّ الإفراج المؤقت ممكن قبل المحاكمة؟

يمكن لكلّ شخص موقوف طلب الإفراج المؤقت عنه في أيّ طور من أطوار التتبّع الجاري ضدّه. وينصّ الفصل 86 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ الإفراج المؤقت يمكن أن يأذن به القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذي الشبهة أو محاميه أو من وكيل الجمهوريّة.

ويمكن أن يكون الإفراج المؤقت عن ذي الشبهة متحتّما قانونا في جملة من الصّور:

- عند تجاوز الفترة المقضّاة في الإيقاف التحفّظي المدّة القانونيّة القصوى (انظر السّؤال عدد 15)؛
- بعد الاستنطاق بخمسة أيّام بالنسبة إلى المتّهم الذي له مقرّ معيّن بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستّة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرّر قانونا لا يتجاوز عامين سجنا فيما عدا جرائم القتل عن غير قصد والتآمر على أمن الدّولة الدّاخلي. (الفصل 85 فقرة خامسة وفقرة أخيرة من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

ويمكن الإذن بالإفراج المؤقت بضمان أو بدونه (انظر السّؤال عدد 449).

توصية مجلس أوروبّا بتاريخ 27 سبتمبر 2006 المتعلّقة بالإيقاف التحفّظي وظروف تنفيذه والضّمانات الواجب وضعها لمنع التجاوزات

القاعدة عدد 6:

ينبغي، من حيث المبدأ، ألّا ينطبق الإيقاف التحفّظي إلّا على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة موجبة للعقاب بالسّجن.

القاعدة عدد 7:

لا يمكن وضع شخص في الإيقاف التحفّظي إلّا إذا تمّ استيفاء الشروط الأربعة التالية:

1 - عندما تكون هناك أسباب معقولة تحمل على الاشتباه في ارتكابه لجريمة.

2 - عندما تكون هناك أسباب جدّية للاعتقاد بأنّه إذا ترك بحالة سراح فإنّه سوف:

- يتفصّى من العدالة، أو
- يرتكب جريمة خطيرة، أو
- يعيق حسن سير العدالة، أو
- يشكّل تهديدا خطيرا للأمن العام، و

3 - عندما لا يمكن اللّجوء إلى تدابير بديلة من شأنها أن تزيل المخاوف المشار إليها بالفقرة ب،

4 - عندما يتّخذ التدبير في إطار إجراءات تتبّع جزائيّ.

القاعدة عدد 8:

1 - لتحديد ما إذا كانت المخاطر المشار إليها صلب القاعدة عدد 7 (ب) موجودة أو لا تزال قائمة، وما إذا كان من الممكن معالجتها بشكل مرض من خلال استخدام تدابير بديلة، فإنّه يجب على السّلطات القضائيّة المكلّفة بإقرار وضع أو الإبقاء على الأشخاص ذوي الشبهة رهن الإيقاف التحفّظي أن تستند إلى معايير موضوعيّة.

2 - يحمل إثبات وجود خطر حقيقيّ واستحالة تفاديه على النّيابة العموميّة أو السّلطة القضائيّة المكلّفة بالتحقيق.

القاعدة عدد 9:

1 - يجب أن يستند تحديد مدى وجود أيّ خطر على الظروف المتعلّقة بكلّ حالة مع ضرورة إيلاء اهتمام خاصّ لـ:

- طبيعة الجريمة المدّعى بها وخطورتها،
- العقاب المتوقع تسليطه في صورة التصريح بالإدانة،
- سنّ الشخص المعني وحالته الصحّية وشخصيّته وسوابقه العدليّة ووضعيّته الشخصيّة والاجتماعيّة ولا سيما روابطه الاجتماعيّة،
- سيرته وخاصّة كيفيّة وفائه بالالتزامات التي من الممكن أن تكون قد فُرضت عليه في إطار إجراءات جزائيّة سابقة.

2 - كون الشخص المعني أجنبيّا عن البلد الذي من المفترض أن تكون قد ارتكبت فيه الجريمة أو لا تربطه به أيّ صلة، لا يعدّ كافيا في حدّ ذاته لاستخلاص وجود خطر محتمل للفرار.

القاعدة عدد 11:

عند النظر في الإبقاء على حالة الإيقاف التحفّظي، يجب أن تؤخذ دائما بعين الاعتبار العناصر الواقعيّة الخصوصيّة التي بدا استنادا إليها أنّ اللّجوء إلى هذا الإجراء في طريقه أو أنّ اللّجوء إلى تدابير بديلة غير مناسبة، ربّما أصبح، مع مرور الوقت، أقلّ إقناعا.

القاعدة عدد 12:

يمكن أن يترتّب عن عدم التقيّد بتدبير بديل عقاب، غير أنّ ذلك لا يبرّر بصفة آليّة وضع الشخص المعني رهن الإيقاف التحفّظي. إذ يجب في مثل هذه الحالات أن يستند قرار تعويض التدابير البديلة بالإيقاف التحفّظي إلى تعليل خاصّ.

من يقرّر الإفراج المؤقت في مرحلة ما قبل المحاكمة؟

وفقا للفصل 86 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يُتّخذ قرار الإفراج المؤقت في فترة ما قبل المحاكمة من قبل قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهوريّة. كما يمكن لدائرة الاتّهام بوصفها هيئة تحقيق من درجة ثانية اتّخاذ قرار الإفراج المؤقت سواء عند تعهّدها بالموضوع بصفة أصليّة أو في أغلب الحالات عند رفع الطعون بالاستئناف لديها أو عند عدم بتّ قاضي التحقيق في الآجال القانونيّة في طلب الإفراج المؤقت المقدّم إليه وذلك طبقا للفصول 87 و92 و117 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

توصية مجلس أوروبّا بتاريخ 27 سبتمبر 2006 المتعلّقة بالإيقاف التحفّظي وظروف تنفيذه والضّمانات الواجب وضعها لمنع التجاوزات

القاعدة عدد 13:

يجب أن تعود مسؤوليّة الإذن بالإيقاف التحفّظي والإبقاء عليه ساريا واختيار فرض تدابير بديلة للسّجن إلى السّلطة القضائيّة.

القاعدة عدد 17:

1 - يجب مراجعة وجود أسباب مبرّرة لاستمرار الإيقاف التحفظي بصفة دوريّة من طرف سلطة قضائيّة تأذن بالإفراج عن ذي الشبهة كلّما تبيّن لها أنّ أحد أو البعض من الشروط المبيّنة بالقواعد 6 و7 -أ-ب-ج- د لم تعد قائمة.

2 - من حيث المبدأ، يجب ألّا تتجاوز الفترة الفاصلة بين المراجعات شهرا واحدا، ما لم يكن من حق الشخص المعني تقديم مطلب في الإفراج المؤقت عنه والنظر فيه في كلّ وقت.

3 - تعود مسؤوليّة إجراء هذه المراجعات إلى النيابة العموميّة أو السّلطة القضائيّة المكلّفة بالتحقيق. وفي صورة غياب أيّ طلب مقدّم من طرف النّيابة العموميّة أو السّلطة القضائيّة المذكورة بهدف الإبقاء على وضعيّة الإيقاف التحفّظي، يجب الإفراج تلقائيّا عن الشخص المعني بهذا الإجراء.

القاعدة عدد 21:

1 - يجب تعليل كلّ قرار صادر عن سلطة قضائيّة يقضي بالإيداع بالسّجن أو بتواصل الإيقاف التحفّظي أو بفرض تدابير بديلة للسّجن ويجب إعلام الشخص المعني كتابة بالأسباب القائم عليها هذا التعليل.

2 - يمكن في بعض الحالات الاستثنائيّة عدم تبليغ هذه الأسباب في ذات يوم صدور القرار.

القاعدة عدد 23:

لا ينبغي أن يحول تحديد مدّة قصوى للإيقاف التحفّظي دون إجراء مراجعة دوريّة للهدف الحقيقيّ من وجوب الإبقاء على قرار الإيقاف التحفّظي في إطار قضيّة ما.

القاعدة عدد 24:

1 - يجب على النّيابة العموميّة أو السّلطة القضائيّة المكلّفة بالتحقيق بذل العناية اللّازمة عند الإشراف على حسن سير الأبحاث والسّهر على أن تتمّ مراجعة الأسباب المبرّرة للإيقاف التحفّظي باستمرار.

2 - يجب إعطاء أولويّة النظر دائما للقضايا التي بها شخص رهن الإيقاف التحفّظي.

القاعدة عدد 26:

يجب أن يتسنّى لكلّ شخص قدّم في شأنه طلب لوضعه في الإيقاف التحفّظي ولمحاميه النّفاذ في كلّ وقت إلى المستندات ذات العلاقة بالقرار المنتظر اتّخاذه.

القاعدة عدد 31:

تنطبق قواعد هذا القسم أيضا في حالة إبقاء شخص رهن الإيقاف التحفّظي.

449

ما هي التدابير التي يمكن إلزام المظنون فيه باحترامها عند الإفراج المؤقت عنه قبل المحاكمة؟

ينصّ الفصل 86 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة في فقرته الثالثة (جديدة) على أنّه لا يفرج عن المظنون فيه إلّا بعد أن يتعهّد لقاضي التحقيق باحترام جملة من التدابير التي قد يفرضها عليه كلّيا أو جزئيّا. وتتمثّل هذه التدابير في:

- الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة لمدّة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد،
- اتّخاذ المشتبه به لمقرّ له بدائرة المحكمة،
- عدم مغادرة حدود ترابيّة يحدّدها القاضي إلّا بشروط معيّنة،
- منع المشتبه به من الظهور في أماكن معيّنة،
- الإعلام بتنقلاته إلى أماكن معيّنة،
- الالتزام بالحضور لدى القاضي كلّما دعاه لذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجّهة له من السّلط فيما له مساس بالتتبّع الجاري ضدّه.

هذا ويمكن للقاضي أيضا أن يفرض عليه تقديم ضمان في الغرض (انظر السّؤال عدد 450).

المراقبة الإلكترونيّة: تدبير بديل للسّجن

بعد إقرار العمل به بمقتضى المرسوم عدد 29 لسنة 2020 المؤرّخ في 29 جوان 2020، يعتبر تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة إحدى الآليّات الكفيلة بوضع حدّ لحالة الاكتظاظ بالسّجون التونسيّة أو على الأقل للتخفيف من حدّتها. وقد تضمّن هذا التجديد التشريعي الذي دخل حيّز النّفاذ من تاريخ نشره (في انتظار المصادقة عليه من طرف مجلس نوّاب الشعب وصدور أمرين حكوميّين يتعلّقان بضبط تنظيم مكاتب المصاحبة وبتحديد الخصائص الفنّية لمعدّات المراقبة الإلكترونيّة) ما يلي:

1 - تعويض أحكام الفقرتين الثالثة والرّابعة من الفصل 86 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة بمقتضيات جديدة تخوّل لقاضي التحقيق بعد الاستنطاق وإبقاء المظنون فيه بحالة سراح أو بعد قراره بالإفراج المؤقت عنه أن يتّخذ في شأنه تدبيرا يقضي بوضعه تحت المراقبة الإلكترونيّة لمدّة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد، مضيفا أنّه على قاضي التحقيق أن يتولّى متابعة تنفيذ هذا التدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الرّاجع له بالنظر طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلّة الإجراءات الجزائيّة.

2 - إضافة فصول جديدة لمجلّة الإجراءات الجزائيّة:

- **الفصل 336 رابعا** الذي عهد بمقتضاه لقاضي تنفيذ العقوبات التّابع له مقرّ إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائيّة الصّادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقرّ إقامة بالبلاد التونسيّة، متابعة تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونيّة بمساعدة مصالح السّجون ومكاتب المصاحبة.

وفي هذا الإطار، يتولّى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال التّالية:

- تحديد محلّ تنفيذ المراقبة الذي اختاره المحكوم عليه. وتجدر الإشارة أنّه إذا لم يكن ذلك المحلّ على ملكه أو في تصرّفه فلا يمكن اتّخاذ تلك الوسيلة إلّا بعد الموافقة الكتابيّة لمالك المحلّ أو المتصرّف فيه.
- تحديد أماكن تنقلات المحكوم عليه وتوقيتها.
- ضبط الالتزامات التي يرى قاضي تنفيذ العقوبات فرضها على المحكوم عليه.
- **الفصل 336 خامسا** الذي يضبط ما يترتّب عن تعمّد مخالفة المحكوم عليه إحدى الالتزامات المحمولة عليه أو الفرار أو التخلّص أو محاولة التخلّص بأيّ وسيلة كانت من المعدّات والأدوات المستعملة في المراقبة الإلكترونيّة. وينصّ الفصل في هذه الصّورة على أنّ قاضي تنفيذ العقوبات يتولّى على ضوء التقرير

الكتابي المحرّر في الغرض من طرف مكتب المصاحبة المختصّ أو قاضي تنفيذ العقوبات الواقع بدائرته مقرّ إقامة المحكوم عليه أو الجهات المخوّل لها معاينة الجرائم طبق التشريع الجاري به العمل، تحرير تقرير يحال فورا إلى النّيابة العموميّة. وفي هذه الحالة تتمّ مواصلة التنفيذ باعتماد عقوبة السّجن المحكوم بها بعد طرح المدّة المقضّاة بنظام المراقبة الإلكترونيّة. ويضيف الفصل أنّه في حالة الفرار أو التخلّص أو محاولة التخلّص من المعدّات والأدوات المستعملة في المراقبة الإلكترونيّة فإنّ استكمال تنفيذ عقوبة السّجن المحكوم بها لا يحول دون تتبّع المحكوم عليه من أجل جريمة الفصل 147 من المجلّة الجزائيّة.

- **الفصل 336 سادسا** الذي أسند إلى قاضي تنفيذ العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه أو باقتراح من مدير السّجن أو مكتب المصاحبة بعد أخذ رأي وكيل الجمهوريّة صلاحيّة تغيير شروط المراقبة الإلكترونيّة والالتزامات المحمولة على المحكوم عليه سواء بالتشديد أو التخفيف فيها وذلك بموجب قرار معلّل.

3 - إضافة مطة سابعة إلى الفقرة الأولى من الفصل 5 من المجلّة الجزائيّة المتعلّق بالعقوبات مصنّفا بموجبها المراقبة الإلكترونيّة كعقوبة أصليّة يمكن التصريح بها من طرف المحكمة.

4 - تعويض أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 مكرّر والفصل 15 ثالثا من المجلّة الجزائيّة بما يلي:

- نصّت الفقرة الأولى جديدة من الفصل 15 مكرّر على أنّه يمكن للمحكمة إذا قضت بالسّجن النّافذ لمدّة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة وذلك دون أجر لمدّة لا تتجاوز ستّمائة ساعة بحساب ساعتين عن كلّ يوم سجن أو بعقوبة المراقبة الإلكترونيّة.

- وفي ذات الإطار، يضيف الفصل 15 ثالثا جديد أنّه يشترط لاستبدال عقوبة السّجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة أو عقوبة المراقبة الإلكترونية:

- أن يكون المتّهم حاضرا بالجلسة،

- أن يتمّ عرضه على الفحص الطبّي طبق مقتضيات الفصل 18 من المجلّة الجزائيّة،

- ألّا يكون عائدا وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التتبّع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتّهم في الحياة الاجتماعيّة. (الفصل 15 ثالثا جديد) من المجلّة الجزائيّة.

- كما ينصّ الفصل 15 ثالثا جديد على أنّه:
- يجب على المحكمة إعلام المتّهم بحقه في رفض استبدال عقوبة السّجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة أو بعقوبة المراقبة الإلكترونيّة وتسجيل جوابه. وفي صورة الرّفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى.
- يحال الحكم القاضي بتعويض عقوبة السّجن بالمراقبة الإلكترونيّة فورا إلى قاضي تنفيذ العقوبات التّابع له مقرّ إقامة المحكوم عليه أو التّابع للمحكمة الابتدائيّة الصّادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقرّ إقامة بالبلاد التونسيّة، الذي يبادر باتّخاذ الإجراءات اللّازمة لانطلاق تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونيّة.
- عند التعذّر، يبقى المحكوم عليه على الحالة التي هو عليها عند تقديمه إلى المحكمة وذلك إلى حين اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لإطلاق تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونيّة من طرف قاضي تنفيذ العقوبات المختصّ.
- تتولّى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل للمصلحة العامّة على ألّا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.
- لا يمكن القضاء باستبدال عقوبة السّجن بعقوبة المراقبة الإلكترونيّة إلّا بعد عرض المتّهم على الفحص الطبّي وورود نتيجة مثبتة لقابليّة تطبيق هذه الوسيلة.
- لا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة أو عقوبة المراقبة الإلكترونيّة وعقوبة السّجن.

450 هل يمكن فرض ضمان للحصول عل الإفراج المؤقت وما هو نوعه؟

يمكن للقاضي أن يعلّق قرار منح الإفراج المؤقت لذي الشبهة على توفيره لضمان. ووفقا لمقتضيات الفصل 89 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة يمكن أن يحصل هذا الضّمان إمّا «بتأمين مبلغ من المال أو شيكات مشهود باعتمادها أو سندات مضمونة من الدّولة» أو «بالتزام شخص مليء بإحضار ذي الشبهة في جميع عمليّات التحقيق أو بدفع المبلغ الذي عيّنه الحاكم لصندوق الدّولة عند عدم الإحضار». وينصّ ذات الفصل على أنّ «القرار الذي يصدر في الإفراج المؤقت يتضمّن تعيين نوع الضّمان الذي ينبغي أن يعطى وعند الاقتضاء مبلغه».

451 ما هو مآل الضّمان؟

وفقا للفصل 90 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يكفل الضّمان من جهة إحضار ذي الشبهة لجميع عمليّات التحقيق ولتنفيذ الحكم ومن جهة أخرى يدفع وفق الترتيب

التالي: (أ) المصاريف التي صرفها صندوق الدّولة و(ب) المصاريف التي دفعها معجّلا القائم بالحق الشخصي و(ج) الخطايا. ويضبط قرار الإفراج المؤقت المبلغ الرّاجع لكلّ قسم من قسمي الضّمان.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا لم يحضر ذو الشهة لجميع عمليّات التحقيق ولتنفيذ الحكم عليه وكان عدم حضوره بدون عذر شرعيّ مقبول فإنّ الجزء الأوّل من الضّمان يصير من حقوق الدّولة. غير أنّه في صورة حفظ القضيّة أو صدور الحكم فيها بالبراءة يجوز التنصيص بالقرار أو الحكم على إرجاع مال الضّمان (الفصل 91 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

452 ما هو الأجل المحدّد للبتّ في مطلب الإفراج المؤقت قبل المحاكمة؟

يوجب القانون على قاضي التحقيق البتّ في مطلب الإفراج في ظرف أربعة أيّام من تاريخ تقديمه (الفصل 86 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وفي صورة عدم البتّ في مطلب الإفراج في الأجل السّابق ذكره يمكن للمظنون فيه أو محاميه أو وكيل الجمهوريّة أن يقدّم المطلب مباشرة إلى دائرة الاتّهام التي يجب عليها البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ اتّصالها بالملفّ المحال إليها من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بعد تولّيه جلب الملفّ وتقديم طلباته الكتابيّة المعلّلة في بحر ثمانية أيّام (الفصل 87 الفقرات من 6 إلى 8 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

توصية مجلس أوروبّا بتاريخ 27 سبتمبر 2006 المتعلّقة بالإيقاف التحفّظي وظروف تنفيذه والضّمانات الواجب وضعها لمنع التجاوزات
القاعدة عدد 16:

يجب على السّلطة القضائيّة الموكول لها اتّخاذ قرار الإيقاف التحفّظي أو الإبقاء عليه ساري المفعول أو اتّخاذ تدابير بديلة البتّ في الموضوع دون تأخير.

453 هل يقبل قرار رفض مطلب الإفراج المؤقّت الطعن بالاستئناف؟

ينصّ الفصل 87 فقرة أولى من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ القرار القاضي برفض الإفراج المؤقّت يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتّهام:

- من قبل المظنون فيه أو محاميه قبل مضيّ أربعة أيّام من تاريخ الإعلام.

- من قبل وكيل الجمهوريّة، أيّا كان مضمون القرار رفضا أو قبولا للإفراج، وذلك قبل مضيّ أربعة أيّام من تاريخ الاطلاع. ويحول استئناف وكيل الجمهوريّة دون تنفيذ قرار الإفراج.

- من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في ظرف الأيّام العشرة الموالية لصدور القرار، علما أنّ استئناف الوكيل العام لا يحول دون تنفيذ القرار (الفصل 87 فقرة 2 و3 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

في صورة الطعن بالاستئناف، يجب على قاضي التحقيق توجيه ملفّ القضيّة في الحال إلى دائرة الاتّهام للبتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ اتّصالها بالملفّ (الفصل 87 الفقرة 3 و4 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة)، علما أنّ القرارات الصّادرة عنها لا يمكن طلب الرّجوع فيها إلّا لديها خلال كامل فترة تعهّدها بالقضية.

توصية مجلس أوروبّا بتاريخ 27 سبتمبر 2006 المتعلّقة بالإيقاف التحفّظي وظروف تنفيذه والضّمانات الواجب وضعها لمنع التجاوزات

القاعدة عدد 18:

يجب أن يكون لكلّ شخص تقرّر وضعه في الإيقاف التحفّظي أو الإبقاء عليه في هذه الحالة أو تمّ إخضاعه لتدبير بديل، الحق في الطعن في هذا القرار بالاستئناف وأن يتمّ إعلامه بهذا الحق عند اتّخاذ هذا القرار.

القاعدة عدد 19:

1 - بصرف النظر عن أيّ اعتبار آخر، يجب أن يكون من حق كلّ متّهم الطعن بسرعة في مشروعيّة إيداعه السّجن لدى سلطة قضائيّة.

2 - يمكن ممارسة هذا الحق في إطار مراجعات دوريّة للإيقاف التحفّظي إن كانت تسمح بإثارة كلّ المسائل المتعلّقة بالطعن السّابق ذكره.

هل أنّ القرار الصّادر عن دائرة الاتّهام بموجب طعن بالاستئناف والقاضي بتأييد أو بنقض قرار قاضي التحقيق في خصوص مطلب الإفراج المؤقّت قابل للطعن بالتعقيب؟

لا يقبل قرار دائرة الاتّهام الطعن بالتعقيب سواء أكان قاضيا بتأييد أو بنقض قرار قاضي التحقيق في خصوص مطلب الإفراج المؤقّت، وذلك لكونه قرارا غير صادر في الأصل وفقا لما يقتضيه الفصل 258 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة. وقد تمّ الاستناد إلى هذه الشروط الإجرائيّة لمدّة طويلة للتصريح برفض مطالب الطعن بالتعقيب المرفوعة بشأن قرارات دائرة الاتّهام الصّادرة في هذا الخصوص حتّى أصبح بمثابة فقه قضاء مستقرّ لمحكمة التعقيب. غير أنّ بعض الدّوائر بمحكمة التعقيب اعتمدت في السّنوات الأخيرة تأويلا مغايرا للنصّ القانونيّ المذكور وأقرّت قبول هذا النوع من الطعن من النّاحية الشكليّة ممّا ترتّب عنه عدم استقرار في فقه

قضاء المحكمة المذكورة أجمع المهنيّون والملاحظون على ضرورة وضع حدّ له من خلال تدخّل للدّوائر المجتمعة في المادّة الجزائيّة لتوحيد فقه قضاء المحكمة في هذا المجال.

وفى انتظار تحقّق ذلك، يجب التذكير بأنّ الشخص الموقوف الذي لم يقع قبول مطلبه في الإفراج عنه مؤقتا، يمكنه تجديد هذا الطلب (انظر السّؤال عدد 455).

455 هل يمكن تجديد طلب الإفراج المؤقّت في فترة ما قبل المحاكمة وفي أيّ وقت يمكن ذلك؟

يمكن في صورة رفض الإفراج المؤقّت تجديد الطلب وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 87 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، حيث لا يمكن أن يقدّم المطلب الجديد إلّا بانقضاء شهر من تاريخ رفض المطلب السّابق ما لم تظهر أسباب جديدة.

456 هل يمكن طلب الإفراج المؤقّت في مرحلة المحاكمة؟

بعد فوات مرحلة التحقيق، تبقى إمكانيّة الحصول على الإفراج المؤقّت ممكنة في الصّور التّالية:

- إذا رأى قاضي التحقيق عند ختم التحقيق أنّ الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيه تشكّل جنحة لا تستوجب عقابا بالسّجن أو مخالفة، فإنّه يحيل المظنون فيه على القاضي المختصّ ويأذن بالإفراج عنه (الفصل 106 فقرة ثالثة من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

- إذا رأى قاضي التحقيق عند ختم التحقيق أنّ الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيه تشكّل جنحة تستوجب عقابا بالسّجن، فإنّه يحيل المظنون فيه على قاضي النّاحية أو المحكمة الجناحيّة وينهي هذا القرار مفعول بطاقة الإيداع (وسيلة الإيقاف التحفّظي) ما لم يتّخذ قاضي التحقيق قرارا مستقلّا ومعلّلا يقضي بإبقاء المظنون فيه تحت مفعول بطاقة الإيداع إلى تاريخ مثوله أمام المحكمة (الفصل 106 الفقرات من 4 إلى 6 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

- في كلّ الأحوال، يمكن طلب الإفراج المؤقّت أيضا أمام الهيئة الحكميّة التي تعهّدت بملفّ القضيّة في الطور الابتدائي وكذلك في الطور الاستئنافي (الفصل 92 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وهو طلب يمكن أن يقدّم مشافهة عند المثول بالجلسة أو كتابيّا بواسطة المحامي.

- إذا ما تراءى للمحكمة أنّ الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فإنّه يمكنها أن تصدر حكما بخروج القضيّة عن أنظارها وإنهاء أوراقها إلى النّيابة العموميّة مع الإذن بالإفراج المؤقّت عن المظنون فيه (الفصل 169 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

- في صورة الحكم على المظنون فيه الموقوف من طرف المحكمة بالسّجن مع تأجيل التنفيذ أو بالخطيّة فإنّه يفرج عنه حالّا بدون مراعاة للاستئناف. (الفصل 173 فقرة ثانية من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

- في صورة الحكم على المظنون فيه الموقوف من طرف المحكمة بالسّجن النّافذ فإنّ بطاقة الإيداع تبقى سارية المفعول إلى انقضاء أمد العقاب المحكوم به ابتدائيّا إلّا في صورة ما إذا كان الاستئناف بطلب من ممثّل النّيابة العموميّة حيث يبقى المتّهم في هذه الصورة موقوفا إلى أن يصدر الحكم من محكمة الاستئناف بما يعني أنّه لا يمكنه مغادرة السّجن قبل ذلك حتّى في الحالة التي تنتهي فيها مدّة العقوبة المسلّطة عليه ابتدائيّا. (الفصل 214 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

457

هل أنّ قرار المحكمة في خصوص طلب الإفراج المؤقّت يقبل الطعن بالاستئناف؟

لا يقبل قرار المحكمة بالإفراج المؤقّت الطعن بأيّ وجه كان حتى إذا كان هذا القرار مخالفا لرأي النّيابة العموميّة.

458

هل يمكن للشخص الأجنبيّ المودع بالسّجن في إطار مطلب تسليم طلب الإفراج المؤقّت عنه؟

تختصّ دائرة الاتّهام بمحكمة الاستئناف بتونس بالنظر حصريّا في هذا النّوع من المطالب المتعلّقة بهذه الفئة من الأشخاص المودعين بالسّجن. فكلّ أجنبيّ صدر في شأنه قرار بالإيداع في إطار طلب تسليم يمثل أمام الدّائرة المذكورة لسماعه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما لاستنطاقه. وفي هذه الحال، يمكن للدّائرة المذكورة في كلّ طور من أطوار الإجراءات أن تمنحه السّراح المؤقّت (الفصل 321 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). هذا، وينصّ الفصل 326 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّه يجوز الإفراج عن الأجنبيّ الموقوف في إطار مطلب تسليم إذا كان مقيما إقامة قانونيّة بالبلاد التونسيّة ولم تتسلّم الحكومة التونسيّة في غضون شهر من تاريخ إيقافه الواقع بناء على طلب الدّولة الأجنبيّة إحدى الوثائق المبيّنة في الفصل 316 من ذات المجلّة (الأصل أو النسخة الرّسميّة من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الجلب أو أيّ وثيقة أخرى لها نفس القوّة صادرة حسب الصّيغ المقرّرة بتشريع الدّولة الطالبة).

وتجدر الإشارة إلى أنّه في صورة قبول مطلب التسليم دون أن يتسلّم أعوان الدّولة الطالبة الشخص المطلوب في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بأمر التسليم فإن الفصل 324 من مجلّة الإجـراءات الجزائيّة يوجب إخلاء سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه لأجل السّبب نفسه.

القواعد الأوروبّية للسّجون،
القاعدة عدد 37 - 8:

يجب النظر في إمكانيّة الإفراج المؤقّت عن المواطنين الأجانب متى كان لهم الحق في ذلك، بنفس العناية المبذولة للنظر في حالات غيرهم من المودعين بالسّجن.

التعليق على القاعدة عدد 37:

يجب الحرص على ألّا يقع التمديد دون موجب في إيقاف الشخص المودع الأجنبيّ بسبب التعطيلات المتّصلة بتسوية وضعيّته كمهاجر.

459

هل توجد قواعد خصوصيّة للإفراج المؤقّت عن الأطفال؟

وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 110 من مجلّة حماية الطفل، يتعيّن على قاضي الأطفال إعادة النظر في ملفّ الطفل مرّة كلّ ستّة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الإجراء المقرّر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النّيابة العموميّة أو الطفل أو والديه أو المقدّم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسّسة الموضوع بها وهو ما من شأنه تمكينه من اتّخاذ القرار بالإفراج عنه مؤقّتا.

واستنادا لمقتضيات الفصلين 113 و114 من مجلّة حماية الطفل، يمكن عند تعلّق الفعل المرتكب بجنحة، أن يترتّب سراح الطفل الجانح عن تفعيل لآليّة الوساطة المتمثّلة في إبرام صلح بين الطفل مرتكب الفعل (أو من ينوبه) وبين المتضرّر (أو من ينوبه أو ورثته) وذلك في كلّ وقت (من تاريخ اقتراف الفعلة إلى انتهاء تنفيذ القرار المسلّط على الطفل) وهو ما من شأنه إيقاف مفعول التتبّعات الجزائيّة أو المحاكمة أو التنفيذ.

ويرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يسعى إلى إبرام صلح بين الأطراف المعنيّة يدوّنه في كتب ممضى ويرفعه إلى الجهة القضائيّة المختصّة التي تعتمده وتكسيه الصّبغة التنفيذية ما لم يكن مخلّا بالنظام العامّ أو بالأخلاق الحميدة. ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصّلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى (الفصل 116 من مجلّة حماية الطفل).

القواعد الأوروبّية الخاصّة بالأطفال الجانحين المتّخذ في شأنهم عقوبات أو تدابير، الصّادرة بتاريخ 5 نوفمبر 2008
القاعدة عدد 10:

لا يجب اتّخاذ قرار في حرمان الطفل من حرّيته وتنفيذه إلّا كآخر حلّ ولأقصر فترة ممكنة. ويجب بذل مجهود خاصّ لتفادي الإيقاف التحفّظي.

التعليق على القاعدة عدد 10:

تمّ تناول الإشكال المتعلّق بالإيقاف التحفّظي بصفة مستفيضة بالقواعد من 16 إلى 18 من التوصية عدد 20(2003) Rec المتعلّقة بطرق التعامل مع جنوح الأطفال ودور عدالة الأطفال. وقد برهنت بعض المعطيات التي أفرزتها بعض التجارب في عديد البلدان أنّ الإيقاف التحفّظي يستعمل بصفة مكثفة لفترات أطول ممّا يمكن تبريره ولغايات غير معترف بها من طرف المشرّع نذكر منها على سبيل المثال توظيفها كشكل من أشكال التدخل لفضّ بعض الأزمات أو لتهدئة مشاعر القلق العام. حيث تنصّ القاعدة عدد 16 من التوصية عدد 20(2003) Rec على أنّه «عندما يتمّ اتّخاذ قرار بإيقاف أطفال مظنون فيهم تحفّظيّا كآخر حلّ ممكن، يجب ألّا يتجاوز ذلك فترة الستّة أشهر قبل إحالتهم على المحاكمة». وفضلا عن ذلك، تبيّن القاعدة عدد 17 من نفس التوصية أنّه «يجب اللّجوء بقدر الإمكان إلى حلول أخرى غير الإيقاف التحفّظي عند التعامل مع الأطفال المظنون فيهم، من ذلك وضعهم لدى أقارب أو عائلات استقبال أو غيرها من أشكال الإيواء المؤطر. ولا يجب أبدا استعمال الإيقاف التحفّظي عقوبة أو شكلا من أشكال التخويف ولا بديلا لتدابير حماية الطفل أو علاجا للصحّة العقليّة. وتؤكّد هذه القيود بخصوص الإيقاف التحفّظي الواردة بهذه القاعدة على المعنى المقصود من تنصيصها على وجوب «بذل مجهود خاصّ لتفادي الإيقاف التحفّظي».

460

هل توجد قواعد خاصّة بنوعيّة من القضايا يمكنها أن تفضي إلى الإفراج المبكّر عن الشخص المودع؟

تسمح بعض القواعد الخاصّة المنطبقة على نوعيّة من القضايا بإيقاف التتبّع فيها وبالتّالي وضع حدّ لمفعول بطاقة الإيداع الصّادرة في إطارها، من ذلك:

- قضايا الزّنا التي يمكن فيها للزّوج أو للزّوجة إيقاف التتبّع أو إيقاف تنفيذ العقاب (الفصل 236 فقرة ثانية من المجلّة الجزائيّة).
- قضايا عدم خلاص النّفقة أو جراية الطلاق التي رتّب فيها المشرّع عن إتمام الأداء، حسب أطوار القضيّة، إيقاف التتبّع والمحاكمة وتنفيذ العقاب (الفصل 53 مكرّر، الفقرة الثانية من مجلّة الأحوال الشخصيّة).

- قضايا إصدار الشيك بدون رصيد التي رتّب فيها المشرّع عن التسوية انقراض الدّعوى العموميّة أو إيقاف التتبّع أو المحاكمة (الفصل 412 رابعا من المجلّة التّجاريّة).

- قضايا المخالفات الدّيوانيّة التي أجاز المشرّع إبرام الصّلح فيها قبل صدور الحكم النّهائي ورتّب عن ذلك انقضاء الدّعوى العموميّة بموجب تنفيذ الصّلح والذي يفضي إلى إطلاق سراح المخالف إن كان موقوفا (الفصل 322 من مجلّة الدّيوانة).

461

هل يمكن للشخص المودع بالسّجن بموجب بطاقة إيداع الحصول على ترخيص مؤقّت للخروج من السّجن؟

تدعو المعايير الدّوليّة إلى وجوب تمكين كلّ شخص مودع بالسّجن من ترخيص مؤقّت للخروج منه بحراسة أو بدونها لدواعي إنسانيّة عدّة كحضور جنازة أحد الأقارب أو عند ولادة ابن أو لزيارة قريب مريض وغيرها من الأسباب الأخرى. وفي هذا الإطار تجدر الملاحظة أنّ القانون التّونسي لا يزال منقوصا إذ لم يجز هذه الإمكانيّة إلّا بصفة عارضة صلب الفصل 342 ثالثا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة. وهو نصّ متعلّق أساسا بالمحكوم عليهم ويحيل (في فقرته الأخيرة) هذه الصّلاحيّة في الترخيص للموقوفين في حضور جنازة أحد الأقارب أو زيارة من كان منهم مريضا مرضا خطيرا إلى القاضي المتعهّد بالقضيّة دون بيان للمدّة التي يستغرقها هذا الترخيص أو طرق العمل به أو الإمكانات المتاحة للطعن في حال رفض طلب من هذا القبيل.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 24-5:

يجب على السّلطات السّجنيّة مساعدة الأشخاص المودعين على الإبقاء على رابطة اتّصال مناسبة مع العالم الخارجي وتمكينهم من المساندة الاجتماعيّة الكفيلة بتحقيق ذلك.

القاعدة عدد 24-7:

كلّما سمحت الظروف، ينبغي أن يُسمح للشخص المودع بمغادرة السّجن تحت حراسة أو بمفرده من أجل زيارة قريب مريض أو حضور جنازة أو لأسباب إنسانيّة أخرى.

التعليق على القاعدة عدد 24:

تلزم القاعدة عدد 5.24 السّلطات السّجنيّة بشكل إيجابيّ بمساعدة الأشخاص المودعين على الإبقاء على روابط الاتّصال مع العالم الخارجي. لذلك، يتعيّن

على السّلطات السّجنيّة العمل بوجه خاصّ على الترخيص لكلّ شخص مودع بمغادرة السّجن لأسباب إنسانيّة وفق ما تنصّ عليه القاعدة عدد 7.24. وقد أكّدت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان أنّه في حال عدم وجود أيّ خطر فرار، يجب أن يتمّ الترخيص للشخص المودع في الخروج من السّجن لحضور موكب جنازة أحد أفراد عائلته المقرّبين. هذا وتعدّ الأسباب العائليّة (مولود جديد مثلا) أسبابا إنسانيّة تبرّر الترخيص للشخص المودع في الخروج من السّجن.

حالات الإفراج المبكّر عن السّجين المحكوم

تنحصر حالات الإفراج المبكّر المتاحة للشخص المودع المحكوم حسب التشريع التونسي في آليّتين اثنتين هما: العفو الخاصّ الذي هو من مشمولات رئيس الجمهوريّة والسّراح الشرطي الذي يمنح بقرار من وزير العدل بناء على موافقة من لجنة السّراح الشرطي وبدرجة أقلّ أهمّية من طرف قضاة تنفيذ العقوبات.

ولئن كان لكلتا الآليّتين المذكورتين تأثير على مستوى التخفيض من الفترة المقضّاة بالسّجن، إلّا أنّهما ذوا طبيعة مختلفة جدّا. فالأولى تعتبر بمثابة حط كامل أو جزئيّ من مدّة العقوبة على خلاف الثانية التي تندرج في إطار مجموعة آليّات تعديل العقوبة المرتبطة بمتابعة إفراديّة للشخص المفرج عنه بعد مغادرته السّجن.

في هذا الباب:

- العفو الرّئاسي
- السّراح الشرطيّ

فيم يتمثل الإفراج المبكر عن السّجين المحكوم؟

توصى المعايير الدّوليّة بضرورة تحسّب التشريعات الوطنيّة للعودة المتدرّجة للشخص المحكوم عليه بالسّجن لفترة محدّدة إلى العيش في المجتمع. وقد عرّف مجلس أوروبّا صلب القواعد الأوروبّية المتعلّقة بالمصاحبة الصّادرة بتاريخ 20 جانفي 2010 الإفراج المبكّر بكونه «يشتمل على جميع صور الخروج من السّجن قبل قضاء الفترة المحدّدة لعقوبة السّجن بالكامل، من ذلك الإفراج المؤقت والسّراح الشرطيّ أو العفو بشرط». ولئن اتّحدت مختلف هذه الآليّات في كونها تفضي إلى نفس النتيجة المتمثلة في الحط من المدّة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه داخل المؤسّسة السّجنيّة، فإنّ لكلّ واحدة منها طبيعتها الخاصّة. فالإفراج المؤقت هو نظام يتمثل في تعليق كامل أو جزئيّ لتنفيذ العقوبة وفقا لشروط محدّدة. أمّا السّراح الشرطيّ فهو يندرج في إطار مجموعة آليّات «تعديل العقوبة» حيث يتسنّى بمقتضاه استكمال قضاء باقي العقوبة خارج السّجن بعد الإعداد لذلك قبل الخروج مع مرافقة إفراديّة (مساعدة اجتماعيّة) بعد المغادرة. ويعتبر العفو بشرط آليّة «للحط من العقاب» تعفي الشخص المعنيّ من قضاء كامل أو جزء من فترة السّجن التي تمّ الحكم بها ضدّه بعد أن يكون قد قضى بالسّجن حدّا أدنى من مدّة العقاب أو قام بجبر ضرر الضحيّة.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 87:

من المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدّة العقوبة، إلى اتّخاذ التدابير الضروريّة التي تضمن للسّجين عودة تدريجيّة الى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه تبعا للحالة من خلال نظام يمهّد لإطلاق سراح السّجين ينفّذ في السّجن نفسه أو في مؤسّسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه ووضعه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرّقابة لا تتولّاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعيّة فعّالة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 30-3 -:

يجب إعلام كلّ شخص مودع بالسّجن بالإجراءات العدليّة المتعلّقة به وفي صورة الحكم عليه بالإدانة إعلامه بمدّة العقوبة المقرّرة والإمكانيّات المتاحة لتمتيعه بالإفراج المبكّر.

القاعدة عدد 33-3:

يجب أن يستفيد كلّ شخص مودع من الترتيبات المصمّمة لمساعدته على العودة إلى المجتمع بعد الإفراج عنه.

القاعدة عدد 37-8:

يجب إيلاء اهتمام كامل لإمكانيّة الإفراج المبكّر عن السّجناء الأجانب متى كان لهم الحق في ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى غيرهم من المودعين بالسّجن.

التعليق على القاعدة عدد 37:

يجب الحرص على ألّا يقع التمديد في فترة إيقاف الشخص المودع الأجنبيّ دون موجب بسبب التعطيلات المتّصلة بتسوية وضعيّته كمهاجر.

القاعدة عدد 107-1:

يجب مساعدة السّجناء المحكوم عليهم في الوقت المناسب قبل الإفراج عنهم من خلال إجراءات وبرامج مصمّمة خصّيصا لتمكينهم من الانتقال من حياة السّجن إلى حياة تحترم القانون في المجتمع.

القاعدة عدد 107-2:

في خصوص السّجناء المحكوم عليهم بعقوبات أطول، يجب اتّخاذ خطوات لضمان عودة تدريجيّة إلى الحياة في المجتمع الحرّ.

القاعدة عدد 107-3:

يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال برنامج تأهيليّ قبل السّراح من السّجن أو من خلال السّراح الجزئيّ أو الشرطيّ الخاضع للمراقبة والمصحوب بمساعدة اجتماعيّة ناجعة.

القاعدة عدد 107-4:

يجب أن تعمل سلطات السّجون في إطار تعاون وثيق مع المصالح الاجتماعيّة والهياكل التي تشرف على السّجناء المفرج عنهم وتساعدهم لتمكينهم من استعادة مكانهم في المجتمع، لا سيما من خلال ربط الصّلة من جديد مع الحياة الأسريّة والحصول على عمل.

القاعدة عدد 107-5:

يجب أن يكون ممثلو هذه الخدمات أو المنظمات الاجتماعيّة قادرين على زيارة السّجن والتواصل مع السّجناء لمساعدتهم على الاستعداد للإفراج عنهم والتخطيط لبرامج الرّعاية اللّاحقة.

التعليق على القاعدة عدد 107:

تُكمّل القاعدة عدد 1.107، فيما يتعلّق بالسّجناء المحكوم عليهم، مقتضيات القاعدة عدد 33 المتعلّقة بالإفراج عن السّجناء بشكل عام. وتتّجه قراءة

القاعدة عدد 107 بالتوازي مع التوصية عدد 22 (2003) Rec الصّادرة عن لجنة الوزراء في خصوص السّراح الشرطي. فوفقا لما تقتضيه هذه التوصية، يجب مساعدة السّجناء المحكوم عليهم على إعادة الاندماج في المجتمع في كنف احترام القوانين. ويجب أن تتمحور برامج التأهيل للسّراح حول هذا الهدف مع نسج روابط مع المجموعة كما تبيّنه القاعدة عدد 107 وبصفة أكثر تفصيلا التوصية 22 (2003) Rec. وتضمّ «الهيئات» المشار إليها بالقاعدة عدد 104 - 7 خاصّة مصالح المصاحبة لأنّه عند تمكين شخص مودع من السّراح الشرطيّ يكون من الأهمّية بمكان أن تتعاون السّلطات السّجنيّة مع الهيئة المكلّفة بمتابعة تنفيذ هذه الآليّة.

هل يتيح القانون التّونسي إمكانيّة الإفراج المبكّر عن الأشخاص المحكوم عليهم؟

أنشأت مجلّة الإجراءات الجزائيّة نظامين اثنين يخوّلان الإفراج المبكّر عن الشخص المودع المحكوم عليه وهما: العفو الخاصّ ويمارسه رئيس الجمهوريّة (انظر الأسئلة من 464 إلى 467) والسّراح الشرطيّ الذي يمكن أن يؤذن به بقرارات من قضاة تنفيذ العقوبات أو بقرار من وزير العدل بناء على موافقة لجنة السّراح الشرطي (انظر الأسئلة من 468 إلى 489).

وبقطع النظر عن طبيعة كلّ منهما (انظر السّؤالين 464 و468)، يوجد اختلاف بين هذين النظامين من حيث السّلطة التي تأذن بهما وكذلك على مستوى الشروط المستوجبة للانتفاع بهما والالتزامات المحتمل أن تترتّب عنهما بالنسبة إلى المتمتّع بهما، أحدهما أو كليهما، وكذلك المصاحبة الواجب تنظيمها للمعنيّ بالأمر قبل خروجه من السّجن وبعده.

ولاستيفاء الإلمام بالموضوع، تتّجه الإشارة إلى صورة ثالثة ممكنة لخروج الشخص المودع من السّجن بصفة مبكّرة وتتمثّل في العفو العام رغم طبيعته الاستثنائيّة في بلادنا. فوفقا لتعريفه الوارد بالفصلين 376 و377 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يعود إلى تفعيله البرلمان، حيث يمنح العفو العام «بقانون» ويترتّب عنه محو «الجريمة مع العقاب المحكوم به» (ما وقع العفو فيه يعتبر كأنّه لم يكن). ويمكن «تعليق منح العفو العام على إتمام المحكوم عليه لشرط معيّن» ويجب ألّا يضرّ «بحقوق الغير لا سيما حقوق القائم بالحق الشخصي» وهو لا ينسحب على «المصاريف القضائيّة ولو التي لم تستخلص ولا على مصادرة المكاسب أو الحجز إذا تمّ تنفيذهما ولا على الخطيّة التي تمّ استخلاصها».

464 ما المقصود بالعفو الخاصّ؟

يعرّف الفصل 371 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة العفو الخاصّ بكونه «إسقاط العقاب المحكوم به أو الحطّ من مدّته أو إبداله بعقاب آخر أخفّ منه نصّ عليه القانون». وجاء بالفصل 372 من ذات المجلّة أنّ «حق منح العفو الخاصّ يمارسه رئيس الجمهوريّة» بناء على» تقرير من كاتب الدّولة للعدل» بعد «أخذ رأي لجنة العفو». كما نصّ الفصل 373 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ العفو الخاصّ «شخصيّ» (يجب أن يتمّ ذكر المتمتّع به اسميّا) ويكون بشرط (كقضاء فترة دنيا من العقاب أو جبر ضرر المتضرّر مثلا) أو بدونه ولا يمكن «أن يشمل إلّا المحاكمات الباتّة». ولا يشمل العفو الخاصّ المصاريف القضائيّة ولو لم تستخلص وما وقع دفعه من الخطايا للدّولة لا يرجع (الفصل 374 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) وتبقى المحاكمات التي شملها العفو الخاصّ معتبرة من السّوابق العدليّة (الفصل 375 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

465 من له صلاحيّة إصدار قرار العفو الخاصّ؟

ينصّ الفصل 372 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ «حق العفو الخاصّ يمارسه رئيس الجمهوريّة» بناء على «تقرير من كاتب الدّولة للعدل» (وزير العدل حاليّا) وذلك بعد «أخذ رأي لجنة العفو». ولا بد من الرّجوع إلى الفصلين الوحيدين الواردين بالأمر عدد 367 لسنة 1981 المؤرّخ في 30 مارس 1981 لمعرفة تركيبة لجنة العفو وكيفيّة سيرها بحكم عدم تضمّن مجلّة الإجراءات الجزائيّة أيّ توضيحات في هذا الشأن. فوفقا لمقتضيات الفصل الأوّل من الأمر المذكور، تتركّب لجنة العفو من ستّة أعضاء هم: وزير العدل و«ممثّل الوزير الأوّل»(رئيس الحكومة حاليّا)، و«ممثل وزير الدّاخليّة»، و«المدير العامّ للشرطة الوطنيّة» و«مدير المصالح السّجنيّة والعمل الإصلاحي» (رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح حاليّا)، وبصفة عضو مقرّر «مدّع عموميّ لدى محكمة استئناف» أو «مندوب الحكومة لدى المحكمة العسكريّة الدّائمة» كلّ فيما يخصّه بالنسبة تبعا للمطالب التي باشر البحث فيها. ويترأس وزير العدل لجنة العفو.

وقد خصّص الفصل الثاني من نفس الأمر لتنظيم هذه اللّجنة، حيث جاء فيه أنّ لجنة العفو «تعقد جلساتها بوزارة العدل مرّة واحدة على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها» وجلساتها «لا تصحّ قانونا إلّا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقلّ» وكتابتها «يؤمّنها مدير الشؤون الجزائيّة بوزارة العدل أو من ينوبه». أمّا من حيث الممارسة الفعليّة، فتتولّى الإدارة السّجنيّة (وتحديدا مصلحة العفو واسترداد الحقوق التابعة للإدارة الفرعية للتهيئة والإفراج المنضوية صلب الإدارة العامّة

لشؤون المودعين وذلك بمقتضى الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفرى 2020 المتعلّق بضبط النظام الهيكلي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح)، وفقا لمعايير محدّدة من طرف رئاسة الجمهوريّة، إعداد قائمة في الأشخاص المقترحين للتمتيع بالعفو تحال إلى وزارة العدل للنظر فيها من طرف لجنة العفو قبل عرضها في صيغتها النهائيّة على رئيس الدّولة ليتّخذ في شأنها قراره النهائي.

466

من يمكنه التمتّع بالعفو الخاصّ؟

باعتباره من المشمولات الخاضعة للسّلطة التقديريّة لرئيس الجمهوريّة، فإنّ العفو الخاصّ لا يعتبر حقا للسّجين المحكوم عليه بل امتيازا بما يعني أنّه لا يمكن لأيّ سجين محكوم المطالبة به كحق من حقوقه. لكنّ ذلك لا يمنع من إمكانيّة تمتيع جميع السّجناء المحكوم عليهم بهذا الامتياز عند الاقتضاء بواسطة أمر بالعفو الخاصّ فرديّ أو جماعيّ.

وقد جرى العمل، على مستوى الممارسة، بآليّة العفو وكأنها نظام مناسباتيّ قائم على التخفيض الدّوريّ من العقوبة الذي يمنح بشكل آليّ في الأعياد الرّسميّة (أعياد الثورة في 14 جانفي والاستقلال في 20 مارس والجمهورية في 25 جويلية ومعركة الجلاء عن بنزرت في 15 أكتوبر) وكذلك في المناسبات الدّينيّة (كعيدي الفطر والإضحى) لعدد كبير من المحكوم عليهم.

ومن المتّجه الإشارة، في هذا السّياق، إلى أنّ المشرّع أفرد الصّورة الخاصّة المتعلّقة بصدور الحكم بالإعدام بإجراءات خاصّة صلب الفصل 342 فقرة أولى من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، حيث تنطلق إجراءات تمكين رئيس الجمهوريّة من ممارسة حقه في منح العفو الخاصّ في هذه الصّورة بالإعلام الموجّه من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف (الذي أحيلت إليه جميع الصلاحيّات القضائيّة التي كانت مخوّلة للوكيل العام للجمهوريّة بعد إلغاء هذه الخطة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1987) التي أصدرت الحكم بمجرّد صيرورته باتّا إلى وزير العدل الذي يعرضه على رئيس الجمهوريّة لممارسة حقه في العفو». وفي صورة موافقة رئيس الدّولة على منح العفو للمعنيّ بالأمر تعوّض عقوبة الإعدام بعقوبة السّجن بقية العمر.

467

كيف يتمّ تجسيد قرار العفو على مستوى مدّة العقاب المحكوم بها؟

وفقا لمقتضيات الفصل 369 فقرة أخيرة من مجلّة الإجراءات الجزائيّة «يعتبر الإسقاط الكلّي أو الجزئيّ للعقاب بمقتضى عفو بمثابة قضائه كلّيا أو جزئيّا». وبالتالي ينعكس مفعول قرار العفو بصفة مباشرة على العقاب المحكوم به إذ يمكن

أن يتجسّد ذلك في تقريب التاريخ المحدّد لمغادرة السّجن كما يمكن عند الاقتضاء أن يفضي إلى سراح السّجين في ذات اليوم. ومثال ذلك أنّ العفو الممنوح لشخص مودع في 20 مارس بالحط من عقوبته بثلاثة أشهر يستوجب التخفيض بتسعين يوما من المدّة المتبقية من العقوبة، فإذا كانت نهاية العقوبة مقرّرة قبل العفو في 30 نوفمبر فإنها تصبح محددة في 1 سبتمبر وإذا كانت محدّدة قبل العفو في 15 جوان فإن العفو المذكور يفضي إلى سراح الشخص المودع المعنيّ فورا.

فيم يتمثّل السّراح الشرطي؟

468

يعرّف مجلس أوروبّا السّراح الشرطيّ صلب توصيته الصّادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2003 على أنّه 'إفراج مبكّر على سجناء محكوم عليهم مرفق بشروط ذات صبغة فرديّة بعد الخروج من السّجن». وتندرج هاته الآليّة ضمن ما اصطلح على تسميته بتدابير المصاحبة وفقا لمعنى تعريفها الوارد صلب القواعد الأوروبّية المتعلّقة بالمصاحبة الصّادرة بتاريخ 20 جانفي 2010 وهو «تنفيذ العقوبات والتدابير بوسط مفتوح» ويشتمل على «سلسلة من الأنشطة والتدخلات المستوجبة للمتابعة والنصح والمساعدة بهدف إعادة إدماج مرتكب الجريمة داخل المجتمع والمساهمة في الأمن الجماعي».

وطبقا لانتظارات المعايير الدّوليّة، نظمت مجلّة الإجراءات الجزائيّة صلب الفصول 342 مكرّر و353 إلى 360 آليّة السّراح الشرطيّ كوسيلة تمكّن السّجين المحكوم عليه من قضاء باقي عقوبته خارج السّجن (انظر السّؤال عدد 463). غير أنّ ما سبق ذكره لا يحجب ما يلاحظ من غياب تحديد أيّ هدف للسّراح الشرطيّ وبالتالي خلوّ تصوّر هذه الآليّة في بلادنا من الأبعاد الملازمة لها والمتمثّلة في المتابعة والنصح والمساعدة (انظر السّؤال عدد 485) حيث اكتفى المشرّع بتحديد الواجبات المحمولة على المعنيّ بالأمر بعد خروجه من السّجن (انظر السّؤال عدد 483) وبيان ما ينتظره من عودة إليه في صورة مخالفتها (انظر السّؤال عدد 488).

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (مجلس أوروبا، 24 سبتمبر2003)

القاعدة عدد 3:

يجب أن يستهدف السّراح الشرطيّ مساعدة السّجناء على النجاح في التحوّل من الحياة السّجنيّة إلى الحياة داخل المجموعة في كنف احترام القوانين وذلك من خلال تدابير للتكفّل بالشخص المودع بعد سراحه ترمي إلى تحقيق هذا الهدف والمساهمة في الأمن العام والتقليص من منسوب الجريمة صلب المجتمع.

القاعدة عدد 5:

يجب أن يكون معلوما للسّجناء منذ بداية قضائهم لعقوبتهم التاريخ الذي يمكنهم بحلوله التمتّع بالسّراح الشرطي بحكم قضائهم للحدّ الأدنى المستوجب من فترة العقوبة (المحدّدة بصياغة مطلقة و/أو بالرّجوع إلى نسبة مقضّاة من العقاب) والمعايير المعمول بها لتحديد ما إذا كان بوسعهم التمتّع بالسّراح الشرطي («نظام السّراح التقديري») أو التاريخ الذي سينتفعون فيه بالسّراح الشرطيّ بقوة القانون بمجرّد قضائهم فترة محدّدة وفقا لصياغة مطلقة و/أو بالرّجوع إلى نسبة مقضّاة من العقاب («نظام السّراح القانوني»).

القاعدة عدد 6:

يجب ألّا تكون الفترة الدّنيا أو المحدّدة المقضّاة طويلة جدّا إلى حدّ يحول دون بلوغ الهدف المنشود من السّراح الشرطي.

القاعدة عدد 7:

من المتّجه الأخذ بعين الاعتبار لما يمكن تحقيقه من اقتصاد على مستوى الموارد من خلال تطبيق نظام السّراح القانوني على العقوبات التي لن يؤجّل حلول تاريخ السّراح فيها بسبب تقييم فرديّ سلبيّ إلّا بصفة طفيفة.

469

هل يمكن لكلّ سجين محكوم عليه التمتّع بالسّراح الشرطي؟

بتنصيصها صلب الفصل 353 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّه «يمكن أن يتمتّع بالسّراح الشرطيّ كلّ سجين محكوم عليه بعقوبة واحدة أو عدّة عقوبات سالبة للحرّية»، لم تستثن مجلّة الإجراءات الجزائيّة مبدئيّا أيّ محكوم عليه من التمتّع بالسّراح الشرطيّ بما في ذلك المحكوم عليهم بالسّجن مدى الحياة. غير أنّ هذه الإمكانيّة في التمتّع بهذه الآليّة لا يمكن أن تفعّل بالنسبة إلى كلّ سجين محكوم إلّا متى توفّرت جملة من الشروط (انظر السؤال عدد 470).

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي

القاعدة عدد 4 - 1:

للحدّ من الآثار الوخيمة للإيداع، وللمساعدة على إعادة إدماج المودعين في ظروف تهدف إلى ضمان أمن المجموعة، يجب أن يتضمّن التشريع التنصيص على إمكانيّة تمتيع جميع السّجناء المحكوم عليهم بما في ذلك المحكوم عليهم بالسّجن المؤبّد بالسّراح الشرطي.

القاعدة عدد 4 - 2:

إذا كانت العقوبات قصيرة جدّا بما يحول دون منح السّراح الشرطي، يكون من الأفضل إيجاد طرق أخرى لبلوغ هذه الأهداف.

مناصرة للسّراح الشرطي

إقرارا منه بأنّ السّراح الشرطيّ يعدّ من الآليّات البنّاءة والأكثر نجاعة للتوقي من العود ولتعزيز إعادة اندماج السّجناء في المجتمع وفقا لمسار مبرمج محاط بالمساعدة والمراقبة،

وبالنظر إلى وجوب ملاءمة العمل به مع الوضعيّات الفرديّة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف،

وبالنظر إلى الكلفة الماليّة للإيداع بالسّجن التي تؤثّر بشدّة على المجتمع، وبالنظر إلى ما بيّنته الدّراسات من أنّ الإيداع يتسبّب غالبا في مخلّفات وخيمة ولا يضمن إعادة إدماج السّجناء،

وبالنظر إلى أنّه من المستحسن بالتالي التقليص قدر الإمكان في مدّة الإيداع، وبالنظر إلى أنّ السّراح الشرطيّ الذي يقع تفعيله قبل قضاء الشخص المودع لكامل فترة العقوبة من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تحقيق هذا الهدف،

وإقرارا منه بما تستجوبه تدابير السّراح الشرطيّ من دعم من طرف المسؤولين السّياسيّين والإداريّين والقضاة ووكلاء النّيابة والمحامين وكافّة المواطنين الذين يحتاجون إلى توضيحات دقيقة في خصوص الأسباب الكامنة وراء تعديل ا لعقوبات بالسّجن،

وبالنظر إلى وجوب مواءمة التشريع والممارسة المتعلّقين بالسّراح الشرطيّ مع المبادئ الأساسيّة للدّول الدّيمقراطيّة التي يحكمها مبدأ علويّة القانون بهدف ضمان حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان وفقه قضاء الهيئات المكلّفة بالسّهر على تطبيقها، (...)

مجلس أوروبّا، التوصية Rec (2003) 22 لهيئة وزراء الدّول الأعضاء بخصوص السّراح الشرطي، الدّيباجة

ما هي شروط منح السّراح الشرطي؟

470

بعد أن نصّ الفصل في 353 من مجلة الإجراءات الجزائيّة على أنّ «كلّ سجين محكوم عليه» يمكنه أن يتمتع بالسّراح الشرطيّ، تولّى المشرّع بيان الشروط التي يجب توفّرها في المعنيّ بالأمر للانتفاع بهذه الآليّة حيث خصّص ذات الفصل إمكانيّة

التمتع بالسّراح الشرطيّ للسّجين الذى «برهن بسيرته داخل السّجن عن ارتداعه (انظر السّؤال عدد (أنظر السؤال عدد 471) أو الذي «ظهر سراحه مفيدا لصالح المجتمع» «(أنظر السؤال عدد 472) فيما أقرّ بالفصل 354 بأنّه «لا يمكن منح السّراح الشرطيّ إلا للمحكوم عليهم الذين قضوا جزءا من العقاب أو من كامل العقوبات» التي كان عليهم قضاؤها (أنظر السؤال عدد 473).

471 إلى أي مدى يتم الأخذ بمعيار السلوك داخل السجن في منح السراح الشرطي؟

يأخذ القانون التونسي بمعيار السّلوك داخل السّجن كعنصر أساسيّ في اتخاذ قرار السّراح الشرطيّ حيث يتبيّن من مقتضيات الفصل 353 من مجلة الإجراءات الجزائيّة أنّ إمكانيّة تمتع سجين محكوم بالسّراح الشرطيّ مرتبطة «بسيرته داخل السّجن» التي يجب أن تكون برهانا على «ارتداعه».

ويتّجه التأكيد على أنّه من غير الجائز الاعتماد على «السّيرة الحسنة» أو على «السّيرة السيّئة» كمقاييس ذات مصداقيّة لتبيّن الرّغبة في الإرتداع لدى السّجين المحكوم حيث أنّ البحوث العديدة المجراة في ميداني علم الجريمة والعقاب حول مفهوم «التأثر بالسّجن» قد وصفت بإسهاب موقف عدد كبير من المساجين المستعدّين للتدليل على امتثال ظاهر والخضوع طوعا أو كرها للنظام لغاية واحدة وهي الحصول على إفراج مبكّر (أو ظروف إيداع أقلّ إلزاما). وفى كلّ الأحوال، وفضلا عن أنّ الأخذ بعين الاعتبار لعناصر متعلّقة «بشخصيّة» السّجين المحكوم تبدو أكثر وجاهة من «السّيرة داخل السّجن»، فإنّ المنتظر من نظام تقديري للسّراح أن تدمج من جملة معايير المنح على حدّ السّواء «الوضعيّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة» للمعنيّ بالأمر ومشاركته في «برامج إعادة الاندماج».

وتتّجه الملاحظة أيضا في هذا الإطار أنّه في غياب أيّ تفصيل مخالف بمجلة الإجراءات الجزائيّة يبقى تقييم سيرة المعنيّ بالأمر خلال فترة إيداعه موكولا بصفة مطلقة لتقدير الإدارة السّجنية وفقا لما تضمّنه الفصل 21 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون الذي يصنّف «مساندة الملفّات المتعلّقة بالسّراح الشرطيّ» ضمن «المكافآت» التي يمكن منحها «للمساجين الذين تميّزوا بحسن سلوكهم» من طرف «الإدارة المكلّفة بالسّجون» المؤهّلة لتمكينهم من هذا الامتياز «بناء على اقتراح مدير السّجن». وبناء عليه، يمكن القول بأنّ المشرّع قد بقي سنة 2001 وفيّا لصياغة ومعنى الأمر عدد 86 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 مارس 1969 والمتعلق بتنظيم السّراح الشرطيّ والذي جاء في فصله الأوّل أنّه «يمكن لإدارة السّجون أن تقترح السّراح الشرطيّ للمحكوم عليهم الذين برهنوا أثناء قضاء العقاب على ارتداعهم بتوخي السّيرة الحسنة بالسّجن».

472 إلى أيّ مدى يتمّ الأخذ بمعيار المصلحة العامّة في منح السّراح الشرطي؟

بالإضافة إلى معيار «السّيرة داخل السّجن»، اعتمد الفصل 353 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على معيار آخر لمنح السّراح الشرطيّ للشخص المودع المحكوم عليه: «إذا ما ظهر سراحه مفيدا للمجتمع» وهو ما من شأنه أن يحرّر هذا القرار من التصوّر الأحاديّ المصنّف له كمكافأة (انظر السّؤال عدد 471). ورغم ما يوحي به اعتماد هذا المعيار من مواءمة أكبر لتصوّر السّراح الشرطيّ كأداة ناجعة في مجال إعادة الاندماج والتوقي من العود، فإنّ ذلك لا يعدّ كافيا لتكريس آليّة السّراح الشرطيّ كطريقة منهجيّة في تنفيذ عقوبة كلّ محكوم عليه قوامها قضاء فترة داخل السّجن وفترة خارجه مع المصاحبة.

473 هل يجب حتما قضاء فترة زمنيّة بالسّجن قبل التمتّع بالسّراح الشرطي؟

للتمتّع بالسّراح الشرطيّ، يجب على كل محكوم عليه قضاء جزء من عقوبة السّجن المحكوم بها ضدّه (الفصلان 342 مكرّر و354 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). وتختلف المدّة الواجب قضاؤها (أو ما تعرف بفترة الاختبار) بحسب وضعيّة السّجين على مستوى السّوابق العدليّة. فالسّراح الشرطيّ يمكن منحه للمحكوم عليه لأوّل مرّة (نقيّ السّوابق العدليّة) بعد قضائه نصف العقوبة المحكوم بها ضدّه. أمّا بالنسبة إلى المحكوم عليه العائد (من ذوي السّوابق العدليّة) فلا يمكن منحه السّراح الشرطيّ إلّا بعد قضائه ثلثي العقوبة المحكوم بها ضدّه. هذا مع ملاحظة أنّه في كلتا الحالتين لا يمكن أن تقلّ المدّة المقضّاة عن ثلاثة أشهر بالنسبة إلى السّجين المحكوم عليه لأوّل مرّة وعن ستّة أشهر بالنسبة إلى السّجين المحكوم عليه من ذوي السّوابق العدليّة. وعلى سبيل المثال، يتعيّن على الشخص المودع من ذوي السّوابق العدليّة المحكوم بالسّجن لمدّة عشرة أشهر قضاء ستّة أشهر على الأقلّ ليتسنّى منحه السّراح الشرطيّ عند الاقتضاء. علما أنّ مدّة الاختبار بالنسبة إلى الوضعيّة الخاصّة للمحكوم عليهم بالسّجن مدى الحياة قد حدّدت بخمسة عشر عاما.

ويمكن القول أنّ المقتضيات الواردة بالقانون التّونسي تندرج في إطار تصوّر لنظام سراح شرطيّ يصنّفه مجلس أوروبّا كنظام سراح تقديريّ يمكن بموجبه لكلّ سجين محكوم أن يكون مرشحا للتمتّع بالسّراح الشرطيّ دون أن يعتبر ذلك بمثابة الحق، وهو تحديدا الفارق بينه وبين نظام السّراح القانونيّ الذي يكرّس حق المعنيّ بالأمر في السّراح الشرطيّ بقوّة القانون.

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (بتاريخ 24 سبتمبر 2003)

نظام السّراح التقديري

القاعدة عدد 16:

يجب أن تحدّد الفترة الدّنيا للعقاب المقضّاة للتمتّع بالسّراح الشرطي في تطابق مع القانون.

القاعدة عدد 17:

يجب على السّلطات المختصّة بالنظر الشروع في القيام بالإجراءات اللّازمة حتّى يتزامن صدور القرار بمنح السّراح الشرطيّ مع تاريخ قضاء الشخص المودع للفترة الدّنيا المستوجبة من العقاب.

القاعدة عدد 18:

يجب أن تكون المعايير المعتمدة للتمتّع بالسّراح الشرطيّ واضحة وصريحة. كما يجب أن تكون هذه المعايير واقعيّة بما يعني ضرورة أن تأخذ بعين الاعتبار شخصيّة السّجناء ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي ومدى توفّر برامج لإعادة الاندماج.

القاعدة عدد 19:

يجب ألّا يكون عدم توفّر إمكانيّة للتشغيل سببا لرفض أو لتأخير منح السّراح الشرطيّ. وللغرض، يجب بذل مجهودات لإيجاد أنواع أخرى من الأنشطة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الواقع المتمثّل في عدم التوفّر على سكن دائم الذي يجب الّا يكون هو الآخر سببا لرفض أو لتأخير منح السّراح الشرطيّ حيث يكون من الأجدى العمل على إيجاد حلّ ظرفيّ للسّكنى.

القاعدة عدد 20:

يجب أن تطبّق معايير منح السّراح الشرطيّ بطريقة يتسنّى بموجبها منحه إلى كلّ السّجناء الذين يستجيبون للحدّ الأدنى من الضّمانات ليصبحوا مواطنين يحترمون القوانين. وبالتّالي يجب أن يكون إثبات عدم استجابة الشخص المودع للمعايير محمولا على السّلطات.

القاعدة عدد 21:

يجب على الهيئة المعنيّة عند التصريح بقرار سلبيّ، تحديد تاريخ لإعادة النّظر في الموضوع. وفي كلّ الفرضيّات، يجب أن يكون بوسع السّجناء إعادة تعهيد الهيئة المعنيّة باتّخاذ القرار بمجرّد ظهور تحسّن ملحوظ على وضعهم.

نظام السّراح القانوني

القاعدة عدد 22:

يجب أن تكون الفترة الدّنيا للعقاب المقضّاة من طرف السّجناء للتمتّع بالسّراح الشرطيّ محدّدة بالقانون.

القاعدة عدد 23:

لا يمكن تأخير تاريخ السّراح إلّا في الحالات الاستثنائيّة المحدّدة بالقانون.

القاعدة عدد 24:

يجب على القرار القاضي بتأخير السّراح تحديد تاريخ جديد لذلك.

474 ما هي الحالات التي يمنح فيها السّراح الشرطيّ بمعايير مخفّفة؟

يمكن التخفيف من شروط منح السّراح الشرطيّ بقدر كبير تطبيقا لمقتضيات الفصل 355 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة التي تجيز «عدم مراعاة التنصيصات الواردة بالفصلين 353 و354 (انظر السّؤالين 470 و473) في ثلاث حالات هي:

- **أوّلا:** «إذا بلغ المحكوم عليه ستّين عاما كاملة في تاريخ سراحه الشرطي».
- **ثانيا:** «إذا لم يبلغ المحكوم عليه عشرين سنة كاملة في التاريخ نفسه».
- **ثالثا:** «إذا كان مصابا بسقوط خطير أو مرض عضال».

وهكذا، يمكن للسّجناء المحكوم عليهم الذين يستجيبون لأحد هذه المعايير التمتّع بالسّراح الشرطيّ في كلّ حين بقطع النظر عن فترة العقاب المقضّاة ودون تقييم سيرتهم داخل السّجن أو المصلحة المتوقعة للمجتمع بالإفراج عنهم. وتجدر الإشارة إلى أنّه في غياب أيّ آليّات في القانون التّونسي تسمح بوضع حدّ ولو بصفة مؤقتة لإيداع شخص بالسّجن والحال أنّ موته قد بات واردا أو أنّ حالته الصحّية تتعارض مع الإبقاء عليه بالسّجن، تبدو هذه الإمكانيّة في منح السّراح الشرطيّ للسّجناء المحكوم عليهم المصابين بسقوط خطير أو مرض عضال الوسيلة الوحيدة (دون اعتبار العفو الخاصّ الممنوح من رئيس الجمهوريّة) التي تتيح له إمكانيّة الخروج من السّجن. وفي هذا السّياق، يجب التذكير بدور طبيب السّجن في مثل هذه الوضعيّات وفقا لما جاء بالفصل 342 رابعا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة الذي ينصّ على أنّه «يعلم طبيب السّجن قاضي تنفيذ العقوبات كتابيّا بالحالات الخطرة التي يعاينها».

475 من يمنح السّراح الشرطيّ؟

أتاح القانون التّونسي سلطة منح السّراح الشرطيّ لكلّ من قاضي تنفيذ العقوبات (انظر السّؤال عدد 476) ووزير العدل (انظر السّؤال عدد 477). علما أنّ ممارسة

هذه الصلاحيّة من طرف هذا الأخير تتمّ بمقتضى قرار يصدره في الغرض بناء على موافقة لجنة السّراح الشرطي (انظر السّؤال عدد 478). ومن المتّجه الإشارة في هذا الخصوص إلى التداخل الموجود بين الجهتين في منح السّراح الشرطيّ عندما يكون السّجين المعنيّ محكوما عليه بالسّجن لمدّة لا تفوق الثمانية أشهر من أجل ارتكابه لجنحة.

وبناء عليه، وخلافا لقاضي تنفيذ العقوبات الذي قصر المشرّع حدود صلاحيّاته في مجال منح السّراح الشرطيّ للمحكوم عليه فقط من أجل ارتكاب جنحة ولمدّة لا تتجاوز ثمانية أشهر (الفصل 342 مكرّر فقرة ثالثة من مجلّة الإجراءات الجزائيّة)، فإنّ قرار منح السّراح الشرطيّ الصّادر عن وزير العدل غير مقيّد بأيّ حال من الأحوال (الفصل 356 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة) ويمكنه بالتالي أن يشمل جميع المحكوم عليهم أيّا كان صنف الجريمة المرتكبة (جنحة أو جناية) أو مدّة العقوبة المصرّح بها.

هذا وتتّجه الإشارة إلى ما نصّ عليه الفصل 360 فقرة ثانية من أنّ عدم حدوث أيّ طارئ أثناء فترة السّراح الشرطي (انظر السّؤالين 488 و489) يفضي إلى اعتبار العقاب غير المقضيّ قد تمّ قضاؤه.

وتبيّن الإحصائيّات المتوفّرة أنّه خلال سنة 2019 تمّ منح ما جملته 7872 سراحا شرطيّا مقابل 6712 تمّ منحها خلال سنة 2018 وتفصيلها كما يلي:

السنة	2018	2019
عدد حالات السّراح الشرطي المقرّرة من طرف قاضي تنفيذ العقوبات	3364	4529
عدد حالات السّراح الشرطي المقرّرة من طرف وزير العدل	3348	3343
مجموع عدد حالات منح السّراح الشرطي	6712	7872

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي

القاعدة عدد 37:

من المتّجه تشجيع استعمال وتطوير أدوات موثوقة لتقييم المخاطر والحاجيات بما يساعد، عند توظيفها مع غيرها من المناهج، على اتّخاذ القرار.

القاعدة عدد 38:

يجب تنظيم حصص للإعلام و/أو برامج تكوين لفائدة أصحاب القرار وبمشاركة أخصّائيّين في القانون والعلوم الاجتماعيّة وجميع المتدخّلين في مجال إعادة إدماج السّجناء المتمتّعين بالسّراح الشرطي.

القاعدة عدد 39:

يجب اتّخاذ تدابير كفيلة بضمان تناغم معيّن على مستوى اتّخاذ القرار.

القاعدة عدد 40:

يجب توفير المعلومة للمسؤولين السّياسيّين والسّلطات القضائيّة والهيئات التقريريّة والتنفيذيّة والمسؤولين المحلّيين والجمعيّات المعنيّة بمساعدة الضحايا والسّجناء وكذلك الأساتذة الجامعيّين والباحثين المعنيّين بالموضوع واستشارتهم حول سير العمل بآليّة السّراح الشرطيّ وتطوير التشريع والممارسة في هذا المجال.

القاعدة عدد 41:

يجب أن تتوفّر لدى الهيئات التقريريّة معلومات حول عدد السّجناء الذين طبّقت عليهم آليّة السّراح الشرطيّ بنجاح أو بإخفاق والظروف الحافّة بهذه النتائج.

القاعدة عدد 42:

يجب تنظيم حملات إخباريّة بواسطة الإعلام وغيره من الوسائل بغاية إطلاع عموم المواطنين على كيفيّة استخدام آليّة السّراح الشرطيّ وما طرأ عليها من تطوير حديث وعلى دورها صلب منظومة العدالة الجزائيّة. ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفّرة بسرعة في حال وقوع حدث مأساويّ تمّ تداوله على السّاحة العامّة خلال فترة السّراح الشرطيّ لأحد السّجناء. وبالنظر إلى توجّه اهتمام وسائل الإعلام نحو مثل هذا الحدث، يكون من المستوجب أيضا العمل على إبراز الهدف المحدّد للسّراح الشرطيّ وجوانبه الإيجابيّة.

القاعدة عدد 43:

للحصول على مزيد من المعلومات حول وجاهة نظم السّراح الشرطيّ المعمول بها وإتقانيّتها، يجب إجراء تقييمات وتجميع معطيات إحصائيّة لتبيّن عناصر المعلومات حول سير هذه الأنظمة ومدى قدرتها على بلوغ الأهداف الرئيسيّة المحدّدة للسّراح الشرطي.

القاعدة عدد 44:

فضلا عن التقييمات الموصى بها أعلاه، يجب تشجيع القيام بأبحاث حول سير نظم السّراح الشرطيّ. ويجب أن تتركّز هذه البحوث حول آراء ومواقف وانطباعات السّلطات القضائيّة والهيئات التقريريّة والسّلطات التنفيذيّة والضّحايا وعموم المواطنين والسّجناء بخصوص السّراح الشرطيّ. كما يجب فحص بعض الجوانب الأخرى على غرار العلاقة بين كلفة السّراح الشرطيّ

ونجاعته وقدرته على التخفيض من نسبة العود ومدى تمكّن المنتفعين من هذه الآليّة من إعادة الاندماج داخل المجموعة ومدى التأثير الذي يمكن أن يترتّب عن تطوير نظام للسّراح الشرطيّ على مستوى التصريح بالعقوبات والتدابير وتنفيذها. كما يجب أن تهتمّ هذه البحوث أيضا بطبيعة البرامج المعدّة في إطار التأهيل للسّراح.

القاعدة عدد 45:

يجب مسك إحصائيّات حول جملة من المسائل على غرار عدد السّجناء الذين انتفعوا بالسّراح الشرطيّ مقارنة بعدد السّجناء المرشّحين لذلك ومدّة العقوبات والجرائم المعنيّة ونسبة الفترة المقضّاة من مدّة العقوبة قبل منح السّراح الشرطيّ وعدد الحالات التي تمّ الرّجوع فيها في القرار ونسبة الأحكام اللّاحقة والملامح الاجتماعيّة والدّيمغرافية للسّجناء الذين تمتّعوا بالسّراح الشرطي.

ما هي صلاحيّات قاضي تنفيذ العقوبات في مجال السّراح الشرطي؟

تمّ إحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 جويلية 2000 وهي خطة حديثة الإنشاء ببلادنا ولا تزال صلاحيّات شاغلها محدودة جدّا في مجال منح السّراح الشرطيّ رغم ما عرفته من تنقيحات سعت إلى توسيعها. فبعد أن اقتصر دوره في هذا المجال على إمكانيّة اقتراح «تمتيع بعض السّجناء بالسّراح الشرطي» وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 353 و354 و355 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة (الفصل 342 مكرر فقرة 2 من من مجلّة الإجراءات الجزائيّة)، تمّ منحه بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2002 إمكانيّة تمتيع «المحكوم عليه بالسّجن لمدّة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتكابه جنحة» والذي «تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و 355 (الفصل 342 مكرّر فقرة ثالثة) بالسّراح الشرطي، «بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية» (دون أن يكون مقيّدا بهذا الرّأي). ويتّجه التذكير بأنّه مجال لا يختصّ بالنظر فيه بصفة حصريّة بل يتقاسمه مع وزير العدل.

وفي انتظار تدخّل تشريعيّ يوسّع صلاحيّات قاضي تنفيذ العقوبات من خلال رفع ما يضيّق من مجالها حاليّا ويجعلها تقتصر على مدّة عقوبة أو عقوبات سجنيّة لا تتجاوز سقف الثمانية أشهر، بما يجعله يضطلع بدور أهمّ في مجال تطوير سياسة تعديل العقوبات ببلادنا، تتّجه الإشارة إلى المنحى التصاعديّ لعدد حالات السّراح الشرطيّ الممنوح من طرف قضاة تنفيذ العقوبات حسب ما تدلّ عليه آخر المعطيات الإحصائيّة المتوفّرة بعنوان سنتي 2018 و2019 والتي يتّضح منها تسجيل نسبة ارتفاع من سنة إلى أخرى تقدّر بـ 34،6 %. وفي ظلّ ما تشهده قرارات منح السّراح

الشرطيّ من طرف وزير العدل من عدم تطوّر على مستوى عددها، فإنّه من المتّجه التأكيد على ما يتوفّر عليه قاضي تنفيذ العقوبات من صلاحيّات تخوّل له أن يقترح على لجنة السّراح الشرطيّ تمتيع بعض المساجين المحكومين ممّن تتوفّر فيهم الشروط المستوجبة بالسّراح الشرطي.

477 ماهي صلاحيّات وزير العدل في مجال السّراح الشرطي؟

منذ إنشاء آليّة السّراح الشرطيّ ببلادنا وإلى غاية إحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات سنة 2000، ظلّت صلاحيّة تفعيل هذه الآليّة بيد الإدارة السّجنيّة حصريّا، حيث كان مناطا بعهدة «اللّجنة المركزيّة لمراقبة السّجون» المحدثة بموجب الأمر عدد 75 لسنة 1957 المؤرّخ في 13 مارس 1957 النظر في جميع مطالب السّراح الشرطيّ المقدّمة التي يعرضها عليها «مدير الأمن الوطني»، وإبداء رأيها فيها وإحالته إلى كتابة الدّولة للدّاخليّة لتقرّر ما تراه (الفصل 4). ثمّ وبصدور مجلّة الإجراءات الجزائيّة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرّخ في 24 جويلية 1968، تمّ إرساء حق كلّ شخص مودع محكوم عليه في التمتّع بالسّراح الشرطي (الفصل 353) مع تكليف الإدارة السّجنيّة بمقتضى الأمر عدد 86 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 مارس 1969 بإتمام إجراءات انتقاء ملفّات السّجناء المحكوم عليهم المرشّحين للتمتّع بهذه الآليّة وذلك من خلال التنصيص من جهة على أنّ مطالب السّراح الشرطيّ المقدّمة من طرف المحكوم عليهم، توجّه إلى «رئيس إدارة السّجون» (الفصل 1 فقرة أولى) ومن جهة ثانية على أنّه يمكن للإدارة السّجنيّة «أن تقترح السّراح الشرطيّ للمحكوم عليهم الذين برهنوا أثناء قضاء العقاب على ارتداعهم بتوخّي السّيرة الحسنة داخل السّجن» (الفصل 1 فقرة ثانية). هذا وقد جاء بالقانون عدد 73 لسنة 2001 المؤرّخ في 11 جويلية 2001 المتضمّن تنقيح الفصل 356 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة أنّه «يمنح السّراح الشرطيّ بقرار من وزير العدل بناء على موافقة لجنة السّراح الشرطيّ» وهو ما يعني أنّ القرار ولئن كان ممضى من طرف وزير العدل فإنّه يعدّ نتاجا لأعمال لجنة السّراح الشرطي. هذا ويتّضح من المعطيات الإحصائيّة المتوفّرة بعنوان سنتي 2018 (3348 قرار سراح شرطي) و2019 (3343 قرار سراح شرطي) (انظر السّؤال عدد 475)، وجود استقرار على مستوى عدد قرارات السّراح الشرطيّ الممنوحة استنادا إلى هذه الأعمال.

478 ما هو دور لجنة السّراح الشرطي؟

يؤكّد الفصل 356 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة من خلا ل ما ورد به من تنصيص على أنّ قرار وزير العدل (بمنح السّراح الشرطي) يتّخذ «بناء على موافقة لجنة

السّراح الشرطي»، الدّور الحاسم الذي تقوم به هذه اللّجنة في المسار التقريريّ لمنح (أو رفض) السّراح الشرطيّ على المستوى الوزاريّ حيث يعود إليها بالنظر تقرير مآل طلب السّراح الشرطيّ المقدّم من طرف المحكوم عليه أو أقاربه (انظر السّؤال عدد 480) أو المقترحات المقدّمة إليها في هذا الصّدد من طرف قاضي تنفيذ العقوبات أو الإدارة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 476) بما يعني أنّ قرار وزير العدل لا يعدّ سوى إضفاء للصّبغة الرّسميّة على ما تنتهي إليه أعمال تلك اللّجنة من نتيجة.

وعلى غرار ما سبقت الإشارة إليه بالنسبة إلى لجنة العفو (انظر السّؤال عدد 465)، لم تتعرّض مجلّة الإجراءات الجزائيّة للدّور الموكول للجنة السّراح الشرطيّ وبصفة أشمل كلّ ما يتعلّق بتركيبتها وصلاحيّاتها وطريقة تعهيدها والمسار الإجرائيّ المتّبع من طرفها للنظر واتّخاذ القرار. ولتبيّن ذلك، يجب الرّجوع إلى الأمر عدد 86 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 مارس 1969 المنظم للسّراح الشرطي (كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 505 لسنة 1973 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1973) رغم أنّ البعض من مقتضياته قد عفا عليها الزّمن بما يستوجب تدخّلا تشريعيّا في هذا المجال. وعلى أيّ حال، ينصّ الفصل 5 من هذا الأمر الذي لا يزال ساري المفعول على أنّ لجنة السّراح الشرطيّ تتركّب من تسعة أعضاء هم: مدير المصالح السّجنيّة والتشغيل الإصلاحي (رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح حاليّا) وممثّل عن وزارة العدل وممثّل عن وزارة الشؤون الاجتماعيّة وممثّل عن وزارة الدّفاع الوطني (بالنسبة إلى القضايا المحكوم فيها من طرف المحكمة العسكريّة الدّائمة بتونس) وممثّل الوكيل العام للجمهوريّة (وهي خطة تمّ حذفها بموجب القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1980 وأحيلت بمقتضاه جميع صلاحيّاته القضائيّة إلى الوكلاء العامّين لدى محاكم الاستئناف)، وممثّل المدير العام للأمن الوطني وممثّل المدير العام للإدارة الجهويّة ومحام يعيّنه وزير العدل وممثل عن الحزب الاشتراكي الدّستوري (تمّ الحكم قضائيّا بانحلاله إثر قيام ثورة 14 جانفى 2011). ويتولّى رئاسة هذه اللّجنة رئيس الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وتجتمع بدعوة منه مرّة كلّ ثلاثة أشهر لتقرّر «قبول مطالب السّراح الشرطي أو تأجيل النظر فيها أو رفضها بصفة نهائيّة» (الفصل 6).

وعلى مستوى الممارسة، لا تقتصر لجنة السّراح الشرطيّ على عقد اجتماعاتها فقط وفق دوريّة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر المشار إليه، إذ أنّها وعلى غرار ما دأبت عليه لجنة العفو (انظر السّؤالين 465 و466) تتلقى باقتراب موعد أحد الأعياد الوطنيّة أو الدّينيّة قائمة في أسماء السّجناء المحكوم عليهم الذين يستجيبون للشروط المحدّدة بالقانون بما يرشّحهم لإمكانية التمتّع بالسّراح الشرطي (انظر الأسئلة من 469 إلى 474). وقد جرى العمل على إعداد هذه القائمات

من طرف الإدارة السّجنيّة (انظر السّؤال عدد 479) وتحديدا من طرف «مصلحة السّراح الشرطي وشهادات الإيقاف» المنضوية بمقتضى الأمر الحكومي المؤرّخ في 26 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النظام الهيكلي للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح صلب «الإدارة الفرعيّة للتهيئة والإفراج» التابعة بدورها «لإدارة الشؤون الجزائيّة وحقوق الإنسان» بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.

هذا مع الإشارة إلى أنّ هذا التعهّد الإداريّ التلقائيّ (دون حاجة إلى تقديم طلب من طرف السّجين المحكوم) لا يحول دون إمكانيّة تقديم طلب في الغرض من طرف السّجين المحكوم عليه (أو أحد أقاربه) أو من طرف قاضي تنفيذ العقوبات يوجّه مباشرة إلى مصلحة السّراح الشرطيّ أو إلى لجنة السّراح الشرطيّ ذاتها.

479 من يمكنه أن يقترح تمتيع الشخص المودع المحكوم بالسّراح الشرطي؟

يعتبر كلّ من الإدارة السّجنية وقضاة تنفيذ العقوبات وأطبّاء السّجون، السّلطات والأشخاص المخوّلين قانونا لاقتراح تمتيع شخص مودع محكوم بالسّراح الشرطي.

وفي هذا الإطار، تتولّى الإدارة السّجنيّة عرض ملفّات كلّ الأشخاص المحكوم عليهم ممّن تتوفّر فيهم الشروط المستوجبة قانونا على أنظار لجنة السّراح الشرطيّ (انظر الأسئلة من 478 إلى 482) وذلك في شكل قائمات تتولّى إعدادها دوريّا إدارة كلّ سجن عن طريق «المكتب الجزائي» وتحيلها إلى «مصلحة السّراح الشرطي» بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (انظر السّؤال عدد 475).

وبالنسبة إلى السّجناء المحكوم عليهم الذين يمكن تمتيعهم بالسّراح الشرطيّ من طرف قاضي تنفيذ العقوبات، خوّل الفصل 342 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة لمديري السّجون إمكانيّة تقديم مقترحات للقاضي المذكور بغاية تمتيعهم بهذه الآليّة. وفضلا عمّا لقاضي تنفيذ العقوبات من صلاحيّات تخوّله منح السّراح الشرطيّ «من تلقاء نفسه» في حدود اختصاصه، فإنّه يمكنه أيضا وفقا لما جاء بالفصل 342 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة أن «يقترح» على لجنة السّراح الشرطيّ تمتيع سجناء محكوم عليهم (لا يدخلون في مجال اختصاصه)، تتوفّر فيهم الشروط المستوجبة، بالسّراح الشرطي (انظر السّؤال عدد 476).

ومن جهة أخرى، نصّ الفصل 342 رابعا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على وجوب أن «يعلم طبيب السّجن قاضي تنفيذ العقوبات كتابيّا بالحالات الخطرة التي يعاينها» (انظر السّؤال عدد 479) وهو ما يعني أنّه يجب على طبيب السّجن توجيه عناية قاضي تنفيذ العقوبات إلى الحالات الخطيرة والملفّات الحسّاسة وذات الأهمّية.

480 هل يمكن للمحكوم عليه تقديم مطلب في السّراح الشرطي؟

كرّس القانون التّونسي منذ مدّة طويلة حق الشخص المودع المحكوم عليه في التقدّم بطلب للتمتّع بالسّراح الشرطيّ إذ نصّ الأمر عدد 86 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 مارس 1969 والمتعلّق بضبط إجراءات السّراح الشرطيّ بالفقرة الأولى من فصله الأوّل على «مطالب السّراح الشرطيّ المقدّمة من طرف المحكوم عليهم...». والجدير بالملاحظة أنّ هذا النصّ القانونيّ الذي ما زال ساري المفعول يجعل من رئيس الإدارة السّجنيّة الجهة الوحيدة التي ترسل إليها المطالب المذكورة. غير أنّه لا يمكن الاستناد إلى هذه المقتضيات لعدم قبول إمكانيّة أن يتقدّم أيّ سجين محكوم عليه بمطلبه إلى لجنة السّراح الشرطيّ مباشرة (أو عن طريق «مصلحة السّراح الشرطي» إلى الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح عند الحاجة) أو لدى قاضي تنفيذ العقوبات حيث ينصّ الفصل 342 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ من صلاحيّاته منح السّراح الشرطيّ بناء على «طلب من المحكوم عليه» أو من «أحد أصوله أو فروعه» أو من «القرين» أو «الوليّ الشرعي». ومن البديهيّ أنّه لا يمكن اعتبار الطلب مقبولا وبالتالي النظر والبتّ فيه إلّا إذا تمّ استيفاء الشروط القانونيّة اللّازمة من طرف من المحكوم عليه (انظر الأسئلة من 470 إلى 474)

481 كيف يتمّ تقديم مطلب في السّراح الشرطي؟

لم تتضمّن مجلّة الإجراءات الجزائيّة تنصيصا محدّدا على الإجراءات الواجب اتّباعها لتقديم مطلب في السّراح الشرطيّ من طرف الشخص المودع المحكوم أو أقاربه إلى قاضي تنفيذ العقوبات. لذلك، لا يمكن فرض أيّ إجراء شكليّ بخصوص كيفيّة تقديم المطلب الذي يمكن قبوله بمجرّد مراسلة عاديّة على أن يكون ممضى وموجّها إلى قاضي تنفيذ العقوبات المختصّ بالنظر (انظر السّؤال عدد 476). أمّا بالنسبة إلى المطالب التي قد يوجّهها السّجناء المحكوم عليهم إلى الإدارة السّجنيّة، فإنّه يجب التذكير بالأمر عدد 86 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 مارس 1969 والمتعلّق بضبط إجراءات السّراح الشرطي الذي نصّ بفصله الأوّل على أنّه يمكن تحرير هذه المطالب على «كاغذ بسيط». لذلك يجب تطبيق نفس المبدإ على المطلب الموجّه إلى مصلحة السّراح الشرطيّ بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح أو المقدّم مباشرة إلى لجنة السّراح الشرطي (انظر السّؤال عدد 478). والجدير بالملاحظة في هذا السّياق أنه وعلى مستوى الممارسة لم ترفض هذه اللّجنة قبول النظر في مطالب السّراح الشرطيّ المقدّمة إليها مباشرة من طرف المحكوم عليه أو أحد أقاربه أو محاميه.

من جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أنّه استنادا إلى مقتضيات الفصل 7-17 من قانون 14 ماي 2001 المتضمّن أنّ لكلّ سجين محكوم عليه «الحق في مقابلة قاضي تنفيذ

العقوبات» في «الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل» وإلى الفصل 342 ثالثا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة الذي ينصّ على أن «يتولّى قاضي تنفيذ العقوبات مقابلة السّجناء الرّاغبين في ذلك أو من يرغب في سماعهم بمكتب خاصّ»، فإنّه يمكن لكلّ سجين محكوم أن يقابل قاضي تنفيذ العقوبات وأن يعرض عليه مباشرة مطلبه في تمتيعه بالسّراح الشرطي.

482

كيف يتمّ النظر في ملفّات السّراح الشرطيّ المقدّمة إلى قاضي تنفيذ العقوبات ولجنة السّراح الشرطي؟

حدّد الفصل 342 مكرّر مسار البتّ في ملفّ السّراح الشرطيّ من طرف قاضي تنفيذ العقوبات متى كان مختصّا بالنظر فيه (انظر السّؤال عدد 476)، حيث وفقا لمقتضيات الفصل المذكور «يعدّ قاضي تنفيذ العقوبات عند النظر في السّراح الشرطيّ ملفّا للمحكوم عليه يتضمّن أساسا مذكّرة تحتوي على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتّخاذ القرار وخاصّة ما يتعلّق بسلوكه وحالته الصحّية والنفسيّة ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ونسخة من الحكم المتضمّن للعقوبة التي هو بصدد قضائها وكذلك التقارير التي تلقّاها من المؤسّسة السّجنيّة». وينصّ ذات الفصل أيضا على أنّ القاضي المذكور «يعرض الملفّ على وكيل الجمهوريّة الذي يبدي رأيه في أجل أربعة أيّام».

وتجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّ المشرّع لم ير لزوما لتحديد أجل لقاضي تنفيذ العقوبات لاتّخاذ قراره. وبصورة أعمّ، لم يوفّر التّشريع التّونسي أيّا من الضّمانات الإجرائيّة التي يوصي مجلس أوروبّا مثلا بوضعها في علاقة بالقرارات الصّادرة بمنح السّراح الشرطيّ أو تأجيل البتّ فيه أو رفضه. علما أنّ هذا الهيكل الأوروبّي يشدّد بصفة خاصّة، بعد التذكير بأهمّية تكريس مبدإ المواجهة قبل اتّخاذ أيّ قرار من شأنه أن ينال من المصالح، على ضرورة أن «يكون للسّجناء المحكوم عليهم الحق في الاستماع إليهم شخصيّا» في كلّ مرحلة من الإجراءات الخاصّة بالسّراح الشرطيّ بل وأيضا أن «يتمّ مساعدتهم» من طرف محاميهم. وتجدر الملاحظة في هذا الإطار أنّ ما ورد في أحد أحكام الفصل 342 ثالثا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة من أنّ قاضي تنفيذ العقوبات «يتولّى مقابلة السّجناء الرّاغبين في ذلك أو من يرغب في سماعهم بمكتب خاصّ» يتيح لهؤلاء القضاة فرصة للتجسيد الفعليّ لما ترمي إليه المعايير الدّوليّة.

أمّا المسار الإجرائيّ الخاصّ بالبتّ في ملفّات السّراح الشرطيّ من طرف لجنة السّراح الشرطيّ فإنّه ولئن لم يرد بشأنه أيّ بيان بمجلّة الإجراءات الجزائيّة، فقد حظي ببعض التفصيل صلب الأمر عدد 68 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 مارس 1969

والمتعلّق بضبط إجراءات السّراح الشرطيّ كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 505 لسنة 1973 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1973، حيث نصّ في فصله الثاني على ما يلي: «يتولّى رئيس إدارة السّجون إعداد مذكّرة بالنسبة لكلّ سجين تتضمّن الإرشادات التي من شأنها أن تعتمدها لجنة السّراح الشرطي عند اتّخاذ قرارها» و«يصاحب هذه المذكّرة التزام إسكان صادر عن رئيس العائلة المحكوم عليه أو أحد أقاربه أو أصدقائه أو مخدومه للتكفّل بالقيام بعيشه بعد سراحه من السّجن» وهو التزام يتمّ التأشير عليه من طرف السّلطة الإداريّة المحلّية التي تضمّن به رأيها بخصوص «ثقة الكفيل وأخلاقه». وتتّجه الملاحظة في هذا السّياق أنّ هذه الشهادة المتضمّنة إبداء الرّأي حول «ثقة الكفيل وأخلاقه» قد طالها النّسيان ولم تعد معتمدة من طرف لجنة السّراح الشرطيّ منذ عشرات السّنين.

كما جاء بالفصل الثالث من هذا الأمر أنّه «تحال المذكّرات الشخصيّة على الوكيل العام للجمهوريّة (وهي خطة قد تمّ حذفها بموجب القانون عدد 80 لسنة 1987 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1987 وأحيلت بمقتضاه جميع الصلاحيّات القضائيّة للوكيل العام للجمهوريّة إلى الوكلاء العامّين لدى محاكم الاستئناف)، لتسليم نسخة من الحكم المتعلّق بالوقائع التي حوكم السّجين المعني بالأمر من أجلها».

أمّا فيما يخص البتّ في الملفّات المعروضة على اللّجنة، فإنّ الفصل 5 من الأمر عدد 86 لسنة 1969 ينصّ على أنّ هذه الأخيرة تقرّر «ما تراه صالحا بأغلبيّة الأصوات ويكون صوتا الرّئيس مرجّحا» علما أنّ ذات الفصل ينصّ على أنّ موظفا من إدارة السّجون يتولّى خلال هذه الجلسة مهامّ الكتابة «بدون أن يكون له الحق في التصويت».

وعلى مستوى الممارسة، جرى العمل على أن تتولّى مصلحة السّراح الشرطيّ بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح إعداد قائمات في أسماء السّجناء المحكوم عليهم المرشّحين للتمتّع بالسّراح الشرطيّ تتضمّن كلّ المعلومات التي من شأنها تمكين اللّجنة من التثبّت من مدى توفّر الشروط الموضوعيّة المنصوص عليها بالقانون. وتتعلّق هذه المعلومات تحديدا بالهويّة الكاملة للشخص المودع المرشّح للتمتّع بالسّراح الشرطيّ وتاريخ ولادته والسّجن المودع به ووضعيّته الجزائيّة (عائد أو مبتدئ) والجرائم موضوع الحكم الصّادر ضده والمدّة الكاملة للعقوبة أو مجمل العقوبات بالسّجن المحكوم بها ضدّه وتاريخ بداية قضائه لمدّة العقوبة والمدّة المقضّاة من العقوبة والمدّة المتبقية منها. كما يضاف إلى هذه المعلومات عند الاقتضاء الملفّ الطبّي للمعني بالأمر إذا كان طلب السّراح الشرطيّ مؤسّسا على إصابته بسقوط خطير أو مرض عضال (انظر السّؤال عدد 479).

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (بتاريخ سبتمبر 2003)

القاعدة عدد 25:

يجب أن يتوفّر لهيئة اتّخاذ القرار عند تولّيها النظر في الشروط المستوجب فرضها ومدى ضرورة إقرار نظام رعاية للشخص المودع المزمع تمتيعه بالسّراح الشرطيّ بيانات - يمكن أن يكون من بينها شهادات شفاهيّة - صادرة عن المتدخّلين العاملين بالوسط المغلق ممّن لهم معرفة جيّدة بالشخص المودع ووضعه الخاصّ. كما يجب أن يكون بوسع المتدخلين في مجال رعاية الشخص المودع بعد سراحه وكلّ الأشخاص الآخرين الذين لهم دراية بوضعه الاجتماعي تقديم ما لديهم من معلومات.

القاعدة عدد 26:

يجب على هيئة اتّخاذ القرار التحقّق من فهم السّجناء للشروط المفروضة والمساعدة التي يمكن أن تقدّم لهم والالتزامات المرتبطة بالمراقبة والتّبعات المحتملة في صوره عدم احترام الشروط المحدّدة.

القاعدة عدد 32:

يجب اتّخاذ القرارات المتعلّقة بمنح السّراح الشرطيّ أو إرجاء النظر فيه أو رفضه وأيضا تلك المتعلّقة بفرض أو تغيير تدابير وشروط مصاحبة للسّراح الشرطيّ من طرف سلطات معيّنة بمقتضى القانون ووفقا لإجراءات محاطة بالضّمانات التالية:

1 - وجوب الاستماع إلى المحكوم عليهم شخصيّا والسّماح لهم بالاستعانة بمن يدافع عنهم وفقا لما يقتضيه القانون،
2 - وجوب إيلاء الهيئة اهتمامها المتواصل لأيّ عنصر بما في ذلك أيّ تصريح مقدّم من طرف السّجناء المحكوم عليهم دعما لمطلبهم،
3 - وجوب أن يتوفّر للسّجناء المحكوم عليهم نفاذ مناسب إلى ملفاتهم،
4 - وجوب تنصيص القرارات على الأسباب التي انبنت عليها وإعلامهم بها كتابة.

483

هل يمكن أن يرفق منح السّراح الشرطيّ بآليّات مراقبة مصاحبة؟

وفقا لمقتضيات الفصل 357 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يمكن أن يفرض قرار منح السّراح الشرطيّ الصّادر عن وزير العدل على الشخص المتمتّع بالسّراح الشرطيّ بعض القيود، كأن يفرض على المعني بالأمر الإقامة المحروسة إذا لم يكن محكوما عليه بتحجير الإقامة (انظر السّؤال عدد 513) أو المراقبة الإداريّة (انظر السّؤال عدد 514) أو وضعه وجوبا بمصلحة عموميّة أو بمؤسّسة خاصّة

أو إخضاعه في آن واحد للوسيلتين المشار إليهما. وقد جاء بذات الفصل أيضا أنّه «يجب ألّا تزيد مدّة الإقامة المحروسة أو الوضع بالمصلحة أو المؤسّسة عن مدّة العقاب الباقية التي يتمّ قضاؤها وقت السّراح». وفي ذات السّياق، نصّ الفصل 358 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ «تنفيذ العقوبات التكميليّة (منع الإقامة أو المراقبة الإداريّة) المحكوم بها على السّجين الذي منح السّراح الشرطيّ يبتدئ من تاريخ الإفراج عنه». وهو ما يفضي منطقا إلى أنّ هؤلاء السّجناء المسرّحين لا يمكن إخضاعهم تطبيقا لمقتضيات الفصل 357 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة إلّا للوضع الوجوبي «بمصلحة عموميّة أو مؤسّسة خاصّة». وبناء عليه، تجدر الملاحظة أنّه يمكن للمشرّع التونسي، على غرار ما أقرّه مجلس أوروبّا، العمل على ربط السّراح الشرطي «بتدابير إفراديّة» تكون أكثر قدرة على تحقيق هدف الحدّ من مخاطر العود.

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي(بتاريخ 24 سبتمبر 2003)

القاعدة عدد 8:

للحدّ من مخاطر العود بالنّسبة إلى السّجناء المتمتّعين بالسّراح الشرطيّ، يجب أن يكون متاحا فرض تدابير فرديّة عليهم على غرار:

- جبر الضّرر الذي لحق بالضحايا أو دفع التعويض عن ذلك،
- التعهّد بالخضوع للعلاج بالنسبة إلى المدمنين على المخدّرات أو الكحول أو كلّ حالة اضطراب أخرى تستدعي علاجا طبّيا ولها ارتباط واضح مع ارتكاب الجرم،
- التعهّد بالعمل أو بنشاط آخر متّفق عليه كمتابعة دروس أو تكوين مهنيّ على سبيل المثال،
- المشاركة في برامج للتطوير الذاتي،
- منع الإقامة أو التحوّل إلى أماكن محدّدة.

القاعدة عدد 10:

يجب أن تفرض الشروط لفترة من المتعيّن ألّا تكون غير متناسبة مع ما تبقى من المدّة التي كان من المستوجب قضاؤها بالسّجن.

هل توجد مرحلة تأهيليّة قبل الخروج من السّجن بموجب السّراح الشرطي؟ 484

تشدّد المعايير الدّوليّة بصفة خاصّة على وجوب وضع نظام تأهيليّ للسّراح في إطار التمشي الضروريّ لتحقيق عودة تدريجيّة للسّجين المحكوم إلى المجموعة. ويمكن القيام بهذا النظام التأهيليّ داخل السّجن الذي أودع به المعني بالأمر أو عند

الاقتضاء داخل مؤسّسة مهيّأة لذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ بعض الدّول أقامت للغرض مؤسّسات متخصّصة أو تجمّعات لمؤسّسات متخصّصة في التأهيل للخروج من السّجن بقطع النظر عمّا إذا كان السّراح سيتمّ بقضاء كامل العقوبة أو بصفة مبكّرة بموجب تعديل لمدّتها بمقتضى السّراح الشرطيّ مثلا.

ولغاية تأهيل السّجناء المحكوم عليهم لإعادة الاندماج في المجتمع بصفة فعّالة، يمكن الوقوف عند ما أقرّه مجلس أوروبّا صلب توصيته المتعلّقة بالسّراح الشرطيّ الصّادرة في 24 سبتمبر 2003 حول أهمّية وضع أساليب خصوصيّة لتنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية على غرار نظام شبه الحرّية أو نظام السّجن المفتوح أو التشغيل خارج السّجن (انظر السّؤال عدد 498) من إمكانيّة العمل برخص الخروج (انظر السّؤال عدد 499) المعروفة تحت مسمّى «العطل السّجنيّة» وهي من بين الآليّات الرّئيسيّة التي من الممكن أن تسمح للسّلطة المختصّة باتّخاذ القرار في مجال السّراح الشرطيّ بتقييم سلوك الشخص المودع في الخارج على مدى فترة زمنيّة قصيرة قبل منحه السّراح الشرطيّ الذي يمكّنه من مقدار أكبر من الحرّية.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 87:

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدّة العقوبة، إلى اتّخاذ التدابير الضروريّة لكي تُضمَن للسّجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه (...) من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرّقابة لا تتولّاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعيّة فعّالة.

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (بتاريخ 24 سبتمبر 2003)
القاعدة عدد 12:

يجب أن يتمّ إعداد محتوى برنامج التأهيل للسّراح الشرطيّ بالتنسيق الوثيق مع جميع المتدخّلين المناسبين في مجال الرّعاية بعد السّراح وأن يستكمل ذلك قبل قضاء الشخص المودع الفترة الدّنيا أو المحدّدة المستوجبة.

القاعدة عدد 13:

يجب على الإدارة السّجنيّة العمل على تشريك السّجناء في البرامج المناسبة لتأهيلهم للسّراح وتشجيعهم على متابعة الدّروس أو حصص التكوين التي تعدّهم للحياة داخل المجموعة. كما يجب العمل بأكبر قدر ممكن بالطرق الخصوصيّة في تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية على غرار نظام شبه الحرّية أو نظام السّجن المفتوح أو الشغل خارج السّجن بهدف تأهيل السّجناء لإعادة الاندماج في المجموعة.

القاعدة عدد 14:

في إطار هذا التأهيل، يجب أن يكون بوسع السّجناء ربط أو إعادة ربط أو توثيق الصّلة بعائلاتهم وأقاربهم والاتّصال بالمصالح والمنظمات والجمعيّات المتطوّعة التي بإمكانها مساعدتهم، عند تمتّعهم بالسّراح الشرطيّ، على إعادة الاندماج في المجتمع. ولهذا الغرض، يجب أن يتمّ العمل بمختلف أصناف التراخيص السّجنيّة.

القاعدة عدد 15:

يكون من المتّجه تشجيع النظر بصفة مبكّرة في الشروط الواجب فرضها بعد السّراح وتدابير الرّعاية المناسبة لذلك. كما يجب تفسير الشروط المحتملة بعناية للسّجناء وبيان المساعدة الممكن توفيرها والالتزامات المتصلة بالمراقبة والتّبعات المحتملة في صورة عدم احترام الشروط المحدّدة. ويجب التحاور معهم حولها.

485

هل أنّ السّراح الشرطيّ مصحوب برعاية للمحكوم عليه المفرج عنه خارج السّجن؟

بالنّظر إلى الغاية المرجوّة من السّراح الشرطيّ والمتمثلة في مساعدة السّجناء المحكوم عليهم على الانتقال من وضعيّة الحياة داخل السّجن إلى الحياة في المجتمع في كنف احترام القانون، فإنّه من المستوجب أن تكون هذه الآليّة مصحوبة بتدابير رعاية ما بعد السّراح من شأنها تحقيق هذا الهدف والمساهمة في استتباب الأمن العام والحدّ من منسوب الإجرام داخل المجتمع.

وتأكيدا لذلك، تكمن القيمة المضافة للسّراح الشرطيّ بصفة خاصّة في المصاحبة التي يمكن أن يحظى بها الشخص المعنيّ عند إطلاق سراحه من السّجن. وهو ما تدعو إليه المعايير الدّوليّة من خلال توفير جملة من الأنشطة للسجين المحكوم وإحاطته بتدخلات مندرجة في إطار المتابعة والنصح والمساعدة. وفي هذا السّياق، تشدّد القواعد الأوروبّية المتعلّقة بالمصاحبة على ضرورة ألّا يتمّ النظر إلى المتابعة كمجرّد عمليّة مراقبة بل كوسيلة للإرشاد والمساعدة والمرافقة لمرتكبي الجرائم. وللغرض، يجب أن تكون هذه المتابعة فرديّة وأن تهدف إلى تلبية احتياجاتهم لتسهيل إعادة اندماجهم مثل التشغيل والسّكن والتعليم وتطوير القدرات والعلاج عند الاقتضاء.

ولا يزال التشريع التونسي بعيدا جدّا عن هذه المقاربة المؤسّسة على نتائج البحوث المجراة في مجال علوم الجريمة والعقاب، حيث لم يقرّ أيّ شكل من أشكال المصاحبة من خلال اقتصار محتوى السّراح الشرطيّ على الالتزامات الواجب احترامها مع

التلويح بما يترتّب عن مخالفتها من إمكانيّة الإيداع مجدّدا بالسّجن. إلّا أنّه يجب التذكير في هذا الصّدد بما نصّت عليه مقتضيات الفصل 37 - 4 من قانون 14 ماي 2001 من أنّه يدخل في صلاحيّات أعوان السّجون المكلّفين بالرّعاية الاجتماعيّة للشخص المودع «متابعة حالته عند الإفراج عنه» و«تسهيل اندماجه في محيطه الأصليّ بالتنسيق مع الهياكل المختصّة المعنيّة».

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 87:

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدّة العقوبة، إلى اتّخاذ التدابير الضروريّة لكي تُضمَن للسّجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه (...) من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرّقابة لا تتولّاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعيّة فعّالة.

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (بتاريخ 24 سبتمبر 2003)
القاعدة عدد 9:

من حيث المبدأ، يجب أن يكون السّراح الشرطيّ مصحوبا برعاية في شكل تدابير مساعدة ورقابة. ويجب العمل على ملاءمة طبيعة هذه الرّعاية ومدّتها ومداها مع شخصيّة كلّ فرد. كما يجب العمل على تعديلها خلال كامل الفترة المحدّدة للسّراح الشرطي.

القاعدة عدد 10:

(...) يجب ألّا تكون الفترة المحدّدة لفرض تدابير الرّعاية غير متناسبة مع المدّة غير المقضّاة المتبقية من العقاب.

هل يمكن الطعن في قرار رفض مطلب منح السّراح الشرطي؟ 486

لم يرد بمجلّة الإجراءات الجزائيّة التنصيص على حق السّجين المحكوم أو أقاربه في الطعن بأيّ وجه كان ضدّ القرار القاضي برفض طلب منحه السّراح الشرطيّ سواء أكان هذا القرار صادرا عن لجنة السّراح الشرطيّ أو عن قاضي تنفيذ العقوبات.

ومن المتّجه التذكير في هذا السّياق بأنّ مجلس أوروبّا يشدّد على ضرورة إرساء طريقة للطعن في القرار لدى هيئة تقريريّة عليا مستقلّة ومحايدة، علاوة على ما أوصى به من وجوب إحاطة إجراءات منح السّراح الشرطيّ بضمانات دنيا (حضور الشخص المودع بجلسة التصريح بالقرار، حضور محام إلى جانبه، النفاذ إلى الملفّ وتسبيب القرار الذي يجب إعلامه به).

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (بتاريخ 24 سبتمبر 2003) القاعدة عدد 33:

يجب أن يكون متاحا للسّجناء المحكوم عليهم الطعن لدى هيئة تقريريّة عليا مستقلّة ومحايدة منصوص عليها بالقانون في القرار من حيث الأصل أو بسبب عدم احترامه للضّمانات الإجرائيّة.

487

هل يمكن الطعن في قرار منح السّراح الشرطي؟

على خلاف ما أقرّه من عدم فسح المجال للشخص المودع المحكوم أو أقاربه للطعن في القرار القاضي برفض منح السّراح الشرطيّ، خصّ القانون التونسي وكيل الجمهوريّة بإمكانيّة التصدّي لقرار منح السّراح الشرطيّ الصّادر عن قاضي تنفيذ العقوبات. فوفقا لمقتضيات الفصل 342 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة يكون هذا القرار «قابلا للطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتّهام من قبل وكيل الجمهوريّة في أجل أربعة أيّام من تاريخ اطلاعه عليه». علما أنّ هذا الطعن «يوقف تنفيذ القرار». وينصّ هذا الفصل أيضا على أن «تبتّ دائرة الاتّهام في مطلب الطعن دون حضور المحكوم عليه في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ اتّصالها بالملفّ» وأنّ القرار الصّادر عنها «لا يقبل الطعن بأيّ وجه».

488

ما هي الحالات التي يتمّ فيها إلغاء قرار منح السّراح الشرطي؟

تفرّق مجلّة الإجراءات الجزائيّة بين وضعيّتين يمكن أن يؤول فيهما الأمر إلى إلغاء قرار التمتيع بالسّراح الشرطيّ وهما تتمثلان في صدور حكم جديد على الشخص الذي تمتّع بالسّراح من جهة ومخالفته للشروط التي وضعت لسراحه من جهة ثانية.

ويعود اتّخاذ قرار الرّجوع في السّراح الشرطيّ لقاضي تنفيذ العقوبات بناء على طلب من النّيابة العموميّة، إذا كان قرار منح السّراح الشرطيّ صادرا عنه (الفصل 342 مكرّر الفقرة العاشرة من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). أمّا إذا كان قرار السّراح الشرطيّ صادرا عن وزير العدل، فإنّه يعود لهذا الأخير قرار الرّجوع فيه بعد أخذ رأي لجنة السّراح الشرطي (الفصل 359 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

وتجدر الإضافة في هذا المجال أنّه في صورة التأكّد يمكن لوكيل الجمهوريّة أن يأذن بإيقاف المعنيّ بالأمر تحفّظيّا على أن يرفع الأمر حالّا إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السّراح الشرطيّ أو إلى لجنة السّراح الشرطيّ إذا كان السّراح الشرطيّ ممنوحا بمقتضى قرار من وزير العدل.

489 ما هي الآثار المترتّبة عن قرار إلغاء السّراح الشرطي؟

يترتّب عن قرار إلغاء السّراح الشرطيّ (الصّادر عن قاضي تنفيذ العقوبات أو عن وزير العدل بعد أخذ رأي لجنة السّراح الشرطيّ) «أن يقضي المحكوم عليه حسبما ينصّ عليه قرار الإلغاء الكامل أو البعض من مدّة العقاب التي لم يتمّ قضاؤها وقت الإفراج عنه. ويتمّ قضاء ذلك عند الاقتضاء في آن واحد مع العقاب الجديد المستوجب على أن تخصم المدّة المقضّاة في الإيقاف التحفّظي من مدّة تنفيذ العقاب». (الفصل 360 فقرة أولى من من مجلّة الإجراءات الجزائيّة).

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (بتاريخ 24 سبتمبر 2003) القاعدة عدد 34:

يجب أن توضع إجراءات للطعن في ما له علاقة بتنفيذ السّراح الشرطي.

490 متى يمكن للشخص المودع بالسّجن في إطار آليّة الجبر بالسّجن الخروج منه بصفة مبكّرة؟

ينصّ الفصل 346 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ مدّة الجبر بالسّجن (انظر السّؤال عدد 34) تحط إلى النصف إذا أدلى الشخص المعنيّ بها بشهادة فقر صادرة عن والي الجهة التي بها محلّ إقامته الاعتيادي تثبت عجزه عن الوفاء، أو إذا دخل سنّ الستّين عاما، علما أنّ هذا الفصل ينصّ أيضا على أنّ «هذين السّببين لا يمكن الجمع بينهما». ويمكن أن تستبدل هذه المدّة ما لم تتجاوز عاما واحدا بالعمل لفائدة المصلحة العامّة بطلب من المحكوم عليه يقدّم إلى النّيابة العموميّة.

الإعداد للخروج

كلّ شخص مودع بالسّجن لمدّة معيّنة سيقع إطلاق سراحه منه حتما في يوم ما. وتجسيدا للقناعة المتمثلة في أنّ العودة إلى الحياة داخل المجتمع تستوجب الإعداد لها بصفة مسبقة، تشدّد المعايير الدّوليّة بصفة خاصّة على أهمّية التأهيل الفرديّ للخروج من السّجن وعلى ضرورة الاستعداد لذلك من طرف كلّ من المؤسّسة والمعنيّ بالأمر من بداية فترة الإيداع إلى آخر يوم فيها. ومن ذات المنظور المتعلّق بإعادة الاندماج، توصي كلّ من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبّية للسّجون بضرورة وضع مسار للعودة التدريجيّة لكلّ سجين محكوم داخل المجموعة.

في هذا الباب:

- مكتب الرّعاية الاجتماعيّة
- مكتب إعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن
- برامج إعادة الإدماج
- اللّجنة المحلّية لإعادة الإدماج
- العودة التدريجيّة داخل المجموعة
- تراخيص الخروج.

491 **هل يدخل التأهيل للخروج من السّجن ضمن مهامّ الإدارة السّجنيّة التونسيّة؟**

ينصّ الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السّجون على أنّ ظروف الإقامة بالسّجن يجب أن تسير بما يكفل «إعداد الشخص المودع للحياة الحرّة» و«مساعدته على الاندماج فيها». كما ينصّ ذات الفصل على أنّه وعلى هذا الأساس يتمتّع السّجين «بالرّعاية الصحّية والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم والرّعاية الاجتماعيّة الرّامية إلى الحفاظ على الرّوابط العائليّة». ورغم ما تضمّنه الفصل الثاني من القانون المذكور من أنّ «التنظيم الدّاخلي للسّجون» يضبط بأمر- بما يعنيه ذلك خاصّة من تحديد لكلّ التفاصيل المتعلّقة بالأعمال الواجب القيام بها في إطار التأهيل للخروج من السّجن - فإنّ هذا الأمر لم يصدر إلى حدّ الآن ممّا ترتّب عنه بقاء بعد هامّ من السّياسة السّجنيّة خارج مجال الضبط الترتيبي. وبناء على ذلك، تمّ العمل بقدر الإمكان داخل كلّ سجن على تفعيل ما تضمّنته الفصول من 37 إلى 39 من قانون 14 ماي 2001 من مقتضيات قليلة العدد متعلّقة «بالرّعاية الاجتماعيّة» التي يؤمّنها «مكتب الرّعاية الاجتماعيّة» (انظر السّؤال عدد 492). هذا مع الإشارة إلى أنّ ما جاء به القرار الإداري الصّادر في 22 جانفي 2018 من إحداث لـ «مكاتب إعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن» (انظر السّؤال عدد 493) ولـ«لجان محلّية لإعادة الإدماج (انظر السّؤال عدد 495) من شأنه أن يتدارك جزئيا النقص الذي سبقت الإشارة إليه.

492 **ما هو الدّور الموكول إلى مكتب الرّعاية الاجتماعيّة داخل كل سجن؟**

وفقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون 14 ماي 2001، يتعيّن على الإدارة المكلّفة بالسّجون والإصلاح «تخصيص مكتب بكلّ سجن لـ «مصالح الإرشاد الاجتماعي». وتتمثل مهمّة أعوانها في «ربط الصّلة بين السّجناء وعائلاتهم ومساعدتهم على حلّ مشاكلهم حفاظا على الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة» (انظر السّؤال عدد 225).

والجدير بالملاحظة أنّ هذا التعريف لمكتب الرّعاية الاجتماعيّة (الذي يسمّى أيضا «مكتب العمل الاجتماعي» أو «مكتب المساعدة الاجتماعيّة») لا يغطي بصفة دقيقة مجمل ما وضعه المشرّع ذاته من أهداف «للرّعاية الاجتماعيّة» متمثلة في تأهيل الشخص المودع ورعايته أثناء إقامته بالسّجن (الفصل37 - 1) وتعديل سلوكه الانحرافي (الفصل 37 - 2) وصقل طاقاته الفكريّة والبدنيّة وذلك بإعداده للحياة الحرّة وتدريبه مهنيّا ومساعدته على التعلّم وتهذيب سلوكه (الفصل 37 - 3) ومتابعة حالته عند الإفراج عنه وتسهيل اندماجه في محيطه الأصليّ بالتنسيق مع الهياكل المختصّة المعنيّة (الفصل37 - 4).

هذا، مع الإشارة إلى أنّ إحداث «مكاتب إعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن» (انظر السّؤال عدد 493) و«اللّجان المحلّية لإعادة الإدماج » (انظر السّؤال عدد 495) قد ساهم جزئيّا في معالجة هذه المفارقة من خلال ما أناطه بعهدة موظفي هذه الهياكل من مسؤوليّة في تأهيل السّجناء للخروج من السّجن بناء على «برامج إعادة إدماج».

493 ما هو الدّور الموكول إلى مكتب إعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن؟

تمّ إحداث مكاتب إعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن والتي يجب أن تكون موجودة بكلّ سجن من طرف الإدارة السّجنيّة بموجب القرار عدد 13 الصّادر بتاريخ 22 جانفي 2018. ويعهد للموظفين العاملين بهذه المكاتب، تحت إشراف مدير السّجن والإطار المعيّن في خطة المسؤول عن المساعدة وإعادة الإدماج وبتنسيق مع زملائهم بمكتب الرّعاية الاجتماعيّة، بمهمّة تأهيل المغادرين للسّجن ومتابعتهم خلال الفترات الزّمنية الأولى بعد سراحهم (انظر السّؤال عدد 503).

ومن هذا المنظور، يناط بعهدة هؤلاء الموظفين السّهر على تنسيق العمل بين مختلف المصالح بالسّجن (المكتب الجزائي، التكوين، إعادة الإدماج وغيرها من المصالح الأخرى) والمساهمة في إبرام اتفاقيّات مع مختلف المنظمات بهدف إعادة إدماج الأشخاص المودعين (على غرار الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والبنك التونسي للتضامن والاتحاد التونسي للصّناعة والتجارة والصّناعات التقليديّة). وفي إطار السّعي إلى تأهيل السّجناء المحكوم عليهم للخروج من السّجن، يتمثّل الدّور الأوّل لموظفي هذه المكاتب في إعداد قائمة في المحكوم عليهم المرشّحين للانتفاع ببرنامج تأهيل (انظر السّؤال عدد 494) وتكوين وفرز الملفّات التي سيتمّ عرضها على اللّجان المحلّية لإعادة الإدماج للنظر واتّخاذ القرار في شأنها (انظر السّؤال عدد 495).

494 هل يمكن لكلّ سجين محكوم النّفاذ إلى برامج إعادة الإدماج؟

يتّضح من مقتضيات القرار عدد 13 المؤرّخ في 22 جانفي 2018 والمتعلّق بإحداث مكاتب لإعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن أنّ الإدارة السّجنيّة تقدّر أنّه من غير المفيد تمكين البعض من الأشخاص المودعين من النفاذ إلى برامج إعادة الإدماج. وينطبق ذلك على السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو بالسّجن مدى الحياة أو المحكوم عليهم أو الواقع تتبّعهم من أجل الإرهاب أو غسل الأموال وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأشخاص المودعين «من ذوي السّيرة السيّئة» أو ممّن عمدوا إلى إخفاء موادّ ممنوعة أو مصنّفة «خطيرة». وبالتّالي، يمكن لكلّ شخص مودع من غير

المعنيّين مبدئيّا بالإقصاء وفقا لما سبق بيانه النّفاذ إلى برامج إعادة الإدماج شريطة أن يكون سنّه دون الستّين عاما وأن تكون لديه لياقة بدنيّة جيّدة وأن يكون معتبرا من طرف الإدارة «سجينا حسن السّيرة» وذلك بمقتضى مطلب كتابيّ أو شفاهيّ يقدّمه في الغرض. وقد جرى العمل على مستوى الممارسة على إعطاء الأولويّة للسّجناء المحكوم عليهم نهائيّا ممّن تابعوا تكوينا أو يقومون بشغل داخل السّجن. وفي غياب أيّ التزام محمول على الإدارة في هذا المجال، يلاحظ أنّ عددا قليلا من الأشخاص المودعين تتاح لهم بصفة فعليّة إمكانيّة متابعة تكوين أو القيام بشغل بالسّجون التونسيّة. ويعكس هذا الواقع ما تضمّنه قانون 14 ماي 2001 الذي وتزامنا مع تنصيصه بالفصل 39 منه على «تكوين السّجين في إحدى المهن التي تتماشى مع مؤهّلاته» وذلك «بالورشات المعدّة للغرض أو بالحضائر والضّيعات الفلاحيّة التابعة للسّجون» تولّى بنفس الفصل ربط تفعيل هذا الحق بحدود «الإمكانيّات المتاحة». وينطبق نفس الشيء على ما جاء بالفصل 19 - 7 من القانون المذكور من تكريس لحق السّجين في «الشغل مقابل أجر» حيث لا يمكن فعليّا النّفاذ إلى هذا الحق إلّا «طبق الإمكانيّات المتاحة». وبناء عليه، يتّضح أنّ الحصول على تكوين مهنيّ أو على شغل داخل السّجن غير مكرّس في الواقع كحق فعليّ بل هو أقرب ما يكون إلى امتياز يمنح من طرف الإدارة السّجنيّة في إطار سلطتها التقديريّة ووفقا لنظام مكافاءات أرساه المشرّع صلب المقتضيات الواردة بالفصل 21 من قانون 14 ماي 2001 الذي ينصّ على إعطاء «أولويّة في الشغل» لـ «المساجين الذين تميّزوا بحسن سلوكهم داخل السّجن» (انظر السّؤال عدد 197) مع ما يترتّب عن ذلك من حصر إمكانيّة النّفاذ إلى برامج إعادة الإدماج في هذه الفئة من الأشخاص المودعين.

ما هو الدّور الموكول إلى اللّجنة المحلّية لإعادة الإدماج؟

تمّ إحداث اللّجان المحلّية لإعادة الإدماج، على غرار مكاتب إعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن، بمقتضى القرار عدد 13 المؤرّخ في 22 جانفي 2018 الذي أوجب أيضا أن توجد بكلّ سجن. وتتركّب هذه اللّجنة التي يرأسها مدير السّجن من رئيس مكتب إعادة الإدماج ورئيس مصلحة المساعدة والإصلاح ورئيس مكتب التشغيل ورئيس مكتب الرّعاية الاجتماعيّة والأخصّائي النفسي. وتضطلع هذه اللّجنة التي تجتمع مرّة في كلّ ثلاثة أشهر وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك بمهمّتين أساسيّتين هما وضع برامج إعادة الإدماج والنظر في المطالب والملفّات المنتقاة من طرف مكاتب إعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن. ويجب على المدير، بوصفه رئيسا لهذه اللّجنة، الحرص على تنظيم جلسات دوريّة مع مختلف الأطراف الخارجيّة المعنيّة لتدارس أوضاع السّجناء الذين اقترب موعد سراحهم وإشعار الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بكلّ الصّعوبات.

496 بم توصي المعايير الدّوليّة في علاقة بأفق الخروج من السّجن؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يكون خروج الأشخاص المودعين من السّجن - وبصفة أخصّ المحكوم عليهم من بينهم - عنصرا أساسيّا وذا أولويّة في السّياسة السّجنيّة المقرّرة والمنفّذة من طرف الدّول. وبحكم تنزّل سراح المحكوم عليه من السّجن في ذات الهدف المقرّر للحرمان من الحرّية والمتمثّل في حماية المجتمع من الجريمة وتفادي العود، فإنّ الإفراج عن السّجين المحكوم عليه يجب ألّا يكون مجرّد نهاية لسلسلة من المراحل التأهيليّة التي انخرط فيها كلّ من المؤسّسة والسّجين المعني من اليوم الأوّل إلى اليوم الأخير بالسّجن (انظر السّؤال عدد 497) بل يجب أن يندرج أيضا ضمن مسار عودة تدريجيّة للسّجين المحكوم عليه إلى المجتمع (انظر السّؤال عدد 498).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 87:

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدّة العقوبة، إلى اتّخاذ التدابير الضروريّة لكي تُضمَن للسّجين عودةٌ تدريجيةٌ إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهّد لإطلاق سراح السّجين يُنفَّذ في السّجن نفسه أو في مؤسّسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرّقابة لا تتولّاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعيّة فعَّالة.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 107-1:

يجب مساعدة السّجناء المحكوم عليهم في الوقت المناسب قبل الإفراج عنهم من خلال الإجراءات والبرامج الخاصّة التي تمكّنهم من الانتقال من الحياة السّجنيّة إلى حياة تحترم القانون في المجتمع.

القاعدة عدد 107-2:

في خصوص السّجناء المحكوم عليهم بعقوبات أطول، يجب اتّخاذ خطوات لضمان عودة تدريجيّة إلى الحياة في المجتمع الحرّ.

القاعدة عدد 107-3:

يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال برنامج تأهيليّ قبل السّراح من السّجن أو من خلال السّراح الجزئيّ أو الشرطيّ المراقب المرفق بمساعدة اجتماعيّة ناجعة.

كيف يفترض أن يتمّ الإعداد للمغادرة؟

وفقا للمعايير الدّوليّة، يدعو خروج سجين محكوم عليه إلى اتّخاذ سلسلة من الخطوات الإعداديّة بغاية توفير أحسن الظروف الممكنة للمعنيّ بالأمر عند الإفراج عنه. وتستجيب هذه الغاية المرجوّة لصميم مصلحة المجتمع. ويجب أن تندرج هذه الخطوات في مسار مهيكل ومحدّد بكلّ دقة تعرّفه القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بـ«النظام الإعدادي للسّراح» ويعرف في القواعد الأوروبّية للسّجون تحت مسمّى «برنامج الإعداد للسّراح».

ومهما يكن المصطلح المستعمل، يجب أن يمثّل هذا النظام/البرنامج استراتيجيّة فرديّة حقيقيّة من حيث الأصل في الإعداد لمغادرة السّجن وأن يتمّ تركيزه من حيث الشكل في أقرب وقت ممكن بما يعني الشروع فيه منذ صدور الحكم بالإدانة. وعلى معنى العبارات التي تقرّها قواعد منظمة الأمم المتّحدة في هذا المجال، يجب «استغلال مدّة الحرمان من الحرّية» بتمكين كلّ سجين محكوم عليه منذ أوّل أيّام إيداعه وإلى آخر يوم في السّجن من الانتفاع بـ«برامج وأنشطة وخدمات» تهدف إلى «إعادة ادماجه» (انظر السّؤال عدد 112)، في حين أنّ الإعداد لمغادرة السّجن يقتضي من منظور مجلس أوروبّا النفاذ المستمرّ إلى مختلف الأنشطة المتنوّعة والمتوازنة والتكوينيّة التي من شأنها تنمية الرّوابط الاجتماعيّة وإرساء (في أيسر الآجال الممكنة) وتنفيذ (على امتداد مدّة الإيداع) «مخطط لتنفيذ العقوبة » إفراديّ مبنيّ بالاشتراك مع الشخص المعنيّ بالأمر ومتماش مع حاجياته وتطلّعاته (أانظر السّؤال عدد 154).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.4 (المبادئ الأساسيّة):

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسيّة إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدِّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتّى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون.

القاعدة عدد 4-2 (المبادئ الأساسيّة):

سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السّجون والسّلطات المختصَّة أن توفِّر التعليم والتدريب المهنيّ والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي

والرّوحي والاجتماعي والصحّي والرّياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفرديّة للسّجناء.

القاعدة عدد 88-1:

لا ينبغي، في معاملة السّجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، قدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلّي لمساعدة موظفي السّجن على أداء مهمّة إعادة التأهيل الاجتماعي للسّجناء.

القاعدة عدد 88-2:

ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيّون يتعاونون مع كلّ سجن وتناط بعهدتهم مهمّة الحفاظ على استمرار كلّ علاقات السّجين المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعيّة التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتّخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتَّفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسّجين من حقوق تتَّصل بمصالحه المدنيّة وبتمتُّعه بالضّمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعيّة.

القاعدة عدد 91:

يجب أن يكون الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسّجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرِّية، بقدر ما تسمح بذلك مدَّة العقوبة، إكسابهم الرّغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرّغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤوليّة لديهم.

القاعدة عدد 92-1:

تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدَم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرّعاية الدّينيّة في البلدان التي يتسنّى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيّان، وأساليب المساعدة الاجتماعيّة الإفراديّة، والتوجيه المهني، والرّياضة البدنيّة وتنمية الشخصيّة، تبعاً للاحتياجات الفرديّة لكلّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنيّة والذهنيّة، ومزاجه الشخصي، ومدَّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

القاعدة عدد 107:

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السّجن، مستقبل السّجين بعد إطلاق سراحه، ويُشجَّع ويُساعَد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو

الهيئات خارج السّجن كلّ ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

القاعدة عدد 108-1:

على الأجهزة والهيئات الحكوميّة أو الخاصّة التي تساعد الخرّيجين من السّجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمن بالقدر الممكن واللّازم حصول السّجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهويّة الضروريّة، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

القاعدة عدد 108-2:

يجب أن تتاح للممثّلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانيّة دخول السّجن والوصول إلى السّجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السّجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

القاعدة عدد 108-3:

يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسّقة قدر الإمكان حتى ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

القواعد الأوروبّية للسّجون (التوطئة):

تأكيدا على أنّ تنفيذ الأحكام السّالبة للحرّية والتكفّل بالمحتجزين يتطلّب الأخذ في الاعتبار لمتطلّبات الأمن والسّلامة والانضباط ويجب في الوقت نفسه ضمان ظروف احتجاز لا تنتهك الكرامة البشريّة وتوفّر مهن بنّاءة ورعاية تمكّن من إعدادهم لإعادة الاندماج في المجتمع؛

القاعدة عدد 6 (المبادئ الأساسيّة):

يجب إدارة كلّ احتجاز بطريقة تسهّل إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في المجتمع الحرّ.

القاعدة عدد 7 (المبادئ الأساسيّة):

يجب تشجيع التعاون مع المصالح الاجتماعيّة الخارجيّة وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الحياة السّجنيّة بقدر الإمكان.

القاعدة عدد 25-1:

يجب أن يوفّر النظام المنصوص عليه لجميع السّجناء برنامج أنشطة متوازنا.

القاعدة عدد 25-2:

يجب أن يسمح هذا النظام لجميع السّجناء بقضاء ساعات عديدة في اليوم خارج زنازينهم بقدر ما هو ضروريّ لمستوى مناسب من التفاعل الإنساني والاجتماعي.

القاعدة عدد 25-3:

يجب أن يكون هذا النظام قادرا أيضًا على تلبية الاحتياجات الاجتماعيّة للسّجناء.

القاعدة عدد 102-1:

بالإضافة إلى القواعد التي تنطبق على جميع السّجناء، يجب تصميم نظام السّجناء المحكوم عليهم لتمكينهم من العيش حياة مسؤولة وخالية من الجريمة.

القاعدة عدد 103-2:

يجب في أقرب وقت ممكن بعد هذا القبول، إعداد تقارير خاصّة بالسّجناء المحكوم عليهم تتضمّن بيان أوضاعهم الشخصيّة وخطط تنفيذ الحكم المقترحة لكلّ منهم واستراتيجيّة الإعداد للإفراج عنهم.

القاعدة عدد 103-3:

يجب تشجيع السّجناء المحكوم عليهم على المشاركة في وضع خطط لتنفيذ عقوبتهم.

القاعدة عدد 103-4:

تشمل هذه الخطط بقدر الإمكان ما يلي: أ. العمل؛ ب. التعليم؛ ج. الأنشطة الأخرى؛ د. الإعداد للإفراج.

القاعدة عدد 103-5:

يمكن إدراج العمل الاجتماعي والرّعاية الطبّية والنفسيّة في الأنظمة الخاصّة بالسّجناء المحكوم عليهم.

القاعدة عدد 103-7:

يمكن أن يشارك السّجناء الذين يوافقون على ذلك في برنامج للعدالة الإصلاحيّة وفي التعويض عن جرائمهم.

القاعدة عدد 103-8:

يجب إيلاء اهتمام خاصّ لخطة تنفيذ العقوبة وللنظام المنطبق على السّجناء المحكوم عليهم بالسّجن المؤبّد أو لفترات طويلة.

القاعدة عدد 104-2:

يجب أن تكون هناك إجراءات لوضع خطط العقوبة الفرديّة للسّجناء ومراجعتها بانتظام بعد النظر في الملفّات الأنسب والتشاور العميق مع الموظفين المعنيّين وبقدر الإمكان مع السّجناء المعنيّين.

القاعدة عدد 104-3:

يجب أن تتضمّن هذه الملفّات دائمًا تقارير من الموظفين المسؤولين مباشرة عن الشخص المودع المعني.

القاعدة عدد 107-4:

تعمل سلطات السّجون في إطار تعاون وثيق مع المصالح الاجتماعيّة والمنظمات والوكالات التي تشرف على السّجناء المفرج عنهم وتساعدهم لتمكين جميع السّجناء المحكوم عليهم من إعادة تأسيس أنفسهم في المجتمع، لا سيما فيما يتعلّق بالحياة الأسريّة والعمل.

القاعدة عدد 107-5:

يُمنح ممثّلو هذه المصالح أو الوكالات الاجتماعيّة جميع سبل الوصول الضروريّة إلى السّجن وإلى السّجناء للسّماح لهم بالمساعدة في الأعمال التحضيريّة للإفراج عنهم والتخطيط لبرامج الرّعاية اللّاحقة.

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (بتاريخ 24 سبتمبر 2003)
القاعدة عدد 13:

يجب على الإدارات السّجنيّة أن تعمل على تمكين السّجناء من المشاركة في البرامج المناسبة للإعداد للسّراح وأن تتولّى تشجيعهم على متابعة دروس أو دورات تكوين من شأنها أن تؤهّلهم للحياة داخل المجموعة (...).

498

ما هي الآليّات الكفيلة بتسهيل عودة السّجين التدريجيّة إلى المجموعة؟

توصي المعايير الدّوليّة بتوفير آليّات كفيلة بتسهيل عودة السّجين المحكوم عليه التدريجيّة إلى المجموعة حيث، وأيّا كانت المصطلحات المستعملة «السّراح مع الوضع في الاختبار» (قواعد نيلسون منديلا) أو «السّراح الجزئي أو الشرطي» (القواعد الأوروبّية للسّجون)، فإنّ المبدأ هو ذاته ويتمثّل في تسهيل إعادة إدماج الشخص السّجين المحكوم عليه من خلال آليّة «لتعديل العقوبة» يمكن بمقتضاها الترخيص له في الخروج بصفة وقتيّة ومنتظمة من السّجن («رخصة خروج»، «ترخيص في الخروج» «نصف حرّية» وغيرها من التسميات الأخرى...) أو تأطير خروجه النهائيّ من السّجن («الوضع بهيكل خارجي للمصاحبة الاجتماعيّة والمهنيّة»، «الوضع بالمنزل

تحت المراقبة الإلكترونيّة»، «السّراح الشرطي» وغيرها من التسميات الأخرى...).

ويخضع السّجين المحكوم عليه في إطار أغلب هذه الآليّات «لمراقبة» من الممكن أن تفضي إلى صدور قرار يقضي بإلغائها كما يمكنه الاعتماد على مساعدة اجتماعيّة «فعّالة» (حسب وصف قواعد نيلسون مانديلا الأمميّة) و«ناجعة» (حسب وصف القواعد الأوروبّية للسّجون). هذا ومن شأن العمل بواحدة أو أكثر من هذه الآليّات - مع الوضع في الاعتبار بالنسبة إلى كلّ حالة تطوّر شخصيّة المعني بالأمر ووضعيّته الخاصّة وعند الاقتضاء الترفيع التدريجي في هامش الحرّية الممنوحة له في إطار ما اصطلح على تسميته بـ «مسار تنفيذ العقوبة» - السّماح بتفادي الإفراج بعد قضاء مدّة العقوبة المحكوم بها دون أيّ شكل من المتابعة والمعروف بـ»الخروج الجاف» الذي اعتبرته أبحاث علم الإجرام أحد عوامل العود.

وبناء عليه، يتّضح أنّ التشريع التونسي لا زال بعيدا جدّا عن هذه المقاربة حيث لا يوجد بمجلّة الإجراءات الجزائيّة في الوقت الرّاهن أيّ تنصيص متعلّق بتعديل العقوبة على غرار نظام نصف الحرّية أو الوضع خارج السّجن أو الوضع بالمنزل تحت المراقبة الإلكترونيّة. وبالتالي، يبقى الأفق الوحيد للسّجين المحكوم عليه في مغادرة السّجن قبل انتهاء مدّة العقاب المصرّح به مرتبطا بأمل تمتيعه بالعفو الخاصّ (انظر الأسئلة من 464 إلى 467) أو بالسّراح الشرطي (انظر الأسئلة من 468 إلى 489) وهو ما يعني بالنسبة إلى العدد الكبير ممّن لم يتسنّ لهم الانتفاع بأيّ منهما أنّ خروجهم من السّجن سيكون من نوع «الخروج الجاف». أمّا الإمكانيّات المتّصلة بالعودة الوقتيّة للعيش داخل المجموعة، فهي تنحصر في «رخص الخروج» الممنوحة في الظروف العائليّة القصوى وفقا لنظام شديد التقييد مقارنة بنظام «الترخيص في الخروج» الذي تدعو إليه المعايير الدّوليّة (انظر السّؤالين 471 و499).

توصية مجلس أوروبّا المتعلّقة بالسّراح الشرطي (بتاريخ 24 سبتمبر 2003) القاعدة عدد 13:

(...) يجب العمل بأكبر قدر ممكن بالطرق الخصوصيّة لتنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية -على غرار نظم نصف الحرّية أو النظم المفتوحة أو الوضع خارج السّجن - لغاية تأهيل السّجناء لإعادة إدماجهم.

499 كيف يجب أن يكون نظام "الترخيص في الخروج" أثناء فترة الإيداع بالسّجن؟

تعتبر رخص الخروج من أحسن الوسائل المساعدة على إعادة إدماج الأشخاص المودعين والتي تحدّ من آثار الفصل الاجتماعي للإيداع بالسّجن. وهو ما جعل المعايير الدّوليّة توصي باللّجوء إليها والترخيص بالخروج للمودعين بشكل واسع لأسباب

عائليّة وصحّية وتربويّة ومهنيّة واجتماعيّة وغيرها من الأسباب الأخرى مع منحها في أقرب وقت وبصفة متواترة بقدر الإمكان. وفي هذا الإطار يجب أن توضع برمجة آليّة لرخص الخروج المنتظمة (تسمّى رخصا سجنيّة) في مخطط قضاء العقوبة الخاصّ بكلّ شخص مودع محكوم عليه (انظر السّؤال عدد 154).

وتجدر الملاحظة أنّه وباستثناء الأحكام الخاصّة الواردة بالفصل 16 من مجلّة حماية الطفل التي تقرّ بحق الطفل «أثناء تنفيذ الوسيلة الوقائيّة أو العقوبة التمتّع بإجازة دوريّة ومحدودة المدّة تراعى في إسنادها مصلحته الفضلى»، لا يوجد نظام للترخيص في الخروج في القانون التونسي. وعوضا عن ذلك، نصّ الفصل 342 - 3 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، في إطار تعداد الصّلاحيّات الموكولة إلى قاضي تنفيذ العقوبات، إلى أنّه يمكن لهذا الأخير النظر في منح المحكوم عليهم تراخيص الخروج من المؤسّسة السّجنيّة في الظروف العائليّة القصوى «لزيارة الزّوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد» أو «لحضور موكب جنازة أحد الأقارب وهم الزّوج أو أحد الأصول أو الفروع، أو الإخوة أو الأعمام أو الأخوال أو الأصهار من الدّرجة الأولى أو الوليّ الشرعي».

وتناسقا مع هذا التوجّه، نصّ قانون 14 ماي 2001 في إطار الحقوق المخوّلة للسّجناء وفي إطار «الحفاظ على الرّوابط العائليّة» على الحق في «ترخيص في الخروج لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور موكب جنازة أحدهم» (الفصل 18 - 1). وفي هذا الإطار تتّجه الملاحظة أيضا أنّ المشرّع ومع تنصيصه على تفعيل هذا الحق «وفقا للأحكام القانونيّة المنظمة لمؤسّسة قاضي تنفيذ العقوبات» لم يتعرّض لوضعيّة السّجين الموقوف الذي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 342 - ثالثا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة التي تنصّ على أنّ إسناد «تراخيص الخروج بالنسبة للموقوفين تحفّظيا» يتمّ «من قبل القاضي المتعهّد بالقضيّة».

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ قانون 14 ماي 2001 لم يتضمّن أيّ مقتضيات تبيّن النظام المعتمد في منح هذه التراخيص في خروج الأشخاص المودعين وكيفيّة تنفيذها بعد منحها، حيث اكتفى المشرّع بالتنصيص على العبارة العامّة التي تحيل على «التراتيب الجاري بها العمل» أي الأمر المتعلّق بالتنظيم الدّاخلي للسّجون الذي نصّ عليه في فصله الثاني غير أنّه لم يقع إصداره رغم مرور ما يقارب العشرين عاما، وذلك في غياب أيّ ترتيب إداريّ في هذا المجال من شأنه وضع إطار منظم لهذا الترخيص بالخروج وخاصّة بيان المدّة التي يستغرقها هذا الترخيص. وحسب إحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح لسنة 2019، بلغ عدد مطالب رخص الخروج التي تمّ قبولها 98 مطلبا بعد أن كان عددها 91 مطلبا سنة 2018 وتفصيلها كالآتي:

أسباب الخروج	2018			2019		
ترخيص في الخروج لحضور موكب جنازة أحد الأقارب	70	9 موقوفين	61 محكوما عليه	81	4 موقوفين	77 محكوما عليه
ترخيص في الخروج لغاية زيارة الزّوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد	21	5 موقوفين	16 محكوما عليه	17	0 موقوف	17 محكوما عليه
مجموع تراخيص الخروج الممنوحة	**91**	**14 موقوفا**	**77 محكوما عليه**	**98**	**4 موقوفين**	**94 محكوم عليه**

قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم

القاعدة عدد 58:

يخطر الحدث في أقرب فرصة ممكنة بوفاة أيّ فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفّى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 103-6:

يجب أن يكون هناك نظام لإجازة السّجن كجزء لا يتجزّأ من النظام الشامل للسّجناء المحكوم عليهم.

التعليق على القاعدة عدد 103:

تبيّن القاعدة عدد 103 - 6 أنّ تصميم العمل بصفة آليّة بالعطلة السّجنيّة المنتظمة يجب أن ينضوي في إطار طريقة التعامل مع السّجناء المحكوم عليهم بشكل عام. ويجب أن يندرج العمل المحتمل القيام به أثناء العطلة السّجنيّة في تصميم زمن قضاء عقوبة السّجناء المحكوم عليهم بمجرّد انطباق هذا التصنيف عليهم. وهذه القاعدة مستمدّة من التوصية عدد (16 R 82) لهيئة الوزراء حول العطلة السّجنيّة التي كانت أكثر تفصيلا في خصوص النقطة المتمثلة في أن العطلة السّجنيّة تعتبر عنصرا مساعدا على إعادة الاندماج المجتمعيّ يساهم في مزيد أنسنة الحياة السّجنيّة. ومن المتّجه أن توضع إجراءات تخوّل تقييم من يمكن تمتيعه بالعطلة السّجنيّة من بين السّجناء مع بيان أنّ رفض تمتيع الشخص المودع بالعطلة السّجنيّة يمكن أن يعارض به الشخص المودع الذي تكون مخاطر العود مرتفعة في جانبه أو لم يلتزم بوجوب الرّجوع إلى السّجن عند انتهاء العطلة.

آخر يوم في السّجن

قد يتسبّب اليوم الأخير في السّجن، والذي ينتظر حلوله بفارغ الصّبر، في ما يسمّى بـ«صدمة الخروج» للشخص المودع والتي يمكن أن تنذر بفترة طويلة لإعادة التأقلم. وترتبط الظروف المحيطة بالشخص المودع عند الإفراج عنه في نسبة كبيرة منها بمستوى جودة التأهيل للخروج الذي تمّ القيام به استباقا لذلك وبمدى توفّر الإمكانيّات للشخص المودع في الاستفادة من آليّات العودة التدريجيّة إلى المجتمع. كما أنّ هذه الظروف تتحدّد أيضا بمدى فاعليّة الأخذ في الاعتبار لمجمل احتياجات الشخص المودع في الفترة الدّقيقة المتمثّلة في سراحه حيث يخالجه شعور تتداخل فيه الانتظارات والإحساس بالهشاشة. وهذه الظروف التي أصبحت بديهيّة في مختلف أصقاع العالم معروفة جيّدا في بلادنا وتعني تحديدا: ظروف السّكن والمسائل الصحّية وآفاق الحصول على شغل وبصفة عامّة إعادة الاندماج وغيرها ممّا يمكن أن يبسط عمليّا ليختزل في توفير الملابس عند مغادرة السّجن وتأمين كلفة النقل للعودة إلى المنزل وفي الموارد المتوفّرة لمجابهة المصاريف غير المنتظرة. وقد بقي المشرّع التونسي على عديد الأصعدة المشار إليها بعيدا كلّ البعد عن المعايير الدّوليّة. كما أنّ الممارسة العمليّة في البيئة السّجنيّة في هذا المجال تجد صعوبة في التنظم بصفة ناجعة. وبقطع النظر عن سبب هذا الوضع، فإنّ غياب الموارد والتشغيل والسّكن كلّها عوامل تؤدّي إلى زعزعة استقرار الشخص المفرج عنه وتتركه في مواجهة «أجمة» من الصّعوبات المادّية والإداريّة التي تحول دون «خلاصه» بشكل فعليّ ممّا يفاقم مخاطر العود.

في هذا الباب:

- إجراءات مغادرة السّجن
- استرداد الأمتعة الشخصيّة
- استرداد الأموال
- المساعدات الماليّة
- المساعدات المادّية
- الفحص الطبّي قبل الخروج
- منع الإقامة
- المراقبة الإداريّة.

هل توجد إجراءات موحّدة تؤطر مغادرة السّجن؟ 500

من المهمّ بداهة أن يكون الانتقال من الوسط المغلق (حيث يتمّ التكفّل بالشخص المودع من الصّباح إلى المساء) إلى الوسط الحرّ (حيث يترك الشخص لوحده بدون رعاية اليوم تلو الآخر) مبرمجا بصفة مسبقة حتّى يتمّ الخروج من السّجن في أحسن الظروف الممكنة. وهو ما توصي به المعايير الدّوليّة من خلال وضع مسار تأهيليّ للخروج وتفعيل آليّات العودة التدريجيّة إلى المجتمع الحر (انظر الباب 22). ولم تجد هذه التوصيات إلى حدّ الآن أيّ تجسيد لها سواء أكان ذلك على مستوى النصوص التشريعيّة أو الترتيبيّة التونسيّة أم على مستوى الممارسة العمليّة في البيئة السّجنيّة.

ولم يتضمّن القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون إجراءات موحّدة مؤطرة لعمليّة الخروج من السّجن أو مسارا مؤسّساتيّا معياريّا للإعداد للخروج. ولا توجد سوى ثلاثة مقتضيات مقتضبة سنّها المشرّع بشأن سراح الشخص المودع وتتعلّق بالأموال والأمتعة التي يتمّ استرجاعها من طرف السّجين قبل الإفراج عنه (انظر السّؤالين 504 و505) و «بطاقة الخروج من السّجن» التي تسلّم له عند مغادرته السّجن (انظر السّؤال عدد 501). وبالتالي فإنّه يتحتّم العودة إلى التراتيب الإداريّة لتبيّن العناصر المكوّنة لمسار مغادرة السّجن.

فيم يتمثّل مسار مغادرة السّجن المحدّد من طرف الإدارة السّجنيّة؟ 501

تمّ تنظيم عمليّة مغادرة السّجن بمقتضى ملحوظات إداريّة منها ما كان سابقا لصدور قانون 14 ماي 2001 (الملحوظة عدد 66 بتاريخ 15 مارس 1997 والملحوظة عدد 79 بتاريخ 26 مارس 1997) وما كان لاحقا له (الملحوظة عدد 142 بتاريخ 18 سبتمبر 2002) ووضعت بموجبها الإدارة السّجنيّة سلسلة من التراتيب المبيّنة للمسار الإجرائيّ المنطبق عند خروج الشخص المودع من السّجن.

ووفقا لهذه الملحوظات الإداريّة ينطلق المسار المنطبق على كلّ مغادرة للسّجن بقيام المكتب الجزائيّ يوميّا بإعداد قائمة في الأشخاص الذين سيتمّ الإفراج عنهم وبطاقة فرديّة خاصّة بكلّ واحد منهم «بطاقة فرديّة لإجراءات ما قبل الإفراج» تتضمّن الهويّة الكاملة للشخص المعنيّ ورقم الإيقاف الخاصّ به. وبناء على ذلك يتولّى رئيس الجناح إخراج الشخص المقرّر الإفراج عنه من غرفة الإيداع مع إخضاعه لإجراءات محدّدة تتمثّل في التثبّت من هويّته مرّة أولى ثم إخضاعه لعمليّتي تفتيش الأولى جسديّة والثانية لأمتعته الموجودة بالغرفة، ليتمّ توجيهه فيما بعد إلى مكتب الودائع (القنوة) لاسترداد أمتعته وأمواله المودعة بصندوق الودائع بالسّجن، ثم

يوجّه إلى المكتب الجزائي حيث يتمّ التثبّت من وضعيّته الجزائيّة وكذلك من هويّته للمرّة الثانية. هذا مع الإشارة إلى أنّ الموظفين المعنيّين بالقيام بهذه الإجراءات يتولّون في كلّ مرحلة الإمضاء على «البطاقة الفرديّة لإجراءات ما قبل الخروج» فيما تتمّ مطالبة الشخص المودع المفرج عنه بوضع بصمته على البطاقات المثبتة لما يفيد استلامه لأغراضه الخاصّة (انظر السّؤال عدد 504) والمبالغ الماليّة المودعة باسمه (انظر السّؤال عدد 505) لتختم مجمل هذه الإجراءات بوضع بصمته أيضا على «بطاقة التثبّت من هويّة سجين موقوف أو محكوم عند الإفراج»، وهي بطاقة يمضيها رئيس المكتب الجزائي عند تيقّنه من أن لا شيء يحول دون الإفراج عن المعنيّ بالأمر، علما أنّ هذا الأخير يمضي بدوره على «البطاقة الفرديّة لإجراءات ما قبل الإفراج». وبعد استيفاء مجمل الترتيبات المشار إليها، تنطلق الإجراءات المتعلّقة بما يسمّى «رفع مفعول الإيداع» حيث يتولّى رئيس المكتب الجزائي التنصيص بـ»دفتر الإيداع» على ساعة وتاريخ وسبب الإفراج عن الشخص المعني ثمّ إعداد «بطاقة خروج» فيما يتولّى مدير السّجن الإمضاء على «دفتر الإيداع» و«البطاقة الفرديّة لإجراءات ما قبل الإفراج» وعلى «بطاقة الخروج.» كما يتولّى مدير السّجن أيضا تسليم «بطاقة الخروج من السّجن» (وتسمّى «بطاقة سراح» بالفصل 41 من قانون 14 ماي 2001) إلى المعني بالأمر، علما أنّ هذه الوثيقة التي تعتبر شهادة في المغادرة القانونيّة للسّجن تتضمّن التنصيص على عدد القضية والجهة القضائيّة التي أذنت بالإيداع وتاريخ الخروج مع ختم السّجن وإمضاء المدير أو نائبه.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 33-1:

يُفرج عن جميع السّجناء دون تأخير عندما تنتهي المدّة المحدّدة بالقرار المتعلّق بالاحتجاز، أو عندما تأمر محكمة أو سلطة أخرى بإطلاق سراحهم.

القاعدة عدد 33-2:

يجب تسجيل تاريخ الإفراج ووقته.

القاعدة عدد 33-3:

يجب أن يستفيد كلّ شخص مودع من الترتيبات المصمّمة لمساعدته في العودة إلى المجتمع بعد الإفراج عنه.

القاعدة عدد 33-7:

يجب اتّخاذ تدابير لضمان تحوّز كلّ شخص مودع مفرج عنه بالوثائق ومستندات الهويّة اللّازمة (...).

التعليق على القاعدة عدد 33:

تقرّ هذه القاعدة بأنّ الإفراج عن المودعين لا يتعلّق فقط بالموقوفين منهم. ومن المهمّ أن يتمّ الإفراج دون تأخير عن الأشخاص المودعين الذين لم يعد هناك موجب قانونيّ للإبقاء عليهم بالسّجن. وتهدف مختلف التدابير الواجب اتّخاذها على معنى القاعدة عدد 33 إلى ضمان تمتيع جميع المودعين بمن في ذلك الموقوفين بمساعدة من أجل عودتهم إلى داخل المجتمع.

502 هل يمكن للشخص المودع، عند الافراج عنه، الحصول على نسخة من الملفّات المقامة بخصوصه من طرف إدارة السّجن خلال فترة إيداعه؟

خلافا لتوصيات المعايير الدّوليّة في هذا المجال، لا توجد أيّ مقتضيات قانونيّة أو ترتيبيّة ببلادنا تمكّن الشخص المودع، عند الإفراج عنه، من الحصول على نسخة من الملفّات التي تخصّه والتي أعدّتها الإدارة السّجنيّة ومختلف مصالحها طيلة فترة إيداعه. غير أنّه من المتّجه الملاحظة أنّ نفاذ الشخص المفرج عنه إلى هذه الملفّات لاحقا يبقى ممكنا من خلال تقديمه لطلب في الغرض استنادا إلى مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة. وهو طلب لا يمكن مجابهته بالرفض «إلّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدّفاع الوطني أو بالعلاقات الدّوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيّته الفكريّة» (الفصل 24 فقرة أولى).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 9:

يُسمح لكلّ شخص مودع بالاطّلاع على السجلّات المتعلّقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريريّة مصرَّح بها بمقتضى التشريعات الدّاخليّة، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسميّة من هذه السجلّات عند إطلاق سراحه.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 16 – 4 :

يجب أن يكون متاحا للأشخاص المودعين النّفاذ إلى ملفّاتهم الطبّية وغيرها من المعطيات الأخرى، ما لم يكن النّفاذ إليها محدّدا بمقتضى القانون الوطني لأسباب متعلّقة بالأمن أو السّلامة، وأن يكون مرخّصا لهم في الحصول على نسخة منها بناء على طلبهم.

503 ما هو الدّور الموكول إلى موظفي مكاتب إعادة الإدماج والمساعدة اللّاحقة للخروج من السّجن ساعة الإفراج عن الشخص المودع وما بعدها؟

تهدف «الرّعاية الاجتماعيّة للسّجين «على معنى الفصل 37 - 4 من قانون 14 ماي 2001 إلى «متابعة حالته عند الإفراج عنه» وإلى «تسهيل اندماجه في محيطه

الأصلي». ويجب تأمين هاتين المهمّتين من طرف موظفي السّجون العاملين بمكاتب إعادة الإدماج والرّعاية اللّاحقة (انظر السّؤال عدد 493) بالتعاون مع زملائهم في مكاتب الرّعاية الاجتماعيّة و«بالتنسيق مع الهياكل المختصّة المعنيّة».

وبالتالي، يوكل لهم الإعداد لخروج السّجناء من السّجن ومتابعتهم في الأوقات الأولى من الإفراج. ويسهر موظفو إعادة الإدماج والرّعاية اللّاحقة على تنسيق الأعمال بين مختلف مصالح السّجن (المكتب الجزائي والتكوين وإعادة التأهيل...). كما يساهمون في إبرام الاتفاقيّات مع مختلف المنظمات والهياكل المعنيّة (على غرار الاتحاد التونسي للتضامن، والبنك التونسي للتضامن والاتحاد التونسي للصّناعة والتجارة والصّناعات التقليديّة) من أجل إعادة إدماج الأشخاص المودعين. وعلى المستوى العمليّ، لا يتولّى الموظفون المذكورون التدخل في نطاق مساعيهم لمتابعة الأشخاص الذين غادروا السّجن إلّا في الحالات المتعلّقة بالأشخاص «المعدمين ماديّا» أو الفاقدين لكلّ الرّوابط العائليّة.

وإذا كانت الظروف التي يغادر فيها الأشخاص المودعون السّجن مرتبطة ارتباطا وثيقا بمستوى جودة المساعي المبذولة أثناء فترة إيداعهم في سبيل إعدادهم للحياة الحرّة وتسهيل عودتهم إلى المجتمع وإعادة اندماجهم فيه، فإنّه لا مناص من ملاحظة نظرة العتاب التي يتعرّضون لها من قبل عموم الناس وحتى مظاهر رفضهم وعدم قبولهم أحيانا من طرف وسطهم العائليّ ودائرة أصدقائهم.

وحيال هذه البيئة المناوئة، تؤكّد قواعد نيلسون مانديلا الأمميّة بدقة أنّ «واجب المجتمع تجاه الشخص المودع لا ينتهي عند الإفراج عنه»، حتّى أنّنا قد نميل إلى الاعتقاد أنّ ذلك يجب أن يتجلّى في هذه اللّحظة أكثر من أيّ وقت مضى لا سيما بالتأكّد من كون «الرّعاية اللّاحقة للمرحلة السّجنيّة» التي تقدّم للأشخاص الذين غادروا السّجن يتمّ إسنادها بخطاب لا لبس فيه مفاده أنّهم قاموا بـ«خلاص دينهم» تجاه المجتمع وذلك بهدف الحدّ من التحيّز ضدّهم والأفكار المسبقة تجاههم.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 90:

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السّجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكوميّة أو خاصّة قادرة على أن تُعير السّجين الذي استردَّ حرّيته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه تهدف إلى تخفيف حدَّة مواقف العداء العفويّة ضدَّه وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

القاعدة عدد 108-1:

على الأجهزة والهيئات الحكوميّة أو الخاصّة التي تساعد الخارجين من السّجن

على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع أن تضمَن بالقدر الممكن واللّازم حصول السّجناء المطلَق سراحهم على الوثائق وأوراق الهويّة الضروريّة، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفِّر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

504

ما هي الظروف التي يستردّ فيها الشخص المودع المغادر للسّجن أمتعته الشخصيّة؟

يقتضي قانون 14 ماي 2001 أنّه عند الإفراج عنه «يمكّن الشخص المودع من أمتعته «مقابل «إمضائه بالدّفتر المعدّ لذلك» (الفصل 41). والجدير بالذكر أنّه إضافة إلى الأمتعة الشخصيّة يجب على الشخص المودع استرجاع مجموعة أغراضه التي يحجّر حيازتها داخل السّجن (السّاعة اليدويّة والمجوهرات وبطاقة التعريف الوطنيّة والبطاقة البنكيّة...) والتي سلّمها إلى «مكتب الودائع» (القنوة) عند إيداعه بعد أن تمّ تحرير قائمة جرد في شأنها في إطار عمليّة القبول بالسّجن (انظر السّؤال عدد 91).

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 1.67:

حين لا تسمح اللّوائح التنظيميّة في السّجن للسّجين بالاحتفاظ بما يحمل من (...) أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كلّه في حرز أمين لدى دخوله السّجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقِّعه السّجين، وتُتَّخذ التدابير اللّازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيِّدة.

القاعدة عدد 2.67:

لدى إطلاق سراح السّجين، تعاد إليه أمتعته الشخصيّة (....) عدا ما أرسله إلى خارج السّجن من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحّية إلى إتلافه من ثياب. ويوقِّع السجين على إيصال بـ (....) الأمتعة التي أعيدت إليه.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 4.33:

عند الإفراج عن الشخص المودع، يجب إعادة جميع (...) الأشياء التابعة له والتي تمّ وضعها في مكان آمن باستثناء (...) الأشياء التي تمّ السّماح بإرسالها خارج السّجن، أو التي وجب إتلافها لأسباب تتعلّق بالنظافة الصحّية.

القاعدة عدد 5.33:

يوقع الشخص المودع إيصالًا بالممتلكات التي تمّ استرجاعها.

505 **ما هي المبالغ الماليّة التي يجب إعادتها إلى السّجين عند مغادرته السّجن؟**

يقتضي قانون 14 ماي 2001 أن يسترجع السّجين عند الإفراج عنه «أمواله المودعة بصندوق السّجن»، إضافة إلى أمتعته (انظر السّؤال عدد 504) وذلك مقابل «إمضائه بالدّفتر المعدّ لذلك» (الفصل 41). وطبقا لمقتضيات الفصل 28 من نفس القانون، يمكن أن تكون هذه الأموال الواجب «تأمينها بمكتب الودائع طيلة فترة الإيداع» مختلفة المصادر، فقد تكون من ضمن «الأموال التي كانت بحوزة السّجين عند إيداعه» (انظر السّؤال عدد 91) أو من ضمن «الأموال المرسلة إليه من قبل ذويه» (انظر السّؤال عدد 225) أو من الأموال «المتأتّية من مستحقات عمله» (انظر السّؤال عدد 203). وحتى إذا كانت هذه الأموال «واجبة الإرجاع للسّجين عند الإفراج»، لا بدّ من الأخذ في الاعتبار أنّ المعنيّ بالأمر قد يكون تصرّف «في المبالغ المودعة على ذمّته أو البعض منها لاقتناء حاجياته من مغازة التزويد بالسّجن أو إرسالها إلى عائلته» (الفصل 28)، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنّ المبالغ المتأتّية من مستحقّات عمل السّجين تقسّم إلى «قسطين، يوضع الأوّل على ذمّته ليتصرّف فيه وهو داخل السّجن ويصرف له الثاني عند سراحه» (الفصل 29). وبطبيعة الحال، فإنّ الإرجاع الفعليّ للمبلغ الماليّ عند السّراح يجب أن يأخذ هذه المقتضيات بعين الاعتبار.

قواعد نيلسون مانديلا

القاعدة عدد 67-1:

حين لا تسمح اللّوائح التنظيميّة في السّجن للسّجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود (...)، يوضع ذلك كلّه في حرز أمين لدى دخوله السّجن (...).

القاعدة عدد 67-2:

لدى إطلاق سراح السّجين، تُعاد إليه هذه النقود (...)، باستثناء ما سُمِح له بإنفاقه من مال (...). ويوقّع السّجين على إيصال باستلام النقود (...) التي أعيدت إليه.

القاعدة عدد 67-3:

تُطبَّق هذه المعاملة نفسها على أيّة نقود أو حوائج ترسل إلى السّجين من خارج السّجن.

القاعدة عدد 103 - 1:

يكافأ السّجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

القاعدة عدد 103 - 2:

يجب أن يسمح النظام للسّجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقلّ من أجرهم في شراء أشياء مرخّص بها لاستعمالهم الشخصيّ وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرهم.

القاعدة عدد 103 - 3:

يجب أن ينصّ النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكّل كسبا مدّخرا يتمّ تسليمه للسّجين لدى إطلاق سراحه.

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 26-10:

في جميع الحالات، تكون هناك مكافأة عادلة لعمل السّجناء.

القاعدة عدد 26-11:

يُسمح للسّجناء بإنفاق جزء على الأقلّ من مكاسبهم على الموادّ المعتمدة للاستخدام الخاصّ بهم وتخصيص جزء من مكاسبهم لعائلاتهم.

القاعدة عدد 26-12:

يجوز تشجيع السّجناء على توفير جزء من مكاسبهم والتي يجب تسليمها لهم عند الإفراج عنهم أو استخدامها لأغراض أخرى معتمدة.

القاعدة عدد 33-4:

عند الإفراج عن الشخص المودع، يجب إعادة جميع الأموال (...) التابعة له والتي تمّ وضعها في مكان آمن باستثناء المبالغ التي تمّ سحبها بطريقة منتظمة (...).

القاعدة عدد 33-5:

يوقّع الشخص المودع إيصالًا بالممتلكات التي تمّ استرجاعها.

506

هل ينصّ القانون التونسي على تمكين الأشخاص المعوزين المفرج عنهم من مساعدة ماليّة لتمكينهم من العودة الى مقرّات إقامتهم؟

ينصّ الفصل 42 من قانون 14 ماي 2001 على أنّه «يمنح للسّجين المعوز عند الإفراج عنه مبلغ ماليّ بعنوان المساعدة للرّجوع إلى محلّ سكناه من الصّندوق الاجتماعي للسّجن». وقد ثبت من الممارسة أنّ هذه المساعدة تسلّم بصورة آليّة كلّما اتّضح أنّ الشخص المفرج عنه ليس له موارد ماليّة كافية للالتحاق بمحلّ سكناه بإمكانيّاته الذاتيّة (النقل العمومي). ويحدّد مبلغ المنحة بحسب متوسّط التكلفة كيفما تمّ

تقديره للتمكّن من التنقل من مقر الوحدة السّجنيّة إلى العنوان المشار إليه وعادة ما يكون العنوان المنصوص عليه عند القبول.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 108-1:

على الأجهزة والهيئات الحكوميّة أو الخاصّة التي تساعد الخارجين من السّجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع أن تضمَن بالقدر الممكن واللّازم حصول السّجناء المطلَق سراحهم (...) على ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم (...).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 33-8:

يجب أن يتمّ تزويد السّجناء المفرج عنهم بـ (...) الإمكانيّات الكافية للوصول إلى وجهتهم.

507

هل ينصّ القانون التونسي على تمكين الشخص المعوز المفرج عنه من مساعدة ماليّة تعينه على مجابهة احتياجاته خلال الفترة التي تلي سراحه مباشرة؟

فيما عدا المبلغ المالي المخصّص لتغطية معاليم تنقل الشخص المفرج عنه للالتحاق بمنزله (انظر السّؤال عدد 506)، لم يقع التنصيص من طرف المشرّع صلب قانون 2001 على أيّ شكل آخر من أشكال المساعدة، سواء أكانت ماليّة أو مادّية، «للمحتاج» الذي غادر السّجن.

وتشدّد المعايير الدّوليّة على ضرورة «توفير الوسائل الكافية» لكلّ مفرج عنه حتى يتمكّن من «تلبية احتياجاته خلال الفترة التي تلي مباشرة سراحه» أو أن يتمّ في الحدّ الأدنى «تزويده بسبل معيشيّة فوريّة ضروريّة لتأمين عيشه»، وذلك تبعا لانتماء العديد من الأشخاص المسلوبة حرّيتهم للطبقات المحرومة في المجتمع، مع فقدانهم لدخل قارّ جرّاء الإيداع ممّا فاقم هشاشة أوضاعهم.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 1.108:

على الأجهزة والهيئات الحكوميّة أو الخاصّة التي تساعد الخارجين من السّجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمَن بالقدر الممكن واللّازم حصول السّجناء المطلَق سراحهم على (...) ما يكفي (....) لتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

القواعد الأوروبية للسجون
القاعدة عدد 8.33:

يجب أن يتمّ تزويد السّجناء المفرج عنهم بسبل معيشيّة فوريّة (...).

508

ما هي الآليّات التي يمكن أن ينتفع بها الأشخاص المودعون الذين لا توجد مساكن على ذمّتهم عند الإفراج عنهم؟

لا ينصّ قانون 14 ماي 2001 على آليّة خصوصيّة تتولّى مساعدة الأشخاص المودعين الذين لا توجد مساكن على ذمّتهم عند سراحهم. ولم يقع إصدار أيّ نصّ تشريعيّ من مجلس نوّاب الشعب أو أيّ نصّ ترتيبيّ من وزارة العدل أو من أيّ وزارة أخرى من الوزارات المعنيّة إلى حدّ الآن لتجاوز هذا الفراغ. وفي هذا الإطار، ليس للمسرّحين من السّجن الذين هم بدون مسكن سوى اللّجوء على وجه الاستعجال إلى مراكز الإيواء (تكون فيها طاقة الاستيعاب وعدد الأماكن الشاغرة متغيّرة بحسب الظروف والأحوال) أو أن يتمّ إيواءهم مؤقتا من طرف الغير في انتظار النّفاذ إلى الآليّات التقليديّة للمساعدة الاجتماعيّة. هذا مع العلم أنّ عديد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم لم يكن لهم مسكن قارّ قبل إيداعهم، وحتى بالنسبة إلى الذين كان لديهم مساكن على ذمّتهم فإنّهم ربّما أصبحوا في وضعيّة هشة من جهة توفّر المسكن. لذلك تشدّد المعايير الدّوليّة على ضرورة حصول كلّ مغادر للسّجن مفرج عنه ومعوز على «مكان للسّكن» يكون على ذمّته عند الحاجة، أو أن يتلقى على الأقلّ «مساعدة ماديّة» تمكّنه من البحث عن مسكن لائق.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 108-1:

على الأجهزة والهيئات الحكوميّة أو الخاصّة التي تساعد الخارجين من السّجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع أن تضمَن بالقدر الممكن واللّازم حصول السّجناء المطلَق سراحهم على (...) المسكن (...).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد33 - 7:

يجب اتّخاذ خطوات لضمان (...) عثور السّجناء المفرج عنهم (...) على سكن مناسب (...).

509 هل توجد آليّة تمكّن الأشخاص المودعين المعوزين المفرج عنهم من الانتفاع بملابس ملائمة عند مغادرتهم السّجن؟

لم يتطرّق القانون التونسي لهذه المسألة رغم أهمّيتها، حيث لا يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات في هذا الاتّجاه كما لا يوجد أيّ نصّ ترتيبيّ لتدارك هذا الصّمت التشريعي. وفي المقابل، تشدّد المعايير الدّوليّة على هذا الموضوع، إذ يجب ألّا يغادر الأشخاص المعوزون المودعون السّجن بدون ملابس «تتلاءم مع الفصل وحالة الطقس». ويجب بالتالي تسهيل حصولهم على ملابس «لائقة».

وعلى مستوى الممارسة العمليّة داخل السّجون التونسيّة، جرى العمل على تقديم مساعدات عينيّة متمثّلة في ملابس بناء على مطلب يقدّمه السّجين المعنيّ بالأمر إلى إدارة السّجن عن طريق مكتب العمل الاجتماعي.

قواعد نيلسون مانديلا
القاعدة عدد 108-1:

> على الأجهزة والهيئات الحكوميّة أو الخاصّة التي تساعد الخارجين من السّجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمَن بالقدر الممكن واللّازم حصول السّجناء المطلَق سراحهم (...) على ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل (...).

القواعد الأوروبّية للسّجون
القاعدة عدد 33-8:

> يجب أن يتمّ تزويد السّجناء المفرج عنهم (...) وأن يلبسوا ملابس مناسبة وملائمة فيما يتعلّق بالمناخ والفصل (...).

510 هل يمكن للأشخاص المودعين القيام بفحص طبّي قبل السّراح؟

لئن كرّس قانون 14 ماي 2001 الصّبغة الإلزاميّة للفحص الطبّي للسّجين عند الإيداع (انظر السّؤال عدد 93) فإنّه لم ينصّ على أيّ مقتضيات من هذا القبيل في علاقة بخروجه من السّجن.

ووعيا منها بأنّ عددا هامّا من الأشخاص المحرومين من حرّيتهم يعانون من حالة صحّية سيّئة عند إيداعهم وبأنّ مدّة الإيداع والظروف الحافّة بالإقامة بالسّجن من شأنها أن تؤثّر سلبا على صحّتهم الجسديّة والعقليّة، تشدّد القواعد الأوروبّية للسّجون على ضرورة "اقتراح الفحص الطبّي" على كلّ شخص سيفرج عنه وذلك في "أقرب وقت ممكن قبل الإفراج عنه" مع وجوب إجراء هذا الفحص عندما يطلب المعنيّ بالأمر ذلك. ويقدّم هذا الفحص الطبّي عند الخروج من السّجن ميزة مزدوجة

تتمثّل في تحديد "مشاكل الصحّة الجسديّة والعقليّة التي من شأنها أن تعيق إعادة ادماج المعني بالأمر بعد الإفراج عنه" وأيضا في بيان أنّه "بإمكان أيّ علاج نفسيّ أو طبّي ضروريّ أن يتواصل بعد الإفراج عنه".

القواعد الأوروبّية للسّجون

القاعدة عدد 33-6:

عندما يتمّ ترتيب الإفراج مسبقا، يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص المودع وفقًا للمادّة 42 وذلك في أقرب وقت ممكن قبل الإفراج عنه.

القاعدة عدد42-2:

يجب على الطبيب أو الممرّضة المؤهّلة التي تعمل تحت إشرافه فحص السّجناء إذا طلبوا ذلك قبل الإفراج عنهم، ويجب عليه/ا أيضا فحصهم كلّما دعت الحاجة.

القاعدة عدد 42-3:

عند فحص الشخص المودع، يجب على الطبيب أو الممرّض المؤهّل الذي يعمل تحت نظره أن يوليا عناية خاصة لـ (...):

6 - تحديد المشاكل الجسديّة أو العقليّة التي يمكن أن تعيق إعادة اندماجه بعد الإفراج (...)،

16 - إبرام اتفاقيّات مع المنظمات المجتمعيّة لضمان استمرار أيّ علاج طبّي ونفسيّ ضروريّ للشخص المعنيّ بعد الإفراج، إذا وافق هذا الأخير على مثل هذه الاتفاقيّات.

التعليق على القاعدة عدد 42:

تشير القاعدة عدد 42 إلى وضعيّة الشخص المودع الذي يفرج عنه قبل انتهاء العلاج الذي هو بصدد تلقيه وتؤكّد على ضرورة أن يتّصل الطبيب بالمصالح الصحّية الخارجيّة لضمان تواصل تلقي الشخص المودع للعلاج بعد سراحه. وتكون لهذه المسألة أهمّية خاصّة عندما يكون الشخص المودع المفرج عنه يعاني من مرض معد مثل السلّ أو نقص المناعة البشريّة أو عندما يكون من المحتمل أن يؤدّي المرض العقليّ أو الجسديّ إلى إعاقة إعادة اندماجه بنجاح في المجتمع.

511 ما هي الآليّات التي يمكن أن ينتفع بها الأشخاص المودعون المفرج عنهم العاطلون عن العمل؟

لم يقع التنصيص ضمن مقتضيات قانون 14 ماي 2001 على آليّة محدّدة لمساعدة الأشخاص المودعين العاطلين عن العمل عند سراحهم. ولم تقع معالجة هذا الفراغ التشريعيّ إلى حدّ الآن بنصّ تشريعيّ أو حتّى بنصّ ترتيبيّ آخر صادر سواء عن وزارة العدل أو عن أيّ وزارة أخرى. وبالتّالي لم يبق للمسرّحين من السّجن الذين لم يكن لديهم عمل أو الذين فقدوا شغلهم بحكم إيداعهم السّجن من حلّ سوى اللّجوء إلى الآليّات التقليديّة للمساعدة الاجتماعيّة أو الاعتماد على إمكانيّاتهم الذاتيّة للعثور على عمل أو الرّجوع في أغلب الحالات إلى مواصلة النشاط الإجراميّ مع ما ينجرّ عن ذلك من عودة شبه حتميّة إلى السّجن.

وبالنّظر إلى أنّ العديد من الأشخاص المحرومين من حرّيتهم يواجهون صعوبات جمّة على مستوى إدماجهم المهنيّ وأنّ مسارات التكوين وأنشطة التشغيل خلال فترة الإيداع لا تسمح باكتساب المهارات المجزية على مستوى سوق الشغل كما أنّها لا تسمح إلّا نادرا بربط الصّلة بشغل خارجيّ، فإنّ القواعد الأوروبّية للسّجون تشدّد على ضرورة أن يتحصّل كلّ شخص مفرج عنه على "مساعدة في مجال البحث عن شغل".

القواعد الأوروبّية للسّجون
التعليق على القاعدة عدد 33 - 7:

يجب اتّخاذ خطوات لضمان تزويد السّجناء المفرج عنهم (...) والمساعدة في العثور على (...) عمل.

512 هل يمكن فرض آليّة مراقبة على المفرج عنه الذي غادر السّجن، في فترة ما بعد انتهاء عقوبته السّجنيّة؟

يمكن للمحكمة، بالإضافة إلى تسليط عقوبة السّجن، أن تفرض على الشخص الذي تصرّح بإدانته عقوبة تكميليّة يلتزم بتنفيذها عند خروجه من السّجن (الفصل 5 من المجلّة الجزائيّة). ويمكن أن تتمثّل هذه العقوبة التكميليّة في "منع الإقامة" (انظر السّؤال عدد 513) أو في "الوضع تحت المراقبة الإداريّة" (انظر السّؤال عدد 514). ولا يمكن، قانونا، ضمّ هاتين العقوبتين "بعضها لبعض" (الفصل 58 من المجلّة الجزائيّة).

513

فيم تتمثّل العقوبة التكميليّة بمنع الإقامة؟

تتمثّل العقوبة التكميليّة بـ"منع الإقامة" (الفصل 22 من المجلّة الجزائيّة) في منع الشخص المحكوم عليه الذي خرج من السّجن من "الإقامة والظهور بأماكن أو جهات تعيّن بحكم". ويكون الحكم بها في الصّور المنصوص عليها بالقانون، ولا يمكن أن تتجاوز مدّة منع الإقامة 20 سنة.

514

فيم تتمثّل العقوبة التكميليّة بالمراقبة الإداريّة؟

وفقا للفصل 23 من المجلّة الجزائيّة، يترتّب عن عقوبة "المراقبة الإداريّة" حق السّلطة الإداريّة في تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدّة عقوبته وتغيير مكان إقامته كلّما رأت ضرورة لذلك. ولا يمكن للشخص الخاضع لهذا العقاب التكميليّ، وفقا للفصل 24 من المجلّة الجزائيّة، مغادرة المكان الذي حدّدت فيه إقامته بدون رخصة.

وللمحكمة في حالتي تجاوز عقوبة السّجن المستوجبة للجريمة المنسوبة للجاني عامين اثنين أو تكرار الفعل منه مجدّدا وهو بحالة عود أن تحكم بإخضاعه للمراقبة الإداريّة لمدّة أقصاها خمسة أعوام (الفصل 25 من المجلّة الجزائيّة).

ووفقا لأحكام الفصل 26 من المجلّة الجزائيّة "في صورة الحكم بالعقاب الصّادر تطبيقا لأحكام الفصول من 60 إلى 79 والفصول من 231 إلى 235 "من المجلّة الجزائيّة (جرائم الاعتداء على أمن الدّولة الخارجي والدّاخلي أو جرائم التحريض على فعل الخناء)، "تتحتّم المراقبة الإداريّة لمدّة عشرة أعوام إلّا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك".

ومن المتّجه التأكيد في هذا المجال على أنّه في الحالة الخاصّة لصدور الحكم "من أجل مخالفة التشريع المتعلّق بالمخدّرات" والتي كانت مشمولة بمقتضيات الفصل 26 من المجلّة الجزائيّة المشار إليه أعلاه، عدّل المشرّع موقفه باتّجاه التخفيف إذ ترك القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 والمتعلّق بالمخدّرات بالفصل 16 منه لمحكمة القضاء مطلق حرّية الاجتهاد في تقدير مدى وجاهة "إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإداريّة لمدّة عشرة أعوام" وذلك بالإضافة إلى "العقوبات الأصليّة".

كما تجدر الإشارة أيضا إلى ما تضمّنته بعض القوانين الخاصّة الجديدة من أحكام خصوصيّة في هذا المجال تتعلق ببعض الجرائم على غرار جريمة الاتّجار بالأشخاص التي يتحتّم فيها بمقتضى الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرّخ في 3 أوت 2016 والمتعلّق بمنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته الحكم بالمراقبة الإداريّة أو بالمنع من الإقامة في أماكن معيّنة لمدّة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق

عشرة أعوام إلّا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

كما أنّه وفيما يتعلّق بالجرائم الإرهابيّة، يتحتّم بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الحكم بالمراقبة الإداريّة على مرتكبي الجرائم الإرهابية مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلّا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

وأخيرا، يمكن الحكم في جرائم غسل الأموال بمقتضى الفصل 97 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 بالمراقبة الإداريّة على مرتكبي غسل الأموال مدة خمسة أعوام.

515 ماذا يترتّب عن مخالفة الشخص المعني لمنع الإقامة أو عن إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإداريّة؟

وفقا لمقتضيات الفصل 150 من المجلّة الجزائيّة يعرّض الشخص المغادر للسّجن الذي يخالف منع الإقامة أي الذي يقيم أو يظهر بأماكن أو جهات معيّنة رغم المنع السّابق إعلامه به، يعرّض نفسه للعقاب بالسّجن لمدّة عام واحد. وينطبق نفس العقاب على المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإداريّة الذي "يرتكب مخالفة الواجبات التّابعة للمراقبة الإداريّة" أي الذي لا يقطن بمكان الإقامة المحدّد أو يغادره بدون ترخيص.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وفقا للفصل 151 من المجلّة الجزائيّة يعرّض نفسه لعقوبة بالسّجن لمدّة ستّة أشهر كلّ من "يتعمّد" التستّر على محلّ اختفاء المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الإقامة أو خلّص نفسه من المراقبة الإداريّة". علما أنّ هذه المقتضيات لا تنطبق على "زوج أو زوجة" المعني بالأمر أو على "أصوله وإن علوا وفروعه وإن سفلوا" (الفصلان 149 و151 من المجلّة الجزائيّة).

516 هل يمكن طرد أجنبيّ من التراب التونسي عند الإفراج عنه ومن ثمّ منعه من العودة؟

في الحالات المتعلّقة بالجرائم الإرهابيّة أو الجرائم المتّصلة بالمخدّرات، تكون المحكمة ملزمة عند الحكم بإدانة أجنبيّ بالتنصيص صلب حكمها وجوبيّا على الإذن بطرده من تراب الجمهوريّة التونسيّة بعد قضائه العقاب السّجنيّ ومنعه من الدّخول إلى التراب التونسي لمدّة 10سنوات إذا أدين من أجل جنحة ومدى الحياة إذا تمّت إدانته

من أجل جناية وفق ما تمّ التنصيص عليه صلب القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 والمتعلّق بالمخدّرات (الفصل 17 الفقرتان 1 و2) والقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (الفصل 12 الفقرتان 1 و2). كما تمّت صياغة هذه المقتضيات بعبارات مماثلة صلب القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرّخ في 3 أوت 2016 والمتعلّق بمنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته (الفصل 19 الفقرتان 1 و2).

والجدير بالملاحظة في هذا الإطار أنّ القانون الأساسي عدد 61 المؤرّخ في 3 أوت 2016 تضمّن التنصيص على استثناء للتطبيق الآليّ لهذه التدابير إذ نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل 19 على أنّ "هذه المقتضيات لا تنطبق على الأجانب الذين لهم قرين تونسي الجنسيّة". وفي هذه الصّورة الخاصّة للأجنبيّ الواقع إدانته من أجل ارتكاب جريمة منصوص عليها بقانون منع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته، فإنّ المعنيّ بالأمر يتمّ إخضاعه بعد مغادرته السّجن لـ"المراقبة الإداريّة" (انظر السّؤال عدد 514) أو لـ"منع الإقامة" (انظر السّؤال عدد 513) التي يجب على المحكمة التصريح بها (الفصل 18 فقرة 2) وأيضا "لكلّ أو بعض العقوبات التكميليّة المنصوص عليها بالقانون" (الفصل 18 فقرة 3) إذا قرّرت المحكمة ذلك.

أمّا بالنّسبة إلى الأجنبيّ الذي خالف الحكم القاضي بمنعه من دخول التراب التونسي، فقد تضمّنت القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه نفس المقتضيات بشأنه، حيث أنّه يعرّض نفسه حينئذ لعقوبة سجنيّة تتراوح بين عام و5 أعوام سجنا وخطيّة. ويختلف مقدار الخطية حسب الجريمة التي أدين بها أساسا ومنع على إثرها من دخول التراب التونسي، حيث يتراوح مقدار الخطيّة بين ألف وخمسة آلاف دينار إذا حوكم بالإدانة من أجل مخالفة القانون المتعلّق بالمخدّرات (الفصل 17 من القانون المؤرّخ في 18 ماي 1992) وبين عشرة آلاف وخمسين ألف دينار إذا حوكم من أجل جريمة إرهابيّة (الفصل 12 فقرة 3 من قانون 7 أوت 2015) وخطيّة مقدارها عشرة آلاف دينار إذا حوكم بالإدانة من أجل جريمة منصوص عليها بالقانون المتعلّق بمنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته (الفصل 19 فقرة 3 من القانون الأساسي المؤرّخ في 3 أوت 2016).

مسرد

-أ-

اتّصال مع العالم الخارجي

حق الانتخاب 113، 222، 248، **253**
كتب وصحف 122، 217، **218**، 224، **252**
وسائل الإعلام 222، 248، 252، 254
هاتف 91، 97، 222 إلى 225، 233، 236، 248، **249**، 401
حاسوب وإنترنت وبريد إلكتروني 217، **219**، 222، 225، 233، 248، **250**، **251**، 252، 432
أجانب 81، 88، 94، 97، 103، 120، 124، 136، 173، 239، 332، 333، 345، 397، 411، 458، 483، 512، 513، 515، 516

إدارة الأشخاص المودعين

اكتظاظ سجني **119**
تصنيف شخص مودع داخل سجن 89، 115، 120، 121، 123، 128، 137، 138، 139، 143، 144، 146، 148، **150**، 151، 152، 153، 162، 164، 225، 270، 311، 326، 329، 358
تعيين شخص مودع بسجن 89، 95، 120، 121، 128، 137، 138، 139، 146، **151**، 152، 153، 155، 162، 225، 432
تفريق / فصل بين أشخاص مودعين 147، **148**، 149
توجيه شخص مودع نحوسجن معيّن 112، 115، 120، **137**، 138، 162
توزيع أشخاص مودعين داخل السّجن 89، 137، 138، **147**، 148، 172، 225
نظام إيداع 4، 114، **120**، 122، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 132، 133، 137، 144، 147، 151

إدارة مؤسّسة سجنيّة

اكتظاظ 119
سجون تنفيذ 50، 114، 149
نقلة / تحويل من سجن إلى آخر 47، 48، 138، 144، 151، 153، **156**، 162، 163، 164، 169، 266، 291، 340، 348، 349، 378، 398، 420، 439

أسرة وأقارب

روابط أسريّة 60، 73، 78، 112، 122، 128، 153، 222، 223، **225**، 385، 491، 492، 498، 499، 503
زواج السّجين 241
أقارب السّجين 226
أطفال دون سن الثالثة عشرة 236، 238
إذن بالخروج 461، 498، **499**
انظر أيضا: زيارات، مراسلات، هاتف
إضراب عن الطعام 310، 314، **318**، 323
إعانة عدليّة 16، 85، 98، 380، 406، 407، **409**، 434
أعوان السّجون 16، 38، 39، 45، 48، **58**، **59**، **60**، 63، 64، 66، 70، 71، 74، **76**، 78، 85، 186، 195، 210، 220، 237، 238، 246، 266، 275، 278، 290، 296، 307، 319، 323، 326، 331، 333، 334، 336، 337، 340، 342، من 345 إلى 348، 350، 361، 363، 379، 389، 398، 402، 404، 407، 412، 414، 416، 430

إفراج مبكّر

تعديل العقوبة 99، 145، 394، 462، 476، 484، 485، 496، 498، 500
إفراج مبكّر لأسباب صحّية 313
إفراج مبكّر عن الموقوفين، من 447 إلى 461
إفراج مبكّر عن المحكوم عليهم، من 462 إلى 490
انظر أيضا: عفو، سراح شرطي

إفراج مؤقت

آجال دراسة المطلب 452
إفراج مؤقت بالنسبة إلى الأجانب 458
إفراج مؤقت بالنسبة إلى الأطفال 459
إفراج مؤقت خاصّ بنوعيّة من القضايا 460
إفراج مؤقت خلال فترة المحاكمة **456**
إفراج مؤقت قبل إصدار الحكم 447، 448، 455
إفراج مؤقت لأسباب صحّية 312
تدابير مصاحبة **449**، **450**، 451
طرق الطعن 394، 453، 454، 457

إفراج نهائي / سراح

ترخيص خروج 461، 498، 499
حرّية محروسة 12، **459**
دائرة اتّهام 448، 452، 453، 454، 487
رقابة قضائيّة 449
ضمان 447، 449، 450، 451
عفو خاصّ 463
مراقبة إداريّة 483، 512، 514، 515، 516
مراقبة إلكترونيّة 15، 43، 449، 498

إقامة

اكتظاظ **119**
تدفئة وتكييف 119، 170، 171، 175، **178**، 263، 321
تهوئة وإضاءة **119**، 156، 170، 171، **177**، 192، 263، 267، 306، 321، 385
غرف 76، 77، 89، 95، 100، 138، 152، 159، **170 إلى 179**، 182 إلى 184، 186، 187، من 190 إلى 195، 294، 319، 331، **337**، 340، 378، 394، 398، 501
غرف عبور 89، **95**، 282
غطاء 170، 171، **176**، 182، 185، 263، 321، 361، 363
مساحة شخصيّة أو خاصّة 107، **119**، 156، 170، 175، 183، 321، 325، 385
مكافحة الحرائق 185

أنشطة وترفيه

أنشطة ثقافيّة ورياضيّة 100، 112، 122، 125، 155، 193، 196، **217**، 287، 384
تدريب مهني 39، 44، 60، 74، 78، 100، 112، 114، 121، 122، 127، 128، 137، 143، 154، 181، 193، 196، 201 إلى 203، **205 إلى 211**، 212، 217، 219، 319، 349، 492، 494، 497، 511
تعلّم 60، 78، 112، 154، من **212 إلى 216**، 217، 492، 497
تلفاز 170، **191**، 192، 252، 248
شغل 47، 50، 57، 75، 77، 112، 114، 121، 123، 128، 154، 155، 181، 186، من **196 إلى 204**، 217، 236، 287، 288، 340، 344، 355 إلى 357، 365، 385، 398، 415، 432، 462، 465، 478، 494، 497، 503، 505، 511
عبادة 81، **87**، **220**
فسحة 100، 122، **193**، **194**، 195، 361، 363، 398
مطالعة **218**، **252**، 384
مكتبة 100، 122، 217، **218**، 220

إيداع

إفراج 500، 501
إيداع 89، **90**، 94
سجلّ إيداع 90، 159، 501

-ت-

تأديب

أحكام عامّة **326**، 327، **354**، **359**، 360، 365، 366، 371، 373، 374، 375، 378، 381، من 389 إلى 393
إخلال بأمن السّجن 223، 228، 229، 236، 245، 326، 354، **362**، 363، 365
إنذار/ توبيخ 365، 372، 373
إيداع بغرفة انفراديّة 365، **377**، **383**، 384، 385، 386، 389، 392، 393
حسن السّلوك 73، 75، 123، 354، 355، **357**، 358، 368، 370، **471**، 494
دور الطبيب 79، 261، **267**، **386**، 387، 388
دور المحامي 85، **380**
دور ناظر الغرفة (الكبران) 77، 368، 369، **370**، 379
سجلّات وملفّات فرديّة **162**، 164
طعن في قرار تأديبي **382**
عقوبات تأديبيّة 108، 123، 360، **365**
لجنة التأديب 73، 75، 77، 78، 79، 85، 123، 261، 360، من **366 إلى 370**، 375، **376**، **379**، 380، 391
مكافآت 123، **355**، 356، 357، 358
واجبات السّجين / مخالفات تأديبيّة وسلوك محظور 94، 106، 123، 223، 326، 359، 360، **361**، 362، **363**، **364**

تفتيش

تفتيش جسدي 89، 92، 110، 234، 326، 336، 339، **342**
تفتيش الجسد العاري / تفتيش كامل 336، 339، **343**
تفتيش تجاويف الجسم 336، 339، **344**
تفتيش الأمتعة / الأغراض 336، 337
تفتيش الزّائرين 235، 336
تفتيش عن طريق الجسّ والتحسّس 110، 339، **341**

-ج-

جبر بالسّجن 5، 17، **34**، 490

-ز-

زيارات

أحكام عامّة 4، 73، 75، 83، 97، 122، **من 226 إلى 235**، 238، 239، 242، 243، 332، 333، 336، 340، 345، 398، 417
قفّة 122، 186، 187، 229، 326، 334، 385، 394
زيارة المحامي 4، 16، 73، 85، 98، 380، 407
زيارة في الغرفة الانفراديّة 384، **385**، 387
غرفة استقبال 100، **236**، 331، 335، 345
تصريح زيارة (عائلي) 229، 230، 231، 232
زيارة زوجيّة 240
زيارة مباشرة (بدون حاجز) 75، 224، **236**، 238، 355، 356، 357، 365
زيارات رقابيّة 109، 324، 401، 413، 421، 426، 427، 431، 432، 440، 441، 443، 446
انظر أيضا: فحص طبّي

-س-

سجلّات 90، 91، 156، **158**، **159**، 160، **169**، 176، 181، 292، 303، 337، 348، 349، 379، 389، 412، 417، 418، 419، 426، 501، 504، 505

سراح شرطي

إفراج مبكّر **462**، 463
اقتراح المستفيدين من السّراح الشرطي **479**، 480
إلغاء السّراح الشرطي 488، **489**
تصدّي وكيل الجمهوريّة لقرار منح السّراح الشرطي 487
تعريف السّراح الشرطي 468
سلطة مختصّة 475، 476، 477
شخص مودع متمتّع بالسّراح الشرطي 469
شروط منح السّراح الشرطي **470**، 471، 472، 473، 474، 483
شكل السّراح الشرطي 481
طرق الطعن 486
فحص المطلب 482
لجنة السّراح الشرطي 478
مساندة الملفّات المتعلّقة بالسّراح الشرطي 355
نظام تأهيلي للسّراح **484**، 485

سلامة وأمن

أحكام عامّة 150، 156، 234، 235، 307، 319، **326**، **327**، 328، 329، من 332 إلى 334، 345
استخدام الأسلحة 352، 353
استخدام القوّة 108، **346**، 353
أمن ديناميكي 329، 346
تقييم المخاطر 15، 112، 120، 139، **141**، 142، 146، 150، 156، 224، 236، 319، 329
فرار 141، 150، 201، 326، 329، **330**، 331، 350، 352
فرق التصدّي 41، 43، 74، 76، 326، **347**
وسائل التقييد 64، 131، 306، 326، 327، **348**، 349 إلى 351، 365
انظر أيضا: تفتيش

سلطات وهيئات قضائيّة

قاضي أطفال 13، 399، **431**، 459
قاضي تحقيق 4، 6، 7، 9، 12، 15، 16، 82، **83**، 85، 151، 156، 224، 228، 245، 300، 318، 394، 399، 401، 405، **448**، 449، 453، 454، 456
قاضي تنفيذ العقوبات 4، 78، 82، **84**، 108، 123، 128، 154، 195، 300، 318، 398، 399، 401، 402، 416، 425، **426**، **427**، 429، 463، **475**، **476**، 477 إلى 482، 486 إلى 489، 499
قاضي ناحية 9، **11**، 13، 22، 25، 456
محكمة إداريّة 394، 425، 432، 433، 434
وكيل جمهوريّة 7، 9، **10**، 14، 15، 22، 27، 82، 151، 241، 300، 399، 416، 425، 427، 428، **429**، 430، 447، 448، 452، 453، 476، 482، 487، 488

-ص-

صحّة جسديّة

إدمان 56، 314، **317**، 323، 335
أمراض معدية أو منقولة 93، 173، 261، 282، 284، **314**، **315**، **316**
طبّ الأسنان 79، 261، 271، 277، 299، **301**
طبّ عام 135، 264، **276**، 277، **297**، 314
أدوية 258، 269، 278، 292، 297، **302**
انظر أيضا: فئات هشة من السّجناء، نساء، قاصر

صحّة نفسيّة

أخصّائي نفسي 59، 79، 146، 277، **298**، 369، 495
طبيب نفساني 59، 79، 146، 277، 296، **300**

انظر أيضا: فئات هشة من السّجناء، نساء، قاصر

صحّة ورعاية (أحكام عامّة)

استشارة طبّية 195، 280، 294، 295، 296، 307
استشارة متخصّصة 284، 301
استمراريّة العلاج والرّعاية 257، 262، 276، 282، 284، **285**، 291، 303، 305
دوام الرّعاية 276، 277، 302، **303**
رعاية صحّية استعجاليّة 303
رعاية صحّية بمؤسّسات استشفائيّة 304، **305**، 306، 307
رعاية طبّية 39، 60، 79، 112، 122، 131، **258**، 260، 261، 297، 299، 300
رفض العلاج 273، **274**
فحص طبّي عند الدّخول 93، من **280** إلى 284
فحص طبّي قبل السّراح 510
مبدأ النفاذ إلى الرّعاية الصحّية 257، 259، 263، **268**، 269، 270، 277، 301، 309، 310
مبدأ تكافؤ الرّعاية الصحّية 257، 263، **272**
مبدأ سرّية الرّعاية الطبّية 257، **275**، 290، 296، 302، 307
مبدأ موافقة المريض على الخضوع للعلاج **273**، 274
مجانيّة العلاج 258، **269**، 297، 302
ملفّ طبّي 263، **289**، 290، 291
انظر أيضا: طبيب

-ط-

طبيب 79، 93، 122، 126، 134، 181، 201، 209، 257، 258، 260، 261، 262، من 263 إلى 268، 271، 272 إلى 275، 277، من 279 إلى 291، من 293 إلى 300، من 302 إلى 304، 307، 313، 314، 317، 318، 321، 322، 324، 325، 344، 375، 378، من 386 إلى 389، 391، 416، 419، 474، 479، 510

-ع-

عفو خاصّ 313، 355، 462، 464، **465**، **466**، 467، 478، 498

-غ-

غذاء ونظافة وملابس

استحمام 79، 95، **96**، 100، 122، 159، 170، 180، 181، 261، 311
أطعمة محظورة 187، **334**
غذاء 156، 170، **186**، 187، 321، 325، 385، 392، 417
قفّة 122، 186، **187**، 229، 326، 334، 385، 394
ماء صالح للشراب (شروب) 156، 170، **184**، 267، 321، 365، 385
مرافق صحّية 135، 156، 170، **171**، 172، 173، **179**، 180، 263، 267، 321، 385
مغازة السّجن 123، 159، 180، 184، 186، 187، **188**، 195، 199، 252، 338، 365، 385، 505
ملابس 91، 96، 122، 126، 170، 183، **189**، **190**، 223، 225، 229، 263، 319، 321، 334، 361، 363، 497، 501، 503، 504، **509**
نظافة / حفظ الصحّة 44، 95، 96، 119، 122، 156، 170، 171، 175، 179، **180**، 181، 186، 190، 202، 234، 257، 263، 267، 278، 279، 280، 315، 321، 325، 344، 385

-ف-

فئات هشة من السّجناء

أحكام عامّة 50، 104، **111**، 120، **134**، 137، 312، **257**، 277، 301، 308، 358، 384، 391، 410
أشخاص ذوو إعاقات جسديّة أو عقليّة **36**، **55**، 94، **111**، 120، **124**، **134**، 137، 308، **311**، 312، 313، 364، 384، 391، 397، 405، **410**
كبار السنّ أو أشخاص في وضعيّة تبعيّة للغير **111**، 120، 124، 135، **137**، 277، 308، **311**

-ق-

قاصر 35، 53، 54، 120، 132، 133، 133، 147 إلى 150، 236، 310، 320، 392، 431، 459، 499

-م-

محام

احترام الحقوق 397، 401، 406، **407**، 409، 412، 416، 425، 427، 429، 434
أحكام عامّة 4، 73، **85**، 98، 122، 245، 333، 345
بعد إصدار الحكم 28، 246، 481، 482، 486
خلال الإجراءات التأديبيّة 376، **380**، 385
قبل المحاكمة **16**، 126، 224
محكوم عليه 3، **4**، من 17 إلى 34، 73، **84**، **85**، **99**، 112، 115، **127**، **128**، 139، 142، 143، **151**، **154**، 196 وما يليها، 236، 245، 255، 287، 288، 332، 333، 385، 394، 402، 407، 412، **427**، 449، 461، **462** إلى 490، **494**، 496، 497، **498**، 499، من 512 إلى 515
مدير السّجن 57، 60، 61، **62**، 73، 74، **75**، 76، 77، 80، 85، 90، 122، 123، 134، 138، 143، 156 إلى 159، 195، 196، 200، 229، 236، 238، 239، 242، 260، 262، 263، 266، 267، 286، 300، 304، 320، 321، **322**، 337، 345، 350، **357**، 368، **369**، من 370 إلى 379، 382، 386، 388، 389، 391، 394، **399**، 401، 404، 405، 414، 415، 416، 417، **418**، 419 إلى 421، **430**، 471، 493، 495، 501

مراسلات وأدوات كتابة

أحكام عامّة 97، 122، 222، 223، 225، 244، 245 إلى 247،
مراسلات (مراقبة المراسلات، ممارسة حق الشكوى) **223**، **245**، **246**، **247**، 333، 363، 394، 400، 401، **402**، 407، 412، 424، 427، 429
مراسلات (الاتصال بالمحامي) **16**، 83، **85**، 98، 126، 246
منع الاتّصال 85، **224**، 228، 245
أدوات كتابة **122**، 223، **244**، 245، 333، 365، 385

مرحلة ما قبل إصدار الحكم

انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة **35**، **36**، 300
محاكمة عن بعد **16**
احتفاظ 6، **7**، 11، 99، 108،
إجراءات الإيداع 5، **6**، 7، من 9 إلى 14، **17**
قرينة البراءة 4، 14، 15، **125**، 233
بطاقة جلب 5، **6**، **7**، 49، 90
دائرة اتّهام 9، **12**، **15**
إيقاف تحفّظي 12، 14، **15**، 125
بطاقة إيداع 5، **6**، **8**، 10، 12 إلى 14، 15، 24، 49، 90، 119، 456، 460
إيقاف تنفيذ 17، **24**، 29، **434**
انظر أيضا: محام وموقوف

مرحلة ما بعد إصدار الحكم

استئناف 18، 22، 23، 24، 25، 26، 453، 457
اعتراض **18**، 19، 20، 21
تجميع مدد العقوبات 99
تجنيح الجنايات **35**
تعقيب 15، 18، 27، 28، 29، 30، 454
تعقيب لصالح القانون **30**
تقاضي على درجتين **22**
تنفيذ وقتيّ للحكم **33**
حكم نافذ **17**
حكم نهائي 4، 17، 85، 90، 226، 229، 233
طرق طعن عاديّة وغيرعاديّة 18، **31**
مراجعة الحكم 18، 31
مشروع تنفيذ العقوبة 112، 115، **154**، 155، 288
انظر أيضا: محكوم عليه، قاضي تنفيذ العقوبات
مساعدة قانونيّة 16، 85، 98، 380، 406، 407، 409، 434

معاملة الأشخاص المودعين

إعادة الإدماج 104، **112**، 119، 121، 122، 127، 128، 137، 143، 145، 146، 147، 154، 155، 160، 196، 197، 206، 225، 236، 261، 262، 276، 288، 300، 356، 462، 469، 471، 472، 473، 475، 484، **485**، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 503
تظلّمات جماعيّة 361، **415**
تعذيب وسوء معاملة **108**، 164، 412، 414
تقييم (أحكام عامّة) 112، 115، 120، 134، 137، **139**، 142 إلى 146، 150، 154، 155، 162، 164، 172، 363، 475
تقييم الاحتياجات على المستوى الإجرامي والشخصي 112، 120، 137، 139، **140**، 142، 146، 150، 162، 277
تكوين جمعيات 221
سلامة بدنيّة ونفسيّة 104، **110**
عود 39، 112، 116، 119، 121، 127، 128، **137**، 140، 141، 154، 196، 197، من 496 إلى 499
كرامة 36، 44، 55، 57، 58، 60، 62، 64، 68، 69، 104، **105**، 106، **107**، 118، 119، 171، 175، 327، 335، 339، 348، 394، 413، 421
مبدأ الإفراد 104، 113، **115**، 128، 139، 150، 152
مبدأ التعويد 59، 104، 113، **114**، 128، 152، 202، 222
مبدأ تدريب السّجين على تحمّل المسؤوليّة 104، 113، **116**، 128، 152، 154، 197
مبدأ عدم التمييز **111**، 120، 308
مشروع تنفيذ العقوبة 112، 115، **154**، 155، 288
ملف فردي 89، 134، 143، 153، 156، 157، **160** وما يليها، 288، 289، 373، 389، 421
موقوف 2، **4**، 5 إلى 16، 19، 22، 24، 26، 31، 33، 35، 36، **83**، **85**، **125**، **126**، 139، 142، 146، 151، 174، 189، 197، 201، 205، **224**، 245، 246، 271، 312، 394، 407، من **447** إلى 461، 499

-ن-

ناظر غرفة (كبران) 60، **77**، 172، 176، 182، 186، 191، 192، 195، 294، 331، 370، 404
نساء 50، **52**، 61، 64، **111**، 114، 119، 120، 121، 124، **129**، **130**، 131، من 147 إلى 150، **180**، 186، 225، 235، 240، 277، 282، 307، 308، **309**، 344، 350، 393

تنويه

تمّ إنجاز هذا العمل تحت إشراف كلّ من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (لجنة البحوث والدّراسات) ووزارة العدل (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) بدعم من الاتّحاد الأوروبّي ومجلس أوروبّا، في إطار برنامجين مشتركين بتمويل مشترك من المنظمتين وتنفيذ من قبل مجلس أوروبّا، وهما برنامج «كفالة الاستدامة في الحكم الدّيمقراطي الرّشيد وحقوق الإنسان في جنوبيّ حوض المتوسّط» (برنامج الجنوب III) و«برنامج دعم الهيئات المستقلّة في تونس».

كما استفاد هذا العمل من الدّعم الفنّي والمالي للمشروع المشترك «تحسين النّفاذ إلى العدالة في ولاية مدنين» وللمشروع المشترك «دعم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص» الذين ينفّذهما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان، بتمويل من حكومة مملكة هولندا.

تعود المسؤوليّة عن الآراء الواردة في هذا المؤلف إلى وزارة العدل والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب دون سواهما.

لا يتحمّل الشركاء الدّوليّون أيّ مسؤوليّة عن محتوى هذا العمل وعن الاستخدامات الممكنة للمعلومات التي يتضمّنها.

إسداء شكر

مخصوص الشكر إلى ماركوس يايغر، رئيس المشروع السّابق ومقترح هذه المبادرة التحريريّة، وإلى عبد الحميد عبادة ووداد بوجاه وإبراهيم الوسلاتي (هيئة التحرير) وإلى ماري كريتنو وباتريك مارست وفيليب بوتي (فريق الدّعم الدّولي) لالتزامهم الاستثنائي بالعمل على إنجاح هذا المشروع.

أحرّ الشكر إلى فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، وحميدة الدربدي، رئيسة لجنة البحوث والدّراسات، لمساهماتهما القيّمة في هذا الكتاب الدّليل. والشكر موصول إلى كلّ من عماد الدّين الودرني ومنير الزّايري (من إدارة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب).

وافر الشكر إلى مروى قارلّي ورجاء بوسمّة وكمال الدّين بن حسن وعلي قيقة ورجاء الماجري ونزار النجّار (من وزارة العدل) وإلى كريم دوقازو وعمّار الغزواني وسيف الدّين الجلاصي ونزار سلّام (من الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح).

موفور الشكر إلى أسماء خلاص ومحمّد مزام وكورّادو كوينتو وتقوى الطيّاري (من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي) وإلى هالة باي بن ميلاد وصفاء الشارني وأنوشكا غالهاردو وفيرونيكا فيرنر (من مجلس أوروبّا).

كبير الشكر إلى فريق الشركة الجديدة للطباعة والصّحافة والنشر: كمال المزوغي ونوال اللّطيّف.

يتعقّب هذا **الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس** الذي يقع في أربعة أجزاء مسار كلّ شخص مودع بالسّجن، من أوّل يوم إلى آخر يوم من مدّة إيداعه السّجن: "الدّخول إلى السّجن"، فـ"الحياة داخل السّجن"، فـ"احترام حقوق السّجين"، فـ"الخروج من السّجن". وبين تلك الأجزاء الأربعة من هذا **الكتاب الدّليل** تتوزّع فصوله الثلاثة والعشرون المحوريّة (الموضوعاتيّة) متتابعة منطقيّا ومتوخّية معالجة مختلف ملامح الحياة اليوميّة في السّجن من خلال الإجابة عن 516 سؤالا.

ويخاطب هذا **الكتاب الدّليل** كلّ من هو مدعوّ إلى التدخّل في إطار تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية وبشكل أعمّ كلّ من يرغب في التعرّف على واقع أداء المنظومة السّجنيّة. وهو بذا يتوجّه إلى القضاة والمحامين، وأبعد منهم الجامعيّين والسّياسيّين والإعلاميّين والنشطاء الحقوقيّين في المجتمع المدني. وهكذا، ينقل **الكتاب الدّليل** صدى أخيه الأصغر **دليل السّجين في تونس** الذي أريد له أن يكون بين يدي كلّ شخص مودع بالسّجن وكلّ موظف من موظفي السّجون.

وتكمن خصوصيّة **الكتاب الدّليل** وتفرّد مقاربته، مقارنة بمقاربة **دليل السّجين**، في أنّه يطرح عددا أكبر من الأسئلة ويجيب عنها بطريقة مختلفة. فبينما يكتفي **الدّليل** إراديّا بسرد حقوق الشخص المودع بالسّجن وواجباته كما تحدّدها النصوص القانونيّة والترتيبيّة التونسيّة النّافذة، يعتمد **الكتاب الدّليل** منظورا تحليليّا نقديّا بنّاء في مقاربته للوضع الرّاهن، محيلا القارئ بانتظام على المعايير الدّوليّة ذات الصّلة بكلّ مسألة يطرحها.

وقد أنجز هذا العمل تحت الإشراف المشترك لوزارة العدل (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (لجنة البحوث والدّراسات).

Financé par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe

UNION EUROPÉENNE

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Mis en œuvre par le Conseil de l'Europe

UNDP

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

Royaume des Pays-Bas

ISBN 978-9938-9978-1-1
9 789938 997811

www.manueldpt.tn

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT